

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي (قدس الله سره)

الكتاب الثامن عشر

الطهارة

القسم الأول

طبعة مصححة ومرتبة على حسب ترتيب المصنف



بحار الأنوار

الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار

تأليف

العلم العلامة الحجة فخر الأمة المولى

الشيخ محمد باقر المجلسي (قدس الله سره)



الكتاب الثامن عشر

الطهارة والصلاة

القسم الأول

طبعة مصححة ومرتبة على حسب ترتيب المصنف



جميع الحقوق محفوظة لمؤسسة

احياء الكتب الإسلامية

ايران قم المقدسه ارم ٤ پلاك ١٣٥

٠٠٩٨٢٥١ ٧٧١٩٦٥٧ ـ ٠٠٩٨٢٥١ ٢٩٣٦٣٥٢

مجلسی، محمدباقربن محمد تقی، ١٠٣٧ـ١١١١ق.
[بحار الانوار]
بحار الانوار الجامعة الدرر اخبار الائمة الاطهار عليهم السلام /تأليف محمدباقر مجلسي؛ تحقيق مؤسسه احياء الكتب الاسلاميه. ـ قم: نوروحی، ١٤٣٠ق. =١٣٨٨.ج ١٨/١
ـ (دوره) ISBN 978 - 964 - 2592 - 36 - 4
ـ (شابک) ISBN 978 - 964 - 2592 - 71 - 5
فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فيپا
کتابنامه. مندرجات: ج ١٨/١ .الطهارة.
١.احاديث شيعه ـ قرن ١٢ق. الف. موسسه احياء الكتب الاسلاميه.
ب. عنوان
٣١٣٨٨ب ٣م /BP ١٣٦ ٢٩٧/٢١٢

◆ بحار الانوار ج ١٨/١
◇ تأليف علامه مجلسي
◆ انتشارات نوروحی
◇ چاپخانه دفتر تبليغات
◆ چاپ اول ١٣٨٨ — ٢٠٠٠ عدد
◇ قيمت دوره — ٣٣٠/٠٠٠ تومان
◆ شابك دوره — ٤ـ٣٦ـ٢٥٩٢ـ٩٦٤ـ٩٧٨
◇ شابك — ٥ـ٧١ـ٢٥٩٢ـ٩٦٤ـ٩٧٨
◆ صفحه آرا — جواد رحمتی
◇ ناظر چاپ — روح الله گلستانی



إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتۡلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ

مِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ يَرۡجُونَ تِجَٰرَةٗ لَّن تَبُورَ



٢/٨٠

الحمد الله الّذى هدانا إلى الصّلاة لتنهانا عن الفحشاء و المنكر، و إلى ذكره الّذى هو أكبر، و الصّلاة على خير من صلّى و كبّر، و تنظّف و تطهّر، و بشّر و أنذر، محمّد و آله النجوم الاثني عشر، شفعاء المحشر، و أفضل من مضى و من غبر.

أما بعد: فيقول الخاطي العاثر محمّد بن محمّد المدعو بباقر رزقهما الله شفاعة مواليهما في اليوم الاخر، هذا هو الجزء الثامن عشر من كتاب بحارالانوار، و هو يشتمل على كتابين: كتاب الطهارة وكتاب الصّلاة، و قد عدلنا عن رموز الكتب إلى التصريح بها لشدّة الحاجة إلى تلك المطالب، و احتمال التصحيف و الاشتباه فيها و على الله توكّلنا في جميع امورنا و إليه المصير.

أبواب المياه و أحكامها

باب ١ طهورية الماء

الآيات:

البقرة: ﴿إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[١].

الأنفال: ﴿وَ يُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ وَ يُذْهِبَ عَنْكُمْ رِجْزَ الشَّيْطٰانِ وَ لِيَرْبِطَ عَلىٰ قُلُوبِكُمْ وَ يُثَبِّتَ بِهِ الْأَقْدٰامَ﴾[٢].

التوبة: ﴿فِيهِ رِجٰالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَ اللّٰهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾[٣].

الفرقان: ﴿وَ أَنْزَلْنٰا مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً طَهُوراً﴾[٤].

تفسير:

٣/٨٠ **الآية الأولى تدل على رجحان التطهر و أظهر أفراده التطهر بالماء و يؤيده ما.**

رواه الصدوق رضي الله عنه في الفقيه قال كان الناس يستنجون بالأحجار فأكل رجل من الأنصار طعاما فلان بطنه فاستنجى بالماء فأنزل الله سبحانه ﴿إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ فدعاه رسول الله ﷺ فخشي أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه فلما دخل قال له رسول الله ﷺ هل عملت في يومك هذا شيئا قال نعم يا رسول الله أكلت طعاما فلان بطني فاستنجيت بالماء فقال له أبشر فإن الله تعالى قد أنزل فيك الآية[٥].

و المشهور بين المفسرين أن المراد التواب من الذنوب و المتطهر منها مطلقا أو التواب من الكبائر و المتطهر من الصغائر أو التواب من الذنوب و المتطهر من الأقذار و سيأتي بعض القول فيها.

و أما الآية الثانية فالمراد من السماء إما السحاب فإن كل ما علا يطلق عليه السماء لغة و لذا يسمون سقف البيت سماء و إما الفلك بمعنى أن ابتداء نزول المطر منه إلى السحاب و من السحاب إلى الأرض[٦] و لا التفات إلى ما زعمه الطبيعيون في سبب حدوث المطر فإنه مما لم يقم عليه دليل قاطع و ربما يقال إن المراد بإنزاله من السماء أنه حصل من أسباب سماوية و تصعد أجزاء رطبة من أعماق الأرض إلى الجو فينعقد سحابا ماطرا و قد مر القول فيه في كتاب السماء و العالم.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.
(٢) سورة الأنفال، آية: ١١.
(٣) سورة التوبة، آية ١٠٨.
(٤) سورة الفرقان، الآية: ٤٨.
(٥) الفقيه ج ١، ص ٢٠، الرقم ٥٩.
(٦) راجع مسالك الأفهام ج ١ ص ٨٦



٤/٨٠

ثم المشهور في سبب نزولها أنها نزلت في بدر بسبب أن الكفار سبقوا المسلمين إلى الماء فاضطر المسلمون و نزلوا إلى تل من رمل سيال لا تثبت فيه أقدامهم و أكثرهم خائفون لقلتهم و كثرة الكفار فباتوا تلك الليلة على غير ماء فاحتلم أكثرهم فتمثل لهم إبليس و قال تزعمون أنكم على الحق و أنتم تصلون بالجنابة و على غير وضوء و قد اشتد عطشكم و لو كنتم على الحق ما سبقوكم إلى الماء و إذا أضعفكم العطش قتلوكم كيف شاءوا فأنزل الله عليهم المطر و زالت تلك العلل و قويت قلوبهم و نزلت الآية[١].

فتدل ظاهرا على تطهير ماء المطر للحدث و الخبث و لعل المراد بتطهير الله إياهم توفيقهم للطهارة و قيل الحكم به بعد استعمال الماء على الوجه المعتبر و المراد بقوله ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾ الطهارة من النجاسة الحكمية أعني الجنابة و الحدث الأصغر أو منها و من العينية أيضا كالمني.

و يراد برجز الشيطان إما الجنابة فإنها من فعله و أما وسوسته لهم و الربط على القلوب يراد بـه تشـجيعها و تقويتها و وثوقها بلطف الله بهم و قيل إن هذا المعنى هو المراد أيضا بتثبيت أقدامهم.

و بالجملة الآية تدل على تطهير ماء المطر للحدث و الخبث في الجملة و أما الاستدلال بها على مطهرية الماء مطلقا[٢] فلا يخلو من إشكال[٣].

٥/٨٠

و أما الآية الثالثة فتدل في الجملة على مدح التطهر من الأقذار لا سيما بالماء و قد روي عن الباقر و الصادق عليهما السلام أنها نزلت في أهل قباء[٤] لجمعهم في الاستنجاء عن الغائط بين الأحجار و الماء و روي لاستنجائهم بالماء و قيل ربما دلت على استحباب المبالغة في الاجتناب من النجاسات و لا يبعد فهم استحباب النورة و أمثالها بل استحباب الكون على الطهارة و تأييد لدلائل الأغسال المستحبة و استحباب المبالغة فـي الاجـتناب عـن المـحرمات و المكروهات و الاجتناب عن محال الشبهات و كل ما فيه نوع خسة و دناءة و الحرص على الطاعات و الحسنات فإنهن يذهبن السيئات فإن الطهارة إن كان لها شرعا حقيقة فهي رافع الحدث أو المبيح للصلاة و هنا ليست مستعملة فيه اتفاقا فلم يبق إلا معناها اللغوي العرفي أي النزاهة و النظافة و هي يعم الكل انتهى.

و أكثر ما ذكر لا يخلو من مناقشة كما لا يخفى.

و أما الآية الرابعة فاستدل بها على طهارة مطلق الماء و مطهريته و أورد عليه بأنه ليس في الكلام ما يدل على العموم و إنما يدل على أن الماء من السماء مطهر و بأن الطهور مبالغة في الطاهر و لا يدل على كونه مطهرا بوجه.

وأجيب عن الأول بأن ذكره تعالى ماء مبهما غير معين ووصفه بالطهورية والامتنان على العباد به لا يناسب حكمته تعالى ولا فائدة في هذا الإخبار ولا امتنان فيه فالمراد كل ماء يكون من السماء وقد دلت آيات أخر على أن كل المياه من السماء نحو قوله تعالى ﴿وَأَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً بِقَدَرٍ فَأَسْكَنَّاهُ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّا عَلىٰ ذَهابٍ بِهِ لَقادِرُونَ﴾[٥].

٦/٨٠

و قوله سبحانه ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللّٰهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّماءِ ماءً فَسَلَكَهُ يَنابِيعَ فِي الْأَرْضِ﴾[٦].

و عن الثاني بأن كثيرا من أهل اللغة فسر الطهور بالطاهر في نفسه المطهر لغيره و الشيخ في التهذيب أسنده إلى لغة العرب[٧]، و يؤيده شيوع استعماله في هذا المعنى في كثير من الأخبار الخاصية و العامية كقول النبي صلى الله عليه وآله جعلت لي الأرض مسجدا و ترابها[٨] طهورا[٩] و لو أراد الطاهر لم يثبت المرية و قوله صلى الله عليه وآله و قد سئل عن الوضوء بماء البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته[١٠] و لو لم يرد كونه مطهرا لم يستتم الجواب و قوله صلى الله عليه وآله طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا[١١].

---

(١) راجع تفسير التبيان ج ٥ ص ٨٦، وفيه ما جاء في المتن ملخصاً، وأيضاً زبدة البيان ص ٣١.

(٢) أي مطهرية مطلق الماء سواء كان ماء المطر أو ماء البحر أو غيرهما.

(٣) ولعل المؤلف رحمه الله نظر إلى تخصيص الآية بماء المطر دون غيره من أقسام المياه.

(٤) راجع مجمع البيان ج ٥ ص ٧٣.

(٥) سورة المؤمنون، آية: ١٨.

(٦) سورة الزمر، آية ٢١.

(٧) راجع التهذيب ج ١ ص ٢١٤.

(٨) كلمة: «ترابها» ليست في الخصال ولا في صحيح البخاري.

(٩) تراه في الخصال ج ١ ص ٢٩٢، الباب ٥، الحديث ٥٦ و صحيح البخاري ج ١ ص ٢٠٩، الحديث ٣٢٣، كتاب التيمم.

(١٠) تراه في المعتبر ج ١ ص ٣٦.

(١١) راجع صحيح البخاري ج ١ ص ١٤٥، الباب ١٣٠، الحديث ١٦٨ وفيه «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً».

و قال بعضهم الطهور بالفتح من الأسماء المتعدية و هو المطهر غيره[1] و أيده بعضهم بأنه يقال ماء طهور و لا يقال ثوب طهور[2] و يؤيد كون الطهور في الآية بمعنى المطهر موافقتها للآية الثانية.

و احتج عليه الشيخ بأنه لا خلاف بين أهل النحو في أن اسم فعول موضوع للمبالغة و تكرر الصفة ألا ترى أنهم يقولون فلان ضارب ثم يقولون ضروب إذا تكرر ذلك منه و كثر قال و إذا كان كون الماء طاهرا ليس مما يتكرر و يتزايد فينبغي في إطلاق الطهور عليه غير ذلك و ليس بعد ذلك إلا أنه مطهر[3] و فيه ما لا يخفى و قيل الطهور هنا اسم آلة بمعنى ما يتطهر به كالوضوء لما يتوضأ به و الوقود لما يتوقد به بقرينة أن الامتنان بها أتم حينئذ.

$\frac{7}{80}$ قال في الكشاف طهورا بليغا في طهارته و عن أحمد بن يحيى هو ما كان طاهرا في نفسه مطهرا لغيره فإن كان ما قاله شرحا لبلاغته في الطهارة كان سديدا و يعضده قوله تعالى ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّماءِ ماءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[4] و إلا فليس فعول من التفعيل في شيء و الطهور في العربية على وجهين صفة و اسم غير صفة فالصفة ماء طهور كقولك طاهر و الاسم كقولك لما يتطهر به طهور كالوضوء و الوقود لما يتوضأ به و يتوقد به النار و قولهم تطهرت طهورا حسنا كقولك وضوءا حسنا ذكره سيبويه و منه قوله صلى الله عليه و آله لا صلاة إلا بطهور أي بطهارة[5]، انتهى.

و اعترضه النيشابوري بأنه حيث سلم أن الطهور في العربية على وجهين اندفع النزاع لأن كون الماء مما يتطهر به هو كونه مطهرا لغيره فكأنه سبحانه قال و أنزلنا من السماء ماء هو آلة الطهارة و يلزمه أن يكون طاهرا في نفسه قال و مما يؤكد هذا التفسير أنه تعالى ذكره في معرض الإنعام فوجب حمله على الوصف الأكمل و ظاهر أن المطهر أكمل من الطاهر[6] انتهى.

$\frac{8}{80}$ و الحق أن المناقشة في كون الطهور بمعنى المطهر و إن صحت نظرا إلى قياس اللغة لكن تتبع الروايات و استعمالات البلغاء يورث ظنا قويا بأن الطهور في إطلاقاتهم المراد به المطهر إما لكونه صفة بهذا المعنى أو اسما لما يتطهر به و على التقديرين يثبت المرام و سيأتي من الأخبار في هذا الكتاب ما ينبهك عليه.

الأخبار:

١ـقرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن ماء البحر يتوضأ منه قال لا بأس[7].

٢ـمحاسن البرقي: عن بعض أصحابه رفعه عن ابن أخت الأوزاعي عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام الماء يطهر و لا يطهر.

و رواه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله[8]

٣ـنوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه و آله مثله[9]

بيان: الماء يطهر أي كل شيء حتى نفسه إذ حذف المفعول يدل على العموم و لا يطهر من شيء إلا من نفسه لأن التعميم بالأول أنسب.

و من المعاصرين[10] من ذهب إلى ظاهر العموم في ظاهر الثاني[11] و قال لا يطهر نفسه أيضا[12]، و قال إن الماء لا يتنجس من شيء حتى يطهره الماء أو شيء آخر بل عند التغيير النجس

---

(١) نقله صاحب الجواهر عن الترمذي، راجع الجواهر ج ١ ص ٦٣.
(٢) ذخيرة المعاد ص ١١٤.
(٣) التهذيب ج ١ ص ٢١٤، باب المياه وأحكامها، تجد من «قال بعضهم» إلى إنه مطهر» في ذخيرة المعاد ص ١١٤.
(٤) سورة الأنفال، آية: ١١.
(٥) مسالك الأفهام ج ١ ص ٩٠ وذخيرة العباد ص ١١٤.
(٦) تفسير الكشاف ج ٣ ص ٢٨٤.
(٧) قرب الأسناد ص ١٨٠، الحديث ٦٦٥.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٦٩، الحديث ٢٣٧٩.
(٩) نوادر الرواندي ص ٣٩.
(١٠) هو المولى الفيض الكاشاني رحمه الله، كما يعرف من بيان المؤلف رحمه الله ذيل هذا الحديث في كتابه مرآت العقول ج ١٣ ص ٤.
(١١) أي في جملة «لا يُطهّر» ويكون معناه: الماء لا يُطهّر من شيء حتى من نفسه.
(١٢) الوافي ج ٦ ص ١٨.

هو ذلك الجسم الذي ظهر في الماء فإذا استهلك عاد الماء إلى طهارته و في القول به إشكال و إن لم يبعد من ظواهر بعض الأخبار.

و قال شيخنا البهائي قدس الله روحه ربما يشكل حكمه عليه السلام بأن الماء لا يطهر فإن القليل يطهر[١] بالجاري و بالكثير من الراكد فلعله عليه السلام أراد أن الماء يطهر غيره و لا يطهره غيره[٢].

٩/٨٠

فإن قلت هذا أيضا على إطلاقه غير مستقيم فإن البئر يطهر بالنزح و هو غير الماء.

قلت مطهر ماء البئر في الحقيقة ليس هو النزح و إنما هو الماء النابع شيئا فشيئا وقت إخراج الماء المنزوح فالإطلاق مستقيم.

فإن قلت الماء النجس يطهر بالاستحالة ملحا إذ ليس أدون من الكلب إذا استحال ملحا فقد طهر الماء غيره.

قلت فقد عدم فلم يبق هناك ماء مطهر بغيره.

فإن قلت الماء النجس إذا شربه حيوان مأكول اللحم و صار بولا فقد طهر الماء غيره من الأجسام من دون انعدام.

قلت كون المطهر له جوف الحيوان ممنوع و إنما مطهره استحالته بولا على وتيرة ما تلوناه عليك في استحالته ملحا.

فإن قلت الماء القليل النجس لو كمل كرا بمضاف لم يسلبه الإطلاق طهر عند جمع من الأصحاب فقد طهر الماء جسم مغاير له.

قلت يمكن أن يقال بعد مماشاتهم في طهارته بالإتمام إن المطهر هنا هو مجموع الماء لا المضاف[٣].

٤ـ المعتبر: قال قال النبي صلى الله عليه و آله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء ما إلا غير لونه أو طعمه أو ريحه[٤].

السرائر: مثله و نقل أنه متفق على روايته[٥].

٥ـ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام قال من لم يطهره البحر فلا طهر له[٦].

٦ـ الهداية: للصدوق الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر[٧].



٧ـ المقنعة: عن الباقر عليه السلام قال أفطر على الحلو فإن لم تجده فأفطر على الماء فإن الماء طهور[٨].

بيان: لعل المراد هنا الطهور من الذنوب كما سيأتي.

٨ـ المعتبر: قال قال النبي صلى الله عليه و آله و قد سئل عن ماء البحر فقال هو الطهور ماؤه الحل ميتته[٩].

بيان: لعل المراد بالميتة ما لم ينحر ولم يذبح فإن السمك يحل بخروجه عن الماء من غير ذبح و نحر.

٩ـ إرشاد القلوب: للديلمي عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي أمير المؤمنين عليه السلام أنه عليه السلام قال في ذكر فضائل نبينا صلى الله عليه و آله و أمته على الأنبياء عليهم السلام و أمته على الأنبياء و أممهم إن الله سبحانه رفع نبينا صلى الله عليه و آله إلى ساق العرش فأوحى إليه فيما أوحى كانت الأمم السالفة إذا أصابهم أذى[١٠] نجس قرضوه[١١] من أجسادهم و قد جعلت الماء طهورا لأمتك من جميع الأنجاس و الصعيد في الأوقات[١٢].

بيان: لعله لم يكن الدم نجسا في شرعهم أو كان هذا معفوا.

---

(١) الزيادة من الكمباني، هكذا جاء في هامش المطبوعة.

(٢) كذا في المطبوعة بين معقوفتين.

(٣) لم نعثر عليه في الحبل المتين.

(٤) المعتبر ج ١ ص ٤٠.

(٥) السرائر ج ١ ص ٦٤.

(٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١١١، وليس فيه «له».

(٧) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٨.

(٨) المقنعة ص ٣١٧ و ٣١٨. الباب ١٢ من كتاب الصوم.

(٩) المعتبر ج ١ ص ٣٦.

(١٠) في المصدر: «أدنى» بدل «أذى».

(١١) من المحتمل أن تكون الكلمة: «قرصوه» ـ بالصاد ـ ومعناها: أنهم كانوا يزيلون الدم من أجسادهم بأطراف أصابعهم، لكن يبعّده ما ورد في الفقيه ج ١ ص ٩ من قول الصادق(ع): «قرضوا لحومهم بالمقاريض».

(١٢) إرشاد القلوب ج ٢ ص ٤١٠.

باب ٢ ماء المطر و طينه

١١/٨٠ **١ـقرب الإسناد: بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيهعليه السلام قال سألته عن البيت يبال على ظهره و يغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر أيؤخذ من مائه فيتوضأ للصلاة قال إذا جرى فلا بأس[١].**

و عنه عن أخيهعليه السلام قال: سألته عن رجل مر في ماء مطر قد صبت فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله قال لا يغسل ثوبه و لا رجليه و يصلي و لا بأس[٢].

و عنه عن أخيهعليه السلام قال: سألته عن الكنيف يكون فوق البيت فيصيبه المطر فيكف فيصيب الثياب أيصلي فيها قبل أن تغسل قال إذا جرى من ماء المطر فلا بأس يصلي فيها[٣].

كتاب المسائل: عن أحمد بن موسى بن جعفر بن أبي العباس عن أبي جعفر بن يزيد بن النضر الخراساني عن علي بن الحسن العلوي عن علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام مثله[٤].

١٢/٨٠ **بيان:** قولهعليه السلام إذا جرى استدل به على ما ذهب إليه الشيخ من اشتراط الجريان[٥] و لم يشترطه الأكثر و يمكن أن يكون الاشتراط هنا لنفوذ النجاسة في السطح حتى يستولي على النجاسة كما يدل عليه قوله يبال على ظهره و الظاهر أن السؤال عن الاغتسال لنجاسة المني.

و الجواب عن السؤال الثاني إما مبني على عدم نجاسة الخمر كما نسب إلى الصدوق[٦]، أو على كون المرور حال نزول المطر مع عدم التغير أو بعده مع الاستهلاك حالته أو مع كرية غير المتغير و بالجملة الاستدلال به على كل من المطلبين مشكل.

و الجواب عن الثالث يدل أن ماء المطر مع الجريان مطهر و في اشتراط الجريان ما مر من الكلام إذ الكنيف بدون الجريان يتغير منه ماء المطر و يقال و كف البيت بالفتح و كفا و كيفا إذا تقاطر الماء من سقفه فيه.

٢ـفقه الرضا: إذا بقي ماء المطر في الطرقات ثلاثة أيام نجس و احتيج إلى غسل الثوب منه و ماء المطر في الصحاري[٧] يجوز الصلاة فيه طول الشتو[٨].

٣ـالسرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أبي الحسنعليه السلام في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر[٩].

١٣/٨٠ **بيان:** لهذه الرواية في سائر الكتب تتمة فإن أصابه بعد ثلاثة أيام غسله و إن كان طريقا نظيفا لم يغسله[١٠] و استدل به على عدم انفعال ماء المطر حال التقاطر بالملاقاة لحصر البأس في طين المطر فيما إذا نجسه شيء بعد المطر ففيما عداه لا بأس و هو شامل لما إذاكانت الأرض نجسة قبل المطر فيستفاد منه تطهير المطر الأرض و فيه كلام.

و قال في المعالم اشتهر في كلام الأصحاب الحكم باستحباب إزالة طين المطر بعد ثلاثة أيام من

---

(١) قرب الإسناد ص ١٧٧، الحديث ٦٥٤. (٢) قرب الإسناد ص ١٩١، الحديث ٧١٩.

(٣) قرب الإسناد ص ١٩٢، الحديث ٧٢٤ و جملة: «يصلّي فيها» ليست في المصدر.

(٤) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٨٨ من المطبوعة، وتجده أيضاً في قرب الإسناد ص ١٩٢، الحديث ٧٢٤.

(٥) التهذيب ج ١ ص ٤١١.

(٦) قال الصدوق رحمه الله: «ولا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر، لأنّ الله عز وجل حرّم شربها ولم يحرّم الصلاة في ثوب أصـابته». الفقيه ج ١ ص ٤٣. (٧) ما بين المعقوفتين إضافة من المصدر.

(٨) فقه الرضا ص ٩٢ و ٩٣. (٩) السرائر ج ٣ ص ٦١٣.

(١٠) راجع الكافي ج ٣ ص ١٣، ومتن الحديث هكذا: «فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله، وإن كان الطريق نظيفاً لم تغسله».

وقت انقطاعه و أنه لا بأس به في الثلاثة ما لم يعلم فيه نجاسة و الأصل فيه رواية محمد بن إسماعيل[1]، انتهى و يظهر من الخبر أن مع علم عدم النجاسة بل مع ظنه لا يحسن الاجتناب قبل الثلاثة و بعدها.

و قال العلامة في التحرير لو وقع عليه في الطريق ماء و لا يعلم نجاسته لم يجب عليه السؤال إجماعا و بنى على الطهارة[2].

٤ـكتاب المسائل: بالإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المطر يجري في المكان فيه العذرة فيصيب الثوب أيصلي فيه قبل أن يغسل قال إذا جرى به المطر فلا بأس[3].

بيان: يشمل القليل و الكثير فيدل على عدم انفعال القليل في حال نزول المطر و لا بد من حمله عليه و على عدم التغير.

ثم اعلم أن ظاهر أكثر الأخبار عدم انفعال الماء المجتمع من المطر لا مطلق القليل فتأمل.

باب ٣ حكم الماء القليل و حد الكثير و أحكامه و حكم الجاري

١٤/٨٠

١ـقرب الإسناد وكتاب المسائل: بالإسنادين المتقدمين عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الدجاجة و الحمامة و أشباههن تطأ العذرة ثم تدخل في الماء أيتوضأ منه قال لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء[4].

قال و سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضأ من فضله للصلاة قال إذا أدخل يده و هي نظيفة فلا بأس و لست أحب أن يتعود ذلك إلا أن يغسل يده قبل ذلك[5].

و سألته عن جنب أصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء قال إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل به و إن لم يجد غيره أجزأه[6].

بيان: الجواب الأول يدل على انفعال القليل و اشتراط الكرية في عدمه ردا على ابن أبي عقيل[7] و من تبعه[8] قوله يتوضأ في الكنيف أي يستنجي و يدل على انفعال القليل و إن كان البأس أعم من النجاسة و يدل على استحباب غسل اليد مع النظافة أيضا.

١٥/٨٠

و الجواب الأخير يدل على عدم انفعال القليل و أن رعاية الكرية للاستحباب و حمله على الكر بعيد جدا و يمكن حمله على التقية أو على أن المراد بقوله من جنابته ما يتبع الجنابة من العرق و شبهه لا المني.

٢ـعلل الصدوق: عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن ابن بزيع عن يونس عن رجل من أهل المشرق عن

---

(١) المعالم ص ٤٢٤، والرواية من الكافي وقد مرّت تحت رقم ٢ من السرائر.

(٢) لم أعثر عليه في مظانه من التحرير، وقد عثرت في منتهى المطلب ج ١ ص ٥٦ على قوله رحمه الله: «لو سقط عليه من طريق ماء لم يلزمه السؤال عنه، لأصالة الطهارة».

(٣) راجع المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٦٠ من المطبوعة.

(٤) قرب الإسناد ص ١٧٨، الحديث ٦٦٥. وكتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٨٨ من المطبوعة.

(٥) قرب الإسناد ص ١٧٩، الحديث ٦٥٩.

(٦) قرب الإسناد ص ١٨٠، الحديث ٦٦٦. كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٨٧ من المطبوعة بلفظ غير هذا.

(٧) هو «الحسن بن علي بن أبي عقيل المعماني» وصفه النجاشي في رجاله ص ٤٨ قائلاً: «فقيه متكلم ثقة». كان رحمه الله يقول بعدم إنفعال الماء القليل بملاقات النجس. قال المحقق الحلي في المعتبر ج ١ ص ٤٨ «قال ابن أبي عقيل لا ينجس الماء إلا بالتغير» وقال العلامة الحلي في تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٢٢ نقلاً عنه: «لا فرق بين القليل والكثير في أنه لا ينجسان إلا بالتغير».

(٨) مفاتيح الشرائع ج ١ ص ٨١.

العيزار عن الأحول قال دخلت على أبي عبد اللهعليه السلام فقال سل عما شئت فأرتجت على المسائل فقال لي سل ما بدا لك فقلت جعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا بأس به فسكت فقال أو تدري لم صار لا بأس به قلت لا و الله جعلت فداك فقالعليه السلام إن الماء أكثر من القذر[1].

توضيح: قال الجوهري أرتج على القارئ على ما لم يسم فاعله إذا لم يقدر على القراءة كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب و لا تقل ارتج عليه بالتشديد[2] انتهى و يدل على طهارة غسالة الاستنجاء مع عدم التغيير بل يفهم من التعليل عدم نجاسة غسالة الخبث مطلقا مع عدم التغيير.

و اختلف الأصحاب في غسالة الخبث[3] فذهب جماعة من القدماء إلى الطهارة و الأشهر النجاسة و استثني منها غسالة استنجاء الحدثين فإن المشهور فيها الطهارة و قيل إنه نجس لكنه معفو و هو ضعيف و اشترط فيه عدم التغير و عدم وقوعه على نجاسة خارجة و بعض عدم تميز أجزاء النجاسة في الماء و بعض عدم تقدم اليد على الماء في الورود على النجاسة و بعض عدم زيادة الوزن و اشترط أيضا عدم كون الخارج غير الحدثين و أن لا يخالط نجاسة الحدثين نجاسة أخرى و أن لا تكون متعدية و إطلاق النص بدفع الجميع سوى الأولين و الأخير مع التفاحش بحيث لا يعد استنجاء.

١٦/٨٠ **٣ـ البصائر: للصفار عن إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله البرقي عن إبراهيم بن محمد عن شهاب بن عبد ربه قال دخلت على أبي عبد اللهعليه السلام و أنا أريد أن أسأله من الجنب يغرف الماء من الحب فلما صرت عنده أنسيت المسألة فنظر إلي أبو عبد اللهعليه السلام فقال يا شهاب لا بأس أن يغرف الجنب من الحب[4].**

٤ـ و منه: عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال أتيت أبا عبد اللهعليه السلام أسأله فابتدأني فقال إن شئت فاسأل يا شهاب و إن شئت أخبرناك بما جئت له قلت أخبرني جعلت فداك قال جئت لتسأل[5] عن الجنب يغرف الماء من الحب بالكوز فيصيب يده الماء قال نعم قال ليس به بأس.

قال و إن شئت سل و إن شئت أخبرتك قال قلت له أخبرني جعلت فداك قال جئت لتسأل عن الجنب يسهو و يغمر يده في الماء قبل أن يغسلها قلت و ذاك جعلت فداك قال إذا لم يكن أصاب يده شيء فلا بأس بذاك.

فسل و إن شئت أخبرتك قلت أخبرني قال جئت لتسألني عن الغدير يكون في جانبه الجيفة أتوضأ أو لا قال نعم فتوضأ من الجانب الآخر إلا أن يغلب على الماء الريح فينتن.

و جئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر قال فما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبة قلت فما التغيير قال الصفرة فتوضأ منه و كلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر[6].

بيان: قوله من البئر كذا في أكثر النسخ فيدل على عدم انفعال البئر بدون التغيير إلا أن يحمل على غير النابع مجازا و في بعضها من الكر فيوافق المشهور و ذكر الصفرة على المثال.

١٧/٨٠ **٥ـ فقه الرضا: إن اغتسلت من ماء الحمام و لم يكن معك ما تغرف به و يداك قذرتان فاضرب يدك في الماء و قل بسم الله هذا مما قال الله تبارك و تعالى ﴿ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[7].**

و قالعليه السلام كل غدير فيه من الماء أكثر من كر لا ينجسه ما يقع فيه من النجاسات إلا أن يكون فيه الجيف فتغير لونه و طعمه و رائحته فإذا غيرته لم تشرب منه و لم تطهر منه و اعلموا رحمكم الله أن كل ماء جار لا ينجسه شيء.

بيان: المراد بالقذر الدنس غير النجس و التسمية لجبر النجاسة الوهمية و تدارك ترك المستحب من غسل اليد قبل إدخال القليل اضطرارا أو هي كناية عن الشروع بلا توقف كما هو الشائع أو المراد الإتيان بالتسمية التي هي أول الأفعال المستحبة في الوضوء و الغسل أو المراد بالقذر النجس فيحمل الماء على الكر.

---

(١) علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٧، الباب ٢٠٧، الحديث ١.
(٢) الصحاح ج ١ ص ٣١٧، رتج.
(٣) أي الماء المستعمل في غسل الأخباث.
(٤) بصائر الدرجات ص ٢٥٦، الحديث ٣، الباب ١٠، الجزء ٥.
(٥) في المصدر: «لتسألني».
(٦) بصائر الدرجات ص ٢٥٨، الحديث ١٣، الباب ١٠، الجزء ٥.
(٧) فقه الرضا ص ٨٥ و ٨٦، والآية من سورة الحج: ٧٨.

٦ـالسرائر: من كتاب البزنطي عن عبد الكريم عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجعل الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيها فقال إن كانت يده قذرة فليهرقه و إن كان لم يصبها قذر فليغتسل به هذا مما قال الله عز و جل ﴿مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

بيان: قال في النهاية الركوة إناء صغير من جلد يشرب فيه الماء[2] و قال التور إناء من صفر أو حجارة كالإجانة و قد يتوضأ منه[3].

٧ـكشف الغمة: من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لما كان في الليلة التي وعد فيها علي بن الحسين عليه السلام قال لمحمد يا بني أبغني وضوءا قال فقمت فجئته بماء فقال لا تبغ هذا فإن فيه شيئا ميتا قال فخرجت فجئت بالمصباح فإذا فيه فأرة ميتة فجئته بوضوء غيره[4].

١٨/٨٠ **البصائر:** لسعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن سعد بن مسلم عن أبي عمران عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[5].

بيان: قال في النهاية يقال ابغني كذا بهمزة الوصل أي اطلب لي و أبغني بهمزة القطع أي أعني على الطلب و منه الحديث أبغوني حديدة أستطيب بها بهمزة الوصل و القطع[6].

٨ـكتاب المسائل: بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن جرة ماء[7] فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه قال لا يصلح[8].

٩ـمجالس الصدوق: قال روي أن الكر هو ما يكون ثلاثة أشبار طولا في ثلاثة أشبار عرضا في ثلاثة أشبار عمقا[9].

١٠ـالمقنع: الكر ما يكون ثلاثة أشبار طولا في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار.

و روي أن الكر ذراعان و شبر في ذراعين و شبر.

و سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع و شبر سعته.

و روي أن الكر ألف و مائتا رطل[10].

تحقيق و تفصيل

١٩/٨٠ اعلم أن للأصحاب في معرفة الكر طريقين المقدار و الأشبار و الأول ألف و مائتا رطل و ظاهر المعتبر اتفاق الأصحاب عليه لكن اختلفوا في تعيين الأرطال فذهب الأكثر إلى أنه العراقي و ذهب علم الهدى[11] و الصدوق إلى أنه المدني[12] و هو رطل و نصف بالعراقي و الأول أظهر و أما الثاني فالمشهور أنه ثلاثة أشبار و نصف في ثلاثة أشبار و نصف في ثلاثة أشبار و نصف.

و ذهب الصدوق[13] و جماعة من القميين إلى أنه ثلاثة في ثلاثة يرتقي إلى سبعة و عشرين و هذا لا يخلو من قوة و حكي عن ابن الجنيد تحديده بما بلغ تكسيره نحوا من مائة شبر[14] و عن القطب الراوندي بما بلغت أبعاده الثلاثة عشرة أشبار و نصفا و لم يعتبر التكسير[15] و قال المتأخرون من أصحابنا و لم نقف لهما على دليل.

و أما خبر الذراعين في ذراع و شبر فهو أصح الأخبار الواردة في هذا الباب رواه الشيخ بسند صحيح عن إسماعيل

---

(١) السرائر ج ٣ ص ٥٥٥، والآية من سورة الحج: ٧٨.
(٢) النهاية ج ٢ ص ٢٦١.
(٣) النهاية ج ١ ص ١٩٩.
(٤) كشف الغمة ج ٢ ص ١١٠.
(٥) بصائر الدرجات ص ٥٠٣، الحديث ١١، الباب ٩، الجزء ١٠، وفيه: «بوضوء» بدل «بماء».
(٦) النهاية ج ١ ص ١٤٣.
(٧) في المصدر: «حبّ» بدل «جرّة».
(٨) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٩٠ من المطبوعة.
(٩) أمالي الصدوق ص ٥١٤، المجلس ٩٣، الحديث ١.
(١٠) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٤.
(١١) راجع الانتصار ص ٨.
(١٢) راجع الفقيه ج ١ ص ٦.
(١٣) راجع الفقيه ج ١ ص ٦.
(١٤) قال العلامة: «قال ابن الجنيد: «حدّه قلتان ومبلغه وزناً ألف ومائتا رطل، وتكسيره بالذراع نحو مائة شبر»، وهو قول غريب». مختلف الشيعة ج ١ ص ١٨٣.
(١٥) راجع كلامه في مختلف الشيعة ج ١ ص ١٨٤.

بن جابر[1] فلو حملنا السعة على الطول و العرض يصير ستة و ثلاثين شبرا و هذا و إن لم يعمل به أحد من حيث الأشبار لكنه أقرب التحديدات من التحديد بحسب المقدار كما حققته في رسالة الأوزان[2] و لم أر من تفطن به و ترك العمل به حينئذ أغرب و لو حملناه على الحوض المدور يصير مضروبه ثمانية و عشرين شبرا و سبعي شبر فيقرب من مذهب القميين و ربما كان الشبران زائدين على الذراع بقليل و يؤيده أن راوي الخبرين واحد و هو إسماعيل بن جابر و الحوض المدور في المصانع و الغدران التي بين الحرمين شائع و لعل القطر بالسعة أقرب و أنسب.

و أما ذراعان و شبر في ذراعين و شبر فلم أره رواية و مذهبا إلا في هذا الكتاب و هو أيضا إذا حملناه على الطول و العرض بأن حملنا الثاني على السعة التي تشمل الطول و العرض أو يقال اكتفى بذكر الجهتين عن الثالثة يصير مائة و خمسة و عشرين و لم يقل به أحد و لو حملناه على الحوض المدور يصير مضروبة ثمانية و تسعين و سبعا و نصف سبع و يقرب من مذهب ابن الجنيد مع أنه بني الكلام على التقريب فهو يصلح أن يكون دليلا على ما اختاره و الأصوب حمله على الاستحباب أو التقية.

20/80

١١ـكتاب المسائل: بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى؈ قال سألته عن الرجل و هو يتوضأ فيقطر قطرة في إنائه هل يصلح له الوضوء منه قال لا.

و سألته عن رجل رعف فامتخط فطار بعض ذلك الدم قطرا قطرا صغارا فأصاب إناءه هل يصلح الوضوء منه قال إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس و إن كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه[3].

بيان: استدل به على ما نسب إلى الشيخ[4] من عدم انفعال القليل بما لا يدركه الطرف من الدم و يمكن حمل السؤال على أن مراده أن إصابة الدم الإناء معلوم و لكنه لا يرى في الماء شيئا و الظاهر وصوله إلى الماء أيضا و الأصل عدمه فهل يحكم هنا بالظاهر أو بالأصل و هو محمل قريب.

١٢ـنوادر الراوندي: بإسناده إلى موسى بن جعفر عن آبائه؈ قال قال علي؈ الماء الجاري لا ينجسه شيء و بهذا الإسناد قال قال علي؈ الماء يمر بالجيف و العذرة و الدم يتوضأ منه و يشرب ليس ينجسه شيء.

بيان: حمل على الجاري أو الكثير مع عدم التغيير و الأول أظهر.

١٣ـدعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين؈ قال في الماء الجاري يمر بالجيف و العذرة و الدم يتوضأ منه و يشرب و ليس ينجسه شيء ما لم يتغير أوصافه طعمه و لونه و ريحه.

و عنه صلوات الله عليه أنه قال ليس ينجس الماء شيء.

و عن أبي عبد الله؈ أنه سئل عن ميضاة كانت بقرب مسجد تدخل الحائض فيها يدها أو الغلام فيها يده قال توضأ منها فإن الماء لا ينجسه شيء[5].

21/80

و عنه؈ أنه سئل عن الغدير يكون بجانب القرية يكون فيه العذرة و يبول فيه الصبي و تبول فيه الدابة و تروث قال إن عرض بقلبك شيء منه فقل هكذا[6] و توضأ و أشار بيده أي حركه و أفرج بعضه عن بعض و قال إن الدين ليس بضيق قال الله عز و جل ﴿مٰا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[7].

و سئل؈ عن غدير فيه جيفة فقال إن كان الماء قاهرا لا يوجد فيه ريحها فتوضأ.

و سئل أيضا عن الغدير تبول فيه الدواب و تلغ منه الكلاب و يغتسل منه الجنب و الحائض فقال إن كان قدر كر لم ينجسه شيء.

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١، الحديث ١١٤، وفيه «عن إسماعيل بن جابر قال: قلت لأبي عبدالله (ع): الماء الذي لا ينجسه شيء؟ قال: ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته»، وأيضاً راجع الاستبصار ج ١ ص ١٠، الحديث ١ من باب كمّية الكرّ.

(٢) طبعت للمؤلف «رسالة في تحديد الكرّ» ضمن كلمات المحققين ص ٥٢٣، هي فارسية مختصرة في صفحة واحدة فقط، هذا ولم نعثر على رسالته المذكورة في المتن.

(٣) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٥٦ من المطبوعة.

(٤) الاستبطار ج ١ ص ٢٣.

(٥) نوادر الراوندي ص ٤٩.

(٦) في المصدر: «فافعل هكذا» بدل «فقل هكذا».

(٧) سورة الحج، آية: ٧٨.

و سئل عن الغدير يبول فيه الدواب و تروث و يغتسل فيه الجنب فقال لا بأس إن رسول الله صلى الله عليه و آله نزل بأصحابه في سفر لهم على غدير و كانت دوابهم تبول فيه و تروث فيغتسلون فيه و يتوضئون منه و يشربون[١].

و عنه عليه السلام أنه قال إذا مر الجنب بالماء و فيه الجيفة أو الميتة فإن كان قد تغير لذلك طعمه أو ريحه أو لونه فلا يشرب منه و لا يتوضأ و لا يتطهر منه[٢].

٢٢/٨٠ و عنه عن آبائه عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه و آله عن الماء ترده السباع و الكلاب و البهائم فقال لها ما أخذت بأفواهها و لكم ما بقي[٣].

١٤ـ الهداية: لا يفسد الماء إلا ما كانت له نفس سائلة و إذا كان الماء كرا لم ينجسه شيء و الكر ثلاثة أشبار طول في عرض ثلاثة أشبار في عمق ثلاثة أشبار و إن أهل البادية سألوا رسول الله صلى الله عليه و آله فقالوا يا رسول الله إن حياضنا هذه تردها السباع و الكلاب و البهائم فقال صلى الله عليه و آله لها ما أخذت أفواهها و لكم سائر ذلك[٤].

بيان: حمل على الكثير أو على عدم ملاقاة الكلاب و أشباهها بل الظن الغالب و هو غير معتبر في هذا الباب و ظاهره عدم انفعال القليل.

باب ٤ حكم البئر و ما يقع فيها

٢٣/٨٠ ١ـ قرب الإسناد: بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل يذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء و أوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين دلوا ثم يتوضأ منها و لا بأس به[٥].

و سألته عن رجل ذبح دجاجة أو حمامة فوقعت من يده في بئر ماء و أوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلاثين إلى الأربعين[٦].

و سألته عن رجل يستقي من بئر ماء فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة و يتوضأ منها[٧].

وسألته عن بئر وقع فيها زنبيل من عذرة رطبة أو يابسة أو زنبيل من سرقين هل يصلح الوضوء منها قال لا بأس[٨].

بيان: يدل ما سوى الجواب الأخير على وجوب النزح إن قلنا بكون الأمر و ما في حكمه للوجوب و إلا فعلى الرجحان في الجملة.

و اعلم أنه لا خلاف في نجاسته بالتغيير و اختلف في حكمه مع مجرد الملاقاة و الأشهر أنه ينجس بالملاقاة مطلقا و ذهب جماعة من الأصحاب كالعلامة[٩] و ولده[١٠] إلى عدم نجاسته مطلقا و ذهب محمد بن محمد البصروي من المتقدمين إلى التفصيل و القول[١١] بعدم النجاسة إن كان كرا و بها إن لم يكن كرا و ألزم على العلامة القول به حيث اشترط في الجاري الكرية و فيه نظر.

٢٤/٨٠ ثم القائلون بالطهارة اختلفوا في وجوب النزح بوقوع النجاسات المخصوصة و المشهور بينهم الاستحباب و ذهب العلامة في المنتهى إلى الوجوب تعبدا لا للنجاسة[١٢] و لم يصرح بأنه يحرم

---

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١١١.
(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٢.
(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٢، باختلاف يسير.
(٤) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٨، بتلخيص مع تقديم وتأخير.
(٥) قرب الإسناد ص ١٧٩، الحديث ٦٦١.
(٦) قرب الإسناد ص ١٧٩، الحديث ٦٦٢.
(٧) قرب الإسناد ص ١٧٩ و ١٨٠، الحديث ٦٦٣.
(٨) قرب الإسناد ص ١٨٠، الحديث ٦٦٤.
(٩) في مختلف الشيعة ج ١ ص ١٨٧ و ١٨٨، واستدل قائلاً، «لأنّه ماء محكوم بطهارته قبل ورود النجاسة عليه، فيستمر بعده عملاً بالاستصحاب السالم عن معارضة الانفعال بالتغير».
(١٠) راجع إيضاح القواعد ج ١ ص ١٧، المقصد الثاني في المياه.
(١١) مدارك الأحكام ج ١ ص ٥٤.
(١٢) منتهى المطلب ج ١ ص ٦٨.

استعماله قبل النزح حتى يتفرع عليه بطلان الوضوء و الصلاة بناء على أن النهي في العبادة مستلزم للفساد أم لا.

ثم إنهم اختلفوا في حكم الدم فالمفيد في المقنعة حكم بوجوب خمسة دلاء للقليل و عشرة للكثير[1] و قال الشيخ في النهاية و المبسوط للقليل عشرة و للكثير خمسون[2] و الصدوق قال بوجوب ثلاثين إلى أربعين في الكثير و دلاء يسيرة في القليل[3] و إليه ميل المعتبر[4] و الذكرى[5] و هو أقوى و قال المرتضى في المصباح في الدم ما بين الدلو الواحد إلى عشرين[6]، و في سائر كتب الحديث في جواب السؤال عن الدجاجة و الحمامة ينزح منها دلاء يسيرة[7] و هو أظهر.

و في المغرب أوداج الدابة هي عروق الحلق من المذبح الواحد ودج[8]، و في الصحاح انشخب عروقه دما انفجر[9] و قال الزبيل معروف فإذاكسرت شددت فقلت زبيل أو زنبيل لأنه ليس في كلامهم فعليل بالفتح[10] انتهى و السرقين بكسر السين معرب سرگين بفتحها.

قال الصدوق في الفقيه بعد إيراد مضمون الرواية هذا إذاكانت في زبيل و لم ينزل منه شيء في البئر[11]، و ربما تحمل العذرة و السرقين على ما إذاكانا من مأكول اللحم أو غير ذي النفس و لا يخفى بعد الوجهين و بعد مثل هذا السؤال عن مثل علي بن جعفر رضي الله عنه بل ظاهر الخبر عدم انفعال البئر بمجرد الملاقاة كما هو الظاهر من النصوص القوية و الله يعلم.

٢ـبصائر الصفار: عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال أتيت أبا عبد الله عليه السلام فقال جئت لتسأل عن الماء الراكد من البئر قال فما لم يكن فيه تغيير أو ريح غالبة قلت فما التغيير قال الصفرة فتوضأ منه و كلما غلب عليه كثرة الماء فهو طاهر[12].

٣ـفقه الرضا: ماء البئر طهور ما لم ينجسه شيء يقع فيه و أكبر ما يقع فيه إنسان فيموت فانزح منها سبعين دلوا و أصغر ما يقع فيها الصعوة فانزح منها دلوا واحدا و فيما بين الصعوة و الإنسان على قدر ما يقع فيها فإن وقع فيها حمار فانزح منها كرا من الماء فإن وقع فيها كلب أو سنور فانزح منها ثلاثين دلوا إلى أربعين و الكر ستون دلوا و قد روي سبعة أدل.

و هذا الذي وصفناه في ماء البئر ما لم يتغير الماء فإن تغير الماء وجب أن ينزح الماء كله فإن كان كثيرا و صعب نزحه فالواجب عليه أن يكتري عليه أربعة رجال يستقون منها على التراوح من الغدوة إلى الليل فإن توضأت منه أو اغتسلت أو غسلت ثوبا بعد ما تبين و كل آنية صب فيه ذلك الماء غسل و إن وقعت فيها حية أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق للحية أدل و ليس لسواها شيء و إن مات فيها بعير أو صب فيها خمر فانزح منها الماء كله و إن قطر فيها قطرات من دم فاستق منها دلاء و إن بال فيها رجل فاستق منها أربعين دلوا و إن بال صبي و قد أكل الطعام استق منها ثلاثة أدل و إن كان رضيعا استق منها دلوا واحدا[13].

و كل بئر عمق مائها ثلاثة أشبار و نصف في مثلها فسبيلها سبيل الماء الجاري إلا أن يتغير لونها و طعمها و رائحتها فإن تغيرت نزحت حتى تطيب[14] و إذا سقط في البئر فأرة أو طائر أو سنور و ما أشبه ذلك فمات فيها و لم يتفسخ نزح منه سبعة أدل من دلاء هجر و الدلو أربعون رطلا و إن تفسخ نزح منها عشرون دلوا و روي أربعون دلوا. اللهم إلا أن يتغير اللون و الطعم و الرائحة فينزح حتى تطيب[15].

---

(١) المقنعة ص ٦٧، الباب ١١.
(٢) النهاية ص ٧. والمبسوط ج ١ ص ١٢.
(٣) راجع الفقيه ج ١ ص ١٤ و ١٥، رقم ٢٨ و ٢٩، وفيهما ما يدل على ما جاء في المتن.
(٤) راجع المعتبر ج ١ ص ٦٥.
(٥) ذكرى الشيعة ص ١٠ السطر الأخير وما قبله.
(٦) المعتبر ج ١ ص ٦٥ نقلاً عن المصباح للسيد المرتضى.
(٧) راجع الاستبصار ج ١ ص ٤٤، الحديث ١٢٣.
(٨) المغرّب في ترتيب المعرّب ص ٤٧٨.
(٩) الصحاح ج ١ ص ١٥٢، باختلاف يسير.
(١٠) الصحاح ج ٤ ص ١٧١٥.
(١١) الفقيه ج ١ ص ١٣.
(١٢) بصائر الدرجات من ٢٥٨، الحديث ١٣، الباب ١٠، الجزء ٥، ومرّ أكثر من هذا تحت الرقم ٤ من الباب ٣ قبل هذا الباب.
(١٣) فقه الرضا ص ٩٣ و ٩٤.
(١٤) فقه الرضا ص ٩١.
(١٥) فقه الرضا ص ٩٢.



٢٦/٨٠

بيان: لعل المراد بالأكبر الأكبر بحسب النزح بالنسبة إلى ما ينزح بالدلاء أو بالإضافة إلى ما يقع فيها غالبا و في أكثر نسخ التهذيب بالثاء المثلثة[١] و لا خلاف بين القائلين بوجوب النزح أنه يجب نزح سبعين بموت الإنسان و المشهور بينهم شموله للكافر أيضا و ذهب ابن إدريس إلى نزح الجميع لموت الكافر[٢].

قوله على قدر ما يقع فيها قال الوالد العلامة رحمه الله يمكن أن يكون بتخمين المكلف أو بنصهم عليهم السلام و الغرض من ذكره أنه لا ينقص من واحد و لا يزيد على السبعين فإن سئلوا عليهم السلام عنه بينوا و إلا احتاطوا بنزح السبعين و هو أحسن من نزح الكل و يمكن أن يكون المراد الأكبر باعتبار النزح لا الجثة و يكون عاما في الميتة إلا ما أخرجه الدليل من الكل و الكر و نحوهما[٣]، انتهى كلامه رفع مقامه.

و الكر للحمار هو المشهور بل لم يظهر مخالف و أما تحديد الكر بما ذكر فغير معروف و لم أر به قولا و لا رواية غير هذا و ما ذكر في الكلب و السنور اختاره الصدوق في المقنع و قال بعد ذلك و روي سبعة دلاء[٤] و المشهور أربعون فيهما و في ما أشبههما و أما حكم التغير فعلى القول بعدم نجاسة البئر و عدم وجوب النزح فاكتفوا بالنزح حتى يزول التغير كما يدل عليه الخبر مع كرية البئر.

٢٧/٨٠

و على القول بوجوب النزح و انفعال البئر ففيه أقوال الأول وجوب نزح الجميع فإن تعذر فالتراوح كما دلت عليه هذه الرواية مع عدم الكرية الثاني نزح الجميع فإن تعذر فإلى أن يزول التغير الثالث النزح حتى يزول التغير الرابع نزح أكثر الأمرين من استيفاء المقدر و زوال التغير الخامس نزح أكثر الأمرين إن كان للنجاسة مقدر و إلا فالجميع فإن تعذر فالتراوح السادس نزح الجميع فإن غلب الماء اعتبر أكثر الأمرين من زوال التغير و المقدر السابع نزح ما يزيل التغير أولا ثم استيفاء المقدر بعده إن كان لتلك النجاسة مقدر و إلا فالجميع فإن تعذر فالتراوح الثامن أكثر الأمرين إن كان لها مقدر و إلا فزوال التغير.

و أما الحية فذهب كثير من الأصحاب إلى أن فيها ثلاث دلاء و العلامة في المختلف أسند إلى علي بن بابويه في بحث الحية القول بنزح سبع دلاء لها[٥].

و قال في مسألة العقرب:

و قال علي بن بابويه في رسالته إذا وقعت فيها حية أو عقرب أو خنافس أو بنات وردان فاستق منها للحية سبع دلاء و ليس عليك فيما سواها شيء[٦]، لكن نقل المحقق في المعتبر[٧] عبارة الرسالة بنحو آخر و فيها موضع سبع دلاء دلوا واحدا و قال صاحب المعالم و فيما عندنا من نسخة الرسالة القديمة التي عليها آثار الصحة دلاء بدون السبع[٨].

و أما البعير فلا خلاف بين القائلين بوجوب النزح في وجوب نزح الجميع و كذا أكثر القائلين بنجاسة البئر بالملاقاة أوجبوا نزح الجميع بوقوع الخمر مطلقا سواء كان قليلا أم كثيرا و الصدوق في المقنع فرق بين قليله و كثيره فحكم بوجوب عشرين دلوا لوقوع قطرة منه[٩]، و يفهم من ظاهر المعتبر[١٠] الميل إليه.

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٣٥ وفيه: «فأكثره الإنسان ينزح منها سبعون دلواً».
(٢) راجع السرائر ج ١ ص ٧٣.
(٣) روضة المتقين ج ١ ص ٨١، باختلاف يسير.
(٤) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٤.
(٥) مختلف الشيعة ج ١ ص ٢١٤.
(٦) مختلف الشيعة ج ١ ص ٢١٢، لكن جاء في المقنع: «إن وقعت في البئر خنفساء أو ذباب أو جراد أو نملة أو عقرب أو بنات وردان وكل ما ليس له دم فلا تنزح منها شيئاً» المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٤.
(٧) المعتبر ج ١ ص ٧٤، وفيه: «فاستقق للحية دلواً».
(٨) راجع المعالم ص ٧٦.
(٩) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٤.
(١٠) راجع المعتبر ج ١ ص ٥٨.

و أما الأربعون لبول الرجل فهو المشهور و أما الثلاثة للصبي فهو مختار الصدوق[١] و المرتضى في المصباح[٢]، و ذهب الشيخان[٣] و أتباعهما إلى السبع[٤] و في الرضيع المشهور الدلو الواحد و قال أبو الصلاح[٥] و ابن زهرة[٦] ينزح له ثلاث دلاء و يدل على أن مع الكرية لا ينفعل ماء البئر بالنجاسة و على أن الكر ثلاثة أشبار و نصف كما هو المشهور.

٢٨/٨٠

و أما الفأرة فالمشهور أنه مع عدم التفسخ أو الانتفاخ ثلاث دلاء و مع أحدهما السبع و قال المرتضى في المصباح في الفأرة سبع و قد روي ثلاث[٧]، و قال الصدوق في الفقيه فإن وقع فيها فأرة و لم تتفسخ ينزح منها دلو واحد و إذا تفسخت فسبع دلاء[٨] و لعل رواية الأربعين إشارة إلى ما رواه الشيخ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الفأرة تقع في البئر قال إذا ماتت و لم تنتن فأربعين دلوا و إذا تفسخت[٩] فيه و نتنت نزح الماء كله[١٠].

و المعروف بين الأصحاب في الطير السبع و يفهم من الإستبصار جواز الاكتفاء بالثلاث و أما السنور فلعله وقع في أحد الموضعين اشتباه من النساخ أو السبع على الوجوب و الزائد على الاستحباب.

و في الفقيه قال في الكلب ثلاثون إلى أربعين و في السنور سبع دلاء[١١]، و قال الشهيد رحمه الله في الذكرى المراد بالدلو حيث تذكر ما كانت عادية و قيل هجرية ثلاثون رطلا و قال الجعفي أربعون رطلا[١٢].

٤ـ المعتبر: عن علي بن حديد عن بعض أصحابنا قال كنت مع أبي عبد الله عليه السلام في طريق مكة فصرنا إلى بئر فاستقى غلام أبي عبد الله عليه السلام دلوا فخرج فيه فأرتان فقال أبو عبد الله عليه السلام أرقه قال فاستقى آخر فخرج فيه فأرة فقال أبو عبد الله عليه السلام أرقه قال فاستقى الثالث فلم يخرج فيه شيء فقال صبه في الإناء فصبه فتوضأ منه و شرب[١٣].

بيان: هذا الخبر مما يدل على عدم انفعال البئر بالملاقاة و الشيخ في التهذيب[١٤] أورد هذا الخبر إلى قوله صبه في الإناء و بعد الطعن في السند[١٥] قال يحتمل أن يكون أراد بالبئر المصنع الذي فيه [من][١٦] الماء ما يزيد مقداره على الكر فلا يجب نزح شيء منه ثم إنه[١٧] لم يقل إنه توضأ منه بل قال صبه في الإناء و ليس في قوله صبه في الإناء دلالة على جواز استعماله في الوضوء و يجوز أن يكون إنما أمره بالصب في الإناء لاحتياجهم إليه في الشرب و هذا يجوز عندنا عند الضرورة[١٨]، انتهى.

٢٩/٨٠

و لا يخفى أن هذا الوجه الأخير لا يستقيم مع التتمة التي رواها في المعتبر و ربما يحمل على أنه كانت الفأرة حية.

٥ـ السرائر: قال الأخبار متواترة عن الأئمة الطاهرين سلام الله عليهم بأن ينزح لبول الإنسان أربعون دلوا[١٩].

بيان: إن كان النقل بتلك العبارة كما ادعاه رحمه الله فهو شامل لبول المرأة فيدل على ما اختاره من مساواة بولها لبوله في الحكم و ألحقه جماعة بما لا نص فيه و المحقق أوجب في المعتبر فيه ثلاثين دلوا.

---

(١) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٤.
(٢) راجع المعتبر ج ١ ص ٧٢.
(٣) هماالمفيد والطوسي رحمهما الله.
(٤) راجع المقنعة ص ٦٧ والنهاية ص ٧.
(٥) الكافي في الفقه ص ١٣٠.
(٦) الغنية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩٠.
(٧) راجع المعتبر ج ١ ص ٧١ نقلاً عن المصباح.
(٨) الفقهيه ج ١ ص ١٢، رقم ٢٢.
(٩) في المصدر: «انتفخت» بدل «تفسخت».
(١٠) التهذيب ج ١ ص ٢٣٩، الحديث ٦٩٢.
(١١) راجع الفقيه ج ١ ص ١٢، رقم ٢٢.
(١٢) ذكرى الشيعة ص ١٠.
(١٣) المعتبر ج ١ ص ٤٨.
(١٤) التهذيب ج ١ ص ٢٤٠.
(١٥) قال رحمه الله: «فأول ما في الحديث أن علي بن حديد رواه عن بحض أصحابنا ولم يسنده، وهذا مما يضعّف الحديث».
(١٦) كلمة: «من» إضافة من المصدر.
(١٧) كلمة: «إنه» ليست في المصدر.
(١٨) التهذيب ج ١ ص ٢٤٠.
(١٩) السرائر ج ١ ص ٧٨.



٦ـ**المعتبر:** روى الحسين بن سعيد في كتابه عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السنور فقال أربعون دلوا و للكلب و شبهه[١].

بيان: أي شبهه في الجثة أو في الأوصاف أيضا كالخنزير.

٧ـ**كتاب المسائل:** بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن فأرة وقعت في بئر فأخرجت و قد تقطعت هل يصلح الوضوء من مائها قال ينزح منها عشرون دلوا إذا تقطعت ثم تتوضأ و لا بأس.

و سألته عن صبي بال في بئر هل يصلح الوضوء منها فقال ينزح الماء كله[٢].

٣٠/٨٠

بيان: لعل نزح العشرين في الفأرة موافقا لما مر في الفقه الرضوي[٣] و نزح كل الماء لبول الصبي محمولان على الاستحباب أو في الأخير على التغير و قال سيد المحققين في المدارك الأظهر نزح دلاء للقطرات من البول مطلقا لصحيحة ابن بزيع[٤] و نزح الجميع لانصبابه فيها كذلك[٥] لصحيحة[٦] معاوية بن عمار عن الصادق عليه السلام في البئر يبول فيها الصبي أو يصب فيها خمر أو بول[٧] فقال ينزح الماء كله[٨].

٨ـ**الهداية:** ماء البئر واسع لا يفسده شيء و أكبر ما يقع في البئر الإنسان فيموت فيها ينزح منها سبعون دلوا و أصغر ما يقع فيها الصعوة ينزح منها دلو واحد و فيما بين الإنسان و الصعوة على قدر ما يقع فيها و إن وقع فيها ثور أو بعير أو صب فيها خمر نزح الماء كله و إن وقع فيها حمار نزح منها كر من ماء و إن وقع فيها كلب أو سنور نزح منها ثلاثون دلوا إلى أربعين دلوا و إن وقعت فيها دجاجة أو طير نزح منها سبع دلاء و إن وقعت فيها فأرة نزح منها دلو واحد و إن تفسخت فسبع دلاء و إن بال فيها رجل نزح منها أربعون دلوا و إن بال فيها صبي قد أكل الطعام نزح منها ثلاث دلاء فإن كان رضيعا نزح منها دلو واحد و إن وقعت فيها عذرة استقي منها عشرة دلاء فإن ذابت فيها فأربعون دلوا إلى خمسين دلوا[٩].

باب ٥ البعد بين البئر و البالوعة

٣١/٨٠

١ـ**قرب الإسناد:** عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البئر يتوضأ منها القوم و إلى جانبها بالوعة قال إن كان بينهما عشرة أذرع و كانت البئر التي يستقون منها يلي الوادي فلا بأس[١٠].

توضيح و تنقيح: اعلم أن المشهور أن البئر لا تنجس بالبالوعة و إن تقاربتا إلا أن يعلم وصول نجاستها إلى الماء بناء على القول بالانفعال أو بتغيره بناء على عدمه ثم المشهور استحباب التباعد بينهما بمقدار خمس أذرع إن كانت البئر فوق البالوعة أو كانت الأرض صلبة و إلا فسبع و منهم من اعتبر الفوقية بحسب الجهة على أن جهة الشمال أعلى فحصلت الفوقية و التحتية و التساوي بحسب الجهة و منهم من قسم التساوي إلى الشرقية و الغربية فتصير أقسام المسألة باعتبار صلابة الأرض و رخاوتها و كون البئر أعلى بسب القرار أو أسفل أو مساويا و كونها في جهة المشرق أو المغرب أو الجنوب أو الشمال أربعا و عشرين[١١].

فمنهم من قال إذا كانت البئر فوق البالوعة جهة أو قرارا أو كانت الأرض صلبة فخمس و إلا فسبع و

---

(١) المعتبر ج ١ ص ٦٦.
(٢) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٩٠ من المطبوعة.
(٣) تحت الرقم ٣ من هذا الباب.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٤٤، وفيه: «ينزح منها دلاء».
(٥) في المصدر: «مطلقاً» بدل «كذلك».
(٦) التهذيب ج ١ ص ٢٤١.
(٧) في المصدر: «بول أو خمر».
(٨) مدارك الأحكام ج ١ ص ٨٢.
(٩) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٨.
(١٠) قرب الإسناد ص ٣٢، الحديث ١٠٣.
(١١) راجع صور هذه المسألة في اللمعة الدمشقية ج ١ ص ٢٨٢.

منهم من عكس و قال إذا كانت البئر تحت البالوعة جهة أو قرارا أو كانت الأرض رخوة فسبع و إلا فخمس و الفرق بين التعبيرين ظاهر إذ التساوي في أحدهما ملحق بالخمس و في الآخر بالسبع.

٣٢/٨٠ و خالف ابن الجنيد المشهور و اختلف النقل عنه فالمشهور أنه يقول إن كانت الأرض رخوة و البئر تحت البالوعة فليكن بينهما اثنتا عشرة ذراعا و إن كانت صلبة أو كانت البئر فوق البالوعة فليكن بينهما سبع أذرع[1]، و حكى صاحب المعالم عنه أنه قال في المختصر لا أستحب الطهارة من بئر تلي بئر النجاسة التي تستقر فيها من أعلاها في مجرى الوادي إلا إذا كان بينهما في الأرض الرخوة اثنتا عشرة ذراعا و في الأرض الصلبة سبعة أذرع فإن كانت تحتها و النظيفة أعلاها فلا بأس و إن كانت محاذيتها في سمت القبلة فإذا كان بينهما سبعة أذرع فلا بأس[2].

فإذا عرفت هذا فالخبر المتقدم لا يوافق شيئا من المذاهب و يمكن حمله على المشهور على مرتبة من مراتب الاستحباب و الفضل و لعل المراد بكون البئر يلي الوادي كونها في جهة الشمال لأن مجرى العيون منها فالمراد الوادي تحت الأرض و لا يبعد أن يكون في الأصل أعلى الوادي وفقا لما رواه الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و أبي بصير قالوا قلنا له عليه السلام بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها ينجسها قال فقال إن كانت البئر في أعلى الوادي [والوادي][3] يجري فيه البول من تحتها و كان بينهما قدر ثلاثة أذرع أو أربعة أذرع لم ينجس ذلك شيء و إن كان أقل من ذلك نجسها[4]، و إن كانت البئر في أسفل الوادي و يمر الماء عليها و كان بين البئر و بينه تسعة أذرع لم ينجسها و ما كان أقل من ذلك فلا يتوضأ منه.

قال زرارة فقلت له فإن كان مجرى البول بلزقها و كان لا يلبث[5] على الأرض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس و إن استقر منه قليل فإنه لا يثقب الأرض و لا قعر له حتى يبلغ البئر و ليس على البئر منه بأس فيتوضأ منه إنما ذلك إذا استنقع كله[6].

٣٣/٨٠ قوله عليه السلام في أعلى الوادي ظاهره الفوقية بحسب القرار و يحتمل الجهة أيضا و المعنى أن البئر أعلى من الوادي الذي يجري فيه البول و كذا قوله في أسفل الوادي أي أسفل من الوادي و يمر الماء أي البول عليها أي مشرفا عليها بعكس السابق و التعبير عن وادي البول بالماء للإشعار بأن الوادي قد وصل إلى الماء.

قوله فإن كان مجرى البول بلزقها الظاهر أن السابق كان حكم ما إذا وصلت بالوعة البول الماء و هذا الذي سأله زرارة حكم ما إذا لم يصل إلى الماء ففصل عليه السلام فيه بأنه إذا كان كل البول أو أكثره يستقر في مكان قريب من البئر يلزم التباعد بالقدرين المذكورين أيضا و إن كان لا يستقر منه شيء أصلا أو يستقر منه شيء قليل فإنه لا يثقب الأرض بكثرة المكث و لا قعر له أي لم يصل إلى الماء حتى يتصل إلى الماء بمجاريه فلا يضر قربهما.

و هذا التفصيل لم أر قائلا به و من استدل به من الأصحاب على مقدار البعد لم يتفطن لذلك و لم يتعرض له و المشهور بينهم أن مع عدم بلوغ البالوعة الماء لا يستحب التباعد مطلقا و يمكن تأويله على ما يوافق المشهور بأن يكون المراد بعدم القرار و عدم القعر عدم الوصول إلى الماء.

و قوله عليه السلام إنما ذلك إذا استنقع كله أي إذا كان له منافذ و مجاري إلى البئر فإنه حينئذ يستنقع كله و لا يخفى بعده و التفصيل الذي يستفاد منه قريب من التجربة و الاعتبار فإن التجربة شاهدة بأنه إذا استقر بول كثير في مكان قريب من البئر زمانا طويلا فلا محالة يصل أثره إلى البئر و إن لم يصل إلى الماء و الله تعالى يعلم حقائق الأحكام و حججه الكرام عليهم السلام.

---

(١) راجع العبارة هذه في مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٤٧.
(٢) المعالم ص ١٠٦.
(٣) كلمة: «والوادي» إضافة من المصدر.
(٤) في المصدر: «ينجسها».
(٥) في المصدر: «لايثبت» بدل «لايلبث».
(٦) فروع الكافي ج ٣ ص ٧ و ٨، باب البئر تكون إلى جنب البالوعة، الحديث ٢.



باب ٦ حكم ماء الحمام

٣٤/٨٠ **١ـ قرب الإسناد: للحميري عن محمد بن عبد الحميد و عبد الصمد بن محمد عن حنان قال سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله عليه السلام إني أدخل الحمام في السحر و فيه الجنب و غير ذلك فأقوم فأغتسل فينتضح علي بعد ما أفرغ من مائهم قال أليس هو جار قلت بلى قال لا بأس به[1].**

بيان: قوله عليه السلام أليس هو جار أي أليس الماء جاريا من المادة إلى الحياض الصغار التي يغتسلون منها إذ الماء يمكن أن يكون انتضح من أبدانهم إذا كانوا خارج الحوض أو من الماء المتصل بالمادة إذا كانوا داخل الحوض أو المعنى أليس الماء جاريا من أطراف الحوض إلى سطح الحمام فلا يضر و ثوب الماء من سطح الحمام لاتصاله بالمادة.

و قيل المعنى أما سمعت أن حكم ماء الحمام حكم الماء الجاري أو أليس يجري الماء الجاري في سطح الحمام كما هو الشائع في بعض البلاد و قيل يعني أن ماءهم جار على أبدانهم فلا بأس أن ينتضح منه عليك فلا يخفى بعد ما سوى الأولين.

٢ـ قرب الإسناد: عن أيوب بن نوح عن صالح بن عبد الله عن إسماعيل بن جابر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال ابتدأني فقال ماء الحمام لا ينجسه شيء[2].

٣٥/٨٠ **بيان:** فسر الأصحاب ماء الحمام بالحياض الصغار التي تكون في الحمامات و اختلف في أنه هل يشترط كرية المادة أم لا فقيل لا تشترط الكرية أصلا و قيل تشترط كرية الأعلى و الأسفل معا و قيل تشترط كرية الأعلى فقط و قيل يشترط كونه أزيد من الكر.

و اختلف في أنه لو تنجس الحياض الصغار هل تطهر بمجرد الاتصال أم يعتبر فيه الامتزاج و ليس في هذا الخبر ذكر المادة و حمل عليها جمعا.

٣٦/٨٠ **٣ـ فقه الرضا عليه السلام: إن اغتسلت من ماء الحمام و لم يكن معك ما تغرف به و يداك قذرتان فاضرب يدك في الماء و قل بسم الله و هذا مما قال الله تبارك و تعالى ﴿وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].**

و إن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي و ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة.

بيان: لعل تقديم المسلم في الغسل على الاستحباب لشرف الإسلام إذا كان الماء كثيرا و إذا كان الماء قليلا فعلى الوجوب بمعنى عدم الاكتفاء به في رفع الحدث و الخبث.

٤ـ الهداية: و ماء الحمام سبيله سبيل الماء الجاري إذا كانت له مادة[4].

٥ـ المكارم: عن الباقر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به إذا كان له مادة.

داود بن سرحان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري.

محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحمام يغتسل فيه الجنب و غيره أغتسل من مائه قال نعم لا بأس أن يغتسل منه الجنب و لقد اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي و ما غسلتهما إلا مما لزق بهما من التراب.

و عن زرارة قال رأيت الباقر عليه السلام يخرج من الحمام فيمضي كما هو لا يغسل رجله حتى يصلي[5].

٣٧/٨٠ **٦ـ العلل: عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد**

---

(١) قرب الإسناد ص ١٢٤، الحديث ٤٣٧.

(٢) قرب الإسناد ص ٣٠٩، الحديث ١٢٠٥.

(٣) فقه الرضا ٨٥ و ٨٦، والآية من سورة الحج: ٧٨.

(٤) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٨.

(٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ١٢٧، الحديث ٣١٠، ٣١٣.

الله بن بكير عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث قال و إياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي و النصراني و المجوسي و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم فإن الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و إن الناصب لنا أهل البيت لأنجس منه[1].

تبيين: اعلم أن الأصحاب اختلفوا في غسالة الحمام فقال الصدوق لا يجوز التطهر[2] بغسالة الحمام لأنه تجتمع فيه غسالة اليهودي و المجوسي و المبغض لآل محمد صلى الله عليه وآله و هو شرهم[3] و قريب منه كلام أبيه و قال الشيخ في النهاية غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال[4] و قال ابن إدريس غسالة الحمام لا يجوز استعمالها على حال و هذا إجماع و قد وردت به عن الأئمة عليهم السلام آثار معتمدة قد أجمع الأصحاب عليها لا أحد خالف فيها[5].

و قال المحقق لا يغتسل بغسالة الحمام إلا أن يعلم خلوها من النجاسة[6] و نحوه قال العلامة في بعض كتبه[7] و الشهيد في البيان[8] و ليس في تلك العبارات تصريح بالنجاسة بل مقتضاها عدم جواز الاستعمال بل الظاهر أن الصدوق قائل بطهارتها لأنه نقل الرواية الدالة على نفي البأس إذا أصابت الثوب[9] و العلامة في بعض كتبه صرح بالنجاسة[10] و استقرب في المنتهى الطهارة[11] و تبعه في ذلك بعض الأصحاب و الأخبار في ذلك مختلفة و أخبار طهارة الماء حتى يعلم نجاسته مؤيدة للطهارة مع أصل البراءة.

و يمكن حمل الخبر على ما إذا علم دخول غسالة هؤلاء الأنجاس فيها.

٣٨/٨٠

ثم إن أكثر الأخبار الواردة في نجاستها مختصة بالبئر التي يجتمع فيها ماء الحمام كقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن أبي يعفور لا تغتسل في[12] البئر التي تجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا و هو لا يطهر إلى ستة[13] آباء و فيها غسالة الناصب و هو شرهما[14] و كقول أبي الحسن عليه السلام لا تغتسل من البئر التي تجتمع فيها ماء الحمام فإنه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب و ولد الزنا و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم[15] فإلحاق المياه المنحدرة في سطح الحمام بها مما لا دليل عليه و مع ورود روايات أخر دالة على الطهارة كرواية محمد بن مسلم[16] و زرارة[17].

باب ٧ المضاف و أحكامه

٣٩/٨٠

١ـ فقه الرضا: كل ماء مضاف أو مضاف إليه فلا يجوز التطهير[18] به و يجوز شربه مثل ماء الورد و ماء القرع و مياه الرياحين و العصير و الخل و مثل ماء الباقلي و ماء الخلوق و غيره مما يشبهها و كل ذلك لا يجوز استعمالها إلا الماء القراح أو التراب[19].

---

(١) علل الشرائع ج ١ ص ٢٩٢، الباب ٢٢٠، الحديث ١.

(٢) في المصدر: «التطهير» بدل «التطهّر».

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠، الرقم ١٦.

(٤) النهاية ص ٥.

(٥) السرائر ج ١ ص ٩٠ و ٩١.

(٦) المعتبر ج ١ ص ٩٢.

(٧) قال رحمه الله: «غسالة الحمام ـ وهي الماء المستنقع ـ لا يجوز استعمالها ما لم يعلم خلوها من النجاسة على الأقوى». نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٤٥.

(٨) البيان ص ٤٤.

(٩) رواها في الفقيه ج ١ ص ١٠ تحت رقم ١٧.

(١٠) قال رحمه الله في النهاية ج ١ ص ٢٤٥.

(١١) منتهى المطلب ج ١ ص ١٤٧، وفيه: «والأقوى عندي أنه على أصل الطهارة».

(١٢) في المصدر: «من» بدل «في».

(١٣) في المصدر: «سبعة» بدل «ستة».

(١٤) فروع الكافي ج ٣ ص ١٤، باب ماء الحمام والماء الذي تسخّنه الشمس، الحديث ١.

(١٥) التهذيب ج ١ ص ٣٧٣، الحديث ١١٤٣.

(١٦) التهذيب ج ١ ص ٣٧٩، الحديث رقم ١١٧٤.

(١٧) التهذيب ج ١ ص ٣٧٩، الحديث رقم ١١٧٣.

(١٨) في المصدر: «التطهر» بدل «التطهير».

(١٩) فقه الرضا ص ٩٢.



٤٠/٨٠

بيان: جمهور الأصحاب على أن الماء المضاف لا يرفع الحدث بل ادعى عليه الإجماع جماعة و خالف في ذلك الصدوق رحمه الله فقال في الفقيه[١] و لا بأس بالوضوء و الغسل من الجنابة و الاستياك بماء الورد و حكى الشيخ في الخلاف عن قوم من أصحاب الحديث منا أنهم أجازوا الوضوء بماء الورد[٢] و ما عليه الأكثر أقوى.

و للأصحاب في إزالة النجاسة بالمضاف قولان أحدهما المنع و هو قول المعظم و الثاني الجواز و هو اختيار المفيد[٣] و المرتضى[٤] و يحكى عن ابن أبي عقيل ما يشعر بالمصير إليه أيضا إلا أنه خص جواز الاستعمال بحال الضرورة و عدم وجدان غيره[٥] و ظاهر العبارة المحكية عنه أنه يرى جواز الاستعمال حينئذ في رفع الحدث أيضا حيث أطلق تجويز الاستعمال مع الضرورة و المشهور أقوى و العمل به أولى.

و قال ابن الجنيد في مختصره لا بأس بأن يزال بالبصاق عين الدم من الثوب[٦] و ظاهر هذا الكلام كون ذلك على جهة التطهير له و جزم الشهيد بنسبة القول بذلك إليه[٧] و قد روى الشيخ في الموثق[٨] عن غياث بن إبراهيم[٩] عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم و بسند آخر عن غياث أيضا عن أبي عبد الله عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام قال لا بأس بأن يغسل الدم بالبصاق[١٠].

٤١/٨٠

و قال في المختلف بعد حكاية كلام ابن الجنيد إن قصد بذلك الدم النجس و أن تلك الإزالة تطهره فهو ممنوع و إن قصد إزالة الدم الطاهر كدم السمك و شبهه أو إزالة النجس مع بقاء المحل على نجاسته فهو صحيح[١١] انتهى.

أقول: يحتمل أن يكون المراد زوال عين الدم عن باطن الفم فإنه لا يحتاج إلى الغسل على المشهور كما سيأتي و نسب التطهير إلى البصاق لأنه تصير سببا لزوال العين أو إزالة عين الدم المعفو عن الثوب و البدن تقليلا للنجاسة و هو قريب من الوجه الثاني من الوجهين المتقدمين لكن التعبير بهذا الوجه أحسن كما لا يخفى.

٢ـ الهداية:[١٢] لا بأس أن يتوضأ بماء الورد للصلاة و يغتسل به من الجنابة[١٣].

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٦، ذيل الرقم ٣.
(٢) راجع الخلاف ج ١ ص ٥٥.
(٣) صرّح المفيد رحمه الله بعدم الجواز، راجع المقنعة ص ٦٤، لكن قال المحقق الحلي ـ بعد أن ذكر رأي السيد المرتضى ـ «وبمثله قال المفيد في المسائل الخلافية». المعتبر ج ١ ص ٨٢.
(٤) المسائل الناصريات ضمن الجوامع الفقهية ص ٢١٩.
(٥) راجع كلامه في مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٢٢.
(٦) راجع كلامه في مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٩٣.
(٧) حيث قال: «ولا يطهر الدم بالبصاق خلافاً لابن الجنيد». الدروس الشرعية ج ١ ص ١٢٦.
(٨) التهذيب ج ١ ص ٤٢٣، الحديث ١٣٣٩.
(٩) عدّ المؤلف رحمه الله حديث غياث هذا موثقاً بناء على القول باتحاد «غياث بن إبراهيم التميمي الأسدي» الذي وثقه النجاشي في رجاله ص ٣٠٥ مع «غياث بن إبراهيم» الذي وصفه الطوسي في رجاله ص ١٣٢ بأنه «بتري»، لكن لم أعثر على ما يدل على هذا الاتحاد بالصراحة.
(١٠) التهذيب ج ١ ص ٤٢٥، الحديث ١٣٥٠.
(١١) مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٩٣.
(١٢) زيادة من النسخة المخطوطة، هكذا جاء في هامش المطبوعة.
(١٣) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٨.

أبواب الأسئار و بيان أقسام النجاسات و أحكامها.

باب ١ أسئار الكفار و بيان نجاستهم و حكم ما لاقوه

٤٢/٨٠ **الآيات:**

المائدة: ﴿وَ طَعٰامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتٰابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾.[١]

التوبة: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاٰ يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرٰامَ بَعْدَ عٰامِهِمْ هٰذٰا﴾[٢].

و قال تعالى ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ﴾[٣].

التفسير: ربما يستدل بالآية الأولى على طهارة أهل الكتاب و حل ذبائحهم.

٤٣/٨٠ و روي عن الصادق عليه السلام أنه مخصوص بالحبوب و ما لا يحتاج فيه إلى التذكية[٤] و قيل المعنى أن طعامهم من حيث إنه طعامهم ليس حراما عليكم فلا ينافي تحريمه من جهة كونه مغصوبا أو نجسا أو غير مذكى و سيأتي تمام القول فيه.

٤٤/٨٠ و أما الآية الثانية فأكثر علمائنا على أن المراد بالمشركين ما يعم عباد الأصنام و غيرهم من اليهود و النصارى فإنهم مشركون أيضا لقوله تعالى ﴿وَ قٰالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللّٰهِ وَ قٰالَتِ النَّصٰارىٰ الْمَسِيحُ ابْنُ اللّٰهِ﴾ إلى قوله ﴿سُبْحٰانَهُ عَمّٰا يُشْرِكُونَ﴾[٥] و النجس بالتحريك مصدر و وقوع المصدر خبرا عن ذي جثة إما بتقدير مضاف أو بتأويله بالمشتق أو هو باق على المصدرية من غير إضمار طلبا للمبالغة و الحصر للمبالغة و القصر إضافي من قصر الموصوف على الصفة نحو إنما زيد شاعر و هو قصر قلب أي ليس المشركون طاهرين كما يعتقدون بل هم نجس.

و اختلف المفسرون في المراد بالنجس هنا فالذي عليه علماؤنا هو أن المراد به النجاسة الشرعية و أن أعيانهم نجسة كالكلاب و الخنازير و هو المنقول عن ابن عباس[٦] و قيل المراد خبث باطنهم و سوء اعتقادهم و قيل نجاستهم لأنهم لا يتطهرون من الجنابة و لا يجتنبون النجاسات.

و قد أطبق علماؤنا على نجاسة من عدا اليهود و النصارى من أصناف الكفار و قال أكثرهم بنجاسة هذين الصنفين أيضا و المخالف في ذلك ابن الجنيد و ابن أبي عقيل و المفيد في المسائل[٧] الغرية[٨].

---

(١) سورة المائدة، آية: ٥.
(٢) سورة التوبة، آية: ٢٨.
(٣) سورة التوبة، آية: ٩٥.
(٤) راجع التهذيب ج ٩ ص ٦٤، الباب ٢، الحديث ٢٧٠.
(٥) سورة التوبة، الآيتان ٣٠ و ٣١.
(٦) راجع كنز العرفان في فقه القرآن ج ١ ص ٤٦ ـ ٤٧.
(٧) جواهر الكلام ج ٦ ص ٤١.
(٨) تجد من قوله: «وأطبق علماؤنا» إلى قوله: «المسائل الغرية» في مسالك الأفهام للكاظمي ج ١ ص ١٠٢.



و اختلف في المراد بقوله تعالى ﴿فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾ فقيل المراد منعهم من الحج و قيل منعهم من دخول الحرم و قيل من دخول المسجد الحرام خاصة و أصحابنا على منعهم من دخوله و دخول كل مسجد و إن لم تتعد نجاستهم إليه و المراد بعامهم سنة تسع من الهجرة و هي السنة التي بعث النبي ﷺ فيها أمير المؤمنين عليه السلام لأخذ سورة براءة من أبي بكر و قراءتها على أهل الموسم فقرأها عليهم.

و في الثالثة فسر الرجس أيضا بالنجس و لعل النجاسة المعنوية هنا أظهر.

الأخبار

٤٥/٨٠ ١ـ **المحاسن:** عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بكواميخ المجوس و لا بأس بصيدهم للسمك[١].

بيان: الظاهر أن المراد بالكواميخ ما يعملونه من السمك و يمكن حمله على ما إذا علم إخراجهم له من الماء و لم يعلم ملاقاتهم و إن بعد.

٢ـ **و منه:** عن أبيه و غيره عن محمد بن سنان عن أبي الجارود قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز و جل ﴿وَ طَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ قال الحبوب و البقول[٢].

٣ـ **و منه:** عن أبيه عن محمد بن سنان عن مروان عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب[٣]

و منه: عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٤].

٤٦/٨٠ ٤ـ **و منه:** عن أبيه عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر و عبد الله بن طلحة قالا قال أبو عبد الله عليه السلام لا تأكل من ذبيحة اليهودي و لا تأكل في آنيتهم[٥].

٥ـ **و منه:** عن اليقطيني عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام في آنية المجوس قال إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء[٦].

٦ـ **قرب الإسناد:** عن ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام كان لا يرى بالصلاة بأسا في الثوب الذي يشترى من النصارى و المجوس و اليهودي قبل أن يغسل يعني الثياب التي تكون في أيديهم فيجتنبونها[٧] و ليست بثيابهم التي يلبسونها[٨].

و منه: بهذا الإسناد عن علي عليه السلام قال كلوا طعام المجوس كله ما خلا ذبائحهم فإنها لا تحل و إن ذكر اسم الله تعالى عليها[٩].

و منه: عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري ثوبا من السوق و لبيسا لا يدري لمن كان يصلح له الصلاة فيه قال إن كان اشتراه من مسلم فليصل فيه و إن كان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله[١٠].

٤٧/٨٠ **السرائر:** من جامع البزنطي عن الرضا عليه السلام مثله[١١].

بيان: الظاهر أن يعني من كلام الحميري أول به الخبر و تجويز أكل طعام المجوس ظاهره يشتمل ما إذا علم ملاقاتهم له بالرطوبة كالآية و باب التأويل واسع و أما النهي عن لبس الثوب فمع علم ملاقاتهم بالرطوبة فالنهي على المشهور للحرمة و إلا فعلى الكراهة كما ذكره الشهيد في الذكرى[١٢] و غيره لرواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام أن سنانا أتاه سأله في الذمي يعيره

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٢، الحديث ١٧٥٠.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٢، الحديث ١٧٥١.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٣، الحديث ١٧٥٢.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٣، ذيل الحديث ١٧٥٢.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٤١٣، الحديث ٢٤٤٩.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٤١٣، الحديث ٢٤٥٠.
(٧) في المطبوعة: «فيجتنبونها» بدل «فتنجّس منها».
(٨) قرب الإسناد ص ٨٦، الحديث ٢٨٣.
(٩) قرب الإسناد ص ٩٠، الحديث ٣٠١.
(١٠) قرب الإسناد ص ٢١٠، الحديث ٨٢١.
(١١) السرائر ج ٣ ص ٥٧٢.
(١٢) ذكرى الشيعة ص ١٤٨، سطر ٩.

الثوب و هو يعلم أنه يشرب الخمر و يأكل لحم الخنزير و يرده عليه أيغسله قال عليه السلام صل فيه و لا تغسله من أجل ذلك[1] فإنك أعرته و هو طاهر و لم تستيقن أنه تنجسه فلا بأس أن تصلي فيه حتى تستيقن أنه نجسة[2] و غيره من الأخبار.

٧ـ قرب الإسناد: بالإسناد المتقدمة عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن المسلم له أن يأكل مع المجوس[3] في قصعة واحدة أو يقعد معه على فراش أو في المسجد أو يصاحبه قال لا[4].

قال و سألته عن ثياب اليهود و النصارى ينام عليها المسلم قال لا بأس[5].

بيان: المناهي الأولة أكثرها محمولة على الكراهة و يشكل الاستدلال بها على النجاسة كما أن عدم البأس في الأخير لا يدل على الطهارة.

٨ـ المحاسن: عن أبي القاسم عبد الرحمن بن حماد عن صفوان عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي يدعونه إلى طعامهم قال أما أنا فلا أؤاكل المجوسي و أكره أن أحرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم[6].

بيان: أي لا أجوز لكم ترك التقية في شيء اتفق عليه أهل بلادكم من معاشرة أهل الكتاب و الحكم بطهارتهم و يظهر منه أن الأخبار الدالة على الطهارة محمولة على التقية و يمكن أن يكون محمولا على الكراهة بأن تكون المؤاكلة في شيء لا يتعدى نجاستهم إليه.

٩ـ المحاسن: عن محمد بن علي عن ابن أسباط عن علي بن جعفر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة أو أرقد معه على فراش واحد أو في مجلس واحد أو أصافحه فقال لا.

و رواه أبو يوسف عن علي بن جعفر[7].

بيان: قال الشيخ البهائي قدس سره أرقد بالنصب بإضمار أن لعطفه على المصدر أعني المؤاكلة[8].

١٠ـ المحاسن: عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن ابن خارجة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا[9].

١١ـ و منه: عن أبيه عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهود و النصارى و المجوس فقال إذا أكلوا من طعامك و توضئوا فلا بأس[10].

بيان: المراد بالوضوء هنا غسل اليد و ظاهره طهارة أهل الكتاب و أن نجاستهم عارضية و هذا أيضا وجه جمع بين الأخبار و يمكن حمله على الأطعمة الجامدة فيكون غسل اليد على الاستحباب.

قال في المختلف قال الشيخ في النهاية يكره أن يدعو الإنسان أحدا من الكفار إلى طعامه فيأكل معه فإذا دعاه فليأمره بغسل يديه ثم يأكل معه إن شاء[11] و قال المفيد لا يجوز مؤاكلة المجوس[12] و قال ابن البراج لا يجوز الأكل و الشرب مع الكفار[13] و قال ابن إدريس قول شيخنا في النهاية رواية شاذة أوردها شيخنا إيرادا لا اعتقادا و هذه الرواية مخالفة لأصول المذهب[14] ثم قال و المعتمد ما اختاره ابن إدريس ثم أجاب عن الرواية بالحمل على ما إذا كان الطعام مما لا ينفعل بالملاقاة كالفواكه اليابسة و الثمار و الحبوب[15].

---

(١) الزيادة من المصدر.
(٢) التهذيب ج ٢ ص ٣٦١، الحديث ١٤٩٥.
(٣) في المصدر: «مع اليهودي والمجوسي» بدل «مع المجوس».
(٤) قرب الإسناد ص ٢٧٤، الحديث ١٠٩١.
(٥) قرب الإسناد ص ٢٨٢، الحديث ١١١٨.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٠، الحديث ١٧٤١.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٠، الحديث ١٧٤٢.
(٨) مشرق الشمسين مع «حبل المتين» ص ٣٥٩.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٢٤١، الحديث ١٧٤٣.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٢٤١، الحديث ١٧٤٤.
(١١) النهاية ص ٥٨٩.
(١٢) المقنعة ص ٥٨١.
(١٣) المهذب ج ٢ ص ٤٣٢.
(١٤) راجع كلام ابن إدريس في السرائر ج ٣ ص ١٢٣ باختلاف يسير.
(١٥) مختلف الشيعة ـ الطبعة الحجرية ـ ج ٢ ص ٦٨٦.

١٢ـ**المحاسن:** عن علي بن الحكم و معاوية بن وهب جميعا عن زكريا بن إبراهيم قال كنت نصرانيا فأسلمت فقلت لأبي عبد الله﵇ إن أهل بيتي على النصرانية فأكون معهم في بيت واحد فآكل في آنيتهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس[١].

١٣ـ**و منه:** عن أبيه عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله﵇ عن مؤاكلة اليهودي و النصراني و المجوسي فآكل من طعامهم قال لا[٢].

١٤ـ**و منه:** عن عدة من أصحابه عن العلا عن محمد قال سألت أبا جعفر﵇ عن آنية أهل الذمة فقال لا تأكلوا فيها إذا كانوا يأكلون فيها الميتة و الدم و لحم الخنزير[٣].

٥٠/٨٠ ١٥ـ**و منه:** عن ابن محبوب عن العلا عن محمد قال سألت أبا جعفر﵇ عن آنية أهل الذمة و المجوس فقال لا تأكل[٤] في آنيتهم و لا من طعامهم الذي يطبخون و لا من آنيتهم التي يشربون فيها الخمر[٥].

١٦ـ**و منه:** عن أبيه عن صفوان عن إسماعيل بن جابر قال قلت لأبي عبد الله﵇ في طعام أهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنية ثم قال لا تأكله ثم سكت هنية ثم قال لا تأكله و لا تتركه تقول إنه حرام و لكن تتركه تنزها عنه إن في آنيتهم الخمر و لحم الخنزير[٦].

بيان: قال في القاموس هنية مصغر هنة أصلها هنوة أي شيء يسير و يروى هنيهة بـإبدال اليـاء هاء[٧].

و قال الشيخ البهائي قدس سره ما تضمنه هذا الحديث من نهيه﵇ عن أكل طعامهم أولا ثم سكوته ثم نهيه ثم سكوته ثم أمره أخيرا بالتنزه عنه يوجب الطعن في متنه لإشعاره بتردده﵇ فيه و حاشاهم عن ذلك ثم قال لعل نهيه﵇ عن أكل طعامهم محمول على الكراهة إن أريد به الحبوب و نحوها و يمكن جعل قوله﵇ لا تأكله مرتين للإشعار بالتحريم كما هو ظاهر التأكيد و يكون قوله بعد ذلك لا تأكله و لا تتركه محمولا على التقية بعد حصول التنبيه و الإشعار بالتحريم هذا إن أريد بطعامهم اللحوم و الدسوم و ما مسوه برطوبة و يمكن تخصيص الطعام بما عدا اللحوم و نحوها يؤيده تعليله﵇ باشتمال آنيتهم على الخمر و لحم الخنزير[٨].

و قال الشهيد الثاني ره تعليل النهي فيها بمباشرتهم للنجاسات يدل على عدم نجاسة ذواتهم إذ لو كانت نجسة لم يحسن التعليل بالنجاسة العرضية التي قد تتفق و قد لا تتفق[٩].

٥١/٨٠ ١٧ـ**كتاب المسائل:** بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى﵇ قال سألته عن أهل الذمة أنأكل في إنائهم إذا كانوا يأكلون الميتة و الخنزير قال لا و لا في آنية الذهب و الفضة[١٠].

قال و سألته عن اليهودي و النصراني يدخل يده في الماء أيتوضأ منه للصلاة قال لا إلا أن يضطر إليه[١١].

و سألته عن النصراني و اليهودي يغتسل مع المسلمين في الحمام قال إذا علم أنه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام إلا أن يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل[١٢].

و سألته عن اليهودي و النصراني يشرب مع الدورق[١٣] أيشرب منه المسلم قال لا بأس[١٤].

و سألته عن الصلاة على بواري النصارى و اليهود التي يقعدون عليها في بيوتهم أيصلح قال لا يصلى عليها[١٥].

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢٤١، الحديث ١٧٤٥.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٤١، الحديث ١٧٤٦.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٤١، الحديث ١٧٤٧.
(٤) في المصدر: «لا تأكلوا» بدل «لا تأكل».
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٢، الحديث ١٧٤٨.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٤٢، الحديث ١٧٤٩.
(٧) القاموس المحيط ج ٤ ص ٤٠٧.
(٨) مشرق الشمسين مع حبل المتين ص ٣٦٠ ملخصاً.
(٩) مسالك الأفهام ج ٢ ص ٢٤٦ سطر ٢٧.
(١٠) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٦٨ من المطبوعة.
(١١) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٨ من المطبوعة.
(١٢) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٨ من المطبوعة.
(١٣) الدورق: الإبريق الكبير له عروتان ولا بلبلة له. المنجد مادة درق. ويأتي معناه بعد قليل ضمن «توضيح» المؤلّف.
(١٤) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٨ من المطبوعة.
(١٥) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٨٨ من المطبوعة، وفيه: «لا تصلّ» بدل «لا يصلّى».

توضيح: الجواب الأول على الطهارة أدل منه على النجاسة و كذا الجواب الثاني إلا أن يحمل الاضطرار على التقية أو لغير الطهارة كالشرب لكنه بعيد و ربما يحمل الوضوء على إزالة الوسخ و هو أبعد.

و أما الثالث فقال الشيخ البهائي زاد الله في بهائه كان الكلام إنما هو في اغتسال النصراني مع المسلم من حوض الحمام الناقص عن الكر المنسد المادة لتنجسه بمباشرة النصراني له.

٥٢/٨٠ و قوله عليه السلام اغتسل بغير ماء الحمام يراد به غير مائه الذي في ذلك الحوض و الضمير في قوله عليه السلام إلا أن يغتسل وحده يجوز عوده إلى النصراني أي أن يكون قد اغتسل من ذلك الحوض قبل المسلم فيغسله المسلم بإجراء المادة إليه حتى يطهر ثم يغتسل منه و يمكن عوده إلى المسلم أي إلا أن يغتسل المسلم من ذلك الحوض بعد النصراني.

و بعض الأصحاب علل منعه عليه السلام من اغتسال المسلم مع النصراني في هذا الحديث بأن الاغتسال معه يوجب وصول ما يتقاطر من بدنه إلى بدن المسلم و فيه أن هذا وحده لا يقتضي تعين الغسل بغير ماء الحمام و إنما يوجب تباعد المسلم عنه حال غسله[1] انتهى.

و الرابع ظاهره طهارتهم إلا أن يحمل على ما بعد الغسل و لا استبعاد كثيرا في مثل هذا السؤال إذ لا يبعد مرجوحية الشرب من إناء شربوا منه و إن كان بعد الغسل و الدورق الجرة ذات العروة ذكره الفيروزآبادي[2].

و الخامس ظاهره نجاستهم مع ذلك إما محمول على العلم بملاقاتهم بالرطوبة مع السجود عليها أو بناء على تغليب الظاهر على الأصل و يمكن حمله على الاستحباب فلا يدل على نجاستهم.

١٨ـ دعائم الإسلام: سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن ثياب المشركين يصلى فيها قال لا[3].

و رخصوا عليهم السلام في الصلاة في الثياب التي تعملها المشركون ما لم يلبسوها أو تظهر فيها نجاسة[4].

١٩ـ الهداية: لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي و النصراني و ولد الزنا و المشرك و كل من خالف الإسلام[5].

٥٣/٨٠ **٢٠ـ الخرائج: روي أن يهوديا قال لعلي عليه السلام إن محمدا صلى الله عليه وآله قال إن في كل رمانة حبة من الجنة و أنا كسرت واحدة و أكلتها كلها فقال عليه السلام صدق رسول الله صلى الله عليه وآله و ضرب يده على لحيته فوقعت حبة رمان منها[6] فتناولها عليه السلام و أكلها و قال لم يأكلها الكافر و الحمد لله[7].**

بيان: يدل بظاهره على طهارة أهل الكتاب أو طهارة ما لا تحله الحياة من الكفار و يمكن حمله على أنه عليه السلام أكلها بعد الغسل أو على أنها لم تلاق لحيته بالإعجاز و الحمل على عدم السراية بعيد.

باب ٢ سؤر الكلب و الخنزير و السنور و الفأرة و أنواع السباع و حكم ما لاقته رطبا أو يابسا

٥٤/٨٠ **١ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن خنزير أصاب ثوبا و هو جاف أتصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه[8].**

---

(١) مشرق الشمسين مع حبل المتين ص ٣٥٩.
(٢) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٣٨.
(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧.
(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨.
(٥) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٨.
(٦) ما بين المعقوفتين إضافة من المصدر.
(٧) الخرائج والجرائح ج ١ ص ١٨٢.
(٨) قرب الإسناد ص ١٩٣، الحديث ٧٢٧.

بيان: المشهور بين الأصحاب استحباب النضح مع ملاقاة الكلب و الخنزير يابسا و قال في المعتبر إنه مذهب علمائنا أجمع[1] و نقل عن ابن حمزة أنه أوجب الرش[2] أخذا بظاهر الأمر و هو ظاهر اختيار المفيد في المقنعة[3] و الصدوق في كتابه[4] و هو أحوط.

٢ـ الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده عن الحسن بن راشد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام تنزهوا من قرب الكلاب فمن أصاب الكلب و هو رطب فليغسله و إن كان جافا فلينضح ثوبه بالماء[5].

٣ـ فقه الرضا: إن وقع كلب في الماء[6] أو شرب منه أهريق الماء و غسل الإناء ثلاث مرات مرة بالتراب و مرتين بالماء ثم يجفف[7].

بيان: اختلف الأصحاب في كيفية تطهير الإناء من ولوغ الكلب فذهب الأكثر إلى غسله ثلاثا أولاهن بالتراب و قال في المقنعة يغسل ثلاثا وسطاهن بالتراب ثم يجفف[8] و قيل إحداهن بالتراب و قال في الفقيه يغسل مرة بالتراب و مرتين بالماء[9] كما في الرواية[10] و قال ابن الجنيد يغسل سبعا[11] إحداهن بالتراب.

ثم المشهور أن هذا الحكم مخصوص بالولوغ و هو شربه مما في الإناء بطرف لسانه قالوا و في معناه لطعه الإناء بلسانه فلو أصاب الإناء بيده أو برجله كان كغيره من النجاسات و ألحق في الفقيه بالولوغ الوقوع[12] و ذكروا أن هذا و التجفيف لا يعلم مستندهما و هما مصرحان في الفقه الرضوي[13] إن أمكن الاستناد إليه في مثل هذا.

٤ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه بالماء و يصلي فيه و لا بأس[14].

٥ـ كتاب المسائل: بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل أصاب ثوبه خنزير فذكر و هو في صلاته قال فليمض فلا بأس و إن لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلا أن يكون فيه أثر فيغسله[15].

قال و سألته عن الكلب و الفأرة إذا أكلا من الجبن أو السمن أ يؤكل قال يطرح ما شماه و يؤكل ما بقي[16].

بيان: قال في المعالم بعد إيراد الجزء الأول من هذه الرواية الظاهر من الرواية عدم استناد الحكم إلى النجاسة فبتقدير الوجوب يكون تعبدا و ذلك لأنه أمر فيها بالمضي في الصلاة إذا كان قد دخل فيها و ظاهره نفي التنجيس.

لا يقال إن الأمر بالغسل مع وجود الأثر ليس إلا للتنجيس و الحكم بالمضي في الصلاة إذا كان قد دخل فيها شامل له كما يشعر به ذكر الحكمين على تقدير عدم الدخول فلا يصلح الاستناد في نفي التنجيس حينئذ إلى الأمر بالمضي و إن لم يعهد في غير هذا الموضع تفاوت الحال في وجوب إزالة النجاسة مع الإمكان بالدخول في الصلاة و عدمه فلعل ذلك من خصوصيات هذا النوع منها.

لأنا نقول ليس في كلام السائل دلالة على علمه بحصول الأثر من الملاقاة يعني وجدان الرطوبة

---

(1) المعتبر ج ١ ص ٤٤٠.
(2) الوسيلة ص ٧٧.
(3) المقنعة ص ٧٠.
(4) لم نعثر على هذا الاستحباب في المظانّ من الفقيه، راجع ج ١ ص ٤٣، بالرقم ١٦٧ منه.
(5) الخصال ج ٢ ص ٦٢٦، حديث الأربعمائة.
(6) عبارة: «في الماء» ليست في المصدر.
(7) فقه الرضا ص ٩٣.
(8) المقنعة ص ٦٥، ملخصاً.
(9) راجع الفقيه ج ١ ص ٨، الحديث ١٠.
(10) مرّت تحت رقم ٣ من هذا الباب نقلاً عن فقه الرضا.
(11) راجع المعتبر ج ١ ص ٨، رقم ١٠.
(12) راجع الفقيه ج ١ ص ٤٥٨.
(13) مرّ قبل قليل تحت رقم ٣ من هذا الباب.
(14) قرب الإسناد ص ١٩٣، الحديث ٧٢٧، وفيه: «خنزير» بدل «كلب».
(15) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٣٥٦ من المطبوعة.
(16) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٦١ من المطبوعة.

٥٥/٨٠

٥٦/٨٠

المؤثرة قبل دخوله في الصلاة و مقتضى الأصل انتفاؤها فلذلك أمر بالمضي حينئذ و هو يدل على عدم وجوب التفحص و أنه يكفي البناء على أصالة طهارة الثوب عند الشك و هذا الحكم مستفاد من بعض الأخبار في غير هذه النجاسة أيضا.

و أما مع عدم الدخول فحيث أنه مأمور بالنضح وجوبا أو استحبابا يحتاج إلى ملاحظة موضع الملاقاة فإذا تبين فيه الأثر وجب غسله و هذا التوجيه لو لم يكن ظاهرا لكفى احتماله في المصير إليه لما في إثبات الخصوصية من التعسف[1] انتهى.

و ربما يقال الاستثناء قيد لمجموع الشرطيتين فالحكم بالمضي بعد الدخول ليس شاملا لصورة وجود الأثر.

٦ـقرب الإسناد: بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام قال سألته عن الفأرة و الكلب إذا أكلا من الخبز و شبهه أيحل أكله قال يطرح منه ما أكل و يؤكل الباقي[2].

٥٧/٨٠

بيان: هذا الخبر في الكتب المشهورة[3] هكذا سألته عن الفأرة و الكلب إذا أكلا من الخبز أو شماه أيؤكل قال يطرح ما شماه و يؤكل ما بقي و قيل لعلهعليه السلام ذكر حكم الشم مقتصرا عليه لأنه يعلم منه حكم الأكل بالأولوية.

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا في سؤر الفأرة و المشهور بين المتأخرين الكراهة و قال الشيخ في النهاية إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة و كان رطبا وجب غسل الموضع الذي أصابته من الرطوبة[4] و قال المفيد رحمه الله في المقنعة و كذلك الحكم في الفأرة و الوزغة يرش الموضع الذي مساه إن لم يؤثرا فيه و إن رطباه و أثرا فيه غسل بالماء[5].

فإذا عرفت هذا فالأمر بالطرح على المشهور أعم من الوجوب و الاستحباب إذ في الفأرة الظاهر حمله على الاستحباب إلا أن يقال في الأكل تبقى في المحل رطوبة و هي من فضلات ما لا يؤكل لحمه و فيه خباثة أيضا على طريقة القوم و كذا في الشم لا ينفك غالبا أنفه من رطوبة و الظاهر سرايتها إلى المحل و لا يخفى ما فيها من التكلفات و أما الكلب ففي الأكل الظاهر أن الأمر على الوجوب لحصول العلم العادي بسراية النجاسة إلى المحل و إن احتمل تغليب الأصل في مثله و في الشم هذا الاحتمال أظهر و أقوى فيحمل على الاستحباب إلا أن يحمل على العلم بوصول الرطوبة إلى المحل.

٧ـ دعائم الإسلام: عن الصادقعليه السلام أنه سئل عن الكلب و الفأرة يأكلان من الخبز أو يشمانه قال ينزع ذلك الموضع الذي أكلا منه أو شماه و يؤكل سائره[6].

و عن أبي جعفر عليه الصلاة و السلام أنه رخص فيما أكل أو شرب منه السنور[7].

٥٨/٨٠

٨ـالهداية: فأما الماء الآجن و الذي قد ولغ[8] فيه الكلب و السنور فإنه لا بأس بأن يتوضأ منه و يغتسل إلا أن يوجد غيره فيتنزه عنه[9].

بيان: لعل مراده من الذي ولغ فيه الكلب ما كان كرا.

٩ـقرب الإسناد: عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن الصادق عن أبيهعليه السلام عن عليعليه السلام قال لا بأس بسؤر الفأر أن يشرب منه و يتوضأ[10].

---

(١) المعالم ص ٣٦٤، الفصل الثاني أحكام النجاسات، البحث الثاني ما تزول به النجاسات.

(٢) قرب الإسناد ص ٢٧٤، الحديث ١٠٨٩.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٢٢٩، الحديث ٦٦٣، وقريب منه في ص ٢٨٤، الحديث رقم ٨٣٢.

(٤) النهاية ص ٥٢، وفيه: «الذي أصابه» بدل «الذي أصابته من الرطوبة».

(٥) المقنعة ص ٧٠، ملخصاً.

(٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢.

(٧) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢.

(٨) في المصدر: «وقع» بدل «ولغ».

(٩) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٨.

(١٠) قرب الإسناد ص ١٥٠، الحديث ٥٤٢.

١٠ـ و منه: بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه‌ع قال سألته عن الفأرة وقعت في حب دهن فأخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم قال نعم و يدهن به[1].

١١ـ و منه: و من كتاب المسائل: بإسنادهما عن علي عن أخيه‌ع قال سألته عن فأرة أو كلب شربا من زيت أو سمن أو لبن قال إن كان جرة أو نحوها فلا يأكله و لكن ينتفع به بسراج أو نحوه و إن كان أكثر من ذلك فلا بأس بأكله إلا أن يكون صاحبه موسرا يحتمل أن يهريقه فلا ينتفع به في شيء[2] قال و سألته عن الفأرة تصيب الثوب قال إذا لم يكن الفأرة رطبة فلا بأس و إن كان رطبة فاغسل ما أصاب من ثوبك و الكلب بمثل ذلك[3].

٥٩/٨٠

بيان: قوله‌ع و لكن ينتفع به يدل على جواز الاستصباح بالدهن المتنجس من غير تقييد بكونه تحت السماء و قد اعترف الأكثر بانتفاء المستند فيه و أما تجويز الأكل مع كثرة الدهن فلم أر قائلا به في الكلب و حمله على الجامد بعيد جدا لا سيما في الأخير إلا أن يحمل اللبن على الماست و يمكن تخصيصه بالفأرة.

قوله‌ع فاغسل ما أصاب حمل على الاستحباب على المشهور و ظاهره النجاسة.

١٢ـ مجالس الصدوق: في مناهي النبي‌ص أنه نهى عن أكل سؤر الفأر[4].

١٣ـ قرب الإسناد: و كتاب المسائل: بسنديهما عن علي بن جعفر عن أخيه‌ع قال سألته عن رجل مس ظهر سنور هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسل يده قال لا بأس[5].

١٤ـ كتاب المسائل: بسنده عن علي عن أخيه موسى‌ع قال سألته عن الفأرة تموت في السمن و العسل الجامديصلح أكله قال اطرح ما حول مكانها الذي ماتت فيه و كل ما بقي و لا بأس[6].

١٥ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه‌ع قال قال علي‌ع بينا رسول الله‌ص يتوضأ إذ لاذ به هر البيت و عرف رسول الله‌ص أنه عطشان فأصغى إليه الإناء حتى شرب منه الهر و توضأ بفضله[7].

إيضاح: قال في النهاية في حديث الهرة إنه كان يصغي لها الإناء أي يميله ليسهل عليه الشرب منه[8].

٦٠/٨٠

١٦ـ قرب الإسناد: بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى‌ع قال سألته عن الفأرة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أتصلح للصلاة قبل أن تغسل قال اغسل ما رأيت من أثرها و ما لم تره فتنضحه بالماء[9].

بيان: ظاهره نجاسة الفأرة و حمل الغسل و النضح في المشهور على الاستحباب.

فائدة: اعلم أن الأصحاب ذكروا في النضح مواضع الأول بول الرضيع و هو على الوجوب الثاني ملاقاة الكلب باليبوسة استحبابا على المشهور و وجوبا على بعض الأقوال كما عرفت الثالث ملاقاة الخنزير جافا استحبابا أو وجوبا كما مر الرابع حكى العلامة في المختلف عن ابن حمزة إيجاب رش الثوب من ملاقاة الكافر باليبوسة[10] ثم إنه استقرب الاستحباب[11].

و قال الشيخ في النهاية إذا أصاب ثوب الإنسان كلب أو خنزير أو ثعلب أو أرنب أو فأرة أو وزغة و كان يابسا وجب أن يرش الموضع بعينه و إن لم يتعين رش الثوب كله[12] و قال المفيد في المقنعة و إذا مس ثوب الإنسان كلب أو خنزير و كانا يابسين فليرش موضع مسهما منه بالماء و كذلك الحكم في الفأرة و الوزغة[13] و صرح سلار في رسالته بوجوب الرش من مماسة الكلب و الخنزير و

---

(١) قرب الإسناد ص ٢٦١، الحديث ١٠٣٤.
(٢) قرب الإسناد ص ٢٤٧، الحديث ١٠٩٠، وكتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٦١ من المطبوعة.
(٣) قرب الإسناد ص ١٩٣، الحديث ٧٢٨، وفيه: «بمثل ذلك» بدل ما في المتن.
(٤) أمالي الصدوق ص ٣٤٤، المجلس ٦٦، الحديث ١.
(٥) قرب الإسناد ص ٢٠٢، الحديث ٧٧٧، وكتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٨٥ من المطبوعة.
(٦) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٦٤ من المطبوعة.
(٧) نوادر الراوندي ص ٣٩.
(٨) النهاية ج ٣ ص ٣٣، مادة «صغى».
(٩) قرب الإسناد ص ١٩٢، الحديث ٧٢٢.
(١٠) الوسيلة ص ٧٧.
(١١) مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٩٤.
(١٢) النهاية ص ٥٢ ملخصاً.
(١٣) المقنعة ص ٧٠ ملخصاً.

الفأرة و الوزغة و جسد الكافر باليبوسة[1] و حكى المحقق في المعتبر أن الشيخ قال في المبسوط كل نجاسة أصابت الثوب و كانت يابسة لا يجب غسلها[2] و إنما يستحب نضح الثوب[3].

قال في المعالم و لا نعلم لاعتبار شيء من ذلك في غير الكلب و الخنزير بالوجوب أو الاستحباب حجة سوى ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر و ذكر هذه الرواية[4] و ما رواه الشيخ أيضا في الصحيح[5] عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء.

ثم قال و هذا الخبر إنما يصلح دليلا على بعض وجوه ملاقاة الكافر باليبوسة لا مطلقا كما هو مدعاهم ثم إن الأمر بالرش فيه محمول على الاستحباب قطعا لوجود المعارض الدال على نفي الوجوب كصحيح معاوية بن عمار[6] عنه عليه السلام في الثياب السابرية يعملها المجوس ألبسها و لا أغسلها و أصلي فيها قال نعم[7].

الخامس ذكر الشيخان في المقنعة[8] و النهاية[9] رش الثوب إذا حصل في نجاسة شك و عبارة النهاية صريحة في الاستحباب و أما عبارة المقنعة فمطلقة حيث قال فيها و إذا ظن الإنسان أنه قد أصاب ثوبه نجاسة و لم يتيقن ذلك رشه بالماء[10] و نص العلامة في المنتهى[11] و النهاية[12] على الاستحباب لكنه عبر عن الحكم بالنضح.

و أوجب سلار الرش إذا حصل الظن بنجاسة الثوب و لم يتيقن[13] و الذي ورد في الأخبار النضح عند الشك في إصابة بعض أنواع النجاسة.

فروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج[14] قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل يبول بالليل فيحسب أن البول أصابه فلا يستيقن فهل يجزيه أن يصب على ذكره إذا بال و لا يتنشف قال يغسل ما استبان أنه أصابه و ينضح ما يشك فيه من جسده أو ثيابه و يتنشف قبل أن يتوضأ.

و في الحسن[15] عن الحلبي[16] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا احتلم الرجل فأصاب ثوبه مني فليغسل الذي أصابه فإن ظن أنه أصابه مني و لم يستيقن و لم ير مكانه فلينضحه بالماء.

و في الحسن[17] عن عبد الله بن سنان[18] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابة أو دم قال إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابة قبل أن يصلي ثم صلى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى و إن كان يرى أنه أصابه شيء فنظر فلم ير شيئا أجزأه أن ينضحه بالماء.

السادس الفأرة الرطبة ذكرها العلامة في المنتهى[19] و النهاية[20] و الشهيد في الذكرى[21] و استند إلى هذه الرواية.

---

(١) المراسم ص ٥٥.
(٢) راج المبسوط ج ١ ص ٩٢، وفيه: «النجاسة إذا كانت يابسة لا ينجس بها الثوب».
(٣) المعتبر ج ١ ص ٤٤٠ ملخصاً.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٦١، الحديث ٧٦١، وفيه قريب مما مر نقلاً عن المحاسن.
(٥) التهذيب ج ٢ ص ٣٦٢، الحديث ١٤٩٨.
(٦) التهذيب ج ٢ ص ٣٦٢، الحديث ١٤٩٧.
(٧) المعالم ص ٣٦٥ و ٣٦٦ مسألة في الرش بملاقاة الكافر.
(٨) المقنعة ص ٧١.
(٩) النهاية ص ٥٢.
(١٠) المقنعة ص ٧١.
(١١) منتهى المطلب ج ٣ ص ٢٩٢.
(١٢) نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٨١.
(١٣) المراسم ص ٥٥، وفيه: «من ظن أنّ في ثوبه نجاسة ولم يتيقن ذلك فإنّه يرش بالماء».
(١٤) التهذيب ج ١ ص ٤٢١، الحديث ١٢٣٤.
(١٥) عدّ المؤلف رحمه الله هذا الحديث من قسم الحسن لوجود «إبراهيم بن هاشم القمي» في طريقه، فإنّه رحمه الله عبر عن حديث إبراهيم هذا بقوله: «حسن كالصحيح». راجع الوجيزة ص ٧، علماً بأنّه رحمه الله عبر عن حديث إبراهيم هذا بالصحيحة. راجع «تبيين» ذيل الحديث ٦ من باب أن العلم جزء الإيمان في ج ٦٩ ص ٥٠ من المطبوعة.
(١٦) التهذيب ج ١ ص ٢٥٢، الحديث ٧٢٨.
(١٧) راجع طبقتهما في تجريد أسانيد الكافي ج ١ ص ١٥ و ١٦.
(١٨) التهذيب ج ٢ ص ٣٥٩، الحديث ١٤٨٨.
(١٩) منتهى المطلب ج ٣ ص ٢٩٣.
(٢٠) نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٩٠.
(٢١) ذكرى الشيعة ص ١٧ سطر ٢٣.



و قال صاحب المعالم مورد النضح في هذا الخبر كما ترى هو ما لا يرى من أثر الفأرة الرطبة في الثوب و أما ما يرى منه فالحكم فيه الغسل وجوبا أو استحبابا على الخلاف السابق و وقع في كلام جماعة إطلاق القول بالنضح من الفأرة الرطبة تبعا لعبارة العلامة في النهاية[1] و ليس بجيد و قد صرح في المنتهى[2] بما قلناه فقال و منها الفأرة إذا لاقت الثوب و هي رطبة و لم ير الموضع[3].

السابع وقوع الثوب على الكلب الميت يابسا ذكره الشهيد في الذكرى[4] لما مر[5] من رواية علي بن جعفر و هي في الكتب المشهورة صحيحة[6].

الثامن المذي يصيب الثوب ذكره العلامة[7] و الشهيد[8] قدس الله روحهما لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام[9] قال سألته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء إن شاء و هي مصرحة بالاستحباب.

التاسع بول الدواب و البغال و الحمير ذكره العلامة[10] و الشهيد لحسنة محمد بن مسلم[11] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أبوال الدواب و البغال و الحمير فقال اغسله فإن لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فإن شككت فانضحه.

أقول: الظاهر أنه مبني على نجاسة تلك الأبوال و النضح لمكان الشك كما مر في الخامس.

العاشر بول البعير و الشاة ذكرا في النهاية[12] و الذكرى[13] لرواية عبد الرحمن بن أبي عبد الله[14] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيبه[15] أبوال البهائم أيغسله أم لا قال يغسل بول الفرس و البغل و الحمار و ينضح[16] بول البعير و الشاة.

الحادي عشر الثوب يصيبه عرق الجنب ذكره في الكتابين[17] و غيرهما لرواية أبي بصير[18] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل و هو جنب حتى يبتل القميص فقال لا بأس و إن أحب أن يرشه بالماء فليفعل.

و لرواية علي بن أبي حمزة قال سئل أبو عبد الله عليه السلام و أنا حاضر عن رجل أجنب في ثوبه فيعرق فيه قال لا أرى به بأسا قال إنه يعرق حتى لو شاء أن يعصره عصره قال فقطب أبو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل فقال إن أبيتم فشيء من ماء فانضحه به[19].

و هما يدلان على استحباب الرش و إن احتمل الأخير الإباحة مماشاة للسائل حيث فهم عليه السلام عنه الميل إلى التنزه عن العرق و هذا الاحتمال في الأول أبعد.

الثاني عشر ذو الجرح في المقعدة يجد الصفرة بعد الاستنجاء ذكره الشهيد في الذكرى[20] لما رواه الكليني في الصحيح عن البزنطي قال سأل الرضا عليه السلام رجل و أنا حاضر فقال إن لي جرحا في مقعدتي فأتوضأ و أستنجي ثم أجد بعد ذلك الندى الصفرة من المقعدة أفأعيد الوضوء فقال و قد أنقيت فقال نعم قال لا و لكن رشه بالماء و لا تعد الوضوء.

و رواه بطريق آخر عن صفوان عن الرضا عليه السلام[21].

(١) نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٩٠.
(٢) منتهى المطلب ج ٣ ص ٢٩٣.
(٣) معالم الفقه ص ٣٦٨.
(٤) ذكرى الشيعة ص ١٦ سطر ٦.
(٥) تحت رقم ٤ من هذا الباب نقلاً عن قرب الإسناد.
(٦) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٧٧، الحديث ٨١٥.
(٧) منتهى المطلب ج ٣ ص ٢٩٣، ونهاية الإحكام ج ١ ص ٢٨٩.
(٨) ذكرى الشيعة ص ١٧ سطر ٢٣.
(٩) التهذيب ج ١ ص ٢٦٧، الحديث ٧٨٤.
(١٠) منتهى المطلب ج ٣ ص ٢٩٣، ونهاية الإحكام ج ١ ص ٢٨٩.
(١١) التهذيب ج ١ ص ٢٦٤، الحديث ٧٧١.
(١٢) نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٩٠.
(١٣) ذكرى الشيعة ص ١٧ سطر ٢٤.
(١٤) التهذيب ج ١ ص ٢٦٦، الحديث ٧٨٠.
(١٥) في المصدر: «عن رجل يمسه بعض».
(١٦) في المصدر: «فأما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله»، بدل «وينضح بول البعير والشاة».
(١٧) ذكره العلامة في منتهى المطلب ج ٣ ص ٢٩٣ ونهاية الإحكام ج ١ ص ٢٩٠.
(١٨) التهذيب ج ١ ص ٢٦٩، الحديث ٧٩١.
(١٩) الكافي ج ٣ ص ٥٢، باب الجنب يعرق في الثوب أو يصيب جسده ثوبه وهو رطب، الحديث ٣. التهذيب ج ١ ص ٢٦٨، الحديث ٧٨٧.
(٢٠) ذكرى الشيعة ص ١٧، سطر ٢٤.
(٢١) فروع الكافي ج ٣ ص ١٩ و ٢٠، باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء، الحديث ٣.

٦٣/٨٠ ٦٤/٨٠

أقول: سيأتي النضح والرش في كثير من أمكنة الصلاة في مواضعها لم نذكرها هاهنا حذرا من التكرار.

تتميم: قال العلامة في النهاية مراتب إيراد الماء ثلاثة النضح المجرد و مع الغلبة و مع الجريان قال و لا حاجة في الرش إلى الدرجة الثالثة قطعا و هل يحتاج إلى الثانية الأقرب ذلك ثم قال و يفترق الرش و الغسل بالسيلان و التقاطر[1] قال في المعالم في جعله الرش مغايرا للنضح نظر إذ المستفاد من كلام أهل اللغة ترادفهما و العرف إن لم يوافقهم فليس بمخالف لهم فلا نعلم الفرق الذي استقربه من أين أخذه[2] مع أنه في غير النهاية كثيرا ما يستدل على الرش بما ورد بلفظ النضح و بالعكس بل الظاهر من كلامهم و كلامه في غيره ترادف الصب و الرش و النضح.

تذنيب: عزى العلامة في المختلف[3] إلى ابن حمزة إيجاب مسح البدن بالتراب إذا أصابه الكلب و الخنزير أو الكافر بغير رطوبة[4] و قال الشيخ في النهاية و إن مس الإنسان بيده كلبا أو خنزيرا أو ثعلبا أو أرنبا أو فأرة أو وزغة أو صافح ذميا أو ناصبا معلنا بعداوة آل محمد صلى الله عليه وآله وجب غسل يده إن كان رطبا و إن كان يابسا مسحه بالتراب[5].

٦٥/٨٠

و قال المفيد و إن مس جسد الإنسان كلب أو خنزير أو فأرة أو وزغة و كان يابسا مسحه بالتراب ثم قال و إذا صافح الكافر و لم يكن في يده رطوبة مسحها ببعض الحيطان أو التراب[6].

و قال الشيخ في المبسوط كل نجاسة أصابت الثوب أو البدن و كانت يابسة لا يجب غسلها و إنما يستحب مسح اليد بالتراب أو نضح الثوب[7] و لا نعرف للمسح بالتراب وجوبا أو استحبابا وجها كما اعترف به كثير من المحققين و قد ذكر العلامة في المنتهى استحبابه من ملاقاة البدن للكلب أو الخنزير باليبوسة بعد حكمه بوجوب الغسل مع كون الملاقاة برطوبة ثم ذكر الحجة على إيجاب الغسل و قال بعد ذلك أما مسح الجسد فشيء ذكره بعض الأصحاب و لم يثبت[8].

باب ٣ سؤر المسوخ و الجلال و آكل الجيف

٦٦/٨٠

١ـ العلل: عن علي بن أحمد بن محمد عن محمد الأسدي عن محمد بن أحمد بن إسماعيل العلوي عن علي بن الحسين العلوي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عن أبيه جعفر بن محمد عليه السلام قال المسوخ ثلاثة عشر الفيل و الدب و الأرنب و العقرب و الضب و العنكبوت و الدعموص و الجري و الوطواط و القرد و الخنزير و الزهرة و سهيل.

قيل يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان سبب مسخ هؤلاء قال أما الفيل فكان رجلا جبارا لوطيا لا يدع رطبا و لا يابسا و أما الدب فكان رجلا مؤنثا يدعو الرجال إلى نفسه و أما الأرنب فكانت امرأة قذرة لا تغتسل من حيض و لا غير ذلك و أما العقرب فكان رجلا همازا لا يسلم منه أحد و أما الضب فكان رجلا أعرابيا يسرق الحاج بمحجنه[9].

و أما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها و أما الدعموص فكان رجلا نماما يقطع بين الأحبة و أما الجري فكان رجلا ديوثا يجلب الرجال على حلائله و أما الوطواط فكان رجلا سارقا يسرق الرطب من رءوس النخل و أما القردة فاليهود اعتدوا في السبت و أما الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة فكانوا بعد نزولها أشد ما كانوا تكذيبا و أما سهيل فكان رجلا عشارا باليمن و أما الزهرة فإنها كانت امرأة تسمى ناهيد و هي التي تقول الناس إنه افتتن بها هاروت و ماروت[10].

---

(١) نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٨٩.
(٢) المعالم ص ٣٧٥.
(٣) مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٩٣.
(٤) راجع الوسيلة ص ٧٧.
(٥) النهاية ص ٥٢ و ٥٣.
(٦) المقنعة ص ٧٠ و ٧١ ملخصاً.
(٧) المبسوط ج ١ ص ٣٨.
(٨) منتهى المطلب ج ٣ ص ٢٧٢ و ٢٧٣.
(٩) المحجن: المعصا المنعطفة الرأس. المنجد.
(١٠) علل الشرائع ص ٤٨٦، الباب ٢٣٩، الحديث ٢.



٦٧/٨٠ ٢ـ و روي أيضا في العلل: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن الحسن زعلان عن أبي الحسنعليه السلام قال المسوخ اثنا عشر صنفا و ذكر فيه الزنبور و ترك العنكبوت و الدعموص[١].

٣ـ و روي أيضا فيه: عن علي بن عبد الله الوراق عن سعد بن عبد الله عن عباد بن سليمان عن محمد بن سليمان الديلمي عن الرضاعليه السلام و ذكر فيه الخفاش و الفأرة و البعوض و القملة و الوزغ و العنقاء[٢].

٤ـ و روي أيضا فيه و في المجالس[٣]: عن ماجيلويه عن محمد العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن الخطاب عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر عن مغيرة عن الصادق عن آبائهقال المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفا منهم القردة و الخنازير و الخفاش و الضب و الدب و الفيل و الدعموص و الجريث و العقرب و سهيل و قنفذ و الزهرة و العنكبوت[٤].

٥ـ و في البصائر: و الإختصاص: عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن كرام عن عبد الله بن طلحة قال سألت أبا عبد اللهعليه السلام عن الوزغ فقال هو رجس و هو مسخ فإذا قتلته فاغتسل[٥].

أقول: قد مرت أخبار المسوخ مفصلا مع أحكامها و أحوالها في كتاب السماء و العالم[٦].

٦٨/٨٠ و اعلم أن الأصحاب اختلفوا في أسئار ما عدا الخنزير من أنواع المسوخ فذهب الشيخ إلى نجاستها[٧] و هو المحكي عن ابن الجنيد[٨] و سلار[٩] و ابن حمزة[١٠] و الأشهر و الأظهر الطهارة و استوجه المحقق فيها الكراهة[١١] خروجا من خلاف من قال بالنجاسة.

و أما الجلال فهو المغتذي بعذرة الإنسان محضا إلى أن نبت عليه لحمه و اشتد عظمه بحيث يسمى في العرف جلالا قبل أن يستبرأ بما يزيل الجلل و آكل الجيف من الطيور أي ما من شأنه ذلك فالمشهور كراهة سؤرهما مع خلو موضع الملاقاة من عين النجاسة و الشيخ في المبسوط منع من سؤر آكل الجيف[١٢] و في النهاية من سؤر الجلال[١٣] و ربما يناقش في الكراهة أيضا و هو في محله و أطلق العلامة[١٤] و غيره كراهة سؤر الدجاج و علل بعدم انفكاك منقارها غالبا من النجاسة و حكي في المعتبر عن الشيخ في المبسوط[١٥] أنه قال يكره سؤر الدجاج على كل حال[١٦].

فائدة مهمة: قال العلامة في النهاية لو تنجس فم الهرة بسبب كأكل فأرة و شبهه ثم ولغت في ماء قليل و نحن نتيقن نجاسة فمها فالأقوى النجاسة لأنه ماء قليل لاقى نجاسة و الاحتراز يعسر عن مطلق الولوغ لا عن الولوغ بعد تيقن نجاسة الفم و لو غابت عن العين و احتمل ولوغها في ماء كثير أو جار لم ينجس لأن الإناء معلوم الطهارة فلا حكم بنجاسته بالشك[١٧].

قيل و هذا الكلام مشكل لأنا إما أن نكتفي في طهر فمها بمجرد زوال عين النجاسة أو نعتبر فيه ما يعتبر في تطهير المتنجسات من الطرق المعهودة شرعا فعلى الأول لا حاجة إلى اشتراط غيبتها و على الثاني و هو الذي يظهر من كلامه الميل إليه ينبغي أن لا يكتفي بمجرد الاحتمال لا سيما مع بعده بل يتوقف الحكم بالطهارة على العلم بوجود سببها كغيره.

---

(١) علل الشرائع ص ٤٨٥، الباب ٢٣٩، الحديث ١.
(٢) علل الشرائع ص ٤٨٦، الباب ٢٣٩، الحديث ٣.
(٣) لم نعثر عليه في مظانه من الأمالي، وعثرنا عليه في الخصال ج ٢ ص ٤٩٣، الباب ١٣، الحديث رقم ١.
(٤) علل الشرائع ص ٤٨٧، الباب ٢٣٩، الحديث ٤.
(٥) بصائر الدرجات ص ٣٧٣، الحديث ١، الباب ١٦، الجزء ٧ والاختصاص ص ٣٠١.
(٦) راجع ج ٦٥ ص ٢٢٠ فما بعد من المطبوعة.
(٧) راجع المبسوط ج ١ ص ١٠.
(٨) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٢٩.
(٩) عدّ «المسوخ» من النجاسات التي تجب إزالة كثيره وقليله. راجع المراسم العلوية ص ٥٤.
(١٠) عدّ «المسوخ» من النجاسات التي تجب إزالة كثيره وقليله ويجب أيضاً غسل ما أصابه بالماء على كلّ حال. الوسيلة ص ٧٨.
(١١) قال المحقق في المعتبر ج ١ ص ٩٩: «الفرع السادس: قال بعض الأصحاب: لعاب المسوخ نجس كالدب والقرد والثعلب والأرنب والفيل، وقال الشيخ: المسوخ نجسة. والوجه الكراهية دفعاً لشبهة الاختلاف، ويدل على الطهارة خير الفضل».
(١٢) قال رحمه الله: «سؤر الطيور كلها لا بأس بها إلا ما كان منقاره دم أو يأكل الميتة أو كان جلالاً». المبسوط ج ١ ص ١٠.
(١٣) قال رحمه الله: «لا بأس بأسآر الطيور كلها إلا ما أكل الجيف أو كان في منقاره دم». النهاية ص ٥.
(١٤) راجع قواعد الأحكام، الفصل الثاني في المضاف والاسئار، ص ٥.
(١٥) قال في المبسوط ج ١ ص ١٠: «ويكره سؤر ما شرب منه الدجاج خاصّة على كل حال».
(١٦) المعتبر ج ١ ص ٩٩.
(١٧) نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٣٩.

٦٩/٨٠ و الظاهر أن الضرورة قاضية بعدم اعتبار ذلك شرعا و عموم الأخبار يدل على خلافه فإن إطلاق الحكم بطهارة سؤر الهر فيها من دون الاشتراط بشيء مع كون الغالب فيه عدم الانفكاك من أمثال هذه الملاقاة دليل على عدم اعتبار أمر آخر غير ذهاب العين و لو فرضنا عدم دلالة الأخبار على العموم فلا ريب أن الحكم بتوقف الطهارة في مثلها على التطهير المعهود شرعا منفي قطعا و الواسطة بين ذلك و بين زوال العين يتوقف على الدليل و لا دليل.

و قد اكتفى في المنتهى بزوال العين عن فمها فقال بعد أن ذكر كراهة سؤر آكل الجيف و بين وجهه و هكذا سؤر الهرة و إن أكلت الميتة و شربت قل الماء أو كثر غابت عن العين أو لم تغب لعموم الأحاديث المبيحة[١] و حكى ما ذكره في النهاية عن بعض أهل الخلاف.

و قال الشيخ في الخلاف إذا أكلت الهرة فأرة ثم شربت من الإناء فلا بأس بالوضوء من سؤرها و حكي عن بعض العامة أنه قال إن شربت قبل أن تغيب عن العين لا يجوز الوضوء به ثم قال الشيخ و الذي يدل على ما قلناه إجماع الفرقة على أن سؤر الهرة طاهر و لم يفصلوا[٢] انتهى.

و بالجملة مقتضى الأخبار المتضمنة لنفي البأس عن سؤر الهرة و غيرها من السباع طهارتها بمجرد زوال العين لأنها لا تكاد تنفك عن النجاسات خصوصا الهرة فإن العلم بمباشرتها للنجاسة متحقق في أكثر الأوقات و لو لا ذلك للزم صرف اللفظ الظاهر إلى الفرد النادر بل تأخير البيان عن وقت الحاجة كما ذكره بعض المحققين.

و قد قطع جمع من المتأخرين بطهارة الحيوان غير الآدمي بمجرد زوال العين و هو حسن للأصل و عدم ثبوت التعبد بغسل النجاسة عنه و لا يعتبر فيه الغيبة و أما الآدمي فقد قيل إنه يحكم بطهارته بغيبته زمانا يمكن فيه إزالة النجاسة و استشكله بعض المحققين و قال الأصح عدم الحكم بطهارته بذلك إلا مع تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده على تردد في ذلك أيضا و الله يعلم.

باب ٤ سؤر العظاية و الحية و الوزغ و أشباهها مما ليست له نفس سائلة

٧٠/٨٠ **١ـ قرب الإسناد: وكتاب المسائل: بالإسنادين المتقدمين عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن العظاية و الحية و الوزغة تقع في الماء فلا تموت أيتوضأ منه للصلاة قال لا بأس.**

قال و سألته عن العقرب و الخنفساء و أشباههن تموت في الجرة[٣] أو الدن أيتوضأ منه للصلاة قال لا بأس[٤].

بيان: قال في القاموس العظاية دويبة كسام أبرص[٥]، انتهى و لعله نوع من الوزغ و المشهور بين الأصحاب كراهة سؤر الوزغ و العقرب و ما ماتتا فيه و ربما قيل بالمنع أيضا و قال في التذكرة[٦]: إن الكراهة من حيث الطب لا لنجاسة الماء و فيه قوة و قال الشيخ في النهاية لا يجوز استعمال ما وقع فيه الوزغ و إن خرج حيا[٧] و كذا قال الصدوق ره[٨].

---

(١) منتهى المطلب ج ١ ص ١٦١. (٢) الخلاف ج ١ ص ٢٠٣ و ٢٠٤.
(٣) جاء في المسائل: «الجب» بدل «الجرة».
(٤) قرب الإسناد ص ١٧٨، الحديث ٦٥٧ و كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٨٨ من المطبوعة.
(٥) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٦٦. (٦) راجع تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٤٤.
(٧) قال في النهاية ص ٦: «والوزغ إذا وقع في الماء ثم خرج منه لم يجز استعماله على حال».
(٨) قال في الفقيه ج ١ ص ٨: «إن وقع وزغ في إناء فيه ماء اهريق ذلك الماء».



و أما الحية فقال الشيخ في النهاية و أتباعه بكراهة سؤرها[١] و قيل بعدم الكراهة لهذه الرواية.

و أما عدم نجاسة الماء بموت الخنفساء و أشباهها مما لا نفس له أي الدم الذي يسيل من العرق فقال في المعتبر إنه لا ينجس بالموت عند علمائنا أجمع[٢] و نحوه قال في المنتهى[٣].

٧١/٨٠

٢ـ فقه الرضا: إن وقع الماء وزغ أهريق ذلك الماء و إن وقع فيه فأرة أو حية أهريق الماء و إن دخل فيه حية و خرجت منه صبت من ذلك الماء ثلاث أكف و استعمل الباقي و قليله و كثيره بمنزلة واحدة.

و إن وقعت فيه عقرب أو شيء من الخنافس و بنات وردان و الجراد كل ما ليس له دم فلا بأس باستعماله و الوضوء منه مات أو لم يمت[٤].

بيان: لعل صب الأكف محمول على الاستحباب لرفع استقذار النفس و أما تقليل أثر السم فتأثير مثل ذلك فيه محل تأمل و يحتمل أن يكون لمحض التعبد.

٣ـ و روى هذا المضمون الشيخ في التهذيب[٥]: عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الفأرة و العقرب و أشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك الماء و يتوضأ قال يسكب منه ثلاث مرات و قليله و كثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه و يتوضأ منه غير الوزغ فإنه لا ينتفع بما يقع فيه.

و قال في حياة الحيوان بنات وردان هي دويبة تتولد من الأماكن الندية و أكثر ما تكون في الحمامات و السقايات و منها الأسود و الأحمر و الأبيض و الأصهب و إذا تكونت تسافدت و باضت بيضا مستطيلا[٦].

٤ـ نوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن التيمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام ما لا نفس له سائلة إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله[٧].

باب ٥ سؤر ما لا يؤكل لحمه من الدواب و فضلات الإنسان

٧٢/٨٠

١ـ قرب الإسناد: بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن فضل ماء البقرة و الشاة و البعير يشرب منه و يتوضأ قال لا بأس به[٨].

٢ـ فقه الرضا: قال إن شرب من الماء دابة أو حمار أو بغل أو شاة أو بقرة فلا بأس باستعماله و الوضوء منه ما لم يقع فيه كلب أو وزغ أو فأرة[٩].

و قال سألت العالم عليه السلام عما يخرج من منخري الدابة إذا نخرت فأصاب ثوب الرجل قال لا بأس ليس عليك أن تغسل[١٠].

بيان: في القاموس نخر ينخر و ينخر نخيرا مد الصوت في خياشيمه و المنخر بفتح الميم و الخاء و بكسرهما و بضمهما و كمجلس و ملمول الأنف[١١].

---

(١) قال في النهاية ص ٦: «والأفضل ترك استعماله على حال».
(٢) المعتبر ج ١ ص ١٠١.
(٣) قال في المنتهى ج ١ ص ١٦٩. «إن لم يكن ذا نفس سائلة لم ينجس سواء مات في الماء أو خارجه».
(٤) فقه الرضا ص ٩٣.
(٥) التهذيب ج ١ ص ٢٣٨، الحديث ٦٩٠.
(٦) حياة الحيوان الكبرى ج ٢ ص ٤٢٩، آخر حرف الواو.
(٧) نوادر الراوندي ص ٥٠.
(٨) قرب الإسناد ص ١٧٩، الحديث ٦٦٠، وفيه: «لابأس» بدل «لابأس به».
(٩) فقه الرضا ص ٩٣.
(١٠) لم أعثر عليه في مظانه من فقه الرضا.
(١١) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٤٤.

٣ـكتاب المسائل: بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام قال سألته عن فضل الفرس و البغل و الحمار أيشرب منه و يتوضأ للصلاة قال لا بأس[١].

نقل مذاهب لتوضيح المطالب

اعلم أن في تبعية السؤر للحيوان في الطهارة خلافا فذهب أكثر الأصحاب كالفاضلين[٢] و الشهيدين[٣] و جمهور المتأخرين إلى طهارة سؤر كل حيوان طاهر و حكاه المحقق في المعتبر عن المرتضى في المصباح[٤] و هو اختيار الشيخ في الخلاف[٥] و النهاية[٦] إلا أنه استثنى في النهاية سؤر ما أكل الجيف من الطير و ذكر المحقق أن المرتضى استثنى الجلال في المصباح[٧].

و قال ابن الجنيد لا ينجس الماء بشرب ما أكل لحمه من الدواب و الطيور و كذلك السباع و إن ماسته بأبدانها ما لم يعلم بما ماسه نجاسة و لم يكن جلالا و هو الآكل للعذرة و لم يكن أيضا كلبا و لا خنزيرا و لا مسخا و ظاهر الشيخ في التهذيب المنع من سؤر ما لا يؤكل لحمه[٨] و كذا في الإستبصار إلا أنه استثنى منه الفأرة و نحو البازي و الصقر من الطيور[٩] و ذهب في المبسوط إلى نجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من الحيوان الإنسي عدا ما لا يمكن التحرز منه كالفأرة و الحية و الهرة و طهارة سؤر الطاهر من الحيوان الوحشي طيرا كان أو غيره[١٠].

و حكى العلامة عن ابن إدريس[١١] أنه حكم بنجاسة ما يمكن التحرز عنه مما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر غير الطير[١٢]. و الأشهر أظهر.

٤ـ قرب الإسناد: عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيهعليه السلام أن علياعليه السلام سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا بأس به[١٣].

بيان: ظاهره جواز الصلاة في الفضلات الطاهرة من الإنسان و إن كان من غير المصلي و سيأتي تمام القول فيه في كتاب الصلاة إن شاء الله.

٥ـ الهداية: و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس بالوضوء مما شرب منه.

و قال رسول اللهصلى الله عليه وآله كل شيء يجتر فسؤره حلال و لعابه حلال.[١٤]

---

(١) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٨٨، من المطبوعة.
(٢) هما المحقق الحلي، صرح به في شرائع الإسلام ج ١ ص ١٦. والعلامة الحلي، صرح به في مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٢٩.
(٣) هما: الشهيد الأول والثاني صرّحابه في الروضة واللمعة، راجع اللمعة الدمشقية ج ١ ص ٢٨٠ وراجع الدروس الشرعية ج ١ ص ١٢٣.
(٤) المعتبر ج ١ ص ٩٣.
(٥) الخلاف ج ١ ص ١٨٧.
(٦) النهاية ص ٥.
(٧) راجع المعتبر ج ١ ص ٩٧.
(٨) قال في التهذيب ج ١ ص ٢٢٤: «إن كل ما لا يؤكل لحمه لا يجوز التوضؤ به والشرب منه».
(٩) الاستبصار ج ١ ص ٢٦، ذيل الحديث ١ من باب ١٢.
(١٠) المبسوط ج ١ ص ١٠.
(١١) السرائر ج ١ ص ٨٥.
(١٢) مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٢٩.
(١٣) قرب الإسناد ص ٨٦، الحديث ٢٨٢.
(١٤) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٨، سطر ١٤.



أبواب النجاسات و المطهرات و أحكامها

باب ١ نجاسة الميتة و أحكامها و حكم الجزء المبان من الحي و الأجزاء الصغار المنفصلة عن الإنسان و ما يجوز استعماله من الجلود

٧٤/٨٠

١ـ قرب الإسناد: عن الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الأعرج و أنا حاضر عن الزيت و السمن و العسل تقع فيه الفأرة فتموت كيف يصنع به قال أما الزيت فلا تبعه إلا لمن تبين له فيبتاع للسراج فأما للأكل فلا و أما السمن إن كان ذائبا فهو كذلك و إن كان جامدا و الفأرة في أعلاه فيؤخذ ما تحتها و ما حولها ثم لا بأس به و العسل كذلك إن كان جامدا[١].

٢ـ و منه: بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه ﷺ قال سألته عن حب دهن ماتت فيه فأرة قال لا تدهن به و لا تبعه من مسلم[٢].

قال و سألته عن الرجل يتحرك بعض أسنانه و هو في الصلاة هل يصلح له أن ينزعها و يطرحها قال إن كان لا يجد دما فلينزعه و ليرم به و إن كان دمي[٣] فلينصرف[٤].

قال و سألته عن الرجل يكون به الثؤلول أو الجرح هل يصلح له و هو في صلاته أن يقطع رأس الثؤلول أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه قال إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس و إن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعل و إن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة و لا ينقض الوضوء[٥].

٧٥/٨٠

توضيح: الجواب الأول يدل على نجاسة الميتة في الجملة و على عدم جواز بيع الدهن المتنجس إلا بعد البيان للاستصباح سواء كان تحت السماء أو تحت السقف كما هو الأظهر و ستأتي تلك الأحكام مفصلة.

قوله كذلك إن كان جامدا يفهم منه عدم جواز بيع المائع و إن كان فيه فائدة محللة و هو الظاهر من كلام الأصحاب إذ لم يجوزوا بيع الدبس النجس للنحل و نحوه و في دليلهم نظر و التقييد في الجواب الثاني حيث قال لا تبعه من مسلم يدل على جواز البيع من غير المسلم و قد دلت عليه أخبار تأتي في كتاب البيع.

---

(١) قرب الإسناد ص ١٢٨، الحديث ٤٤٨.
(٢) قرب الإسناد ص ٢٦١، الحديث ١٠٣٣.
(٣) في المصدر: «دم» بدل «دميّ»
(٤) قرب الإسناد ص ١٨٩، الحديث ٧٠٦.
(٥) قرب الإسناد ص ١٨٩، الحديث ٧٠٨.

و الجواب الثالث يعطي بإطلاقه على عدم نجاسة القطعة التي تنفصل غالبا مع السن و أنه لا يصدق عليهما القطعة ذات العظم إما لعدم صدق القطعة عرفا عليهما أو عدم كون السن عظما.

و الجواب الرابع يدل على عدم نجاسة الأجزاء الصغار المنفصلة من الإنسان.

قال العلامة في المنتهى الأقرب طهارة ما ينفصل من بدن الإنسان من الأجزاء الصغيرة من البثور و الثؤلول و غيرهما لعدم إمكان التحرز عنها فكان عفوا دفعا للمشقة[1]، و أكثر المحققين من المتأخرين لم يستجودوا هذا التعليل و قال بعضهم و التحقيق أنه ليس لما يعتمد عليه من أدلة نجاسة الميتة و أبعاضها و ما في معناها من الأجزاء المبانة من الحي دلالة على نجاسة نحو هذه الأجزاء التي تزول عنها أثر الحياة في حال اتصالها بالبدن فهي على أصل الطهارة و أومأ رحمه الله في النهاية[2] إلى هذه الرواية و استدل بها على الطهارة أيضا من حيث إطلاق نفي البأس عن مس هذه الأجزاء في حال الصلاة فإنه يدل على عدم الفرق بين كون المس برطوبة ويبوسة إذ المقام مقام تفصيل كما يدل عليه اشتراط نفي البأس بانتفاء تخوف سيلان الدم فلو كان مس تلك الأجزاء مقتضيا للتنجيس ولو على بعض الوجوه لم يحسن الإطلاق بل كان اللائق البيان كما وقع في خوف السيلان.

٧٦/٨٠

٣ـ فقه الرضا: روي لا ينجس الماء إلا ذو نفس سائلة أو حيوان له دم[3].

و قال إن مس ثوبك ميتا فاغسل ما أصاب[4] و إن مسست ميتة فاغسل يديك و ليس عليك غسل و إنما يجب عليك ذلك في الإنسان وحده[5].

بيان: قوله أو حيوان الترديد باعتبار اختلاف لفظ الرواية و قوله ﷺ فاغسل ما أصاب يحتمل أن يكون المعنى فاغسل ما أصابه ثوبك من الميت من رطوبة أو نجاسة لكن قوله إن مسست ميتة ظاهره وجوب غسل اليد مع اليبوسة أيضا كما اختاره العلامة و يمكن حمله على الرطوبة أو على الاستحباب مع اليبوسة.

٤ـ المحاسن: عن ابن أسباط عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن ركوب جلود السباع قال لا بأس ما لم يسجد عليها[6].

و منه: عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل أبو عبد الله ﷺ عن جلود السباع فقال اركبوا و لا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه[7].

٧٧/٨٠

بيان: الخبران يدلان على كون السباع قابلة للتذكية بمعنى إفادتها جواز الانتفاع بجلدها لطهارته كما هو المشهور بين الأصحاب بل قال الشهيد ره أنه لا يعلم القائم بعدم وقوع الذكاة عليها[8] سوى الكلب و الخنزير و استشكال الشهيد الثاني[9] رحمه الله و بعض المتأخرين في الحكم بعد ورود النصوص المعتبرة و عمل القدماء و المتأخرين بها لا وجه له و أما عدم جواز السجود عليها و الصلاة فيها فسيأتي في محله.

٥ـ السرائر: عن جامع البزنطي عن الرضا ﷺ قال سألته عن رجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها و هي أحياء أيصلح له أن ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها[10].

قال محمد بن إدريس لا يلتفت إلى هذا الحديث لأنه من نوادر الأخبار و الإجماع منعقد على تحريم الميتة و التصرف فيها بكل حال إلا أكلها للمضطر غير الباغي و العادي[11].

قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى ﷺ مثله[12].

---

(١) منتهى المطلب ج ٣ ص ٢١٠.
(٢) نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٧١.
(٣) فقه الرضا ص ٥.
(٤) فقه الرضا ص ١٦٩.
(٥) فقه الرضا ص ١٧٤.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٤٧١، الحديث ٢٦٣٣.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٤٧١، الحديث ٢٦٣٤.
(٨) راجع اللمعة الدمشقية ج ٧ ص ٢٣٧.
(٩) راجع اللمعة الدمشقية ج ٧ ص ٢٣٧.
(١٠) السرائر ج ٣ ص ٥٧٣.
(١١) السرائر ج ٣ ص ٥٧٤ ملخصاً.
(١٢) قرب الإسناد ص ٢٦٨، الحديث ١٠٦٦.

بيان: ما ذكره ابن إدريس هو المشهور بين الفقهاء و قال الشهيد الثاني رحمه الله في المسالك الذي جوزوه من الاستصباح بالدهن النجس مختص بما إذا كان الدهن متنجسا بالعرض فلو كان نفسه نجاسة كأليات الميتة و المبانة من الحي لم يصح الانتفاع به مطلقا لإطلاق النهي عن استعمال الميتة[1]، و نقل الشهيد عن العلامة رحمه الله جواز الاستصباح به تحت السماء[2] ثم قال و هو ضعيف[3].

أقول: الجواز عندي أقوى لدلالة الخبر الصحيح المؤيد بالأصل على الجواز و ضعف حجة المنع إذ المتبادر من تحريم الميتة تحريم أكلها كما حقق في موضعه و الإجماع ممنوع و الله يعلم.

٧٨/٨٠ **٦ـ كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل يصلح الصلاة فيه قبل أن يغسله قال ليس عليه غسله فليصل فيه فلا بأس[4].**

قال و سألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها أيصلح له بيع جلودها و دباغها و يلبسها قال لا و إن لبسها فلا يصلي فيها[5].

بيان: الجواب الأول محمول على ما إذا كان الحمار و الثوب يابسين أو على ما إذا وقع الثوب على شعره و أما قوله و إن لبسها ففيه إيهام لجواز اللبس في غير الصلاة و يمكن أن يجعل مؤيدا لمذهب ابن الجنيد حيث ذهب إلى أن الدباغ مطهر لجلد الميتة[6] و لكن لا يجوز الصلاة فيه و نسب إلى الشلمغاني أيضا[7] بل ظاهر الصدوق في الفقيه أيضا ذلك[8] لكن لم يصرح بالدباغ و لا يبعد حمل كلامه عليه و المشهور عدم جواز الاستعمال مطلقا و هو أحوط.

٧ـ نوادر الراوندي بإسناده المتقدم عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال سئل علي عليه السلام عن قدر طبخت فإذا فيها فأرة ميتة فقال يهراق المرق و يغسل اللحم و ينقى و يؤكل.

و سئل عليه السلام عن سفرة وجدت في الطريق فيها لحم كثير و خبز كثير و بيض و فيها سكين فقال يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد فإذا جاء طالبها غرم له فقالوا له يا أمير المؤمنين لا نعلم أسفرة ذمي هي أم سفرة مجوسي فقال هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا[9].

٧٩/٨٠ **و سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت فقال يبيعه لمن يعمله صابونا[10].**

بيان: السؤال الأول رواه الشيخ عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت و إذا في القدر فأرة قال يهراق مرقها و يغسل اللحم و يؤكل.[11] و عمل به الأصحاب و السؤال الثاني أيضا رواه الشيخ عن السكوني[12] عنهما عليهما السلام و فيه إشكال إذ على المشهور لا يجوز استعمال ما يشترط فيه الذبح إلا إذا أخذ من سوق المسلمين أو علم بالتذكية و الأصل عندهم عدمها و ظاهر هذا الخبر و كثير من الأخبار جواز أخذ اللحم المطروح و الجلد المطروح لا سيما إذا انضمت إليه قرينة تورث الظن بالتذكية و سيأتي تمام القول فيه.

و أما السؤال الثالث فيدل على جواز استعمال الدهن المتنجس لغير الاستصباح من المنافع المعتبرة شرعا قال في المسالك و قد ألحق بعض الأصحاب ببيعها للاستصباح بيعها ليعمل صابونا أو ليدهن بها الأجرب و نحو ذلك و يشكل بأنه خروج عن مورد النص المخالف للأصل فإن جاز لتحقق المنفعة فينبغي مثله في المائعات النجسة التي ينتفع بها كالدبس للنحل و نحوه[13] انتهى.

---

(١) راجع مسالك الأفهام في شرح شرائع الإسلام ج ٢ ص ٢٤٢.
(٢) ذكره العلامة في القواعد ج ١ ص ١٢٠.
(٣) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٦٤ باختلاف.
(٤) المسائل ضمن ج ١ ص ٢٥٥ من المطبوعة.
(٥) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٦٤ من المطبوعة.
(٦) راجع المعتبر ج ١ ص ٤٦٣.
(٧) قال الشلمغاني ـ في كتاب التكليف المشهور بفقه الرضا عليه السلام ص ٣٠٣ ـ: «كل شيء حلّ أكل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي وصوفه وشعره ووبره وريشه وعظامه، وإن كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة ـ بعد ما يكون مما أحل الله أكله ـ فلا بأس به، وكذلك الجلد فإنّ دباغته طهارته»، ثم قال: «ذكاة الحيوان ذبحه وذكاة الجلود الميتة دباغته» وبشأن اتحاد كتاب التكليف مع الفقه الرضوي راجع الذريعة ج ٤ ص ٤٠٦.
(٨) راجع الفقيه ج ١ ص ٩، الرقم ١٥.
(٩) نوادر الراوندي ص ٥٠.
(١٠) نوادر الراوندي ص ٥٠.
(١١) التهذيب ج ٩ ص ٨٦، الحديث ٣٦٥.
(١٢) التهذيب ج ٩ ص ٩٩، الحديث ٤٣٢.
(١٣) مسالك الأفهام ج ٣ ص ١١٩ و ١٢٠، كتاب التجارة.

أقول: الجواز لا يخلو من قوة للأصل و عموم الأدلة و ذكر الإسراج و الاستصباح في الروايات لا يدل على الحصر بل يمكن أن يكون الغرض بيان الفائدة و الانتفاع بذكر أظهر فوائده و أشيعها كما أن تخصيص المنع بالأكل فيها لا يدل على الحصر و ما ألزم علينا نلتزمه إذ لم يثبت الإجماع على خلافه.

٨٠/٨٠ **٨ـ دعائم الإسلام: سئل الصادقعليه السلام عن فأرة وقعت في سمن قال إن كانت جامدا ألقيت و ما حولها و أكل الباقي و إن كان مائعا فسد كله و يستصبح به.**

قال و سئل أمير المؤمنينعليه السلام عن الدواب تقع في السمن و العسل و اللبن و الزيت فتموت فيه قال إن كان ذائبا أريق اللبن و العسل و استسرج بالزيت و السمن.

و قال في الخنفساء و العقرب و الصرار و كل شيء لا دم له يموت في طعام لا يفسده و قال في الزيت يعمله الصابون إن شاء.

و قالواعليهم السلام إذا خرجت الدابة حية و لم تمت في الإدام لم ينجس و يؤكل و إذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل و لم يبع و لم يشتر[1].

و عنهمعليهم السلام عن رسول اللهصلى الله عليه وآله أنه أتي بجفنة فيها إدام[2] فوجدوا فيها ذبابا فأمر به فطرح و قال سموا [عليه][3] الله و كلوا فإن هذا لا يحرم شيئا.

و عن عليعليه السلام أنه قال سمعت رسول اللهصلى الله عليه وآله يقول لا ينتفع من الميتة بإهاب و لا عظم و لا عصب[4].

و عن الصادقعليه السلام عن آبائهعليهم السلام عن النبيصلى الله عليه وآله قال الميتة نجس و إن دبغت[5].

و عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي منها بالميتة و يعمل منها الفراء قال إن لبستها فلا تصل فيها و إن علمت أنها ميتة فلا تشترها و لا تبعها و إن لم تعلم اشتر و بع[6].

٨١/٨٠ **بيان:** صرار الليل طويئرة صغيرة تصيح بالليل و قد أجمع علماؤنا على طهارة ميتة غير ذي النفس كما حكاه جماعة و دلت عليه أخبار و الإهاب الجلد ما لم يدبغ.

٩ـ الهداية: لا يفسد[7] الماء إلا ما كانت له نفس سائلة[8].

باب ٢ حكم ما يؤخذ من سوق المسلمين و يوجد في أرضهم

٨٢/٨٠ **١ـ قرب الإسناد: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي عن الرضاعليه السلام قال سألته عن الخفاف يأتي الرجل السوق ليشتري الخف لا يدري ذكي هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه و هو لا يدري قال نعم أنا أشتري الخف من السوق و أصلي فيه و ليس عليكم المسألة[9].**

٢ـ و منه: بهذا الإسناد قال سألته عن الجبة الفراء يأتي الرجل السوق من أسواق المسلمين فيشتري الجبة لا يدري هي ذكية أم لا يصلي فيها قال نعم أن أبا جعفرعليه السلام كان يقول إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك إن علي بن أبي طالبعليه السلام كان يقول إن شيعتنا في أوسع مما بين السماء إلى الأرض أنتم مغفور لكم[10].

٣ـ السرائر: نقلا من كتاب البزنطي قال سألته عن رجل يشتري ثوبا من السوق لبيسا لا يدري لمن كان يصلح له

---

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢.
(٢) في المصدر: «بجفنة قد أدمت» بدل «بجفنة فيها أدام».
(٣) كلمة: «عليه» من المصدر.
(٤) دعائم الإسلام ص ١٢٦.
(٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦.
(٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٦.
(٧) في المصدر: «لا ينجس» بدل «لا يفسد».
(٨) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٨.
(٩) قرب الإسناد ص ٣٨٥، ١٣٥٧.
(١٠) قرب الإسناد ص ٣٨٥، ١٣٥٧.

الصلاة فيه قال إن كان اشتراه من مسلم فليصل فيه و إن كان اشتراه من نصراني فلا يلبسه و لا يصلي فيه حتى يغسله[1].

قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام مثله[2].

٨٣/٨٠ **٤ـ و منه: عن محمد بن عيسى و الحسن بن ظريف و علي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيشتري بها جبنا فيسمي و يأكل و لا يسأل عنه[3].**

بيان: قد ظهر من تلك الأخبار و غيرها أن ما يباع في أسواق المسلمين من الذبائح و اللحوم و الجلود و الأطعمة حلال طاهر لا يجب الفحص عن حاله و لا أعرف فيه خلافا بين الأصحاب و لا فرق في ذلك عندهم بين ما يوجد بيد معلوم الإسلام أو مجهوله و لا في المسلم بين من يستحل ذبيحة الكتابي أم لا عملا بعموم الأدلة.

و اعتبر العلامة في التحرير كون المسلم ممن لا يستحل ذبائح أهل الكتاب[4] و الأول أظهر و الظاهر أن المراد بسوق المسلمين ما كان المسلمون فيه أغلب و أكثر كما روي في الموثق[5] عن إسحاق بن عمار عن الكاظم عليه السلام أنه قال إذا كان الغالب عليه المسلمين فلا بأس و ربما يفسر بما كان حاكمهم مسلما و قد يحال على العرف و الظاهر أن العرف أيضا يشهد بما ذكرنا.

باب ٣ نجاسة الدم و أقسامه و أحكامه

٨٤/٨٠ **١ـ السرائر: نقلا من كتاب البزنطي عن عبد الله بن عجلان عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل به القرح[6] لا يزال يدمي كيف يصنع قال يصلي و إن كانت الدماء تسيل[7].**

و منه: عن البزنطي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال إن صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها و لا حبس دمها يصلي و لا يغسل ثوبه في اليوم أكثر من مرة[8].

بيان: لا خلاف في العفو عن دم القروح و الجروح في الجملة و اختلف في تعيين الحد الموجب للترخص فقيل بالعفو عنه مطلقا إلى أن يبرأ سواء شقت إزالته أم لا و سواء كانت له فترة ينقطع فيها أم لا و اختاره أكثر المحققين من المتأخرين و اعتبر بعضهم سيلان الدم دائما و بعضهم السيلان في جميع الوقت أو تعاقب الجريان على وجه لا تتسع فتراتها لأداء الفريضة و منهم من ناط العفو بحصول المشقة و أوجب في المنتهى إبدال الثوب مع الإمكان[9] و الأول لا يخلو من قوة.

و قوله عليه السلام و إن كانت الدماء تسيل ظاهر الدلالة على أولوية الحكم في صورة عدم السيلان و ربما يتوهم من قوله فلا يزال يدمي أن الحكم مفروض فيما هو دائم السيلان و رد بأنه ليس معنى لا يزال يدمي أن جريانها متصل دائما بل معناه أن الدم يتكرر خروجها منه و لو حينا بعد حين فإذا قيل فلان لا يزال يتكلم بكذا فكان معناه عرفا أنه يصدر منه ذلك وقتا بعد وقت لا أنه دائمي.

٨٥/٨٠ و يستفاد من بعض الروايات أنه لا يجب إبدال الثوب و لا تخفيف النجاسة و لا عصب موضع الدم

---

(١) السرائر ج ٣ ص ٥٧٢.

(٢) قرب الإسناد ص ٢١٠، الحديث ٨٢١، وليس فيه: «فلا يلبسه».

(٣) قرب الإسناد ص ١٩، الحديث ٦٣.

(٤) قال رحمه الله في تحرير القواعد ج ٢ ص ١٥٩.

(٥) التهذيب ج ٢ ص ٣٦٨، الحديث ١٥٣٢، ولفظه قال: «لا بأس بالصلاة في القز اليماني وفيما صنع في أرض الإسلام، قلت: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمين فلا بأس» هكذا في طبعة النجف من التهذيب، لكن في الطبعة الحجرية من التهذيب ج ١ ص ٢٤١: «الفراء» بدل «القز».

(٦) في المصدر: «يخرج به القرح» بدل «به القرح».

(٧) السرائر ج ٣ ص ٥٥٧.

(٨) السرائر ج ٣ ص ٥٥٨.

(٩) منتهى المطلب ج ٣ ص ٢٤٨، قال: «لو تمكن من إبدال الثوب فالأقرب الوجوب».

بحيث يمنعه من الخروج و ظاهر الشيخ في الخلاف أنه إجماعي بين الطائفة[1] فما ورد في الخبر الثاني يمكن حمله على الاستحباب.

ثم إنه ذكر العلامة في عدة من كتبه أنه يستحب لصاحب القروح و الجروح غسل ثوبه في كل يوم مرة[2] كما يدل عليه هذا الخبر و يدل عليه أيضا رواية سماعة قال سألته عن الرجل به القروح أو الجروح[3] فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دمه قال يصلي و لا يغسل ثوبه إلا كل يوم مرة[4] فإنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعة[5].

و علل الاستحباب بضعف السند و غفلوا عن هذا الخبر الصحيح الذي نقله ابن إدريس من كتاب البزنطي[6] و الأحوط العمل به.

٢ـ السرائر: نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عليهم السلام كان لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك[7].

توضيح و تنقيح: اعلم أن الدم لا يخلو إما أن يكون دم ذي النفس أم لا فإن كان دم ذي النفس فلا يخلو إما أن يكون دما مسفوحا أي خارجا من العرق بقوة أم لا و على الثاني فلا يخلو إما أن يكون دما متخلفا في الذبيحة أم لا و الأول ينقسم بحسب أحوال المذبوح إلى مأكول اللحم و غيره و إن لم يكن دم ذي النفس فلا يخلو من أن يكون دم سمك أو غيره فهاهنا أقسام ستة.

الأول الدم المسفوح و لا ريب في نجاسته.

الثاني الدم المتخلف بعد الذبح في حيوان مأكول اللحم والظاهر أنه حلال طاهر بغير خلاف يعرف[8].

الثالث الدم المتخلف في حيوان غير مأكول اللحم و ظاهر الأصحاب الحكم بنجاسته لعدم استثنائهم له عن الدم المحكوم بالنجاسة قال صاحب المعالم و تردد في حكمه بعض من عاصرناه من مشايخنا و ينشأ التردد من إطلاق الأصحاب الحكم بنجاسة الدم مما له[لا][9] نفس مدعين الاتفاق عليه و هذا بعض أفراده و من ظاهر قوله تعالى ﴿أَوْ دَماً مَسْفُوحاً﴾ حيث دل على حل غير المسفوح و هو يقتضي طهارته ثم ضعف الثاني بوجوه لا تخلو من قوة و قال عموم ما دل على تحريم الحيوان الذي هو دمه يتناوله و حل الدم مع حرمة اللحم أمر مستبعد جدا لا سيما مع ظهور الاتفاق بينهم على التحريم[10].

الرابع ما عدا المذكورات من الدماء التي لا تخرج بقوة من عرق و لا لها كثرة و انصباب لكنه له نفس فظاهر الأصحاب الاتفاق على نجاسته و يستفاد ذلك أيضا من بعض الأخبار و ظاهر المعتبر[11] و التذكرة[12] نقل الإجماع عليه و يتوهم من عبارة بعض الأصحاب طهارته و هو ضعيف و لعل كلامهم مؤول.

الخامس دم السمك و الظاهر أن طهارته إجماعي بين الأصحاب كما نقله جماعة كثيرة منهم و ربما فهم من كلام الشيخ في المبسوط نجاسته و عدم وجوب إزالته[13] و لعل كلامه مؤول كما يفهم من سائر كتبه و هذا الخبر من جملة ما استدل به على طهارته و أما حل دم السمك فالمشهور حله و يظهر من عبارة بعض الأصحاب التوقف فيه و الحل أقوى.

---

(١) الخلاف ج ١ ص ٢٥٢.
(٢) منتهى المطلب ج ٣ ص ٢٤٨.
(٣) في المصدر: «القرح أو الجرح».
(٤) في المصدر: «ولا يغسل ثوبه كل يوم إلا مرة».
(٥) التهذيب ج ١ ص ٢٥٨. الحديث ٧٤٨.
(٦) مر تحت رقم ١ من هذا الباب.
(٧) السرائر ج ٣ ص ٦١١.
(٨) مرّ تفصيله في باب جوامع ما يحلّ وما يحرم في ج ٦٥ ص ١٠٢ من المطبوعة.
(٩) من المصدر.
(١٠) المعالم ص ٢١٨ و ٢١٩، ملخصاً.
(١١) المعتبر ج ١ ص ٤٢٠.
(١٢) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٥٦.
(١٣) قال في المبسوط ج ٣ ص ٢٧٦: «وأما دم السمك فإنه طاهر عندنا، وقال بعضهم نجس»، وقال في ج ١ ص ٣٥ ـ بعد أن عدم الدم من النجاسات ـ: «فالدماء على ثلاثة أقسام» ـ ثم قال ـ: «والثاني: لا يجب إزالة قليله ولا كثيره وهي خمسة أجناس» وعدّ منها «دم السمك».



السادس دم غير السمك مما لا نفس له و قد نقل جماعة من الأصحاب الإجماع على طهارة دم كل حيوان لا نفس له و ربما فهم من كلام الشيخ[1] و بعض الأصحاب النجاسة مع العفو عن إزالته و هو ضعيف و كلامهم قابل للتأويل.

87/80

٣ـ الهداية: و أما الدم إذا أصاب الثوب فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقداره مقدار درهم واف و هو ما يكون وزنه درهما و ثلثا و ما كان دون الدرهم الوافي فقد فلا[2] يجب غسله و لا بأس[3] بالصلاة فيه و دم الحيض إذا أصاب الثوب فلا تجوز الصلاة فيه قليلا كان أو كثيرا و لا بأس[4] بدم السمك في الثوب أن يصلى فيه قليلا كان أو كثيرا[5].

٤ـ فقه الرضا عليه السلام: إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف و الوافي ما يكون وزنه درهما و ثلثا و ما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله و لا بأس بالصلاة فيه و إن كان الدم حمصة فلا بأس بأن لا تغسله إلا أن يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه و من البول و المني قل أم كثر و أعد منه صلاتك علمت به أم لم تعلم.

و قد روي في المني إذا لم تعلم من قبل أن تصلي فلا إعادة عليك و لا بأس بدم السمك في الثوب أن تصلي فيه قليلا كان أم كثيرا[6].

٥ـ و أروي عن العالم عليه السلام: أن قليل الدم و كثيره إذا كان مسفوحا سواء و ما كان رشحا أقل من مقدار درهم جازت الصلاة فيه و ما كان أكثر من درهم غسل.

و روي في دم الدماميل يصيب الثوب و البدن أنه قال يجوز فيه الصلاة و أروي أنه لا يجوز.

٦ـ و أروي أنه لا بأس بدم البعوض و البراغيث و أروي ليس دمك مثل دم غيرك و نروي قليل البول و الغائط و الجنابة و كثيرها سواء لا بد من غسله إذا علم به فإذا لم يعلم به أصابه أم لم يصبه رش على موضع الشك الماء فإن تيقن أن في ثوبه نجاسة و لم يعلم في أي موضع من الثوب غسله كله[7].

88/80

تحقيق و تفصيل: اعلم أن العفو عما دون الدرهم نقل جماعة من الأصحاب عليه الإجماع إلا أنه يلوح من كلام ابن أبي عقيل نوع مخالفة فيه حيث حكى عنه في المختلف أنه قال إذا أصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى فيه ثم رآه بعد الصلاة و كان الدم على قدر الدينار غسل ثوبه و لم يعد الصلاة و إن كان أكثر من ذلك أعاد الصلاة و لو رآه قبل صلاته أو علم أن في ثوبه دما و لم يغسله حتى أعادو[8] صلى غسل ثوبه قليلا كان الدم أو كثيرا و قد روي أنه لا إعادة عليه إلا أن يكون أكثر من مقدار الدينار[9].

و كذا نقلوا الإجماع على عدم العفو عما زاد على الدرهم و اختلفوا فيما كان بقدر الدرهم فذهب الأكثر إلى وجوب إزالته و نقل عن المرتضى[10] و سلار[11] القول بالعفو عنه و الإزالة أحوط مع أن إجمال معنى الدرهم و عدم انضباطه مما ينفي فائدة هذا الخلاف إذ لم يثبت حقيقة شرعية فيه و كلام الأصحاب مختلف في تفسيره و تحديده فالمشهور بينهم أن الدرهم الوافي المضروب من درهم و ثلث و بعضهم وصفه بالبغلي.

و قال المحقق هو نسبة إلى قرية بالجامعين[12] و ضبطه جماعة بفتح الغين و تشديد اللام و قال ابن إدريس شاهدت درهما من تلك الدراهم تقرب سعته من سعة أخمص الراحة[13] و هو ما انخفض منها و قال في الذكرى هو بإسكان الغين منسوب إلى رأس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية[14] وزنه ثمانية[15] دوانيق و عن ابن الجنيد سعته كعقد الإبهام الأعلى.

---

(١) راجع المبسوط ج ١ ص ٣٥ و ٣٦.
(٢) جاء في المطبوعة: «فقد» بدل «فلا» وما أثبتناه من المصدر.
(٣) ليس في المصدر.
(٤) ما بين المعقوفتين من المصدر.
(٥) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٨.
(٦) فقه الرضا ص ٩٥.
(٧) فقه الرضا ص ٣٠٣.
(٨) ما بين المعقوفتين إضافة من المصدر.
(٩) مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٧٧.
(١٠) الانتصار ص ١٣.
(١١) المراسم ص ٥٥.
(١٢) المعتبر ج ١ ص ٤٣٠.
(١٣) السرائر ج ١ ص ١٧٧.
(١٤) صرح المقريزي بأن عمر ضرب الدراهم على نقش الكسروية وشكلها بأعيانها. راجع النقود الإسلامية ص ٨.
(١٥) ذكرى الشيعة ص ١٦ سطر ٢٥.

ثم إن المشهور بين الأصحاب عدم الفرق في العفو بين الثوب و البدن و ربما يستشكل في البدن لورود أكثر الروايات في الثوب و قوله و الوافي إلى قوله علمت به أم لم تعلم ذكره الصدوق في الفقيه[1] و فيه و إن كان الدم دون حمصة و هو أظهر.

89/80 و يحتمل أن يكون المراد في الأول السعة و هنا الوزن أو المراد بالأول ما إذا لطخ به الثوب أو البدن و بالثاني ما إذا اجتمع و ارتفع و حصل له حجم أو يراد بالأول الثوب و بالثاني الدم الخارج من البدن.

90/80 و يؤيد الأخير بل الثاني أيضا ما رواه الشيخ عن مثنى بن عبد السلام[2] عن أبي عبد الله ﷺ قال قلت له إني حككت جلدي فخرج منه دم فقال إذا اجتمع منه قدر حمصة فاغسله و إلا فلا.

و الوجه الأول ذكره السيد في المدارك و قال الظاهر أن المراد بقدر الحمصة قدرها وزنا لا سعة و هو يقرب من سعة الدرهم[3] و لا يخفى ما فيه إذ يمكن أن يلطخ بقدر الحمصة من الدم تمام الثوب و لا ندري أي شيء أراد بقربه من سعة الدرهم.

و أما استثناء دم الحيض و أنه لا يعفى عن قليله وكثيره فهو مقطوع به في كلام الأصحاب و استندوا إلى رواية أبي سعيد عن أبي بصير[4] قال لا تعاد الصلاة من دم لم تبصره إلا دم الحيض فإن قليله و كثيره إن رآه و إن لم يره سواء و قالوا ضعف[5] سنده منجبر بعمل الأصحاب و ألحق الشيخ به دم الاستحاضة و النفاس[6] و الراوندي دم نجس العين[7] و في الجميع نظر.

و أما الإعادة مع العلم و عدمه فهو بإطلاقه مخالف للمشهور و لسائر الأخبار و ظاهر الخبر اختصاص الحكم بدم الحيض و لم أر ذلك في كلامهم و سيأتي الكلام فيه و الفرق بين المسفوح و الرشح غير معهود في الروايات و لا يمكن إثباته بهذا الخبر.

و قوله: و أروي أنه لا يجوز لعله محمول على ما إذا لم تعسر إزالته و الفرق بين دمه و دم غيره أيضا مخالف للمشهور و يمكن أن يكون مبنيا على أنه جزء من حيوان لا يؤكل لحمه.

٧ـكتاب المسائل: بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ﷺ قال سألته عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال إن كان غليظا أو فيه خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة و عشية و لا ينقض ذلك الوضوء و إن أصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله و لا تصل فيه حتى تغسله[8].

91/80 **إيضاح:** ما ذكره من غسل القيح الغليظ لعله محمول على الاستحباب بل ما فيه خلط من الدم أيضا كما عرفت و حكى المحقق عن الشيخ أنه حكم بطهارة الصديد و القيح[9] ثم قال و عندي في الصديد تردد أشبهه النجاسة لأنه ماء الجرح يخالطه يسير دم و لو خلا من ذلك لم يكن نجسا و خلافنا مع الشيخ يئول إلى العبارة لأنه يوافق على هذا التفصيل.

ثم قال أما القيح فإن مازجه دم نجس بالممازج و إن خلا من الدم كان طاهرا لا يقال هو مستحيل عن الدم لأنا نقول لا نسلم أن كل مستحيل عن الدم لا يكون طاهرا كاللحم و اللبن[10] انتهى و أما تقدير المعفو من الدم بالدينار فهو موافق لما حكيناه سابقا عن ابن أبي عقيل[11] و الدرهم و الدينار متقاربان سعة.

٨ـكتاب المسائل: بالإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ﷺ قال سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء فطبخ فيها لحم و وقع فيها وقية دم هل يصلح أكله قال إذا طبخ فكل فلا بأس[12].

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٤٢، رقم ١٦٥.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٥٥، الحديث ٧٤١.
(٣) مدارك الأحكام ج ٢ ص ٣١.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٥٧، الحديث ٧٤٥.
(٥) ومما يضعف هذا الحديث وجود «النضر» و «أبي سعيد» في طريقه فإنهما لم يوثقا.
(٦) النهاية ص ٥١.
(٧) السرائر ج ١ ص ١٧٧. وأشار إليه العلامة رحمه الله في تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٧٢.
(٨) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٩ من المطبوعة.
(٩) المبسوط ج ١ ص ٣٨.
(١٠) المعتبر ج ١ ص ٤١٩.
(١١) مرّ ذيل رقم ٦ من هذا الباب.
(١٢) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٩٠ من المطبوعة.



بيان: ذهب الشيخ في النهاية إلى أنه إذا وقع قليل من دم كالأوقية فما دون في القدر و هي تغلي على النار حل مرقها إذا ذهب الدم بالغليان[١] و نحوه قال المفيد إلا أنه لم يقيد الدم بالقليل[٢] و استند إلى صحيحة.

سعيد الأعرج عن الصادق عليه السلام قال سألته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم أيؤكل قال نعم قال النار تأكل الدم[٣] و مثله روى زكريا بن آدم عن الرضا عليه السلام [٤].

و ذهب ابن إدريس[٥] و المتأخرون إلى بقاء المرق على نجاسته و في المختلف حمل الدم على ما ليس بنجس كدم السمك و شبهه[٦] و أورد عليه أن التعليل بأن الدم تأكله النار يأبى عن ذلك إذ لو كان طاهرا لعلل بطهارته و لو قيل بأن الدم الطاهر يحرم أكله فتعليله بأكل النار ليذهب التحريم و إن لم يكن نجسا ففيه أن استهلاكه في المرق إن كفى في حله لم يتوقف على النار و إلا لم تؤثر النار في حله انتهى.

أقول: يمكن أن يحمل التقييد بالغليان على الاستحباب لرفع استقذار النفس و إن كان القول بالحل مطلقا لا يخلو من قوة.

٩ـ دعائم الإسلام: عن الباقر عليه السلام و الصادق عليه السلام أنهما قالا في الدم يصيب الثوب يغسل كما تغسل النجاسات و رخصا في النضح اليسير منه و من سائر النجاسات مثل دم البراغيث و أشباهه قالا فإذا تفاحش غسل[٧].

إيضاح: اختلف الأصحاب في وجوب إزالة الدم المتفرق على الثوب أو البدن إذا كان بحيث لو جمع بلغ الدرهم فقال ابن إدريس الأحوط للعبادة وجوب إزالته و الأقوى و الأظهر في المذهب عدم الوجوب[٨] و نحوه قال في المبسوط[٩] و الشرائع[١٠] و النافع[١١] و قال في النهاية لا تجب إزالته ما لم يتفاحش[١٢] و هو خيرة المعتبر[١٣] و قال سلار[١٤] و ابن حمزة[١٥] تجب إزالته و اختاره العلامة في جملة من كتبه[١٦] و الأول أقوى.

و قال في المعتبر ليس للتفاحش تقدير شرعي و قد اختلف أقوال الفقهاء فيه فبعض قدره بالشبر و بعض بما يفحش في القلب و قدره أبو حنيفة بربع الثوب و الوجه أن المرجع فيه إلى العادة لأنها كالأمارة الدالة على المراد باللفظ إذا لم يكن له تقدير[١٧] انتهى.

ثم اعلم أن الرواية تدل على أن الرشح من غير الدم أيضا معفو كما قال به بعض الأصحاب و هو خلاف المشهور و الأحوط الإزالة قال في المختلف قال ابن إدريس قال بعض أصحابنا إذا ترشش على الثوب أو البدن مثل رءوس الإبر من النجاسات فلا بأس بذلك و الصحيح وجوب إزالتها قليلة كانت أو كثيرة[١٨] و هو الأقوى عندي[١٩].

ثم قال و قال السيد المرتضى في جواب المسائل الناصرية[٢٠] نجاسة الخمر أغلظ من سائر النجاسات لأن الدم و إن كان نجسا فقد أبيح لنا أن نصلي في ثوب إذا كان فيه دون قدر الدرهم و البول قد عفي عنه فيما ترشش عند الاستنجاء كرءوس الإبر و الخمر لم يعف عنه في موضع أصلا[٢١].

٩٢/٨٠
٩٣/٨٠

---

(١) راجع النهاية ص ٥٨٨.
(٢) راجع المقنعة ص ٥٨٢.
(٣) الكافي ج ٦ ص ٢٣٥. باب الدم يقع في القدر، الحديث ١.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٧٩، الحديث ٨٢٠، باختلاف.
(٥) راجع السرائر ج ٣ ص ١٢٠.
(٦) مختلف الشيعة ج ٢ ص ٦٨٥ من الحجرية، الأطعمة والأشربة.
(٧) دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧ وفيه: «فإذا ظهر تفاحش غسل» بدل «فإذا تفاحش غسل».
(٨) السرائر ج ١ ص ١٧٨ بتصرّف.
(٩) المبسوط ج ١ ص ٣٦.
(١٠) شرائع الإسلام ج ١ ص ٥٣.
(١١) المختصر النافع ص ١٨.
(١٢) راجع النهاية ص ٥٢.
(١٣) المعتبر ج ١ ص ٤٣٠.
(١٤) المراسم العلوية ص ٥٥.
(١٥) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ٧٧.
(١٦) مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٧٧.
(١٧) المعتبر ج ١ ص ٤٣١.
(١٨) راجع السرائر ج ١ ص ١٨٠.
(١٩) مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٩٠.
(٢٠) جاء في المصدر: «الميافارقيات» بدل «الناصرية»، وهو الصحيح، لأن المسائل الناصرية تبلغ ٣٣ مسألة كما حددها العلامة الطهراني في الذريعة ج ٥ ص ٢٣٩، وهذه أكثر منها، و «ميافارقين»: أشهر مدينة بديار بكر. معجم البلدان ج ٥ ص ٢٣٥.
(٢١) مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٩١، وراجع كلام السيد باختلاف يسير في المسألة ٣٤ من جوابات المسائل الميافارقيات ضمن رسائل

باب ٤ نجاسة الخمر و سائر المسكرات و الصلاة في ثوب أصابته

الآيات:

المائدة: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَ الْمَيْسِرُ وَ الْأَنْصابُ وَ الْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

تفسير: المشهور أن الخمر موضوع للمسكر المأخوذ من عصير العنب بحسب اللغة.

و روي عن ابن عباس المراد به جميع الأشربة المسكرة و يدل عليه كثير من أخبار أهل البيت عليهم السلام.

٩٤/٨٠ و الميسر القمار و الأنصاب أحجار أصنام كانوا ينصبونها للعبادة و يذبحون عندها و الأزلام هي القداح التي كانوا يستقسمون بها و سيأتي تفاصيل تلك الأمور في محالها و قال في القاموس الرجس بالكسر القذر و المأثم و كل ما استقذر من العمل و العمل المؤدي إلى العذاب مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ لأنه نشأ من تسويله و تزيينه و هو صفة أو خبر آخر فَاجْتَنِبُوهُ أي ما ذكر أو تعاطيها أو الرجس أو عمل الشيطان أو كل واحد منها لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ بسبب الاجتناب.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب نجاسة الخمر و سائر المسكرات المائعة بل نسب إلى أكثر أهل العلم حتى حكي عن المرتضى رضي الله عنه أنه قال لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر إلا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم[2] و عن الشيخ رحمه الله أنه قال الخمر نجسة بلا خلاف[3] و قال في المختلف الخمر و كل مسكر و الفقاع و العصير إذا غلى قبل ذهاب ثلثيه بالنار أو من نفسه نجس ذهب إليه أكثر علمائنا كالشيخ المفيد[4] و الشيخ أبي جعفر[5] و السيد المرتضى[6] وأبي الصلاح[7] و سلار[8] و ابن إدريس[9].

و قال ابن أبي عقيل من أصاب ثوبه أو جسده خمر أو مسكر لم يكن عليه غسلهما لأن الله تعالى إنما حرمهما تعبدا لا لأنهما نجسان و قال الصدوق في المقنع[10] و الفقيه[11] لا بأس بالصلاة في ثوب أصابه خمر لأن الله تعالى حرم شربها و لم يحرم الصلاة في ثوب أصابته[12] و عزي في الذكرى إلى الجعفي وفاق الصدوق و ابن أبي عقيل[13].

٩٥/٨٠ و استدل القائلون بالنجاسة بعد الإجماع بالآية بوجهين أحدهما أن الوصف بالرجاسة وصف بالنجاسة لترادفهما في الدلالة و الثاني أنه أمر بالاجتناب و هو موجب للتباعد المستلزم للمنع من الاقتراب بجميع الأنواع لأن معنى اجتنابها كونه في جانب غير جانبها فيستلزم المنع من أكله و ملاقاته و تطهير المحل بإزالته و لا معنى للنجس إلا ذلك ذكرهما المحقق[14] و العلامة[15].

و رد الأول بأن الرجس لا نسلم أنه مرادف للنجس و قول الشيخ في التهذيب الرجس هو النجس بلا خلاف[16] لا

---

(١) سورة المائدة، آية: ٩٠.

(٢) المسائل الناصريات ضمن الجوامع الفقهية ص ٢١٧، المسألة ١٦. الشريف المرتضى ج ١ ص ٢٨٨.

(٣) المبسوط ج ١ ص ٣٦.

(٤) المقنعة ص ٧٣.

(٥) هو الشيخ الطوسي، صرح به في النهاية ص ٥١.

(٦) المسائل الناصريات ضمن الجوامع الفقهية ص ٢١٧ المسألة ١٦.

(٧) الزيادة من مختلف الشيعة، وتجد قوله في الكافي في الفقه ص ١٣١.

(٨) المراسم ص ٢١٣.

(٩) السرائر ج ١ ص ١٧٨ و ١٧٩.

(١٠) لم أعثر على هذا النص في المظانّ من المقنع للصدوق، نعم قال فيه: «وإياك أن تصلي في ثوب أصابه خمر». المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٧.

(١١) الفقيه ج ١ ص ٤٣، الرقم ١٦٧.

(١٢) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٦٩.

(١٣) ذكرى الشيعة ص ١٣ سطر ٢٧.

(١٤) راجع المعتبر ج ١ ص ٤٢٢ و ٤٢٣.

(١٥) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٧٠، و منتهى المطلب ج ٣ ص ٢١٣ و ٢١٤.

(١٦) التهذيب ج ١ ص ٢٧٨، ذيل الحديث رقم ٧١٦.

حجة فيه لأن أهل اللغة لم يذكروا النجس في معناه بل ذكروا له معاني أخرى لا تقرب منه أيضا سوى ما ذكروا من القذر و الظاهر أنه ليس النجس المصطلح بل هو ما يستقذره الطبع مع أن في الآية الكريمة وقع خبرا عن الخمر و الميسر و الأنصاب و الأزلام جميعا في الظاهر.

فلا يخلو إما أن يقدر مضاف محذوف ليصح حمله على الجميع مثل التعاطي و نحوه و على هذا ظاهر أنه لا يصح جعله بمعنى النجس بل لا بد من حمله على معنى آخر مثل المأثم لأنه من بعض معانيه أو العمل المستقذر أو القذر الذي يعاف منه العقول كما يوجد في كلام جماعة من المفسرين أو يقال إن المراد أن كل واحد رجس و حينئذ لا يصح الحمل على النجس و إلا يلزم استعمال اللفظ في معنييه الحقيقيين بل الحقيقي و المجازي أو يجعل الرجس المذكور خبرا عن الخمر فقط و يقدر لكل من الأمور الأخر خبر آخر و على هذا أيضا لا يصح حمل الرجس على النجس لأن القرينة على التقدير دلالة المذكور عليه و لو حمل الرجس على النجس يلزم أن يكون المقدر كذلك و لو فرض جواز الاكتفاء في الدلالة بمجرد الاشتراك في اللفظ و إن لم يكن المعنى في الجميع واحدا فلا ريب أنه المرجوع بالنسبة إلى الاحتمالات السابقة و لا أقل من التساوي و على هذا كيف يستقيم الاستدلال.

٩٦/٨٠ و الثاني بأن المتبادر من الاجتناب من كل شيء الاجتناب عما يتعارف في الاقتراب منه مثلا المتعارف من اقتراب الخمر الشرب منه و في اقتراب الميسر اللعب به و في اقتراب الأنصاب عبادتها فعلى هذا يكون الأمر بالاجتناب عن الخمر المتبادر منه الاجتناب عن شربه لا الاجتناب من جميع الوجوه كما يقولون إن حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ لا إجمال فيه إذ المتبادر تحريم أكلها.

١ـقرب الإسناد: عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الخمر و النبيذ و المسكر يصيب ثوبي أغسله أو أصلي فيه قال صل فيه إلا أن تقذره فتغسل منه موضع الأثر إن الله تبارك و تعالى إنما حرم شربها[١].

٢ـعلل الصدوق: عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين و علي بن إسماعيل و يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز قال قال بكير عن أبي جعفر عليه السلام و أبو الصباح و أبو سعيد و الحسن النبال عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا قلنا لهما إنا نشتري ثيابا يصيبها الخمر و ودك الخنزير عند حاكتها أنصلي فيها قبل أن نغسلها قال نعم لا بأس بها إنما حرم الله أكله و شربه و لم يحرم لبسه و مسه و الصلاة فيه[٢].

بيان: الودك بالتحريك دسم اللحم و دهنه الذي يستخرج منه.

٣ـقرب الإسناد: عن محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام و أنا عنده عن المسكر و النبيذ يصيبان الثوب قال لا بأس به[٣].

٩٧/٨٠ **٤ـو منه:** بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل مر في ماء مطر قد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله قال لا يغسل ثوبه و لا رجليه و يصلي و لا بأس[٤].

قال و سألته عليه السلام عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الأرض و بقي نداه أيصلي فيه قال إن أصاب مكانا غيره فليصل فيه و إن لم يصب فليصل و لا بأس[٥].

٥ـو منه و من كتاب المسائل: قال سألته عن النضوح يجعل فيه النبيذ أيصلح أن تصلي المرأة و هو في[٦] رأسها قال لا حتى تغتسل منه[٧].

قال وسألته عن الطعام يوضع على سفرة أو خوان قد أصابه الخمر أيؤكل عليه قال إذا كان الخوان يابسا فلا بأس[٨].

٦ـفقه الرضا: لا بأس أن تصلي في ثوب أصابه خمر لأن الله حرم شربها و لم يحرم الصلاة في ثوب أصابه و إن

---

(١) قرب الإسناد ص ١٦٣، الحديث ٥٩٥.
(٢) علل الشرائع ص ٣٥٧، الباب ٧٢، الحديث ١.
(٣) قرب الإسناد ١٧٢، الحديث ٦٣.
(٤) قرب الإسناد ص ١٩١، الحديث ٧١٩.
(٥) قرب الإسناد ص ١٩٦، الحديث ٧٤٦.
(٦) في المصدر: «على» ولعله أصح.
(٧) قرب الإسناد ص ٢٢٥، الحديث ٨٧٨، المسائل الأنوار ج ١٠ ص ٢٦٩ من المطبوعة.
(٨) قرب الإسناد ص ٢٧٤، الحديث ١٠٨٨.

خاط خياط ثوبك بريقه و هو شارب الخمر إن كان يشرب غبا فلا بأس و إن كان مدمنا للشرب كل يوم فلا تصل في ذلك الثوب حتى يغسل و لا تصل في بيت فيه خمر محصور في آنية[1].

٧ـكتاب المسائل: بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الكحل يصلح أن يعجن بالنبيذ قال لا[2].

أقول: سيأتي بعض الأخبار المناسبة لهذا الباب في باب الأواني.

٩٨/٨٠

تبيين: اعلم أن الخبر الأول يدل على جواز الصلاة في ثوب أصابته الخمر و ظاهره الطهارة و إن أمكن أن تكون نجسة معفوا عنها و حمله القائلون بالنجاسة على التقية و أورد عليه أنه لا تقية فيه إذ أكثر علماء العامة أيضا على نجاسة الخمر و أجيب بأن التقية لعلها من السلاطين إذ سلاطين ذلك الوقت كانوا يزاولون الخمر و لا يجتنبون عنها فلعل الحكم بالنجاسة كان شاقا عليهم لتضمنه شناعة لهم و إزراء بهم و رد بأنهم عليهم السلام لو كانوا يتقون في ذلك لكانت تقيتهم في الحكم بالحرمة أوجب و أهم مع أنهم عليهم السلام كانوا يبالغون في ذلك كل المبالغة حتى أنهم حكموا بأن مدمن الخمر كعابد وثن إلى غير ذلك من التهديدات و التشديدات.

فإن قلت الحرمة لما كانت صريحة في القرآن المجيد و كانت من ضروريات الدين فالحكم بها لا فساد فيه إذ لا لأحد أن ينكر على من حكم بها قلت أصل حرمتها و إن كان كذلك لكن عظم حرمتها و كونها بالغة إلى ما بلغت من المراتب التي في أحاديثنا ليس في صريح القرآن و لا من ضروريات الدين فكان ينبغي أن يتقوا فيه فترك التقية في ذلك و التقية في الحكم بالنجاسة بعيد جدا بل الأظهر حمل أخبار النجاسة على التقية أو على الاستحباب.

و بالجملة لو لا الشهرة العظيمة و الإجماع المنقول لكان القول بالجواز متجها و لا ريب أن الأحوط العمل بالمشهور.

و الخبر الثاني أظهر في الدلالة على الطهارة لكنه يدل على طهارة ودك الخنزير أيضا و لم يقل به أحد و إن كان ظاهر الصدوق رحمه الله القول بجواز الصلاة فيه أيضا حيث قال في كتاب علل الشرائع باب علة الرخصة في الصلاة في ثوب أصابه خمر و ودك الخنزير[3] فإنه و إن لم يكن صريحا في الطهارة لكنه صريح في جواز الصلاة فيه و يمكن حمل الخبر على ما إذا ظن ملاقاة الحاكة لها بالخمر و ودك الخنزير و إن لم يعلم ذلك فإن تلك الظنون غير معتبرة في النجاسة و إلا لزم الاجتناب من جميع الأشياء لا سيما ما يجلب من بلاد الكفر من الثياب و الأدوية و الأطعمة كما روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثياب السابرية يعملها المجوس و هم أخباث و هم يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال ألبسها و لا أغسلها و أصلي فيها قال نعم[4] فالمراد بقوله عليه السلام و لم يحرم لبسه و مسه و الصلاة فيه عدم التحريم إذا ظن ذلك و لم يعلم و لا يخفى بعده.

٩٩/٨٠

و الخبر الثالث أيضا ظاهره الطهارة و يمكن حمله على عدم البأس بلبس الثوب و التمتع به لا طهارته و جواز الصلاة فيه.

و الخبر الرابع أيضا ظاهر الدلالة على الطهارة و يمكن حمله على أن صب الخمر كان قبل وقوع المطر و بعده قد طهر المكان فلا بأس بأن يصيب ماء المطر حينئذ أو على أن صب الخمر في الماء كان في أثناء التقاطر و كذا أصابه ماء المطر الثوب أيضا كان في أثنائه أو على أن ماء المطر لعله كان كرا أو على أن القليل لا ينجس بملاقاة النجاسة.

و جواب السؤال الثاني من علي بن جعفر أظهر في الطهارة و يدل على استحباب التنزه عنها مع الإمكان و يمكن حمله على نفي البأس في الصلاة في ذلك المكان مع عدم السجود عليها و عدم

---

(١) فقه الرضا ص ٢٨١.
(٢) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٦٩ من المطبوعة.
(٣) علل الشرائع ص ٣٥٧، الباب ٧٢.
(٤) التهذيب ج ٢ ص ٣٦٢، الحديث ١٤٩٧.

ملاقاته بالرطوبة بأن تكون النداوة نداوة لا تسري.

لا يقال لا حاجة إلى السؤال حينئذ لأنه يجوز أن يتوهم أنه لا يصح الصلاة في مكان أصابته الخمر و إن لم يلاق برطوبة كما ورد أنه لا يصلى في بيت فيه خمر[1] لكنه بعيد و ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال دليل العموم.

و جوابا السؤال الثالث و الرابع ظاهران في النجاسة و إن أمكن حملهما على الاستحباب أو التقية كما عرفت.

و أما ما في الفقه فالنهي مع الإدمان ظاهره الكراهة بقرينة سابقة و النهي عن الصلاة في بيت فيه خمر فالمشهور أنه على الكراهة و ظاهر الصدوق الحرمة[2] و خبر النبيذ ظاهره الكراهة مع أنه على تقدير الحرمة أيضا لا يدل على النجاسة.

١٠٠/٨٠ **٨ـ دعائم الإسلام: سئل الصادق عليه السلام عن الشراب الخبيث يصيب الثوب قال يغسل[3].**

و سئل عن السفرة و الخوان يصيبه[4] الخمر أيؤكل عليه[5] قال إن كان يابسا قد جف فلا بأس به[6].

باب ٥ نجاسة البول و المني و طريق تطهيرهما و طهارة الوذي و أخواتها

١ـ قرب الإسناد: بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن جنب أصابت يده من جنابته فمسحه بخرقة ثم أدخل يده في غسله قبل أن يغسلها هل يجزيه أن يغتسل من ذلك الماء قال إن وجد ماء غيره فلا يجزيه أن يغتسل به و إن لم يجد غيره أجزأه[7].

قال و سألته عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به قال اغسله فإن لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييبس فإن نمت عليه و أنت رطب الجسد فاغسل ما أصاب من جسدك فإن جعلت بينك و بينه ثوبا فلا بأس[8].

قال و سألته عن أكسية المرعزى و الخفاف ينقع في البول أيصلى فيها قال إذا غسلت في الماء فلا بأس[9].

١٠١/٨٠ **بيان:** قد مر الكلام في السؤال الأول[10] و قال في القاموس المرعزى و يمد إذا خفف و قد تفتح الميم في الكل الزغب الذي تحت شعر العنز[11].

٢ـ علل الصدوق: عن ابن الوليد عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام قال لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله قبل أن يطعم لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين و العضدين[12].

المقنع: و الهداية: مرسلا مثله[13].

بيان: قال العلامة رحمه الله في المختلف المشهور أن بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام نجس لكن

---

(١) وروى الشيخ بإسناد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «لا تصلّ في بيت فيه خمر أو مسكر». التهذيب ج ٢ ص ٣٧٧، الرقم ١٥٦٨.
(٢) قال في الفقيه ج ١ ص ٤٣: «فأما في بيت فيه خمر فلا يجوز الصلاة فيه».
(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧.
(٤) في المصدر: «قد أصابهما» بدل «يصيبه».
(٥) في المصدر، «عليهما» بدل «عليه».
(٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢.
(٧) قرب الإسناد ص ١٨٠، الحديث ٦٦٦.
(٨) قرب الإسناد ص٢٨١، الحديث ١١١٥.
(٩) قرب الإسناد ص ٢٨١، الحديث ١١١٥.
(١٠) راجع الباب ٣ من أبواب المياه وأحكامها، الحديث ١، في ج ٨٠ ص ١٤ من المطبوعة.
(١١) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٨٣.
(١٢) علل الشرائع ص ٢٩٤، الباب ٢٢٥، الحديث ١.
(١٣) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٣ والهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٨.

يكفي صب الماء عليه من غير عصر حتى أن السيد المرتضى رحمه الله ادعى الإجماع للعلماء على نجاسته و قال ابن الجنيد بول البالغ و غير البالغ من الناس نجس إلا أن يكون غير البالغ صبيا ذكرا فإن بوله و لبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس و المعتمد الأول.

لنا أنه بول آدمي فكان نجسا كالبالغ و ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي[1] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله غسلا.

احتج ابن الجنيد بما رواه السكوني و أورد هذه الرواية[2] ثم أجاب بأن انتفاء الغسل لا يستلزم انتفاء الصب ثم قال الظاهر من كلام ابن الجنيد غسل الثوب من لبن الجارية وجوبا للرواية السابقة و الحق عندي ما ذهب إليه الأكثر من طهارته و حمل الرواية على الاستحباب[3].

١٠٢/٨٠ **٣ـ علل الصدوق: عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المذي قال ما هو و النخامة إلا سواء[4].**

٤ـ و منه: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن بريد قال سألت أحدهما عليه السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء و لا يغسل منه ثوب و لا جسد إنما هو بمنزلة البصاق و المخاط[5].

بيان: يدل الخبران على طهارة المذي مطلقا و هو المشهور بين الأصحاب و خالف ابن الجنيد فحكم بنجاسة ما خرج عقيب شهوة و قال و لو غسل من جميعه كان أحوط[6] و استدل برواية[7] حملت على الاستحباب جمعا.

٥ـ العلل: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي و أنت في الصلاة فلا تقطع الصلاة و لا تنقض له الوضوء و إن بلغ عقبك إنما ذلك بمنزلة النخامة و كل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره[8].

٦ـ و منه: بهذا الإسناد عن حريز قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يبلغ الفخذ قال لا يقطع صلاته و لا يغسله من فخذه لأنه لم يخرج من مخرج المني إنما هو بمنزلة النخامة[9].

١٠٣/٨٠ **٧ـ فقه الرضا عليه السلام: لا تغسل ثوبك و لا إحليلك من مذي و وذي فإنهما بمنزلة البصاق و المخاط فلا تغسل ثوبك إلا مما يجب عليك في خروجه إعادة الوضوء[10] و إن أصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة و من ماء راكد مرتين ثم اعصره و إن كان بول الغلام الرضيع فتصب عليه الماء صبا و إن كان قد أكل الطعام فاغسله و الغلام و الجارية سواء.**

وقد روي عن أميرالمؤمنين عليه السلام أنه قال لبن الجارية تغسل منه الثوب قبل أن تطعم وبولها لأن لبن الجارية يخرج من مثانة أمها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا من بوله قبل أن يطعم لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين والعضدين[11].

بيان: قوله عليه السلام من ماء جار لعل ذكر الجاري على المثال و أريد به الأعم منه و من الكر و المراد بالراكد القليل الراكد فيوافق المشهور من عدم وجوب العدد في الكر و الجاري و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح[12] عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فإن غسلته في ماء جار فمرة واحدة.

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٤٩، الحديث ٧١٥.
(٢) مرت تحت رقم ٢ من هذا الباب.
(٣) مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٥٩ و ٤٦٠.
(٤) علل الشرائع ص ٢٩٧، الباب ٢٣١، الحديث ٤.
(٥) علل الشرائع ص ٢٩٦، الباب ٢٣١، الحديث ٣.
(٦) راجع كلامه في مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٦٣.
(٧) التهذيب ج ١ ص ٢٥٣، الحديث ٧٣١.
(٨) علل الشرائع ص ٢٩٥، الباب ٢٣١، الحديث ١.
(٩) علل الشرائع ص ٢٩٦، الباب ٢٣١، الحديث ٢.
(١٠) فقه الرضا ص ٦٧.
(١١) فقه الرضا ص ٩٥.
(١٢) التهذيب ج ١ ص ٢٥٠، الحديث ٧١٧.

و المركن بكسر الميم و إسكان الراء و فتح الكاف الإجانة التي يغسل فيها الثياب و ذهب الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد إلى اعتبار التعدد في الراكد دون الجاري[١] و هو موافق لرواية الفقه[٢] قوله و بولها الظاهر تقديم قوله و بولها على قوله قبل أن تطعم لأن أكلها الطعام إنما يؤثر في البول لا في اللبن و هكذا روي فيما مر و ربما يقال باعتبار العطف قبل القيد ليتعلق القيد بهما.

٨ـ السرائر: **من كتاب البزنطي قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء. و سألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين[٣].**

١٠٤/٨٠

بيان: الفرق بين الصب و الغسل في البدن و الثوب إما باعتبار العصر في الثاني و عدمه في الأول كما فهمه الأكثر أو باعتبار إكثار الماء حتى ينفذ في أعماق الثوب و عدم اعتبار ذلك في البدن و على الأول يدل على تعدد العصر كما سيأتي قوله فإنما هو ماء أي لا يبقى له أثر في البدن حتى يحتاج إلى ذلك لإزالته.

٩ـ كتاب المسائل: **بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الثوب و قد أصابه الجنابة فلم يغسله هل يصلح النوم فيه قال يكره[٤].**

قال و سألته عن الرجل يعرق في الثوب يعلم أن فيه جنابة كيف يصنع هل يصلح له أن يصلي قبل أن يغسله قال إذا علم أنه إذا عرق أصاب جسده من تلك الجنابة التي في الثوب فليغسل ما أصاب من جسده من ذلك و إن علم أنه قد أصاب جسده و لم يعرف مكانه فليغسل جسده كله[٥].

بيان: لعل كراهة النوم لاحتمال تلوث سائر الجسد.

١٠ـ الملهوف: **للسيد بن طاوس عن أم الفضل زوجة العباس أنها جاءت بالحسين إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فبال على ثوبه فقرصته فبكى فقال مهلا يا أم الفضل فهذا ثوبي يغسل و قد أوجعت ابني[٦].**

بيان: في القاموس القرص أخذك لحم إنسان بإصبعك حتى تؤلمه انتهى و المراد بالغسل هنا الصب مع أنه يحتمل أن يكون ذلك بعد أكل الطعام.

١١ـ نوادر الراوندي: **بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام بال الحسن و الحسين عليهما السلام على ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله قبل أن يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه[٧].**

بيان: عدم الغسل لا ينافي الصب وسيأتي تفصيل القول في ذلك في باب ما يلزم في تطهير البدن و غيره.

١٠٥/٨٠

١٢ـ دعائم الإسلام: **عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في البول يصيب الثوب قال يغسل مرتين.**

و قال الصادق عليه السلام في بول الصبي يصب عليه الماء حتى يخرج من الجانب الآخر.

و عن علي عليه السلام قال في المني يصيب الثوب يغسل مكانه فإن لم يعرف مكانه و علم يقينا أنه أصاب الثوب غسله كله ثلاث مرات يفرك[٨] في كل مرة و يغسل و يعصر[٩].

بيان: لعل الثلاث مع حقية الرواية محمول على ما إذا لم يذهب بدونه كما هو الغالب.

تذييل: قال الكراجكي في كنز الفوائد إن قال قائل ما الدليل على نجاسة المني قيل له نقل الشيعة له بأسرهم على كثرتهم و استحالة التواطؤ على ذلك[١٠] منهم و الخبر يتواتر بنقل بعضهم و قد روى

---

(١) راجع الجامع للشرائع ص ٢٢.
(٢) أي فقه الرضا. وقد مرت تحت رقم ٧ من هذا الباب.
(٣) السرائر ج ٣ ص ٥٥٧.
(٤) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٢ من المطبوعة.
(٥) المسائل ضمن ج ١ ص ٢٧٢.
(٦) الملهوف على قتلى الطفوف ص ٩.
(٧) نوادر الراوندي ص ٣٩.
(٨) في المصدر: «يعرك» بدل «يفرك»، يقال: عرك الشيء: حكه حتى عفاه. المنجد.
(٩) دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧.
(١٠) إضافة من المصدر.

جميعهم ما ذكرناه عن سلفهم عن أئمتهم صلوات الله عليهم عن رسول الله ﷺ جدهم و في هذا الدليل غنى عن غيره.

و بعد ذلك فقد استدل بما روي عن عمار بن ياسر ره أنه قال رآني رسول الله ﷺ و أنا أغسل من ثوبي موضعا فقال لي ما تصنع يا عمار فقلت يا رسول الله ﷺ تنخمت نخامة فكرهت أن تكون في ثوبي فغسلتها فقال لي يا عمار هل نخامتك و دموع عينيك و ما في إداوتك إلا سواء إنما يغسل الثوب من البول أو الغائط أو المني.

و وجوب غسل الثوب منه لأن رسول الله ﷺ أضاف الطاهر إلى الطاهر و النجس إلى النجس فلو كان المني طاهرا لا يغسل الثوب منه لأضافه إلى ما ميزه بالطهارة و لم يخلطه بما قد علم منه النجاسة التي أوجب غسل الثوب منها في الشريعة.

١٠٦/٨٠ فإن قال السائل خبركم هذا الذي رويتموه عن عمار غير سالم لأنه قد عارضه خبر عائشة و قولها إن رسول الله ﷺ كان يصلي و أنا أفرك الجنابة من ثوبه و في صلاة النبي ﷺ بها و هي في ثوبه دلالة على طهارتها.

قيل له هذا خبر غير صحيح لما روي من أن رسول الله ﷺ كان له بردان معزولان للصلاة لا يلبسهما إلا فيها و كان يحث أمته على النظافة و يأمرهم بها و أن من المحفوظ عنه في ذلك قوله إن الله يبغض الرجل القاذورة فقيل له و ما القاذورة يا رسول الله قال الذي يتأنف به جليسه.

و من يكون هذا قوله و أمره لا يجلس و المني في ثوبه فضلا عن أن يصلي و هو فيه و ليس يشك العاقل في أن المني لو لم يكن من الأنجاس المفترض إماطتها لكان من الأوساخ التي يجب التنزه عنها و فيما صح عندنا من اجتهاد رسول الله ﷺ في النظافة و كثرة استعماله للطيب على ما أتت به الرواية دلالة على بطلان خبر عائشة.

و شيء آخر و هو أن عمارا رحمة الله عليه قد أجمعت الأمة على صحة إيمانه و اتفقت على تزكيته و عائشة قد اختلف فيها و في إيمانها و لم يحصل الاتفاق على تزكيتها فالأخذ بما رواه عمار ره أولى.

و شيء آخر و هو أن خبر عمار يحظر الصلاة في ثوب فيه مني أو يغسل و خبر عائشة يبيح ذلك و المصير إلى الحاظر من الخبرين أولى و أحوط في الدين.

و شيء آخر و هو أن عمارا حفظ قولا عن رسول الله ﷺ رواه و عائشة لم تحفظ في هذا قولا و إنما أخبرت عن فعلها و قد يجوز أن تكون توهمت أن في ثوبه جنابة أو رأت شيئا شبهته بها هذا مع تسليمنا لخبرها فروت بحسب ظنها.

ثم يقال للخصم إذا كانت الجنابة عندك طاهرة تجوز الصلاة فيها فلم فركتها عائشة و اجتهدت في قلعها و إلا تركتها كما تركها عندكم رسول الله ﷺ و صلى فيها[١].

باب ٦ أحكام سائر الأبوال و الأرواث و العذرات و رجيع الطيور

١٠٧/٨٠ **١ـقرب الإسناد: عن سندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن النبي ﷺ قال لا بأس ببول ما أكل لحمه[٢].**

---

(١) كنز الفوائد ج ٢ ص ١٨٤ ـ ١٨٦.

(٢) قرب الإسناد ص ١٥٦، الحديث ٥٧٣.

٢ـ و منه: عن أحمد و عبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الروث يصيب ثوبي و هو رطب قال إن لم تقذره فصل فيه[1].

٣ـ و منه: و من كتاب المسائل، بالسندين المتقدمين عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد أو الحائط[2] أيصلى فيه قبل أن يغسل قال إذا جف فلا بأس[3].

٤ـ قرب الإسناد: عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها أو روثها قال إن علق به شيء فليغسله و إن أصابه شيء من الروث و الصفرة التي تكون معه فلا تغسله من صفرة[4].

١٠٨/٨٠ قال و سألته عن الرجل يرى في ثوبه خرء الحمام أو غيره هل يصلح له أن يحكه و هو في صلاته قال لا بأس[5].

٥ـ و منه و من كتاب المسائل: عنه عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الدقيق يقع فيه خرء الفأر هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق قال إذا لم تعرفه فلا بأس و إن عرفته فلتطرحه من الدقيق[6].

بيان: قوله إذا لم تعرفه أي لم تعلم دخوله في الدقيق بل تظن ذلك و ظاهره الحل مع الاستهلاك و عدم تمييز العين و لم أر به قائلا.

٦ـ السرائر: نقلا من كتاب البزنطي عن المفضل عن محمد الحلبي قال قلت للصادق عليه السلام أطأ على الروث الرطب قال لا بأس أنا و الله ربما وطئت عليه ثم أصلي و لا أغسله[7].

٧ـ العياشي: عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن أبوال الخيل و البغال و الحمير قال فكرهها فقلت أليس لحمها حلالا قال فقال أليس قد بين الله لكم ﴿وَ الْأَنْعامَ خَلَقَها لَكُمْ فِيها دِفْءٌ وَ مَنافِعُ وَ مِنْها تَأْكُلُونَ﴾[8] و قال في الخيل ﴿وَ الْخَيْلَ وَ الْبِغالَ وَ الْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوها وَ زِينَةً﴾[9] فجعل للأكل الأنعام التي قص الله في الكتاب و جعل للركوب الخيل و البغال و الحمير و ليس لحومها بحرام و لكن الناس عافوها[10].

١٠٩/٨٠ بيان: فِيها ﴿دِفْءٌ﴾ أي ما يدفأ به فيقي البرد ﴿وَ مَنافِعُ﴾ أي نسلها و درها و ظهورها ﴿وَ مِنْها تَأْكُلُونَ﴾ أي تأكلون ما يؤكل منها كاللحوم و الشحوم و الألبان و عاف الطعام أو الشراب يعافه و يعيفه عيافة و عيافا بكسرهما كرهه فلم يشربه و يظهر منه وجه جمع بين الأخبار بأن يكون المراد بالمأكول ما أعد للأكل و ما شاع أكله.

٨ـ المختلف: نقلا من كتاب عمار بن موسى عن الصادق عليه السلام قال خرء الخطاف لا بأس به هو مما يؤكل لحمه و لكن كره أكله لأنه استجار بك و أوى إلى منزلك و كل طير يستجير بك فأجره[11].

بيان: اختلف الأصحاب في حرمة الخطاف و كراهته و هذا الخبر مما استدل به على عدم التحريم و فيه إشعار بنجاسة خرء ما لا يؤكل لحمه من الطيور.

٩ـ كتاب المسائل: عن علي بن جعفر قال سألته عليه السلام عن الثوب يقع في مربط الدابة على بولها و روثها كيف يصنع قال إن علق به شيء فليغسله و إن كان جافا فلا بأس[12].

١٠ـ السرائر: نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن عمر عن بعض أصحابه عن داود الرقي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فأطلبه فلا أجده قال اغسل ثوبك[13].

١١ـ العلل: عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد السياري عن

(١) قرب الإسناد ص ١٦٣، الحديث ٥٩٧.
(٢) في المصدر: «أو حائطه» بدل «أو الحائط».
(٣) قرب الإسناد ص ٢٠٥، الحديث ٧٩٤. المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٦ من المطبوعة.
(٤) قرب الإسناد ص ٢٨٢، الحديث ١١١٩.
(٥) قرب الإسناد ص ١٩٢، الحديث ٧٢٦. المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٦ من المطبوعة.
(٦) قرب الإسناد ص ٢٧٥، الحديث ١٠٩٣. وليس فيه: «من الدقيق».
(٧) السرائر ج ٣ ص ٥٥٥.
(٨) سورة النحل، آية: ٥.
(٩) سورة النحل، آية: ٨.
(١٠) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٥٥.
(١١) المختلف ص ١٧٢ طبعة حجرية.
(١٢) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٦٠ من المطبوعة.
(١٣) السرائر ج ٣ ص ٦١١.

أبي يزيد القسمي و قسم حي من اليمن بالبصرة عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه سأله عن جلود الدارش التي يتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فإنها تدبغ بخرء الكلاب[1].

١١٠/٨٠ **١٢ـ كتاب المسائل:** لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الطين يطرح فيه السرقين يطين به المسجد و البيت أيصلى فيه قال لا بأس[2].

١٣ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال سئل علي بن أبي طالب عليه السلام عن الصلاة في الثوب الذي فيه أبوال الخفافيش و دماء البراغيث قال لا بأس[3].

١٤ـ كتاب عاصم بن حميد: عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا مع أبي جعفر عليه السلام و ناضح لهم في جانب الدار قد أعلف الخبط و هو هائج قال و هو يبول و يضرب بذنبه إذ مر جعفر عليه السلام و عليه ثوبان أبيضان قال فنضح عليه فملأ ثيابه و جسده فاسترجع فضحك أبو جعفر عليه السلام و قال يا بني ليس به بأس[4].

بيان: الخبط بالتحريك من علف الإبل و الهائج الفحل يشتهي الضراب[5].

وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من جامع البزنطي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرء كل شيء يطير و بوله لا بأس به[6].

١٥ـ دعائم الإسلام: سئل الصادق عليه السلام عن خرء الفأر تكون في الدقيق قال إن علم به أخرج منه و إن لم يعلم فلا بأس به[7].

١١١/٨٠ **تنقيح و توضيح:** أجمع علماء الإسلام على نجاسة البول و الغائط مما لا يؤكل لحمه سواء كان من الإنسان أو غيره إذا كان ذا نفس سائلة قاله في المعتبر[8].

و قد وقع الخلاف في موضعين أحدهما رجيع الطير فذهب الصدوق[9] و ابن أبي عقيل[10] و الجعفي[11] إلى طهارته مطلقا و قال الشيخ في المبسوط بول الطيور و ذرقها كلها طاهر إلا الخشاف[12] و قال في الخلاف ما أكل فذرقه طاهر و ما لم يؤكل فذرقه نجس[13] و به قال أكثر الأصحاب.

و مما استدل به على الطهارة ما مر[14] من سؤال علي بن جعفر عن الرجل يرى في ثوبه خرء الحمام أو غيره و في التهذيب خرء الطير أو غيره هل يصلح له أن يحكه و هو في صلاته[15] و قوله عليه السلام لا بأس به لأن ترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم و أورد عليه بأنه إنما تسلم دلالة ترك الاستفصال على العموم فيما إذا كان الغرض متعلقا بهذا الحكم كما إذا قيل خرء الطير لا بأس به من غير تفصيل كان الظاهر العموم و أما إذا لم يكن الغرض متعلقا به كما فيما نحن فيه فلا إذ ظاهر أن الغرض من السؤال أن حك شيء من الثوب ينافي الصلاة أم لا و ذكر خرء الطير من باب المثال و في مثل هذا المقام إذا أجيب بأنه لا بأس و لم يفصل الكلام في الطير بأنه مما يؤكل لحمه أو لا لا يدل على أن خرء الطير مطلقا طاهر و الأقوى عندي طهارة ذرق الطير مطلقا و في البول إشكال و الاحتياط الاجتناب من الجميع.

---

(١) علل الشرائع ص ٣٤٥، الباب ٥٢، الحديث ١.
(٢) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٦١ من المطبوعة.
(٣) لم نعثر عليه في النوادر المطبوع، وقد أخرجه العلامة النوري في المستدرك ج ٢ ص ٥٥٩ نقلاً عن «الجعفريات»، علماً بأن الراوندي قد أخذ كثيراً من الأحاديث المروية في نوادره عن «الجعفريات» هذا. راجع قسم توثيق المصادر من مقدمة البحار في ج ١ ص ٣٦ من المطبوعة.
(٤) أصل عاصم بن حميد ضمن الأصول الستة ص ٢٤.
(٥) جاء في هامش المطبوعة: «ما بين العلامتين أضفناه من النسخة المخطوطة، ومطبوعة الكمباني خالية عنه».
(٦) لم نعثر على خط الجبعي هذا، كما لم نعثر على هذا الحديث في ما استطرفه ابن إدريس من جامع البزنطي في السرائر، علماً بأن الشيخ قد رواه بسند آخر في التهذيب ج ١ ص ٢٦٦، الحديث ٧٧٩، وفيه: «كل شيء يطير فلا بأس بخرئه وبوله».
(٧) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٢.
(٨) راجع المعتبر ج ١ ص ٤١٠.
(٩) راجع الفقيه ج ١ ص ٤١.
(١٠) جاء في المختلف ج ١ ص ٤٥٦ نقلاً عن ابن أبي عقيل هذا: «كل ما استقل بالطيران فلا بأس بذرقه وبالصلاة فيه».
(١١) لم نعثر على كتاب الجعفي هذا.
(١٢) راجع المبسوط ج ١ ص ٣٩.
(١٣) الخلاف ج ١ ص ٤٨٥، المسألة ٢٣٠.
(١٤) تحت الرقم ٤ من هذا الباب.
(١٥) لم نعثر عليه في التهذيب وعثرنا عليه في الفقيه ج ١ ص ١٦٥ ضمن الحديث ٧٧٥، علماً بأنّ الطوسي رحمه الله قد أورد شطراً من هذا الحديث في التهذيب ج ٢ ص ٣٧٨، الحديث ١٥٧٦ وليس فيه ما جاء في المتن.



و ثانيهما بول الرضيع قبل أن يأكل الطعام و المشهور أنه نجس و نقل فيه المرتضى الإجماع[١] و قال ابن الجنيد بول البالغ و غير البالغ نجس إلا أن يكون غير البالغ صبيا ذكرا فإن بوله و لبنه ما لم يأكل اللحم ليس بنجس[٢] و احتج بما مر[٣] من رواية السكوني و هي لا تقوم حجة له كما لا يخفى.

١١٢/٨٠ و أما البول و الروث من كل حيوان يؤكل لحمه فهما طاهران لا نعلم فيه خلافا إلا في موضعين الأول في أبوال الدواب الثلاث و أرواثها و المشهور طهارتها على كراهة و عن ابن الجنيد القول بالنجاسة[٤] و إليه ذهب الشيخ في النهاية[٥] و طهارة الأرواث ظاهرة بحسب الأخبار و تعارضها في الأبوال يقتضي التحرز عنها رعاية للاحتياط.

و ثانيهما ذرق الدجاج و الأشهر الأقرب طهارته و أما الجلال من الحيوان و هو ما اغتذى بعذرة الإنسان محضا إلى أن يسمى في العرف جلالا فذرقه نجس إجماعا قاله في المختلف[٦].

أقول: سيأتي بعض الأخبار في باب حكم ما لاقى نجسا[٧].

باب ٧ ما اختلف الأخبار و الأقوال في نجاسته

١١٣/٨٠ **الآيات:**

الحديد: ﴿وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَ مَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾[٨].

١١٤/٨٠ **تفسير: ﴿وَ أَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ﴾ قيل أي أنشأناه و أحدثناه و قيل أي هيانا من النزل و هو ما يتهيأ للضيف و عن ابن عباس أنه أنزل مع آدم من الحديد العلاة و هي السندان و الكلبتانَ و المطرقة ﴿فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ أي يمتنع به و يحارب به ﴿وَ مَنَافِعُ لِلنَّاسِ﴾ يعني ما ينتفعون به في معاشهم مثل السكين و الفاس و الإبرة و غيرها مما يتخذ من الحديد من الآلات و فيه دلالة على طهارته إذ أكثر انتفاعاته موقوفة عليها.**

١ـ قرب الإسناد: بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل أخذ من شعره و لم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي قال ينصرف فيمسحه بالماء و لا يعيد صلاته تلك[٩].

١١٥/٨٠ **توضيح:** ذكر جماعة من الأصحاب منهم الشيخ[١٠] و العلامة[١١] أنه يستحب لمن قص أظفاره بالحديد أو أخذ من شعره أو حلق أن يمسح الموضع بالماء و أسندوا في ذلك إلى رواية عمار[١٢] عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل إذا قص أظفاره بالحديد أو جز[١٣] من شعره أو حلق قفاه فإن عليه أن يمسحه بالماء قبل أن يصلي سئل فإن صلى و لم يمسح من ذلك بالماء قال يمسح بالماء و[١٤] يعيد الصلاة لأن الحديد نجس.

و قال الشيخ في الإستبصار[١٥] بعد إيراد هذه الرواية إنه خبر شاذ مخالف للأخبار الكثيرة و ما يجري هذا المجرى لا يعمل عليه[١٦] و ذكر قبل ذلك أن الوجه حمله على ضرب من

---

(١) راجع المسائل الناصريات ضمن الجوامع الفقهية ص ٢١٧ سطر ٧.
(٢) راجع كلامه في مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٥٩.
(٣) مر تحت رقم ٢ من باب نجاسة البول والمني.
(٤) راجع كلامه في مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٥٧.
(٥) النهاية ص ٥١.
(٦) مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٥٤.
(٧) سيأتي تحت الرقم ٢٠ ص ١٢٧.
(٨) سورة الحديد، آية: ٢٥.
(٩) قرب الإسناد ص ١٩٦، ٧٤٧ وفيه: «ولا يعتد بصلاته تلك» بدل «ولا يعيد صلاته تلك».
(١٠) راجع الاستبصار ج ١ ص ٩٦.
(١١) راجع نهاية الإحكام ج ١ ص ٥٢.
(١٢) التهذيب ج ١ ص ٤٢٥، الحديث ١٣٥٣.
(١٣) في المصدر: «أو أخذ» بدل «أو جزّ».
(١٤) ما بين المعقوفتين إضافة من التهذيب، وغير موجود في الاستبصار.
(١٥) الاستبصار ج ١ ص ٩٦، الحديث ٣١١.
(١٦) الاستبصار ج ١ ص ٩٦، ذيل الحديث ٣١١.

الاستحباب[1] و يؤيد الاستحباب صحيحة[2] زرارة عن أبي جعفر عليه السلام و صحيحة[3] سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام الدالتان على عدم لزوم المسح بالماء.

٢ـ كتاب المسائل: بالإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الحائض قال يشرب من سؤرها و لا يتوضأ منها[4].

٣ـ السرائر: نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله بن المغيرة عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن سؤر الحائض لا بأس به أن تتوضأ منه إذا كانت تغسل يديها[5].

١١٦ / ٧٩

بيان: اختلف الأصحاب في سؤر الحائض فقال الشيخ في النهاية يكره استعمال سؤر الحائض إذا كانت متهمة فإن كانت مأمونة فلا بأس[6] و في المبسوط أطلق كراهة سؤرها[7] و كذا المرتضى في المصباح[8] و كذا ابن الجنيد و اختار الفاضلان[9] و الشهيدان[10] مختار النهاية و هو أظهر جمعا بين الأخبار.

ثم ما ذكر في الرواية الأولى من الفرق بين الشرب و الوضوء ورد في كثير من الأخبار مثل ما رواه في التهذيب عن الحسين بن أبي العلا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم و لا يتوضأ منه[11].

وعن أبي هلال قال قال أبو عبدالله عليه السلام المرأة الطامث اشرب من فضل شرابها و لا أحب أن تتوضأ منه[12].

و عن عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض و لا تتوضأ منه[13].

و أكثر الأصحاب أطلقوا كراهة سؤر الحائض و قد عرفت مما أوردنا من الأخبار اختصاص الكراهة بالوضوء فالقول به لا يخلو من قوة كما اختاره بعض المحققين من المتأخرين و ألحق الشهيد في البيان بالحائض بناء على ما اختاره من التقييد بالتهمة كل متهم[14] و استحسنه بعض من تأخر عنه و فيه نظر[15].

٤ـ علل الصدوق: عن ابن الوليد عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن أبيه عليه السلام أن عليا عليه السلام قال لبن الجارية و بولها يغسل منه الثوب قبل أن تطعم لأن لبنها يخرج من مثانة أمها و لبن الغلام لا يغسل منه الثوب و لا بوله قبل أن يطعم لأن لبن الغلام يخرج من المنكبين و العضدين[16].

المقنع و الهداية: مرسلا مثله[17].

١١٧ / ٨٠

الراوندي في نوادره: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام مثله وزاد في آخره فيجوز فيه الرش.[18]

فقه الرضا: روي عن أمير المؤمنين عليه السلام و ذكر مثله[19].

و قال إن عرقت في ثوبك و أنت جنب و كانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه و إن كانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغسل[20].

---

(١) الاستبصار ج ١ ص ٩٦، ذيل الحديث ٣١٠.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٤٦، الحديث ١٠١٣.
(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٤٦، الحديث ١٠١٢.
(٤) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٦٥ من المطبوعة.
(٥) السرائر ضمن ج ١٠ ص ٢٦٥ من المطبوعة.
(٦) النهاية ص ٤.
(٧) المبسوط ج ١ ص ١٠.
(٨) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٣٢.
(٩) هما المحقق الحلي في نكت النهاية ج ١ ص ٢٠٣، والعلامة الحلي في منتهى المطلب ج ١ ص ١٦٢.
(١٠) هما الشهيد الأول في اللمعة والشهيد الثاني في شرحها، راجع اللمعة الدمشقية ج ١ ص ٢٨١.
(١١) التهذيب ج ١ ص ٢٢٢، الحديث ٦٣٥، باختلاف يسير.
(١٢) الاستبصار ج ١ ص ١٨، الحديث ٣٥.
(١٣) الكافي ج ٢ ص ١٠.
(١٤) راجع البيان ص ٤٦. بحث المضاف والأسئار.
(١٥) ولعل وجه هذا التنظر هو أن النصوص قد وردت بشأن سؤر الحائض المتهمة، فتعميمها لا يخلو من إشكال.
(١٦) علل الشرائع ص ٢٩٤، الباب ٢٢٥، الحديث ١.
(١٧) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٣ سطر ٤ والهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٨ سطر ٢٤.
(١٨) نوادر الراوندي ص ٣٩، باختلاف.
(١٩) فقه الرضا ص ٩٥.
(٢٠) فقه الرضا ص ٨٤.

٥ـ المناقب: لابن شهرآشوب من كتاب المعتمد[١] في الأصول للشيخ المفيد ره قال علي بن مهزيار وردت العسكر و أنا شاك في الإمامة فرأيت السلطان قد خرج إلى الصيد في يوم من الربيع إلا أنه صائف و الناس عليهم ثياب الصيف و على أبي الحسن لبادة[٢] و على فرسه تجفاف[٣] لبود[٤] و قد عقد ذنب الفرسة و الناس يتعجبون منه و يقولون ألا ترون إلى هذه المدني و ما قد فعل بنفسه؟

فقلت في نفسي لو كان إماما ما فعل هذا فلما خرج الناس إلى الصحراء لم يلبثوا أن ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق أحد إلا ابتل حتى غرق بالمطر و عادعليه السلام و هو سالم من جميعه.

فقلت في نفسي يوشك أن يكون هو الإمام ثم قلت أريد أن أسأله عن الجنب إذا عرق في الثوب فقلت في نفسي إن كشف وجهه فهو الإمام فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال إن كان عرق الجنب في الثوب و جنابته من حرام لا تجوز الصلاة فيه و إن كان جنابته من حلال فلا بأس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة[٥].

١١٨/٨٠ ٦ـ و وجدت: في كتاب عتيق من مؤلفات قدماء أصحابنا أظنه مجموع الدعوات لمحمد بن هارون بن موسى التلعكبري رواه عن أبي الفتح غازي بن محمد الطرائفي عن علي بن عبد الله الميموني عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن يقطين بن موسى الأهوازي عنهعليه السلام مثله.

و قال إن كان من حلال فالصلاة في الثوب حلال و إن كان من حرام فالصلاة في الثوب حرام.

بيان: قال الفيروزآبادي كل شعر أو صوف متلبد لبد و لبدة و لبدة و الجمع ألباد و لبود و اللبادة كرمانة ما يلبس من اللبود للمطر[٦] و قال التجفاف بالكسر آلة للحرب يلبسه الفرس و الإنسان ليقيه في الحرب[٧] و لعل المراد هنا ما يلقى على السرج وقاية من المطر.

٧ـ الذكرى: روى محمد بن همام بإسناده إلى إدريس بن يزدان الكفرتوثي أنه كان يقول بالوقف فدخل سرمن رأى في عهد أبي الحسنعليه السلام فأراد أن يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب أيصلى فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره إذ حركه أبو الحسنعليه السلام بمقرعة و قال إن كان من حلال فصل فيه و إن كان من حرام فلا تصل فيه[٨].

٨ـ دعائم الإسلام: رخصواعليهم السلام في عرق الجنب و الحائض يصيب الثوب و كذلك رخصوا في الثوب المبلول يلصق بجسد الجنب و الحائض[٩].

٩ـ الهداية: لا بأس بالوضوء من فضل الحائض و الجنب[١٠].

١١٩/٨٠ ١٠ـ قرب الإسناد: عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن عليعليه السلام قال كان[١١] يغتسل من الجنابة ثم يستدفئ بامرأته و إنها لجنب[١٢].

توضيح و تنقيح: قال الفيروزآبادي الدفء بالكسر و قد يحرك نقيض حدة البرد[١٣] و ظاهر، طهارة عرق الجنب و لا خلاف في طهارة عرق الجنب من الحلال و إنما الخلاف في الجنب من الحرام

قال علي بن بابويه في رسالته[١٤] إن عرقت في ثوبك و أنت جنب و كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه و إن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه و نحوه ذكره ولده في الفقيه[١٥] و ابن الجنيد في

---

(١) راجع رجال النجاشي ص ٤٠٢.

(٢) قال الطريحي: «اُلبَادة ـ وزان تفاحة ـ ما يلبس للمطر». مجمع البحرين ج ٣ ص ١٤٠.

(٣) قال ابن أثير: «تجفاف وهو شيء من سلاح يترك على الفرس يقيه الأذى، وقد يلبسه الإنسان أيضاً، وجمعه تجافيف». النهاية ج ١ ص ٢٧٩.

(٤) لبود جمع لِبَد: ما يجعل على ظهر الفرس تحت السرج. المنجد.

(٥) مناقب آل أبي طالب ج ٤ ص ٤١٣.

(٦) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٤٧، مخلصاً.

(٧) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٢٨.

(٨) ذكرى الشيعة ص ١٤ سطر ٢٠.

(٩) دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧.

(١٠) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٨ سطر ١٤.

(١١) في المصدر: «أن علياً(ع) كان يغتسل» بدل «عن علي (ع) قال: كان يغتسل».

(١٢) قرب الإسناد ص ١٣٧، الحديث ٤٨٤.

(١٣) القاموس المحيط ج ١ ص ١٥.

(١٤) لم نعثر على هذه الرسالة.

(١٥) راجع الفقيه ج ١ ص ٤٠.

المختصر على ما نقل عنه[١] و الشيخ في الخلاف[٢] و قال في النهاية لا بأس بعرق الحائض و الجنب في الثوب و اجتنابه أفضل إلا أن تكون الجنابة من حرام فإنه يجب غسل الثوب إذا عرق فيه[٣].

و ذهب ابن إدريس[٤] و أكثر المتأخرين[٥] إلى الطهارة مطلقا و الشيخ في التهذيب جمع بين الأخبار بحمل أخبار المنع على ما إذاكان من حرام[٦] و لم يذكر له شاهدا فلذا بالغ في الطعن عليه من تأخر عنه و قد ظهر مما أسلفنا من الأخبار عذر الشيخ في ذلك و مع ذلك فالمسألة لا تخلو من إشكال و الاحتياط في مثله مما لا يترك.

و قال في المنتهى لا فرق يعني في الحكم بنجاسة العرق المذكور على القول بها بين أن يكون الجنب رجلا أو امرأة و لا بين أن تكون الجنابة من زنا أو لواط أو وطي بهيمة أو وطي ميتة و إن كانت زوجة و سواء كان مع الجماع إنزال أم لا و الاستمناء باليد كالزنا.

أما لو وطئ في الحيض أو الصوم فالأقرب طهارة العرق فيه و في المظاهرة إشكال قال و لو وطئ الصغير أجنبية و ألحقنا به حكم الجنابة بالوطي ففي نجاسة عرقه إشكال ينشأ من عدم التحريم في حقه[٧].

أقول: ما قربه في الوطي في الحيض و الصوم لا يخلو من نظر لشمول الأخبار لهما

تذنيب نذكر فيه بعض ما اختلف الأصحاب في نجاسته

الأول: قال في المعالم قال ابن الجنيد في المختصر[٨] بعد أن حكم بوجوب غسل الثوب من عرق الجنب من حرام و كذلك عندي الاحتياط إن كان جنبا من حلم ثم عرق في ثوبه قال و لا نعرف لهذا الكلام وجها و لا رأينا له فيه رفيقا[٩].

الثاني عزى الشيخ في المبسوط إلى بعض أصحابنا القول بنجاسة القيء[١٠] و المشهور بين علمائنا طهارته و ورد في بعض الروايات الأمر بغسله و حمل على الاستحباب لورود الرواية بعدم البأس.

الثالث اختلف الأصحاب في عرق الإبل الجلالة و المشهور الطهارة و ذهب المفيد في المقنعة[١١] و الشيخ في النهاية[١٢] و ابن البراج[١٣] و جماعة إلى أنه تجب إزالته و قد ورد في الصحيح[١٤] و الحسن[١٥] الأمر بالغسل و الأحوط عدم الترك و حملهما أكثر الأصحاب على الاستحباب من غير معارض.

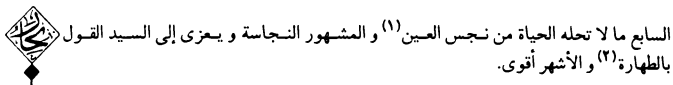
الرابع حكم السيد[١٦] و ابن إدريس[١٧] بنجاسة ولد الزنا و سؤره و الأشهر الطهارة.

الخامس لبن الصبية و قد مر الكلام فيه[١٨].

السادس ما يتولد في النجاسات كدود الحش و صراصره و احتمل بعضهم نجاسته و المشهور الطهارة.

---

(١) راجع الدروس الشرعية ج ١ ص ١٢٤.
(٢) الخلاف ج ١ ص ٣٨٣.
(٣) النهاية ص ٥٣.
(٤) السرائر ج ١ ص ١٨١.
(٥) منهم الفاضل المقداد في التنقيح الرائع ج ١ ص ١٤٦.
(٦) راجع التهذيب ج ١ ص ٢٧١.
(٧) منتهى المطلب ج ٣ ص ٢٣٥.
(٨) لم نعثر على المختصر هذا.
(٩) المعالم ص.
(١٠) المبسوط ج ١ ص ٣٨.
(١١) المقنعة ص ٧١.
(١٢) النهاية ص ٥٣.
(١٣) المهذب ج ١ ص ٢٥.
(١٤) التهذيب ج ١ ص ٢٦٣، الحديث ٧٦٨، وتجد «الحديث الحسن» تحت الرقم ٧٦٧ منه أيضاً.
(١٥) الكافي ج ٦ ص ٢٥١، الحديث ٢، وفيه «... وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله».
(١٦) قال السيد المرتضى: «إن ولد الزنا لا يكون قط طاهراً ولا مؤمناً بإيثاره واختياره» الانتصار ص ٢٧٣.
(١٧) السرائر ج ١ ص ٣٥٧.
(١٨) راجع ذيل الحديث ٢ من باب نجاسة البول والمني.



السابع ما لا تحله الحياة من نجس العين[١] و المشهور النجاسة و يعزى إلى السيد القول بالطهارة[٢] و الأشهر أقوى.

١٢١/٨٠ الثامن نجاسة من عدا الشيعة الإمامية من فرق أهل الخلاف فالمشهور الطهارة و نسب إلى السيد القول بنجاسة غير المؤمن مطلقا[٣] و إلى ابن إدريس من لم يعتقد الحق عدا المستضعف[٤].

التاسع ذهب جماعة إلى نجاسة كلب الماء و ذهب الأكثر إلى الطهارة و لعله أقوى و يتفرع عليه طهارة الدواء المشهور بجند بيدستر[٥] و نجاسته إذ الظاهر أنه خصية كلب الماء و الأقوى عندي حرمته و طهارته و الاجتناب منه أحوط.

باب ٨ حكم المشتبه بالنجس و بيان أن الأصل الطهارة و غلبته على الظاهر

١٢٢/٨٠ **١ـ قرب الإسناد: بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الفأرة الرطبة و قد وقعت في الماء تمشي على الثياب أيصلح الصلاة فيها قبل أن تغسل قال اغسل ما رأيت من أثرها و ما لم تره فتنضحه بالماء[٦].**

و سألته عليه السلام عن الفأرة و الدجاجة و الحمامة و أشباههن تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل قال إن كان استبان من أثرهن شيء فاغسله و إلا فلا بأس[٧].

قال و سألته عن الكنيف يصب فيه الماء فينضح على الثياب ما حاله قال إذا كان جافا فلا بأس[٨].

بيان: قوله فاغسله أي جميع الثوب أو ما اشتبه فيه أو ما استبان من الأثر و الأخير أظهر.

١٢٣/٨٠ فإن قيل على الأخير ينافي ما سيأتي من وجوب غسل ما اشتبه فيه النجاسة قلنا ظاهر الأخبار و أقوال الأصحاب أن غسل ما اشتبه فيه إنما يجب إذا علم وصول النجاسة إلى المحل و لم يعلم محلها أصلا لا فيما إذا علم بعضه و شك في البقية فإن ظاهر الأخبار الكثيرة و كلام الأصحاب الاكتفاء بغسل ما علم وصول النجاسة إليه.

قوله إذا كان جافا إنما قيد به لأن مع الجفاف لا يعلم وصول النجاسة إليه غالبا و إن حصل الظن القوي بالنجاسة و أما مع العلم بالنجاسة فلا فرق بين الجفاف و غيره و الظاهر أن هذا من المواضع التي غلب فيه الأصل على الظاهر.

٢ـ فقه الرضا: و إن كان معه إناءان وقع في أحدهما ما ينجس الماء و لم يعلم في أيهما يهرقهما جميعا و ليتيمم[٩].

و نروي أن قليل البول و الغائط و الجنابة و كثيرها سواء لا بد من غسله إذا علم به فإذا لم يعلم به أصابه أم لم يصبه رش على موضع الشك الماء فإن تيقن أن في ثوبه نجاسة و لم يعلم في أي موضع على الثوب غسل كله.

و نروي أن بول ما لا يجوز أكله في النجاسة ذلك حكمه و بول ما يؤكل لحمه فلا بأس به[١٠].

---

(١) مثل شعر الميتة وأظفره.
(٢) المسائل الناصريات ضمن الجوامع الفقهية ص ٢١٨، المسألة ١٩.
(٣) كتاب الزكاة من الانتصار ص ٨٢.
(٤) السرائر ج ١ ص ٨٤.
(٥) جند معرب «كند» ـ بالكاف الفارسية ـ بمعنى الخصية و«بيد ستر» بمعنى كلب البحر.
(٦) قرب الإسناد ص ١٩٢، الحديث ٧٢٢.
(٧) قرب الإسناد ص ١٩٣، الحديث ٧٢٩.
(٨) قرب الإسناد ص ٢٨١، الحديث ١١١٣.
(٩) فقه الرضا ص ٩٣.
(١٠) فقه الرضا ص ٣٠٣.

بيان: يدل على وجوب الاجتناب من الإناءين المشتبه الطاهر منهما بالنجس كما ذهب إليه الأصحاب و لا يعلم فيه خلاف و أوجب جماعة من الأصحاب منهم الصدوقان[1] و الشيخان[2] إهراقهما إلا أن كلام الصدوقين ربما أشعر باختصاص الحكم بحال إرادة التيمم و ظاهر النصوص الوجوب.

١٢٤/٨٠

و قال المحقق الأمر بالإراقة محتمل لأن يكون كناية عن الحكم بالنجاسة[3] و هو غير بعيد و لو أصاب أحد الإناءين جسم طاهر فهل يجب اجتنابه فيه أم لا فيه وجهان أظهرهما الثاني و مقتضى النص و كلام الأصحاب وجوب التيمم و الحال هذه إذا لم يكن متمكنا من الماء الطاهر مطلقا و قد يخص ذلك بما إذا لم يمكن الصلاة بطهارة متيقنة بهما كما إذا أمكن الطهارة بأحدهما و الصلاة ثم تطهير الأعضاء مما لاقاه ماء الوضوء و الوضوء بالآخر و هو خروج عن مقتضى النصوص.

٣ـ علل الصدوق: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إنه أصاب ثوبي دم من الرعاف أو غيره أو شيء من مني فعلمت أثره إلى أن أصيب ماء فأصبت الماء و حضرت الصلاة و نسيت أن بثوبي شيئا فصليت ثم إني ذكرت بعد قال تعيد الصلاة و تغسله قال قلت فإن لم أكن رأيت موضعه و قد علمت أنه قد أصابه فطلبته و لم أقدر عليه فلما صليت وجدته قال تغسله و تعيد.

قلت فإن ظننت أنه قد أصابه و لم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئا ثم طلبت فرأيته فيه بعد الصلاة قال تغسله و لا تعيد الصلاة.

قال قلت و لم ذاك قال لأنك كنت على يقين من نظافته ثم شككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبدا قلت فإني قد علمت أنه قد أصابه و لم أدر أين هو فأغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه أصابها حتى تكون على يقين من طهارته قال قلت هل علي إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه فأقلبه قال لا و لكنك إنما تريد بذلك أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك.

قال قلت فإني رأيته في ثوبي و أنا في الصلاة قال تنقض الصلاة و تعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته فيه و إن لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت و غسلته ثم بنيت على الصلاة فإنك لا تدري لعله شيء وقع عليك فليس لك أن تنقض بالشك اليقين[4].

بيان: قوله عليه السلام و لكنك أي لا يلزمك النظر و إن فعلت فإنما تفعل لتذهب الشك عن نفسك لا لكونه واجبا.

١٢٥/٨٠

قوله عليه السلام إذا شككت أي إنما تعيد الصلاة إذا علمت قبل الصلاة أصابه النجس و شككت في خصوص موضعه ثم رأيت في أثناء الصلاة فهو عامد يلزمه استئناف الصلاة قطعا أو ناس يلزمه الاستئناف على المشهور أو المعنى أنه شك قبل الصلاة في أنه هل أصابته نجاسة أم لا ثم قصر في الفحص و رآها في أثناء الصلاة فتكون الإعادة للتقصير أو سواء قصر أو لم يقصر و يكون ذكر الشك لحصول العلم بأن النجاسة كانت قبل الصلاة بقرينة قوله و إن لم تشك ثم رأيته رطبا فيدل على أن الجاهل إذا رأى النجاسة في أثناء الصلاة و علم بتقدمها يستأنف كما قيل و المشهور عدم الإعادة.

قوله عليه السلام لعله شيء أوقع عليك أي الآن و لم تتيقن سبقه حتى يلزمك الاستئناف.

٤ـ السرائر: نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابه عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر و إن أصابه بعد ثلاثة أيام غسله و إن كان الطريق نظيفا لم يغسله[5].

---

(١) هما الصدوق ووالده رحمهما الله، صرح بهذا الصدوق في المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٣ السطر الأخير.
(٢) هما المفيد صرح به في المقنعة ص ٦٩، والطوسي صرح به في النهاية ص ٦.
(٣) المعتبر ج ١ ص ١٠٤، باختلاف يسير.
(٤) علل الشرائع ص ٣٦١، الباب ٨٠، الحديث ١.
(٥) السرائر ج ١ ص ٦١٣.

٥ـ**كتاب المسائل**: بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الدود يقع من الكنيف على الثوب أيصلى فيه قال لا بأس إلا أن ترى أثرا فتغسله[١].

و منه: قال سألته عليه السلام عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفى عليه من العذرة فيصيب ثوبه و رأسه يصلي قبل أن يغسله قال نعم ينفضه و يصلي فلا بأس[٢].

بيان: عدم البأس في الأول لغلبة الأصل على الظاهر و في الثاني لذلك أو لأن ما يبقى من ذلك في الثوب في حكم الأثر و لا تجب إزالته.

أقول: قد مر بعض الأخبار المناسبة في بأس العذرات و غيره.

تتميم نفعه عميم

١٢٦/٨٠

اعلم أنه إذا اشتبه موضع النجاسة فلا يخلو إما أن يكون في ثوب واحد أم لا فإن كان في ثوب واحد يجب غسل كل موضع يحتمل كونها فيه و لو قام الاحتمال في الثوب كله وجب غسله كله و لا خلاف فيه كما عرفت.

و إن كان في ثياب متعددة أو غيرها فلا يخلو إما أن يكون محصورا أم لا و على الثاني لا أثر للنجاسة و يبقى كل واحد من الأجزاء التي وقع الاشتباه فيها باقيا على أصل الطهارة و على الأول فالظاهر من كلام جماعة من الأصحاب أنه لا خلاف في وجوب اجتناب ما حصل فيه الاشتباه و لم يذكروا عليه حجة و لعل حجتهم الإجماع إن ثبت.

ثم على تقدير وجوب الاجتناب هل يكون بالنسبة إلى ما يشترط فيه الطهارة حتى إذا كان ماء أو ترابا لم تجز الطهارة به و لو كان ثوبا لم تجز الصلاة فيه أو يصير بمنزلة النجس في جميع الأحكام حتى لو لاقاه جسم طاهر تعدى حكمه إليه فيه قولان أولهما لا يخلو من قوة كما اختاره جماعة من المتأخرين.

و في تحقيق معنى المحصور إشكال فجماعة منهم جعلوا المرجع فيه العرف و مثلوا له بالبيت و البيتين و لغير المحصور بالصحراء و ذكر بعضهم أنه يمكن جعل المرجع في صدق الحصر و عدمه إلى حصول الحرج و الضرر بالاجتناب عنه و عدمه.

و ربما يفسر غير المحصور بما يعسر حده و حصره و لا شاهد في المقام من جهة النص و لا يظهر من اللغة و العرف ذلك و في ألفاظ الفقهاء اختلاف في التمثيل فبعضهم مثلوه بالبيت و البيتين و بعضهم بالبيتين و الثلاثة و تحقيق الحكم فيه لا يخلو من إشكال.

باب ٩ حكم ما لاقى نجسا رطبا أو يابسا

١٢٧/٨٠

١ـ**المحاسن**: عن أبيه عن ابن أبي نجران عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال المؤمن لا ينجسه شيء[٣].

بيان: لعل المعنى أنه لا ينجسه شيء إذا كان يابسا أو نجاسة لا تزول بالماء كالكافر و هذا جزء خبر رواه في الكافي عن علي بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة و

---

(١) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٨ من المطبوعة.
(٢) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٠ من المطبوعة.
(٣) المحاسن ج ١ ص ٢٢٥، الحديث ٤٠٤.

محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه و إن المؤمن لا ينجسه شيء إنما يكفيه مثل الدهن[1].

فالمعنى أنه لا ينجسه شيء من الأحداث بحيث يحتاج في إزالته إلى صب الماء الزائد على الدهن كما في النجاسات الخبثية بل يكفي أدنى ما يحصل به الجريان و هذه إحدى مفاسد تبعيض الحديث فإنه تفوت به القرائن و يصير سببا لسوء الفهم فافهم.

٢ـ قرب الإسناد: بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام قال سألته عن الفأرة و الدجاجة و الحمامة و أشباههن تطأ العذرة ثم تطأ الثوب أيغسل قال إن كان استبان من أثرهن شيء فاغسله و إلا فلا بأس[2].

١٢٨/٨٠ قال و سألته عن الرجل يمشي في العذرة و هي يابسة فتصيب ثوبه و رجليه هل يصلح له أن يدخل المسجد فيصلي و لا يغسل ما أصابه قال إذا كان يابسا فلا بأس[3].

٣ـ و منه و من كتاب المسائل: بسنديهما عن علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام قال سألته عن المكان يغتسل فيه من الجنابة أو يبال فيه أفيصلح أن يفرش فيه قال نعم يصلح ذلك إذا كان جافا[4].

٤ـ دعائم الإسلام: رخصوا صلوات الله عليهم في مس النجاسة اليابسة الثوب و الجسد إذا لم يعلق بهما شيء منها كالعذرة اليابسة و الكلب و الخنزير و الميتة[5].

٥ـ كتاب عاصم بن حميد: عن أبي أسامة عن أبي عبد اللهعليه السلام قال قلت له الرجل يجنب و عليه قميصه تصيبه السماء فتبل قميصه و هو جنب أيغسل قميصه قال لا[6].

بيان: محمول على عدم إصابة المني الثوب أو عدم نجاسة البدن.

أقول: أوردنا بعض الأخبار في باب الميتة و باب الكلب و الخنزير و غيرهما.

باب ١٠ ما يلزم في تطهير البدن و الثياب و غيرها

١٢٩/٨٠ **١ـ قرب الإسناد: و كتاب المسائل:** بسنديهما عن علي بن جعفر عن أخيهعليه السلام قال سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر[7].

قال و سألته عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فمه الدم أينقض ذلك الوضوء قال لا و لكن يتمضمض[8].

قال و سألته عن الرجل يصب من فيه الماء يغسل به الشيء يكون في ثوبه و هو صائم قال لا بأس[9].

بيان: تحقيق الكلام في هذا الخبر يتوقف على بيان أمور:

الأول ما يعتبر في إزالة النجاسة عن الثوب و ظاهر البدن فالمشهور بين الأصحاب أنه يعتبر في إزالة نجاسة البول عن الثوب بالماء القليل غسله مرتين و اكتفى بعضهم بالمرة و الأول أقوى كما مر[10] في خبر البزنطي في باب البول.

---

(١) الكافي ج ٣ ص ٢١، باب مقدار الماء الذي يجزي في الوضوء والغسل، الحديث ٢.
(٢) قرب الإسناد ص ١٩٣، الحديث ٧٢٩.
(٣) قرب الإسناد ص ٢٠٤، الحديث ٧٩٠.
(٤) قرب الإسناد ص ٢٩١، الحديث ١١٥٠. وكتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٠ من المطبوعة.
(٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٧.
(٦) أصل عاصم بن حميد ضمن الأصول الستة عشر ص ٢٤.
(٧) قرب الإسناد ص ٢٨١، الحديث ١١١٤.
(٨) قرب الإسناد ص ١٧٧، الحديث ٦٥٢.
(٩) قرب الإسناد ص ٢٣٢، الحديث ٩١٣، وجاء هذاالحديث في التهذيب ج ١ ص ٤٢٣، الحديث ١٣٤٣ وليس فيه جملة «وهو صائم».
(١٠) مر تحت رقم ٨ من باب نجاسة البول والمني.

و الأكثر على عدم الفرق بين الثوب و البدن في الحكم المذكور و منهم من فرق بينهما و اكتفى في البدن بالمرة و الأول لا يخلو من رجحان و ظاهر جماعة من الأصحاب طرد التعدد المذكور في غير الثوب و البدن مما يشبههما فيعتبر الغسلتان فيما يمكن إخراج الغسالة منه بالعصر من الأجسام المشبهة بالثوب و الصب مرتين فيما لا مسام له بحيث ينفذ فيه الماء كالخشب و الحجر و استثنى البعض من ذلك الإناء كما سيأتي و الاقتصار في التعدد على مورد النص لعله أقوى كما هو مذهب بعض الأصحاب و منهم من اكتفى في التعدد بالانفصال التقديري و منهم من اعتبر الانفصال حقيقة و هو أحوط بل أقرب.

و هل يعتبر التعدد إذا وقع المغسول في الماء الجاري أو الراكد الكثير فيه قولان و الأحوط اعتبار التعدد و إن كان ظاهر بعض الأخبار العدم و المشهور بين الأصحاب توقف طهارة الثياب و غيرها مما يرسب فيه الماء على العصر إذا غسل بالماء القليل و هو أحوط و الظاهر من كلام بعضهم وجوب العصر مرتين فيما يجب غسله كذلك.

و اكتفى بعضهم بعصر بين الغسلتين و بعضهم بعصر واحد بعد الغسلتين و الأول أحوط و أكثر المتأخرين على اختصاص وجوب العصر بالقليل و سقوطه في الكثير و ذهب بعضهم إلى عدم الفرق و الأقرب عدم اشتراط الدلك و شرطه بعضهم في إزالة النجاسة عن البدن.

و يكفي الصب في بول الرضيع و لا تعتبر انفصال الماء عن ذلك المحل و الحكم معلق في الرواية على صبي لم يأكل و كذا في كلام الشيخ[1] و غيره و يحكى عن ابن إدريس تعليق الحكم بالحولين[2] و ذكر جماعة من المتأخرين أن المراد بالرضيع من لم يغتذ بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن أو يساويه و لم يتجاوز الحولين و قال المحقق لا عبرة بما يلعق دواء أو في الغذاء في الندرة[3] و الأشهر اختصاص الحكم المذكور بالصبي و أما نجاسة غير البول إذا وصلت إلى غير الأواني ففي وجوب تعدد الغسل خلاف و الأحوط ذلك.

ثم اعلم أن أكثر الأصحاب اعتبروا الدق و التغميز فيما يعسر عصره قال في المنتهى لو كان المنجس بساطا أو فراشا يعسر عصره غسل ما ظهر في وجهه و لو سرت النجاسة في أجزائه وجب غسل الجميع و اكتفى بالتقليب و الدق عن العصر.

ثم أورد ما رواه إبراهيم بن أبي محمود في الصحيح قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة و الفراش يصيبهما البول كيف يصنع به و هو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه[4] و حمله على ما إذا لم تسر النجاسة في أجزائه.

و استشهد بما روي عن إبراهيم بن عبد الحميد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ من الجانب الآخر و عن الفرو و ما فيه من الحشو قال اغسل ما أصاب منه و مس الجانب الآخر فإن أصبت مس شيء منه فاغسله و إلا فانضحه بالماء[5].

و استدل بعض المتأخرين بالرواية الثانية على وجوب الدق و التغميز و ليس من الدلالة في شيء بل يدل على خلافه و خبر علي بن جعفر[6] ظاهر الدلالة على عدم اعتبارهما فالقول بعدم الوجوب قوي و إن كان الأحوط رعايته.

ثم المشهور في كلام المتأخرين أن ما لا يمكن إخراج الغسالة منه كالتراب لا سبيل إلى طهارته بالماء القليل و قال الشيخ في الخلاف إذا بال على موضع من الأرض فتطهيرها أن يصب الماء عليه حتى يكاثره و يغمره و يقهره فيزيل لونه و طعمه و ريحه فإذا زال حكمنا بطهارة المحل و طهارة

---

(١) حيث قال في النهاية ص ٥٥: «وبول الصبي قبل أن يطعم، لا يجب غسل الثوب منه، بل يصب الماء عليه صباً».
(٢) السرائر ج ١ ص ١٨٧.
(٣) المعتبر ج ١ ص ٤٣٦.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٢٥١، الحديث ٧٢٤.
(٥) الكافي ج ٣ ص ٥٥.
(٦) مر تحت رقم ١ من هذا الباب.

الماء الوارد عليه و لا يحتاج إلى نقل التراب و لا قطع المكان و استدل عليه بنفي الحرج[1] و برواية الذنوب[2] و لا يخلو من قوة كما سنشير إليه في شرح الأخبار الدالة عليه.

١٣٢/٨٠ الثاني المشهور بين الأصحاب أنه يكفي في طهر البواطن كالفم و الأنف زوال عين النجاسة عنها بل لا يعلم في ذلك خلاف و يدل عليه رواية عمار[3] الساباطي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم هل عليه أن يغسل باطنه يعني جوف الأنف فقال إنما عليه أن يغسل ما ظهر منه فالمضمضة في هذه الرواية محمولة على الاستحباب و الأحوط أن لا يتركها.

الثالث قوله يصب من فيه الماء ينبغي حمله على ما إذا لم يصر مضافا كما هو الغالب و روى العلامة في المنتهى[4] هذه الرواية[5] ثم قال إنها موافقة للمذهب لأن المطلوب للشارع هو الإزالة بالماء و ذلك حاصل في الصورة المذكورة و خصوصية الوعاء الذي يحوي الماء غير منظور إليها.

٢ـ دعائم الإسلام: قالوا صلوات الله عليهم كل ما يغسل منه الثوب يغسل منه الجسد إذا أصابه[6].

٣ـ الهداية: الثوب إذا أصابه البول غسل بما جار مرة و إن غسل بماء راكد فمرتين ثم يعصر و بول الغلام الرضيع يصب عليه الماء صبا و إن كان قد أكل الطعام غسل و الغلام و الجارية في هذا سواء[7].

٤ـ معاني الأخبار: عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام عن هيثم عن يونس عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتي بالحسن[8] بن علي عليه السلام فبال عليه[9] فأخذ فقال لا تزرموا ابني ثم دعا بماء فصبه عليه.

قال الصدوق رحمه الله قال الأصمعي الإزرام القطع يقال للرجل إذا قطع بوله قد أزرمت بولك و أزرمه غيره إذا قطعه و زرم البول نفسه إذا انقطع[10].

أقول: و يدل على الاكتفاء بالصب في بول الرضيع إذ ظاهر تلك الأحوال يدل على كونه عليه السلام رضيعا.

١٣٣/٨٠ **٥ـ المقنع: روي في امرأة ليس لها إلا قميص واحد و لها مولود يبول عليها أنها تغسل القميص في اليوم مرة[11].**

بيان: ذكر الشيخ و المتأخرون عنه أن المرأة المربية للصبي إذا كان لها ثوب واحد يكتفي بغسل ثوبها في اليوم مرة واحدة و أكثرهم عمموا الحكم بالنسبة إلى الصبية أيضا كما هو ظاهر الخبر و بعضهم خصوا بالصبي نظرا إلى أن المتبادر من المولود هو الصبي و ذهب جماعة من المتأخرين إلى أن نجاسة البدن غير معفو عنها في الصورة المذكورة و إن قلنا بالعفو عن نجاسة الثوب.

و ألحق العلامة بالمربية المربي[12] و فيه نظر[13] و في إلحاق الغائط بالبول أيضا إشكال و الظاهر من كلام الشهيد عدم الفرق[14] و وجه بأنه ربما كني عن الغائط بالبول كما هو قاعدة لسان العرب في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به و ليس بشيء فإن التجربة شاهدة بعسر التحرز عن إصابة البول دون غيره فلا بعد في كون الحكم مقصورا عليه و مجرد الاحتمال لا يكفي لإثبات التسوية.

---

(١) وهو قوله تعالى في سورة الحج الآية ٧٨: (وما جعل عليكم في الدين من حرج).

(٢) الخلاف ج ١ ص ٤٩٤.

(٣) منتهى المطلب ج ٣ ص ٢٦٧ والرواية في التهذيب ج ١ ص ٤٢٠، الحديث ١٣٣٠.

(٤) منتهى المطلب ج ٣ ص ٣١٩.

(٥) مرت ذيل الرقم ١ من هذا الباب.

(٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨.

(٧) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٨ سطر ٢٢.

(٨) في المصدر: «بالحسين»، وفي هامشه نقلاً عن نسخة «بالحسن».

(٩) جملة: «فوضع في حجره فبال عليه» من المصدر.

(١٠) معاني الأخبار ص ٢١١، باب معنى الإزرام، الحديث ١.

(١١) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٣ سطر ٥.

(١٢) قال رحمه الله في قواعد الأحكام ص ٨ سطر ١٢: «ويجتزي المربية للصبي ذات الثوب الواحد أو المربي بغسله في اليوم مرة، ثم يصلى باقية فيه».

(١٣) ولعل وجه هذا التنظر هو أن رواية أبي حفص المروية في التهذيب ج ١ ص ٢٥٠ خاصة بالمربية فلا وجه لهذا التعميم. علماً بأن العلامة رحمه الله قد اقتصر على ثوب المربية فقط في مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٨٨ ونهاية الإحكام ج ١ ص ٢٨٦ ومنتهى المطلب ج ٣ ص ٢٧١.

(١٤) راجع اللمعة الدمشقية ج ١ ص ٥٢٦، والدروس الشرعية ج ١ ص ٢٧.



و قد ذكر الأصحاب أن المراد باليوم هنا ما يشمل الليلة و ليس ببعيد لدلالة فحوى الكلام و إن كان لفظ اليوم لا يتناوله حقيقة و في الثياب المتعددة المحتاج إليها لدفع البرد و نحوه إشكال و العلامة في النهاية قرب وجوب الغسل هنا[1] فلا يكف الصب مرة واحدة و إن كفى في بوله قبل أن يطعم الطعام عند كل نجاسة و لا يخلو من قوة لظاهر النص و ذكر كثير من الأصحاب[2] استحباب جعل غسل الثوب آخر النهار لتوقع الصلوات الأربع في حال الطهارة و احتمل بعضهم وجوبه.

باب ١١ أحكام الغسالات

١٣٤/٨٠

١ـ مجالس ابن الشيخ: عن محمد بن محمد بن مخلد عن محمد بن عمرو الرزاز عن حامد بن سهل عن أبي غسان عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة زوجة رسول الله ﷺ قال أجنبت أنا و رسول الله ﷺ فاغتسلت من جفنة و فضلت فيها فضلة فجاء رسول الله ﷺ فاغتسل منها فقلت يا رسول الله ﷺ إنما فضلة مني أو قالت اغتسلت فقال ليس الماء جنابة[3].

بيان: قد عرفت سابقا[4] اختلاف الأصحاب في غسالة الخبث و استثنائهم ماء الاستنجاء و أن المشهور في غيره النجاسة و ادعى المحقق في المعتبر[5] و العلامة في المنتهى[6] الإجماع على أن غسالة الخبث و إن قيل بطهارتها لا يرتفع بها الحدث و ظاهر كلام الشهيد في الدروس[7] أن بجواز رفع الحدث به قائلا.

و الماء القليل المستعمل في رفع الحدث الأصغر طاهر مطهر بلا خلاف و المستعمل في رفع الحدث الأكبر طاهر إجماعا و في جواز رفع الحدث به ثانيا خلاف فذهب الصدوقان[8] و الشيخان[9] و جماعة إلى العدم و أكثر المتأخرين على الجواز[10] و نقلوا الإجماع على جواز إزالة الخبث به و ربما يوهم كلام بعضهم الخلاف فيه أيضا.

١٣٥/٨٠

و أما المستعمل في الأغسال المندوبة فادعوا الإجماع على أنه باق على تطهيره و لو تقاطر الماء من رأسه أو جانبه الأيمن فأصاب المأخوذ منه قال العلامة لم يجز استعماله في الباقي عند المانعين من المستعمل لأنه يصير بذلك مستعملا[11] و قال في المعالم و نعم ما قال فيه نظر فإن الصدوق رحمه الله من جملة المانعين و قد قال في الفقيه و إن اغتسل الجنب فنزى الماء من الأرض فوقع في الإناء أو سال من بدنه[12] في الإناء فلا بأس به[13] و ما ذكره منصوص في عدة أخبار و قد ذكر الشيخ في التهذيب جملة منها و لم يتعرض لها بتأويل أو رد أو بيان معارض مع تصريحه فيه بالمنع من المستعمل و في ذلك إيذان بعدم صدق الاستعمال به عنده أيضا.

ثم اعلم أن ما ذكر في هذا الخبر ليس من الغسالة في شيء بل هو فضلة الغسل و قال المحقق في المعتبر لا بأس أن يستعمل الرجل فضل وضوء المرأة إذا لم يلاق نجاسة عينية و كذا الرجل لما ثبت من بقائه على التطهير[14] انتهى و ليس يعرف فيه بين الأصحاب خلاف بل ادعى الشيخ في الخلاف عليه إجماع الفرقة و إنما خالف فيه بعض العامة فقال بكراهة فضل المرأة إذا خلت به.

---

(١) راجع النهاية ج ١ ص ٢٨٦، وفيه التصريح بالغسل.
(٢) منهم العلامة في منتهى المطلب ج ٣ ص ٢٧٢.
(٣) أمالي الطوسي ص ٣٩٢، المجلس ١٤، الحديث ٨٦٥.
(٤) ذيل الحديث ٢ من باب حكم الماء القليل وحدّ الكثير في ج ٨٠ ص ١٥ من المطبوعة.
(٥) المعتبر ج ١ ص ٩١.
(٦) منتهى المطلب ج ١ ص ١٤٢.
(٧) الدروس الشرعية ج ١ ص ١٢١ و ١٢٢.
(٨) هما الصدوق ووالده، قال الصدوق في الفقيه ج ١ ص ١٠.
(٩) هما المفيد فقد صرح به في المقنعة ص ٦٤ والطوسي فقد صرح به في المبسوط ج ١ ص ١١.
(١٠) مثل ابن إدريس في السرائر ج ١ ص ١١، والعلامة في مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٣٤.
(١١) راجع تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٣٦.
(١٢) في المصدر: «يده» بدل «بدنه».
(١٣) الفقيه ج ١ ص ١٢.
(١٤) المعتبر ج ١ ص ١٠٠.

ثم قال الشيخ في الخلاف و روى ابن مسكان[1] عن رجل عن أبي عبد اللهعليه السلام قال قلت له أيتوضأ الرجل بفضل وضوء[2] المرأة قال نعم إذا كانت تعرف الوضوء و تغسل يدها قبل أن تدخلها الإناء[3].

و كأن الشيخ أخذها من كتاب ابن مسكان لأنها ليست في كتب الحديث المشهورة[4] و العلامة سوى في هذا الحكم بين فضل الوضوء و الغسل[5] و لم يتعرض الشيخ و لا المحقق لفضل الغسل[6].

و قال الصدوق في المقنع[7] و الفقيه و لا بأس أن تغتسل المرأة و زوجها من إناء واحد و لكن تغتسل بفضله و لا يغتسل بفضلها[8] و قد وردت أخبار كثيرة في اشتراك الرجل و المرأة في الغسل و سيأتي بعضها و هذا الخبر يدل على جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة لكنه عامي.

١٣٦/٨٠

٢ـ العلل: عن أبيه عن سعد عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن ابن بزيع عن يونس عن رجل من أهل المشرق عن العيزار عن الأحول قال دخلت على أبي عبد اللهعليه السلام فقال سل عما شئت فارتجت علي المسائل فقال لي سل عما بدا لك فقلت جعلت فداك الرجل يستنجي فيقع ثوبه في الماء الذي استنجى به فقال لا بأس به فسكت فقال أو تدري لم صار لا بأس به قلت لا و الله جعلت فداك فقالعليه السلام إن الماء أكثر من القذر[9].

٣ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيهعليه السلام قال سألته عن الرجل يغتسل فوق البيت فيكف[10] فيصيب الثوب مما يقطر هل تصلح الصلاة فيه قبل أن يغسل قال لا يصلي فيه حتى يغسله[11].

بيان: لعله محمول على الاستحباب أو على إزالة المني مع الغسل.

٤ـ البصائر: للصفار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال أتيت أبا عبد اللهعليه السلام فقال سل و إن شئت أخبرتك قلت أخبرني قال جئت لتسألني عن الجنب يغتسل فيقطر الماء من جسمه في الإناء أو ينضح الماء من الأرض فيقع في الإناء قلت نعم جعلت فداك قال ليس بهذا بأس كله[12].

٥ـ فقه الرضاعليه السلام: إن اغتسلت من ماء في وحدة و خشيت أن يرجع ما تصب عليك أخذت كفا فصببت على رأسك و على جانبيك كفا كفا ثم امسح بيدك و تدلك بدنك[13].

١٣٧/٨٠

٦ـ محاسن البرقي: عن ابن العزرمي عن حاتم بن إسماعيل عن أبي عبد اللهعليه السلام عن أبيهعليه السلام عن عليعليه السلام أنه كان[14] يشرب و هو قائم ثم شرب من فضل وضوئه و هو قائم ثم قال رأيت رسول اللهصلى الله عليه وآله صنع هكذا[15].

٧ـ الذكرى: و المعتبر: عن العيص بن القاسم قال سألته عن رجل أصابته قطرة من طشت فيه وضوء فقال إن كان من بول و قذر فليغسل ما أصابه[16].

٨ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية مستنقعا فيتخوف أن يكون السباع قد شربت منه يغتسل منه للجنابة و يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره و الماء لا يبلغ صاعا للجنابة و لا مدا للوضوء و هو متفرق و كيف يصنع قال إذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا

---

(١) هو عبد الله بن مسكان أبو محمد وقد وثّقه النجاشي في رجاله ص ٢١٤.

(٢) من المصدر.

(٣) الخلاف ج ١ ص ١٢٩.

(٤) راجع الكافي ج ٣ ص ١١، الحديث ٤.

(٥) قال رحمه الله من منتهى المطلب ج ١ ص ١٦٤: «يجوز للرجل أن يستعمل فضل وضوء المرأة وغسلها».

(٦) مرّ كلامهما قبل قليل.

(٧) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٤ سطر ٢٨.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٦.

(٩) علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٧، الباب ٢٠٧، الحديث ١، وقد مر تحت رقم ٢ من باب حكم الماء القليل في ج ٨٠ ص ١٥ من المطبوعة.

(١٠) يكف من «وكف» قال الجوهري: «وكف السطح: قطر منه الماء». الصحاح ج ٤ ص ١٤٤١.

(١١) قرب الإسناد ص ١٩٢، الحديث ٧٢١.

(١٢) بصائر الدرجات ص ٢٥٩، الحديث ١٣، الباب ١٠، الجزء ٥.

(١٣) فقه الرضا ص ٨٥.

(١٤) في المصدر: «أن أمير المؤمنينعليه السلام كان» بدل «عن عليعليه السلام أنه كان».

(١٥) المحاسن ج ٢ ص ٤٠٨، الحديث ٢٤٢٦.

(١٦) ذكرى الشيعة ص ٩ سطر ١٧، المعتبر ج ١ ص ٩٠، وقد رواها الشيخ في الخلاف ج ١ ص ١٧٩ ذيل المسألة ١٣٥.

من الماء بيد واحدة و لينضحه خلفه و كفا أمامه و كفا عن يمينه و كفا عن يساره فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده به[1] فإن ذلك يجزيه إن شاء الله و إن كان للوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجليه و إن كان الماء متفرقا يقدر على أن يجمعه جمعه و إلا اغتسل من هذا و هذا و إن كان في مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه إن شاء الله[2].

١٣٨/٨٠

بيان: أقول روى الشيخ في التهذيب و الإستبصار[3] هذا الخبر. عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم البجلي و أبي قتادة عن علي بن جعفر عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب الماء في ساقية أو مستنقع أيغتسل من الجنابة أو يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره و الماء لا يبلغ صاعا للجنابة و لا مدا للوضوء و هو متفرق فكيف يصنع و هو يتخوف أن تكون السباع قد شربت منه فقال إذا كانت يده نظيفة إلى آخر ما مر[4].

أقول: هذا الحديث من متشابهات الأخبار و معضلات الآثار و هو يتضمن أسئلة أربعة الأول الخوف من أن تكون السباع شربت منه الثاني أنه لا يبلغ مدا للوضوء و صاعا للغسل و تفوت سنة الإسباغ الثالث أنه يخاف أن ترجع الغسالة إلى الماء في أثناء الغسل فيفسد بقية الغسل صحة أو كمالا الرابع أنه متفرق و لا يكفي كل واحد منها لغسله.

فظهر الجواب عن الأول ضمنا بعدم البأس و عن الثاني أيضا بعدم البأس للضرورة و عن الرابع بأنه إن أمكن جمعها جمعها و إلا غسل رأسه مثلا من موضع و يمينه من موضع و يساره من موضع و لا بأس بهذه الفاصلة.

و أما الجواب عن الثالث فيمكن أن يوجه بوجوه الأول[5] أن يكون المراد رش الأرض التي يغتسل عليها ليكون تشربها للماء أسرع فينفذ الماء المنفصل عن أعضائه في أعماقها قبل وصوله إلى الماء الذي يغترف منه.

و أورد عليه بأن رش الأرض بالماء قبل الغسل يوجب سرعة جريان غسالته عليها لقلة تشربها حينئذ للغسالة فيحصل نقيض ما هو المطلوب.

و أجيب بأن التجربة شاهدة بأنك إذا رششت أرضا منحدرة شديدة الجفاف ذات غبار بقطرات من الماء فإنك تجد كل قطرة تلبس غلافا ترابيا و تتحرك على سطح تلك الأرض على جهة انحدارها حركة ممتدة امتدادا يسيرا قبل أن تنفذ في أعماقها ثم تغوص فيها بخلاف ما إذا كان في الأرض نداوة قليلة فإن تلك القطرات تغوص في أعماقها و لا تتحرك على سطحها بقدر تحركها على سطح الجافة فظهر أن الرش محصل للمطلوب لا مناقض له.

الثاني أن المراد ترطيب الجسد و بل جوانبه بالأكف الأربع قبل الغسل ليجري ماء الغسل عليه بسرعة و يكمل الغسل قبل وصول الغسالة إلى ذلك الماء.

١٣٩/٨٠

و اعترض عليه بأن سرعة جريان ماء الغسل على البدن مقتض لسرعة تلاحق أجزاء الغسالة و تواصلها و هو يعين على سرعة الوصول إلى الماء.

و أجيب بأن انحدار الماء من أعالي البدن إلى أسافله أسرع من انحداره على الأرض المائلة إلى الانخفاض لأنه طالب للمركز على أقرب الطرق فيكون انفصاله عن البدن أسرع من اتصاله بالماء الذي يغترف منه هذا إذا لم تكن المسافة بين مكان الغسل و بين الماء الذي يغترف منه قليلة جدا فلعله كان في كلام السائل ما يدل على ذلك[6] كذا ذكره الشيخ البهائي قدس الله لطيفه.

و الأظهر في جواب السؤال الأخير أن يقال مع يبوسة البدن تنفصل القطرات منه و تطفر و تصل إلى

---

(١) في المصدر: «بيديه» بدل «به».
(٢) قرب الإسناد ص ١٨٠، الحديث ٦٦٧.
(٣) التهذيب ج ١ ص ٤١٦، الحديث ١٣١٥، الاستبصار ج ١ ص ٢٨، الحديث ٧٣.
(٤) تحت رقم ٨ من هذا الباب نقلاً عن قرب الإسناد.
(٥) تجد هذه الوجوه مع ما اعترض عليها في مشرق الشمسين المطبوع مع الحبل المتين ص ٣٥٥.
(٦) مشرق الشمسين المطبوع مع الحبل المتين ص ٣٥٥، بتقديم وتأخير.

الماء بخط مستقيم يتخيل وتر الزاوية قائمة تحدث من قامت المغتسل و سطح الأرض إلى الماء و مع الرطوبة يميل الماء إلى جنسه و يجري على البدن حتى يصل إلى الأرض ثم يجري منه إلى أن يصل إلى الماء و ظاهر أن ضلعي المثلث أطول من ضلع واحد كما بين في العشرين من المقالة الأولى من الأصول.

و يؤيد أحد هذين الوجهين ما رواه الشيخ في التهذيب[1] عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان قال حدثني صاحب لي ثقة أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينتهي إلى الماء القليل في الطريق و يريد أن يغتسل و ليس معه إناء و الماء في وهدة فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه و كفا من خلفه و كفا عن يمينه و كفا عن شماله ثم يغتسل و الغسل بكسر الغين و ضمها الماء الذي يغتسل به.

الثالث أن يكون المنضوح أيضا البدن لكن لا لعدم عود الغسالة إلى الماء بل لترطيب البدن قبل الغسل لئلا ينفصل عنه ماء الغسل كثيرا فلا يفي بغسله لقلة الماء و هذا مجرب.

١٤٠/٨٠

الرابع أن يكون المنضوح الأرض أيضا لعدم عود ماء الغسل لكن لا لعدم جواز استعمال الغسالة بل لتطهير الأرض مما يتوهم فيه من النجاسة.

الخامس أن يكون المنضوح البدن للغسل لا لتمهيد الغسل فالمراد أنه إذا كان الماء قليلا يجوز أن يكتفى بأقل من صاع و بأربع أكف فإذا نضح كل كف على جانب من الجوانب الأربع يمكن أن يحصل أقل الجريان فيكون الأربع لغسل البدن فقط بدون الرأس و لا يخلو من بعد.

السادس أن يكون المنضوح الأرض لكن لا لما ذكر سابقا بل لرفع ما يستقذر منه الطبع من الكثافات المجتمعة على وجه الماء بأن يأخذ من وجه الماء أربع أكف و ينضح على الأرض أو يأخذ مما يليه و ينضح على الجانب الآخر من الماء فيكون المنضوح الماء و يمكن أن يعد هذا وجها سابعا.

و يؤيده على الوجهين ما رواه الشيخ و الكليني في الحسن[2] عن الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا أتيت ماء و فيه قلة فانضح عن يمينك و عن يسارك و بين يديك و توضأ[3] و الشيخ في الموثق عن أبي بصير[4] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نسافر فربما بلينا بالغدير من المطر يكون إلى جانب القرية فيكون فيه العذرة و يبول فيه الصبي و تبول فيه الدابة و تروث فقال إن عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني أفرج الماء بيدك ثم توضأ فإن الدين ليس بمضيق فإن الله عز و جل يقول ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ لكن حمل أكثر الأخبار على هذا المعنى لا يخلو من بعد.

قوله عليه السلام غسل رأسه إنما حكم بغسل الرأس أي صب الماء عليه ثلاث مرات لأن ما يصب على الرأس يجري على البدن و ينفعه و قوله عليه السلام ثم مسح جلده يدل على إجزاء المسح من الغسل عند قلة الماء و هو مخالف للمشهور.

١٤١/٨٠

نعم ذهب ابن الجنيد إلى وجوب غسل الرأس ثلاثا و الاجتزاء بالدهن في بقية البدن[5] و يمكن حمله على حصول مسمى الجريان لكن في الوضوء هذا الحمل أبعد و آخر الحديث يدل على أن الجنب إذا لم يجد من الماء إلا ما يكفيه لبعض أعضائه غسل ذلك البعض به و غسل البعض الآخر بغسالته و أنه لا يجوز له ذلك إلا مع قلة الماء كما يدل عليه مفهوم الشرط و إن أمكن حمله على الفضل و الكمال و لنذكر بعض ما ذكره الأصحاب في هذا الخبر.

قال في المعالم قال الصدوق في من لا يحضره الفقيه فإن اغتسل الرجل في وهدة و خشي أن

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤١٧، الحديث ١٣١٨. الاستبصار ج ١ ص ٢٨، الحديث ٧٢.

(٢) راجع الوجيزة ص ٦٤.

(٣) الكافي ج ٣ ص ٣، باب الماء الذي تكون فيه قلة، الحديث ١. التهذيب ج ١ ص ٤٠٨، الحديث رقم ١٢٣٨.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٤١٧، الحديث ١٣١٦.

(٥) لم أعثر على كلام ابن الجنيد هذا.

يرجع ما ينصب عنه إلى الماء الذي يغتسل منه أخذ كفا و صبه أمامه و كفا عن يمينه و كفا عن يساره و كفا من خلفه و اغتسل منه و ذكر نحو ذلك في المقنع[1] و قال أبوه في رسالته و إن اغتسلت من ماء في وهدة و خشيت أن يرجع ما ينصب عنك إلى المكان الذي تغتسل فيه أخذت له كفا و صببته عن يمينك و كفا عن يسارك و كفا خلفك و كفا أمامك و اغتسلت منه.

وقال الشيخ في النهاية متى حصل الإنسان عند غدير أو قليب ولم يكن معه ما يغترف به الماء لوضوئه فليدخل يده فيه ويأخذ منه ما يحتاج إليه وليس عليه شيء وإن أراد الغسل للجنابة وخاف إن نزل إليها فساد الماء فليرش عن يمينه ويساره وأمامه وخلفه ثم ليأخذ كفا كفا من الماء فليغتسل به[2].

و الأصل فيما ذكروه روايات وردت بذلك منها صحيحة علي بن جعفر[3] و منها رواية ابن مسكان[4] و ذكر الروايتين المتقدمتين.

ثم قال و نقل الفاضلان[5] في المعتبر و المنتهى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي أنه روى في جامعه[6] عن عبد الكريم عن محمد بن ميسر[7] عن أبي عبد الله قال سئل عن الجنب ينتهي إلى الماء القليل و الماء في وهدة فإن هو اغتسل رجع غسله في الماء كيف يصنع قال ينضح بكف بين يديه و كف خلفه و كف عن يمينه و كف عن شماله و يغتسل[8].

و لا يخفى أن متعلق النضح المذكور في الأخبار و كلام الأصحاب هنا لا يخلو عن خفاء و كذا الحكمة فيه و قد حكى المحقق رحمه الله في ذلك قولين أحدهما أن المتعلق الأرض و الحكمة اجتماع أجزائها فتمنع سرعة انحدار ما ينفصل عن البدن إلى الماء و الثاني أن متعلقه بدن المغتسل و الغرض منه بله ليتعجل الاغتسال قبل انحدار المنفصل عنه و عوده إلى الماء و عزى هذا القول إلى الصهر شتى[9] و اختاره الشهيد في الذكرى إلا أنه جعل الحكمة فيه الاكتفاء بترديده عن إكثار معاودة الماء[10] و رجح في البيان القول الأول[11].

و العبارة المحكية عن رسالة ابن بابويه[12] ظاهرة فيه أيضا حيث قال فيها أخذت له كفا إلخ و الضمير في قوله له عائد إلى المكان الذي يغتسل فيه لأنه المذكور قبله في العبارة و ليس المراد به محل الماء كما وقع في عبارة ابنه حيث صرح بالعود إلى الماء الذي يغتسل منه و كان تركه للتصريح بذلك اتكال على دلالة لفظ الرجوع إليه فالجار في قوله إلى المكان متعلق بينصب و صلة ترجع غير مذكورة لدلالة المقام عليها.

و يحكى عن ابن إدريس إنكار القول الأول مبالغا فيه و محتجا بأن اشتداد الأرض برش الجهات المذكورة موجب لسرعة نزول ماء الغسل[13] و له وجه غير أنه ليس يمتنع في بعض الأرضين أن يكون قبولها لابتلاع الماء مع الابتلال أكثر ثم إنه يرد على القول الثاني أن خشية العود إلى الماء مع تعجل الاغتسال ربما كانت أكثر لأن الإعجال موجب لتلاحق الأجزاء المنفصلة عن البدن من الماء و ذلك أقرب إلى الجريان و العود و مع الإبطاء يكون تساقطها على سبيل التدريج فربما بعدت بذلك من الجريان كما لا يخفى.

و أما ما ذكره الشهيد من أن الفائدة هي الاكتفاء بترديده عن إكثار معاودة الماء[14] ففيه إشعار بأنه جعل الغرض من ذلك التحرز من تقاطر ماء الغسل عن بعض الأعضاء المغسولة في الماء الذي

١٤٢/٨٠

١٤٣/٨٠

---

(١) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٥.
(٢) النهاية ص ٨.
(٣) جاءت في المصدر كاملة.
(٤) جاءت في المصدر كاملة.
(٥) هما العلامة الحلي والمحقق الحلي.
(٦) جاءت هذه الرواية في ما استطرفه ابن إدريس من نوادر البزنطي، راجعها في السرائر ج ٣ ص ٥٥٥، وهي ليست موجودة في جامعه.
(٧) جاء في المعتبر: «محمد بن عيسى» بدل «محمد بن ميسر»، والصحيح ما في المتن، ويؤيده ما جاء في المنتهى والسرائر. وقد ترجم النجاشي لمحمد بن ميسر هذا ووثقه، راجع رجال النجاشي ص ٣٦٨.
(٨) المعتبر ج ١ ص ٨٨، ومنتهى المطلب ج ١ ص ١٣٦.
(٩) راجع المعتبر ج ١ ص ٨٨.
(١٠) ذكرى الشيعة ص ١٢ سطر ٧.
(١١) راجع البيان ص ٤٨ سطر ٤.
(١٢) لم أعثر على هذه الرسالة، علماً بأنّ هذا هو بقية كلام صاحب المعالم.
(١٣) راجع السرائر ج ١ ص ٩٤.
(١٤) راجع ذكرى الشيعة ص ١٢، سطر ٧.

يغتسل منه عند المعاودة و قد عرفت تصريح بعض المانعين من المستعمل بعدم تأثير مثله و دلالة الأخبار أيضا عليه فالظاهر أن محل البحث هنا هو رجوع المنفصل عن بدن المغتسل بأجمعه إلى الماء أو عن أكثره و على كل حال فالخطب في هذا عند من لا يرى المنع من المستعمل سهل لأن الأخبار الواردة بذلك محمولة على الاستحباب عنده كما ذكره العلامة في المنتهى مقربا له بما رواه الشيخ[١] في الحسن[٢] عن عبد الله بن يحيى الكاهلي[٣] و ذكر ما مر.

و وجه التقريب على ما يؤذن به سوق كلامه أن الاتفاق واقع على عدم المنع من المستعمل في الوضوء فالأمر بالنضح له في هذا الحديث محمول على الاستحباب عند الكل فلا بعد في كون الأوامر الواردة في تلك الأخبار كذلك و يمكن المناقشة فيه من حيث شيوع إطلاق الوضوء في الأخبار على الاستنجاء فلا يبعد إرادته هنا من الرواية و معه يفوت التقريب و لكن الحاجة ليست داعية إليه فإن حمل أخبار الباب على الاستحباب بعد القول بعدم المنع من المستعمل متعين.

و يؤيده أن أصح ما في الأخبار رواية علي بن جعفر[٤] و آخرها صريح في عدم تأثير عود ما ينفصل من ماء الغسل و أنه مع قلة الماء بحيث لا يكفي للغسل يجزي ما يرجع منه إليه. (١٤٤/٨٠)

إذا عرفت هذا فاعلم أن كلام الشيخ هنا على ما حكيناه عن النهاية[٥] لا يخلو عن إشكال فإن ظاهره كون المحذور في الفرض المذكور هو فساد الماء بنزول الجنب إليه و اغتساله فيه و لا ريب أن هذا يزول بالأخذ من الماء و الاغتسال خارجه و فرض إمكان الرش يقتضي إمكان الأخذ فلا يظهر لحكمه بالرش حينئذ وجه.

و قد أوله المحقق في المعتبر فقال اعلم أن عبارة الشيخ لا تنطبق على الرش إلا أن يجعل في نزل ضمير ماء الغسل و يكون التقدير و خشي إن نزل ماء الغسل فساد الماء و إلا بتقدير أن يكون في نزل ضمير المريد لا ينتظم المعنى لأنه إن أمكنه الرش لا مع النزول أمكنه الاغتسال من غير نزول[٦] و هذا الكلام حسن و إن اقتضى كون المرجع غير مذكور صريحا فإن محذوره هين بالنظر إلى ما يلزم على التقدير الآخر خصوصا بعد ملاحظة كون الغرض بيان الحكم الذي وردت به النصوص فإنه لا ربط للعبارة به على ذلك التقدير.

هذا و في بعض نسخ النهاية[٧] و خاف أن ينزل إليها فساد الماء على صيغة المضارع فالإشكال حينئذ مرتفع لأنه مبني على كون العبارة عن النزول بصيغة الماضي و جعل إن مكسورة الهمزة شرطية و فساد الماء مفعول خشي و فاعل نزل الضمير العائد إلى المريد و على النسخة التي ذكرناه يجعل أن مفتوحة الهمزة مصدرية و فساد الماء فاعل ينزل و المصدر المؤول من أن ينزل مفعول خشي و فاعله ضمير المريد.

و حاصل المعنى أنه مع خشيته نزول فساد الماء المنفصل عن بدن المغتسل إلى المياه التي يريد الاغتسال منها و ذلك بعود الماء الذي اغتسل به إليها فإن المنع المتعلق به يتعدى إليها بعوده فيها و هو معنى نزول الفساد إليها فيجب الرش حينئذ حذرا من ذلك الفساد و هذا عين كلام باقي الجماعة و مدلول الأخبار فلعل الوهم في النسخة التي وقع فيها لفظ الماضي فإن حصول الاشتباه في مثله وقت الكتابة ليس بمستبعد[٨]. (١٤٥/٨٠)

أقول: إنما أطنبت الكلام في شرح هذا الخبر لتكرره في الأصول و دورانه على الألسن و اشتباهه على المتقدمين و المتأخرين و لا تكاد تجد في كتاب أجمع مما أوردنا إلا من أخذ منا و الله الموفق. (١٤٦/٨٠)

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٠٨، الحديث ١٢٨٣.

(٢) عدّ هذا الحديث من قسم الحسن لوجود عبد الله بن يحي الكاهلي في طريقه، وقد ذكرنا وجه ذلك في بعض تعاليقنا قبل قليل.

(٣) منتهى المطلب ج ١ ص ١٣٧.

(٤) وقد مرت تحت رقم ٨ من هذا الباب.

(٥) راجع النهاية ص ٨.

(٦) المعتبر ج ١ ص ٨٨.

(٧) راجع نكت النهاية ج ١ ص ٢١١.

(٨) المعالم ص ١٤١ ـ ١٤٥ وفيه سقط سطرين من النص وقد قابلنا النص مع نسخة مودعة في مكتبة المرعشي بقم بالرقم ٤٥٨٥ تكميلاً للفائدة.



باب ١٢ تطهير الأرض و الشمس و ما تطهرانه و الاستحالة و القدر المطهر منها

١٤٧/٨٠ **١ـ مجالس الصدوق:** عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا[١] الخبر.

الخصال: عن ابن الوليد عن الصفار و سعد بن عبد الله معا عن أحمد بن محمد بن عيسى و أحمد بن محمد بن خالد البرقي معا عن محمد البرقي عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن ابن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله مثله[٢].

١٤٨/٨٠ **٢ـ معاني الأخبار و الخصال:** عن محمد بن علي بن الشاه عن محمد بن جعفر البغدادي عن أبيه عن أحمد بن السخت عن محمد بن الأسود عن أيوب بن سليمان عن أبي البختري عن محمد بن حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال الله تعالى جعلت لك و لأمتك الأرض كلها مسجدا و ترابها طهورا[٣] الخبر.

أقول: قد مضى هذا المضمون بأسانيد أخرى في كتاب النبوة[٤].

٣ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر أتصلح الصلاة عليها إذا يبست قال لا بأس[٥].

٤ـ و منه: عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن الصادق عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام أنه كان لا يرى بأسا أن يطرح في المزارع العذرة[٦].

٥ـ المحاسن: عن أبي سعيد الآدمي قال حدثني من رأى أبا الحسن عليه السلام يأكل الكرات من المشارة يعني الدبرة يغسله بالماء و يأكله[٧].

بيان: في الصحاح المشارة الدبرة التي في المزرعة و هي بالفارسية كردو[٨].

٦ـ المحاسن: عن داود بن أبي داود عن رجل رأى أبا الحسن عليه السلام بخراسان يأكل الكراث في البستان كما هو فقيل إن فيه السماد فقال لا يعلق به منه شيء[٩].

١٤٩/٨٠ **بيان:** قال في النهاية في حديث عمر إن رجلا كان يسمد أرضه بعذرة الناس فقال أما يرضى أحدكم حتى يطعم الناس ما يخرج منه السماد ما يطرح في أصول الزرع و الخضر من العذرة و الزبل ليجود نباته انتهى.

قوله عليه السلام لا يعلق به منه شيء إما مبني على الاستحالة أو على أنه لا يعلم ملاقاة شيء منه للنابت فالغسل في الخبر السابق محمول على النظافة و الاستحباب.

٧ـ المحاسن: عن إبراهيم بن عقبة الخزاعي عن يحيى بن سليمان قال رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام بخراسان في روضة و هو يأكل الكراث إلى قوله قلت فإنه يسمد فقال لا يعلق به شيء[١٠].

---

(١) أمالي الصدوق ص ١٨٠، المجلس ٣٨، الحديث ٦. (٢) الخصال ج ١ ص ٢٩٢، الباب ٥، الحديث ٥٦.

(٣) معاني الأخبار ص ٥١ والخصال ج ٢ ص ٤٢٦، الباب ١٠، الحديث ١.

(٤) راجع كتاب النبوة باب معاني أسماء النبي صلى الله عليه وآله وباب إثبات المعراج ومعناه وكيفيته وصفته وما جرى فيه ج ١٨ ص ٢٨٢ ـ ٤٠٩ من المطبوعة.

(٥) قرب الإسناد ص ٢١٢، الحديث ٨٣٠.

(٦) قرب الإسناد ص ١٤٦، الحديث ٥٢٩. (٧) المحاسن ج ٢ ص ٣١٧، الحديث ٢٠٦٥.

(٨) الصحاح ج ٢ ص ٦٥٢ مادة «دبر»، وفيه: «كرد» بدل «كردو».

(٩) المحاسن ج ٢ ص ٣١٧، الحديث ٢٠٦٧، وفيه إضافة: «وهو جيد للبواسير».

(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٣١٨، الحديث ٢٠٧٢.

٨ـ و منه: عن أيوب بن نوح عن أحمد بن الفضل عن وضاح التمار قال سمعت أبا عبد الله‌ﷺ يقول من أكثر أكل الهندباء أيسر قال قلت له إنه يسمد قال لا تعدل به شيئا[١].

٩ـ مجالس الشيخ: عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الدعبلي عن أبيه عن الرضاﷺ عن آبائهﷺ أن رسول اللهﷺ قال ما من صباح إلا و تقطر على الهندباء قطرة من الجنة فكلوه و لا تنفضوه[٢].

أقول: سيأتي مثلها بأسانيد في أبوابها إن شاء الله.

١٠ـ فقه الرضا: ما وقعت الشمس عليه من الأماكن التي أصابها شيء من النجاسة من البول و غيرها طهرتها و أما الثياب فلا يتطهر إلا بالغسل[٣].

١٥٠/٨٠

١١ـ السرائر: من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن المفضل عن محمد الحلبي قال قلت لأبي عبد اللهﷺ إن طريقي إلى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه و ليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال ليس تمشي بعد ذلك في أرض يابسة قلت بلى قال فلا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضا.

قلت فأطأ على الروث الرطب قال لا بأس أما و الله ربما وطئت عليه ثم أصلي و لا أغسله[٤].

١٢ـ إرشاد القلوب: عن موسى بن جعفر عن آبائهﷺ عن أمير المؤمنينﷺ قال قال الله تعالى لنبيه ليلة المعراج كانت الأمم السالفة إذا أصابهم أذى[٥] نجس قرضوه من أجسادهم و قد جعلت الماء طهورا لأمتك من جميع الأنجاس و الصعيد في الأوقات[٦] الخبر.

١٣ـ كتاب المسائل: بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسىﷺ قال سألته عن الجص يطبخ بالعذرة أيصلح أن يجصص به المسجد قالﷺ لا بأس[٧].

١٤ـ و منه: و من قرب الإسناد: عنه عن أخيهﷺ قال سألته عن الخمر يكون أوله خمرا ثم يصير خلا أيؤكل قال نعم إذا ذهب سكره فلا بأس[٨].

١٥ـ كتاب عاصم بن حميد: عن أبي عبيدة الحذاء قال دخلت الحمام فلما خرجت دعوت بماء و أردت أن أغسل قدمي قال فزبرني أبو جعفرﷺ و نهاني عن ذلك و قال إن الأرض ليطهر بعضها بعضا[٩].

١٥١/٨٠

١٦ـ دعائم الإسلام: قالواﷺ في المتطهر إذا مشى على أرض نجسة ثم على طاهرة طهرت قدميه.

١٧ـ و قالواﷺ: في الأرض تصيبها النجاسة لا يصلى عليها إلا أن تجففها الشمس و تذهب بريحها فإنها إذا صارت كذلك و لم يوجد فيها عين النجاسة و لا ريحها طهرت[١٠].

١٨ـ توحيد المفضل: برواية ابن سنان عن أبي عبد اللهﷺ قال فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق و كبيره و بما له قيمة و بما لا قيمة له و أخس من هذا و أحقره الزبل و العذرة التي اجتمعت فيه الخساسة و النجاسة معا و موقعها من الزروع و البقول و الخضر أجمع الموقع الذي لا يعدله شيء حتى أن كل شيء من الخضر لا يصلح و لا يزكو إلا بالزبل و السماد الذي يستقذره الناس و يكرهون الدنو منه[١١] الخبر.

بيان: الزبل بالكسر السرقين و في القاموس السماد السرقين برماد[١٢] و في النهاية هو ما يطرح في أصول الزرع و الخضر من العذرة و الزبل ليجود نباته[١٣].

ثم اعلم أن تحقيق المطالب التي تضمنتها تلك الأخبار يتوقف على بيان أمور.

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٣١٤، الحديث ٢٠٥٢.
(٢) أمالي الطوسي ص ٣٦٢، المجلس ١٣، الحديث ٧٥٩.
(٣) فقه الرضا ص ٣٠٣، الباب ٥٣.
(٤) السرائر ج ٣ ص ٥٥٥.
(٥) في المصدر: «أدنى» بدل «أذى».
(٦) إرشاد القلوب ج ٢ ص ٤١٠، وقد مرّ تحت رقم ٩ من باب طهورية الماء.
(٧) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٦١ من المطبوعة.
(٨) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٠ من المطبوعة وقرب الإسناد ص ٢٧٢، الحديث ١٠٨٣.
(٩) أصل عاصم بن حميد ضمن الأصول الستة عشر ص ٢٦.
(١٠) دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٨.
(١١) توحيد المفضل ص ١٦٤، المجلس الثالث.
(١٢) القاموس المحيط ج ١ ص ٣١٤.
(١٣) النهاية ج ٢ ص ٣٩٩.

الأول: أن القوم عدوا من المطهرات الشمس والمشهور بين المتأخرين أنها تطهر ما تجففه من البول و شبهه من النجاسات التي لا جرم لها بأن تكون مائعة أو كان لها جرم لكن أزيل بغير المطهر وبقي لها رطوبة وإنما تطهره إذا كان في الأرض أو البواري أو الحصر أو ما لا ينقل عادة كالأبنية والنباتات.

١٥٢/٨٠

و قيل باختصاص الحكم المذكور بالبول و قيل باختصاصه بالأرض و البواري و الحصر و منهم من اعتبر الخصوصيتين و منهم من قال لا يطهر المحل و لكن يجوز السجود عليه و المسألة قوية الإشكال و إن كان الأظهر مع اعتبار الخصوصيتين الطهارة و الأحوط صب الماء قبل التجفيف كما يدل عليه بعض الأخبار.

و المشهور أن الجفاف الحاصل بغير الشمس لا يوجب الطهارة خلافا للشيخ في الخلاف حيث قال الأرض إذا أصابتها نجاسة مثل البول و ما أشبهه و طلعت عليها الشمس أو[١] هبت عليها الريح حتى زالت عين النجاسة فإنها تطهر و يجوز السجود عليها و التيمم بترابها و إن لم يطرح عليها الماء[٢] انتهى و قالوا يطهر الباطن بتجفيف الشمس مع اتصاله بالظاهر أما مع الانفصال كوجهي الحائط إذا كانت النجاسة فيها غير خارقة فتختص الطهارة بما صدق عليه الإشراق.

إذا عرفت هذا فاعلم أن رواية علي بن جعفر[٣] ظاهرها أن جواز الصلاة لمحض الجفاف إما لأنه يطهر بالجفاف مطلقا أو لأنه لا يشترط الطهارة في محل الصلاة مطلقا أو بالحمل على ما عدا الجبهة إن ثبت الإجماع على اشتراط طهارة موضع الجبهة أو دليل آخر و حملها الأكثر على الجفاف بالشمس و أما رواية الفقه[٤] فتدل على الطهارة بالشمس لكن في خصوص الأماكن.

الثاني: أنهم عدوا من المطهرات الاستحالة و هي أنواع:

الأول ما أحالته النار و صيرته رمادا من الأعيان النجسة و المشهور فيه الطهارة و تردد فيه المحقق في الشرائع[٥] و الطهارة أقوى و يدل عليه رواية الجص إذ المتبادر من العذرة عذرة الإنسان.

و رواه الشيخ قال سأل الحسن بن محبوب أبا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى ثم يجصص به المسجد أيسجد عليه فكتب إليه بخطه إن الماء و النار قد طهراه[٦].

و قال والدي العلامة قدس الله روحه الظاهر أن مراد السائل أن الجص ينجس بملاقاة النجاسة له غالبا أو أنه يبقى رماد النجس فيه و أنه ينجس المسجد بالتجصيص أو أنه يسجد عليه و لا يجوز السجود على النجس.

١٥٣/٨٠

و الجواب يمكن أن يكون باعتبار عدم النجاسة بالملاقاة و إن كان الظاهر ذلك تغليبا للأصل و يكون المراد بالتطهير التنظيف أو باعتبار تقدير النجاسة فإن الماء و النار مطهران له إما باعتبار توهم السائل كون الرماد النجس معه فإنه صار بالاستحالة طاهرا و يكون الماء علاوة للتنظيف فإن مثل هذا الماء يطهر النجاسة الموهومة كما ورد عنهم عليهم السلام استحباب صب الماء على الأرض التي يتوهم نجاستهم أو باعتبار تقدير نجاسة الجص بالملاقاة فإن النار مطهرة له بالاستحالة و يكون هذا القدر من الاستحالة كافيا و يكون تنظيف الماء علاوة أو يقال إن هذا المقدار من الماء كاف للتطهير و تكون الغسالة طاهرة كما هو ظاهر الخبر أو إن الماء و النار هما معا مطهران لهذه النجاسة و لا استبعاد فيه و هذا المعنى أظهر و إن لم يقل به أحد فيما وصل إلينا[٧] انتهى.

و الشيخ في الخلاف استدل للطهارة بهذا الخبر[٨] و اعترض عليه المحقق بأن الماء الذي يمازج الجص هو ما يجبل به و ذاك لا يطهره بإجماعنا و النار لم تصيره رمادا و قد اشترط صيرورة

---

(١) في المصدر: «و» بدل «أو».

(٢) الخلاف ج ١ ص ٢١٨.

(٣) مرت تحت رقم ١٣ من هذا الباب نقلاً عن كتاب المسائل.

(٤) مرت تحت رقم ١٠ من هذا الباب نقلاً عن فقه الرضا(ع).

(٥) قال رحمه الله: «ودواخن الأعيان النجسة عندنا طاهرة، وكذا كل ما أحالته النار فصيرته رماداً أو دخاناً على تردد». شرائع الإسلام ج ٣ ص ٢٢٦.

(٦) التهذيب ج ٢ ص ٢٣٥، الحديث ٩٢٨، ورواه الصدوق في باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه، الحديث ٦ من الفقيه ج ١ ص ١٧٥.

(٧) روضة المتقين ج ٢ ص ١٠٣، باب فضل المساجد.

(٨) الخلاف ج ١ ص ٤٩٩ و ٥٠٠.

النجاسة رمادا و صيرورة العظام و العذرة رمادا بعد الحكم بنجاسة الجص غير مؤثرة في طهارته ثم قال و يمكن أن يستدل بإجماع الناس على عدم التوقي من دواخن السراجين النجسة فلو لم يكن طاهرا بالاستحالة لتورعوا منه[1].

و قد اقتفى العلامة أثره في الكلام على الخبر فقال إن في الاستدلال به إشكالا من وجهين أحدهما أن الماء الممازج هو الذي يجبل به و ذاك غير مطهر إجماعا و الثاني أنه حكم بنجاسة الجص ثم بتطهيره قال و في نجاسته بدخان الأعيان النجسة إشكال[2]پ انتهى.

و قد عرفت مما نقلنا من الوالد قدس سره جواب الاعتراضات إذ يمكن أن يجاب بأن مراد السائل أن العذرة الموقدة على الجص تختلط به و غرضه استعلام حالها بعد الإحراق فإنها لو كانت نجسة لزم نجاسة المختلط بها لملاقاتها له برطوبة الماء الممتزج فأجابعليه السلام بأن الماء و النار قد طهراه بأن يكون المراد بالطهارة المسندة إلى الماء معناها اللغوي لأن الماء يفيد الجص نوع نظافة توجب إزالة النفرة الحاصلة من اشتماله على العذرة و العظام المحرقة و هذا غير مناف لإرادة المعنى الشرعي في تطهير النار إذ لا مانع من الجمع بين المعنى الحقيقي و المجازي إذا دلت القرينة عليه و يحتمل أن يراد فيهما المعنى المجازي و تكون الطهارة الشرعية مستفادة مما علم من الجواب ضمنا.

و قال الشيخ البهائي رحمه الله يمكن أن يراد بالماء في كلامهعليه السلام ماء المطر الذي يصيب أرض المسجد المجصصة بذلك الجص إذ ليس في الحديث أن ذلك المسجد كان مسقفا و أن المراد يوقد عليه بحيث تختلط به تلك الأعيان كان يوقد بها من فوقه مثلا لكن يبقى إشكال آخر و هو أن النار إذا طهرته أولا فكيف يحكم بتطهير الماء له ثانيا.

ثم أجاب بأن غرض الإمامعليه السلام أنه ورد على ذلك الجص أمران مطهران هما الماء و النار فلم يبق ريب في طهارته و لا يلزم من ورود المطهر الثاني التأثير في التطهير[3] انتهى.

ثم اعلم أن مورد الحديث و كلام كثير من الأصحاب استحالة عين النجاسة و عمم بعضهم الحكم بحيث يتناول المتنجس أيضا تعويلا على القياس بالطريق الأولى و فيه نظر.

الثاني الدخان المستحيل من الأعيان النجسة و المشهور الطهارة و يعزى إلى بعضهم نقل الإجماع عليه و تردد في طهارته المحقق في الشرائع[4] و ينسب إلى الشيخ في المبسوط القول بنجاسة دخان الدهن النجس معللا بأنه لا بد من تصاعد بعض أجزائه قبل إحالة النار لها بواسطة السخونة و في التعليل تأمل.

و قال العلامة في النهاية بعد الحكم بطهارة الدخان مطلقا للاستحالة كالرماد أنه لو استصحب شيئا من أجزاء النجاسة باعتبار الحرارة المقتضية للصعود فهو نجس و لهذا نهي عن الاستصباح بالدهن النجس تحت الظلال[5] و فيه أيضا نظر كما عرفت.

الثالث ألحق بعضهم بالرماد الفحم محتجا بزوال الصورة و الاسم و توقف فيه بعضهم و هو في محله

الرابع اختلف الأصحاب في طهارة الطين النجس إذا أحالته النار خزفا أو آجرا فذهب الشيخ في الخلاف[6] و العلامة في النهاية[7] و موضع من المنتهى[8] و الشهيد في البيان[9] إلى طهارته و توقف المحقق في المعتبر[10] و العلامة في موضع آخر من المنتهى[11] و جزم جماعة من المتأخرين بعدم طهارته و ربما يستدل على الطهارة بالرواية المتقدمة[12] فإن التغيير الحاصل في الجص ليس بأكثر منه في الآجر و قد عرفت ما فيه و مع التسليم ففيه ما فيه.

الخامس إذا استحالت الأعيان النجسة ترابا أو دودا فالمشهور بين الأصحاب الطهارة و هو قول

154/80 155/80

---

(1) المعتبر ج ١ ص ٤٥٢.
(2) منتهى المطلب ج ٣ ص ٢٨٨.
(3) مشرق الشمسين مع الحبل المتين ص ٣٦٨ ملخصاً.
(4) شرائع الإسلام ج ٣ ص ٢٢٦.
(5) نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٩٢.
(6) الخلاف ج ١ ص ٤٩٩.
(7) نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٩١.
(8) منتهى المطلب ج ٣ ص ٢٨٧.
(9) البيان ص ٣٩، سطر ١٧.
(10) المعتبر ج ١ ص ٤٥١ و ٤٥٢.
(11) منتهى المطلب ج ٣ ص ٢٨٨.
(12) مرت نقلاً عن التهذيب ج ٢ ص ٢٣٥، الحديث ٩٢٨.



الشيخ في موضع من المبسوط[1] و يعزى إليه في المبسوط قول آخر بالنجاسة في الاستحالة بالتراب[2] و تردد المحقق في ذلك[3] و توقف العلامة في التذكرة[4] و التحرير[5] و القواعد[6] في الاستحالة ترابا و جزم بالطهارة في الاستحالة دودا[7] و الأول أقرب للعمومات الدالة على طهورية التراب و غيرها.

و قال في المعتبر لو كانت النجاسة رطبة و مازجت التراب فقد نجس فلو استحالت النجاسة بعد ذلك و امتزجت بقيت الأجزاء الترابية على النجاسة و المستحيلة أيضا لاشتباهها بها[8] و حسنه جماعة من المتأخرين و ربما كان في قولهم عليهم السلام الأرض يطهر بعضها بعضا دلالة على الطهارة.

السادس إذا عجن العجين بالماء النجس ثم خبز لم يطهر على الأشهر و قال الشيخ في الإستبصار[9] و في موضع من النهاية[10] بالطهارة و الروايات في ذلك مختلفة ففي بعضها يباع ممن يستحل أكل الميتة[11] و في بعضها يدفن و لا يباع[12] و في بعضها أكلت النار ما فيه[13] و في بعضها إذا أصابته النار فلا بأس بأكله[14] و يمكن الجمع بحمل الأولين على ما إذا علم قبل الطبخ و أولهما على الجواز و ثانيهما على الاستحباب و الأخيرين على ما إذا علم بعد الخبز أو الأخيرين على ما إذا لم يعلم النجاسة بل يظن أو على ماء البئر بناء على عدم انفعاله بالنجاسة كما يدل عليه الأخير منهما و الأحوط الاجتناب و الشبهة الواردة في البيع ممن يستحل الميتة ببطلان بيع النجس أو المعاونة على الإثم فليس هنا مقام تحقيقها و حلها.

السابع اختلف الأصحاب في طهارة الخنزير إذا وقع في المملحة و استحال ملحا و العذرة إذا وقع في البئر فصار حمأة و ذهب المحقق في المعتبر[15] و العلامة في جملة من كتبه[16] إلى عدم حصول الطهارة بذلك و توقف في التذكرة[17] و القواعد[18] و الأكثر على الطهارة كما هو الأقوى.

الثامن من باب الاستحالة المطهرة استحالة النطفة حيوانا طاهرا و الماء النجس بولا لحيوان مأكول اللحم و الغذاء النجس روثا أو لبنا لمأكول اللحم و الدم النجس قيحا أو جزء من حيوان لا نفس له و العذرة نباتا أو فاكهة و الظاهر أنه لا خلاف في شيء من ذلك و يدل عليه خبر أبي البختري[19].

و منه استحالة الخمر خلا و لو بعلاج و قد نقل العلامة[20] اتفاق علماء الإسلام عليه إذا كانت استحالته من قبل نفسه و الأخبار في هذا الباب كثيرة و منها ما مر من رواية علي بن جعفر[21] و في بعض الأخبار المنع مما لم يكن من قبل نفسه و حملها[22] الشيخ على الاستحباب و يطهر

١٥٦/٨٠

١٥٧/٨٠

(١) قال في المبسوط ج ١ ص ٣٢: «فأما تراب القبر فإنه يجوز التيمم به سواء كان منبوشاً أو غير منبوش إلا أن يعلم أن فيه شيئاً من النجاسة».

(٢) قال في المبسوط ج ١ ص ٩٣: «إذا نبش قبر وأخذ ترابه وقد صار الميت رميماً واختلط بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب لأنه نجس».

(٣) المعتبر ج ١ ص ٤٥٢.

(٤) تذكره الفقهاء ج ١ ص ٧٥.

(٥) تحرير القواعد ج ١ ص ٢٥.

(٦) قواعد الأحكام ج ١ ص ٨.

(٧) قال رحمه الله في التذكرة ج ١ ص ٥٢: «ما يستحيل في العذرة من الديدان طاهر»، وقال أيضاً في قواعد الأحكام ج ١ ص ٧: «الدود المتولد من العذرة والميتة طاهر».

(٨) المعتبر ج ١ ص ٤٥٣.

(٩) راجع الاستبصار ج ١ ص ٢٩.

(١٠) راجع النهاية ص ٨.

(١١) رواه حفص بن البختري، عن أبي عبد الله(ع) راجع التهذيب ج ١ ص ٤١٤، الحديث ١٣٠٥ والاستبصار ج ١ ص ٢٩، الحديث ٧٦.

(١٢) جاء هذا في مرسلة ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله (ع) راجع التهذيب ج ١ ص ٤١٤، الحديث ١٣٠٦ والاستبصار ج ١ ص ٢٩، الحديث ٧٧.

(١٣) جاء هذا في مرسلة ابن أبي عمير، عن أبي عبدالله (ع) راجع التهذيب ج ١ ص ٤١٤، الحديث ١٣٠٤، وراجع أيضاً الاستبصار ج ١ ص ٢٩، الحديث ٧٥.

(١٤) راجع التهذيب ج ١ ص ٤١٤، الحديث ١٣٠٣ والاستبصار ج ١ ص ٢٩، الحديث ٧٤.

(١٥) المعتبر ج ١ ص ٤٥١.

(١٦) منتهى المطلب ج ٣ ص ٢٨٧.

(١٧) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٧٥.

(١٨) قواعد الأحكام ج ١ ص ٨.

(١٩) مر تحت الرقم ٤ من هذا الباب، وفيه: «عن علي (ع) أنه كان لا يرى بأساً أن يطرح في المزارع العذرة».

(٢٠) قال في منتهى المطلب ج ٣ ص ٢١٩: «الخمر إذا انقلب بنفسه طهر، وهو قول علماء الإسلام».

(٢١) مر تحت الرقم ١٤، وفيه: «سألته عن الخمر يكون أوله خمراً ثم يصير خلاً؟ قال: نعم إذا ذهب سكره فلا بأس».

(٢٢) راجع التهذيب ج ٩ ص ١١٨، الحديث ٥١٠، وفيه: «عن أبي بصير عن أبي عبدالله (ع) سئل عن الخمر يجعل فيها الخلّ؟ فقال: لا، إلا ما جاء من قبل نفسه».

العصير على تقدير نجاسته باستحالته خلا عندهم كالخمر أو بذهاب ثلثيه و لم تثبت نجاسته و المعروف بينهم أنه يطهر بطهارة العصير أيدي مزاوليه و ثيابهم و آلات الطبخ و الخطب عندنا فيه أيسر لقولنا بالطهارة.

التاسع قال في المنتهى البخار المتصاعد من الماء النجس إذا اجتمع منه نداوة على جسم صيقل تقاطر فهو نجس إلا أن يعلم تكونه من الهواء كالقطرات الموجودة على طرف إناء في أسفله جمد نجس فإنها طاهرة[1] انتهى و يمكن أن يقال الحكم بالطهارة غير متوقف على العلم بالتكون من الهواء بل يكفي فيه احتمال ذلك.

الثالث: عد من المطهرات الأرض فإن المشهور أنها تطهر باطن النعل و القدم و الخف سواء كان إزالة النجاسة بالمشي أو بالدلك و سواء كان على التراب أو الحجر أو الرمل و توقف بعض الأصحاب في القدم و لا وجه له لاشتمال الأخبار عليه أيضا و لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك و لا أن يكون لها جرم فلو كان أسفل القدم أو النعل متنجسا بنجاسة غير مرئية كالبول اليابس طهر بمجرد المشي على الأرض خلافا لبعض العامة و اعتبار طهارة الأرض أحوط.

١٥٨/٨٠

و ربما يستفاد من كلام ابن الجنيد الاكتفاء بمسحها بكل طاهر و إن لم يكن أرضا[2] و هو بعيد و ظاهر كلامه اشتراط كون الأرض التي يمشي عليها خمس عشرة ذراعا لرواية[3] حملت على الغالب من زوال النجاسة بالمشي في تلك المسافة و في اشتراط جفافها قولان أحوطهما ذلك و في رواية الحلبي[4] دلالة عليه و إن احتمل أن يكون المراد باليبوسة عدم الرطوبة التي مر ذكرها أي رطوبة البول و استشكل تطهير الوحل و القول بالتطهير غير بعيد.

و قوله عليه السلام في هذا الخبر يطهر بعضها بعضا يمكن أن يكون معناه أن الأرض يطهر بعضها و هو المماس لأسفل النعل و القدم أو الطاهر منها بعض الأشياء و هو النعل و القدم و يحتمل أن يكون المراد أن أسفل القدم و النعل إذا تنجس بملاقاة بعض الأرض النجسة يطهره البعض الآخر الطاهر إذا مشى عليه فالمطهر في الحقيقة ما ينجس بالبعض الآخر و علقه بنفس البعض مجازا ذكرهما سيد المحققين في المدارك[5].

١٥٩/٨٠

و قال في المعالم نحوا من الوجه الأخير حيث قال المراد أن النجاسة الحاصلة في أسفل القدم و ما هو بمعناه بملاقاة الأرض المتنجسة على الوجه المؤثر يطهر بالمسح في محل آخر من الأرض فسمي زوال الأثر الحاصل من الأرض تطهيرا لها كما تقول الماء مطهر للبول بمعنى أنه مزيل للأثر الحاصل منه و على هذا يكون الحكم المستفاد من الحديث المذكور و ما في معناه مختصا بالنجاسة المكتسبة من الأرض المتنجسة[6] انتهى.

أقول: يمكن أن يكون هذا إشارة إلى أنه بمحض المسح على الأرض لا يذهب الأثر الحاصل من الأرض السابقة مطلقا بل يبقى فيه بعض الأجزاء من الأرض المتنجسة فتلك الأجزاء تطهرها الأرض الطاهرة فلا ينافي عموم الحكم لورود تلك العبارة في مقامات أخرى.

و قال في الحبل المتين لعل المراد بالأرض ما يشمل نفس الأرض و ما عليها من القدم و النعل و الخف[7] انتهى و قيل الوجه في هذا التطهير انتقال النجاسة بالوطي عليها من موضع إلى آخر مرة بعد أخرى حتى يستحيل و لا يبقى منها شيء.

تذنيب: ذكر الشيخ ره في الخلاف أن في أصحابنا من قال بأن الجسم الصيقل كالسيف و المرآة و القوارير إذا أصابته نجاسة كفى في طهارته مسح النجاسة منه و عزي إلى المرتضى اختياره ثم قال و لست أعرف به أثرا و ذكر أن عدم طهارته بدون غسله بالماء هو الظاهر[8] و عليه الأكثر و هو أظهر.

---

(١) منتهى المطلب ج ٣ ص ٢٩٢.

(٢) جاء في المعتبر ج ١ ص ٤٤٧ نقلاً عن ابن الجنيد: «لو وطىء برجله أو ما هو وقاء لها نجاسة ثم وطىء بعدها على الأرض طاهرة يابسة طهر ما مس النجاسة من رجله والوقاء، ولو مسحها حتى يذهب عين النجاسة وأثرها بغير ماء أجزأه إذا كان ما مسحها به طاهر».

(٣) راجعها في الكافي ج ٣ ص ٣٨، باب الرجل يطأ على العذره أو غيرها من القذر، الحديث ١.

(٤) راجع الكافي ج ٣ ص ٣٩، باب الرجل يطأ على العذرة أو غيرها من القذر، الحديث ٤.

(٥) مدارك الأحكام ج ٢ ص ٣٧٣.

(٦) المعالم ص ٣٨٩ و ٣٩٠.

(٧) الحبل المتين ص ١٢٧ سطر ٧.

(٨) الخلاف ج ١ ص ٤٧٩ بتقديم وتأخير.



باب ١٣ أحكام الأواني و تطهيرها

١٦٠/٨٠

١ـ قرب الإسناد و كتاب المسائل: بسنديهما عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام **قال سألته عن الشراب في الإناء يشرب فيه الخمر قدح عيدان أو باطية قال إذا غسله فلا بأس**[١].

٢ـ قال: و سألته عن دن الخمر يجعل فيه الخل أو الزيتون أو شبهه قال إذا غسل فلا بأس[٢].

بيان: قال الفيروزآبادي الباطية الناجود[٣] و قال الناجود الخمر و إناؤها[٤] و يظهر من الخبر أنه نوع خاص من الإناء و قال أيضا الدن الراقود العظيم أو أطول من الحب أو أصغر منه له عسعس لا يقعد إلا أن يحفر له[٥].

١٦١/٨٠

٣ـ الخصال: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام **قال سألته عن النبيذ قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن كل مسكر و كل مسكر حرام قلت فالظروف التي تصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الدباء و المزفت و الحنتم و النقير قلت و ما ذاك قال الدباء القرع و المزفت الدنان و الحنتم جرار الأردن[٦] و النقير خشبة كان أهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها و قيل إن الحنتم الجرار الخضر**[٧].

معاني الأخبار: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن محبوب مثله[٨].

بيان: قال الجوهري الدباء[٩] بضم الدال المهملة ثم الباء المشددة الممدودة القرع و الواحد دباءة و في النهاية أنه نهى عن المزفت من الأوعية هو الإناء الذي يطلى بالزفت و هو نوع من القار ثم انتبذ فيه[١٠] انتهى.

و إنما فسر عليه السلام بالدنان لأن في الدن مأخوذ كون داخله مطليا بالقار لأنهم فسروا الدن بالراقود و الراقود بدن طويل الأسفل كهيئة الأردبة يسيع داخله بالقار و في القاموس الحنتم الجرة الخضراء[١١] و الأردن بضمتين و شد الدال كورة بالشام[١٢] و في النهاية أنه نهى عن النقير و المزفت النقير أصل النخلة ينقر وسطه ثم ينبذ فيه التمر و يلقى عليه الماء ليصير نبيذا مسكرا و النهي واقع على ما يعمل فيه لا على اتخاذ النقير فيكون على حذف المضاف تقديره عن نبيذ النقير و هو فعيل بمعنى مفعول[١٣] انتهى.

أقول: أخطأ في التأويل بل الظاهر أنه نهى عن استعمال الظرف بعد ما عمل فيه النبيذ كما ستعرف.

٤ـ كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام **قال سألته عن حب الخمر أيجعل فيه الخل و الزيتون أو شبهه قال إذا غسل فلا بأس**[١٤].

١٦٢/٨٠

تبيين: المشهور بين الأصحاب أن أواني الخمر كلها قابلة للتطهير من أثر النجاسة سواء في ذلك الصلب الذي لا ينشف كالصفر والرصاص والحجر والمغضور[١٥] وغير الصلب كالقرع والخشب و الخزف غير المغضور إلا أنهم قالوا يكره استعمال غير الصلب ونسب إلى ابن الجنيد[١٦] وابن البراج[١٧] القول بعدم جواز استعمال هذا النوع غسل أو لم يغسل و القول بالكراهة أقوى جمعا بين الأخبار.

---

(١) قرب الاسناد ٢٧٢، الحديث ١٠٨٢. كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٠ من المطبوعة.
(٢) قرب الاسناد ٢٧٣، الحديث ١٠٨٤.
(٣) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٠٥.
(٤) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٥٣.
(٥) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٢٥.
(٦) في الخصال: «الأرزن».
(٧) الخصال ج ١ ص ٢٥١، الباب ٤، الحديث ١١٩.
(٨) معاني الأخبار ص ٢٢٤، بتقديم وتأخير.
(٩) الصحاح ج ٦ ص ٢٣٣٤.
(١٠) النهاية ج ٢ ص ٣٠٤.
(١١) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٠٣.
(١٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٢٩، كلمة «ردن».
(١٣) النهاية ج ٥ ص ١٠٤.
(١٤) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٠ من المطبوعة.
(١٥) الغضار ـ بالفتح ـ والغضارة: الطين الحرّ اللازب. مجمع البحرين ج ٣ ص ٤٢٤.
(١٦) راجع المعتبر ج ١ ص ٤٢٥.
(١٧) راجع المهذب ج ١ ص ٢٨، مبحث الأواني وفروعها.

أبواب آداب الخلاء و الاستنجاء.

باب ۱ علة الغائط و نتنه و علة نظر الإنسان إلى سفله حين التغوط و علة الاستنجاء

١٦٣/٨٠ **۱ـ علل الصدوق: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه‌عليه‌السلام قال سألته عن الغائط فقال تصغير لابن آدم لكي لا يتكبر و هو يحمل غائطه معه[1].**

۲ـ و منه: عن علي بن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني قال كتبت إلى أبي جعفر الثاني‌عليه‌السلام أسأله عن علة الغائط و نتنه قال إن الله عز و جل خلق آدم‌عليه‌السلام و كان جسده طيبا و بقي أربعين سنة ملقى تمر به الملائكة فتقول لأمر ما خلقت و كان إبليس يدخل فيه و يخرج من دبره فلذلك صار ما في جوف آدم منتنا خبيثا غير طيب[2].

١٦٤/٨٠ **۳ـ و منه: عن محمد بن الحسن عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن أبي جعفر عن داود الحمار[3] عن العيص بن أبي مهينة قال شهدت أبا عبد الله‌عليه‌السلام و سأله عمرو بن عبيد فقال ما بال الرجل إذا أراد أن يقضي حاجته إنما ينظر إلى سفليه و ما يخرج من ثم فقال إنه ليس أحد يريد ذلك إلا وكل الله عز و جل به ملكا يأخذ بعنقه ليريه ما يخرج منه أحلال أم حرام[4].**

بيان: قوله‌عليه‌السلام أحلال أي ليتفكر أن ما أكله كان حراما فصار إلى ما رأى و بقي عليه وزره أم حلال فلم يبق وزر كما.

رواه في الفقيه قال كان علي‌عليه‌السلام يقول ما من عبد إلا و به ملك موكل يلوي عنقه حتى ينظر إلى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن آدم هذا رزقك فانظر من أين أخذته و إلى ما صار فعند ذلك ينبغي للعبد أن يقول اللهم ارزقني الحلال و جنبني الحرام[5].

٤ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صالح الحذاء عن أبي أسامة قال كنت عند أبي عبد الله‌عليه‌السلام فسأله رجل من المغيرية[6] عن شيء من السنن فقال ما شيء

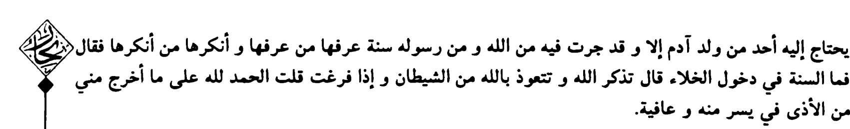
---

(۱) علل الشرائع ص ۲۷٥، الباب ۱۸۳، الحديث ۱.　(۲) علل الشرائع ص ۲۷٥، الباب ۱۸۳، الحديث ۲.

(۳) جاء في المصدر بعنوان «داود الجمال»، والصحيح ما في المتن، وهو داود بن سليمان الحمّار. وثقة النجاشي في رجاله ص ١٦٠ وعده الطوسي في رجاله ص ۱۹۰ من أصحاب الصادق(ع).　(٤) علل الشرائع ص ۲۷٥، الباب ١٨٤، الحديث ۱.

(٥) الفقيه ج ۱ ص ١٦ و ۱۷، الرقم ۳۸.

(٦) هم أصحاب المغيرة بن سعيد، قالوا: «لا ننكر لله قدرة ولا نؤمن بالرجعة والكرّات ولا نكذب بها، وإن شاء أن يفعل فعل». المقالات والفرق ص ٥٠.



يحتاج إليه أحد من ولد آدم إلا و قد جرت فيه من الله و من رسوله سنة عرفها من عرفها و أنكرها من أنكرها فقال فما السنة في دخول الخلاء قال تذكر الله و تتعوذ بالله من الشيطان و إذا فرغت قلت الحمد لله على ما أخرج مني من الأذى في يسر منه و عافية.

قال الرجل فالإنسان يكون على تلك الحال و لا يصبر حتى ينظر إلى ما يخرج منه فقال إنه ليس في الأرض آدمي إلا و معه ملكان موكلان به فإذا كان على تلك الحال ثنيا رقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر إلى ما كنت تكدح له في الدنيا إلى ما هو صائر[١].

١٦٥/٨٠ **بيان:** الثني العطف و الإمالة و الكدح العمل و السعي.

أقول: قد مضى بعض ما يناسب الباب في باب الكبر.[٢]

٥ـ مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام سمي المستراح مستراحا لاستراحة الأنفس من أثقال النجاسات و استفراغ الكثيفات و القذر فيها و المؤمن يعتبر عندها أن الخالص من طعام[٣] الدنيا كذلك تصير عاقبتها فيستريح بالعدول عنها و تركها و يفرغ نفسه و قلبه عن شغلها و يستنكف عن جمعها و أخذها استنكافه عن النجاسة و الغائط و القذر.

و يتفكر في نفسه المكرمة في حال كيف تصير ذليلة في حال و يعلم أن التمسك بالقناعة و التقوى يورث له راحة الدارين و أن الراحة في هوان الدنيا و الفراغ من التمتع بها و في إزالة النجاسة من الحرام و الشبهة فيغلق عن نفسه باب الكبر بعد معرفته إياها و يفر من الذنوب و يفتح باب التواضع و الندم و الحياء و يجتهد في أداء أوامره و اجتناب نواهيه طلبا لحسن المآب و طيب الزلف و يسجن نفسه في سجن الخوف و الصبر و الكف عن الشهوات إلى أن يتصل بأمان الله تعالى في دار القرار و يذوق طعم رضاه فإن المعول على[٤] ذلك و ما عداه لا شيء[٥].

٦ـ العلل: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما روي من العلل عن الرضا عليه السلام قال فإن قال فلم صار الاستنجاء بالماء[٦] فرضا قيل لأنه لا يجوز للعبد أن يقوم بين يدي الجبار و شيء من ثيابه و جسده نجس.

قال الصدوق ره غلط الفضل[٧] و ذلك لأن الاستنجاء به ليس بفرض و إنما هو سنة[٨].

١٦٦/٨٠ **أقول:** لم يقيد الاستنجاء بالماء[٩] حتى يرد عليه ما أورده الصدوق ره مع أنه يمكن تخصيصه بالمتعدي أو يكون المراد فرد الواجب التخييري إلا أن يكون مراده أنه لم يثبت وجوبه بالقرآن حتى يكون فرضا بعرف الحديث و هذا أيضا لا وجه له لاستعمال الفرض في غير ذلك كثيرا في عرف الحديث أيضا و لعل اعتراضه مبني على أن الفضل قد أدخل بين الخبر من كلامه أيضا.

فإن قيل اعتراضه على السؤال قلت تقريره عليه السلام كاف لعدم الجرأة على الاعتراض.

باب ٢ آداب الخلاء

١٦٧/٨٠ **١ـ ثواب الأعمال و الخصال[١٠]:** للصدوق عن علي بن أحمد بن موسى عن محمد بن أحمد بن علي الأسدي عن موسى بن عمران النخعي عن النوفلي عن حفص بن غياث عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله

---

(١) علل الشرائع ص ٢٧٦، الباب ١٨٤، الحديث ٤.
(٢) راجع ج ٧٦ ص ١٧٩ ـ ٢٣٧ من المطبوعة.
(٣) في المصدر: «حطام».
(٤) ليس في المصدر.
(٥) مصباح الشريعة ص ٨، الباب التاسع.
(٦) إضافة من المصدر، لكن نسخة المؤلف كانت خالية من هذا القيد، كما ستعرفه تحت عنوان «أقول».
(٧) أي الفضل بن شاذان النيشابوري راوي هذا الحديث.
(٨) علل الشرائع ص ٢٥٨، الباب ١٨٢، الحديث ٩.
(٩) لكن نسختنا من العلل فيها هذا التقييد، راجع تعليقتنا ذيل هذا الحديث.
(١٠) لم نعثر على هذا الحديث في مظانه من الخصال، وعثرنا عليه في الأمالي للصدوق، والظاهر أن نسخة المؤلف كان الرمز فيها «ثو، لي» فوقع التصحيف في «لي» فصار «ل» وهو رمز الخصال.

أربعة يؤذون أهل النار على ما بهم من الأذى أحدهما[1] رجل يجر أمعاءه فيقول أهل النار ما بال الأبعد قد آذانا على ما بنا من الأذى فيقال إن الأبعد كان لا يبالي أين أصاب البول من جسده[2] الخبر.

بيان: قال في النهاية فيه إن رجلا جاء فقال إن الأبعد قد زنى معناه المتباعد من الخير و العصمة يقال بعد بالكسر عن الخير[3] فهو باعد أي هلك و البعد الهلاك و الأبعد الخائن أيضا[4].

٢ـ علل الصدوق: عن علي بن حاتم عن أحمد بن زياد الهمداني عن المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن علي بن القاسم عن أبي خالد عن زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام قال عذاب القبر يكون في النميمة و البول و عزب الرجل عن أهله[5].

١٦٨/٨٠

٣ـ و منه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد و ابن أبي نجران معا عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تحتقرن[6] بالبول و لا تتهاونن به و لا بالصلاة[7] الخبر.

٤ـ و منه: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد الأشعري عن علي بن إسماعيل عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله أشد الناس توقيا عن البول كان إذا أراد البول يعمد إلى مكان مرتفع أو مكان من الأمكنة يكون فيه التراب الكثير كراهة أن ينضح عليه البول[8].

بيان: قوله يكون فيه التراب الكثير استدل به على كراهة البول في الأرض الصلبة كما ذكره الأصحاب.

٥ـ الخصال و المجالس: للصدوق رحمه الله عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر[9] البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله كره لكم أربعا و عشرين خصلة و نهاكم عنها كره البول على شط نهر جار و كره أن يحدث الرجل تحت شجرة قد أينعت أو نخلة قد أينعت[10] يعني أثمرت[11] الخبر.

بيان: يدل على كراهة البول في شطوط الأنهار و المشهور كراهة البول و الغائط في المشارع و شطوط الأنهار و يظهر من بعض الأخبار رءوس الآبار و كذا قالوا بكراهتهما تحت الأشجار المثمرة و اختلفوا في أن المراد المثمرة بالفعل أو ما من شأنها ذلك بناء على أنه لا يعتبر في صدق المشتق بقاء مبدإ الاشتقاق و ظاهر هذا الخبر و غيره المثمرة بالفعل.

١٦٩/٨٠

و في القاموس ينع الثمر كمنع و ضرب ينعا و يِنعا و ينوعا بضمهما حال قطافه كأينع و اليانع الأحمر و الثمر الناضج كالينيع[12] انتهى و نسبة الإيناع إلى الشجرة على المجاز أي أينعت ثمرتها أو شبه عليه السلام أثمار الشجرة بإيناع الثمرة و لعل التفسير مبني على الثاني لكن لا يعلم كونه من المعصوم إذ يمكن أن يكون من الرواة.

٦ـ مجالس الصدوق: في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يبول رجل تحت شجرة مثمرة أو على قارعة الطريق و نهى أن يبول أحد في الماء الراكد فإنه منه يكون ذهاب العقل و نهى أن يبول الرجل و فرجه باد للشمس أو للقمر و قال إذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة[13].

---

(١) أخذ المؤلف رحمه الله من هذا الحديث موضع الشاهد فقط، وترك الباقي، راجع تمام الحديث نقلاً عن ثواب الأعمال والأمالي للصدوق في كتاب العشرة، باب الغيبة، الحديث رقم ٢٠ في ج ٧٨ ص ٢٤٩ و ٤٥٠ من المطبوعة.

(٢) ثواب الأعمال ص ٢٩٥ وأمالي الصدوق ص ٤٦٥، المجلس ٣٤، الحديث ٢٠.

(٣) إضافة من المصدر.

(٤) النهاية ج ٢ ص ١٣٩ و ١٤٠.

(٥) علل الشرائع ص ٣٠٩، الباب ٢٦٢، الحديث ٢.

(٦) في المصدر: «لا تستخفّنّ».

(٧) علل الشرائع ص ٣٥٦، الباب ٧٠، الحديث ١، وفيه: «ولا بصلاتك».

(٨) علل الشرائع ص ٢٧٨، الباب ١٨٦، الحديث ١.

(٩) جاء في الخصال «سليمان بن حفص البصري». والصحيح ما في المتن، ويؤيده اتحاده مع ما جاء في الأمالي، وأيضاً أن الطوسي قد عده في رجاله ص ٢٠٧ من أصحاب الصادق(ع).

(١٠) جملة: «أو نخلة قد أينعت» ساقطة من الخصال.

(١١) الخصال ج ٢ ص ٥٢٠، أبواب العشرين وما فوقه، الحديث ٩ أمالي الصدوق ص ٢٤٨، المجلس ٥٠، الحديث ٣.

(١٢) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٠٦.

(١٣) أمالي الصدوق ص ٣٤٤ و ٣٤٥ ملخصاً.

بيان: قال في النهاية فيه نهى عن الصلاة في قارعة الطريق هي وسطه و قيل أعلاه و المراد به هاهنا نفس الطريق و وجهه[1] انتهى و كراهة البول و الغائط في الطرق النافذة مطلقا مقطوع به في كلام الأصحاب و كذا البول في الماء الراكد و أما الجاري فقيل بكراهته لكنه أخف كراهة و ظاهر كثير من الأخبار عدم الكراهة و منهم من ألحق الغائط بالبول بالطريق الأولى و فيه نظر.

و يدل على المنع من استقبال قرصي الشمس و القمر في وقت البول و ألحق به الغائط و استدبارهما أيضا كما يظهر من بعض الأخبار في الهلال و المشهور بين الأصحاب تحريم استقبال القبلة و استدبارها حال التخلي مطلقا سواء كان في الصحاري أو الأبنية و قال ابن الجنيد يستحب إذا أراد التغوط في الصحراء أن يتجنب استقبال القبلة و لم يتعرض للاستدبار و نقل عن سلار الكراهة في البنيان[2] و يلزم منه الكراهة في الصحاري أيضا أو التحريم.

و قال في المقنعة و لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها ثم قال بعد ذلك فإن دخل دارا قد بني فيها مقعد الغائط على استقبال القبلة و استدبارها لم يكره الجلوس عليه و إنما يكره ذلك في الصحاري و المواضع الذي يتمكن فيها من الانحراف عن القبلة[3].

١٧٠/٨٠

أقول: و يظهر من أخبار العامة أن الأخبار الموهمة للجواز محمولة على التقية.

٧ـ الخصال: عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتغوط على شفير بئر[4] يستعذب منه أو نهر يستعذب منه أو تحت شجرة عليها ثمرها[5].

مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن ابن عقدة عن يعقوب بن يوسف عن الحصين بن مخارق عن الصادق عن آبائه عليهم السلام مثله[6].

بيان: قال في النهاية فيه أنه خرج يستعذب الماء أي يطلب الماء العذب و يدل على أن الكراهة مشروطة بكون الثمرة على الشجرة و إن أمكن أن يكون حينئذ أشد كراهة.

٨ـ الخصال: فيما أوصى به النبي صلى الله عليه وآله إلى علي عليه السلام يا علي ثلاث يتخوف منهن الجنون التغوط بين القبور و المشي في خف واحد و الرجل ينام وحده[7].

مشكاة الأنوار: نقلا من المحاسن عن الكاظم عليه السلام مثله[8].

١٧١/٨٠

٩ـ الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن زياد البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن المدائني عن ثابت بن أبي صفية الثمالي عن ثور بن سعيد عن أبيه عن سعيد بن علاقة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال البول في الحمام يورث الفقر[9].

١٠ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عيينة عن حبيب السجستاني عن الباقر عليه السلام قال إن لله عز و جل ملائكة وكلهم بنبات الأرض من الشجر و النخل فليس من شجرة و لا نخلة إلا و معها من الله عز و جل ملك يحفظها و ما كان فيها و لو لا أن معها من يمنعها لأكلها السباع و هوام الأرض إذا كان فيها ثمرها.

قال و إنما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يضرب أحد من المسلمين خلاءه تحت شجرة أو نخلة قد أثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال و لذلك يكون الشجر و النخل أنسا إذا كان فيه حمله لأن الملائكة تحضره[10].

---

(١) النهاية ج ٤ ص ٤٥.
(٢) راجع المراسم ص ٣٢.
(٣) المقنعة ص ٣٩ و ٤١، باختلاف يسير.
(٤) في المصدر: «شفير ماء» بدل «شفير بئر».
(٥) الخصال ج ١ ص ٩٧، الباب ٣، الحديث ٤٣.
(٦) أمالي الطوسي ص ٦٤٨، الحديث ١٣٤٦.
(٧) الخصال ج ١ ص ١٢٥، الباب ٣، الحديث ١٢٢.
(٨) مشكاة الأنوار ص ٣١٩، الفصل السابع في الخصال المنهي عنها.
(٩) الخصال ج ٢ ص ٥٠٤، الباب ١٦، الحديث ٢.
(١٠) علل الشرائع ص ٢٧٨، الباب ١٨٥، الحديث ١.

بيان: أنسا بالضم مصدر بمعنى المفعول و ربما يقرأ بضمتين جمع الأنوس من الكلاب و هو ضد العقور و لا يخفى بعده و في القاموس الحمل ثمر الشجر و يكسر أو الفتح لما بطن من ثمره و الكسر لما ظهر أو الفتح لما كان في بطن أو على رأس شجرة و الكسر لما على ظهر أو رأس أو ثمر الشجر بالكسر ما لم يكسر(1) و يعظم فإذا كثر(2) فبالفتح(3).

١١ـمعاني الأخبار: عن محمد بن أحمد السناني عن محمد بن جعفر(4) الأسدي عن موسى بن عمران النخعي عن الحسين بن يزيد النوفلي عن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي خالد الكابلي قال قيل لعلي بن الحسينعليه السلام أين يتوضأ الغرباء قال يتقون شطوط الأنهار و الطرق النافذة و تحت الأشجار المثمرة و مواضع اللعن قيل له و ما مواضع اللعن فقال أبواب الدور(5).

١٧٢/٨٠

بيان: قوله أين يتوضأ المراد به التغوط أو الأعم منه و من البول و التخصيص بالغريب لأن البلدي يكون له مكان معد لذلك غالبا قولهعليه السلام أبواب الدور يمكن أن يكون ذكر هذا على المثال و يكون عاما في كل ما يتأذى به الناس و يلعنون صاحبه كما هو ظاهر اللفظ.

١٢ـالإحتجاج: روي أنه دخل أبو حنيفة المدينة و معه عبد الله بن مسلم فقال له يا أبا حنيفة إن هاهنا جعفر بن محمد من علماء آل محمدصلى الله عليه وآله فاذهب بنا نقتبس منه علما فلما أتيا إذا هما بجماعة من شيعته ينتظرون خروجه أو دخولهم عليه فبينما هم كذلك إذ خرج غلام حدث فقام الناس هيبة له فالتفت أبو حنيفة فقال يا ابن مسلم من هذا قال هذا موسى ابنه قال و الله لأجبهنه بين يدي شيعته قال مه لن تقدر على ذلك قال و الله لأفعلنه ثم التفت إلى موسىعليه السلام فقال يا غلام أين يضع الغريب حاجته في بلدتكم هذه قال يتوارى خلف الجدار و يتوقى أعين الجار و شطوط الأنهار و مسقط الثمار و لا يستقبل القبلة و لا يستدبرها فحينئذ يضع حيث شاء(6) الخبر.

بيان: قال الجواهري جبهته صككت جبهته و جبهته بالمكروه إذا استقبلته به(7).

١٣ـالعلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد اللهعليه السلام قال لا تشرب و أنت قائم و لا تطف بقبر و لا تبل في ماء نقيع فإنه من فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه و من فعل فأصابه شيء من ذلك لم يكد يفارقه إلا أن يشاء الله(8).

بيان: قولهعليه السلام و لا تطف بقبر استدل به على كراهة الدوران حول القبور و أظن أن المراد بالطواف هنا الحدث بقرينة المقام و شواهد أخرى.

١٧٣/٨٠

منها أنه روي هذا الخبر عن محمد بن مسلم بسندين و في أحدهما هذه العبارة و في الآخر مكانه التخلي على القبر فقد روى الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال من تخلى على قبر أو بال قائما أو بال في ماء قائم أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائما أو خلا في بيت وحده أو بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله و أسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان و هو على بعض هذه الحالات(9).

و عن عدة من أصحابه عن سهل عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن أحدهماعليه السلام أنه قال لا تشرب و أنت قائم و لا تبل في ماء نقيع و لا تطف بقبر و لا تخل في

---

(1) جاء في المطبوعة: «يكسر»، وما أثبتناه من المصدر.
(2) جاء في المطبوعة: «كثر»، وما أثبتناه من المصدر.
(3) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٧٢.
(4) جاء في المصدر: «محمد بن أبي عبد الله الكوفي» وقد وحدّ العلامة المؤلف رحمه الله بينه وبين محمد بن أبي عبد الله هذا لما قاله النجاشي في رجاله ص ٣٧٣ في ترجمة محمد بن جعفر هذا: «يقال له محمد بن أبي عبدالله». علماً بأن محمد بن أبي عبدالله هو من مشايخ الكليني فقد روى عنه في الكافي أكثر من أربعين رواية عبّر عنه في جميعها بـ«محمد بن أبي عبدالله» إلا في ثلاث موارد. راجع تجريد أسانيد الكافي ج ١ ص ٤٩، منها ما رواه عنه، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد النوفلي، راجعها في كتاب الحج باب الاستطاعة، الحديث ٥ من فروع الكافي ج ٤ ص ٢٦٨.
(5) معاني الأخبار ص ٣٦٨، باب معنى مواضع اللعن، الحديث ١.
(6) الاحتجاج ج ٢ ص ٣٣١، الحديث ٢٦٩.
(7) الصحاح ج ٦ ص ٢٢٣.
(8) علل الشرائع ص ٢٨٣، الباب ٢٠٠، الحديث ١.
(9) الكافي ج ٦ ص ٥٣٣، باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده، الحديث ٢.



بيت وحدك و لا تمش بنعل واحدة فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال و قال إنه ما أصاب أحدا شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلا أن يشاء الله[١].

و الطوف بهذا المعنى شائع و مذكور في الحديث و اللغة قال الفيروزآبادي طاف ذهب ليتغوط[٢] و قال الجزري الطوف الحدث من الطعام و منه الحديث نهى عن متحدثين على طوفهما أي عند الغائط و منه الحديث لا يصلي أحدكما و هو يدافع الطوف[٣] و في ناظر عين الغريبين أطاف يطاف قضى حاجته[٤].

١٧٤/٨٠ **١٤ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الفضل بن عامر عن البجلي[٥] عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول طول الجلوس على الخلاء يورث البواسير[٦].**

١٥ـ الخصال: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله البول قائما من غير علة من الجفاء و الاستنجاء باليمين من الجفاء[٧].

بيان: الجفاء البعد عن الشيء و ترك الصلة و البر و غلظ الطبع و لعل المراد هنا البعد عن الآداب و لا خلاف في كراهة البول قائما و الاستنجاء باليمين إلا إذا كانت اليسار معتلة.

١٦ـ الخصال: عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام سبعة لا يقرءون القرآن الراكع و الساجد و في الكنيف و في الحمام و الجنب و النفساء و الحائض[٨].

بيان: اعلم أن أكثر الأصحاب حكموا بكراهة الكلام بغير ذكر الله و آية الكرسي و حكاية الأذان و الأخبار في قراءة القرآن مختلفة ففي بعضها التجويز مطلقا و في بعضها المنع مطلقا كهذا الخبر و في الصحيح أنه سأل عمر بن يزيد[٩] أبا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في المخرج و قراءة القرآن فقال لم يرخص في الكنيف أكثر من آية الكرسي و يحمد الله أو آية الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعالَمِينَ[١٠].

و يمكن الجمع بالقول بالكراهة فيما سوى آية الكرسي و الحمد لله رب العالمين أو فيهما بخفة الكراهة و يمكن حمل أخبار المنع على التقية.

١٧٥/٨٠ **١٧ـ العلل و العيون: عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم و غيره عن صفوان بن يحيى عن الرضا عليه السلام أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يجيب الرجل أحدا و هو على الغائط أو يكلمه حتى يفرغ[١١].**

١٨ـ العلل: عن محمد بن أحمد السناني عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر بن محمد بن مالك عن جعفر بن سليمان عن سليمان بن مقبل قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام لأي علة يستحب للإنسان إذا سمع الأذان أن يقول كما يقول المؤذن و إن كان على البول و الغائط قال إن ذلك يزيد في الرزق[١٢].

١٩ـ و منه: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال عليه السلام يا ابن مسلم لا تدعن ذكر الله عز و جل على كل حال فلو سمعت المنادي ينادي بالأذان و أنت على الخلاء فاذكر الله عز و جل و قل كما يقول[١٣].

---

(١) الكافي ج ٦ ص ٥٣٤، باب كراهية أن يبيت الإنسان وحده، الحديث ٨.
(٢) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٧٥.
(٣) النهاية ج ٣ ص ١٤٣، ملخصاً.
(٤) لم نعثر على كتاب الناظر هذا.
(٥) هو موسى بن القاسم البجعلي ـ يلقب بالمجلي ـ وقد أكد النجاشي في توثيقه قائلاً: «ثقة، ثقة». رجال النجاشي ص ٤٠٥.
(٦) علل الشرائع ص ٢٧٨، الباب ١٨٧، الحديث ١.
(٧) الخصال ج ١ ص ٥٤، الباب ٢، الحديث ٧٢.
(٨) الخصال ج ٢ ص ٣٥٧، الباب ٧، الحديث ٤٢.
(٩) التهذيب ج ١ ص ٣٥٢، الحديث ١٠٤٢، الفقيه ج ١ ص ١٩.
(١٠) جملة: «الحمد لله رب العالمين» ليست في المصدر.
(١١) علل الشرائع ص ٢٨٣، الباب ٢٠١، الحديث ٢ وعيون الأخبار ج ١ ص ٢٧٤، الباب ٢٨، الحديث ٨.
(١٢) علل الشرائع ص ٢٨٤، الباب ٢٠٢، الحديث ٤.
(١٣) علل الشرائع ص ٢٨٤، الباب ٢٠٢، الحديث ٢.

٢٠ـ و منه: عن علي بن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن أبيه عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله‌ﷺ لا تتكلم على الخلاء فإن من تكلم على الخلاء لم تقض له حاجة[١].

٢١ـ و منه: بهذا الإسناد عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله‌ﷺ إن سمعت الأذان و أنت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن و لا تدع ذكر الله عز و جل في تلك الحال لأن ذكر الله حسن على كل حال.

١٧٦/٨٠ ثم قال‌ﷺ لما ناجى الله عز و جل موسى بن عمران‌ﷺ قال موسى يا رب أبعيد أنت مني فأناديك أم قريب فأناجيك فأوحى الله عز و جل إليه يا موسى أنا جليس من ذكرني فقال موسى‌ﷺ يا رب إني أكون في حال أجلك أن أذكرك فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال[٢].

بيان: لم تقض له حاجة أي الحاجة المخصوصة أو مطلقا و الثاني أظهر.

التوحيد و العيون: عن الحسين بن محمد الأشناني عن علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن الرضا عن آبائه‌ﷺ قال قال رسول الله‌ﷺ إن موسى بن عمران‌ﷺ لما ناجى ربه عز و جل قال يا رب أبعيد إلى آخر ما مر[٣].

٢٢ـ ثواب الأعمال: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه‌ﷺ قال قال أمير المؤمنين‌ﷺ إذا تكشف أحدكم لبول أو غير ذلك فليقل بسم الله فإن الشيطان يغض بصره عنه حتى يفرغ[٤].

بيان: يحتمل أن يكون غض البصر كناية عن عدم التعرض لوسوسته.

٢٣ـ محاسن البرقي: عن أبيه عن الحارث بن مهران[٥] عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله‌ﷺ من بال حذاء القبلة ثم ذكر فانحرف عنها إجلالا للقبلة و تعظيما لها لم يقم من مقعده حتى يغفر له[٦].

٢٤ـ و منه: عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله‌ﷺ قال إن جل عذاب القبر في البول[٧].

١٧٧/٨٠ ثواب الأعمال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى مثله[٨].

٢٥ـ فقه الرضا‌ﷺ: إذا دخلت الغائط فقل أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم فإذا فرغت فقل الحمد لله الذي أماط عني الأذى و هناني طعامي و عافاني من البلوى[٩] الحمد لله الذي يسر المساغ و سهل المخرج و أماط الأذى.

و اذكر الله عند وضوئك و طهرك فإنه يروى أن من ذكر الله عند وضوئه طهر جسده كله و من لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما أصابه الماء.

فإذا فرغت فقل اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين و الحمد لله رب العالمين[١٠].

بيان: قال في النهاية فيه أعوذ بك من الرجس النجس الرجس القذر و قد يعبر به عن الحرام و الفعل القبيح و العذاب و اللعنة و الكفر و المراد في الحديث الأول قال الفراء إذا بدءوا بالنجس و لم يذكروا معه الرجس فتحوا النون و الجيم و إذا بدءوا بالرجس ثم أتبعوه النجس كسروا النون و أسكنوا[١١] الجيم[١٢].

---

(١) علل الشرائع ص ٢٨٣، الباب ٢٠١، الحديث ١.
(٢) علل الشرائع ص ٢٨٤، الباب ٢٠٢، الحديث ١.
(٣) التوحيد ص ١٨٢ وعيون الأخبار ج ١ ص ١٢٧، الباب ١١، الحديث ٢٢.
(٤) ثواب الأعمال ص ٣٠.
(٥) جاء في المصدر: «بهرام» بدل «مهران» وهو الموافق لما جاء في أصول الكافي ج ٢ ص ٤٤١، باب اللمم، الحديث ٤، وجاء أيضاً في ص ٤٤٥ من باب تعجيل عقوبة الذنب، الحديث ٨، وأيضاً في ج ٥ من فروع الكافي ص ٧٢، باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة، الحديث ٥، وأيضاً في ج ٦٩ من المطبوعة ص ٢٣٥ و ج ١٠٠ منها ص ٧، وفي جميعها يروي الحارث بن بهرام عن عمرو بن جميع.
(٦) المحاسن ج ١ ص ١٢٦، الحديث ١٤٤.
(٧) المحاسن ج ١ ص ١٥٨، الحديث ٢١٩.
(٨) ثواب الأعمال ص ٢٧٢.
(٩) الزيادة من المصدر.
(١٠) فقه الرضا ص ٨٧.
(١١) ما بين المعقوفتين ليس في المصدر.

و قال الخبيث ذو الخبث في نفسه و المخبث الذي أعوانه خبثاء كما يقال للذي فرسه ضعيف مضعف و قيل هو الذي يعلمهم الخبث و يوقعهم فيه[١٣] و إن جعلت نون الشيطان أصلية كان من الشطن بمعنى البعد أي بعد عن الخير أو الحبل الطويل كأنه طال في الشر و إن جعلتها زائدة كانت من شاط يشيط إذا هلك أو من استشاط غضبا إذا احتد في غضبه و التهب و الأول أصح[١٤].

١٧٨/٨٠ و الرجيم لأنه مرجوم بالكواكب[١٥] لئلا يصعد إلى السماء أو رجيم يوم أنزل من السماء أو مرجوم بلعنة الله و الملائكة و المؤمنين و الإماطة الإبعاد و الأذى كل ما يؤذي و المراد هنا الفضلات المحتبسة في البطن و الهنيء ما أتاك من غير مشقة.

و في الفقيه و عافاني من البلوى[١٦] و المساغ مصدر ميمي يقال ساغ الشراب سوغا و سواغا سهل مدخله و كان هذا للشراب كما أن الأول للطعام و المراد بالطهر الغسل أو الاستنجاء و كذا الفراغ يحتمل الفراغ من الاستنجاء بل هو الظاهر من سياق الكتاب و لذا ذكرنا هاهنا.

٢٦ـالسرائر: من مشيخة الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله‌ﷺ قال قال رسول الله‌ﷺ ثلاثة ملعون ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال و المانع الماء المنتاب و الساد الطريق المسلوك[١٧].

المقنع: مرسلا مثله[١٨].

بيان: ظل النزال الظل المعد لنزول القوافل كموضع ظل شجرة أو جبل أو نحو ذلك و المنتاب إما اسم مفعول صفة للماء أي الماء الذي يردون عليه بالنوبة أو الماء الذي يأخذونه على التناوب أو اسم فاعل فيكون مفعولا ثانيا لمانع قال الجوهري انتاب فلان القوم انتيابا[١٩] أتاهم مرة بعد أخرى[٢٠].

١٧٩/٨٠ و سد الطريق إما بإدخاله في ملكه أو بقطعه بالسرقة أو أخذ العشور أو غيره أو الظلم عليهم بأي وجه كان ثم المشهور في الأول الكراهة و يمكن القول في بعض أفراده بالحرمة كما إذا كان وقفا عليهم فإن التصرف في الوقف على غير الجهة التي وقف عليها غير جائز و في غير هذه الصورة و أمثالها أيضا لا يبعد القول بالحرمة لتضمنه لضرر عظيم على المسلمين عند نزولهم في الليالي و غيرها و على القول بالكراهة لا ينافيها لفظ اللعن فإنه البعد من رحمة الله و يحصل بفعل المكروه كما يحصل بالحرام.

٢٧ـفلاح السائل: بإسناده إلى أحمد و محمد ابني أحمد بن علي بن سعيد الكوفيين عن أحمد بن محمد بن سعيد عن يحيى بن زكريا عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني عن أبيه و الحسين بن أبي العلا معا عن أبي بصير عن أبي عبد الله‌ﷺ قال إذا دخلت المخرج و أنت تريد الغائط فقل بسم الله و بالله أعوذ بالله من الرجس النجس الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم فإذا فرغت فقل الحمد لله الذي أماط عني الأذى و أذهب عني الغائط و هنأني و عافاني و الحمد لله الذي يسر المساغ و سهل المخرج و أمضى الأذى[٢١].

٢٨ـو منه: بإسناده عن علي بن محمد بن يوسف عن جعفر بن محمد بن مسرور عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله‌ﷺ قال إن عمرو بن عبيد و واصل بن عطا و بشير الرحال سألوا أبا عبد الله‌ﷺ عن حد الخلاء إذا دخله الرجل فقال إذا دخل الخلاء قال بسم الله فإذا جلس يقضي حاجته قال اللهم أذهب عني الأذى و هنئني طعامي فإذا قضى حاجته قال الحمد لله الذي أماط عني الأذى و هنأني طعامي.

---

(١٢) النهاية ج ٢ ص ٢٠٠.
(١٣) النهاية ج ٢ ص ٦.
(١٤) النهاية ج ٢ ص ٤٧٥.
(١٥) النهاية ج ٢ ص ٢٠٥، وما جاء في دعاء السمات المذكور في مصباح المتهجد ص ٣٧٤: «وبكلمتك التي خلقت بها» ـ إلى قوله ـ «الكواكب وجعلتها نجوماً وبروجاً ومصابيح وزينة ورجوماً» فليس بهذا المعنى المصطلح عند علماء الفلك.
(١٦) الفقيه ج ١ ص ٢٠.
(١٧) السرائر ج ٣ ص ٥٩١.
(١٨) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٢ سطر ٢٠.
(١٩) الصحاح ج ١ ص ٢٢٨.
(٢٠) فلاح السائل ص ٤٩.
(٢١) فلاح السائل ص ٥٠.

١٨٠/٨٠ ثم قال إن ملكا موكلا بالعباد إذا قضى أحدهم الحاجة قلب عنقه فيقول يا ابن آدم ألا تنظر إلى ما خرج من جوفك فلا تدخله إلا طيبا و فرجك فلا تدخله في الحرام[١].

٢٩ـ مصباح الشيخ: إذا أراد أن يتخلى لقضاء الحاجة و الدخول إلى الخلاء فليغط رأسه و يدخل رجله اليسرى قبل اليمنى و ليقل بسم الله و بالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم[٢] و ليقل إذا استنجى اللهم حصن فرجي[٣] و استر عورتي و حرمهما على النار و وفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال و الإكرام ثم يقول من موضعه و يمر يده على بطنه و يقول الحمد لله الذي أماط عني الأذى و هنأني طعامي و شرابي و عافاني من البلوى.

فإذا أراد الخروج من الموضع الذي تخلى فيه أخرج رجله اليمنى قبل اليسرى فإذا خرج قال الحمد لله الذي عرفني لذته و أبقى في جسدي قوته و أخرج عني أذاه يا لها نعمة يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها.

توضيح: قال الفراء أصل اللهم يا الله أمنا بالخير أي اقصدنا به فخفف لكثرة دورانه على الألسن و الأكثر على أن أصله يا الله فحذفت حرف النداء و عوض عنه الميم المشددة في آخره و رد الشيخ الرضي كلام الفراء بأنه يقال اللهم لا تؤمهم بالخير[٤] و أورد عليه الشيخ البهائي[٥] و غيره بأنه لا منافاة بين أمنا بالخير و لا تؤمهم بالخير و أجيب بأنه يمكن أن يكون مراده أنا ما سمعنا هذا الكلام من العرب إلا خاليا عن العطف و لو كان الأصل يا الله أمنا بالخير لكان الأفصح بعده و لا تؤمهم بالخير بالعطف لعدم تحقق شيء من أسباب الفصل و يمكن أن يجاب بأن وجوب عطف إحدى الجملتين المتناسبتين على الأخرى فيما إذا كانت الجملتان مذكورتين حقيقة و كون ما نحن فيه من هذا القبيل محل تأمل.

١٨١/٨٠ و الأظهر أن يقال إن مراده أنه يقال اللهم لا تؤمنا بالخير و هو يدل على ما ينافي ما ذهب إليه الفراء للزوم رجوع الكلام حينئذ إلى طلب النقيضين و التعبير عن أمثال هذه العبارات الدالة على أمر غير لائق بالمتكلم بعنوان الغيبة و إن كان في الأصل موضوعا على التكلم شائع مستعمل في التنزيل و الأخبار و كلام الفصحاء كما قال تعالى ﴿أَنَّ لَعْنَتَ اللّٰهِ عَلَيْهِ إِنْ كٰانَ مِنَ الْكٰاذِبِينَ﴾[٦] و قوله ﴿و أَنَّ غَضَبَ اللّٰهِ عَلَيْهٰا إِنْ كٰانَ مِنَ الصّٰادِقِينَ﴾[٧] و أمثاله أكثر من أن تحصى.

قوله حصن فرجي في بعض النسخ بعده و أعفه كما في سائر الروايات و تحصين الفرج و إعفافه هو صونه عن الحرام كما ذكره الجوهري[٨] فعطف الإعفاف عليه تفسيري و يمكن أن يكون التحصين من المحرمات و الإعفاف من المكروهات و الشبهات.

و العورة العيوب لأنها في اللغة كل ما يستحيا منه و الضمير في حرمهما يحتمل عوده إلى الفرج و العورة نظرا إلى اختلاف اللفظين بناء على أن المراد بالعورة أيضا الفرج و على ما ذكرنا راجع إلى الفرجين بقرينة المقام أو يرتكب تجوز في إسناد التحريم إلى العورة و ربما يقرأ عورتي بالياء المشددة على صيغة التثنية فلا إشكال و في أكثر نسخ الحديث و حرمني.

و فسر الجلال بصفات القهر و الإكرام بصفات اللطف أو الجلال بالسلبية و الإكرام بالثبوتية أو الجلال الاستغناء المطلق و الإكرام الفضل العام.

١٨٢/٨٠ قوله عليه السلام لذته الضمائر الثلاثة راجعة إلى الطعام بقرينة المقام يا لها نعمة يا حرف تنبيه أو حرف نداء و اللام للتعجب نحو يا للماء و يا للدواهي و الضمير في لها مبهم يفسره قوله نعمة على نحو ما قيل

---

(١) فلاح السائل ص ٤٩ و ٥٠.
(٢) مصباح المتهجد ص ٥.
(٣) الزيادة من المصدر، وقد أشار إليها المؤلف فيما يأتي تحت «توضيح».
(٤) تجد كلام الفراء والرد عليه في شرح الكافية في النحو ج ١ ص ١٤٦.
(٥) لم نعثر عليه في الحبل المتين.
(٦) سورة النور، آية: ٧.
(٧) سورة النور، آية: ٩.
(٨) لم أعثر عليه في «حصن» ولا في «عفف» ولا في «فرج» من الصحاح.



في ربه رجلا أو راجع إلى النعم المذكورات أو إلى ما دل عليه المقام من النعم و نعمة منصوب على التمييز و التنوين للتفخيم أي يا قوم تعجبوا أو تنبهوا لنعمة عظيمة لا يقدر القادرون قدرها أي لا يطيق المقدرون تقديرها أو لا يعظمونها حق تعظيمها على وزان قوله تعالى ﴿وَ ما قَدَرُوا اللّٰهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ [١] أي ما عظموا الله حق تعظيمه و يظهر من بعض الأخبار تكرير قوله لا يقدر القادرون قدرها أيضا ثلاثا.

٣٠ـ مشكاة الأنوار: نقلا من المحاسن عن الباقر عليه السلام قال من تخلى على قبر أو بال قائما أو بال في ماء قائما أو مشى في حذاء واحد أو شرب قائما أو خلا في بيت واحدا[٢] أو بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلا أن يشاء الله و أسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان و هو على بعض هذه الحالات[٣].

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال ترك الكلام في الخلاء يزيد في الرزق[٤].

٣١ـ تفسير النعماني: عن علي عليه السلام في قوله عز و جل ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ وَ يَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذٰلِكَ أَزْكىٰ لَهُمْ﴾[٥] معناه لا ينظر أحدكم إلى فرج أخيه المؤمن أو يمكنه من النظر إلى فرجه ثم قال ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ وَ يَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ أي مما يلحقهن من النظر كما جاء في حفظ الفروج فالنظر سبب إيقاع الفعل من الزنا و غيره[٦].

٣٢ـ المقنع: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام ما حد الغائط فقال لا تستقبل القبلة و لا تستدبرها و لا تستقبل الريح و لا تستدبرها[٧].

١٨٣/٨٠ **٣٣ـ مجالس الشيخ و المكارم: في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأبي ذر قال يا أبا ذر استحي من الله فإني و الذي نفسي بيده لأظل حين أذهب إلى الغائط متقنعا بثوبي استحياء[٨] من الملكين اللذين معي.**

يا أبا ذر أتحب أن تدخل الجنة قلت بلى يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاقصر الأمل و اجعل الموت نصب عينك و استحي من الله حق الحياء[٩].

بيان: المشهور بين الأصحاب استحباب تغطية الرأس في الخلاء و الذي يظهر من الأخبار و التعليلات الواردة فيها و في كلام بعض الأصحاب أنه يستحب التقنيع بأن يسدل على رأسه ثوبا يقع على منافذ الرأس و يمنع وصول الرائحة الخبيثة إلى الدماغ و إن كان متعمما و هذا أظهر و أحوط.

١٨٤/٨٠ **٣٤ـ محاسن البرقي: عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حماد بن عثمان أو حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لقمان لابنه إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم إلى أن قال و إذا أردت قضاء حاجتك[١٠] فأبعد المذهب في الأرض[١١].**

بيان: يدل على استحباب الذهاب في الأرض و لعله ليستتر بدنه عن الناس كما ذكره الأصحاب و يدل عليه سائر الأخبار.

٣٥ـ مجمع البيان: عن أبي عبد الله عليه السلام في وصف لقمان عليه السلام قال لم يره أحد من الناس على بول و لا غائط و لا اغتسال لشدة تستره و تحفظه في أمره.

ثم قال[١٢] ره و قيل إن مولاه دخل المخرج فأطال الجلوس فناداه لقمان إن طول الجلوس على الحاجة يفجع الكبد و يورث منه الباسور و يصعد الحرارة إلى الرأس فاجلس هونا و قم هونا قال فكتب حكمته على باب الحش[١٣].

---

(١) سورة الانعام، آية: ٩١.
(٢) في المطبوعة: «واحداً».
(٣) مشكاة الأنوار ص ٣١٨.
(٤) مشكاة الأنوار ص ١٢٩.
(٥) سورة النور، الآيتان: ٣٠ ـ ٣١.
(٦) تفسير النعماني ضمن ج ٩٣ ص ٥١ ـ ٥٢ من المطبوعة واسمه: المحكم والمتشابه.
(٧) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٣ سطر ١٨.
(٨) في المصدر: «استحي».
(٩) أمالي الطوسي ص ٥٣٤، المجلس التاسع عشر، الحديث ١١٦٢، ومكارم الأخلاق ج ٢ ص ٣٧٢، الحديث ٢٦٦١.
(١٠) في المصدر: «حاجة» بدل «حاجتك».
(١١) المحاسن ج ٢ ص ١٢٥ و ١٢٦، الحديث ١٣٤٨.
(١٢) جاء هذا الكلام في المصدر قبل وصف الصادق عليه السلام للقمان.
(١٣) مجمع البيان ج ٨ ص ٣١٧.

185/80

بيان: في النهاية الهون الرفق و اللين و التثبت و منه الحديث أحبب حبيبك هونا ما أي حبا مقتصدا لا إفراط فيه و في القاموس هان هونا سهل و قال الحش مثلثة المخرج لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين.

٣٦ـشرح النفلية: للشهيد الثاني عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لم ير على بول و لا غائط.

قال و قال عليه السلام من أتى الغائط فليستتر[١].

٣٧ـكشف الغمة: عن جنيد بن عبد الله قال نزلنا النهروان فبرزت عن الصفوف و ركزت رمحي و وضعت ترسي و استترت من الشمس فإني لجالس إذ ورد علي أمير المؤمنين عليه السلام فقال يا أخا الأزد معك طهور قلت نعم فناولته الإداوة فمضى حتى لم أره و أقبل و قد تطهر فجلس في ظل الترس[٢] الحديث.

٣٨ـالعلل: عن أبيه عن محمد بن يحيى عن العمركي[٣] عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال أوحى الله إلى موسى عليه السلام يا موسى لا تفرح بكثرة المال و لا تدع ذكري على كل حال فإن كثرة المال تنسي الذنوب و إن ترك ذكري يقسي القلوب[٤].

٣٩ـالخصال: عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن الحسين بن إسحاق عن علي بن مهزيار عن فضالة عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٥].

186/80

٤٠ـقرب الإسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان أبي يقول إذا عطس أحدكم و هو على خلاء فليحمد الله في نفسه[٦].

بيان: في نفسه أي من غير أن يتكلم به أو سرا جمعا بينه وبين ما دل على استثناء التحميد بل مطلق الذكر.

٤١ـالخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن أبي سعيد الآدمي عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سعيد بن غزوان عن إسماعيل بن أبي زياد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور[٧].

بيان: في القاموس الباسور علة معروفة و الجمع البواسير[٨].

٤٢ـعيون الأخبار: عن محمد بن علي بن شاه عن أبي بكر بن عبد الله النيشابوري عن عبد الله بن أحمد الطائي عن أبيه و عن أحمد بن إبراهيم الخوزي عن إبراهيم بن مروان عن جعفر بن محمد بن زياد عن أحمد بن عبد الله الهروي و عن الحسين بن محمد الأشناني عن علي بن محمد بن مهرويه عن داود بن سليمان كلهم عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن الحسين بن علي عليه السلام أنه دخل المستراح فوجد لقمة ملقاة فدفعها إلى غلام له فقال يا غلام اذكرني بهذه اللقمة إذا خرجت فأكلها الغلام فلما خرج الحسين عليه السلام قال يا غلام اللقمة قال أكلتها يا مولاي قال أنت حر لوجه الله.

قال له رجل أعتقته يا سيدي قال نعم سمعت جدي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من وجد لقمة فمسح منها أو غسل منها[٩] ثم أكلها لم تستقر في جوفه إلا أعتقه الله من النار و لم أكن أستعبد رجلا أعتقه الله من النار[١٠].

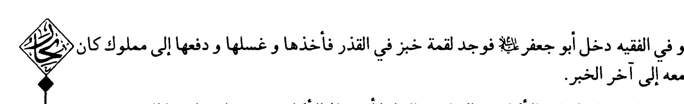
187/80

و رواه في صحيفة الرضا بإسناده مثله[١١].

بيان: رواه في الفقيه[١٢] مرسلا عن أبي جعفر الباقر عليه السلام و لا تنافي بينهما لإمكان صدوره عنهما عليهما السلام.

---

(١) شرح النفلية ص ١٧.
(٢) كشف الغمة ج ١ ص ٢٧٧ ملخصاً.
(٣) جاء في المصدر: «المقري الخراساني» بدل «العمركي» والظاهر أن المؤلف رحمه الله قد وحّد بينهما لما قاله الصدوق في مشيخة الفقيه ص ٥: «وكل ما كان في هذا الكتاب عن علي بن جعفر فقد رويته عن أبي رضي الله عنه عن محمد بن يحيى العطار عن العمركي بن علي البوفكي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (ع)».
(٤) علل الشرائع ص ٨١، الباب ٧٣، الحديث ٢.
(٥) الخصال ج ١ ص ٣٩، الباب ٢، الحديث ٢٣.
(٦) قرب الإسناد ص ٧٤، الحديث ٢٣٩.
(٧) الخصال ج ١ ص ١٨، الباب ١، الحديث ٦٥.
(٨) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٨٦.
(٩) في المصدر: «أو غسل ما عليها» بدل «أو غسل منها».
(١٠) عيون الأخبار ج ٢ ص ٤٣، وما بين المعقوفتين ليس في العيون، لكنه موجود في صحيفة الرضا.
(١١) صحيفة الرضا عليه السلام ص ٨٠ الحديث ١٧٦.
(١٢) الفقيه ج ١ ص ١٨، الرقم ٤٩، باختلاف.



و في الفقيه دخل أبو جعفر عليه السلام فوجد لقمة خبز في القذر فأخذها و غسلها و دفعها إلى مملوك كان معه إلى آخر الخبر.

و استدل به على كراهة الأكل في الخلاء و إلا لما أخر عليه السلام الأكل مع شدة اهتمامه بذلك.

و القذر بمعنى الوسخ أو النجس فإن كانا يابسين فالغسل على الاستحباب و على الثاني لو كان رطبا فيمكن أن يكون الغسل في الجاري و مثله على المشهور و الترديد في هذا الخبر إما على التخيير استحبابا بناء على عدم النجاسة أو المسح على عدم النجاسة و الغسل على النجاسة فيدل إطلاقه على جواز الغسل بالقليل و لا ينافيه ما يدل على عدم جواز تطهير العجين و الأمر بدفنه أو طرحه أو بيعه ممن يستحل الميتة إذ الفرق بينهما بين إذ لا يصل الماء إلى أجزاء العجين و إن وصل يصير مضافا بخلاف الخبز لا سيما يابسة فإنه يصل الماء إلى الأجزاء التي وصلت إليها النجاسة.

قال في التذكرة العجين النجس إذا مزج بالماء الكثير حتى صار رقيقا و تخلل الماء جميع أجزائه طهر[١] و ظاهره في النهاية[٢] و المنتهى عدم قبوله للتطهير بالماء و قال في المنتهى الصابون إذا انتقع في الماء النجس و السمسم و الحنطة إذا انتقعا كان حكمها حكم العجين يعني في عدم قبول التطهير بالماء ثم قوى قبولها للطهارة إذا غسلت مرارا[٣] ثم تركت حتى تجف[٤].

١٨٨/٨٠

و ذكر بعض المحققين في توجيه الأخبار الموهمة لعدم تطهير العجين السر فيه توقف تطهيره بالماء على الممازجة و النفوذ في أجزائه بحيث يستوعب كل ما أصابه الماء النجس إذ المفروض في الأخبار عجنه بماء نجس و في ذلك من المشقة و العسر ما لا يخفى فلذا وقع العدول عنه إلى الوجهين المذكورين انتهى.

ثم إن الخبر[٥] يدل على مرجوحية استخدام أهل الفضل و الصلاح في الجملة.

أقول: و قد مر بعض الآداب في الباب السابق.

٤٣ـ كتاب المسائل: بالإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى قال سألته عن الرجل يجامع و يدخل الكنيف و عليه خاتم فيه ذكر الله أو شيء من القرآن أيصلح ذلك قال لا[٦].

٤٤ـ نوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البول في الماء القائم من الجفاء[٧].

و بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام علمني رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخلت الكنيف أن أقول اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث[٨] النجس الرجس الشيطان الرجيم[٩].

و بهذا الإسناد قال: قال الباقر عليه السلام قال أبي علي بن الحسين عليه السلام يا بني اتخذ ثوبا للغائط فإني رأيت الذباب يقعن على الشيء الرقيق ثم يقعن علي قال ثم أتيته فقال ما كان للنبي و لا لأصحابه إلا ثوب واحد[١٠].

١٨٩/٨٠

و بهذا الإسناد قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله من السطح في الهواء و نهى أن يبول الرجل و فرجه باد للقبلة[١١].

توضيح: لعل قوله عليه السلام أخيرا ما كان للنبي صلى الله عليه وآله لبيان كون ما ذكره أولا على الاستحباب و الفضل لا على الوجوب أو على الاختيار و السهولة لا العسر و الاضطرار و المراد بالرقيق المائع و الأظهر

---

(١) راجع تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٨٨.
(٢) نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٨١.
(٣) حدّدها ثلاثاً راجع المصدر.
(٤) منتهى المطلب ج ٣ ص ٢٩١.
(٥) مر تحت رقم ٤٢ من هذا الباب نقلاً عن عيون الأخبار.
(٦) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٨٦ من المطبوعة.
(٧) نوادر الراوندي ص ٤٠.
(٨) في المصدر إضافة: «والخبائث» بعد «الخبيث».
(٩) نوادر الراوندي ص ٥٣.
(١٠) نوادر الراوندي ص ٥٣ وفيه إضافة: «فرفضه» في نهايته.
(١١) نوادر الراوندي ص ٥٤.

عدم الحكم بنجاسة الثوب بظهور بقاء النجاسة رطبة على الذباب إذ الأصل عدم علوق شيء من النجاسة فلا بد من العلم به و بقاء الرطوبة و إن كان موافقا للأصل لكنه معارض بأصالة طهارة الثوب و تبقى أصالة براءة الذمة من التكليف بأحكام النجاسة حينئذ.

قال الشهيد قدس سره في الذكرى لو طارت الذبابة عن النجاسة إلى الثوب أو الماء فعند الشيخ عفو و اختاره المحقق في الفتاوي لعسر الاحتراز و لعدم الجزم ببقائها لجفافها بالهواء قال و هو يتم في الثوب دون الماء[1] و نوقش في ذلك بأن المقتضي لعدم تمام الحكم في الماء موجود في الثوب من رطوبته فلا يستقيم إطلاق القول فيه مع أنه على ما هو المشهور من الاكتفاء بزوال العين في الحيوان لا وجه للفرق أصلا.

و التطميح في البول هو أن يرمى به في الهواء من موضع مرتفع كما يدل عليه هذه الرواية و غيرها و أما ما يوهمه كلام بعض اللغويين من أن المراد به البول إلى جهة الفوق فهو غير مراد و يرد عليه إشكال و هو أنه مناف لما مر و ذكره الأصحاب من استحباب ارتياد مكان مرتفع للبول و يمكن الجمع بينهما بأن يقال المستحب ارتفاع يسير يؤمن معه من النضح و عود البول و المكروه ما يخرج عن هذا الحد و يكون ارتفاعا كثيرا ثم إنه على هذا التقدير هل البول في البلاليع العميقة هكذا حكمه أم لا محل إشكال و القول بعدم الكراهة لا يخلو من قوة.

190/80 **٤٥ـ نقل من خط الشهيد رحمه الله: عن النبي صلى الله عليه وآله قال كان نوح كبير الأنبياء إذا قام من الحاجة قال الحمد لله الذي أذاقني طعمه و أبقى في جسدي منفعته و أخرج عني أذاه و مشقته[2].**

٤٦ـ الخصال: عن علي بن أحمد بن موسى عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن ابن عبيد عن هدية بن خالد القيسي عن مبارك بن فضالة عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام للحسن ابنه يا بني ألا أعلمك أربع خصال تستغني بها عن الطب فقال بلى يا أمير المؤمنين قال لا تجلس على الطعام إلا و أنت جائع و لا تقم على الطعام إلا و أنت تشتهيه و جود المضغ و إذا نمت فأعرض نفسك على الخلاء فإذا استعملت هذا استغنيت عن الطب[3].

دعوات الراوندي: عنه عليه السلام مثله[4].

٤٧ـ عدة الداعي: روى الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بذكر الله و أنت تبول فإن ذكر الله حسن على كل حال و لا تسأم من ذكر الله.

و عنه عليه السلام فيما أوحى إلى موسى عليه السلام يا موسى لا تفرح بكثرة المال و لا تدع ذكري على كل حال فإن كثرة المال تنسي الذنوب و إن ترك ذكري يقسي القلوب.

و عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال مكتوب في التوراة التي لم تغير أن موسى سأل ربه فقال إلهي يأتي علي مجالس أعزك و أجلك أن أذكرك فيها فقال يا موسى إن ذكري على كل حال حسن[5].

191/80 **٤٨ـ الهداية: السنة في دخول الخلاء أن يدخل الرجل رجله اليسرى قبل اليمنى و يغطي رأسه و يذكر الله عز و جل و لا يجوز التغوط على شطوط الأنهار و الطرق النافذة و أبواب الدور و فيء النزال و تحت الأشجار المثمرة و لا يجوز البول في جحر[6] و لا ماء راكد و لا بأس بالبول في ماء جار و لا يجوز أن يطمح الرجل ببوله في الهواء و لا يجوز أن يجلس للبول و الغائط مستقبل القبلة و لا مستدبرها و لا مستقبل الهلال و لا مستدبره.**

و يكره الكلام و السواك للرجل و هو على الخلاء.

و روي أن من تكلم على الخلاء لم تقض حاجته و السواك على الخلاء يورث البخر و طول الجلوس على الخلاء يورث الباسور.

---

(١) ذكرى الشيعة ص ٩ سطر ١٣.
(٢) لم نعثر على خط الشهيد هذا.
(٣) الخصال ج ١ ص ٢٢٨، الباب ٤، الحديث ٦٧.
(٤) الدعوات للراوندي ص ٧٤، الحديث ١٧٣.
(٥) عدة الداعي ص ٢٥٤.
(٦) في المصدر: «في جحور الهوام».

و على الرجل إذا فرغ من حاجته أن يقول الحمد لله الذي أماط عني الأذى و هنأني الطعام و عافاني من البلوى[1] و لا بأس بذكر الله على الخلاء لأن ذكر الله حسن على كل حال و من سمع الأذان و هو على الخلاء فليقل كما يقول المؤذن[2].

و لا يجوز أن يبول الرجل قائما من غير علة لأنه من الجفاء و يكره للرجل أن يدخل الخلاء و معه مصحف فيه القرآن أو درهم عليه اسم الله إلا أن يكون في صرة و لا يجوز أن يدخل الخلاء و معه خاتم عليه اسم الله فإذا دخل و هو عليه فليحوله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء.

فإذا أراد الخروج من الخلاء فليخرج رجله اليمنى قبل اليسرى و يمسح يده على بطنه و هو يقول الحمد لله الذي عرفني لذته و أبقى قوته في جسدي و أخرج عني أذاه يا لها نعمة ثلاث مرات[3].

٤٩ـ وجدت: بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي نقلا من جامع البزنطي عن أبي بصير عن الباقر عليه السلام قال لا تشرب و أنت قائم و لا تنم و بيدك ريح الغمر و لا تبل في الماء و لا تخل على قبر و لا تمش في نعل واحدة فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى الإنسان على بعض هذه الأحوال و قال ما أصاب أحدا على هذه الحال فكاد يفارقه إلا أن يشاء الله[4].

١٩٢/٨٠

٥٠ـ **الخصال:** للصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يبولن الرجل من سطح في الهواء و لا يبولن في ماء حرّ[5] فإن فعل ذلك فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه فإن للماء أهلا و للهواء أهلا[6].

و قال عليه السلام إذا بال أحدكم فلا يطمحن ببوله و لا يستقبل ببوله الريح[7].

و قال عليه السلام لا تبل على المحجة و لا تتغوط عليها[8].

و قال عليه السلام لا تعجلوا الرجل عند طعامه حتى يفرغ و لا عند غائطه حتى يأتي على حاجته[9].

٥١ـ **دعائم الإسلام:** روينا عن أهل البيت عليهم السلام أنهم أمروا بستر العورة و غض البصر عن عورات المسلمين[10] و نهوا المؤمن أن يكشف عورته و إن كان بحيث لا يراه أحد.

و أن بعضهم صلوات الله عليهم نزل إلى الماء و عليه إزار و لم ينزعه فقيل له قد نزلت في الماء و استترت به فانزعه قال فكيف بساكن الماء[11].

و نهوا عن الكلام في حال الحدث و البول و أن يرد سلام من سلم عليه و هو في تلك الحالة[12].

و رووا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا دخل الخلاء تقنع و غطى رأسه و لم يره أحد و أنه كان إذا أراد قضاء حاجة في السفر أبعد ما شاء و استتر.

١٩٣/٨٠

و قالوا من فقه الرجل ارتياد مكان الغائط و البول و النخامة يعنون أن لا يكون ذلك بحيث يراه الناس.

و روينا عن بعضهم عليه السلام أنه أمر بابتناء مخرج في الدار فأشاروا إلى موضع غير مستتر من الدار فقال يا هؤلاء إن الله عز و جل لما خلق الإنسان خلق مخرجه في أستر موضع منه و كذا ينبغي أن يكون المخرج في أستر موضع في الدار[13].

و عنهم صلوات الله عليهم أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال البول في الماء القائم من الجفاء و نهى عنه و عن الغائط فيه و

---

(١) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٨ سطر ٢٨.
(٢) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٨ سطر ٣٥.
(٣) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٨ سطر ٣٥.
(٤) لم أعثر على هذا الخط كما لم أعثر على هذا الحديث في ما استطرفه ابن إدريس من جامع البزنطي.
(٥) جاء في المطبوعة: «جار»، وما أثبتناه من المصدر.
(٦) الخصال ج ٢ ص ٦١٣ حديث الأربعمائة.
(٧) الخصال ج ٢ ص ٦١٤ حديث الأربعمائة.
(٨) الخصال ج ٢ ص ٦٣٥ حديث الأربعمائة.
(٩) الخصال ج ٢ ص ٦٢٥، حديث الأربعمائة.
(١٠) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٣.
(١١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٣.
(١٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤.
(١٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤.

في النهر و على شفير البئر يستعذب من مائها و تحت الشجرة المثمرة و بين القبور و على الطرق و الأفنية و أن يطمح الرجل ببوله من المكان العالي و من استقبال القبلة و استدبارها في حال الحدث و البول و أن يبول الرجل قائما و أمر بالتوقي من البول و التحفظ منه و من النجاسات كلها و رخصوا في البول و الغائط في الآنية[1].

و روينا عن علي عليه السلام أنه كان إذا دخل المخرج لقضاء الحاجة قال بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث الشيطان الرجيم فإذا خرج قال الحمد لله الذي عافاني في جسدي و الحمد لله الذي أماط عني الأذى.

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا دخلت المخرج فقل بسم الله و بالله أعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم اللهم كما أطعمتنيه في عافية فأخرجه مني في عافية فإذا فرغت فقل الحمد لله الذي أماط عني الأذى و هنأني طعامي[2] و شرابي[3].

١٩٤/٨٠ **٥٢ـ توحيد المفضل:** برواية محمد بن سنان عنه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال اعتبر الآن يا مفضل بعظم النعمة على الإنسان في مطعمه و مشربه و تسهيل خروج الأذى أليس من خلق التقدير في بناء الدار أن يكون الخلاء في أستر موضع منها فهكذا جعل الله سبحانه المنفذ المهيأ للخلاء من الإنسان في أستر موضع منه و لم يجعله بارزا من خلفه و لا ناشرا من بين يديه بل هو مغيب في موضع غامض من البدن مستور محجوب يلتقي عليه الفخذان و تحجبه الأليتان بما عليهما من اللحم فيواريانه فإذا احتاج الإنسان إلى الخلاء جلس تلك الجاسة ألفى ذلك المنفذ منه منصبا مهيأ لانحدار الثفل[4] فتبارك من تظاهرت آلاؤه و لا تحصى نعماؤه[5].

٥٣ـ العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم قال أول حد من حدود الصلاة هو الاستنجاء و هو أحد عشر لا بد لكل الناس من معرفتها و إقامتها و ذلك من آداب رسول الله صلى الله عليه و آله.

فإذا أراد البول و الغائط فلا يجوز له أن يستقبل القبلة بقبل و لا دبر و العلة في ذلك أن الكعبة أعظم آية لله في أرضه و أجل حرمة فلا تستقبل بالعورتين القبل و الدبر لتعظيم آية الله و حرم الله و بيت الله.

و لا يستقبل الشمس و القمر لأنهما آيتان من آيات الله ليس في السماء أعظم منهما لقول الله تعالى ﴿وَ جَعَلْنَا اللَّيْلَ وَ النَّهارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنا آيَةَ اللَّيْلِ﴾[6] و هو السواد الذي في القمر ﴿وَ جَعَلْنا آيَةَ النَّهارِ مُبْصِرَةً﴾ الآية و علة أخرى أن فيها نورا مركبا فلا يجوز أن يستقبل بقبل و لا دبر إذ كانت من آيات الله و فيها نور من نور الله.

و لا يستقبل الريح لعلتين إحداهما أن الريح يرد البول فيصيب الثوب و ربما لم يعلم الرجل ذلك أو لم يجد ما يغسله و العلة الثانية أن مع الريح ملكا فلا يستقبل بالعورة.

١٩٥/٨٠ و لا يتوضأ على شط نهر جار و العلة في ذلك أن في الأنهار سكانا من الملائكة.

و لا في ماء راكد و العلة فيه أنه ينجسه و يقذره فيأخذ المحتاج منه فيتوضأ منه و يصلي به و لا يعلم أو يشربه أو يغتسل به.

و لا بين القبور و العلة فيه أن المؤمنين يزورون قبورهم فيتأذون به.

و لا في فيء النزال لأنه ربما نزله الناس في ظلمة الليل فيظلوا فيه و يصيبهم و لا يعلموا.

و لا في أفنية المساجد أربعون ذراعا في أربعين ذراعا لأنها حرم و لها حريم لقول الصادق عليه السلام حريم المساجد أربعون ذراعا في أربعين ذراعا.

و لا تحت شجرة مثمرة لقول الصادق عليه السلام ما من ثمرة و لا شجرة و لا غرسة إلا و معها ملك يسبح الله و يقدسه و يهلله فلا يجوز ذلك لعلة الملك الموكل بها و لئلا يستخف بما أحل الله.

و لا على الثمار لهذه العلة.

---

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٤.
(٢) في المصدر: «مساغ طعامي» بدل «طعامي».
(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٥.
(٤) الثفل: بضم الثاء والفاء ـ ما يستقر في أسفل الشيء من كدرة. المنجد.
(٥) توحيد المفضل ص ٧٠.
(٦) سورة الإسراء، آية: ١٢.



و لا على جواد الطريق و العلة فيه أنه ربما وطئه الناس في ظلمة الليل.

و لا في بيت يصلى فيه و العلة فيه أن الملائكة لا يدخلون ذلك البيت فهذه حدود الاستنجاء و عللها[١].

٥٤ـ **فلاح السائل:** بإسناده عن هارون بن موسى التلعكبري رضوان الله عليهم عن أحمد بن محمد بن سعيد عن يحيى بن زكريا بن شيبان عن الحسن بن علي بن أبي حمزة البطائني عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد اللهؑ قال إذا دخلت إلى المخرج و أنت تريد الغائط فقل بسم الله و بالله أعوذ بالله من الخبيث المخبث[٢] الرجس النجس الشيطان الرجيم إن الله هو السميع العليم[٣].

١٩٦/٨٠ ٥٥ـ **جنة الأمان:** رأيت في بعض كتب أصحابنا أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ و شكا إليه الشدة و العسر و الحزن في جميع الأحوال و كثرة الهموم و تعسر الرزق فقال ﷺ لعلك تستعمل ميراث الهموم فقال و ما ميراث الهموم قال لعلك تتعمم من قعود أو تتسرول من قيام أو تقلم أظفارك بسنك أو تمسح وجهك بذيلك أو تبول في ماء راكد أو تنام منبطحا على وجهك[٤] الخبر.

٥٦ـ **مجموع الدعوات:** لابن التلعكبري في حديث عن الصادقؑ في نقش الحديد الصيني قال و احذر عليه من النجاسة و الزهومة و دخول الحمام و الخلاء[٥] الخبر.

باب ٣ آداب الاستنجاء و الاستبراء

١٩٧/٨٠ ١ـ **الخصال:** عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائهؑ قال قال أمير المؤمنينؑ من نقش على خاتمه اسم الله عز و جل فليحوله عن اليد التي يستنجي بها في المتوضأ.

و قالؑ الاستنجاء بالماء البارد يقطع البواسير[٦].

بيان: يفهم منه جواز استصحاب الخاتم في الخلاء و إنما يلزم تحويله عند الاستنجاء عن اليد التي يستنجي بها و يدل بعض الأخبار على المنع من الاستصحاب مطلقا و هو أحوط و التحويل مع عدم التلوث على الاستحباب كما هو المشهور و معه على الوجوب بل يكفر فاعله لو فعله بقصد الإهانة و ألحق باسم الله أسماء الأنبياء و الأئمة إذا كتب بقصد اسمهم لعموم ما يدل على لزوم تعظيمهمؑ.

١٩٨/٨٠ ٢ـ **الخصال:** عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن أبي عبد اللهؑ قال جرت في البراء بن معرور الأنصاري ثلاث من السنن أما أولاهن فإن الناس كانوا يستنجون بالأحجار فأكل البراء بن معرور الدبا فلان بطنه[٧] فاستنجى بالماء فأنزل الله عز و جل فيه ﴿إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٨] فجرت السنة في الاستنجاء بالماء فلما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فأمر أن يحول وجهه إلى رسول الله ﷺ و أوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة و جرت السنة بالثلث[٩].

٣ـ **العلل:** عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد اللهؑ قال كان الناس يستنجون بثلاثة أحجار لأنهم كانوا يأكلون البسر فكانوا يبعرون بعرا فأكل رجل من الأنصار الدبا فلان بطنه فاستنجى بالماء فبعث إليه النبي ﷺ.

---

(١) لم نعثر على كتاب العلل هذا.

(٢) ما بين المعقوفتين ليس في المصدر.

(٣) فلاح السائل ص ٤٩ الفصل التاسع.

(٤) أخرجه المؤلف العلامة في ج ٧٦ ص ٣٢٣ من المطبوعة.

(٥) لم نعثر على مجموع الدعوات هذا، علماً بأنّ العلامة الطهراني قد صرّح باتحاده مع «العتيق الغروي» و مع «مجمع الدعوات» أيضاً، راجع الذريعة ج ٢٠ ص ٢٨.

(٦) الخصال ج ٢ ص ٦١٢، حديث الأربعمائة.

(٧) في المطبوعة «طبعه»، وما أثبتناه من المصدر.

(٨) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٩) الخصال ج ١ ص ١٩٢، الباب ٣، الحديث ٢٦٧.

قال فجاء الرجل و هو خائف أن يكون قد نزل فيه أمر يسوؤه في استنجائه بالماء فقال له عملت في يومك هذا شيئا فقال نعم يا رسول الله صلى الله عليه وآله إني و الله ما حملني على الاستنجاء بالماء إلا أني أكلت طعاما فلان بطني فلم تغن عني الحجارة شيئا فاستنجيت بالماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هنيئا لك فإن الله عز و جل قد أنزل فيك آية فأبشر ﴿إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[1] فكنت أول من صنع هذا أول التوابين و أول المتطهرين[2].

تفسير العياشي: عن أبي خديجة مثله[3].

١٩٩/٨٠

إيضاح: قال والدي قدس الله روحه ذكر التوابين مع المتطهرين في هذا المقام يمكن أن يكون لإظهار شرف التطهير كأنه تعالى يقول إني أحب المتطهرين كما أحب التوابين فإن محبة الله للتوابين بمنزلة لا يمكن وصفها و يمكن أن يكون حصلت له توبة أيضا في ذلك اليوم مع التطهر و يمكن أن يكون بالمعنى اللغوي أي الرجوع فإنه لما رجع عن الاكتفاء بالأحجار إلى ضم الماء أو إلى التبديل بالماء لله تعالى فكأنه رجع إليه[4].

قوله صلى الله عليه وآله أول التوابين أي في هذا الفعل أو مطلقا و تكون الأولية بحسب الكمال و الشرف أو بالنسبة إلى الأنصار أو في ذلك اليوم و الأول أظهر.

٤ـ العلل: عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنين أن يستنجين بالماء و يبالغن فإنه مطهرة للحواشي و مذهبة للبواسير[5].

بيان: قال الشهيد رفع الله درجته في الأربعين الحواشي جمع حاشية و هي الجانب أي مطهرة لجوانب المخرج و المطهرة بفتح الميم و كسرها و الفتح أولى موضوعة في الأصل للإداوة و جمعها مطاهر و يراد بها المطهرة أي المزيلة للنجاسة مثل السواك مطهرة للفم أي مزيلة لدنس الفم.

و البواسير جمع باسور و هي علة تحدث في المقعدة و في الأنف أيضا و المراد هاهنا هو الأول و المعنى أنه يذهب البواسير.

و استدل به الشيخ أبو جعفر على وجوب الاستنجاء[6] و يمكن تقرير الدلالة من وجهين الأول أن الأمر بالأمر أمر عند بعض الأصوليين و الأمر للوجوب و فيهما كلام في الأصول الثاني من قوله مطهرة فقد قلنا إن المراد بها المزيلة للنجاسة و إزالة النجاسة واجبة فيكون الاستنجاء واجبا.

ثم إذا وجب الاستنجاء على النساء وجب على الرجال لقوله صلى الله عليه وآله حكمي على الواحد حكمي على الجماعة[7] و لعدم فصل السلف بين المسألتين[8] انتهى.

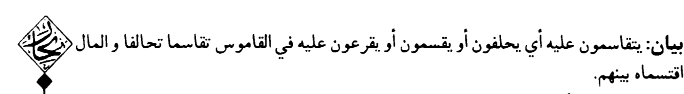
٢٠٠/٨٠

أقول: يرد على الوجه الثاني أنه إذا ثبت وجوب الإزالة فلا حاجة إلى هذا الخبر و إلا فلا يتم إذ غاية ما يظهر منه أن الماء مطهر و أما أن التطهير واجب فلا و على تقدير التسليم إنما يتم إذا ثبت الانحصار و هو ممنوع فتأمل.

٥ـ تفسير علي بن إبراهيم: قوله تعالى ﴿وَ ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلاً قَرْيَةً كٰانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهٰا رِزْقُهٰا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكٰانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّٰهِ فَأَذٰاقَهَا اللّٰهُ لِبٰاسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِمٰا كٰانُوا يَصْنَعُونَ﴾[9] قال نزلت في قوم كان لهم نهر يقال له الثرثار و كانت بلادهم خصبة كثيرة الخير و كانوا يستنجون بالعجين و يقولون هو ألين لنا فكفروا بأنعم الله و استخفوا بنعمة الله فحبس الله عليهم الثرثار فجدبوا حتى أحوجهم الله إلى ما كانوا يستنجون به حتى كانوا يتقاسمون عليه[10].

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.
(٢) علل الشرائع ص ٢٨٦، الباب ٢٠٥، الحديث ١.
(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ١٠٩ و ١١٠.
(٤) روضة المتقين ج ١ ص ١١٦ ملخصاً.
(٥) علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٦، الباب ٢٠٥، الحديث ٢.
(٦) راجع التهذيب ج ١ ص ٤٤ وفيه: «فأما ما يدل على وجوب الاستنجاء على المتغوّط». ثم ذكر الحديث.
(٧) غوالي التالي ج ١ ص ٤٥٦، الحديث ١٩٧.
(٨) الأربعون حديثاً ص ٢٣، الحديث ٢.
(٩) سورة النحل، آية: ١١٢.
(١٠) تفسير القمي ج ١ ص ٣٩١.



بيان: يتقاسمون عليه أي يحلفون أو يقسمون أو يقرعون عليه في القاموس تقاسما تحالفا و المال اقتسماه بينهم.

٦ـالعيون و المجالس: للصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن الحسن بن أبي العقبة عن الحسين بن خالد قال قلت للرضاعليه السلام الرجل يستنجي و خاتمه في إصبعه و نقشه لا إله إلا الله فقال أكره ذلك له فقلت جعلت فداك أو ليس كان رسول الله صلى الله عليه و آله و كل واحد من آبائك يفعل ذلك و خاتمه في إصبعه قال بلى و لكن أولئك يتختمون في اليد اليمنى فاتقوا الله و انظروا لأنفسكم[١].

مكارم الأخلاق: من كتاب اللباس للعياشي عن الحسين بن خالد مثله[٢] بتغيير قد أوردناه في أبواب الخواتيم[٣].

٢٠١/٨٠

٧ـقرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يجامع و يدخل الكنيف و عليه الخاتم فيه ذكر الله أو الشيء من القرآن أيصلح ذلك قال لا[٤].

و منه: عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان نقش خاتم أبي محمد بن علي عليه السلام العزة لله جميعا كان في يساره يستنجي بها و كان نقش خاتم علي عليه السلام الملك لله و كان في يده اليسرى يستنجي بها[٥].

بيان: الظاهر أنه محمول على التقية كما حمله الشيخ في التهذيب و قال لأن راويه عامي متروك العمل بما يختص بروايته ثم قال على أن ما قدمناه من آداب الطهارة و ليس من واجباتها[٦].

أقول: و يؤيد الحمل على التقية أنهم عليهم السلام كانوا لا يتختمون بغير اليمين إلا في التقية و ذكروا أنه من علامات المؤمنين.

٨ـالخصال: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله البول قائما من غير علة من الجفاء و الاستنجاء باليمين من الجفاء[٧].

٩ـثواب الأعمال: للصدوق عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عذاب القبر من البول[٨].

٢٠٢/٨٠

١٠ـالمحاسن: عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إني لألعق أصابعي من المأدم حتى أخاف أن يرى خادمي أن ذلك من جشع و ليس ذلك كذلك إن قوما أفرغت عليهم النعمة و هم أهل الثرثار فعمدوا إلى مخ الحنطة فجعلوه خبزا هجاء فجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل.

قال فمر رجل صالح على امرأة و هي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله لا تغير ما بكم من نعمة فقالت كأنك تخوفنا بالجوع أما ما دام ثرثارنا يجري فإنا لا نخاف الجوع قال فأسف الله عز و جل و ضعف لهم الثرثار و حبس عنهم قطر السماء و نبت الأرض قال فاحتاجوا إلى ما في أيديهم فأكلوا ثم احتاجوا إلى ذلك الجبل فإن كان ليقسم بينهم بالميزان[٩].

إيضاح: قال الجوهري الجشع محركة أشد الحرص[١٠] و أسوؤه قوله هجاء كذا فيما رأينا من نسخ الكافي[١١] و المحاسن و في القاموس هجأ جوعه كمنع هجئا و هجوءا سكن و ذهب و

---

(١) عيون الأخبار ج ٢ ص ٥٥ وأمالي الصدوق ص ٣٦٩، المجلس ٧٠، الحديث ٥.
(٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢٠٩، الحديث ٦٢٣.
(٣) جاء كتاب الزي والتجمل في ج ٧٩ من المطبوعة وليس فيه أبواب الخواتيم.
(٤) قرب الأسناد ص ٢٩٣، الحديث ١١٥٧.
(٥) قرب الإسناد ص ١٥٤، الحديث ٥٦٦.
(٦) التهذيب ج ١ ص ٣٢ ذيل الحديث رقم ٨٣.
(٧) الخصال ج ١ ص ٥٤، الباب ٢، الحديث ٧٢٥ وقد مر في الباب السابق تحت رقم ١٥.
(٨) ثواب الأعمال ص ٢٧٢ وفيه: «أن جلّ عذاب القبر»، وقد مر في الباب السابق تحت الرقم ٢٤ نقلاً عن ثواب الأعمال والمحاسن.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٤١٧، الحديث ٢٤٦٢.
(١٠) الصحاح ج ٣ ص ١١٩٦.
(١١) راجع فروع الكافي ج ٦ ص ٣٠١، باب فضل الخبز، الحديث ١.

الطعام أكله و بطنه ملأه و هجي كفرح التهب جوعه و الهجأة كهمزة الأحمق[1] انتهى فيحتمل أن يكون بالتشديد صفة للخبز أي صالحا لرفع الجوع أو أن يكون بالتخفيف مصدرا أي فعلوا ذلك حمقا و سفاهة و لا يبعد أن يكون تصحيف هجانا أي خيارا جيادا كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام هذا جناي و هجانه فيه[2].

٢٠٣/٨٠

قوله ينجون لعله على بناء التفعيل بمعنى السلب نحو قولهم قردت البعير أي أزلت قراده و قال في القاموس الثرثار نهر أو واد كبير بين سنجار و تكريت[3] و قال الأسف محركة شدة الحزن أسف كفرح و عليه غضب[4].

قوله عليه السلام و ضعف لهم الثرثار أي جعله ضعيفا و المشهور في هذا المعنى الإضعاف لا التضعيف و يمكن أن يقرأ على بناء المجرد أو على بناء التفعيل بمعنى التكثير أي زاد في الماء و ذهب ببركة السماء ليعلموا أن الرزق ليس بالماء بل بفضل رب السماء و لعله أظهر و يدل الخبر على عدم جواز الاستنجاء بالخبز و ظاهر المنتهى الإجماع على تحريم الاستنجاء بمطلق المطعوم[5] لكنه في التذكرة احتمل الكراهة[6] و العجب أنهم استدلوا بوجوه ضعيفة و لم يستدلوا بهذه الأخبار و يمكن أن يستدل في أكثرها بالإسراف أيضا.

١١ـ المحاسن: عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن عمرو بن شمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني لألعق أصابعي حتى أرى أن خادمي سيقول ما أشره مولاي ثم قال تدري لم ذاك فقلت لا فقال إن قوما كانوا على نهر الثرثار فكانوا قد جعلوا من طعامهم شبه السبائك ينجون به صبيانهم فمر رجل متوكئ على عصا فإذا امرأة أخذت سبيكة من تلك السبائك تنجي بها صبيها فقال لها اتقي الله فإن هذا لا يحل فقالت كأنك تهددني بالفقر أما ما جرى الثرثار فإني لا أخاف الفقر.

٢٠٤/٨٠

قال فأجرى الله الثرثار أضعف ما كان عليه و حبس عنهم بركة السماء فاحتاجوا إلى الذي كانوا ينجون به صبيانهم فقسموه بينهم بالوزن قال ثم إن الله عز و جل رحمهم فرد عليهم ما كانوا عليه[7].

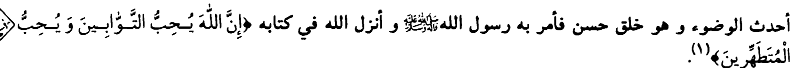
١٢ـ و منه: عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي عيينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قوما وسع عليهم في أرزاقهم حتى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا إلى النقي فصنعوا منه كهيئة الأفهار[8] فجعلوه[9] في مذاهبهم[10] فأخذهم الله بالسنين فعمدوا إلى أطعمتهم فجعلوها في الخزائن فبعث الله على ما في خزائنهم ما أفسد حتى احتاجوا إلى ما كانوا يستنظفون به في مذاهبهم فجعلوا يغسلونه و يأكلونه[11].

بيان: النقي بفتح النون و كسر القاف و تشديد الياء هو الخبز المعمول من لباب الدقيق قال في النهاية فيه يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء عفراء كقرصة النقي يعني الخبز الحواري[12] و هو الذي نخل مرة بعد مرة و قال الفهر الحجر ملء الكف و قيل هو الحجر مطلقا[13] و في القاموس الفهر بالكسر الحجر قدر ما يدق به الجوز أو ما يملأ به الكف و الجمع أفهار و فهور[14] و قال المذهب المتوضأ[15].

١٣ـ تفسير العياشي: عن جميل قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان الناس يستنجون بالحجار و الكرسف ثم

---

(١) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٤.
(٢) راجع الحديث في «هجن» من النهاية ج ٥ ص ٢٤٨. كشف الغمة ج ١ ص ١٦٥.
(٣) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٩٦.
(٤) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٢١، ملخصاً.
(٥) راجع منتهى المطلب ج ١ ص ٢٧٨.
(٦) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ١٣٣.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٤١٧، الحديث ٢٤٦٣.
(٨) الأفهار جمع الفِهر ـ بالكسر ـ الحجر ملء الكفّ، يذكّر ويؤنّث. الصحاح ج ٢ ص ٧٨٤، راجع «بيان» المؤلّف بعد هذا الحديث.
(٩) كلمة: «فجعلوه» من المصدر.
(١٠) المذاهب جمع المذهب وهو الموضع الذي يتغوّط فيه، وهو مَفْعل من الذهاب. النهاية ج ٢ ص ١٧٣.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٤١٨ و ٤١٩، الحديث ٢٤٦٦.
(١٢) النهاية ج ٥ ص ١١٢.
(١٣) النهاية ج ٣ ص ٤٨١.
(١٤) القاموس المحيط ج ٢ ص ١١٦.
(١٥) القاموس المحيط ج ١ ص ٧٢.



أحدث الوضوء و هو خلق حسن فأمر به رسول الله صلى الله عليه و آله و أنزل الله في كتابه ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[١].

٢٠٥/٨٠

١٤ـ و منه: عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ﴿فِيهِ رِجالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا﴾[٢] قال الذين يحبون أن يتطهروا نظف الوضوء و هو الاستنجاء بالماء قال قال نزلت هذه الآية في أهل قباء[٣].

و في رواية ابن سنان عنه عليه السلام قال قلت له ما ذلك الطهر قال نظف الوضوء إذا خرج أحدهم من الغائط فمدحهم الله بتطهرهم[٤].

بيان: الحجار بالكسر أحد جموع الحجر و المراد بالوضوء في المواضع الاستنجاء.

١٥ـ السرائر: نقلا من كتاب حريز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل بال و لم يكن معه ماء فقال يعصر أصل ذكره إلى طرفه ثلاث عصرات و ينتر طرفه فإن خرج بعد ذلك شيء فليس عليه شيء من البول و لكنه من الحبائل[٥].

تبيين أقول روي في الكافي[٦] هذا الحديث عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام و فيه فليس من البول.

و الخبر يحتمل وجوها الأول أن يكون المراد بالطرف في الموضعين الذكر و في الحديث نقي الطرفين و فسر بالذكر و اللسان و قال الجوهري قال ابن الأعرابي قولهم لا يدري أي طرفيه أطول طرفاه لسانه و ذكره[٧] فيكون إشارة إلى عصرين العصر من المقعدة إلى الذكر و نتر أصل الذكر لكن لا يدل على تثليث الأخير و لا يبعد أن يكون التثليث على الفضل و الاستحباب.

الثاني أن يكون المراد بالطرف في الموضعين الجانب و يكون الضميران راجعين إلى الذكر أي يعصر من المقعدة إلى رأس الذكر فيكون العصران داخلين فيه و المراد بالأخير عصر رأس الذكر فيدل على العصرات الثلاث التي ذكرها الأصحاب.

٢٠٦/٨٠

الثالث أن يكون المراد بالأول عصر الذكر و بالثاني عصر رأس الذكر و يضعف الأخيرين أن النتر هو الجذب بقوة لا مطلق العصر و هو لا يناسب عصر رأس الذكر مع أنه لا يظهر من سائر الأخبار هذا العصر قال في النهاية فيه إذا بال أحدكم فلينتر ذكره ثلاث نترات النتر جذب فيه جفوة و قوة[٨] انتهى.

ثم اعلم أن الشيخ روى هذا الخبر[٩] نقلا من الكافي[١٠] و فيه يعصر أصل ذكره إلى ذكره و يروى عن بعض مشايخنا رحمهم الله أنه قرأ ذكره بضم الذال و سكون الكاف و فسره بطرف الذكر لينطبق على الوجه الثاني من الوجوه المذكورة و يخدشه أن اللغويين قالوا ذكره السيف حدته و صرامته و الظاهر منه أن المراد به المعنى المصدري لا الناتي من طرفه.

و بقي هاهنا إشكال آخر و هو أنه ما الفائدة في التقييد بعدم وجدان الماء.

و الجواب أنه مجرب بأنه مع عدم الاستنجاء بالماء يتوهم خروج البول ساعة بعد ساعة بل يكون خروجه دريرة البول أكثر كما ذكر العلامة في المنتهى أن الاستنجاء بالماء يقطع دريرة البول[١١].

ففائدة الاستبراء هنا أنه إن خرج بعده شيء أو توهم خروجه لا يضره ذلك أما من حيث النجاسة فلأنه غير واجد للماء و أما من حيث الحدث فإنه لا يحتاج إلا تجديد التيمم و لا قطع الصلاة و قيل يحتمل أن يكون وجه التخصيص أن يكون الراوي عالما بأنه مع وجدان الماء إذ استبرأ و غسل المحل فلا بأس بما يخرج بعد ذلك و لكنه لم يعلم الحال في حال العدم و لا يخفى ما فيه.

---

(١) تفسير العياس ج ١ ص ١٠٩ والآية من سورة البقرة: ٢٢٢.
(٢) سورة التوبة، آية: ١٠٨.
(٣) تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٢.
(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ١١٢.
(٥) السرائر ج ٣ ص ٥٨٧.
(٦) فروع الكافي ج ٣ ص ١٩، باب الاستبراء من البول، الحديث ١.
(٧) الصحاح ج ٤ ص ١٣٩٤.
(٨) النهاية ج ٥ ص ١٢.
(٩) التهذيب ج ١ ص ٢٨، الحديث ٧١، وفيه: «محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام ...».
(١٠) الكافي ج ٣ ص ١٩، باب الاستبراء من البول، الحديث ١.
(١١) قال رحمه الله: «وقد قيل: إن الماء يقطع البول». منتهى المطلب ج ١ ص ٢٥٦.

وقال في الحبل المتين الحبائل يراد بها عروق في الظهر[١] ولم نجده في كتب اللغة نعم قال في القاموس الحبل عرق في الظهر وقال الحبال في الذكر عروقه[٢] وكأنه جمع الحبل على غير القياس.

٢٠٧/٨٠ **١٦ـ تفسير العياشي: عن حفص بن سالم عن أبي عبد الله ﷺ قال إن قوما كانوا في بني إسرائيل يؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه تماثيل مدرة كانت في بلادهم يستنجون بها فلم يزل الله بهم حتى اضطروا إلى التماثيل يتبعونها و يأكلونها و هو قول الله[٣]** ﴿ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا قَرْيَةً كٰانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهٰا رِزْقُهٰا رَغَداً مِنْ كُلِّ مَكٰانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّٰهِ فَأَذٰاقَهَا اللّٰهُ لِبٰاسَ الْجُوعِ وَ الْخَوْفِ بِمٰا كٰانُوا يَصْنَعُونَ﴾[٤].

١٧ـ و منه: عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ﷺ قال إن أهل قرية ممن كان قبلكم كان الله قد أوسع عليهم حتى طغوا فقال بعضهم لبعض لو عمدنا إلى شيء من هذا النقي فجعلناه نستنجي به كان ألين علينا من الحجارة قال فلما فعلوا ذلك بعث الله على أرضهم دواب أصغر من الجراد فلم يدع لهم شيئا خلقه الله إلا أكله من شجر أو غيره فبلغ بهم الجهد إلى أن أقبلوا إلى الذي كانوا يستنجون به فأكلوه و هي القرية التي قال الله ﴿ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا قَرْيَةً كٰانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً﴾ **إلى قوله** ﴿بِمٰا كٰانُوا يَصْنَعُونَ﴾[٥].

١٨ـ السرائر: من كتاب المشيخة لمحمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ﷺ قال سألته عن رجل ذكر و هو في صلاته أنه لم يستنج من الخلاء قال نعم[٦] ينصرف و يستنجي من الخلاء و يعيد الصلاة و إن ذكره و قد فرغ من صلاته أجزأه ذلك و لا إعادة عليه.

قال محمد بن إدريس الواجب عليه الإعادة على كل حال لأنه عالم بالنجاسة و نسيها[٧].

٢٠٨/٨٠ **و من الكتاب المذكور عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحكم بن مسكين عن سماعة قال قلت لأبي الحسن موسى ﷺ إني أبول ثم أتمسح بالأحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي قال ليس به بأس[٨].**

١٩ـ الهداية: إذا أراد الاستنجاء مسح بإصبعه من عند المقعدة إلى الأنثيين ثلاث مرات فإذا صب الماء على يده للاستنجاء فليقل الحمد لله الذي جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا و يبدأ بذكره و يصب عليه من الماء مثلي ما عليه من البول يصبه مرتين هذا أدنى ما يجزي ثم يستنجي من الغائط و يغسل حتى ينقي ما ثم و لا يجوز للرجل أن يستنجي بيمينه إلا إذا كانت بيساره علة و لا يجوز له أن يدخل الخلاء و معه خاتم عليه اسم الله فإن دخل و هو عليه فليحوله عن يده اليسرى إذا أراد الاستنجاء[٩].

٢٠ـ العلل: عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال أبو عبد الله ﷺ إذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت و نسيت أن تستنجي و ذكرت بعد ما صليت فعليك الإعادة فإن كنت أهرقت الماء فنسيت أن تغسل ذكرك حتى صليت فعليك إعادة الوضوء و الصلاة و غسل ذكرك لأن البول مثل البراز[١٠].

٢٠٩/٨٠ **إيضاح:** قوله ﷺ مثل البراز أي في إعادة الصلاة و إن اختلفا في إعادة الوضوء و الأظهر أنه ليس مثل البراز كما في أكثر نسخ التهذيب[١١] و الكافي[١٢] و قرأ الشيخ حسين بن عبد الصمد مثل البران بالنون و قال إناء يوضع فيه الماء أي مثله في أنه لا يطهر إلا بالماء[١٣] و لا يخفى ما فيه.

و أما إعادة الوضوء مع ترك استنجاء البول ناسيا فقد حمله الشيخ على الاستحباب[١٤] و المشهور عدم وجوب الإعادة و يظهر من الصدوق الوجوب[١٥].

و أما إعادة الصلاة فالمشهور في ناسي استنجاء البول و الغائط الإعادة في الوقت و خارجه و

---

(١) الحبل المتين ص ٣٥.
(٢) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٦٤، ملخصاً.
(٣) سورة النحل، آية: ١١٢.
(٤) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٣.
(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ٢٧٣.
(٦) ليس في المصدر.
(٧) السرائر ج ٣ ص ٦٠٨.
(٨) السرائر ج ٣ ص ٦٠٨.
(٩) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٨، سطر ٣٤، ملخصاً.
(١٠) علل الشرائع ص ٥٨٠، الباب ٣٨٥، الحديث ١٢.
(١١) التهذيب ج ١ ص ٥٠ وفيه «مثل البراز» من غير «ليس».
(١٢) الكافي ج ٣ ص ١٩.
(١٣) لم أعثر على كلام حسين بن عبد الصمد هذا.
(١٤) راجع التهذيب ج ١ ص ٤٩ ذيل الحديث ١٤٢.
(١٥) الفقيه ج ١ ص ٢١.



الأخبار مختلفة فيهما و قال في المختلف المشهور أن من ترك الاستنجاء ناسيا حتى صلى أعاد صلاته في الوقت و خارجه و قال ابن الجنيد إذا ترك غسل البول ناسيا تجب الإعادة في الوقت و يستحب بعده[١] و قال ابن بابويه[٢] من صلى و ذكر بعد ما صلى أنه لم يغسل ذكره فعليه أن يغسل ذكره و يعيد الوضوء و الصلاة و من نسي أن يستنجي من الغائط حتى صلى لم يعد الصلاة[٣] انتهى.
و الذي يقوى عندي في نسيان الاستنجاء من البول ما هو المشهور و من الغائط ما ذهب إليه الصدوق رحمه الله و الاحتياط ظاهر.

٢١ـ السرائر: من جامع البزنطي قال سألته عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء[٤].

٢٢ـ نوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من بال فليضع إصبعه الوسطى في أصل العجان ثم ليسلها ثلاثا[٥].

٢١٠/٨٠ **و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله الاستنجاء باليمين من الجفاء[٦].**

و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه و آله أتاني جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد كيف ننزل عليكم و أنتم لا تستاكون و لا تستنجون بالماء و لا تغسلون براجمكم[٧].

و بهذا الإسناد قال: كان النبي صلى الله عليه و آله إذا بال نتر ذكره ثلاث مرات[٨].

بيان: قال في النهاية العجان الدبر و قيل ما بين القبل و الدبر[٩] و في القاموس العجان ككتاب الاست و القضيب الممدود من الخصية إلى الدبر[١٠] و في النهاية فيه من الفطرة غسل البراجم هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيه الوسخ الواحدة برجمة[١١].

٢٣ـ دعوات الراوندي: روى ابن عباس أن عذاب القبر ثلاثة أثلاث ثلث للغيبة و ثلث للنميمة و ثلث للبول[١٢].

٢٤ـ مجالس الصدوق: في خبر مناهي النبي صلى الله عليه و آله أنه نهى أن يستنجي الرجل بالروث و الرمة[١٣].

بيان: قال في النهاية في حديث الاستنجاء إنه نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الاستنجاء بالروث و الرمة و الرميم العظم البالي و يجوز أن يكون الرمة جمع الرميم[١٤] و في القاموس الرمة بالكسر العظام البالية[١٥] و المشهور عدم جواز الاستنجاء بالعظم و الروث فظاهر المنتهى أنه إجماعي لكنه في التذكرة احتمل الكراهة[١٦] و الأشهر أنه لو استنجى بهما يطهر المحل به و قيل بعدم الإجزاء و الأول أقوى.

٢١١/٨٠ **٢٥ـ دعائم الإسلام: نهوا عن الاستنجاء بالعظام و البعر و كل طعام و أنه لا بأس بالاستنجاء بالحجارة و الخرق و القطن و أشباه ذلك[١٧].**

و عن الصادق عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا يكون الاستنجاء إلا من غائط أو بول أو جنابة و ليس من الريح استنجاء[١٨].

و عن علي عليه السلام قال الاستنجاء بالماء[١٩] في كتاب الله و هو قوله ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾[٢٠] و هو خلق كريم[٢١].

---

(١) لم أعثر على كلام ابن الجنيد هذا.
(٢) الفقيه ج ١ ص ٢١.
(٣) مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٦٩.
(٤) لم نعثر عليه في المستطرف من جامع البزنطي وإنما عثرنا عليه في المستطرف من نوادر البزنطي راجع السرائر ج ٣ ص ٥٥٧.
(٥) نوادر الراوندي ص ٣٩.
(٦) نوادر الراوندي ص ٤٠.
(٧) نوادر الراوندي ص ٤٠.
(٨) نوادر الراوندي ص ٥٤.
(٩) النهاية ج ٣ ص ١٨٨.
(١٠) القاموس المحيط ج ٤ ص ٤٨، ملخصاً.
(١١) النهاية ج ١ ص ١١٣.
(١٢) الدعوات للراوندي ص ٢٧٩.
(١٣) أمالي الصدوق ص ٣٤٥، المجلس ٦٦، الحديث ١، وليس فيه «الرمّة».
(١٤) النهاية ج ٢ ص ٢٦٧.
(١٥) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٢٣.
(١٦) راجع تذكرة الفقهاء ج ١ ص ١٣٣.
(١٧) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٥.
(١٨) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٦.
(١٩) ما بين المعقوفتين إضافة من المصدر.
(٢٠) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.
(٢١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٦.

أبواب الوضوء

باب ١ ما ينقض الوضوء و ما لا ينقضه

٢١٢/٨٠ **١ـقرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل استاك أو تخلل فخرج من فمه الدم أينقض ذلك الوضوء قال لا و لكن يتمضمض[١].**

قال و سألته عن الرجل هل يصلح له أن يستدخل الدواء و يصلي و هو معه و هل ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء و لا يصلي حتى يطرحه[٢].

بيان: يدل على عدم نقض خروج الدم للوضوء و لا خلاف فيه بيننا و على عدم نقض الحقنة إدخالا و إخراجا إذ ظاهر الخبر عدم النقض بالأخير أيضا كما لا يخفى على المتأمل و لا خلاف فيه أيضا إلا من ابن الجنيد فإنه ذهب إلى أن الحقنة من النواقض[٣] و الظاهر أن مراده خروجها.

٢١٣/٨٠ **٢ـقرب الإسناد: بالسند المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يقطع رأس الثؤلول أو بعض جرحه في الصلاة قال إن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعل و إن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة و لا ينقض الوضوء[٤].**

قال و سألته عن رجل كان في صلاته فرماه رجل فشجه فسأل الدم هل ينقض ذلك وضوءه فقال لا ينقض الوضوء و لكنه يقطع الصلاة[٥].

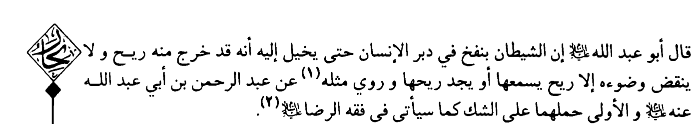
٣ـو منه و من كتاب المسائل: بإسنادهما عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل يكون في صلاته فيعلم أن ريحا قد خرجت و لا يجد ريحها و لا يسمع صوتها قال يعيد الوضوء و الصلاة و لا يعتد بشيء مما صلى إذا علم ذلك يقينا[٦].

قال و سألته عن رجل وجد ريحا في بطنه فوضع يده على أنفه و خرج من المسجد متعمدا حتى أخرج الريح من بطنه ثم عاد إلى المسجد فصلى و لم يتوضأ هل يجزيه ذلك قال لا يجزيه حتى يتوضأ و لا يعتد بشيء مما صلى[٧].

بيان: يدل الجواب الأول على أن الريح ناقضة و إن لم يجد ريحها و لم يسمع صوتها كما هو ظاهر الأصحاب و يعارضه بعض الروايات مثل ما رواه الشيخ في الصحيح[٨] عن معاوية بن عمار قال

---

(١) قرب الإسناد ص ١٧٧، الحديث ٦٥٢.
(٢) قرب الإسناد ص ١٨٩، الحديث ٧٠٧.
(٣) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٦٣.
(٤) قرب الإسناد ص ١٨٩، الحديث ٧٠٨.
(٥) قرب الإسناد ص ١٨٩، الحديث ٧١٠.
(٦) قرب الإسناد ص ٢٠٠، الحديث ٧٦٩، المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٨٤ من المطبوعة.
(٧) قرب الإسناد ص ٢٠٠، الحديث ٧٧٠.
(٨) التهذيب ج ١ ص ٣٤٧، الحديث ١٠١٧.



قال أبو عبد الله عليه السلام إن الشيطان ينفخ في دبر الإنسان حتى يخيل إليه أنه قد خرج منه ريح و لا ينقض وضوءه إلا ريح يسمعها أو يجد ريحها و روي مثله[١] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عنه عليه السلام و الأولى حملهما على الشك كما سيأتي في فقه الرضا عليه السلام[٢].

٢١٤/٨٠

ثم الظاهر أن الريح محمولة على ما إذا خرجت من الموضع المعتاد و أما الريح الخارج من الذكر فقد نسب إلى بعض الأصحاب القول بالنقض و هو ضعيف و ذهب المحقق[٣] و العلامة إلى نقض الريح الخارجة من قبل المرأة[٤] و عدم النقض أقوى لما عرفت[٥].

٤ـ الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن سماعة عن ابن مسكان عن أبي بصير المرادي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحجامة و القيء و كل دم سائل فقال ليس فيه وضوء إنما الوضوء مما خرج من طرفيك اللذين أنعم الله بهما عليك.

قال الصدوق ره يعني من بول أو غائط أو ريح أو مني[٦].

توضيح: يحتمل أن يكون المراد صنف المخاطب من الذكور أو نوعه ليشتمل الإناث أيضا و على التقديرين الحصر إضافي بالنسبة إلى ما يخرج من الإنسان أو ما تعده العامة ناقضا و ليس بناقض بقرينة السؤال فلا يرد النقض بالنوم و أشباهه و في إلحاق الصدوق رحمه الله المني نظر إذ ليس فيه الوضوء و لعله حمل إنما الوضوء على أن المعنى إنما نقض الوضوء و لا يخفى ما فيه.

٥ـ الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا خالط النوم القلب وجب الوضوء[٧].

٢١٥/٨٠

٦ـ و منه: عن أحمد بن محمد بن الهيثم و أحمد بن الحسن القطان و محمد بن أحمد السناني و الحسين بن إبراهيم المكتب و عبد الله بن محمد الصائغ و علي بن عبد الله الوراق كلهم عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال لا ينقض الوضوء إلا البول و الريح و النوم و الغائط و الجنابة[٨].

٧ـ العيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون من شرائع الدين قال لا ينقض الوضوء إلا غائط أو بول أو ريح أو نوم أو جنابة[٩].

بيان: لعل المراد في الخبرين حصر نواقض الذكر فيما ذكر و ظاهرهما عدم انتقاض الوضوء بالإغماء و نحوه مما يزيل العقل لكن أكثر الأصحاب نقلوا الإجماع على كونها ناقضة قال في المنتهى كل ما غلب على العقل من إغماء أو جنون أو سكر أو غيره ناقض لا نعرف فيه خلافا بين أهل العلم[١٠] انتهى و ما استدلوا به من النصوص فهي غير دالة على مطلوبهم فالعمدة الإجماع إن ثبت و أما مس الميت فلم يثبت كونه ناقضا للوضوء و لا كون الغسل منه شرطا في شيء من العبادات فلا حاجة إلى جعل الحصر إضافيا.

٨ـ العيون: عن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه عن محمد بن شاذان عن الفضل بن شاذان عن ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من طرفيك اللذين جعلهما الله لك أو قال اللذين أنعم الله بهما عليك[١١].

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٣٤٧، الحديث ١٠١٨.
(٢) يأتي تحت رقم ١١ من هذا الباب.
(٣) قال في المعتبر ج ١ ص ١٠٨: «أما ما يخرج من قبل المرأة ففيه تردد، والأقرب النقض».
(٤) راجع نهاية الإحكام ج ١ ص ٧١، لكن في منتهى المطلب ج ١ ص ١٨٨ قد استقرب عدم النقض.
(٥) من أنّ الريح محمولة على ما إذا خرجت من الموضع المعتاد.
(٦) الخصال ج ١ ص ٣٤، الباب ٢، الحديث ٤.
(٧) الخصال ج ٢ ص ٦٢٩، حديث الأربعمائة.
(٨) الخصال ج ٢ ص ٦٠٣، أبواب المائة فما فوقه، الحديث ١.
(٩) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٣، الباب ٣٥، الحديث ١.
(١٠) منتهى المطلب ج ١ ص ٢٠٢.
(١١) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٨، الباب ٣٠، الحديث ٤٤.

٢١٦/٨٠ **و منه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن إبراهيم بن أبي محمود عن الرضاؑ قال سألته عن القيء و الرعاف و المدة و الدم أينقض الوضوء قال لا لا ينقض شيئا[١].**

٩ـ و عنه: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضاؑ عن الناسور فقال إنما ينقض الوضوء ثلاث البول و الغائط و الريح[٢].

بيان: الناسور علة في المآقي و علة في حوالي المقعدة و علة في اللثة ذكرها الفيروزآبادي[٣].

١٠ـ العلل: للصدوق عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد معا عن محمد بن يحيى العطار عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمة عن أحمد بن محمد بن أبي نصر و عبد الرحمن بن أبي نجران معا عن مثنى الحناط عن منصور ابن حازم عن سعيد بن أحمد عن ابن عباس قال قال رسول اللهﷺ توضئوا مما يخرج منكم و لا تتوضئوا مما يدخل فإنه يدخل طيبا و يخرج خبيثا[٤].

و منه: عن أبيه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال[٥] عن عبد الله بن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت أبا عبد اللهؑ عن المذي قال ما هو و النخامة إلا سواء[٦].

و منه: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بريد قال سألت أحدهماؑ عن المذي فقال لا ينقض الوضوء و لا يغسل منه ثوب و لا جسد إنما هو بمنزلة البصاق و المخاط[٧].

٢١٧/٨٠ **و منه: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي عبد اللهؑ قال إن سال من ذكرك شيء من مذي أو وذي و أنت في الصلاة فلا تقطع الصلاة و لا تنقض له الوضوء و إن بلغ عقبك إنما ذلك بمنزلة النخامة و كل شيء خرج منك بعد الوضوء فإنه من الحبائل أو من البواسير فليس بشيء فلا تغسله من ثوبك إلا أن تقذره[٨].**

و منه: بالإسناد المتقدم عن حريز قال سألت أبا جعفرؑ عن المذي يسيل حتى يبلغ الفخذ قال لا يقطع صلاته و لا يغسله من فخذه لأنه لم يخرج من مخرج المني إنما هو بمنزلة النخامة[٩].

بيان: ما دلت عليه الأخبار السالفة من عدم انتقاض الوضوء بالقيء و الرعاف و المدة و الدم مما لا خلاف فيه ظاهرا بين الأصحاب و أما ما يخرج من الإحليل غير المني و البول فهي ثلاثة المذي و الودي بالدال المهملة و الوذي بالذال المعجمة.

فأما المذي فهو ما يخرج عقيب الملاعبة و التقبيل كما في الصحاح[١٠] و القاموس[١١] و المشهور عدم انتقاض الوضوء به مطلقا و ابن الجنيد قال بنقضه إذا خرج عقيب شهوة[١٢] و قد يشعر كلام الشيخ في التهذيب بنقضه إذا كان كثيرا خارجا عن المعتاد قال على سبيل الاحتمال للجمع بين الأخبار[١٣] و الأظهر ما ذهب إليه الأكثر و ما ذهب إليه ابن الجنيد فلا نعرف له معنى إذ الظاهر من كلام أهل اللغة و غيرهم لزوم كون المذي عقيب شهوة.

و يؤيده ما رواه الشيخ بإسناده عن ابن رباط عن بعض أصحابنا عن أبي عبد اللهؑ قال يخرج من الإحليل المني و المذي و الودي و الوذي أما المني فهو الذي تسترخي له العظام و يفتر منه الجسد

---

(١) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٢، الباب ٣٠، الحديث ٤٦.
(٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٢، الباب ٣٠، الحديث ٤٧.
(٣) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٤٦.
(٤) علل الشرائع ص ٢٨٢، الباب ١٩٧، الحديث ١.
(٥) جاء في المصدر: «ابن فضال» من غير تعيين، وقد وحّد المؤلف بينه وبين الحسن بن علي هذا لما جاء في ترجمة الحسن هذا من رجال النجاشي ص ٣٤ من أن أحمد بن محمد بن عيسى قد روى «كتاب المتعة» و«كتاب الرجال» للحسن هذا عنه.
(٦) علل الشرائع ص ٢٩٦، الباب ٢٣١، الحديث ٤.
(٧) علل الشرائع ص ٢٩٦، الباب ٢٣١، الحديث ٣.
(٨) علل الشرائع ص ٢٩٥، الباب ٢٣١، الحديث ١.
(٩) علل الشرائع ص ٢٩٦، الباب ٢٣١، الحديث ٢.
(١٠) الصحاح ج ١ ص ٢٤٩٠.
(١١) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٩١ و ٣٩٢.
(١٢) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٦١.
(١٣) راجع ذيل الحديث ٤٦ من باب الأحداث الموجبة للطهارة من التهذيب ج ١ ص ١٩.



و فيه الغسل و أما المذي يخرج من الشهوة و لا شيء فيه و أما الودي فهو الذي يخرج بعد البول و أما الوذي فهو الذي يخرج من الأدواء و لا شيء فيه[1] فالتفصيل الذي قال به لا يطابق كلام اللغويين و لا صريح الخبر.

و أما الودي بالمهملة فهو ماء ثخين يخرج عقيب البول و اتفق أصحابنا على عدم النقض به و أما الوذي بالمعجمة فلم يذكر فيما عندنا من كتب اللغة معنى مناسب له و قد مر تفسيره في الخبر و الأدواء جمع الداء و لعل المعنى ما يخرج بسبب الأمراض و في بعض نسخ الإستبصار الأوداج[2] و لعل المراد به مطلق العروق و إن كان في الأصل لعرق في العنق و قال الصدوق في الفقيه الوذي ما يخرج عقيب المني[3] و على التقادير عدم الانتقاض به معلوم للحصر المستفاد من الأخبار السالفة و غيرها و من كلام الأصحاب.

١١ـ فقه الرضا عليه السلام: لا تغسل ثوبك إلا مما يجب عليك في خروج إعادة الوضوء و لا تجب عليك إعادة إلا من بول أو مني أو غائط أو ريح تستيقنها فإن شككت في ريح أنها خرجت منك أم لم تخرج فلا تنقض من أجلها الوضوء إلا أن تسمع صوتها أو تجد ريحها و إن استيقنت أنها خرجت منك فأعد الوضوء سمعت وقعها أم لم تسمع شممت ريحها أم لم تشم[4].

و لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من الطرفين و لا ينقض القيء و القلس و الرعاف و الحجامة و الدماميل و القروح وضوءا و إن احتقنت أو حملت الشياف فليس عليك إعادة الوضوء فإن خرج منك مما احتقنت أو احتملت من الشياف و كانت بالثفل فعليك الاستنجاء و الوضوء و إن لم يكن فيها ثفل فلا استنجاء عليك و لا وضوء و إن خرج منك حب القرع و كان فيه ثفل فاستنج و توضأ و إن لم يكن فيه ثفل فلا وضوء عليك و لا استنجاء.

و كل ما خرج من قبلك و دبرك من دم أو قيح أو صديد و غير ذلك فلا وضوء عليك و لا استنجاء إلا أن يخرج منك بول أو غائط أو ريح أو مني[5] و لا بأس أن تصلي بوضوء واحد صلوات الليل و النهار ما لم تحدث[6].

و إن كنت أهرقت الماء فتوضأت و نسيت أن تستنجي حتى فرغت من صلاتك ثم ذكرت فعليك أن تستنجي ثم تعيد الوضوء و الصلاة[7].

و ليس عليك وضوء من مس الفرج و لا من مس القرد و الكلب و الخنزير و لا من مس الذكر و لا من مس ما يؤكل من الزهومات وضوء عليك[8].

توضيح: قال الجوهري قال الخليل القلس ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه و ليس بقيء فإن عاد فهو القيء[9] و المشهور بين الأصحاب عدم انتقاض الوضوء بمس الفرج ظاهره و باطنه و بالتقبيل مطلقا.

و قال ابن الجنيد على ما نقل عنه من قبل بشهوة للجماع و لذة في المحرم نقض الطهارة و الاحتياط إذا كانت في محلل إعادة الوضوء[10] و قال أيضا من مس ما انضم عليه الثقبتان نقض وضوءه و مس ظهر الفرج من الغير إذا كان بشهوة فيه الطهارة واجبة في المحلل و المحرم احتياطا و مس باطن الفرجين من الغير ناقض للطهارة من المحلل و المحرم[11].

و قال الصدوق رحمه الله في الفقيه إن مس الرجل باطن دبره أو باطن إحليله فعليه أن يعيد الوضوء

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٢٠، الحديث ٤٨.

(٢) أي «ما يخرج من الأوداج»، لكن نسختنا من الاستبصار جاءت مطابقة للتهذيب، راجع الاستبصار ج ١ ص ٩٣، الباب ٥٦، الحديث ١١.

(٣) الفقيه ج ١ ص ٣٩، الحديث ٢، وفيه: «الوذي ما يخرج بعد المني على أثره».

(٤) فقه الرضا ص ٦٧.

(٥) فقه الرضا ص ٦٨ و ٦٩.

(٦) فقه الرضا ص ٦٩.

(٧) فقه الرضا ص ٧٨.

(٨) فقه الرضا ص ٧٩.

(٩) الصحاح ج ٣ ص ٩٦٥.

(١٠) راجع كلام ابن الجنيد هذا في مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٥٩.

(١١) راجع كلام ابن الجنيد هذا في المعتبر ج ١ ص ١١٣.

و إن كان في الصلاة قطع الصلاة و توضأ و أعاد الصلاة و إن فتح إحليله أعاد الوضوء و الصلاة[1] و الأظهر عدم نقض شيء من ذلك و الأخبار الدالة على نقضها محمولة على التقية و بعضهم حملوها على الاستحباب.

220/80 و قال الجوهري الزهم بالضم الشحم و الزهمة الريح المنتنة و الزهم بالتحريك مصدر قولك زهمت يدي بالكسر من الزهومة فهي زهمة أي دسمة[2].

١٢ـ تفسير العياشي: عن أبي مريم قال قلت لأبي جعفرع ما تقول في الرجل يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده حتى ينتهي إلى المسجد فإن من عندنا يزعمون أنها الملامسة فقال لا و الله ما بذاك بأس و ربما فعلته و ما يعني بهذا أي ﴿لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾[3] إلا المواقعة دون الفرج[4].

بيان: الضمير في قولهع ربما فعلته عائد إلى اللمس المدلول عليه بالملامسة مع أن في المصدر اتساعا في ذلك قوله أي لامستم في بعض النسخ أو لامستم كما في التهذيب[5] فهو في محل جر بالبدلية من اسم الإشارة قولهع دون الفرج أي عند الفرج بقرينة أن في التهذيب في الفرج.

١٣ـ العياشي: عن منصور بن حازم عن أبي عبد اللهع قال اللمس الجماع[6].

و منه: عن الحلبي عنهع قال هو الجماع و لكن الله ستير[7] يحب الستر فلم يسم كما تسمون[8].

221/80 **و منه: عن الحلبي عن أبي عبد اللهع قال سأله قيس بن رمانة قال أتوضأ ثم أدعو الجارية فتمسك بيدي فأقوم فأصلي أعلي وضوء فقال لا قال فإنهم يزعمون أنه اللمس قال لا و الله ما اللمس إلا الوقاع يعني الجماع ثم قال قد كان أبو جعفرع بعد ما كبر يتوضأ ثم يدعو الجارية فتأخذ بيده فيقوم فيصلي[9].**

توضيح: قوله إنه اللمس أي اللمس الذي ذكره الله قوله أو لامستم النساء و تفسير الملامسة في الآية بالجماع منقول عن الأئمة الهدى بطرق متكثرة و قد نقل الخاص و العام عن ابن عباس أنه كان يقول إن الله حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بملامستهن و ذهب الشافعي إلى أن المراد مطلق اللمس لغير محرم و خصه مالك بما كان عن شهوة و أما أبو حنيفة فقال المراد الوطي لا المس.

١٤ـ العياشي: عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد اللهع قوله ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾[10] ما معنى إذا قمتم قال إذا قمتم من النوم قلت ينقض النوم الوضوء قال نعم إذا كان نوم يغلب على السمع فلا يسمع الصوت[11].

١٥ـ و منه: عن بكير بن أعين عن أبي جعفرع في قول الله عز و جل ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[12] قلت ما عنى بها قال من النوم[13].

بيان: هذان الخبران يهدمان بنيان استدلال القوم بوجوب الوضوء لكل قائم إلى الصلاة إلا ما أخرجه الدليل و سيأتي الكلام فيه.

222/80 **١٦ـ السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن القلس و هي الجشاءة يرتفع الطعام من جوفه و هو صائم من غير أن يكون تقيأ و هو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك وضوءه[14] الحديث.**

أقول: ما مر من الأخبار الدالة على أن أمير المؤمنينع أنشد الشعر في الخطبة تدل على عدم نقضه للوضوء.

---

(١) راجع الفقيه ج ١ ص ٣٩، ذيل الرقم ١٢.
(٢) الصحاح ج ٥ ص ١٩٤٦، ملخصاً.
(٣) سورة النساء، آية: ٦٣، سورة المائدة، آية: ٦.
(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٣.
(٥) التهذيب ج ١ ص ٢٢، الحديث ٥٥.
(٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٣.
(٧) في المصدر: «ستّار» بدل «ستير».
(٨) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٣.
(٩) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٤٣.
(١٠) سورة المائدة، آية: ٦.
(١١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٧.
(١٢) سورة المائدة، آية: ٦.
(١٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٨.
(١٤) السرائر ج ٣ ص ٦٠٨.



١٧ـ مجمع البيان: عن علي عليه السلام في قوله تعالى ﴿أَوْ لٰامَسْتُمُ النِّسٰاءَ﴾ إن المراد به الجماع خاصة[1].

١٨ـ كتاب المسائل: عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يلاعب المرأة أو يجردها أو يقبلها فيخرج منه الشيء ما عليه قال إن جاءت الشهوة و خرج بدفق و فتر لخروجه فعليه الغسل و إن كان إنما هو شيء لا يجد له شهوة و لا فترة فلا غسل عليه و يتوضأ للصلاة[2].

١٩ـ المحاسن: عن أبيه عن القاسم بن محمد عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء بعد الطعام فقال إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأكل فجاء ابن أم مكتوم و في يد رسول الله كتف يأكل منها فوضع ما كان في يده منها ثم قام إلى الصلاة و لم يتوضأ فليس فيه طهور[3].

و منه: عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن أكل لحما أو شرب لبنا هل عليه وضوء قال لا قد أكل رسول الله صلى الله عليه و آله كتف شاة ثم صلى و لم يتوضأ[4].

٢٢٣/٨٠ و منه: عن أبيه عن حماد بن عيسى عن يعقوب بن شعيب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتوضأ من ألبان الإبل قال لا و لا من الخبز و اللحم[5].

و منه: عن أبيه عن صفوان بن يحيى و عبد الله بن المغيرة عن محمد بن سنان مثله[6].

و منه: عن ابن العزرمي عن حاتم بن إسماعيل المديني عن جعفر عن أبيه عن الحسين بن علي عن زينب بنت أم سلمة قالت أتي رسول الله صلى الله عليه و آله بكتف شاة فأكل منها و صلى و لم يمس ماء[7].

و منه: عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه و آله أتي بكتف شاة و أكل منها ثم أذن المؤذن بالعصر فصلى و لم يمس ماء[8].

و منه: عن أبيه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يتوضأ من الطعام أو شرب اللبن قال لا[9].

٢٢٤/٨٠ **بيان:** الظاهر أن المراد بالوضوء في هذه الأخبار وضوء الصلاة لا غسل اليد و إن كان البرقي ره أوردها في آداب الأكل و بالجملة تدل على عدم انتقاض الوضوء بأكل ما مسته النار ردا على بعض المخالفين القائلين به و لا خلاف بيننا في عدم الانتقاض.

و المشهور بين المخالفين أيضا ذلك قال في شرح السنة بعد أن روي عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و آله أكل كتف شاة ثم صلى و لم يتوضأ هذا متفق على صحته و أكل ما مسته النار لا يوجب الوضوء و هو قول الخلفاء الراشدين و أكثر أهل العلم من الصحابة و التابعين و من بعدهم[10].

و ذهب بعضهم إلى إيجاب الوضوء منه كان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر و احتجوا بما روى أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال توضئوا مما مسته النار و لو من ثور أقط و الثور القطعة من الأقط و هذا منسوخ عند عامة أهل العلم و قال جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه و آله ترك الوضوء مما غيرت النار.

و ذهب جماعة من أهل الحديث إلى إيجاب الوضوء عن أكل لحم الإبل خاصة و هو قول أحمد و إسحاق لرواية حملت على غسل اليد و الفم للنظافة.

٢٠ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام إن النبي صلى الله عليه و آله قبل زب الحسين بن علي عليه السلام كشف عن أربيته[11] و قام فصلى من غير أن يتوضأ[12].

---

(١) مجمع البيان ج ٣ ص ٥٢، وليس فيه كلمة «خاصة».
(٢) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٢ من المطبوعة.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٤، الحديث ١٦٠٤.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٤، الحديث ١٦٠٥.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٤، الحديث ١٦٠٦.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٥، الحديث ١٦٠٦.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٥، الحديث ١٦٠٧.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٥، الحديث ١٦٠٨.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٥، الحديث ١٦٠٩.
(١٠) شرح السنة ج ١ ص ٢٣٩.
(١١) يأتي معناه تحت «بيان» للمؤلف.
(١٢) نوادر الراوندي ص ٤٠.

و بهذا الإسناد قال: سئل علي‌ؑ أن رجلا قلم أظافيره و أخذ شاربه أو حلق رأسه بعد الوضوء قال لا بأس لم يزده ذلك إلا طهارة[١].

و بهذا الإسناد قال: إن عليا‌ؑ رعف و هو في الصلاة[٢] بالناس فأخذ بيد رجل فقدمه ثم خرج فتوضأ فلم يتكلم ثم جاء فبنى على صلاته و لم يزد على ذلك[٣].

٢٢٥/٨٠ و روي أيضا أن عليا‌ؑ قال من رعف و هو في الصلاة فلينصرف و ليتوضأ و ليستأنف الصلاة[٤].

و بهذا الإسناد قال: قال علي‌ؑ كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله‌ﷺ لمكان فاطمة ابنته لأنها كانت عندي فقلت لأبي ذر[٥] سله فسأله فقال النبي‌ﷺ يغسل طرف ذكره و أنثييه و يتوضأ وضوء الصلاة[٦].

و بهذا الإسناد: عن علي‌ؑ قال سمعت النبي‌ﷺ بعد أن أمرت المقداد يسأله يقول ثلاثة أشياء مني و وذي و مذي فأما المذي فالرجل يلاعب امرأته فمذي ففيه الوضوء و أما الوذي فهو الذي يتبع البول الماء الغليظ شبه المني ففيه الوضوء و أما المني فهو الماء الدافق الذي يكون منه الشهوة ففيه الغسل[٧].

بيان: الزب بالضم الذكر و الأربية كأثفية أصل الفخذ أو ما بين أعلاه و أسفل البطن و يدل الأول على أن مس الذكر لا يبطل الوضوء و الوضوء في الثالث و الرابع محمول على إزالة النجاسة حملا على المعنى اللغوي و البناء في الثالث محمول على عدم الاستدبار و الكلام و الاستئناف في الرابع على ما إذا صدر واحد منهما أو الفعل الكثير على المشهور و الوضوء في المذي و الوذي إما محمول على التقية أو على الاستحباب كما عرفت.

٢٢٦/٨٠ **٢١ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين‌ؑ العين وكاء السه[٨].**

قال السيد رضي الله عنه و هذه من الاستعارات العجيبة كأنه شبه السه بالوعاء و العين بالوكاء فإذا أطلق الوكاء لم ينضبط الوعاء و هذا القول في الأظهر الأشهر من كلام النبي‌ﷺ[٩] و قد رواه قوم لأمير المؤمنين‌ؑ و ذكر ذلك المبرد في كتاب المقتضب في باب اللفظ بالحروف و قد تكلمنا على هذه الاستعارة في كتابنا الموسوم بمجازات الآثار النبوية[١٠].

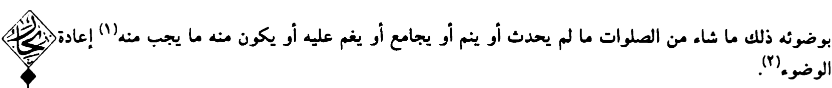
بيان: قال في النهاية الوكاء الخيط الذي يشد به الصرة و الكيس و غيرهما و منه الحديث العين وكاء السه جعل اليقظة للاست كالوكاء للقربة كما أن الوكاء يمنع ما في القربة أن يخرج كذلك اليقظة تمنع الاست أن يحدث إلا باختيار وكنى بالعين عن اليقظة لأن النائم لا عين له يبصر به[١١] و السه حلقة الدبر و هو من الاست و أصلها سته بوزن فرس و جمعها أستاه كأفراس فحذف الهاء و عوض عنها الهمزة فقيل است فإذا رددت إليها الهاء و هي لامها و حذفت العين التي هي التاء انحذفت الهمزة التي جيء بها عوض الهاء فتقول سه بفتح السين و يروى في الحديث وكاء الست بحذف الهاء و إثبات العين و المشهور الأول[١٢] انتهى.

٢٢٧/٨٠ و قال ابن أبي الحديد و يروى العينان وكاء السه و قد جاء في تمام الخبر في بعض الروايات فإذا نامت العينان استطلق الوكاء[١٣].

٢٢ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عن آبائه‌ؑ أن الوضوء لا يجب إلا من حدث و أن المرء إذا توضأ صلى

---

(١) نوادر الراوندي ص ٤٥، وفيه: «سئل ؑ عن رجل». (٢) من المصدر.
(٣) نوادر الراوندي ص ٤٥. (٤) نوادر الراوندي ص ٤٥.
(٥) في المصدر: «للمقداد بن عمر» بدل «لأبي ذر»، والظاهر أن ما في المصدر هو الصحيح ويؤيده الحديث الآتي راجعه.
(٦) نوادر الراوندي ص ٤٥. (٧) نوادر الراوندي ص ٤٥.
(٨) نهج البلاغة ص ٥٥٧، الحكة رقم ٤٦٦.
(٩) جاء في غوالي اللئالي ج ٤ ص ٣٨ عن النبي‌ﷺ أنه قال: «العينان وكاء السّه».
(١٠) نهج البلاغة ص ٥٥٧ ذيل الحكة رقم ٤٦٦ وراجع المجازات النبوية ص ٢٧٣، الرقم ٢١٣.
(١١) النهاية ج ٥ ص ٢٢٢. (١٢) النهاية ج ٢ ص ٤٢٩.
(١٣) شرح ابن أبي الحديد ج ٢٠ ص ١٨٦ وجاءت الحكمة هذه فيه تحت رقم ٤٧٥.



بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه أو يكون منه ما يجب منه[١] إعادة الوضوء[٢].

و منه مرسلا عن أمير المؤمنين و الباقر و الصادق صلوات الله عليهم قالوا الذي ينقض الوضوء الغائط و البول و الريح و النوم الغالب إذا كان لا يعلم ما يكون منه فأما من خفق خفقة و هو يعلم ما يكون منه و يحسه و يسمع فذاك لا ينقض وضوءه.

و لم يروا من الحجامة و لا من الفصد و لا من القيء و لا من الدم أو الصديد أو القيح و لا من القبلة و لا من المس و لا من مس الذكر و لا الفرج و لا الأنثيين و لا مس شيء من الجسد و لا من أكل لحوم الإبل و لا من شرب اللبن و لا من أكل ما مسته النار و لا في قص الأظفار و لا أخذ الشارب و لا حلق الرأس و إذا مس جلدك الماء فحسن[٣].

٢٢٨/٨٠ و يتمضمض من تقيأ و يصلي إذا كان متوضئا قبل ذلك[٤] و من أكل اللحوم أو الألبان أو ما مسته النار فإن غسل من مس ذلك يديه فهو حسن مرغب فيه مندوب إليه و إن صلى و لم يغسلهما لم تفسد صلاته[٥] و روينا عن رسول الله ﷺ أنه أتي بكتف جزور مشوية و قد أذن بلال فأمره فأمسك هنيئة حتى أكل منها و أكل معه أصحابه و دعا بلبن إبل ممذوق[٦] له فشرب منه و شربوا ثم قام فصلى و لم يمس ماء[٧].

بيان: الممذوق اللبن الممزوج بالماء.

٢٣ـ الهداية: لا ينتقض الوضوء إلا مما يخرج من الطرفين من بول أو غائط أو ريح أو مني و ما سوى ذلك من مذي و وذي و قيء و قلس و رعاف و حجامة و دماميل و جروح و قروح و غير ذلك فإنه لا ينقض الوضوء[٨].

٢٤ـ كتاب عاصم بن حميد: عن سالم بن أبي الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عما ينقض الوضوء فقال ليس ينقض الوضوء إلا ما أنعم الله به عليك من طرفيك من الغائط و البول[٩].

٢٥ـ كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي: قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن الرجل يخفق و هو جالس في الصلاة قال لا بأس بالخفقة ما لم يضع جبهته على الأرض أو يعتمد[١٠] على شيء[١١].

بيان: لعله محمول على التقية أو على عدم ذهاب حس السمع و البصر.

باب ٢ علل الوضوء و ثوابه و عقاب تركه

٢٢٩/٨٠ **١ـ مجالس الصدوق:** عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن ابن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن أبيه عن جده الحسن بن علي عليه السلام قال جاء نفر من اليهود إلى رسول الله ﷺ فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أخبرني لأي شيء توضأ هذه الجوارح الأربع و هي أنظف المواضع في الجسد.

قال النبي ﷺ لما أن وسوس الشيطان إلى آدم و دنا آدم من الشجرة و نظر إليها ذهب ماء وجهه ثم قام و هو أول قدم مشت إلى خطيئة ثم تناول بيده ثم مسها فأكل منها فطار الحلي و الحلل عن جسده ثم وضع يده على أم رأسه و بكى.

فلما تاب الله عز و جل عليه فرض الله عز و جل عليه و على ذريته الوضوء على هذه الجوارح الأربع و أمره أن

---

(١) في المصدر: «له» بدل «منه».
(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠١.
(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٢، ملخّصاً.
(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٢.
(٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٢، باختلاف يسير.
(٦) في المصدر: «بلبن فمذق» بدل «بلبن إبل ممذوق».
(٧) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٢.
(٨) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩، سطر ١١.
(٩) أصل عاصم بن حميد ضمن الأصول الستة عشر ص ٢٦.
(١٠) في المصدر: «أو يقعد».
(١١) كتاب عبدالله بن يحيى الكاهلي ضن الأصول الستة عشر ص ١١٤.

يغسل الوجه لما نظر إلى الشجرة و أمره بغسل الساعدين إلى المرفقين لما تناول منها و أمره بمسح الرأس لما وضع يده على رأسه و أمره بمسح القدمين لما مشى إلى الخطيئة ثم سن على أمتي المضمضة لتنقي القلب من الحرام و الاستنشاق لتحرم عليهم رائحة النار و نتنها.

٢٣٠/٨٠ قال اليهودي صدقت يا محمد فما جزاء عاملها قال النبي ﷺ أول ما يمس الماء يتباعد عنه الشيطان و إذا تمضمض نور الله قلبه و لسانه بالحكمة فإذا استنشق آمنه الله من النار و رزقه رائحة الجنة فإذا غسل وجهه بيض الله وجهه يوم تبيض فيه وجوه و تسود فيه وجوه و إذا غسل ساعديه حرم الله عليه أغلال النار و إذا مسح رأسه مسح الله عنه سيئاته و إذا مسح قدميه أجازه الله على الصراط يوم تزل فيه الأقدام قال صدقت يا محمد[١].

بيان: قوله ﷺ لتنقي القلب أي يذهب أثر الحرام من القلب فينور الله قلبه ولسانه بالحكمة كما سيأتي.

العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن فضالة عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء نفر إلى قوله لما مشى إلى الخطيئة[٢].

المحاسن: عن أبيه مثله[٣]

العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم مرسلا مثله[٤].

٢ـ مجالس الصدوق: عن الحسين بن علي بن أحمد الصائغ عن أحمد بن محمد بن عقدة الهمداني عن جعفر بن عبيد الله عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى رجل النبي ﷺ فسأله عن ثواب الوضوء و الصلاة فقال ﷺ اعلم أنك إذا ضربت يدك في الماء و قلت بسم الله تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما و فوك بلفظه فإذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك و شمالك فإذا مسحت رأسك و قدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك فهذا لك في وضوئك[٥].

أقول: تمامه في كتاب الحج[٦].

٢٣١/٨٠ **٣ـ العيون و العلل:** عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من العلل قال علة الوضوء التي صار من أجلها غسل الوجه و الذراعين و مسح الرأس و الرجلين فلقيامه بين يدي الله عز و جل و استقباله إياه بجوارحه الظاهرة و ملاقاته بها الكرام الكاتبين:

فغسل الوجه للسجود و الخضوع و غسل اليدين ليقلبهما و يرغب بهما و يرهب و يتبتل و مسح الرأس و القدمين لأنهما ظاهران مكشوفان يستقبل بهما في[٧] حالاته و ليس فيهما من الخضوع و التبتل ما في الوجه و الذراعين[٨].

بيان: الرغبة أن تبسط يديك و تظهر باطنهما و الرهبة أن تبسط يديك و تظهر ظهرهما و التبتل تحريك السبابة اليسرى ترفعها في السماء و تضعها كما روي في الصحيح[٩] و التقليب يشملها مع تحريك السبابة اليمنى يمينا و شمالا و يسمى بالتضرع و رفع اليدين للتكبير و الوضع في مواضعهما في الركوع و السجود و سائر الأحوال.

٤ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن صباح الحذاء عن سماعة قال قال أبو الحسن موسى عليه السلام من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في نهاره ما خلا الكبائر و من توضأ لصلاة الصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته ما خلا الكبائر[١٠].

---

(١) أمالي الصدوق ص ١٦٠، المجلس ٣٥، الحديث ١.
(٢) علل الشرائع ص ٢٨٠، الباب ١٩١، الحديث ١.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٤٤، الحديث ١١٣٤.
(٤) لم نعثر على كتاب العلل هذا.
(٥) أمالي الصدوق ص ٤٤١، المجلس ٨١، الحديث ٢٢.
(٦) راجع ج ٩٩ ص ٣ ـ ٥ من المطبوعة.
(٧) من المصدرين.
(٨) عيون الأخبار ج ٢ ص ٨٩ علل الشرائع ص ٢٨٠، الباب ١٩١، الحديث ٢.
(٩) راجع أصول الكافي ج ٢ ص ٤٨٠، باب الرغبة والرهبة والتضرّع والتبتّل....، الحديث ٤.
(١٠) ثواب الأعمال ص ٣٢.



٢٣٢/٨٠ **إيضاح:** لا يقال مع اجتناب الكبائر الصغائر مكفرة بالآية الكريمة[١] فأي فائدة للوضوء لأنا نقول يحتمل أن يكون تكفير الصغائر بسبب الوضوء مختصا بمن لم يجتنب الكبائر و ربما يقال لعل لكل منهما مدخلا في التكفير و لا يخفى ما فيه.

٥ـ معاني الأخبار: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن يحيى العطار و أحمد بن إدريس معا عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ثمانية لا تقبل لهم صلاة العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه و الناشز عن زوجها و هو عليها ساخط و مانع الزكاة و تارك الوضوء و الجارية المدركة تصلي بغير خمار و إمام قوم يصلي بهم و هم له كارهون و الزبين.

قالوا يا رسول الله و ما الزبين قال الرجل يدافع البول و الغائط و السكران فهؤلاء ثمانية لا تقبل لهم صلاة[٢].

٢٣٣/٨٠ **بيان:** ظاهر الأخبار أن القبول غير الإجزاء و اختلف في معناهما فقيل القبول هو استحقاق الثواب و الإجزاء الخلاص من العقاب و قيل القبول كثرة الثواب و الإجزاء بدونه قلة و الظاهر أن المراد بعدم القبول هنا أعم من عدم الصحة و عدم الكمال ففي تارك الوضوء و المصلية بغير خمار و السكران الأول و في الباقي الثاني و قال في النهاية الزبن الدفع و منه الحديث لا يقبل الله صلاة الزبين و هو الذي يدافع الأخبثين و هو بوزن السجين هكذا رواه بعضهم و المشهور بالنون[٣] و قال في الزاء و النون فيه لا يصلين أحدكم و هو زنين أي حاقن يقال زن يزن أي حقن فقطر و قيل هو الذي يدافع الأخبثين معا و منه الحديث لا يقبل الله صلاة العبد الآبق و لا صلاة الزنين[٤].

٦ـ عقاب الأعمال و العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن السندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن صفوان بن مهران عن أبي عبد الله عليه الصلاة و السلام قال أقعد رجل من الأخيار في قبره فقيل له إنا جالدوك مائة جلدة من عذاب الله فقال لا أطيقها فلم يزالوا به حتى انتهوا إلى جلدة واحدة فقالوا ليس منها بد فقال فبما تجلدونيها قالوا نجلدك لأنك صليت يوما بغير وضوء و مررت على ضعيف فلم تنصره قال فجلدوه جلدة من عذاب الله عز و جل فامتلأ قبره نارا[٥].

المحاسن: عن محمد بن علي عن أبي نجران عن صفوان مثله[٦].

بيان: في العلل و عقاب الأعمال رجل من الأخيار بالخاء المعجمة و الياء المثناة التحتانية و في المحاسن و الفقيه[٧] الأحبار بالحاء المهملة و الباء الموحدة فعلى الأول المراد كونه خيرا عند الناس أو في سائر أعماله و على الثاني علماء اليهود.

٢٣٤/٨٠ ويدل الخبر على حرمة الصلاة بغير وضوء ووجوب نصرة الضعفاء مع القدرة وعلى سؤال القبر وعذابه وأنه يسأل فيه عن بعض الفروع أيضا كما دلت عليه أخبار أخر وقد مر الكلام فيه في المجلد الثالث[٨].

٧ـ العيون والعلل: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام.

فإن قال لم أمر بالوضوء و بدئ به قيل لأن يكون العبد طاهرا إذا قام بين يدي الجبار في مناجاته إياه مطيعا له فيما أمره نقيا من الأدناس و النجاسة مع ما فيه من ذهاب الكسل و طرد النعاس و تزكية الفؤاد للقيام بين يدي الجبار.

فإن قال فلم وجب ذلك على الوجه و اليدين و الرأس و الرجلين قيل لأن العبد إذا قام بين يدي الجبار فإنما ينكشف من جوارحه و يظهر ما وجب فيه الوضوء و ذلك أنه بوجهه يستقبل و يسجد و يخضع و بيده يسأل و يرغب و يرهب و يتبتل[٩] و برأسه يستقبل في ركوعه و سجوده و برجليه يقوم و يقعد.

---

(١) الآية هي قوله تعالى: (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريماً) سورة النساء، آية: ٣١.
(٢) معاني الأخبار ص ٤٠٤ باب نوادر المعاني، الحديث ٧٥. (٣) النهاية ج ٢ ص ٢٩٤ و ٢٩٥.
(٤) النهاية ج ٢ ص ٣١٦.
(٥) ثواب الأعمال وعقاب الأعمال ص ٢٦٧ وعلل الشرائع ص ٣٠٩، الباب ٢٦٢، الحديث ١.
(٦) المحاسن ج ١ ص ١٥٧، الحديث ٢١٨. (٧) الفقيه ج ١ ص ٣٥، الرقم ١٣٠.
(٨) راجع ج ٦ ص ٢٠٢ ـ ٢٠٨ من المطبوعة باب أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله.
(٩) الزيادة من العيون فقط.

فإن قيل فلم وجب الغسل على الوجه و اليدين و المسح على الرأس و الرجلين و لم يجعل غسلا كله و لا مسحا كله قيل لعلل شتى منها أن العبادة العظمى إنما هي الركوع و السجود و إنما يكون الركوع و السجود بالوجه و اليدين لا بالرأس و الرجلين.

٢٣٥/٨٠ و منها أن الخلق لا يطيقون في كل وقت غسل الرأس و الرجلين يشتد ذلك عليهم في البرد و السفر و المرض و الليل و النهار و غسل الوجه و اليدين أخف من غسل الرأس و الرجلين و إنما وضعت الفرائض على قدر أقل الناس طاقة من أهل الصحة ثم عم فيها القوي و الضعيف و منها أن الرأس و الرجلين ليس هما في كل وقت باديان و ظاهران كالوجه و اليدين لموضع العمامة و الخفين و غير ذلك.

فإن قال فلم وجب الوضوء مما خرج من الطرفين خاصة و من النوم دون سائر الأشياء فقيل لأن الطرفين هما طريق النجاسة و ليس للإنسان طريق تصيبه النجاسة من نفسه إلا منهما فأمروا بالطهارة عند ما تصيبهم تلك النجاسة من أنفسهم و أما النوم فإن النائم إذا غلب عليه النوم يفتح كل شيء منه و استرخى فكان أغلب الأشياء كلها فيما يخرج منه فوجب عليه الوضوء بهذه العلة.

فإن قالوا فلم لم يؤمروا بالغسل من هذه النجاسة كما أمروا بالغسل من الجنابة قيل لأن هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كلما يصيب ذلك ﴿و لا يكلف الله نفسا إلا وسعها﴾[1] و الجنابة ليس هي أمرا دائما إنما هي شهوة يصيبها إذا أراد و يمكنه تعجيلها و تأخيرها للأيام الثلاثة و الأقل و الأكثر و ليس هاتيك هكذا[2].

٢٣٦/٨٠ **توضيح:** قوله ليس هما في كل وقت أي لا يحصل فيهما من الدنس و القذر ما يحصل في الوجه و اليدين لكونهما غالبا باديين قوله فكان أغلب الأشياء أي فكان النوم أغلب الأشياء في احتمال خروج النجاسة أي أغلب أحوال الإنسان أو المراد بالأشياء الأعضاء بقرينة قوله كل شيء منه أي أغلب الأشياء في الاسترخاء الأعضاء التي تخرج منها النجاسة أو المراد بالأشياء الاحتمالات أي أغلب الاحتمالات في حال الخروج فتكون كلمة ما مصدرية و لعل الأول أظهر.

٨ـ **المناقب:** لابن شهرآشوب روي أن شاميا سأل علي بن الحسين عن بدو الوضوء فقال قال الله تعالى لملائكته ﴿إِنِّي جاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[3] الآية فخافوا غضب ربهم فجعلوا يطوفون حول العرش كل يوم ثلاث ساعات من النهار يتضرعون قال فأمرهم أن يأتوا نهرا جاريا يقال له الحيوان تحت العرش فيتوضئوا[4].

٩ـ **تفسير الإمام** قال: قال رسول الله مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم و لا يقبل الله صلاة بغير طهور[5].

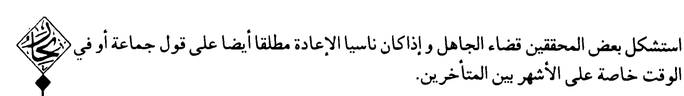
بيان: رواه في الكافي[6] عن أبي عبد الله عن النبي و فيه افتتاح الصلاة أي أول شرائطه و مقدماته أو لأنه لاشتراطها به كالجزء منها أو عند الشروع في الوضوء إلى إتمام الصلاة يكتب له ثوابها و كذا المفتاح أو هو كناية عن الاشتراط أي لا يفتح الصلاة إلا به و تحريمها التكبير أي لا يحرم محرمات الصلاة إلا به و لا يحل المحرمات إلا بالتسليم و ظاهره الوجوب و سيأتي القول فيه.

٢٣٧/٨٠ ١٠ـ **الخصال:** عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه الصلاة و السلام قال لا تعاد الصلاة إلا من خمسة الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود[7].

بيان: الطهور الطهارة من الحدث أو الأعم منه و من الخبث و في الإخلال بالأول يلزم الإعادة مطلقا و في الثاني إذا كان عامدا مطلقا في الوقت و خارجه سواء كان عالما بالحكم أو جاهلا و

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.
(٢) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٠٤، الباب ٣٤، الحديث ١ علل الشرائع ص ٢٥٧، الباب ١٨٢، الحديث ٩.
(٣) سورة البقرة، آية: ٣٠. (٤) المناقب ج ٤ ص ١٦٠.
(٥) تفسير الإمام ص ٥٢١ ذيل تفسير الآية ١١٠ من سورة البقرة.
(٦) الكافي ج ٣ ص ٦٩، باب النوادر من كتاب الطهارة، الحديث ٢.
(٧) الخصال ج ١ ص ٢٨٤، الباب ٥، الحديث ٣٥.



استشكل بعض المحققين قضاء الجاهل و إذاكان ناسيا الإعادة مطلقا أيضا على قول جماعة أو في الوقت خاصة على الأشهر بين المتأخرين.

و قيل بعدم الإعادة مطلقا و لا يخلو من قوة بحمل أخبار الإعادة على الاستحباب و إذاكان جاهلا و لم يعلم إلا بعد الفراغ فالأشهر عدم الإعادة مطلقا و قيل يعيد في الوقت خاصة و فيه قول نادر بوجوب القضاء أيضا و الأول أقوى.

١١ـ دعائم الإسلام: روينا عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال يحشر الله عز و جل أمتي يوم القيامة بين الأمم غرا محجلين من آثار الوضوء[1].

و منه: عن علي عليه السلام أنه قال الطهر نصف الإيمان[2].

و عنه عليه السلام أنه قال من أحسن الطهور ثم مشى إلى المسجد فهو في صلاة ما لم يحدث[3].

و منه: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لا صلاة إلا بطهور[4].

و عن أبي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه قال لا يقبل الله صلاة إلا بطهور[5].

٢٣٨/٨٠ **١٢ـ نوادر الراوندي:** بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوضوء نصف الإيمان[6].

بيان: لعل المعنى أنه نصف الصلاة لشدة مدخليته في صحتها و قد سمى الله الصلاة إيمانا في قوله سبحانه و ما كان الله ليضيع إيمانكم كما مر[7].

١٣ـ المحاسن: عن عبد العظيم الحسني قال قال أبو جعفر عليه السلام لا صلاة إلا بطهور[8].

أقول: سيأتي بعض العلل في باب علل الصلاة.

باب ٣ وجوب الوضوء و كيفيته و أحكامه

٢٣٩/٨٠ **الآيات:**

المائدة: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[9].

الواقعة: ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ فِي كِتابٍ مَكْنُونٍ لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[10].

تفسير:

قيل إقباله جل شأنه بالخطاب بهذا الأمر يتضمن تنشيط المخاطبين و الاعتناء بشأن المأمور به و جبر كلفة التكليف بلذة المخاطبة ثم إن قلنا باختصاص كلمة يا بنداء البعيد كما هو الأشهر فالنداء بها للبعد البعيد بين مقامي عز الربوبية و ذل العبودية أو لتنزيل المخاطبين و لو تغليبا منزلة البعداء للانهماك في لوازم البشرية و إن كان سبحانه أقرب إلينا من حبل الوريد أو لما يتضمنه هذا النداء من تفخيم المخاطب به و الإشارة إلى رفعة شأنه بالإيماء إلى أننا بمراحل عن توفية حقه و حق ما شرع لأجله.

---

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٠.
(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٠.
(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٠.
(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٠.
(٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٠.
(٦) نوادر الراوندي ص ٤٠.
(٧) راجع باب تحول القبلة في ج ١٩ ص ١٩٥ ـ ٢٠٢ من المطبوعة، والآية من سورة البقرة: ١٤٣.
(٨) المحاسن ج ١ ص ١٥٨، الحديث ٢١٨.
(٩) سورة المائدة، آية: ٦.
(١٠) سورة الواقعة آية: ٧٧ ـ ٧٩.

و لفظة أي لما كانت وصلة إلى نداء أمثال هذه المعارف أعطيت حكم المنادى و وصفت بالمقصود بالنداء و توسيط هاء التنبيه بينهما تعويض عما استحقه من المضاف إليه و تأكيد للخطاب و قد كثر النداء بيا أيها الذين آمنوا في القرآن المجيد لما فيه من وجوه التأكيد بالإيماء إلى التفخيم و تكرار الذكر و الإبهام أولا ثم الإيضاح ثانيا.

٢٤٠/٨٠ و الإتيان بحرف التنبيه و تعليق الحكم على الوصف المشعر بالعلية الباعث على الترغيب في الامتثال و تخصيص بالمؤمنين لأنهم هم المتهيئون للامتثال و إلا فالكفار عندنا مخاطبون بفروع العبادات على أن المصر على عدم الايتمار بالشيء لا يحسن أمره بما هو من شروطه و مقدماته.

و القيام إلى الصلاة قيل أريد به إرادته و التوجه إليه إطلاقا للملزوم على لازمه أو المسبب على سببه إذ فعل المختار تلزمه الإرادة و يتسبب عنها كقوله تعالى ﴿فَإِذٰا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ﴾[1] و قيل المراد بالقيام إليها قصدها و العلاقة ما مر من اللزوم أو السببية و قيل معنى القيام إلى الشيء قصده و صرف الهمة إلى الإتيان به فلا تجوز و قيل المراد القيام المنتهي إلى الصلاة.

قال الشيخ البهائي قدس سره و القولان الأخيران و إن سلما عن التجوز لكن أولهما لم يثبت في اللغة و ثانيهما لا يعم جميع الحالات فالمعتمد الأول و كيف كان فالمعنى إذا قمتم محدثين و أما ما نقل من أن الوضوء كان فرضا على كل قائم إلى الصلاة و إن كان على وضوء ثم نسخ بالسنة فلم يثبت عندنا مع أنه خلاف ما هو المشهور من أنه لا منسوخ في المائدة[2].

و قال جماعة من الأصحاب الوجه مأخوذ من المواجهة فالآية إنما تدل على وجوب غسل ما يواجه به منه و قال والدي قدس سره بل الأمر بالعكس فإن المواجهة مشتقة من الوجه[3].

٢٤١/٨٠ و لما كانت اليد تطلق على ما تحت الزند و على ما تحت المرفق و ما تحت المنكب بين سبحانه غاية المغسول منها كما تقول لغلامك اخضب يدك إلى الزند و للصيقل اصقل سيفي إلى القبضة و ليس في الآية الكريمة دلالة على ابتداء الغسل بالأصابع و انتهائه بالمرفق كما أنه ليس في هاتين العبارتين دلالة على ابتداء الخاضب و الصيقل بأصابع اليد و طرف السيف فهي مجملة.

٢٤٢/٨٠ و لا سيما إذا جعلت لفظة إلى فيها بمعنى مع كما في بعض التفاسير فالاستدلال بها على وجوب الابتداء بالأصابع استدلال واه لاحتمالها كلا الأمرين و نحن إنما عرفنا وجوب الابتداء بالمرفق من فعل أئمتنا عليهم السلام.

على أن ابن هشام ذكر في طي ما ذكر من أغلاط المعربين الحادي عشر قوله تعالى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ فإن المتبادر تعلق إلى باغسلوا و قد رده بعضهم بأن ما قبل الغاية لا بد أن يتكرر قبل الوصول إليها تقول ضربته إلى أن مات و يمتنع قتلته إلى أن مات و غسل اليد لا يتكرر قبل الوصول إلى المرفق لأن اليد شاملة لرءوس الأنامل و المناكب و ما بينهما.

٢٤٣/٨٠ قال و الثواب تعلق إلى بأسقطوا محذوفا و يستفاد من ذلك دخول المرافق في الغسل لأن الإسقاط قام الإجماع على أنه ليس من الأنامل بل من المناكب و قد انتهى إلى المرفق و الغالب أن ما بعد إلى يكون غير داخل بخلاف حتى و إذا لم يدخل في الإسقاط بقي داخلا في المأمور بغسله[4] انتهى.

و الحمد لله الذي أظهر الحق على لسان أعدائه ألا ترى كيف اعترف هذا الفاضل الذي هو من أفاخم علماء العربية و أجلة أفاضل أهل الضلالة بما يستلزم الحق المبين و الحمد لله رب العالمين.

و قد روي عن الصادق عليه السلام أن الآية نزلت هكذا و أيديكم من المرافق[5].

٢٤٤/٨٠ و المرافق جمع مرفق بكسر أوله و فتح ثالثه أو بالعكس و هو مجمع عظمي الذراع و العضد سمي بذلك لأنه يرتفق به في الاتكاء و نحوه و لا دلالة في الآية على إدخاله في غسل اليد و لا على إدخال الكعب في مسح الرجل

---

(١) سورة النحل، آية: ٩٨.
(٢) مشرق الشمسين مع الحبل المتين ص ٢٨٠.
(٣) راجع روضة المتقين ج ١ ص ١٥٢، باب حدّ الوضوء وترتيبه وثوابه.
(٤) مغني اللبيب ج ٢ ص ٥٣٣، الباب الخامس.
(٥) راجع الكافي ج ٣ ص ٢٨ باب حدّ الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل، الحديث ٥.

لخروج الغاية تارة و دخولها أخرى و مجيء إلى بمعنى مع كما في قوله تعالى ﴿وَ يَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلىٰ قُوَّتِكُمْ﴾[1] و قوله ﴿مَنْ أَنْصارِي إِلَى اللّٰهِ﴾[2] لا ينفع فنحن إنما استفدنا إدخال المرفق في الغسل من فعل أئمتناعليهم السلام و قد أطبق جماهير الأمة أيضا على دخوله و لا يخالف فيه إلا شرذمة شاذة من العامة لا يعتد بهم.

٢٤٥/٨٠ و أما الكعبان فالمشهور بين علمائنا عدم دخولهما في المسح و ليس في رواياتنا تصريح بدخولهما فيه بل في بعضها إشعار بعدمه و أما العامة فقد أدخلوهما في الغسل و الباء في قوله ﴿بِرُؤُسِكُمْ﴾ حملها العامة على مطلق الإلصاق و من ثم أوجب بعضهم مسح كل الرأس و اكتفى بعضهم ببعضه و أما عند الإمامية فالباء عندهم للتبعيض كما تدل عليه أخبارهم[3] و لا يلتفت إلى إنكار بعض المخالفين مجيء الباء للتبعيض لاعتراف فحول علمائهم بمجيئه كالفيروزآبادي و هو من أفاخم اللغويين الذين يعتمدون عليهم في جل أحكامهم حيث قال في سياق معاني الباء و للتبعيض ﴿عَيْناً يَشْرَبُ بِهٰا عِبٰادُ اللّٰهِ﴾[4] ﴿وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ انتهى[5].

٢٤٦/٨٠ و قال ابن هشام في ترجمة الباء الحادية عشر للتبعيض أثبت ذلك الأصمعي و الفارسي و القتيبي و ابن مالك قيل و الكوفيون و جعلوا منه ﴿عَيْناً يَشْرَبُ بِهٰا عِبٰادُ اللّٰهِ﴾ و قوله ﴿شربن بماء البحر ثم ترفعت﴾[6] و قوله شرب النزيف ببرد ماء الحشرج[7].

قيل و منه ﴿وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾[8] انتهى.

و يكفي لنا ما صدر عن أئمتناعليهم السلام في ذلك فإنهم أفصح العرب قد أقر به المخالف و المؤالف من أهل اللسان فلا يلتفت إلى إنكار سيبويه بعد ذلك مجيء الباء في كلام العرب للتبعيض في سبعة عشر موضعا من كتابه مع أن شهادته في ذلك شهادة نفي وهي غير مقبولة بل شهادة المدعي و هي غير مسموعة مع أنها معارضة بإصرار الأصمعي على مجيئها له في نظمهم و نثرهم و هو أشد أنسا بكلامهم و أعرف بمقاصدهم من سيبويه المعاند للحق و أهله.

و وافق ابن جني سيبويه في ذلك و ما ذكر بعض مشايخنا من عد قول ابن جني موافقا لمذهب ابن مالك فهو سهو لتصريح الرضي بما ذكرنا.

٢٤٧/٨٠ و أما قوله سبحانه ﴿وَ أَرْجُلَكُمْ﴾ فالقراء السبعة قد اقتسموا قراءتي نصب الأرجل و جرها على التناصف فقرأ الكسائي و نافع و ابن عامر و حفص عن عاصم بنصبها و حمزة و ابن كثير و أبو عمرو و أبو بكر عن عاصم بجرها.

و اختلفت الأمة في مسح الرجلين و غسلهما في الوضوء فقال فرقة بالمسح و هم كافة أصحابنا الإمامية و نقل الشيخ في التهذيب أن جماعة من العامة يوافقوننا على المسح أيضا إلا أنهم يقولون باستيعاب القدم ظهرا و بطنا[9] و من القائلين بالمسح ابن عباس و كان يقول الوضوء غسلتان و مسحتان من باهلني باهلته و وافقه أنس بن مالك و عكرمة و الشعبي و جماعة من التابعين و قد نقل علماء العامة من المفسرين و غيرهم أنه موافق لقول الإمام محمد بن علي الباقرعليه السلام و قول آبائه الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين.

٢٤٨/٨٠ و قال طائفة بالغسل و هو مذهب أصحاب المذاهب الأربعة و قال داود و الناصر للحق و جم غفير من الزيدية بالجمع بين الغسل و المسح قالوا قد ورد الكتاب بالمسح و السنة بالغسل فوجب العمل بهما معا و ذهب الحسن البصري و أبو علي الجبائي و محمد بن جرير الطبري إلى التخيير بينهما.

فإذا عرفت هذا فاعلم أن الماسحين حملوا قراءة النصب على العطف على محل الرءوس كما تقول مررت بزيد و عمرا بالعطف على محل زيد لأنه مفعول به و العطف على المحل شائع في كلام العرب مقبول عند النحاة و أما قراء الجر فلا حاجة لهم إلى توجيهها إذ ظهورها في المسح غني عن البيان.

---

(١) سورة هود، آية: ٥٢. (٢) سورة آل عمران، آية: ٥٢، سورة الصف، آية: ١٤.

(٣) منها ما يأتي تحت رقم ٣١ من هذا الباب نقلاً عن تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٠ وأيضاً ما جاء تحت رقم ٤١ نقلاً، عن رجال الكشي، وأيضاً تحت رقم ٤٦ نقلاً، عن علل الشرائع. (٤) سورة الإنسان، آية: ٦.

(٥) القاموس المحيط ج ٤ ص ٤١١، حرف الباء من الفصل الأخير من الكتاب.

(٦) وبعده: «متى لجج خضر لهن نئيج». (٧) وقبله: «فلثمت فاها آخذاً بقرونها»

(٨) مغني اللبيب ج ١ ص ١٠٥، والآية من سورة المائدة: ٦.

(٩) راجع التهذيب ج ١ ص ٩٢، ذيل الحديث ٢٤٥، قال رحمه الله: «فهذا الخبر محمول على التقية، لأنه موافق لمذهب بعض العامة ممن يرى المسح ويقول باستيعاب الرجل». فكأن المؤلف رحمه الله نقل هذا في المتن بالمعنى.

و الغاسلون حملوا قراءة النصب على عطف الأرجل على الوجوه أو على إضمار عامل آخر تقديره و اغسلوا أرجلكم كما أضمروا العامل في قول الشاعر علفتها تبنا و ماء باردا و قوله متقلدا سيفا و رمحا.

و اضطربوا في توجيه قراءة الجر فقال بعضهم إن الأرجل فيها معطوفة على الأيدي و إنما جرت لمجاورة المجرور أعني الرءوس نحو قولهم جحر ضب خرب.

٢٤٩/٨٠ و قال آخرون هي معطوفة على الرءوس و الآية مقصورة على الوضوء الذي يمسح فيه الخفان و ليس المراد بها بيان كيفية مطلق الوضوء.

و لم يرتض الزمخشري في الكشاف شيئا من الوجهين و اخترع وجها آخر حيث قال فإن قلت فما تصنع بقراءة الجر و دخول الأرجل في حكم المسح قلت الأرجل من بين الأعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه فعطفت على الرابع[1] الممسوح لا لتمسح و لكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها و قيل إِلَى الْكَعْبَيْنِ فجيء بالغاية إماطة لظن ظان يحسبها ممسوحة لأن المسح لم تضرب له غاية في الشريعة[2] انتهى.

و أما الجامعون بين الغسل و المسح فهم يوافقون الإمامية في استفادة المسح من الآية على كل من القراءتين و أما المخيرون فرئيسهم أعني الحسن لم يقرأ بنصب الأرجل و لا بجرها و إنما قرأها بالرفع على تقدير و أرجلكم مغسولة أو ممسوحة و باقيهم وافقوا الإمامية على ما استفادوه من الآية.

و من وفقه الله لسلوك جادة الإنصاف و مجانبة جانب الاعتساف لا يعتريه ريب في أن الآية الكريمة ظاهرة في المسح شديدة البعد عن إفادة الغسل و أن ما تمحله الغاسلون في توجيه قراءة النصب من عطف الأرجل على الوجوه يوجب خروج الكلام عن حلية الانتظام لصيرورته بذلك من قبيل قول القائل ضربت زيدا و عمرا و أكرمت خالدا و بكرا بجعل بكرا معطوفا على زيد لقصد الإعلام بأنه مضروب لا مكرم و لا يخفى أن مثل هذا الكلام في غاية الاستهجان عند أهل اللسان فكيف يجنح إليه أو تحمل الآية عليه.

و أما ما تكلفوه من تقدير و اغسلوا فلا يخفى ما فيه فإن التقدير خلاف الأصل و إنما يحسن ارتكابه عند عدم المندوحة عنه و قد عرفت أن العطف على المحل طريق واضح و مذهب راجح.

٢٥٠/٨٠ و أما المحملان اللذان حملوا عليهما قراءة الجر فهما بمراحل عن جادة السداد أما الحمل على أن المراد تعليم مسح الخفين فلا يخفى ما فيه من البعد و لهذا أعرض عنه المحققون من المفسرين إذ لم يجر للخفين ذكر و لا دلت عليهما قرينة و ليس الغالب بين العرب لبسهما و سيما أهل مكة و المدينة زادهما الله شرفا فكيف يقتصر سبحانه في ابتداء كيفية الوضوء على تعليم كيفية وضوء لابس الخفين فقط و يترك وضوء من سواه و هو الغالب الأهم.

و أما الحمل على جر الجوار فأول ما فيه أن جر الجوار ضعيف جدا حتى أن أكثر أهل العربية أنكروه و لم يعولوا عليه و لهذا لم يذكره صاحب الكشاف في توجيه قراءة الجر و تمحل لها وجها آخر.

و أيضا فإن المجوزين له إنما جوزوه بشرطين الأول عدم تأديته إلى الالتباس على السامع كما في المثال المشهور[3] إذ الخرب إنما يوصف به الجحر لا الضب و الثاني أن لا يكون معه حرف العطف و الشرطان مفقودان في الآية الكريمة أما الأول فلأن تجويز جر الجوار هنا يؤدي إلى التباس حكم الأرجل لتكافؤ احتمالي جرها بالجوار المقتضي لغسلها و بالعطف على الأقرب المقتضي لمسحها.

فإن قلت إنما يجيء اللبس لو لم تكن في الآية قرينة على أنها مغسولة لكن تحديدها بالغاية قرينة على غسلها إذ المناسب عطف ذي الغاية على ذي الغاية لا على عديمها و تناسب المتعاطفين أمر مرغوب فيه في فن البلاغة.

قلت هذه القرينة معارضة بقرينة أخرى دالة على كونها ممسوحة و هي المحافظة على تناسب الجملتين

---

(١) هكذا جاء في المصدر، لكن جاء في المطبوعة «الرابع» بدل «الثالث»، والصحيح ما أثبتناه لأن الوجه يعد الأول، واليدين تعدان الثاني، والرأس يعد الثالث.

(٢) الكشاف ج ١ ص ٦١١.

(٣) وهو قولهم: «هذا جحر ضبٍ خربٍ» راجع مغني اللبيب ج ٢ ص ٦٨٢.



المتعاطفتين فإنه سبحانه لما عطف في الجملة الأولى ذا الغاية على غير ذي الغاية ناسب أن يكون العطف في الجملة الثانية أيضا على هذه الوتيرة و عند تعارض القرينتين يبقى اللبس بحاله.

و أما الشرط الثاني فأمره ظاهر.

251/80 فإن قلت قد جاء الجر بالجوار في قوله تعالى ﴿و حور عين﴾[1] في قراءة حمزة و الكسائي مع أن حرف العطف هناك موجود و ليست معطوفة على أكواب بل على ولدان لأنهن طائفات بأنفسهن و جاء أيضا في قول الشاعر:

فهل أنت إن ماتت أتانك راحل — إلى آل بسطام بن قيس فخاطب

بعطف خاطب على راحل و جره بجوار قيس.

قلنا أما الآية الكريمة فليس جر ﴿حور عين﴾ فيها بالجوار كما ظننت بل إنما هو بالعطف على ﴿جنات﴾ أي هم في جنات و مصاحبة حور عين أو على أكواب إما لأن معنى ﴿يَطُوفُ عَلَيْهِمْ وِلْدانٌ مُخَلَّدُونَ بِأَكْوابٍ﴾ ينعمون بأكواب كما في الكشاف و غيره أو لأنه يطاف بالحور عليهم مثل ما يجاء بسراري الملوك إليهم كما في تفسير الكواشي و غيره و دعوى كونهن طائفات بأنفسهن لا مطافا بهن لم يثبت بها رواية و لا يشهد بها دراية.

و أما البيت فبعد تسليم كونه من قصيدة مجرورة القوافي فلا نسلم كون لفظة خاطب اسم الفاعل لجواز كونها فعل أمر أي فخاطبني و أجبني عن سؤالي و إن سلمنا ذلك فلا نسلم كونها مجرورة لكثرة الإقواء في شعر العرب العرباء حتى قل أن يوجد لهم قصيدة سالمة عنه كما نص عليه الأدباء فلعل هذا منه و إن سلمنا كونها مجرورة بالجوار فلا يلزم من وقوع جر الجوار مع العطف في الشعر جوازه في غيره إذ يجوز في الشعر لضرورة لوزن أو القافية ما لا يجوز في غيره.

252/80 و أما المحمل الثالث الذي تمحله صاحب الكشاف فلا يخفى ما فيه من التعسف الشديد و التمحل البعيد و من ذا الذي قال بوجوب الاقتصاد في غسل الرجلين و أي إسراف يحصل بصب الماء عليها و متى ينتقل المخاطبون بعد عطفها على الرءوس الممسوحة و جعلها معمولة لفعل المسح إلى أن المراد غسلها غسلا يسيرا مشابها للمسح و هل هذا إلا مثل أن يقول القائل أكرمت زيدا و عمروا و أهنت خالدا و بكرا فهل يفهم أهل اللسان من كلامه هذا إلا أنه أكرم الأولين و أهان الآخرين و لو قال لهم إني لم أقصد من عطف بكر على خالد أني أهنته و إنما قصدت أني أكرمته إكراما حقيرا قريبا من الإهانة لأكثروا ملامه و زيفوا كلامه و حكموا بأنه خارج عن أسلوب كلام الفصحاء.

و أما التأييد الذي ذكره فهو أعجب و أغرب لأنه إن أراد أن مطلق المسح لم تضرب له غاية في الشريعة و لم ترد به الآية الكريمة فهو عين المتنازع بين فرق الإسلام و إن أراد أن مسح الرأس لم تضرب له غاية فأين القرينة حينئذ على أن الأرجل مغسولة.

و أعجب من ذلك أنه لشدة اضطرابه قد ناقض نفسه في كلامين ليس بينهما إلا أسطر قلائل حيث قال عند قوله تعالى ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[2] فإن قلت هل يجوز أن يكون الأمر شاملا للمحدثين و غيرهم لهؤلاء على وجه الوجوب و لهؤلاء على وجه الندب قلت لا لأن تناول الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الإلغاز و التعمية ثم إنه حمل قوله تعالى ﴿وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ على ما هو أشد إلغازا و أكثر تعمية من أكثر الألغاز و المعميات و جوز تناول الكلمة لمعنيين مختلفين إذ المسح من حيث وروده على الرءوس يراد به المسح الحقيقي و من حيث وروده على الأرجل يراد به الغسل القريب من المسح و ما حمله على هذا التعسف مع غاية فضله إلا التعصب أعاذنا الله منه.

فائدة:

253/80 قيل إن الظاهر من الآية الكريمة وجوب الوضوء على كل من قام إلى الصلاة حتى المتطهرين أيضا لدلالة كلمة إذا على العموم عرفا مع أن حمله هاهنا على الإهمال يجعل الكلام خاليا عن الفائدة المعتد بها و هو لا يناسب كلام الحكيم لكن الإجماع واقع على وجوب الوضوء على المحدثين فقط.

---

(1) سورة الواقعة، آية: ١٧.

(2) الكشاف ج ١ ص ٦١٠.

قال في المنتهى[١] إذا توضأ لنافلة جاز أن يصلي بها فريضة و كذا يصلي بوضوء واحد ما شاء من الصلوات و هو مذهب أهل العلم خلافا للظاهرية[٢] انتهى.

فقال بعضهم إن الحكم كان في الابتداء كذلك و كان الوضوء واجبا عند كل صلاة على المتطهر و المحدث لكن قد نسخ و ضعف باتفاق الجمهور على أن الآية ثابتة لا نسخ فيها و ما روي عن النبيﷺ أن المائدة من آخر القرآن نزولا[٣] فأحلوا حلالها و حرموا حرامها و عدم ظهور ناسخ و اعتبار الحدث في التيمم الذي هو بدل منه في الآية.

و قال بعضهم إن الأمر للندب لأن تجديد الوضوء عند كل صلاة مستحب كما يشهد به الأخبار و ضعف أيضا بأنه غير موافق لقرينه الذي هو فَاطَّهَّرُوا لأنه للوجوب قطعا و بأن الندب بالنسبة إلى الجميع غير معقول لثبوت الوجوب على بعض البتة إلا أن يقال الاستحباب ينسحب إلى العموم و الشمول و فيه بعد.

و قيل بحمله على الرجحان المطلق و يكون الندب بالنسبة إلى المتوضئين و الوجوب بالنسبة إلى المحدثين و فيه أيضا لزوم عدم الموافقة و لزوم عموم المجاز أو الاشتراك الذي هو إما غير جائز أو بعيد جدا فالأولى أن يقال إن الآية مخصصة بالمحدثين لا بأن يكون المراد من الذين آمنوا المحدثين بل بإبقائه على العموم و تقدير إن كنتم محدثين في نظم الكلام.

٢٥٤/٨٠ فيصير المعنى حينئذ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فإن كنتم محدثين بالحدث الأصغر فتوضئوا و إن كنتم جنبا فاغتسلوا و إن لم تقدروا على الماء و كنتم محدثين بالحدث الأصغر أو الأكبر فتيمموا فيوافق القرائن و يطابق النظائر.

هذا بالنظر إلى ظاهر الآية مع قطع النظر عن الخبر و قد مر في الخبر أن المراد بالقيام القيام من النوم فلا إشكال فيكون وجوب الوضوء بغير حدث النوم مستفادا من الأخبار كما أن وجوب الغسل بغير الجنابة مستفاد من محل آخر و أهل البيت أدرى بما نزل عليهم من غيرهم.

و أما الآية الثانية فقوله تعالى ﴿إِنَّهُ لَقُرْآنٌ﴾[٤] جواب للقسم في قوله سبحانه ﴿فَلٰا أُقْسِمُ بِمَوٰاقِعِ النُّجُومِ﴾ و معنى كونه كريما أنه كثير النفع لتضمنه أصول العلوم المهمة من أحوال المبدإ و المعاد و اشتماله على ما فيه صلاح معاش العباد أو لأنه يوجب عظيم الأجر لتاليه و مستمعه و العامل بأحكامه أو أنه جليل القدر بين الكتب السماوية لامتيازه عنها بأنه معجز باق على ممر الدهور و الأعصار.

و قوله ﴿فِي كِتٰابٍ مَكْنُونٍ﴾ أي مصون و هو اللوح المحفوظ و قيل هو المصحف الذي بأيدينا و الضمير في ﴿لٰا يَمَسُّهُ﴾ يمكن عوده إلى القرآن و إلى الكتاب المكنون على كل من تفسيريه و استدل بالأول على منع المحدث من مس خط المصحف و بثاني شقي الثاني على المنع من مس ورقه بل لجلده أيضا فأما مس خط المصحف فقال الشيخ في المبسوط بكراهته[٥] و نسب العلامة في المختلف[٦] القول بالكراهة إلى ابن إدريس[٧] و ابن البراج[٨] أيضا و حرمه الشيخ في التهذيب[٩] و الخلاف[١٠] و به قال أبو الصلاح[١١] و المحقق[١٢] و العلامة[١٣] و هو الظاهر من كلام الصدوق في الفقيه[١٤].

٢٥٥/٨٠ واحتج القائلون بالتحريم بهذه الآية و قالوا إن قوله تعالى ﴿لٰا يَمَسُّهُ﴾ لا يمكن أن يكون محمولا على الخبرية والنفي و إلا يلزم الكذب فلا بد من حمله على الإنشاء و النهي و ظاهر النهي التحريم و أورد عليه بأنه موقوف على إرجاع الضمير إلى القرآن و هو ممنوع لجواز رجوعه إلى الكتاب كما جوزه بعض المفسرين بل هو أقرب لقربه و

---

(١) منتهى المطلب ج ٢ ص ١٣٣.
(٢) الكامل في التاريخ ج ٧ ص ٤١٢.
(٣) راجع تفسير البرهان ج ١ ص ٤٣٠، الحديث ٣، وليس فيه جملة «فأحلوا حلالها وحرموا حرامها».
(٤) سورة الواقعة، آية: ٧٧.
(٥) المبسوط ج ١ ص ٢٣.
(٦) مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٠٤.
(٧) لم نعثر على كلامه رحمه الله في المظان من السرائر.
(٨) لم نعثر على كلامه في المظان من المهذب.
(٩) التهذيب ج ١ ص ١٢٦، ذيل الحديث ٣٤١.
(١٠) الخلاف ج ١ ص ٩٩.
(١١) راجع الكافي في الفقه ص ١٢٦.
(١٢) راجع المعتبر ج ١ ص ١٧٥.
(١٣) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٠٤.
(١٤) قال في الفقيه ج ١ ص ٤٨: «ومن كان جنباً أو على غير وضوء فلا يمس القرآن، وجائز له أن يمسّ الورق».



يكون المعنى أنه لا يطلع على الكتاب المكنون أي المستور المصون إما عن الناس أو عن التغيير و التبديل أو الغلط أو التضييع و المراد به اللوح المحفوظ كما قاله المفسرون «إِلَّا» الملائكة «الْمُطَهَّرُونَ» من الكدورات الجسمانية وأدناس المعاصي.

و قد يضعف هذا الاحتمال بوجوه:

أحدها: أن قوله تعالى ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ حينئذ يكون تأكيد المكنون و التأسيس أولى و بما ذكر من الاحتمالات في معنى المكنون يظهر الجواب عنه.

و ثانيها: أن سياق الكلام لإظهار شرف القرآن و فضيلته لا اللوح و فيه أن ثبوته في اللوح الذي لا يمسه إلا المطهرون شرف و فضيلة له ألا ترى إلى قوله عز و جل ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ فإن كان كونه في كتاب مكنون شرفا و فضيلة فهذا أيضا شرف و فضل بالطريق الأولى و إن لم يكن ذلك شرفا فقط بطل مبني الاعتراض من أن سياق الكلام لإظهار شرف القرآن و فضله كما لا يخفى.

و ثالثها: أن قوله تعالى بعد هذه الآية متصلا بها ﴿تَنْزِيلٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ صفة للقرآن لا الكتاب لأنه المنزل دونه و قوله سبحانه ﴿كَرِيمٌ﴾ و ﴿فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ﴾ أيضا صفة له فينبغي أن يكون ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ أيضا صفة له و إلا لم يحسن التوسيط و فيه أنه إذا كان ﴿لَا يَمَسُّهُ﴾ صفة لمكنون يكون من جملة متعلقات الصفة الثانية و متمماتها فكان مجموع هذا الكلام صفة واحدة فلا يكون توسيطا مخلا بحسن الكلام و بلاغته ألا يرى إلى توسيط مكنون مع أنه صفة للكتاب.

و رابعها: أنه يلزم حينئذ ارتكاب المجاز في المس و هو ظاهر و كذا في المطهر لأن الطهارة حقيقة شرعية في الوضوء و هو خلاف الأصل و فيه أنا لا نسلم أن الحمل على الحقيقة مطلقا أولى من الحمل على المجاز ألا يرى أن علماء البلاغة أطبقوا على أن المجاز أبلغ من الحقيقة و أيضا ثبوت الحقائق الشرعية ممنوع و مع تسليمه لا نسلم أن حقيقة الطهارة الوضوء بل يجوز أن يكون انتفاء الحدث أو الخبث و لا شك في تحقق هذا المعنى في الملائكة و أيضا ارتكاب المجاز في حمل الخبر على الإنشاء كما ارتكبتم في الاستدلال ليس بأولى من ارتكاب هذين المجازين إلا أن يقال أنه مجاز واحد و هذان مجازان.

ثم على تقدير تسليم رجوع الضمير إلى القرآن نقول إن دلالتها على المطلوب أيضا غير تام إذ يجوز أن يكون اتصافه بأنه لا يمسه إلا المطهرون باعتبار أصله الذي في اللوح كما أن اتصافه بفي كتاب مكنون أيضا كذلك.

و أيضا يجوز أن يكون المراد و الله أعلم أنه لا يعلم حقائقه و دقائقه و بطونه و أسراره إلا المطهرون من الذنوب و هم أصحاب العصمة الذين نزلت فيهم آية التطهيرعليهم السلام و عن جنيد المطهرون أسرارهم عما سوى الله.

و في بعض التفاسير عن محمد بن الفضل المراد لا يقرأ القرآن إلا موحد و عن الحسين بن الفضل لا يعلم تفسيره و تأويله إلا المطهرون من الكفر و النفاق.

و أما حديث لزوم مجازية المس و الطهارة حينئذ فقط عرفت جوابه على أنه على تقدير حمل المس على حقيقته و ثبوت الحقائق الشرعية و حمل الطهارة على حقيقتها لا نسلم أن الطهارة حقيقة شرعا في رفع الحدث الأصغر أو جميع الأحداث إذ يجوز أن يكون حقيقة في رفع كل حدث و كذا في رفع الخبث أيضا فحينئذ يجوز أن يكون المراد بالمطهرين المطهرين من الحدث الأكبر أو النجاسة.

ثم لو سلم أن المراد الطهارة من الحدث الأصغر أو جميع الأحداث فلا نسلم أن النهي هاهنا للتحريم و ما يقال إن ظاهر النهي التحريم فعلى تقدير تسليمه إنما يسلم فيما يكون بصريح صيغة النهي فقط لا فيما يكون نفيا مستعملا بمعنى النهي أيضا و القول بأن التحريم أقرب المجازات إلى النفي ممنوع.

نعم روى الشيخ في التهذيب[1] بسند فيه جهالة[2] عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسنعليه السلام قال المصحف

(١) التهذيب ج ١ ص ١٢٧، الحديث ٣٤٤.

(٢) لأنه جاء فيه: «جعفربن محمد بن أبي الصباح» وهو غير مذكور في الأصول الرجالية.

لا تمسه على غير طهر و لا جنبا و لا تمس خيطه و لا تعلقه إن الله يقول ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ لكن ظاهر الرواية الكراهة لاشتماله على النهي عن التعليق و قد نقل في المنتهى الإجماع على عدم حرمته و أما مس الجلد و الورق للمحدث فلم أر قائلا فيه بالحرمة نعم استحبوا الوضوء لحمل المصحف و سيأتي حكم الجنب في بابه إن شاء الله تعالى.

١ـالعلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم معنى إِلَى الْمَرَافِقِ من المرافق و الفرض من الوضوء مرة واحدة و المرتان احتياط[١].

٢ـالهداية: الوضوء مرة[٢] و هو غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و القدمين و لا يجوز أن يقدم شيئا على شيء يبدأ بالأول فالأول كما أمر الله عز و جل و من توضأ مرتين لم يؤجر و من توضأ ثلاثا فقد أبدع و من غسل الرجلين فقد خالف الكتاب و السنة[٣] و لا يجوز المسح على الخفين[٤] العمامة و الجورب و لا تقية في ثلاثة أشياء في شرب المسكر و المسح على الخفين و متعة الحج.

و حد الوجه الذي يجب أن يوضأ ما دارت عليه الوسطى و الإبهام و حد اليدين إلى المرفقين و حد الرأس مقدار أربع أصابع من مقدمه و المسح على الرجلين إلى الكعبين.

فإذا توضأت المرأة ألقت قناعها من موضع مسح رأسها في صلاة الغداة و المغرب و تمسح عليه و يجزيها في سائر الصلوات أن تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي قناعها و لا بأس أن يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل و النهار كلها ما لم يحدث[٥].

٣ـكتاب الغايات: لجعفر بن أحمد القمي بإسناده عن جعفر بن محمد قال إن الله تعالى ضمن لكل إهاب أن يرده إلى جلده يوم القيامة و إن أشد الناس حسرة يوم القيامة من رأى وضوءه على جلد غيره[٦].

٤ـ قرب الإسناد: عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي جرير الرقاشي قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام كيف أتوضأ للصلاة قال فقال لا تعمق[٧] في الوضوء و لا تلطم وجهك بالماء لطما و لكن اغسله من أعلى وجهك إلى أسفله بالماء مسحا و كذلك فامسح بالماء على ذراعيك و رأسك و قدميك[٨].

بيان: لا تعمق أي بإكثار الماء أو بالمبالغة كثيرا في إيصال الماء زائدا عن الإسباغ المطلوب و في بعض النسخ لا تغمس أي بأن تدخل وجهك و يديك في الماء فإنه خلاف المعهود من فعلهم عليهم السلام و المشهور أنه ترك للسنة و يصح الوضوء لتحقق الغسل و النهي عن اللطم بالماء على الكراهة و ما ورد من الأمر به يمكن حمله على الجواز أو على الناعس و البردان لإشعار الرواية به و عمل به والد الصدوق رحمه الله فقال باستحباب ضرب الوجه بالماء.

قوله مسحا أي مع المسح بعد صب الماء لإيصاله إلى الأعضاء و كذا في اليدين و أما الابتداء بالأعلى في الوجه فالمشهور وجوبه و قال المرتضى[٩] و ابن إدريس[١٠] باستحبابه[١١] و الأحوط العمل بالمشهور.

٥ـ قرب الإسناد: عن محمد بن عيسى عن يونس قال أخبرني من رأى أبا الحسن الأول عليه السلام بمنى و هو يمسح ظهر قدمه من أعلى القدم إلى الكعب و من الكعب إلى أعلى القدم[١٢].

---

(١) لم نعثر على كتاب العلل هذا.
(٢) في المصدر، «مرة، مرة».
(٣) ما بين المعقوفتين من المصدر.
(٤) ما بين المعقوفتين من المصدر.
(٥) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩ ملخصاً.
(٦) الغايات مع جامع الأحاديث ص ٢٣٢.
(٧) في المصدر: «لا تغمس» بدل «لا تعمق».
(٨) قرب الإسناد ص ٣١٢، الحديث ١٢١٥.
(٩) لم نعثر على كلامه رحمه الله في خصوص غسل الوجه نعم صرح في غسل اليدين بالاستحباب بالابتداء من المرفقين. راجع كلامه في الانتصار ص ١٦ والمسائل الوصليات الثالثة ضمن رسائله ج ١ ص ٢١٣.
(١٠) لم نعثر على كلامه في المظان من السرائر، نعم صرح في غسل اليدين بكراهة الابتداء من الأصابع. راجع كلامه في السرائر ج ١ ص ٩٩.
(١١) راجع المختلف ج ١ ص ٢٧٦.
(١٢) قرب الإسناد ص ٣٠٦، الحديث ١٢٠٠.

٢٥٩/٨٠

بيان: المراد بأعلى القدم إما رءوس الأصابع لأنها أعلى بالنسبة إلى سائر أجزاء القدم عند وضعها على الأرض للمسح أو المراد به الكعب بالمعنى المشهور و هو العظم الناتئ في ظهر القدم و بالكعب المفصل و علو الكعب باعتبار ارتفاعه على سائر أجزاء ظهر القدم فالمراد بالمسح من أعلى القدم المسح من رءوس الأصابع أيضا و يكون الابتداء إضافيا أو المراد من جهته و كذا في الانتهاء و يحتمل العكس أيضا بأن يكون المراد بأعلى القدم المفصل و بالكعب الناتئ و توجيهه مما ذكرنا ظاهر.

ثم إنه يمكن أن يكون المراد أنه عليه السلام كان يمسح تارة هكذا و تارة هكذا أو أنه عليه السلام كان يمسح ظهر القدم و بطنه تقية و المشهور بين أصحابنا جواز مسح الرأس و الرجلين مقبلا و مدبرا و بعضهم أوجبوا الإقبال كالسيد[١] و الصدوق[٢] كما هو الظاهر من كلامهما و ابن إدريس أوجب في الرجلين بخلاف الرأس[٣] و الشيخ جوز في المبسوط في الرأس[٤] و في النهاية في الرجلين مدبرا[٥] و الاحتياط مسلك النجاة.

٦ـقرب الإسناد: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن المسح على القدمين كيف هو فوضع كفه على الأصابع فمسحهما إلى الكعبين فقلت جعلت فداك لو أن رجلا قال بإصبعين من أصابعه هكذا قال لا إلا بكفه[٦].

بيان: القول هنا بمعنى الفعل قال في النهاية العرب تجعل القول عبارة عن جميع الأفعال و تطلقه على غير الكلام و اللسان فتقول قال بيده أي أخذه و قال برجله أي مشى و قال بثوبه أي رفعه و كل ذلك على المجاز و الاتساع[٧] انتهى.

٢٦٠/٨٠

و ظاهر الخبر وجوب الاستيعاب طولا و عرضا و كونه بجميع الكف و لم يقل به أحد من الأصحاب فيما رأينا إلا ما يظهر من الصدوق في الفقيه[٨] بل نقلوا الإجماع على عدم وجوب الاستيعاب العرضي و المشهور وجوب الاستيعاب الطولي و لو بخط غير مستقيم بل يظهر من بعضهم الاتفاق عليه و ظاهر كثير من الأخبار الاكتفاء بالمسمى.

٧ـقرب الإسناد وكتاب المسائل: بإسنادهما عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن رجل يكون على غير وضوء فيصيبه المطر حتى يغسل رأسه و لحيته و يديه و رجليه يجزيه ذلك عن الوضوء قال إن غسله فإن ذلك يجزيه[٩].

٢٦١/٨٠

بيان: حمله الشيخ رحمه الله[١٠] على ما إذا غسل أعضاءه بالترتيب بأن ينوي فيغسل بما ينزل عليه من ماء المطر وجهه ثم ذراعه الأيمن ثم الأيسر ثم يمسح رأسه و رجليه ببقية النداوة و يخطر بالبال أنه يحتمل أن يكون المراد به إيقاع الغسل بدلا من الوضوء فيكون مؤيدا لاستحباب الغسل دائما و الاكتفاء بالأغسال المندوبة عن الوضوء كما قيل بهما و لعله أظهر مما حمله عليه الشيخ و الله يعلم.

٨ـالخصال: عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري[١١] عن محمد بن زكريا الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال المرأة تبدأ بالوضوء بباطن الذراع و الرجل

---

(١) الانتصار ص ٢٧.
(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٨.
(٣) السرائر ج ١ ص ١٠٠.
(٤) المبسوط ج ١ ص ٢٢.
(٥) النهاية ص ١٤.
(٦) قرب الإسناد ص ٣٦٧، الحديث ١٣١٨.
(٧) النهاية ج ٤ ص ١٢٤.
(٨) قال في الفقيه ج ١ ص ٢٨: «وحدّ مسح الرجلين أن تضع كفيك على أطراف أصابع رجليك وتمدّهما إلى الكعبين».
(٩) قرب الإسناد ص ١٧٨، الحديث ٦٥٨ وكتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٨٣ من المطبوعة.
(١٠) رواه في التهذيب ج ١ ص ٣٥٩، الحديث ١٠٨، باختلاف يسير في ألفاظ الحديث، وجاء كلامه رحمه الله بعد هذا الخبر.
(١١) جاء في المصدر: «العسكري» بدل «السكري»، ولم نعثر على ترجمته في الأصول الرجالية، علماً بأنّ الحسن هذا قد جاء موصوفاً بـ «السكري» في صفحة ١٩٨، باب الأربعة، الحديث ٧ وفي صفحة ٣٣٩، باب السبعة، الحديث ١٠٨ من المصدر.

بظاهره و لا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها أن تلقي الخمار عن موضع مسح رأسها في صلاة الغداة و المغرب و تمسح عليه و في سائر الصلوات تدخل إصبعها فتمسح على رأسها من غير أن تلقي عنها خمارها[١].

بيان: ما اشتمل عليه الخبر من بدأة الرجل بظاهر الذراعين و المرأة بباطنهما ورد في عدة روايات و في أكثرها بلفظ الفرض[٢] و المشهور الاستحباب و ربما يظهر من الصدوق[٣] و الكليني[٤] في كتابيهما الوجوب و الأحوط عدم الترك.

ثم اعلم أنه عبر جماعة من المتأخرين عن هذا الحكم هكذا يستحب بدأة الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى و بباطنهما في الثانية عكس المرأة[٥] و لا دلالة في الخبر على هذا التفصيل بل الظاهر الإطلاق لهما فيهما كما عبر به عنه أكثر القدماء نعم لا يبعد أن يكون ما ذكروه داخلا في إطلاق الخبر.

٢٦٢/٨٠

ثم اعلم أن المشهور في مسح الرأس إجزاء مسماه و حكموا باستحباب قدر ثلاث أصابع مضمومة و الظاهر من كلام الصدوق في الفقيه و الشيخ في النهاية الوجوب قال الصدوق و حد مسح الرأس أن تمسح بثلاث أصابع مضمومة من مقدم الرأس و حد مسح الرجلين أن تضع كفيك على أطراف أصابع رجليك و تمدهما إلى الكعبين[٦] و قال في النهاية المسح بالرأس لا يجوز أقل من ثلاث أصابع مضمومة مع الاختيار فإن خاف البرد من كشف الرأس أجزأ مقدار إصبع واحدة[٧] و نسب إلى المرتضى أيضا القول بالوجوب[٨].

و أما الفرق المذكور بين الرجل و المرأة و تفصيل الصلوات فقد ذكرهما الصدوق في الفقيه[٩] و ظاهره الوجوب و بعض الأصحاب حملوا كلامه على الاستحباب قال في الذكرى[١٠] يستحب للمرأة وضع القناع في وضوء الغداة و المغرب لأنه مظنة التبذل و تمسح بثلاث أصابع و يجوز في غيرهما إدخال الإصبع تحت القناع و تجزي الأنملة قاله الصدوق[١١] و المفيد[١٢] انتهى.

و لعل السر في ذلك سهولة إلقاء القناع عليها في هذين الوقتين أو أنها تكشف في المغرب للنوم و في الغداة لم تلبسه بعد و غالبا لا تحتاج إلى الوضوء لصلاة العشاء أو لظلمة هذين الوقتين فلا ينافي سترها المطلوب.

و على كل حال الظاهر استحباب الحكم و قد روي في الصحيح عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال المرأة يجزيها من مسح الرأس أن تمسح مقدمه قدر ثلاث أصابع و لا تلقي عنها خمارها[١٣] و لعل المراد ثلاث أصابع من طول الرأس فلا ينافي المسح بإصبع واحدة.

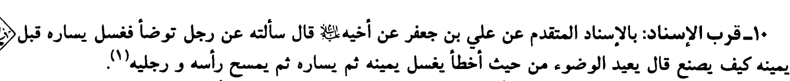
٩ـ العيون: فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون من شرائع الدين ثم الوضوء كما أمر الله عز و جل في كتابه غسل الوجه و اليدين إلى[١٤] المرفقين و مسح الرأس و الرجلين مرة واحدة و إن مسح على الخفين فقد خالف الله تعالى و رسوله و ترك فريضته و كتابه[١٥].

٢٦٣/٨٠

بيان: قوله عليه السلام مرة واحدة لعله متعلق بالغسل و المسح معا و لا خلاف بيننا في عدم جواز المسح على الخفين إلا مع التقية أو الضرورة.

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٥٨٥، أبواب السبعين فما فوقه، الحديث ١٢.
(٢) كما في التهذيب ج ١ ص ٧٦، الحديث ١٩٣.
(٣) راجع الفقيه ج ١ ص ٣٠ الرقم ١٠٠.
(٤) راجع الكافي ج ٣ ص ٢٩، باب حدّ الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل، الحديث رقم ٦.
(٥) راجع الدروس الشرعية ج ١ ص ٩٣، وقواعد الأحكام ج ١ ص ١١، سطر ٢٤.
(٦) الفقيه ج ١ ص ٢٨، ذيل الحديث ٨٨.
(٧) النهاية ص ١٤.
(٨) قال المحقق في المعتبر ج ١ ص ١٤٥.
(٩) الفقيه ج ١ ص ٣٠، ذيل الحديث ٩٩.
(١٠) ذكرى الشيعة ص ٨٧، سطر ٣.
(١١) الفقيه ج ١ ص ٣٠ الحديث ٩٩.
(١٢) المقنعة ص ٤٥.
(١٣) التهذيب ج ١ ص ٧٧، الحديث ١٩٥. الكافي ج ٣ ص ٣٠، باب مسح الرأس والقدم، الحديث ٥.
(١٤) في المصدر: «من» بدل «إلى».
(١٥) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٢ ملخصاً.



١٠ـقرب الإسناد: بالإسناد المتقدم عن علي بن جعفر عن أخيه‌ﷺ قال سألته عن رجل توضأ فغسل يساره قبل يمينه كيف يصنع قال يعيد الوضوء من حيث أخطأ يغسل يمينه ثم يساره ثم يمسح رأسه و رجليه[١].

بيان: يغسل يمينه أي إذا لم يغسلها و ربما يقال يغسل يمينه مرة أخرى لأن اليمين المغسولة بعد اليسار في حكم العدم و لا يخفى وهنه و لا خلاف بين علمائنا في اشتراط الترتيب بأن يغسل الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح الرأس ثم الرجلين و إنما الخلاف في الترتيب بين الرجلين.

١١ـالإحتجاج: في مكاتبة الحميري أنه كتب إلى الناحية المقدسة و سأل عن المسح على الرجلين يبدأ باليمنى أو يمسح عليهما جميعا فخرج التوقيع يمسح عليهما جميعا معا فإن بدأ بأحدهما قبل الأخرى فلا يبدأ إلا باليمين[٢].

بيان: المشهور أنه لا ترتيب بين الرجلين حتى قال ابن إدريس لا أظن أحدا منا يخالفنا في ذلك[٣] و يحكى عن ابن الجنيد[٤] و ابن أبي عقيل[٥] و سلار[٦] و ابني بابويه[٧] وجوب تقديم اليمنى و عن بعض الأصحاب جواز المعية خاصة[٨] كما هو مدلول هذا الخبر و الأحوط العمل بالترتيب و إن كان استحبابه أقوى.

٢٦٤/٨٠ **١٢ـمعاني الأخبار: عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن إبراهيم بن معرض قال قلت لأبي جعفر‌ﷺ إن أهل الكوفة يروون عن علي‌ﷺ أنه كان بالكوفة فبال حتى رغا ثم توضأ ثم مسح على نعليه ثم قال هذا وضوء من لم يحدث فقال نعم قد فعل ذلك قال قلت فأي حدث أحدث من البول فقال إنما يعني بذلك التعدي في الوضوء أن يزيد على حد الوضوء**[٩].

بيان: قال الفيروزآبادي رغوة اللبن مثلثة زبده و رغا اللبن و أرغى و رغى صارت له رغوة و أرغى البائل صارت لبوله رغوة[١٠].

١٣ـالعلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن رجل عن أبي عبد الله‌ﷺ قال إن الرجل ليعبد الله أربعين سنة و ما يطيعه في الوضوء[١١].

و منه: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان قال قال أبو عبد الله‌ﷺ تأتي على الرجل ستون أو سبعون سنة ما يقبل الله منه صلاة قال قلت فكيف ذاك قال لأنه يغسل ما أمر الله بمسحه[١٢].

بيان: ربما يستدل بأمثاله على كون أوامر القرآن للوجوب و قد يستدل به على أنه إذا حصل الجريان في المسح يبطل الوضوء و هو مبني على كون الغسل و المسح حقيقتين متباينتين و هو ممنوع بل الظاهر أن بينهما عموما و خصوصا من وجه و إن كان الأحوط رعاية عدم الجريان.

٢٦٥/٨٠ **١٤ـالعلل: عن أبيه عن الحسين بن محمد بن عامر عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم قال سألت أبا عبد الله‌ﷺ عن رجل نسي من الوضوء الذراع و الرأس قال يعيد الوضوء إن الوضوء يتبع بعضه بعضا**[١٣].

بيان: يعيد الوضوء أي جميعه مع جفاف الوجه أو من حيث يحصل الترتيب مع عدم الجفاف.

١٥ـالعلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله‌ﷺ قال إذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فأعد وضوءك فإن الوضوء لا يبعض[١٤].

---

(١) قرب الإسناد ص ١٧٦، الحديث ٦٤٩.
(٢) الاحتجاج ج ٢ ص ٥٩٠ تحت رقم ٣٥٧.
(٣) السرائر ج ٢ ص ٦٢٩ و ٦٣٠.
(٤) راجع كلامه في المختلف ج ١ ص ٢٩٨.
(٥) راجع كلامه في المختلف ج ١ ص ٢٩٨.
(٦) راجع المراسم ص ٣٨.
(٧) الفقيه ج ١ ص ٢٨، ذيل الحديث ٨٨.
(٨) راجع المعتبر ج ١ ص ١٥٥.
(٩) معاني الأخبار ص ٢٤٨ باب معنى الأحداث في الوضوء، الحديث ١.
(١٠) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٣٧، ملخصاً.
(١١) علل الشرائع ص ٢٨٩، الباب ٢١٢، الحديث ١.
(١٢) علل الشرائع ص ٢٨٩، الباب ٢١٢، الحديث ٢.
(١٣) علل الشرائع ص ٢٨٩، الباب ٢١٤، الحديث ١.
(١٤) علل الشرائع ص ٢٨٩، الباب ٢١٤، الحديث ٢.

بيان: قوله حتى ييبس وضوؤك ظاهره جفاف الجميع و اعلم أنه لا خلاف بين أصحابنا في اشتراط الموالاة و إنما الخلاف في معناها فقال بعضهم هي أن لا يؤخر بعض الأعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدمه و هو خيرة الشيخ[1] و المرتضى[2] و جم غفير و قال بعضهم هي أن يتابع بين غسل الأعضاء و لا يفرق إلا لعذر و هو أيضا قول الشيخ[3] و المرتضى[4] و العلامة[5] في بعض كتبه.

ثم إن بعض القائلين بالقول الأخير صرحوا بأن الإخلال بالموالاة بهذا المعنى لا يبطل الوضوء و إن كان حراما مع الاختيار ما لم يجف الأعضاء و يفهم ظاهرا من كلام الشيخ في المبسوط أن مجرد الإخلال بهذا المعنى يبطل الوضوء و إن لم يجف حال الاختيار و أما حال الاضطرار فيراعى الجفاف[6].

ثم إن الجفاف المراعي في صحة الوضوء و عدمها هل هو جفاف جميع الأعضاء المتقدمة على العضو المفرق أو بعض ما تقدمه أو العضو السابق ظاهر الأكثر الأول و صرح ابن الجنيد بالثاني[7] و ظاهر المرتضى[8] و ابن إدريس الثالث[9].

٢٦٦/٨٠ **١٦ـ قرب الإسناد: عن محمد بن علي بن خلف العطار عن حسان المدائني قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن المسح على الخفين فقال لا تمسح و لا تصلي خلف من يمسح[10].**

١٧ـ مجالس: أبي علي بن الشيخ عن الشيخ عن المفيد عن علي بن محمد بن حبيش عن الحسن بن علي الزعفراني عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن محمد بن عثمان عن علي بن محمد بن أبي سعيد عن فضيل بن الجعد عن أبي إسحاق الهمداني قال كان فيما كتب أمير المؤمنين عليه السلام لمحمد بن أبي بكر و انظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة تمضمض ثلاث مرات و استنشق ثلاثا و اغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح رأسك و رجليك فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع ذلك و اعلم أن الوضوء نصف الإيمان[11].

مجالس المفيد: عن ابن حبيش مثله[12].

بيان: استحباب تثليث المضمضة و الاستنشاق مشهور بين المتأخرين و اعترف بعضهم بأنه لا شاهد له و هذا الخبر يدل عليه.

١٨ـ العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بدأ بالمروة قبل الصفا قال يعيد ألا ترى أنه لو بدأ بشماله قبل يمينه في الوضوء أراه أن يعيد الوضوء[13].

بيان: ظاهره أن الترتيب الذكري يجب متابعته و إن احتمل أن يكون الغرض محض تشبيه الحكم بالحكم.

٢٦٧/٨٠ **١٩ـ الخصال: عن أحمد بن محمد بن الهيثم و أحمد بن الحسن القطان و محمد بن أحمد السناني و حسين بن إبراهيم المكتب و عبد الله بن محمد الصائغ و علي بن عبد الله الوراق كلهم عن أحمد بن يحيى بن زكريا القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال هذه شرائع الدين لمن تمسك بها و أراد الله هداه إسباغ الوضوء كما أمر الله عز و جل في كتابه الناطق غسل الوجه و اليدين إلى المرفقين و مسح الرأس و القدمين إلى الكعبين مرة مرة و مرتان جائز و لا ينقض الوضوء إلا البول و الريح و النوم و الغائط و الجنابة و من مسح على الخفين فقد خالف الله و رسوله و كتابه و وضوؤه لم تتم و صلاته غير مجزية[14].**

---

(١) راجع النهاية ص ١٥.
(٢) المسائل الناصريات ضمن الجوامع الفقهية ص ٢٢١ سطر ٢٣.
(٣) راجع الخلاف ج ١ ص ٩٣، مسألة ٤١، والمبسوط ج ١ ص ٢٣.
(٤) راجع المعتبر ج ١ ص ١٥٧، وفيه تفسير المرتضى لمعنى الموالاة نقلاً عن المصباح.
(٥) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٩٩، و منتهى المطلب ج ٢ ص ١١٦.
(٦) راجع المبسوط ج ١ ص ٢٣.
(٧) لم أعثر على كلامه.
(٨) المسائل الناصريات ضمن الجوامع الفقهية ص ٢٢١، المسألة ٣٣.
(٩) السرائر ج ١ ص ١٠١.
(١٠) قرب الإسناد ص ١٦٢، الحديث ٥٩١.
(١١) أمالي الطوسي ص ٢٩، المجلس ١، الحديث ٣١.
(١٢) مجالس المفيد ص ٢٦٧، المجلس ٣١، الحديث ٣.
(١٣) علل الشرائع ص ٥٨١، الباب ٣٨٥، الحديث ١٨.
(١٤) الخصال ج ٢ ص ٦٠٣، أبواب المائة فما فوقه، الحديث ٩.

٢٠ـ**الخصال:** عن جعفر بن محمد بن بندار عن أبي العباس الحمادي عن أبي مسلم الكجي عن عبد الله بن عبد الوهاب عن عبد الرحيم بن زيد العمي عن أبيه عن معاوية بن قرة عن ابن عمر أن رسول اللهﷺ توضأ مرة مرة[١].

٢١ـ**مجالس:** ابن الشيخ عن أبيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدي[٢] عن يحيى بن أبي طالب عن عبد الرحمن بن علقمة عن عبد الله بن المبارك عن سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن زياد عن أبي هريرة أن النبيﷺ كان إذا توضأ بدأ بميامنه[٣].

بيان: استدل به على وجوب الابتداء باليمين في الرجلين و يرد عليه أن الخبر ضعيف عامي و لا دلالة فيه على الوجوب.

٢٦٨/٨٠

٢٢ـ**المحاسن:** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عمير العجمي قال قال أبو عبد اللهعليه السلام يا أبا عمر تسعة أعشار الدين في التقية و لا دين لمن لا تقية له و التقية في كل شيء إلا في شرب النبيذ و المسح على الخفين[٤].

و منه: عن أبيه عن خلف بن حماد عن عمرو بن شمر عن جابر قال قلت لأبي جعفرعليه السلام كيف اختلف أصحاب النبيﷺ في المسح على الخفين فقال كان الرجل منهم يسمع من النبيﷺ الحديث فيغيب عن الناسخ و لا يعرفه فإذا أنكر ما خالف ما في يديه كبر عليه تركه و قد كان الشيء ينزل على رسول اللهﷺ يعمل به زمانا ثم يؤمر بغيره فيأمر به أصحابه و أمته حتى قال الناس يا رسول الله إنك تأمرنا بالشيء حتى إذا اعتدناه و جرينا عليه أمرتنا بغيره فسكت النبيﷺ عنهم فأنزل عليه ﴿قُلْ مٰا كُنْتُ بِدْعاً مِنَ الرُّسُلِ وَ مٰا أَدْرِي مٰا يُفْعَلُ بِي وَ لاٰ بِكُمْ إِنْ أَتَّبِعُ إِلاّٰ مٰا يُوحىٰ إِلَيَّ وَ مٰا أَنَا إِلاّٰ نَذِيرٌ مُبِينٌ﴾[٥].

٢٣ـ**فقه الرضا**عليه السلام: إياك أن تبغض الوضوء و تابع بينه كما قال الله تبارك و تعالى ابدأ بالوجه ثم اليدين ثم بالمسح على الرأس و القدمين فإن فرغت من بعض وضوئك و انقطع بك الماء من قبل أن تتمه ثم أوتيت بالماء فأتمم وضوءك إذا كان ما غسلته رطبا فإن كان قد جف فأعد الوضوء و إن جف بعض وضوئك قبل أن تتم الوضوء من غير أن ينقطع عنك الماء فامض على ما بقي جف وضوؤك أو لم يجف وضوؤك[٦].

و إن كان عليك خاتم فدوره عند وضوئك فإن علمت أن الماء لا يدخل تحته فانزع و لا تمسح على عمامة و لا قلنسوة و لا على خفيك فإنه أروي عن العالمعليه السلام لا تقية في شرب الخمر و لا المسح على الخفين و لا تمسح على جوربك إلا من عذر أو ثلج تخاف على رجليك[٧].

٢٦٩/٨٠

و قالعليه السلام لا تقدم المؤخر من الوضوء و لا تؤخر المقدم لكن تضع كل شيء على ما أمرت أولا فأولا[٨].

و نروي أن جبرئيل هبط على رسول اللهﷺ بغسلين و مسحين غسل الوجه و الذراعين بكف كف و مسح الرأس و الرجلين بفضل الندوة التي بقيت في يديك من وضوئك فصار الذي كان يجب على المقيم غسله في الحضر واجبا على المسافر أن يتيمم لا غير صارت الغسلتان مسحا بالتراب و سقطت المسحتان اللتان كانتا بالماء للحاضر لا غيره.

و يجزيك من الماء في الوضوء مثل الدهن تمر به على وجهك و ذراعيك أقل من ربع مد و سدس مد أيضا و

---

(١) الخصال ج ١ ص ٢٨، باب الواحد، الحديث ١٠١.

(٢) جاء في المصدر «أبو عمرو» من غير تعيين، وقد وحّد المؤلف بينه وبين «عبد الواحد بن محمد بن عبدالله بن مهدي» ولم أعرف له وجهاً.

علماً بأنه جاء في المصدر ـ قبل هذا الحديث ـ تحت رقم ٨٤٠ أن ابن مخلد هذا قال: «حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد بن عبدالله بن يزيد الدقاق المعروف بابن السباك» وقد ترجم الخطيب لعثمان هذا وعد من مشايخه يحيى بن أبي طالب وأرخ وفاته عام ٣٤٤، راجع تاريخ بغداد ج ١١ ص ٣٠٢. وأما «عبد الواحد بن محمد» هذا فهو من مشايخ النجاشي، فقد قرأ عليه «مسند عمار بن ياسر» تصنيف يعقوب بن شيبة، راجع رجال النجاشي ص ٤٥١. وقد ترجم الخطيب لعبد الواحد هذا ولم يذكر يحيى بن أبي طالب في عداد مشايخه راجع تاريخ بغداد ج ١٤ ص ٢٢٠. مضافاً إلى أن كنية عبد الواحد هذا هو «أبو عمر» لا «أبو عمرو». راجع ترجمة عبد الواحد هذا في كتابنا مشيخة النجاشي ص ١٥١.

(٣) أمالي الطوسي ص ٣٨٦، المجلس ١٣، الحديث ٨٤٤

(٤) المحاسن ج ١ ص ٤٠٤، الحديث ٩١٣.

(٥) المحاسن ج ٢ ص ٥، الحديث ١٠٧٢ والآية من سورة الأحقاف: ٩.

(٦) ليس في المصدر.

(٧) فقه الرضا ص ٦٨.

(٨) فقه الرضا ص ٧٨.

و يجوز بأكثر من ربع مدّ وسدس مدّ أيضاً[1] يجوز بأكثر من مد و كذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء و أكثرها في الجنابة صاع و يجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء إنما هو تأديب و سنن حسنة و طاعة آمر لمأمور ليثيبه عليه فمن تركه فقد وجب له[2] السخط فأعوذ بالله منه[3].

إيضاح: قوله عليه السلام أن تبغض الوضوء أي تخل بالموالاة حتى تجف بعض الأجزاء ثم تغسل بقيتها فلا تجتمع الأعضاء على الرطوبة و قد صرح بهذا المعنى في كثير من الأخبار و المراد بالمتابعة الترتيب لا الموالاة كما فهمه أكثر الأصحاب و يدل عليه أيضا كثير من الأخبار و صرح الشهيد بما ذكرنا.

و قوله فإن فرغت إلى قوله جف وضوؤك أو لم يجف أورده الصدوق بعينه في الفقيه نقلا عن والده في رسالته إليه[4] و يدل على أن مع عدم الفصل لا يضر الجفاف و هو غير بعيد و حمله بعض الأصحاب على الضرورة و لا ضرورة فيه.

و قال الشهيد رحمه الله في الذكرى بعد نقل تلك العبارة من كلام علي بن بابويه و لعله عول على ما رواه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام كما أسنده ولده في كتاب مدينة العلم[5] و في التهذيب[6] وقفه على حريز قال قلت إن جف الأول من الوضوء قبل أن أغسل الذي يليه قال إذا جف أو لم يجف فاغسل ما بقي.

و حمله في التهذيب على جفافه بالريح الشديدة و الحر العظيم أو على التقية[7] قلت التقية هنا أنسب لأن في تمام الحديث قلت و كذلك غسل الجنابة قال هو بتلك المنزلة و ابدأ بالرأس ثم أفض على سائر جسدك قلت فإن كان بعض يوم قال نعم و ظاهر هذه المساواة بين الوضوء و الغسل فكما أن الغسل لا يعتبر فيه الريح الشديدة و الحر كذلك الوضوء[8] ثم قال رحمه الله فروع الأول ظاهر ابن بابويه أن الجفاف لا يضر مع الولاء و الأخبار الكثيرة بخلافه مع إمكان حمله على الضرورة[9] انتهى.

أقول: لم نطلع على ما يدل من الأخبار على خلافه.

٢٤ـ صحيفة الرضا: بإسناد الطبرسي عنه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنا أهل بيت لا تحل لنا الصدقة و أمرنا بإسباغ الوضوء و أن لا ننزي حمارا على عتيقة و لا نمسح على خف[10].

٢٥ـ خرائج الراوندي: روي أن علي بن يقطين كتب إلى موسى بن جعفر عليه السلام اختلف في المسح على الرجلين فإن رأيت أن تكتب ما يكون عملي عليه فعلت فكتب أبو الحسن عليه السلام الذي آمرك به أن تمضمض ثلاثا و تستنشق ثلاثا و تغسل وجهك ثلاثا و تخلل شعر لحيتك ثلاثا و تغسل يديك ثلاثا و تمسح ظاهر أذنيك و باطنهما و تغسل رجليك ثلاثا و لا تخالف ذلك إلى غيره فامتثل أمره و عمل عليه.

فقال الرشيد أحب أن أستبرئ أمر علي بن يقطين فإنهم يقولون إنه رافضي و الرافضة يخففون في الوضوء فباطئه[11] بشيء من الشغل في الدار حتى دخل وقت الصلاة فوقف الرشيد وراء حائط الحجرة بحيث يرى علي بن يقطين و لا يراه هو و قد بعث إليه بالماء للوضوء فتوضأ كما أمره موسى عليه السلام فقام الرشيد و قال كذب من زعم أنك رافضي و ورد على علي بن يقطين كتاب موسى بن جعفر عليه السلام من الآن توضأ كما أمر الله اغسل وجهك مرة فريضة و الأخرى إسباغا و اغسل يديك من المرفقين كذلك و امسح مقدم رأسك و ظاهر قدميك من فضل نداوة وضوئك فقد زال ما يخاف عليك[12].

---

(١) ما بين المعقوفتين من المصدر، راجع رقم ٥ من باب مقدار الماء للوضوء والغسل في ج ٨٠ ص ٣٤٩ من المطبوعة.

(٢) في المصدر: «عليه».

(٣) فقه الرضا ص ٨٠.

(٤) الفقيه ج ١ ص ٣٥.

(٥) لم نعثر على هذا الكتاب.

(٦) التهذيب ج ١ ص ٨٨، الحديث ٢٣٢.

(٧) التهذيب ج ١ ص ٨٨، ذيل الحديث ٢٣٢.

(٨) ذكرى الشيعة ص ٩١ سطر ١١.

(٩) ذكرى الشيعة ص ٩٢ سطر ١٦.

(١٠) صحيفة الرضا عليه السلام ص ٤٦، ويأتي تحت رقم ٧ من باب ثواب إسباغ الوضوء نقلاً عن العيون وليس في هذين المصدرين جملة: «ولا نمسح على خف».

(١١) في المصدر: «فناطه» وكلاهما يصح، والمعنى أنه شغله بشغل حتى أخره، كما يشير إليه المؤلف في «بيان» الآتي.

(١٢) الخرائج والجرائح ج ١ ص ٣٣٥.



إرشاد المفيد قال: و روى محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضل و ذكر مثله[1] مع زيادات أوردناها في باب معجزاته عليه السلام[2].

بيان: فباطأه أي أخره.

٢٦ـ السرائر: مما أخذه من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم الخثعمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام إلا مرة مرة[3].

٢٧٢/٨٠ و منه: عن البزنطي عن المثنى عن زرارة و أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام مثل حديث جميل في الوضوء[4] إلا أنه في حديث المثنى وضع يده في الإناء فمسح رأسه و رجليه و اعلم أن الفضل في واحدة واحدة و من زاد على الاثنين لم يؤجر[5].

تبيين: اعلم أن المشهور بين الأصحاب استحباب تثنية الغسلات و ادعى ابن إدريس الإجماع عليه[6] و خالف فيه الصدوق رحمه الله و قال بعدم الاستحباب[7] و هو الظاهر من كلام الكليني[8] و من كلام ابن أبي نصر[9] و يظهر من بعضهم عدم الاستحباب فقط و من بعضهم التحريم و لا خلاف عندنا في حرمة الثالثة.

٢٧٣/٨٠ ثم إن الأخبار مختلفة في الثانية فالأكثر جمعوا بينها بحمل ما دل على التثنية على الاستحباب و الصدوق رحمه الله جمع بينها بحمل أخبار التثنية على التجديد[10] و الكليني حمل المرتين على من لم تكفه الواحدة[11] و بعض مشايخنا[12] حمل المرتين على الغرفتين و المرة على الغسلة الواحدة و ربما تحمل أخبار الاثنتين اثنتين على الغسلتين و المسحتين و لا يخفى أن الاكتفاء بالغرفة الواحدة و الغسلة الواحدة أقرب إلى الاحتياط الذي هو سبيل المتقين و أبعد من عمل المخالفين و رواياتهم فإنهم رووا في صحاحهم عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وآله توضأ مرتين مرتين[13] و ما في الخبر من وضع اليد في الإناء للمسح[14] محمول على التقية فإن المشهور عدم جواز أخذ الماء الجديد للمسح إلا عند الضرورة الشديدة و نصب إلى ابن الجنيد تجويز أخذ الماء الجديد عند جفاف اليد مطلقا[15].

٢٧ـ العياشي: قال روى زرارة بن أعين و أبو حنيفة عن أبي بكر بن حزم قال توضأ رجل فمسح على خفيه فدخل المسجد فصلى فجاء علي عليه السلام فوطأ على رقبته فقال ويلك تصلي على غير وضوء فقال أمرني عمر بن الخطاب قال فأخذ بيده فانتهى به إليه فقال انظر ما يروي هذا عليك و رفع صوته فقال نعم أنا أمرته إن رسول الله صلى الله عليه وآله مسح قال قبل المائدة أو بعدها قال لا أدري قال فلم تفتي و أنت لا تدري سبق الكتاب الخفين[16].

---

(١) إرشاد المفيد ج ٢ ص ٢٢٨، وفيه: «وناطه» بدل «فباطئه».
(٢) راجع البحار ج ٤٨ ص ٣٨ من المطبوعة. (٣) السرائر ج ٣ ص ٥٥٣.
(٤) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٤، باب صفة الوضوء، الحديث ١.
(٥) السرائر ج ٣ ص ٥٥٣.
(٦) قال في السرائر ج ١ ص ١٠٠: «والواجب في العضوين المغسولين الدفعة الواحدة والمرتان سنة وفضيلة بإجماع المسلمين».
(٧) قال في الفقيه ج ١ ص ٢٩: «الوضوء مرة مرة ومن توضأ مرتين لم يؤجر».
(٨) راجع الكافي ج ٣، ص ٢٧، ذيل الحديث ٩ من باب صفة الوضوء.
(٩) الكافي ج ٣ ص ٢٧ باب صفة الوضوء، الحديث ٩. والتهذيب ج ١ ص ٨٠، الحديث ٢٠٧ وراجع السرائر ج ٣ ص ٥٥٣.
(١٠) راجع كلامه رحمه الله في الفقيه ج ١ ص ٢٥، ذيل الحديث ٧٦.
(١١) حيث قال بعد كلامه السابق: «وإن الذي جاء عنهم عليهم السلام أنه قال: الوضوء مرتان؛ أنه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده؛ فقال: مرتان؛ ثم قال: ومن زاد على مرتين لم يؤجر، وهذا أقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه أثم ولم يكن له وضوء، وكان كمن صلّى الظهر خمس ركعات، ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث».
(١٢) الظاهر هو المولى الفيض الكاشاني في الوافي ج ٦ ص ٣٢٢. أواخر باب عدد الغسلات في الوضوء، تحت عنوان «بيان».
(١٣) رواه البخاري في صحيحه ج ١ ص ١٤٠، باب ١١٩، الحديث ١٥٥.
(١٤) مر ذيل رقم ٢٦ من هذا الباب نقلاً عن السرائر ج ٣ ص ٥٥٣.
(١٥) راجع كلامه في مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٩٩، وراجع كلام المؤلف رحمه الله حول هذه النسبة ـ بعد قليل ـ تحت عنوان «إيضاح».
(١٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٧، الرقم ٤٦.

٢٨ـ و منه: عن الميسر بن ثوبان قال سمعت علياً عليه السلام يقول سبق الكتاب الخفين و الخمار[١].

٢٧٤/٨٠

٢٩ـ و منه: عن زرارة و بكير ابني أعين قالا سألنا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله فدعا بطست أو تور فيه ماء فغمس كفه اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على جبهته فغسل وجهه بها ثم غمس كفه اليسرى فأفرغ على يده اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق إلى الكف لا يردها إلى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فأفرغ بها على ذراعه الأيسر من المرفق و صنع بها كما صنع باليمنى و مسح رأسه بفضل كفيه و قدميه لم يحدث لها ماء جديدا ثم قال و لا يدخل صلى الله عليه و آله أصابعه تحت الشراك.

قالا ثم قال إن الله يقول ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ﴾[٢] فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله و أمر بغسل اليدين إلى المرفقين فليس ينبغي له أن يدع من يديه إلى المرفقين شيئا إلا غسله لأن الله يقول ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ﴾ ثم قال ﴿وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فإذا مسح بشيء من رأسه أو بشيء من قدميه ما بين أطراف الكعبين إلى أطراف الأصابع فقد أجزأه.

قالا قلنا أصلحك الله أين الكعبان قال هاهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال من عظم الساق و الكعب أسفل من ذلك فقلنا أصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه و غرفة للذراع قال نعم إذا بالغت فيهما فالثنتان تأتيان على ذلك كله[٣].

و منه: عن زرارة عنه عليه السلام في قول الله عز و جل ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ الآية قال فليس له أن يدع شيئا من وجهه إلا غسله و ساقه نحو ما مر إلى قوله دون عظم الساق[٤].

إيضاح: الطست يروى بالمهملة و المعجمة و في النهاية التور إناء من صفر أو حجارة كالإجانة قد يتوضأ منه[٥] انتهى و الترديد إما من الراوي أو منه عليه السلام للتخيير بين الإتيان بأيهما تيسر و يدل على عدم كراهية تلك الاستعانة.

٢٧٥/٨٠

و ما قيل من أنه لبيان الجواز أو لأنه لم يكن وضوءا حقيقيا فلا يخفى بعدهما عن مقام البيان.

و ربما يفهم منه استحباب كون الإناء مكشوفة الرأس و يدل على رجحان الاغتراف لغسل الأعضاء و باليمين لغير اليمين فأما غسل اليمين فذهب المفيد[٦] و جماعة[٧] إلى استحباب الأخذ له باليمين و إدارة الماء إلى اليسار و ظاهر هذه الرواية و غيرهما عدمه و حمل على عدم الوجوب.

و يمكن حمل أخبار الإدارة على ما إذا لم يكن الإناء مكشوفة الرأس لكن عمدة ما استدل به على الإدارة هذه الرواية على ما رواها في التهذيب[٨] فإنها فيه هكذا ثم غمس كفه اليمنى في الماء فاغترف بها من الماء فغسل يده اليمنى و الإناء فيها مكشوفة الرأس[٩] و في الكافي كما هنا[١٠] و بالجملة إثبات استحباب الإدارة لا يخلو من إشكال.

قوله لا يردها إلى المرفق يمكن أن يكون المراد نفي ابتداء الغسل من الأصابع كما تفعله المخالفون أو أنه في أثناء الغسل لا يرد يده إلى المرفق بل كان يرفع يده ثم يضعها على المرفق و ينزلها.

ثم إن الخبر يدل على ما هو المشهور من وجوب البدأة بالأعلى في الوجه و اليدين و ذهب السيد[١١] و ابن إدريس[١٢] و جماعة إلى الاستحباب و الأحوط الابتداء بالأعلى فيهما و يدل على

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٧، الرقم ٤٧.
(٢) سورة المائدة، آية: ٦.
(٣) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٨ و ٢٩٩، الرقم ٥١.
(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٨، الرقم ٥٠.
(٥) النهاية ج ١ ص ١٩٩.
(٦) المقنعة ص ٤٣.
(٧) منهم المحقق الحلي في المعتبر ج ١ ص ١٦٤.
(٨) التهذيب ج ١ ص ٥٦، الحديث ١٥٨.
(٩) والظاهر أنّ المؤلّف رحمه الله استفاد كون الإناء مكشوفة الرأس من قوله: «فغمس كفّه».
(١٠) راجع الكافي ج ٣ ص ٢٥ و ٢٦، باب صفة الوضوء، الحديث ٥.
(١١) راجع الانتصار ص ١٦، والمسائل الموصليات الثالثة ضمن رسائله ج ١ ص ٢١٣.
(١٢) راجع كلامه في السرائر ج ١ ص ٩٩.



أن المسح إنما يكون ببقية البلل و لا خلاف بين علمائنا في جوازه خلافا لأكثر العامة و كذا لا خلاف في وجوب المسح بالبقية و عدم جواز الاستئناف عند بقاء النداوة على اليد و أما عند جفاف اليد فالمشهور عدم جواز الاستئناف أيضا بل تؤخذ من اللحية و نحوها لو كانت بها بلة و يستأنف الوضوء لو جفت هذه المواضع أيضا نعم جوزوا في حال الضرورة كإفراط الحر أو الريح الشديدة مثلا بحيث لا يقدر على المسح بالبقية أن يستأنف ماء جديدا.

٢٧٦ / ٨٠

و نقل[١] عن ابن الجنيد ما يدل بظاهره على جواز الاستئناف عند جفاف اليد مطلقا سواء وجد بللا على اللحية و نحوها أم لا و سواء كان في حال الضرورة أو لا و ما نسب إليه من جواز المسح بالماء الجديد مطلقا[٢] فلا يدل عليه كلامه.

و قوله عليه السلام و لا يدخل أصابعه تحت الشراك يدل على عدم وجوب الاستيعاب العرضي إن حملنا النعل على العربي و الطولي أيضا إن حملناه على البصري و أمثاله.

قوله عليه السلام ما بين أطراف الكعبين في التهذيب[٣] ما بين الكعبين قوله عليه السلام دون عظم الساق لفظة دون إما بمعنى تحت أو بمعنى عند أو بمعنى غير.

و اعلم أن الكعب يطلق على معان أربعة:

الأول: العظم المرتفع في ظهر القدم الواقع في ما بين المفصل و المشط.

الثاني: المفصل بين الساق و القدم.

الثالث: عظم مائل إلى الاستدارة واقع في ملتقى الساق و القدم له زائدتان في أعلاه تدخلان في حفيرتي قصبة الساق و زائدتان في أسفله تدخلان في حفرتي العقب و هو ناتئ في وسط ظهر القدم أعني وسطه العرضي لكن نتوؤه غير ظاهر لحس البصر لارتكاز أعلاه في حفرتي الساق و قد يعبر عنه بالمفصل أيضا إما بالمجاورة أو من قبيل تسمية الحال باسم المحل.

و الرابع: أحد الناتئين عن يمين القدم و شماله و هذا هو الذي حمل أكثر العامة الكعب في الآية عليه و أصحابنا مطبقون على خلافه و أما الثلاثة الأول فكلامهم لا يخرج عنها فالأول ذكره عميد الرؤساء[٤] و به صرح المفيد[٥] رحمه الله و الثاني ذكره جماعة من أهل اللغة و هذه الرواية ظاهرة فيه و هو ظاهر كلام ابن الجنيد[٦] و الثالث هو الذي يكون في رجل البقر و الغنم أيضا و ربما يلعب به الناس و هو الذي بحث عنه علماء التشريح.

٢٧٧ / ٨٠

و قال الشيخ البهائي رحمه الله و هو الكعب على التحقيق عند العلامة رحمه الله و عبر عنه في بعض كتبه بحد المفصل[٧] و في بعضها بمجمع الساق و القدم[٨] و في بعضها بالناتئ وسط القدم[٩] و في بعضها بالمفصل[١٠] و صب عبارات الأصحاب عليه و شنع عليه من تأخر عنه و نسبوه إلى خرق الإجماع.

و أجاب الشيخ المتقدم ذكره قدس الله روحه عن تشنيعاتهم في كتبه و اختار مذهبه و ادعى أن ظاهر الأخبار و الأقوال معه[١١] و لكن الظاهر من الأكثر هو المعنى الأول و نسب العامة أيضا هذا

---

(١) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٩٩.
(٢) مرت هذه النسبة ذيل الحديث ٢٦ من هذا الباب تحت عنوان «تبيين».
(٣) التهذيب ج ١ ص ٧٦، الحديث ١٩١.
(٤) هو رضي الدين أبو منصور هبة الله بن حامد الحلي توفي عام ٦٠٩. راجع باقي كلامه في الذكرى ص ٨٨ سطر ٢٢.
(٥) راجع المقنعة ص ٤٣.
(٦) حكى عنه العلامة في مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٩٣ قائلاً: «قال ابن الجنيد: الكعب في ظهر القدم دون عظم الساق».
(٧) قال في القواعد ج ١ ص ١١ بشأن الكعبين: «حدّ المفصل بين الساق والقدم».
(٨) قاله في نهاية الإحكام ج ١ ص ٤٤.
(٩) قاله في تذكرة الفقهاء ج ١ ص ١٧٠.
(١٠) قال في مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٩٣: «ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق والقدم».
(١١) راجع الحبل المتين ص ١٩ ـ ٢١.

القول إلى الشيعة[1] و الأخبار مختلفة و على القول بعدم وجوب الاستيعاب الطولي الأمر هين و الأحوط المسح إلى المفصل خروجا عن الخلاف.

قوله عليه السلام إذا بالغت فيهما و في التهذيب فيها أي إذا بالغت في أخذ الماء بها بأن ملأتها منه بحيث لا تسع معه شيئا أو إذا بالغت في غسل العضو بها بإمرار اليد ليصل ماؤها إلى كل جزء و قوله عليه السلام و الثنتان أي الغرفتان تكفيان في استيعاب العضو بدون مبالغة ثم الظاهر أن غرفة للذراع المراد بها غرفة لكل ذراع و لا يبعد أن يكون المراد غرفة واحدة للذراعين معا و على الأول يدل على استحباب الغرفتين لا الغسلتين.

٣٠ـ العياشي: عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام[2] حد الوجه الذي ينبغي أن يوضأ الذي قال الله عز و جل فقال الوجه الذي أمر الله عز و جل بغسله الذي لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه و لا ينقص منه إن زاد عليه لم يؤجر و إن نقص منه أثم ما دارت عليه[3] السبابة الوسطى و الإبهام من قصاص الشعر إلى الذقن و ما جرت عليه الإصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه و ما سوى ذلك فليس من الوجه قلت الصدغ ليس من الوجه قال لا[4].

٢٧٨/٨٠

إيضاح: هذا الخبر مروي في الفقيه[5] بسند صحيح و في التهذيب بحسن لا يقصر[6] عن الصحيح[7] و قوله الذي قال الله نعت بعد نعت للوجه و قوله لا ينقص منه إما معطوف على لا ينبغي أو على يزيد فعلى الأول لا نافية و على الثاني زائدة لتأكيد النفي و احتمال كون لا ناهية و يكون معطوفا على الموصول و صفة للوجه بتأويل مقول في حقه لا يخفى بعده و ركاكته.

و جملة الشرط و الجزاء في قوله إن زاد عليه لم يؤجر صلة بعد صلة للموصول كما جوز التفتازاني في قوله سبحانه ﴿فَاتَّقُوا النّٰارَ الَّتِي وَقُودُهَا النّٰاسُ وَ الْحِجٰارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكٰافِرِينَ﴾[8] كون جملة أعدت صلة ثانية للتي و يحتمل أن يكون هذه الشرطية مع المعطوف عليها مفسرة لقوله لا ينبغي لأحد و أن تكون معترضة بين المبتدإ و الخبر.

و الجار و المجرور في قوله عليه السلام من قصاص الشعر إما متعلق بقوله و دارت أو صفة مصدر محذوف أو حال عن الموصول الواقع خبرا عن الوجه و هو ما إن جوزنا الحال عن الخبر أو حال عن الضمير المجرور العائد إلى الموصول على تقدير وجود عليه و لفظة من فيه ابتدائية و إلى الذقن مثله على التقادير.

و لفظة من في قوله من الوجه بيان كما قيل و الأظهر أن كلمة من تبعيضية أي مما يحتمل كونه وجها و يتوهم كونه من الوجه و مستديرا إما حال عن الوجه أو عن ضمير عليه أو عن الموصول إن جوز و إما صفة مصدر محذوف و يحتمل أن يكون تمييزا عن نسبة جرت إلى فاعلها أي ما جرت الإصبعان عليه بالاستدارة مثله في قولهم لله دره فارسا و جملة ما جرت وقعت مؤكدة لسابقها إن كانت لفظة من في قوله من قصاص ابتدائية لتحديد الوجه على ما هو الظاهر أو مؤسسة و من ابتدائية للغسل على ما قيل و ضمائر منه و عليه كلها راجعة إلى الوجه.

٢٧٩/٨٠

قوله ما دارت عليه السبابة الوسطى في نسخ التهذيب و الوسطى[9] و في الفقيه عليه الوسطى[10] بدون السبابة و لعله الصواب إذ زيادة السبابة لا فائدة لها ظاهرا و على هذه النسخة أطلق السبابة على الوسطى مجازا و ربما يتكلف على نسخة التهذيب بأن المراد التخيير بين ما دارت عليه السبابة و الإبهام و الوسطى و الإبهام أو يكون أحدهما للحد الطولي و الآخر للحد العرضي

---

(١) قال ابن الأثير بشأن الكعبين: «وذهب قوم إلى أنهما العظمان اللذان في ظهر القدم، وهو مذهب الشيعة». النهاية ج ٤، ص ١٧٨.

(٢) من المصدر.

(٣) من المصدر.

(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٩، الرقم ٥٢.

(٥) الفقيه ج ١ ص ٢٨، الرقم ٨٨.

(٦) لوجود «إبراهيم بن هاشم» فيه، وقد وصف المؤلف حديثه قائلاً: «حسن كالصحيح»، راجع الوجيزة ص ٧.

(٧) التهذيب ج ١ ص ٥٤، الحديث ١٥٤، الكافي ج ٣ ص ٢٧ و ٢٨، باب حدّ الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل، الحديث ١.

(٨) سورة البقرة، آية: ٢٤.

(٩) التهذيب ج ١ ص ٥٤، الحديث ١٥٤.

(١٠) الفقيه ج ١ ص ٢٨، الحديث ٨٨.

فالطولي ما دارت عليه السبابة و الإبهام لأن ما بين القصاص إلى الذقن بقدره غالبا و العرضي ما دارت عليه الوسطى و الإبهام و حينئذ يكون قوله من قصاص شعر الرأس إلى الذقن تماما للحدين معا كما قيل و لعل الأظهر أن ذكر السبابة وقع استطرادا إذ قلما ينفك عن الوسطى في الدوران.

٢٨٠/٨٠

ثم اعلم أن قوله لا ينبغي لأحد أن يزيد عليه مع قوله إن زاد عليه لم يؤجر يحتمل وجوها أحدها أن يكون لا ينبغي محمولا على الكراهة كما هو الظاهر من إطلاقه في الأخبار و كلام القوم لا سيما و اقترن به قوله إن زاد عليه لم يؤجر باعتبار أنه أتى بالمأمور به مع زيادة لغوا و يحمل على أنه لم يفعل الزيادة بقصد كونه مأمورا به و إلا لكان تشريعا حراما إما الفعل أو القصد كما فصل في كلام القوم الثاني أن يحمل على الحرمة بأن فعله بقصد كونه مأمورا به فيكون تشريعا و الثالث أن يكون المراد أعم من الحرمة و الكراهة باعتبار الفردين المذكورين.

و كذا قوله إن نقص أثم يحتمل وجوها الأول أن يكون الإثم و العقاب باعتبار الاكتفاء بذلك الوضوء الذي ترك فيه المأمور به لكون وضوئه و صلاته باطلين و اكتفى بهما فيأثم و يعاقب على تركهما الثاني أن يكون باعتبار كون هذا الوضوء و هذه الصلاة تشريعا فيأثم على فعلهما و إن لم يكتف بهما الثالث أن يحمل على الأعم منهما.

و القصاص مثلثة القاف منتهى شعر الرأس حيث يؤخذ بالمقص من مقدمه و مؤخره و قيل هو منتهى منبته من مقدمه و هو المراد هنا و لا خلاف بين علماء الإسلام في أن ما يجب غسله في الوضوء من الوجه ليس خارجا عن المسافة التي هي من قصاص شعر الرأس إلى طرف الذقن طولا و من وتد الأذن إلى الوتد عرضا إلا من الزهري[1] حيث ذهب إلى أن الأذنين من الوجه[2] يغسلان معه.

٢٨١/٨٠

لكنهم اختلفوا في حده فمنهم من حده بأنه من القصاص إلى الذقن طولا و ما دارت عليه الإبهام و الوسطى عرضا و هو المشهور بين الأصحاب بل كاد أن يكون إجماعا و ادعى العلامة في المنتهى[3] و المحقق في المعتبر[4] أنه مذهب أهل البيت عليهم السلام.

و من جملة ما استدلوا به عليه هذه الرواية[5] لكنهم اختلفوا في معناها فالأكثر ذهبوا إلى أن قوله عليه السلام ما دارت عليه الإبهام و الوسطى بيان لعرض الوجه و قوله عليه السلام من قصاص شعر الرأس إلى الذقن لطوله و قوله عليه السلام و ما جرت عليه الإصبعان إلخ تأكيد لبيان العرض.

و حملها الشيخ البهائي قدس الله روحه على معنى آخر و ادعى في بعض حواشيه أن هذا يستفاد من كلام بعض أصحابنا المتقدمين فإنهم حددوا الوجه بما حواه الإبهام و الوسطى و لم يخصوا ذلك بالعرض كما فعل المتأخرون و نقل في المختلف مثله عن ابن الجنيد[6] و ما حمل الخبر عليه هو أن كلا من طول الوجه و عرضه ما اشتمل عليه الإبهام و الوسطى بمعنى أن الخط الواصل من القصاص إلى طرف الذقن و هو مقدار ما بين الإصبعين غالبا إذا فرض ثبات وسطه و أدير على نفسه فيحصل شبه دائرة فذلك المقدار هو الذي يجب غسله[7].

قال في الحبل المتين و ذلك لأن الجار و المجرور في قوله من قصاص شعر الرأس إما متعلق بقوله دارت أو صفة مصدر محذوف و المعنى أن الدوران يبتدئ من القصاص منتهيا إلى الذقن و إما حال من الموصول الواقع خبرا عن الوجه إن جوزناه و المعنى أن الوجه هو القدر الذي دارت عليه الإصبعان حال كونه من القصاص إلى الذقن فإذا وقع طرف الوسطى مثلا على قصاص الناصية و

---

(١) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله المدني توفي عام ١٢٣، ودفن في ضيعته «أدامى» ـ بالفتح والقصر ـ موضع بالحجاز. راجع بشأنه سفينة البحار ج ٣ ص ٥٥١. وتهذيب التهذيب ج ٥ ص ٢٨٤.

(٢) راجع منتهىٰ المطلب ج ٢ ص ٢١، ونقل المحقق عنه بشأن الأذنين أنه قال: «يغسل ما أقبل منهما ويسمح ما أدبر». المعتبر ج ١ ص ١٤٢.

(٣) منتهى الطلب ج ٢ ص ٢١.

(٤) المعتبر ج ١ ص ١٤١.

(٥) مرت تحت رقم ٣٠ من هذا الباب.

(٦) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٧٦.

(٧) جاء ما بين القوسين في الحبل المتين ص ١٤.

طرف الإبهام على آخر الذقن ثم أثبت وسط انفراجهما و دار طرف الوسطى مثلا على الجانب الأيسر إلى أسفل و دار طرف الإبهام على الجانب الأيمن إلى فوق تمت الدائرة المستفادة من قوله مستديرا و تحقق ما نطق به قوله ما جرت عليه الإصبعان مستديرا فهو من الوجه[1] انتهى كلامه رفع الله مقامه.

٢٨٢/٨٠ و أنت خبير بأنه رحمه الله و إن دقق في إبداء هذا الوجه لكن الظاهر أن حمل الرواية عليه بعيد جدا و قد بسط رحمه الله القول في ذلك في كتبه بذكر مرجحات كثيرة لما اختاره و إيراد اعتراضات على ما فهمه القوم لا يرد أكثرها تركناها حذرا من الإطالة من غير طائل.

و أما ما دل عليه الخبر من عدم دخول الصدغ في الوجه الذي يجب غسله فمما ذهب إليه أصحابنا إلا الراوندي[2] على ما نقل عنه في الذكرى[3] و لنحقق معنى الصدغ.

قال الفيروزآبادي الصدغ بالضم ما بين العين و الأذن و الشعر المتدلي على هذا الموضع[4] و نحوه قال الجوهري[5] و قال بعض الفقهاء هو المنخفض الذي ما بين أعلى الأذن و طرف الحاجب و قال في المنتهى هو الشعر الذي بعد انتهاء العذار المحاذي لرأس الأذن و ينزل عن رأسها قليلا[6] و قال في الذكرى هو ما حاذى العذار[7].

فإذا عرفت هذا فاعلم أنه من فسر الصدغ بما بين العين و الأذن فلا ريب في أنه يدخل بعض بين الإصبعين بالإدارة بكل من الوجهين و إن أريد به الموضع الذي عليه الشعر و هو ما فوق العذار فلا يدخل بينهما شيء منه على شيء من الوجهين فما ذكره الشيخ البهائي قدس سره من أن هذا أحد الوجوه المرجحة لما حققه[8] لا وجه له عند التحقيق فيمكن أن يحمل الصدغ الذي وقع في كلام زرارة و كلامه عليه السلام على المعنى الثاني الذي فسر به العلامة و الشهيد نور الله ضريحهما و قد عرفت أنه لا يشتمل شيئا منه الإصبعان و يمكن حمل الصدغ الذي في كلام الراوندي على البعض الذي لا شعر عليه و يشمله الإصبعان لئلا يكون مخالفا للرواية و إجماع الأصحاب و يمكن أن يكون الصدغ الذي في الرواية محمولا على المعنى الأول و يكون نفيه عليه السلام رفعا للإيجاب الكلي أي ليس الصدغ من الوجه بل بعضه خارج و بعضه داخل و الأول أظهر.

٢٨٣/٨٠ **٣١ـ العياشي: عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت كيف يمسح الرأس قال إن الله يقول ﴿وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ فما مسحت من رأسك فهو كذا و لو قال ﴿امسحوا رؤسكم﴾ لكان عليك المسح كله[9].**

بيان: فهو كذا أي داخل في المأمور به.

٣٢ـ العياشي: عن صفوان قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فقال قد سأل رجل أبا الحسن عليه السلام عن ذلك فقال سيكفيك أو كفتك سورة المائدة يعني المسح على الرأس و الرجلين قلت فإنه قال فَاغْسِلُوا أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ فكيف الغسل قال هكذا أن يأخذ الماء بيده اليمنى فيصبه في اليسرى ثم يفضه على المرفق ثم يمسح إلى الكف قلت له مرة واحدة فقال كان يفعل ذلك مرتين قلت يرد الشعر قال إذا كان عنده آخر فعل و إلا فلا[10].

بيان: قوله عليه السلام فيصبه في اليسرى يدل على رجحان الإدارة قوله عليه السلام إذا كان عنده آخر أي ممن يتقيه من المخالفين و رد الشعر الغسل منكوسا و الاحتمال الآخر هنا بعيد إلا أن يتحقق التقية به أيضا مع الابتداء بالأعلى في بعض الأحيان.

٣٣ـ العياشي: عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة قال و وصف الكعب في ظهر القدم[11].

---

(١) الحبل المتين ص ١٤.
(٢) راجع كلامه بالتفصيل في فقه القرآن ج ١ ص ١٣.
(٣) راجع ذكرى الشيعة ص ٨٣ سطر ما قبل الأخير.
(٤) القاموس المحيط ج ٣ ص ١١٣.
(٥) الصحاح ج ٤ ص ١٣٢٣.
(٦) منتهى الطلب ج ٢ ص ٢٤.
(٧) ذكرى الشيعة ص ٨٣ سطر ٣٤.
(٨) الحبل المتين ص ١٤.
(٩) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٠، الرقم ٥٣، والآية من سورة المائدة: ٦.
(١٠) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٠، الرقم ٥٤.
(١١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٠، الرقم ٥٥.

بيان: هذا الحديث كالصريح في أن الكعب هو الناتئ في ظهر القدم و قال الشيخ البهائي قدس سره الأخبار المتضمنة لكون الكعب في ظهر القدم لا يخالف كونه العظم الواقع في المفصل فإن الكعب بهذا المعنى واقع في ظهر القدم غير[١] خارج عنه على أن قول ميسر أنه عليه السلام وصف الكعب في ظهر القدم يعطي أن الإمام ذكر للكعب أوصافا ليعرفه الراوي بها و لو كان الكعب بهذا الارتفاع المحسوس المشاهد لم يحتج إلى الوصف بل كان ينبغي أن يقول هو هذا[٢].

و قال أيضا ليس المراد بظهر القدم خلاف باطنه بل ما ارتفع منه كما يقال لما ارتفع و غلظ من الأرض ظهر[٣] و لا يخفى ما فيهما من التكلف.

٢٨٤/٨٠

٣٤ـالعياشي: عن عبد الله بن سليمان عن أبي جعفر عليه السلام قال قال ألا أحكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه و آله قلنا بلى فأخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم أخذ كفا آخر فصبه على ذراعه الأيمن ثم أخذ كفا آخر فصبه على ذراعه الأيسر ثم مسح رأسه و قدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال إن هذا هو الكعب و أشار بيده إلى العرقوب و ليس بالكعب.

و في رواية أخرى عنه عليه السلام قال إلى العرقوب ثم قال إن هذا هو الظنبوب و ليس بالكعب[٤].

بيان: رواه في التهذيب[٥] عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام و فيه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب قال و أومأ بيده إلى أسفل العرقوب ثم قال إن هذا هو الظنبوب و قال في القاموس العرقوب عصب غليظ فوق عقب الإنسان و من الدابة في رجلها بمنزلة الركبة في يدها[٦] و قال الظنبوب حرف الساق من القدم[٧] أو عظمه أو حرف عظمه[٨] و هذا أيضا كالصريح في الكعب بالمعنى المشهور و ما نفاه أخيرا هو الذي يقوله المخالفون.

٣٥ـالعياشي: عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن قول الله ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ إلى قوله ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فقال صدق الله قلت جعلت فداك كيف يتوضأ قال مرتين مرتين قلت يمسح قال مرة مرة قلت من الماء مرة قال نعم قلت جعلت فداك فالقدمين قال اغسلهما غسلا[٩].

بيان: الأمر بالغسل تقية أو اتقاء و قوله من الماء أيضا الظاهر أنه تقية و إن أمكن حمله على أن المراد ماء الوضوء الذي بقي في الكف.

٢٨٥/٨٠

٣٦ـالعياشي: عن محمد بن أحمد الخراساني رفع الحديث قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام رجل فسأله عن المسح على الخفين فأطرق في الأرض مليا ثم رفع رأسه فقال يا هذا إن الله تبارك و تعالى أمر عباده بالطهارة و قسمها على الجوارح فجعل للوجه منه نصيبا و جعل لليدين منه نصيبا و جعل للرأس منه نصيبا و جعل للرجلين منه نصيبا فإن كانتا خفاك من هذه الأجزاء فامسح عليهما[١٠].

٣٧ـو منه: عن غالب بن الهذيل قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله ﴿وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ﴾ على الخفض هي أم على الرفع فقال هي على الخفض[١١].

٣٨ـو منه: عن عبد الله خليفة أبي العريف الهمداني قال قام ابن الكواء إلى علي عليه السلام فسأله عن المسح على الخفين فقال بعد كتاب الله تسألني قال الله تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ إلى قوله تعالى ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ ثم قام إليه ثانية فسأله قال له مثل ذلك ثلاث مرات كل ذلك يتلو عليه هذه الآية[١٢].

٢٨٦/٨٠

٣٩ـو منه: عن الحسن بن زيد عن جعفر بن محمد عليه السلام أن عليا خالف القوم في المسح على الخفين على عهد عمر

---

(١) الزيادة من المصدر.
(٢) حبل المتين ص ٢١ سطر ١٦.
(٣) الحبل المتين ص ١٨ سطر ١١.
(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٠، الحديث ٥٦ و ٥٧.
(٥) التهذيب ج ١ ص ٧٥، الحديث ١٩٠.
(٦) القاموس المحيط ج ١ ص ١٠٧.
(٧) في المصدر: «قُدُم» بدل «القدم».
(٨) القاموس المحيط ج ١ ص ١٠٣.
(٩) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠١، الحديث ٥٨ والآية من سورة المائدة: ٦.
(١٠) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠١، الحديث ٥٩.
(١١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠١، الحديث ٦٠.
(١٢) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠١، الحديث ٦١.

بن الخطاب قالوا رأينا النبي صلى الله عليه وآله يمسح على الخفين قال فقال علي عليه السلام قبل نزول المائدة أو بعدها فقالوا لا ندري قال و لكني أدري أن النبي صلى الله عليه وآله ترك المسح على الخفين حين نزلت المائدة و لأن أمسح على ظهر حمار أحب إلي من أن أمسح على الخفين و تلا هذه الآية ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[1].

بيان: يدل على أن المسح على الخفين كان قبل نزول المائدة فنسخ بها.

٤٠ـ معرفة الرجال: للكشي عن حمدويه و إبراهيم عن محمد بن إسماعيل الرازي عن أحمد بن سليمان عن داود الرقي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك كم عدة الطهارة فقال ما أوجبه الله فواحدة و أضاف إليها رسول الله صلى الله عليه وآله واحدة لضعف الناس و من توضأ ثلاثا ثلاثا فلا صلاة له.

أنا معه في ذا حتى جاء داود بن زربي و أخذ زاوية من البيت فسأله عما سألته في عدة الطهارة فقال له ثلاثا ثلاثا من نقص عنه فلا صلاة له قال فارتعدت فرائص و كاد أن يدخلني الشيطان فأبصر أبو عبد الله عليه السلام إلي و قد تغير لوني فقال اسكن يا داود هذا هو الكفر أو ضرب الأعناق.

قال فخرجنا من عنده و كان ابن زربي إلى جوار بستان أبي جعفر المنصور و كان قد ألقى إلى أبي جعفر أمر داود بن زربي و أنه رافضي يختلف إلى جعفر بن محمد عليه السلام فقال أبو جعفر إني مطلع على طهارته فإن هو توضأ وضوء جعفر بن محمد فإني لأعرف طهارته حققت عليه القول و قتلته فاطلع و داود يتهيأ للصلاة من حيث لا يراه فأسبغ داود بن زربي الوضوء ثلاثا ثلاثا كما أمره أبو عبد الله فما تم وضوؤه حتى بعث إليه أبو جعفر المنصور فدعاه.

قال فقال داود فلما أن دخلت عليه رحب بي و قال يا داود قيل فيك شيء باطل و ما أنت كذلك قد اطلعت على طهارتك و ليس طهارتك طهارة الرافضة فاجعلني في حل و أمر له بمائة ألف درهم.

٢٨٧/٨٠ قال فقال داود الرقي لقيت أنا داود بن زربي عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له داود بن زربي جعلني الله فداك حقنت دماءنا في دار الدنيا و نرجو أن ندخل بيمنك و بركتك الجنة فقال أبو عبد الله عليه السلام فعل الله ذلك بك و بإخوانك من جميع المؤمنين.

فقال أبو عبد الله عليه السلام لداود بن زربي حدث داود الرقي بما مر عليكم حتى تسكن روعته فقال فحدثته بالأمر كله فقال أبو عبد الله عليه السلام لهذا أفتيته لأنه كان أشرف على القتل من يد هذا العدو ثم قال يا داود بن زربي توضأ مثنى مثنى و لا تزدن عليه فإنك إن زدت عليه فلا صلاة لك[2].

بيان: قوله عليه السلام هذا هو الكفر أي إنكارك لهذا إن كان للتكذيب و عدم الاعتقاد بإمامتي فهو الكفر و إن كنت تترك التقية و لا تعملها مع الاعتقاد بإمامتي فهو موجب لأن تقتل و تقتل جماعة بسببك.

٤١ـ الكشي: عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس قال قلت لحريز يوما يا أبا عبد الله كم يجزيك أن تمسح من شعر رأسك في وضوئك للصلاة قال بقدر ثلاث أصابع و أومأ بالسبابة و الوسطى و الثالث و كان يونس يذكر عنه فقها كثيرا[3].

بيان: يدل على أن حريزا كان يرى المسح بمقدار ثلاث أصابع واجبا و يحتمل أن يكون مراده الإجزاء في الفضل.

٢٨٨/٨٠ **٤٢ـ فهرست النجاشي:** عن أبي الحسين التميمي عن ابن عقدة عن علي بن قاسم البجلي عن علي بن إبراهيم المعلى عن عمر[4] بن محمد بن عمر بن علي بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله بن علي بن[5] أبي

---

(١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠١، الحديث ٦٢. (٢) رجال الكشي ص ٣١٢، الرقم ٥٦٤.

(٣) رجال الكشي ص ٣٣٦، الرقم ٦١٦ وأيضاً في ص ٣٨٥، الرقم ٧١٩. وفيه زيادة «ويزعم حريز أن ذلك رواية، وكان يونس يذكر عنه فقهاً كثيراً».

(٤) ذكره المجدي في أعقاب عمر الأطراف، راجع المجدي ص ٢٤٥.

(٥) عبارة: «علي بن» ليست في المصدر.

رافع عن أبيه[1] و كان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يقول إذا توضأ أحدكم للصلاة فليبدأ باليمين قبل الشمال من جسده[2].

٤٣ـ العلل: عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد معا عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن أبي عمير و محمد بن سنان معا عن الصباح المزني و سدير الصيرفي و محمد بن النعمان و عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل في وصف المعراج عن النبي صلى الله عليه وآله قال قال ربي عز و جل يا محمد مد يدك فيتلقاك ما يسيل من ساق عرشي الأيمن فنزل الماء فتلقيته باليمين فمن أجل ذلك أول الوضوء باليمنى.

ثم قال يا محمد خذ ذلك الماء فاغسل به وجهك و علمه غسل الوجه فإنك تريد أن تنظر إلى عظمتي و أنت طاهر ثم اغسل ذراعيك اليمين و اليسار و علمه ذلك فإنك تريد أن تتلقى بيديك كلامي و امسح بفضل ما في يديك من الماء رأسك و رجليك إلى كعبيك و علمه المسح برأسه و رجليه و قال إني أريد أن أمسح رأسك و أبارك عليك فأما المسح على رجليك فإني أريد أن أوطئك موطئا لم يطأه أحد قبلك و لا يطؤه أحد غيرك فهذا علة الوضوء[3].

أقول: سيأتي تمامه بأسانيد في كتاب الصلاة.

٤٤ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إنما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه و من يعصيه و إن المؤمن لا ينجسه شيء و إنما يكفيه مثل الدهن[4].

بيان: أي أعضاؤه لا تنجس بشيء من الأحداث نجاسة خبيثة حتى يحتاج في إزالتها إلى صب ماء زائد على ما يشبه الدهن كما هو الواقع في أغلب النجاسات الخبيثة و حمل الدهن في المشهور على أقل مراتب الجريان.

و قال الشهيد في الذكرى و إنما حملنا الدهن على الجريان توفيقا بينه و بين مفهوم الغسل و لأن أهل اللغة قالوا دهن المطر الأرض إذا بلها بلا يسيرا و قيد الشيخان[5] رحمهما الله إجزاء الدهن بالضرورة من برد أو عوز الماء لرواية[6] محمد الحلبي عن الصادق عليه السلام أسبغ الوضوء إن وجدت ماء و إلا فإنه يكفيك اليسير و لعلهما أرادا به ما لا جريان فيه أو الأفضلية كمنطوق الرواية[7] انتهى.

٢٨٩
٨٠

٤٥ـ العلل: بالإسناد المتقدم عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ألا تخبرني من أين علمت و قلت إن المسح ببعض الرأس و بعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله و نزل به الكتاب من الله لأن الله عز و جل يقول ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فعرفنا أن الوجه كله ينبغي له أن يغسل ثم قال ﴿وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ﴾ ثم فصل بين الكلامين فقال ﴿وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ﴾ فعرفنا حين قال بروسكم أن المسح ببعض الرأس لمكان الباء.

ثم وصل الرجلين بالرأس كما وصل اليدين بالوجه فقال ﴿وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فعرفنا حين وصلها بالرأس أن المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله للناس فضيعوه ثم قال فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ فلما وضع الوضوء[8] عمن لم يجد الماء أثبت مكان الغسل مسحا لأنه قال بِوُجُوهِكُمْ ثم وصل بها وَ أَيْدِيَكُمْ ثم قال مِنْهُ أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف و لا يعلق ببعضها ثم قال ﴿ما يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ في الدين مِنْ حَرَجٍ﴾[9] و الحرج الضيق[10].

العياشي: عن زرارة مثله[11].

---

(١) عبارة: «عن أبيه» ليست في المصدر، والظاهر اضيفت هذه الجملة ليستقيم بها المعنى لأن «علي بن أبي رافع» كان كاتب أمير المؤمنين عليه السلام، فتكون رواية عبد الرحمن عنه مرسلة.
(٢) رجال النجاشي ص ٦، الرقم ٢.
(٣) علل الشرائع ص ٣١٤، الباب ١، الحديث ١.
(٤) علل الشرائع ص ٢٧٩، الباب ١٨٩، الحديث ١.
(٥) هما المفيد في المقنعة ص ٥٣ والطوسي في النهاية ص ١٥ و ٢٢.
(٦) التهذيب ج ١ ص ١٣٨، الحديث ٣٨٨ والاستبصار ج ١ ص ١٢٣، الحديث ٤١٨.
(٧) ذكرى الشيعة ص ٨٥ سطر ٦.
(٨) كلمة: «الوضوء» ليست في العلل وهي موجودة في تفسير العياشي، راجع «تبيين» المؤلف بعد قليل.
(٩) سورة المائدة، آية: ٦.
(١٠) علل الشرائع ص ٢٧٩، الباب ١٩٠، الحديث ١.
(١١) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٩٩، الحديث ٥٢.

٢٩٠/٨٠
تبيين: قوله من أين علمت و قلت الظاهر أنهما بصيغة الخطاب فيظهر منه سوء أدب منه بالنسبة إلى الإمام عليه السلام و هو ينافي علو شأنه و لعله كان أمثال هذا في بدو استبصاره لأنه كان أولا من فضلاء العامة[١] و يمكن أن يقال المعنى أخبرني عن مستند علمك و قولك من الكتاب و السنة الذي تستدل به على المخالفين المنكرين لإمامتك حتى أحتج أنا أيضا عليهم به عند المناظرة.

و قرأ بعض مشايخنا قدس الله أرواحهم الفعلين بصيغة التكلم فمعناه أخبرني بمستند علمي و دليل قولي فإني جازم بالمدعى غير عالم بدليله من غير جهة قولك لأحتج به على العامة.

و ضحكه عليه السلام إما من تقرير زرارة المطلب الذي لا خدشة فيه بما يوهم سوء الأدب لقلة علمه بآداب الكلام أو للتعجب منه أو من المخالفين بأنهم إلى الآن لم يفهموا كلام الله مع ظهوره في التبعيض أو من تعصبهم و إنكارهم عنادا مع علمهم بدلالة الآية أو من تبهيمه فيما بعد بقوله يا زرارة إلخ.

٢٩١/٨٠
قوله عليه السلام فعرفنا أن الوجه لأن الوجه حقيقة في الجميع و الأصل في الإطلاق الحقيقة و كذا القول في اليدين مع أن التحديد بالغاية يؤيد الاستيعاب.

قوله عليه السلام ثم فصل بين الكلامين أي غاير بينهما بإدخال الباء في الثاني دون الأول أو بتغيير الحكم لأن الحكم في الأول الغسل و في الثاني المسح و الأول أظهر و يدل على أن الباء للتبعيض و ما قيل من أنه لعل منشأ الاستدلال محض تغيير الأسلوب لا كون الباء للتبعيض فلا يخفى بعده.

قوله عليه السلام ثم وصل أي عطف الرجلين على الرأس من غير تغيير في الأسلوب كما عطف اليدين على الوجه فكما أن المعطوف في الأول في حكم المعطوف عليه في الغسل و الاستيعاب فكذا المعطوف في الثانية في حكم المعطوف عليه في المسح و التبعيض.

قوله فلما وضع أي حكم الوضوء و الغسل و في بعض النسخ فلما وضع الوضوء كما في سائر كتب الحديث[٢] و فيها بعض الغسل موضع مكان الغسل فتخصيص الوضوء لأنه أهم و لأن المقصود بيان أنه جعل بعض الأعضاء المغسولة في الوضوء ممسوحا و يحتمل أن يكون المراد بالوضوء المعنى اللغوي فيشمل الوضوء و الغسل الشرعيين.

و حمل عليه السلام كلمة من أيضا في الآية على التبعيض كما اختاره الزمخشري[٣] و أرجع الضمير إلى التيمم بمعنى المتيمم به قوله لأنه علم تعليل لقوله قال أي علم أن ذلك التراب الذي مسه الكفان حال الضرب عليه لا يلصق بأجمعه بالكفين فلا يجري جميعه على الوجه أي وجهه و منهم من جعله تعليلا لقوله أثبت أي جعل بعض المغسول ممسوحا حيث قال بِوُجُوهِكُمْ بالباء التبعيضية لأنه تعالى علم أن التراب الذي يعلق باليد لا يجري على كل الوجه و اليدين لأنه يعلق ببعض اليد دون بعض و ربما يقال أنه تعليل لقوله قال بِوُجُوهِكُمْ و هو قريب من الثاني.

٢٩٢/٨٠
و سيأتي تمام القول في ذلك في تفسير آية التيمم إن شاء الله.

٤٦ـ العلل: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من تعدى في الوضوء كان كناقضه[٤].

بيان: كناقضه في بعض النسخ بالضاد المعجمة و في بعضها بالمهملة[٥] قال السيد الداماد قدس سره الأصوب بإهمال الصاد من نقصه ينقصه نقصا فذلك منقوص و هو ناقص إياه و منه في التنزيل الكريم ﴿نصيب غير منقوص﴾[٦] لا من نقض ينقض نقضا فهو ناقض.

٤٧ـ الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن

---

(١) لم تثبت هذه الدعوى، لأن مستندها هو ما قاله الكشي في رجاله ص ٢١٠ ذيل الرقم ٣٧٠.

(٢) راجع الفقيه ج ١ ص ٥٧، الرقم ٢١٢. الكافي ج ٣ ص ٣٠. التهذيب ج ١ ص ٦١، الحديث ١٦٨.

(٣) تفسير الكشاف ج ١ ص ٥١٥ ذيل الآية ٤٣ من سورة النساء.

(٤) علل الشرائع ص ٢٧٩، الباب ١٨٩، الحديث ٢.

(٥) جاء بالمهملة تحت رقم ٤ من باب مقدار الماء للوضوء والغسل، عن أبي محمد عليه السلام نقلاً عن تحف العقول راجع ج ٨٠ ص ٣٤٩ من المطبوعة.

(٦) سورة هود، آية: ١٠٩، ولم أعثر على كلام السيد الداماد هذا.



بن راشد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس في شرب المسكر و المسح على الخفين تقية[1].

بيان: هذا مخالف لما هو المشهور من عموم التقية و الآيات و الأخبار الدالة عليه و ورد في كثير من الأخبار هكذا ثلاثة لا أتقي فيهن أحدا شرب المسكر و المسح على الخفين و متعة الحج[2].

٢٩٣/٨٠

و قال الشيخ رحمه الله في الإستبصار[3] بعد إيراده فلا ينافي الخبر الأول لوجوه:

أحدها أنه أخبر عن نفسه أنه لا يتقي فيه أحدا و يجوز أن يكون إنما أخبر بذلك لعلمه بأنه لا يحتاج إلى ما يتقي فيه في ذلك و لم يقل لا تتقوا أنتم فيه أحدا و هذا وجه ذكره زرارة بن أعين[4].

و الثاني أن يكون أراد لا أتقي فيه أحدا في الدنيا بالمنع من جواز المسح عليهما دون الفعل لأن ذلك معلوم من مذهبه فلا وجه لاستعمال التقية فيه.

و الثالث أن يكون المراد لا أتقي فيه أحدا إذ لم يبلغ الخوف على النفس و المال و إن لحقه أدنى مشقة احتمله و إنما تجوز التقية في ذلك عند الخوف الشديد على النفس و المال[5] انتهى.

و ربما يقال في شرب المسكر لأنه لا يستلزم عدم الشرب القول بالحرمة فيمكن أن يسند الترك إلى عذر آخر و في المسح لأن الغسل أولى منه و يتحقق التقية به و في الحج لأن العامة يستحبون الطواف و السعي للقدوم فلم يبق إلا التقصير و نية الإحرام بالحج و يمكن إخفاؤهما و يمكن أن يقال الوجه في الجميع وجود المشارك في العامة.

و قال في الذكرى يمكن أن يقال هذه الثلاث لا يحتاج فيها إلى التقية غالبا لأنهم لا ينكرون متعة الحج و أكثرهم يحرم المسكر و من خلع خفيه و غسل رجليه فلا إنكار عليه و الغسل أولى منه عند انحصار الحال فيهما[6] انتهى.

و لا يخفى أن بعض الوجوه المتقدمة لا يجري في هذا الخبر فتدبر.

٢٩٤/٨٠

٤٨-كشف الغمة: قال ذكر علي بن إبراهيم بن هاشم و هو من أجل رواة أصحابنا في كتابه عن النبي و ذكر حديثا في ابتداء النبوة يقول فيه فنزل عليه جبرئيل و أنزل عليه ماء من السماء فقال له يا محمد قم توضأ للصلاة فعلمه جبرئيل الوضوء على الوجه و اليدين من المرفق و مسح الرأس و الرجلين إلى الكعبين[7].

٤٩-كتاب الطرف: للسيد بن طاوس بإسناد عن عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال لعلي و خديجة عليها السلام لما أسلما إن جبرئيل عندي يدعوكما إلى بيعة الإسلام و يقول لكما إن للإسلام شروطا أن تقولا نشهد أن لا إله إلا الله إلى أن قال و إسباغ الوضوء على المكاره الوجه و اليدين و الذراعين و مسح الرأس و الرجلين إلى الكعبين و غسل الجنابة في الحر و البرد و إقام الصلاة و أخذ الزكاة من حلها و وضعها في وجهها و صوم شهر رمضان و الجهاد في سبيل الله و الوقوف عند الشبهة إلى الإمام فإنه لا شبهة عنده[8] الحديث.

٥٠- و عنه عن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال للمقداد و سلمان و أبي ذر أتعرفون شرائع الإسلام قالوا نعرف ما عرفنا الله و رسوله فقال هي أكثر من أن تحصى أشهدوني على أنفسكم بشهادة أن لا إله إلا الله إلى أن قال و أن القبلة قبلتي شطر المسجد الحرام لكم قبلة و أن علي بن أبي طالب عليه السلام وصي محمد و أمير المؤمنين و أن مودة أهل بيته مفروضة واجبة.

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٦١٤، حديث الأربعمائة.

(٢) راجع الكافي ج ٣ ص ٣٢، باب مسح الخفّ، الحديث ٢. التهذيب ج ١ ص ٣٦٢، الحديث ١٠٩٣، من لا يحضره الفقيه ج ١ ص ٣٠، الرقم ٩٥.

(٣) الاستبصار ج ١ ص ٧٦، الباب ٤٥، الحديث ٢٣٧.

(٤) جاء في الكافي ج ٣ ص ٣٢، ذيل الخبر ٢ من باب مسح الخف: أن زرارة قال: «ولم يقل: الواجب عليكم ألا تتقوا فيهنّ أحداً».

(٥) الاستبصار ج ١ ص ٧٦، ذيل الحديث ٢٣٧.

(٦) ذكرى الشيعة ص ٩٠ سطر ١٨ باختلاف يسير.

(٧) كشف الغمة ج ١ ص ٨٨، باب ما جاء في إسلام علي عليه السلام وسبقه.

(٨) كتاب الطرف، الطرفة الأولى.

مع إقام الصلاة و إيتاء الزكاة و الخمس و حج البيت و الجهاد في سبيل الله و صوم شهر رمضان و غسل الجنابة و الوضوء الكامل على الوجه و اليدين و الذراعين إلى المرافق و المسح على الرأس و القدمين إلى الكعبين لا على خف و لا على خمار و لا على عمامة إلى أن قال فهذه شروط الإسلام و قد بقي أكثر[١].

٢٩٥/٨٠ **٥١ـ البصائر:** لسعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب و الحسن بن موسى الخشاب و محمد بن عيسى عن علي بن أسباط عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الصمد بن بشير عن عثمان بن زياد أنه دخل على أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل إني سألت أباك عن الوضوء فقال مرة مرة فما تقول فقال إنك لن تسألني عن هذه المسألة إلا و أنت ترى أني أخالف أبي توضأ ثلاثا و خلل أصابعك[٢].

٢٩٦/٨٠ **بيان:** إني أخالف أبي أي للتقية.

٢٩٧/٨٠ **٥٢ـ إرشاد المفيد:** عن مخول بن إبراهيم عن قيس بن الربيع قال سألت أبا إسحاق[٣] عن المسح على الخفين فقال أدركت الناس يمسحون حتى لقيت رجلا من بني هاشم لم أر مثله قط محمد بن علي بن الحسين فسألته عن المسح على الخفين[٤] فنهاني عنه و قال لم يكن علي أمير المؤمنين يمسح و كان يقول سبق الكتاب المسح على الخفين قال أبو إسحاق[٥] فما مسحت منذ نهاني عنه[٦].

٥٣ـ تفسير النعماني: قال قال أميرالمؤمنين عليه السلام إن الله فرض الوضوء على عباده بالماء الطاهر وكذلك الغسل من الجنابة فقال تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ﴾ إلى قوله تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ فالفريضة من الله عزوجل الغسل بالماء عند وجوده لا يجوز غيره والرخصة فيه إذا لم يجد الماء الطاهر التيمم بالتراب من الصعيد الطيب[٧].

٢٩٨/٨٠ **٥٤ـ دعائم الإسلام:** روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه و على آبائه الطاهرين أن الوضوء لا يجب إلا من حدث و أن المرء إذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو ينم أو يجامع أو يغم عليه أو يكون منه ما يجب منه إعادة الوضوء[٨].

٥٥ـ نوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قالت عائشة لأن شلت[٩] يدي أحب إلي من أن أمسح على الخفين[١٠].

و بهذا الإسناد قال: نشد عمر بن الخطاب من رأى رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على خفيه إلا قام فقام ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فشهدوا أنهم رأوا رسول الله صلى الله عليه وآله مسح على الخفين فقال علي عليه السلام أقبل نزول المائدة أم بعده قالوا لا ندري فقال علي عليه السلام و لكني أدري أنه لما نزل سورة المائدة رفع المسح ووضع الغسل[١١] فلأن أمسح على ظهر حمار أحب إلي من أن أمسح على خفي[١٢].

٥٦ـ مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله عن التلعكبري عن محمد بن علي بن معمر عن محمد بن صدقة عن الكاظم عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إنا أهل بيت لا نمسح على خفافنا[١٣].

٢٩٩/٨٠ **٥٧ـ أقول:** وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من خط الشهيد قدس الله روحهما روى أبو عمر الزاهد في كتاب فائت الجمهرة قال و الكعب اختلف الناس فيه فأخبرني أبو نصر عن الأصمعي قال قال هو الناتئ في أسفل الساق عن يمين و شمال قال و أخبرني سلمة عن الفراء قال هو في مشط الرجل قال هكذا برجله قال أبو

---

(١) كتاب الطرف، الطرفة السادسة، وقد مرّ تمامها في ج ٦٨ ص ٣٩٣ من المطبوعة.

(٢) لم أعثر على البصائر هذا، علماً بأن الشيخ حسن بن سليمان الحلي اختصره بعنوان «مختصر بصائر الدرجات» وقد طبع، راجع ص ١ و ٣٠ منه.

(٣) هو عمرو بن عبد الله بن علي السبيعي الهمداني الكوفي المتوفّى ١٢٨، عده الطوسي من أصحاب علي والحسن والصادق عليهم السلام راجع رجال الطوسي ص ٦٤ و ٧١ و ٢٦٤، وترجم له ابن خلكان وقال: «وكان أبو إسحاق المذكور يقول: رفعني أبي حتى رأيت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يخطب وهو أبيض الرأس واللحية». وفيات الأعيان ج ٣ ص ٤٥٩.

(٤) من المصدر.

(٥) من المصدر.

(٦) إرشاد المفيد ج ٢ ص ١٦١.

(٧) تفسير النعماني ضمن ج ٩٣ ص ٢٨ من المطبوعة.

(٨) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠١.

(٩) في المصدر: «تبتر» بدل «شلّت».

(١٠) نوادر الراوندي ص ٥٠.

(١١) الزيادة من المصدر.

(١٢) نوادر الراوندي ص ٤٦.

(١٣) أمالي الطوسي ص ٦٤٧، المجلس ٣٣، الحديث ١٣٤٠.

العباس فهذا الذي يسميه الأصمعي الكعب هو عند العرب النجم قال و أخبرني سلمة عن الفراء عن الكسائي قال قعد محمد بن علي بن الحسين عليه السلام في مجلس كبير فقال لهم ما الكعبان قال فقالوا هكذا فقال عليه السلام ليس هو هكذا و لكنه هكذا و أشار إلى مشط رجله فقالوا له إن الناس يقولون هكذا فقال لا هذا قوله الخاصة و ذاك قول العامة[1].

٥٨ـ كنز الكراجكي: قال روى المخالفون أنه قام النبي صلى الله عليه وآله بحيث يراه أصحابه ثم توضأ فغسل وجهه و ذراعيه و مسح برأسه و رجليه.

٥٩ـ و منه: روى المخالفون أن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قال للناس في الرحبة ألا أدلكم على وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا بلى فدعا بقعب فيه ماء فغسل وجهه و ذراعيه و مسح على رأسه و رجليه و قال هذا وضوء من لم يحدث حدثا.

ثم قال الكراجكي فإن قال الخصم ما مراده بقوله من لم يحدث حدثا و هل هذا إلا دليل على أنه كان على وضوء قبله قيل له مراده بذلك أن هذا الوضوء الصحيح الذي كان يتوضأه رسول الله صلى الله عليه وآله و ليس هو وضوء من غير و أحدث في الشريعة ما ليس فيها و يدل عليه أنه قصد أن يريهم فرضا يعولون عليه و يقتدون به فيه و لو كان على وضوء قبل ذلك لكان يعلمهم الفرض الذي هم أحوج إليه.

٣٠٠/٨٠

٦٠ـ و منه: قال أمير المؤمنين عليه السلام ما نزل القرآن إلا بالمسح و قال ابن عباس نزل القرآن بغسلين و مسحين[2].

٦١ـ و منه: روى أبان بن عثمان عن ميسر عن أبي جعفر عليه السلام قال ألا أحكي لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انتهى إلى أن قال فمسح رأسه و قدميه ثم وضع يده على ظهر القدم ثم قال هذا هو الكعب[3].

٦٢ـ دعائم الإسلام: قوله تعالى ﴿و أرجلكم إلى الكعبين﴾ بالكسر قراءة أهل البيت[4] و لذلك قال أبو جعفر عليه السلام و قد سئل عن المسح على الرجلين فقال به نطق الكتاب[5].

و قال لما أوجب الله عز و جل التيمم على من لم يجد الماء جعل التيمم مسحا على عضوي الغسل و هما الوجه و اليدان و أسقط عضوي المسح و هما الرأس و الرجلان[6].

و قال جعفر بن محمد التقية ديني و دين آبائي إلا في ثلاث في شرب المسكر و الخمر و المسح على الخفين و ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم.

و قال عليه السلام لا تجوز الصلاة خلف من يرى المسح على الخفين لأنه يصلي على غير الطهارة[7].

باب ٤ ثواب إسباغ الوضوء و تجديده و الكون على طهارة و بيان أقسام الوضوء و أنواعه

٣٠١/٨٠

١ـ مجالس الصدوق: عن علي بن أحمد بن موسى عن محمد بن جعفر الأسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن أبي الحسن العسكري عليه السلام قال لما كلم الله عز و جل موسى عليه السلام قال إلهي ما جزاء من أتم الوضوء من خشيتك قال ابعثه يوم القيامة و له نور بين عينيه يتلألأ[8].

---

(١) لم أعثر على خط الجبعي هذا، راجع ذكرى الشيعة ص ٨٨ سطر ٣٥.

(٢) كنز الكراجكي ج ١ ص ١٦١، من «رسالة القول المبين عن وجوب مسح الرجلين» له.

(٣) كنز الكراجكي ج ١ ص ١٦٣، من «رسالة القول المبين عن وجوب مسح الرجلين» له، وما بين المعقوفتين ساقط من نسختنا من المصدر.

(٤) في المصدر: «ثم أمروا بعد ذلك بالمسح على الرجلين وهو قول الله عزَّ وجلَّ: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين) على قراءة من قرأ: «وأرجلكم» خفضاً، فجعل ذلك نسقاً على مسح الرأس، وهي قراءة أهل البيت صلوات الله عليهم ومن وافقهم من قراء العامة ولذلك قال أبو جعفر عليه السلام».

(٥) في المصدر: «القرآن» بدل «الكتاب».

(٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٨.

(٧) دعائم الإسلام ج ١ ص ١١٠.

(٨) أمالي الصدوق ص ١٧٤، المجلس ٣٧، الحديث ٨.

٢ـ و منه: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن بكر بن صالح عن عبد الله بن إبراهيم الغفاري عن عبد الرحمن عن عمه عن عبد العزيز بن علي عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ ألا أدلكم على شيء يكفر الله به الخطايا و يزيد في الحسنات قيل بلى يا رسول الله ﷺ قال إسباغ الوضوء على المكاره و كثرة الخطى إلى هذه المساجد و انتظار الصلاة بعد الصلاة.

و ما منكم أحد يخرج من بيته متطهرا فيصلي الصلاة في الجماعة مع المسلمين ثم يقعد ينتظر الصلاة الأخرى إلا و الملائكة تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه فإذا قمتم إلى الصلاة فاعدلوا صفوفكم و أقيموها و سدوا الفرج و إذا قال إمامكم الله أكبر فقولوا الله أكبر و إذا ركع فاركعوا و إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد إن خير الصفوف صف الرجال المقدم و شرها المؤخر[1].

٣٠٢/٨٠

بيان: إسباغ الوضوء كماله و السعي في إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء و رعاية الآداب و المستحبات فيه من الأدعية و غيرها و المكاره الشدائد كالبرد و أمثاله.

٣ـ معاني الأخبار و الخصال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن هارون بن الجهم عن ثوير بن أبي فاختة عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن أبي جعفر عليه السلام قال ثلاث كفارات إسباغ الوضوء في السبرات و المشي بالليل و النهار إلى الصلوات و المحافظة على الجماعات[2].

بيان: تمامه في باب المنجيات[3] و قال في النهاية السبرات جمع سبرة بسكون الباء و هي شدة البرد[4].

٤ـ الخصال: عن محمد بن علي بن شاه عن أحمد بن محمد بن الحسين عن أحمد بن خالد الخالدي عن محمد بن أحمد التميمي عن أنس بن محمد أبي مالك عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال فيما أوصى به النبي ﷺ إلى علي عليه السلام ثلاث درجات إسباغ الوضوء في السبرات و انتظار الصلاة بعد الصلاة و المشي بالليل و النهار إلى الجماعات[5].

أقول: قد مر مثله أيضا مرسلا[6].

٣٠٣/٨٠

٥ـ و منه: عن أنس أنه قال قال النبي ﷺ يا أنس أسبغ الوضوء تمر على الصراط مر السحاب[7].

٦ـ العيون: عن محمد بن علي بن شاه عن أبي بكر بن عبد الله النيسابوري عن عبد الله بن أحمد الطائي عن أبيه و عن أحمد بن إبراهيم الخوزي عن إبراهيم بن مروان عن جعفر بن محمد الفقيه عن أحمد بن عبد الله الشيباني و عن الحسين بن محمد الأشناني عن علي بن محمد بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء كلهم عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ﷺ إنا أهل البيت لا تحل لنا الصدقة و أمرنا بإسباغ الوضوء[8] و أن لا ننزي حمارا على عتيقة[9].

٧ـ الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام الوضوء بعد الطهور عشر حسنات فتطهروا[10].

المحاسن: في رواية ابن مسلم مثله[11].

---

(١) أمالي الصدوق ص ٢٦٤، المجلس ٥٢، الحديث ١٠.
(٢) معاني الأخبار ص ٣١٤ باختلاف والخصال ج ١ ص ٨٤، باب الثلاثة، الحديث ١٠، ملخصاً.
(٣) راجع ج ٧٠ ص ٥ ـ ٧ من المطبوعة. (٤) النهاية ج ٢ ص ٣٣٣.
(٥) الخصال ج ١ ص ٨٤، باب الثلاثة، الحديث ١٢.
(٦) مر في ج ٦٧ ص ٦ تحت رقم ٣ من باب المنجيات والمهلكات.
(٧) الخصال ج ١ ص ١٨١، باب الثلاثة، الحديث ٢٤٦. (٨) في المصدر: «الطهور» بدل الوضوء.
(٩) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٩، وقد مر تحت رقم ٢٤ من باب وجوب الوضوء نقلاً عن صحيفة الرضا عليه السلام.
(١٠) الخصال ج ٣ ص ٦٢٠، حديث الأربعمائة. (١١) المحاسن ج ١ ص ١١٨، الحديث ١٢١.

٣٠٤/٨٠ **٨ـ ثواب الأعمال:** عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن علي بن أبي الصقر عن أبي قتادة عن الرضاعليه السلام قال تجديد الوضوء لصلاة العشاء يمحو لا والله وبلى والله[١].

بيان: أي إثم الحلف بهما كاذبا أو منقصة الحلف صادقا أيضا.

٩ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله‌عليه السلام قال من جدد وضوءه لغير حدث[٢] جدد الله توبته من غير استغفار[٣].

١٠ـ المحاسن: عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله‌عليه السلام قال قال رسول الله‌صلى الله عليه وآله من أسبغ وضوءه و أحسن صلاته و أدى زكاته و كف غضبه و سجن لسانه و استغفر لذنبه و أدى النصيحة لأهل بيت نبيه فقد استكمل حقائق الإيمان و أبواب الجنة مفتحة له[٤].

و منه: عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن النبي‌صلى الله عليه وآله مثله[٥].

ثواب الأعمال: عن أبيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر مثله[٦].

أمالي الصدوق: عن أحمد بن زياد بن جعفر عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن نصر بن علي الجهضمي عن علي بن جعفر مثله[٧].

١١ـ فقه الرضاعليه السلام: لا صلاة إلا بإسباغ الوضوء[٨].

٣٠٥/٨٠ **١٢ـ مجالس الشيخ المفيد:** عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن محمد بن أورمة عن إسماعيل بن أبان عن ربيع بن بدر عن أبي حاتم عن أنس بن مالك قال قال رسول الله‌صلى الله عليه وآله يا أنس أكثر من الطهور يزيد الله في عمرك و إن استطعت أن تكون بالليل و النهار على طهارة فافعل فإنك تكون إذا مت على طهارة شهيدا.

بيان: يدل على ما ذكره الأصحاب من استحباب الوضوء للكون على طهارة لكن الخبر ضعيف عامي و سيأتي ما هو أقوى منه و لعلها مع انضمام الشهرة بين الأصحاب تصلح مستندا للاستحباب لكن الأحوط عدم الاكتفاء به في الصلاة.

١٣ـ كشف الغمة: نقلا من دلائل الحميري عن الوشاء قال قال فلان بن محرز[٩] بلغنا أن أبا عبد الله‌عليه السلام كان إذا أراد أن يعاود أهله للجماع توضأ وضوء الصلاة فأحب أن تسأل أبا الحسن الثاني عن ذلك قال الوشاء فدخلت عليه فابتدأني من غير أن أسأله فقال كان أبو عبد الله‌عليه السلام إذا جامع و أراد أن يعاود توضأ للصلاة و إذا أراد أيضا توضأ للصلاة فخرجت إلى الرجل فقلت قد أجابني عن مسألتك من غير أن أسأله[١٠].

بيان: يدل على استحباب الوضوء للجماع بعد الجماع و المشهور أنه إنما يستحب للمحتلم الذي أراد الجماع و الرواية صحيحة و لا بأس بالعمل بها و لم أر من تعرض له.

٣٠٦/٨٠ **١٤ـ المحاسن:** عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال كنت عند أبي الحسن‌عليه السلام و صلى الظهر و العصر بين يدي و جلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك أنا على وضوء فقال و إن كنت على وضوء إن من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلا الكبائر و من توضأ للصبح كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر[١١].

---

(١) ثواب الأعمال ص ٣٣.
(٢) في المصدر: «لغير صلاة».
(٣) ثواب الأعمال ص ٢٣.
(٤) المحاسن ج ١ ص ٧٤، الحديث ٣٢.
(٥) المحاسن ج ١ ص ٤٥٢، الحديث ١٠٤٢.
(٦) ثواب الأعمال ص ٤٥.
(٧) أمالي الصدوق: ص ٣٧٣، المجلس ٥٤، الحديث ١، وفيه «خزن لسانه» بدل «سجن لسانه».
(٨) فقه الرضا ص ٧٠.
(٩) ذكر النجاشي «عقبة بن محرز» وأخاه «عبد الله» وقال: «رويا عن أبي عبد الله (ع)، وروى عبد الله عن أبي جعفر عليه السلام». رجال النجاشي ص ٢٩٩.
(١٠) كشف الغمة ج ٢ ص ٣٠٢.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٢٦، الحديث ١٠٩٨، باختلاف.

تحقيق: لا شبهة في استحباب التجديد بعد أن صلى بالأول و أما بدونه فقد قطع في التذكرة بالاستحباب[1] لإطلاق الأوامر من غير تقييد و توقف الشهيد في الذكرى[2] و لعل الأحوط الترك و إن كان الجواز أقوى و يمكن أن يقال مع الفصل الكثير الذي يحتمل طرو الحدث بعده و عدم تذكره يتحقق التجديد عرفا مع أن فيه نوعا من الاحتياط و لم أر هذا التفصيل في كلام القوم.

٣٠٧/٨٠ ثم إنه هل يستحب التجديد لكل ثالثة و رابعة إلى غير ذلك أم يختص بالثانية المشهور الأول كما ذكره العلامة في المختلف[3] و الصدوق رحمه الله في الفقيه[4] حمل الأخبار الواردة بتكرار الوضوء مرتين و أن من زاد لم يؤجر على التجديد فيكون التجديد ثانيا عنده بدعة لكن لم يظهر أن المراد التجديد ثانيا و إن كان لصلاة ثالثة حتى يخالف المشهور أو التجديد ثانيا لصلاة واحدة و قال في المختلف إن كان مراده الأول فقد خالف المشهور و إن كان الثاني لم أقف فيه على نص[5] انتهى.

ثم اعلم أن الذي ذكره الأكثر استحباب الوضوء بعد الوضوء و لم يتعرضوا للوضوء بعد الغسل كغسل الجنابة مع ورود الأخبار بكون الوضوء بعده بدعة و الظاهر أنه إذا صلى بينهما يستحب التجديد لشمول بعض الأخبار له كرواية أمير المؤمنين عليه السلام المتقدمة[6] و غيرها و المتبادر من أخبار كونه بدعة أنه إنما يكون بدعة إذا وقع بلا فاصلة و لعل الاحتياط في الترك.

٣٠٨/٨٠ ١٥- **ثواب الأعمال:** عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السندي عن محمد بن كردوس عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده[7] الحديث.

المحاسن: عن محمد بن علي عن علي بن الحكم بن مسكين[8] عن محمد بن كردوس مثله[9].

بيان: أي يكتب له ما دام نائما ثواب الكون في المسجد أو ثواب الصلاة.

١٦- **و منه:** عن حفص بن غياث عن الصادق عليه السلام قال من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده فإن ذكر أنه ليس على وضوء فتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز و جل[10].

أقول: و قد مضت الأخبار في ذلك في آداب النوم[11] و سيأتي بعضها في باب التيمم.

١٧- **مجالس الصدوق:** عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم بن حكيم عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال عليكم بإتيان المساجد فإنها بيوت الله في الأرض و من أتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه و كتب من زواره[12] الحديث.

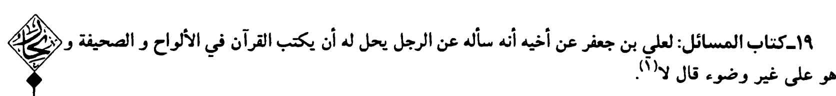
أقول: سيأتي في باب المساجد.

عن الصادق عليه السلام أنه قال مكتوب في التوراة أن بيوتي في الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي[13].

٣٠٩/٨٠ ١٨- **إرشاد القلوب:** و أعلام الدين للديلمي قال قال النبي صلى الله عليه و آله يقول الله تعالى من أحدث و لم يتوضأ فقد جفاني و من أحدث و توضأ و لم يصل ركعتين فقد جفاني و من أحدث و توضأ و صلى ركعتين و دعاني و لم أجبه فيما سألني من أمور دينه و دنياه فقد جفوته و لست برب جاف[14].

---

(١) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٢٠٣ و ٢٠٤.
(٢) ذكرى الشيعة ص ٩٦، سطر ٢٢.
(٣) مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٠٧ ملخصاً.
(٤) راجع الفقيه ج ١ ص ٢٥ ذيل الرقم ٧٦.
(٥) مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٠٧ ملخصاً.
(٦) تقدمت تحت رقم ٧ من هذا الباب نقلاً عن الخصال ج ٢ ص ٦٢٠، حديث الأربعمائة.
(٧) ثواب الأعمال ص ٣٥.
(٨) راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ٣٩٥، ذيل «علي بن الحكم بن مسكين».
(٩) المحاسن ج ١ ص ١١٨، الحديث ١٢٢، باختلاف يسير.
(١٠) المحاسن ج ١ ص ١١٩، الحديث ١٢٣، باختلاف.
(١١) راجع ج ٧٩ ص ١٨١ - ١٨٣، من المطبوعة.
(١٢) أمالي الصدوق ص ٢٩٣، المجلس ٥٧، الحديث ٨.
(١٣) راجع ثواب الأعمال ص ٤٥.
(١٤) إرشاد القلوب ج ١ ص ٩٤، باختلاف يسير، وأعلام الدين ص ٢٧٧، باختلاف يسير أيضاً.



١٩ـ كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيه أنه سأله عن الرجل يحل له أن يكتب القرآن في الألواح و الصحيفة و هو على غير وضوء قال لا[١].

بيان: ظاهره عدم جواز كتابة القرآن بغير وضوء و لم يقل به أحد و إنما اختلفوا في المس كما عرفت و ربما يستدل له بهذا الخبر بالطريق الأولى أو لأن العلة فيه استلزامه اللمس و كلاهما في محل المنع و يمكن حمله على الكراهة لورود رواية معتبرة بتجويز كتابة الحائض التعويذ الذي لا ينفك غالبا عن الآيات و إن كان الأحوط الترك لصحة الرواية في سائر الكتب[٢].

٢٠ـ مجمع البيان: عن الباقر عليه السلام في قوله تعالى ﴿لا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[٣] قال من الأحداث و الجنابات و قال لا يجوز للجنب و الحائض و المحدث مس المصحف[٤].

٢١ـ مجالس الصدوق و العلل: عن أبي سعيد الخدري في وصية النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام قال يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا و أنت على وضوء فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد[٥].

٣١٠/٨٠

٢٢ـ المحاسن: عن أبيه عن فضالة عن الحسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه و آله في السماء بين يدي الله تبارك و تعالى مقابل عرشه جل جلاله أوحى إليه و أمره أن يدنو من صاد و يتوضأ و قال أسبغ وضوءك و طهر مساجدك و صل لربك قلت له و ما الصاد قال عين تحت ركن من أركان العرش أعدت لمحمد صلى الله عليه و آله ثم قرأ أبو عبد الله عليه السلام ﴿وَ الْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ﴾ فتوضأ منها و أسبغ وضوءه[٦] تمام الخبر.

٢٣ـ العلل: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عنه عليه السلام مثله[٧]

و سيأتي تمامها في كتاب الصلاة[٨].

٢٤ـ فلاح السائل للسيد وكنز الفوائد للكراجكي: قالا سأل رجل الصادق عليه السلام فقال أخبرني بما لا يحل تركه و لا تتم الصلاة إلا به فقال أبو عبد الله عليه السلام لا تتم الصلاة إلا لذي طهر سابغ[٩].

٢٥ـ مجالس المفيد: بإسناده عن الحسن البصري قال لما قدم علينا أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام البصرة مر بي و أنا أتوضأ فقال يا غلام أحسن وضوءك يحسن الله إليك ثم جازني[١٠] الحديث.

٢٦ـ تحف العقول: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال الوضوء بعد الطهر عشر حسنات فتطهروا[١١].

٢٧ـ دعائم الإسلام: عن النبي صلى الله عليه و آله قال بنيت الصلاة على أربعة أسهم سهم إسباغ الوضوء و سهم للركوع و سهم للسجود و سهم للخشوع[١٢].

٣١١/٨٠

و منه: عن نوف الشامي قال رأيت عليا عليه السلام يتوضأ و كأني أنظر إلى بصيص الماء على منكبيه يعني من إسباغ الوضوء[١٣].

و منه: عن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من لم يتم وضوءه و ركوعه و سجوده و خشوعه فصلاته خداج[١٤].

و عنه عليه السلام أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول ألا أدلكم على ما يكفر الذنوب و الخطايا إسباغ الوضوء عند المكاره و انتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط[١٥].

---

(١) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٧ من المطبوعة.
(٢) منها في التهذيب ج ١ ص ١٢٧، الحديث ٣٤٥.
(٣) سورة الواقعة، آية: ٧٩.
(٤) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٢٦ ملخصاً.
(٥) أمالي الصدوق ص ٤٥٦، المجلس ٨٤، الحديث ١ وعلل الشرائع ص ٥١٦، الباب ٢٨٩، الحديث ٥.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ٤٥، الحديث ١١٣٥.
(٧) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٣٤، الباب ٣٢، الحديث ١، باختلاف، وفيه: «إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام».
(٨) راجع ج ٨٢ ص ٢٧٣ من المطبوعة.
(٩) فلاح السائل ص ٢٣، الفصل الثاني، راجع المستدرك ج ٤ ص ٩١، الحديث ٤٢١٢، وأوردها أورده المجلسي رحمه الله هنا في ج ١ ص ٢٩٠، الحديث ٦٣٩ من المستدرك هذا.
(١٠) مجالس المفيد ص ١١٨، المجلس ١٤، الحديث ٣.
(١١) تحف العقول ص ٧٣، حديث الأربعمائة.
(١٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٠.
(١٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٠.
(١٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٠.
(١٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٠.

وعنه ﷺ أنه كان يجدد الوضوء لكل صلاة يبتغي بذلك الفضل وصلى يوم فتح مكة الصلوات كلها بوضوء واحد[1].

توضيح: البصيص البريق و في النهاية فيه كل صلاة ليست فيها قراءة فهي خداج الخداج النقصان و هو مصدر على حذف المضاف أي ذات خداج و يكون قد وصفها بالمصدر نفسه مبالغة كقوله فإنما هي إقبال و إدبار[2].

و قال فيه إسباغ الوضوء على المكاره و كثرة الخطى إلى المساجد و انتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط الرباط في الأصل الإقامة على جهاد العدو بالحرب و ارتباط الخيل و إعدادها فشبه به ما ذكر من الأفعال الصالحة و العبادة قال القتيبي أصل المرابطة أن يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه فسمي المقام في الثغور رباطا و منه قوله ﷺ[3] فذلكم الرباط أي إن المواظبة على الطهارة و الصلاة و العبادة كالجهاد في سبيل الله فيكون الرباط مصدر رابطت أي لازمت.

٣١٢/٨٠ و قيل الرباط هاهنا اسم لما يربط به الشيء أي يشد يعني أن هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصي و تكفه عن المحارم[4] انتهى.

و لعل ما روينا من إرجاع اسم الإشارة إلى خصوص الانتظار أربط و أنسب فلا تغفل.

٢٨ـ نوادر الراوندي: بإسناده المتقدم عن موسى بن جعفر عن آبائه ﷺ قال قال علي ﷺ كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا بالوا توضئوا أو تيمموا مخافة أن تدركهم الساعة[5].

٢٩ـ دعوات الراوندي: قال رسول الله ﷺ إذا غضب أحدكم فليتوضأ[6].

بيان: لا يبعد أن يراد به غسل اليد.

٣٠ـ أعلام الدين للديلمي: عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ﷺ من توضأ ثم خرج إلى المسجد فقال حين يخرج من بيته بسم الله الذي خلقني فهو يهديني هداه الله للإيمان[7] الخبر.

٣١ـ عدة الداعي لابن فهد: قال الصادق ﷺ لقارئ القرآن بكل حرف يقرؤه في الصلاة قائما مائة حسنة و قاعدا خمسون حسنة و متطهرا في غير الصلاة خمس و عشرون حسنة و غير متطهر عشر حسنات[8].

٣٢ـ مجالس الشيخ: و مكارم الأخلاق: فيما أوصى به النبي ﷺ أبا ذر قال يا أبا ذر إسباغ الوضوء على[9] المكاره من الكفارات[10].

٣١٣/٨٠ فائدة: ذكر الأصحاب استحباب الوضوء للصلاة و الطواف المندوبين و للتجديد و التأهب للصلاة الفريضة قبل دخول وقتها ليوقعها في أول الوقت و لما لا يشرط فيه الطهارة من مناسك الحج و صلاة الجنازة و لنوم الجنب و أكله و لذكر الحائض و تغسيل الجنب الميت و جماع الغاسل إذا كان جنبا و لمس كتابة القرآن إذا لم يكن واجبا و قراءته و حمله و دخول المساجد و زيارة قبور المؤمنين و الكون على طهارة و لمن يدخل الميت قبره و لطلب الحوائج و للنوم و جماع المحتلم قبل الغسل و جماع المرأة الحامل و وطء جارية بعد وطء أخرى و وضوء الميت قبل غسله و لحصول المذي و الرعاف و القيء و التخليل المخرج للدم إذا كرههما الطبع و الخارج من الذكر بعد الاستبراء و الزيادة على أربعة أبيات شعر باطل و القهقهة في الصلاة عمدا و التقبيل بشهوة و مس الفرج و بعد الاستنجاء بالماء للمتوضئ قبله و لو كان قد استجمر.

و قد ورد في جميعها روايات إلا ما شذ لكن بعضها ضعيفة و بعضها محمولة على التقية كالرعاف و القيء و التخليل و الشعر و القهقهة و التقبيل و مس الفرج و لتفصيل القول فيها محل آخر.

---

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٠.
(٢) النهاية ج ٢ ص ١٢.
(٣) ليس في المصدر.
(٤) النهاية ج ٢ ص ١٨٥.
(٥) نوادر الراوندي ص ٣٩.
(٦) دعوات الراوندي ص ٥٢، الحديث ١٣٣.
(٧) أعلام الدين ص ٣٥٢.
(٨) عدة الداعي ص ٢٨٧، الباب ٦، ذيل الحديث ٨.
(٩) في المكارم: «في» بدل «على».
(١٠) لم نعثر عليه في أمالي الطوسي وتجده في مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٣٧٥، الحديث ٢٦٦١.



باب ٥ التسمية و الأدعية المستحبة عند الوضوء و قبله و بعده

٣١٤/٨٠ **١ـالخصال:** عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يتوضأ الرجل حتى يسمي يقول قبل أن يمس الماء بسم الله وبالله[١] اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين فإذا فرغ من طهوره قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله فعندهما يستحق المغفرة[٢].

المحاسن: في رواية ابن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام مثله[٣].

٢ـالعلل: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن داود العجلي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال يا أبا محمد من توضأ فذكر اسم الله طهر جميع جسده و كان الوضوء إلى الوضوء كفارة لما بينهما من الذنوب و من لم يسم لم يطهر من جسده إلا ما أصابه الماء[٤].

٣١٥/٨٠ **٣ـ ثواب الأعمال:** عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن محمد بن إسماعيل مثله[٥].

و منه: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ذكر اسم الله على وضوئه فكأنما اغتسل[٦].

المقنع: مرسلا مثله[٧].

٤ـالمحاسن: عن محمد بن أبي المثنى عن محمد بن حسان عن محمد بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال من ذكر اسم الله على وضوئه طهر جسده كله و من لم يذكر اسم الله على وضوئه طهر من جسده ما أصابه الماء[٨].

بيان: لعل المعنى أن مع التسمية له ثواب الغسل أو أنه يغفر له ما عمل بجميع الجوارح من السيئات و إلا يغفر له ما فعل بجوارح الوضوء فقط أو أن الطهارة المعنوية التي تحصل بسبب الطهارة و تصير سببا لقبول العبادة و كمالها تحصل مع التسمية للجميع و مع عدمها لخصوص أعضاء الوضوء و هو قريب من الأول و يؤيدهما خبر ابن مسكان.

٥ـ فقه الرضا: قال عليه السلام أيما مؤمن قرأ في وضوئه ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه[٩].

٣١٦/٨٠ **٦ـالعياشي:** عن أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام إن قنبرا مولى أمير المؤمنين أدخل على الحجاج بن يوسف فقال له ما الذي كنت تلي من أمر علي بن أبي طالب قال كنت أوضيه فقال له ما كان يقول إذا فرغ من وضوئه قال كان يتلو هذه الآية ﴿فَلَمّٰا نَسُوا مٰا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنٰا عَلَيْهِمْ أَبْوٰابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتّٰى إِذٰا فَرِحُوا بِمٰا أُوتُوا أَخَذْنٰاهُمْ بَغْتَةً فَإِذٰا هُمْ مُبْلِسُونَ فَقُطِعَ دٰابِرُ الْقَوْمِ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَ الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ﴾[١٠] فقال الحجاج كان يتأولها علينا فقال نعم فقال ما أنت صانع إذا ضربت علاوتك قال إذا أسعد و تشقى فأمر به[١١].

بيان: العلاوة بالكسر أعلى الرأس و القدم و المراد هنا الأول.

٧ـ تفسير الإمام: قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم لا يقبل

---

(١) الإضافة من المصدر.
(٢) الخصال ج ٢ ص ٦٢٨، حديث الأربعمائة.
(٣) المحاسن ج ١ ص ١١٨، الحديث ١٢٠، وليس فيه جملة: «وحده لا شريك له».
(٤) علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٩، الباب ٢١٣، الحديث ١.
(٥) ثواب الأعمال ص ٣٠.
(٦) ثواب الأعمال ص ٣١.
(٧) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٣، سطر ٢٠.
(٨) المحاسن ج ١ ص ١١٧، الحديث ١١٩.
(٩) فقه الرضا ص ٧٠.
(١٠) سورة الأنعام، آية: ٤٤.
(١١) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٥٩، الحديث ٢٢.

الله تعالى صلاة بغير طهور و لا صدقة من غلول و إن أعظم طهور الصلاة التي لا يقبل الصلاة إلا به و لا شيئا من الطاعات مع فقده موالاة محمد و أنه سيد المرسلين و موالاة علي و أنه سيد الوصيين و موالاة أوليائهما و معاداة أعدائهما.

وقال رسول الله ﷺ إن العبد إذا توضأ فغسل وجهه تناثرت عنه ذنوب وجهه و إذا غسل يديه إلى المرفقين تناثرت ذنوب يديه و إذا مسح رأسه تناثرت عنه ذنوب رأسه و إذا مسح رجليه أو غسلهما للتقية تناثرت عنه ذنوب رجليه.

و إذا قال في أول وضوئه بسم الله الرحمن الرحيم طهرت أعضاؤه كلها من الذنوب و إن قال في آخر وضوئه أو غسله للجنابة سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك و أشهد أن محمدا عبدك و رسولك و أشهد أن عليا وليك و خليفتك بعد نبيك على خلقك و أن أولياءه خلفاؤك و أوصياءه أوصياؤك[1] تحاتت عنه ذنوبه كلها كما تحات ورق الشجر و خلق الله بعدد كل قطرة من قطرات وضوئه أو غسله ملكا يسبح الله و يقدسه و يهلله و يكبره و يصلي على محمد و آله الطيبين و ثواب ذلك لهذا المتوضئ.

٣١٧/٨٠ ثم يأمر الله بوضوئه و بغسله فيختم عليه بخواتيم[2] رب العزة ثم يرفع تحت العرش حيث لا تتناوله اللصوص و لا يلحقه السوس و لا تفسده الأعداء حتى يرد عليه و يسلم إليه أوفر[3] ما هو أحوج و أفقر ما يكون إليه فيعطى بذلك في الجنة ما لا يحصيه العادون و لا يعيه الحافظون و يغفر الله له جميع ذنوبه حتى تكون صلاته نافلة فإذا توجه إلى مصلاه ليصلي قال الله عز و جل لملائكته يا ملائكتي ألا ترون إلى عبدي هذا قد انقطع عن جمع الخلائق إلي و أمل رحمتي و جودي و رأفتي أشهدكم أني أخصه برحمتي و كراماتي[4].

أقول: تمامه في باب فضل الصلاة.

بيان: في النهاية تحاتت عنه الذنوب تساقطت[5] و قوله عليه أوفر حال عن فاعلي يرد و يسلم و قوله أحوج و أفقر حالان عن الضميرين في عليه و إليه أي يرد و يسلم إليه الوضوء و الغسل أي ثوابهما في نهاية الوفور و الكمال في حال يكون هو في غاية الاضطرار و الافتقار إلى الثواب.

قوله نافلة أي زيادة لا يحتاج إليه في غفران الذنوب.

٨ـ المكارم: عن أبي عبد الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم أو شرب أو أكل أو لبس و كل شيء يصنعه[6] ينبغي له أن يسمي فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك[7].

٩ـ جامع الأخبار: قال الباقر ﷺ من قرأ على أثر وضوئه آية الكرسي مرة أعطاه الله ثواب أربعين عاما و رفع له أربعين درجة و زوجه الله أربعين حوراء[8].

و قال النبي ﷺ يا علي إذا توضأت فقل بسم الله اللهم إني أسألك تمام الوضوء و تمام الصلاة و تمام رضوانك و تمام مغفرتك فهذا زكاة الوضوء[9].

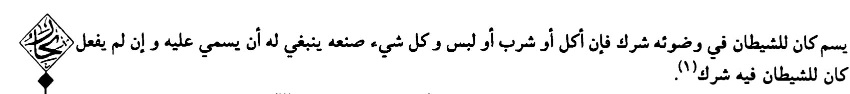
٣١٨/٨٠ **بيان:** قال في الفقيه[10] زكاة الوضوء أن يقول المتوضئ اللهم إني أسألك تمام الوضوء و تمام الصلاة و تمام رضوانك و الجنة فهذا زكاة الوضوء.

و ظاهر رواية المتن كون الدعاء بعد الوضوء و يحتمل قبله أيضا و إطلاق الزكاة عليه إما باعتبار نمو التطهير أو زيادته و كماله بسببه أو باعتبار أنه سبب لقبول الوضوء و الصلاة كما أن الزكاة سبب لقبول الصلاة و الصوم.

١٠ـ المحاسن: عن أبيه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله ﷺ قال إذا توضأ أحدكم و لم

---

(١) في المصدر: «وأن أولياءه وأوصياءه خلفاؤك».
(٢) في المصدر: «بخاتم من خواتم» بدل «بخواتيم».
(٣) في المصدر: «أوفى».
(٤) تفسير الإمام ص ٥٢١ و ٥٢٢.
(٥) النهاية ج ١ ص ٣٣٧.
(٦) في المصدر: «أو فعل غير ذلك مما يصنعه» بدل «وكل شيء يصنعه».
(٧) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢٢٧، الحديث ٦٦٧.
(٨) جامع الأخبار ص ١٢٤، الحديث ٢٣٩.
(٩) جامع الأخبار ص ١٦٥، الحديث ٣٩٤.
(١٠) الفقيه ج ١ ص ٣٢، الرقم ١٠٧.



يسم كان للشيطان في وضوئه شرك فإن أكل أو شرب أو لبس و كل شيء صنعه ينبغي له أن يسمي عليه و إن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك[١].

و عن محمد بن سنان عن حماد عن ربعي عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٢].

و عن محمد بن عيسى عن العلا عن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٣].

١١ـ و منه: عن ابن فضال عن أبي جميلة عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس لباسا ينبغي أن يسمي عليه فإن لم يفعل كان للشيطان فيه شرك[٤].

٣١٩/٨٠

١٢ـ ثواب الأعمال و مجالس الصدوق و فلاح السائل: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا أمير المؤمنين ذات يوم جالس مع ابن الحنفية إذ قال يا محمد ائتني بإناء ماء[٥] أتوضأ للصلاة فأتاه محمد بإناء فأكفى بيده اليمنى على يده اليسرى[٦] ثم قال بسم الله و الحمد لله الذي جعل الماء طهورا و لم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي و أعفه و استر عورتي و حرمني على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقني حجتي يوم ألقاك و أطلق لساني بذكرك ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة و اجعلني ممن يشم ريحها و روحها و ريحانها[٧] و طيبها.

قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه و لا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم أعطني كتابي بيميني و الخلد في الجنان بيساري و حاسبني حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي و لا من وراء ظهري و لا تجعلها مغلولة إلى عنقي و أعوذ بك من مقطعات النيران.

٣٢٠/٨٠

ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك و بركاتك و عفوك ثم مسح رجليه فقال اللهم ثبت قدمي[٨] على الصراط يوم تزل فيه الأقدام و اجعل سعيي فيما يرضيك عني يا أرحم الراحمين.

ثم رفع رأسه فنظر إلى محمد فقال عليه السلام يا محمد من توضأ مثل وضوئي و قال مثل قولي خلق الله عز و جل من كل قطرة ملكا يقدسه و يسبحه و يكبره و يكتب الله عز و جل له ثواب ذلك إلى يوم القيامة[٩].

المحاسن: عن محمد بن علي بن حسان مثله[١٠].

فقه الرضا: يروى[١١] أن أمير المؤمنين عليه السلام ذات يوم قال لابنه محمد بن الحنفية و ذكر مثله[١٢].

المقنع: مرسلا مثله[١٣].

العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جده عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن بن كثير مثله[١٤].

و لنوضح هذا الخبر المتكرر في أكثر أصول الأصحاب و هو مع كونه في أكثرها مختلف اختلافا كثيرا ففي المقنع اللهم غشني برحمتك و أظلني تحت عرشك يوم لا ظل إلا ظلك و في المصباح للشيخ[١٥] و استر عورتي و حرمهما على النار و وفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال و الإكرام و فيه و أطلق لساني بذكرك و في بعض النسخ و شكرك و فيه اللهم لا تحرمني طيبات الجنان و اجعلني ممن يشم ريحها و روحها و ريحانها و طيبها و في بعض النسخ بعد قوله حسابا يسيرا و اجعلني ممن ينقلب إلى أهله مسرورا و في بعضها بعد قوله كتابي بشمالي و لا من وراء ظهري و في بعضها من مقطعات مفظعات النيران و فيه بعد قوله فيما يرضيك عني يا ذا الجلال و الإكرام.

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٨، الحديث ١٦٢١.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٢١١، ذيل الحديث ١٦٢٩.
(٣) المحاسن ج ٢ ص ٢١١، ذيل الحديث ١٦٢٩.
(٤) المحاسن ج ٢ ص ٢١١، الحديث ١٦٣٠.
(٥) في فلاح السائل: «بإناء من ماء».
(٦) في فلاح السائل: «فألقاه بيده اليسرى على يده اليمنى».
(٧) الإضافة من فلاح السائل وثواب الأعمال.
(٨) في فلاح السائل: «ثبّتني» بدل «ثبت قدمي».
(٩) ثواب الأعمال ص ٣١ و ٣٢، أمالي الصدوق ص ٤٤٥، المجلس ٨٢، الحديث ١١ وفلاح السائل ص ٥٢، باختلاف يسير.
(١٠) المحاسن ج ١ ص ١١٦، الحديث ١١٨.
(١١) في المصدر: «فروي».
(١٢) فقه الرضا ص ٦٩ و ٧٠.
(١٣) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٢ سطر ٢٤، باختلاف يسير.
(١٤) لم نعثر على كتاب العلل هذا.
(١٥) مصباح المتهجد ص ٦ سطر ١٠.

٣٢١/٨٠

و في التهذيب[١] كما في المتن إلا أن فيه بذكراك و في الفقيه[٢] بسم الله و بالله و الحمد لله و فيه بذكرك و شكرك و فيه لا تعطني كتابي بيساري و لا تجعلها مغلولة إلى عنقي و أعوذ بك ربي من مقطعات النيران و في بعض النسخ النار و في التهذيب اللهم ثبتني على الصراط و في الكافي[٣] الحمد لله الذي بدون التسمية و فيه و حرمها على النار و فيه ممن يشم ريحها و طيبها و ريحانها و فيه دعاء المضمضة هكذا اللهم أنطق لساني بذكرك و اجعلني ممن ترضى عنه و في دعاء غسل اليمنى اللهم أعطني كتابي بيميني و الخلد بيساري بدون التتمة و الباقي موافق للمتن.

قوله عليه السلام بينا أمير المؤمنين عليه السلام أصل بينا بين فأشبعت الفتحة وقفا فصارت ألفا يقال بينا و بينما ثم أجري الوصل مجرى الوقف و أبقيت الألف المشبعة وصلا مثلها وقفا و هما ظرفا زمان بمعنى المفاجاة و يضافان إلى جملة من فعل و فاعل و مبتدإ و خبر و يحتاجان إلى جواب يتم به المعنى و الأفصح في جوابهما أن لا يكون فيه إذ و إذا و قد جاء في الجواب كثيرا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو و إذ دخل عليه و إذا دخل عليه على ما ذكره الجوهري[٤] لكن دخول إذ في كلامه عليه السلام على تقدير صحة الخبر و ضبطه يدل على كونه أفصح.

و بينا هنا مضاف إلى جملة ما بعده و هي أمير المؤمنين جالس و أقحم بين جزءي الجملة الظرف المتعلق بالخبر و قدم عليه توسعا.

٣٢٢/٨٠

و أما كلمة ذات فقد قال الشيخ الرضي رضي الله عنه في شرح الكافية و أما ذا و ذات و ما تصرف منهما إذا أضيفت إلى المقصود بالنسبة فتأويلها قريب من التأويل المذكور إذ معنى جئت ذا صباح أي وقتا صاحب هذا الاسم فذا من الأسماء الستة و هو صفة موصوف محذوف و كذا جئته ذات يوم أي مدة صاحبة هذا الاسم و اختصاص ذا بالبعض و ذات بالبعض الآخر يحتاج إلى سماع.

و أما ذا صبوح و ذا غبوق فليس من هذا الباب لأن الصبوح و الغبوق ليسا زمانين بل ما يشرب فيهما فالمعنى جئت زمانا صاحب هذا الشراب فلم يضف المسمى إلى اسمه[٥] انتهى.

و قيل إن ذا و ذات في أمثال هذه المقامات مقحمة بلا ضرورة داعية إليها بحيث يفيدان معنى غير حاصل قبل زيادتهما مثل كاد في قوله تعالى ﴿وَ مٰا كٰادُوا يَفْعَلُونَ﴾[٦] و الاسم في بسم الله على بعض الأقوال.

و ظرف المكان المتأخر أعني مع متعلق بجالس أيضا و اختلف في إذا الفجائية هذه هل هي ظرف مكان أو ظرف زمان أو غيرهما فذهب المبرد[٧] إلى الأول و الزجاج[٨] إلى الثاني و بعض إلى أنها حرف بمعنى المفاجاة أو حرف زائد و على القول بأنها ظرف مكان قال ابن جني[٩] عاملها الفعل الذي بعدها لأنها غير مضافة إليه و عامل بينا و بينما محذوف يفسره الفعل المذكور فمعنى الفقرة المذكورة في الحديث قال أمير المؤمنين عليه السلام بين أوقات جلوسه يوما من الأيام مع محمد بن الحنفية و كان ذلك القول في مكان جلوسه و قال شلوبين إذ مضافة إلى الجملة فلا يعمل فيها الفعل و لا في بينا و بيننا لأن المضاف إليه لا يعمل في مضاف و لا في ما قبله و إنما عاملها محذوف يدل عليه الكلام و إذ بدل من كل منهما و يرجع الحاصل إلى ما ذكرنا على قول ابن جني و قيل العامل ما يلي بين بناء على أنها مكفوفة عن الإضافة إليه كما يعمل تالي اسم الشرط فيه و الحاصل حينئذ أمير المؤمنين عليه السلام جالس مع محمد بين أوقات يوم من الأيام في مكان قوله يا محمد إلخ و قيل بين خبر لمبتدإ محذوف و هو المصدر المسبوك من الجملة الواقعة بعد إذ و المال حينئذ أن بين أوقات جلوسه عليه السلام مع ابنه قوله يا محمد إلى آخره ثم حذف المبتدإ مدلولا عليه بقوله قال يا محمد إلخ.

---

(١) التهذيب ج ١، ص ٥٣ الحديث ١٥٣.
(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٦، الرقم ٨٤.
(٣) الكافي ج ٣ ص ٧٠ و ٧١، باب النوادر من كتاب الطهارة، الحديث ٦.
(٤) قال الجوهري في مادة «بين»: «بينا: فَعْلى أشبعت الفتحة فصارت ألفاً». الصحاح ج ٥ ص ٢٠٨٤.
(٥) شرح الكافية في النحو ج ١ ص ٢٨٦.
(٦) سورة البقرة، آية: ٧١.
(٧) لم أعثر على كتاب المبرّد هذا.
(٨) لم أعثر على كتاب ابن الجنّي هذا.
(٩) لم أعثر على كتاب الزجاج هذا.



٣٢٣/٨٠

و على قول الزجاج و هو كون إذا ظرف زمان يكون مبتدأ مخرجا عن الظرفية خبره بينا و بينما فالمعنى حينئذ وقت قول أمير المؤمنين حاصل بين أوقات جلوسه يوما من الأيام مع محمد بن الحنفية.

قوله ائتني يدل على أن طلب إحضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة و قال الجوهري كفأت الإناء كبيته و قلبته فهو مكفوء و زعم ابن الأعرابي إلى أن أكفأته لغة[١] انتهى و يظهر من الخبر أن أكفأته لغة فصيحة إن صح الضبط و في الكافي فصبه.

قوله عليه السلام بيده اليمنى كذا في نسخ الفقيه و الكافي و بعض نسخ التهذيب و في أكثرها بيده اليسرى على يده اليمنى و على كلتا النسختين الإكفاء إما للاستنجاء أو لغسل اليد قبل إدخالها الإناء و الأول أظهر و يؤيده استحباب الاستنجاء باليسرى على نسخة الأصل و على الأخرى يمكن أن يقال الظاهر أن الاستنجاء باليسرى إنما يتحقق بأن تباشر اليسرى العورة و أما الصب فلا بد أن يكون باليمنى في استنجاء الغائط و أما في استنجاء البول فإن لم تباشر اليد العورة فلا يبعد كون الأفضل الصب باليسار و إن باشرتها فالظاهر أن الصب باليمين أولى.

قوله عليه السلام بسم الله أي أستعين أو أتبرك باسمه تعالى طهورا أي مطهرا كما يناسب المقام و لأن التأسيس أولى من التأكيد على بعض الوجوه و لم يجعل نجسا أي متأثرا من النجاسة أو بمعناه فإنه لو كان نجسا لم يمكن استعماله في إزالة النجاسة و لعل كلمة ثم في المواضع منسلخة عن معنى التراخي كما قيل في قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنٰاهُ خَلْقاً آخَرَ﴾[٢].

٣٢٤/٨٠

و المضمضة تحريك الماء في الفم كما ذكره الجوهري[٣] و التلقين التفهيم و هو سؤال منه تعالى أن يلهمهم في يوم لقائه ما يصير سببا لفكاك رقابهم من النار كما قال سبحانه ﴿يَوْمَ تَأْتِي كُلُّ نَفْسٍ تُجٰادِلُ عَنْ نَفْسِهٰا﴾[٤] و قرئ بتخفيف النون من التلقي كما قال تعالى ﴿وَ لَقّٰاهُمْ نَضْرَةً وَ سُرُوراً﴾[٥] و الأول أظهر و إن كان في الأخير لطف.

و يوم اللقاء إما يوم القيامة و الحساب أو يوم الدفن و السؤال أو يوم الموت و في الأخير بعد و يحتمل الأعم و إطلاق اللسان إما عبارة عن التوفيق للذكر مطلقا أو عدم اعتقاله عند معاينة ملك الموت و أعوانه و الأول أعم و أظهر و يدل الخبر على استحباب تقديم المضمضة على الاستنشاق و تأخير دعاء كل منهما عنه كما هو المشهور في الكل و ذهب الشيخ في المبسوط إلى عدم جواز تأخير المضمضة عن الاستنشاق[٦] و قال في الذكرى هذا مع قطع النظر عن اعتقاد شرعية التأخير[٧] أما معه فلا شك في تحريم الاعتقاد لا عن شبهة و أما الفعل[٨] فالظاهر لا[٩] انتهى و الاستنشاق اجتذاب الماء بالأنف و أما الاستنثار فلعله مستحب آخر و لا يبعد كونه داخلا في الاستنشاق عرفا.

و يشم بفتح الشين من باب علم و يظهر من الفيروزآبادي أنه يجوز الضم فيكون من باب نصر و الريح الرائحة و قال الجوهري الروح نسيم الريح و يقال أيضا يوم روح أي طيب و ﴿فَرَوْحٌ وَ رَيْحٰانٌ﴾[١٠] أي رحمة و رزق[١١] و أول الدعاء استعاذة من أن يكون من أهل النار فإنهم لا يشمون ريح الجنة حقيقة و لا مجازا.

---

(١) الصحاح ج ١ ص ٦٨.
(٢) سورة المؤمنون، آية: ١٤.
(٣) الصحاح ج ٣ ص ١١٠٦.
(٤) سورة النحل، آية: ١١١.
(٥) سورة الإنسان، آية: ١١.
(٦) قال في المبسوط ج ١ ص ٢٠: «ولا يجوز تقديم الاستنشاق على المضمضة».
(٧) في المصدر: «التغيير» وتأخير المضمضة عن الاستنشاق هو تغيير لهيئة المستحب، والظاهر أن المؤلف رحمه الله ذكر: «التأخير» بدل «التغيير» لاستقامة تعبيره.
(٨) أي تغيير هيئة المستحب وحده من دون الاعتقاد بمشروعيته فليس بحرام.
(٩) ذكرى الشيعة ص ٩٥ سطر ٢٦.
(١٠) سورة الواقعة، آية: ٨٩.
(١١) الصحاح ج ١ ص ٣٧٨.

٣٢٥ / ٨٠

و بياض الوجه و سواده إما كنايتان عن بهجة السرور و الفرح و كآبة الخوف و الخجلة أو المراد بهما حقيقة السواد و البياض و فسر بالوجهين قوله تعالى ﴿يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَ تَسْوَدُّ وُجُوهٌ﴾[١] و يمكن أن يقرأ قوله تبيض و تسود على مضارع الغائب من باب الافعلال فالوجوه مرفوعة فيهما بالفاعلية و أن يقرأ بصيغة المخاطب من باب التفعيل مخاطبا إليه تعالى فالوجوه منصوبة فيهما على المفعولية كما ذكره الشهيد الثاني رفع الله درجته[٢] و الأول هو المضبوط في كتب الدعاء المسموع عن المشايخ الأجلاء.

ثم الظاهر أن التكرير للإلحاح في الطلب و التأكيد فيه و هو مطلوب في الدعاء فإنه تعالى يحب الملحين في الدعاء و يمكن أن يكون الثانية تأسيسا على التنزل فإن ابيضاض الوجوه تنور فيها زائدا على الحالة الطبيعية فكأنه يقول إن لم تنورها فأبقها على الحالة الطبيعية و لا تسودها.

و الكتاب كتاب الحسنات و إعطاؤه باليمين علامة الفلاح يوم القيامة كما قال تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتٰابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحٰاسَبُ حِسٰاباً يَسِيراً وَ يَنْقَلِبُ إِلىٰ أَهْلِهِ مَسْرُوراً﴾[٣] و قوله عليه السلام و الخلد في الجنان بيساري يحتمل وجوها:

الأول أن المراد بالخلد الكتاب المشتمل على توقيع كونه مخلدا في الجنان على حذف المضاف و باليسار اليد اليسرى و الباء صلة لأعطني كما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال يعطى كتاب أعمال العباد بأيمانهم و براءة الخلد في الجنان بشمائلهم و هو أظهر الوجوه.

و الثاني أن المراد باليسار اليسر خلاف العسر كما قال تعالى ﴿فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرىٰ﴾[٤] فالمراد هنا طلب الخلود في الجنة من غير أن يتقدمه عذاب النار و أهوال يوم القيامة أو سهولة الأعمال الموجبة له.

٣٢٦ / ٨٠

الثالث أن يراد باليسار مقابل الإعسار أي اليسار بالطاعات أي أعطني الخلد في الجنان بكثرة طاعاتي فالباء للسببية فيكون في الكلام إيهام التناسب و هو الجمع بين المعنيين المتباينين بلفظين لهما معنيان متناسبان كما قيل في قوله تعالى ﴿الشَّمْسُ وَ الْقَمَرُ بِحُسْبٰانٍ وَ النَّجْمُ وَ الشَّجَرُ يَسْجُدٰانِ﴾[٥] فإن المراد بالنجم ما ينجم من الأرض أي يظهر و لا ساق له كالبقول و بالشجر ما له ساق فالنجم بهذا المعنى و إن لم يكن مناسبا للشمس و القمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما و هذا الوجه مع لطفه لا يخلو من بعد.

الرابع أن الباء للسببية أي أعطني الخلد بسبب غسل يساري و على هذا فالباء في قوله بيميني أيضا للسببية و لا يخفى بعده لا سيما في اليمين لأن إعطاء الكتاب مطلقا ضروري و إنما المطلوب الإعطاء باليمين الذي هو علامة الفائزين و قال الشهيد الثاني قدس الله روحه في قوله و حاسبني حسابا يسيرا لم يطلب دخول الجنة بغير حساب هضما لمقامه و اعترافا بتقصيره عن الوصول إلى هذا القدر من القرب لأنه مقام الأصفياء بل طلب سهولة الحساب تفضلا من الله تعالى و عفوا عن المناقشة بما يستحقه و تحرير الحساب بما هو أهله[٦] و فيه مع ذلك اعتراف بحقية الحساب مضافا إلى الاعتراف بأخذ الكتاب و ذلك بعض أحوال يوم الحساب.

و قوله عليه السلام اللهم لا تعطني كتابي بشمالي إشارة إلى قوله سبحانه ﴿وَ أَمّٰا مَنْ أُوتِيَ كِتٰابَهُ بِشِمٰالِهِ﴾[٧] ﴿وَرٰاءَ ظَهْرِهِ فَسَوْفَ يَدْعُوا ثُبُوراً وَ يَصْلىٰ سَعِيراً﴾[٨] و قوله و لا من وراء ظهري و لا تجعلها مغلولة إلى عنقي إشارة إلى ما روي من أن المجرمين يعطى كتابهم من وراء ظهورهم بشمائلهم حال كونها مغلولة إلى أعناقهم[٩].

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١٠٦.
(٢) جاء في ذكرى الشيعة ص ٩٤ سطر ٣٢ بصيغة المخاطب: «اللهم بيّض وجهي يوم تسوّد الوجوه، ولا تسوّد وجهي يوم تبيضّ الوجوه».
(٣) سورة الانشقاق، آية: ٩.
(٤) سورة الليل، آية: ٧.
(٥) سورة الرحمن، آية: ٥ و ٦.
(٦) سورة الانشقاق، آية: ١١.
(٧) سورة الحاقة، آية: ٢٥.
(٨) سورة الانشقاق، آية: ١١ و ١٢.
(٩) راجع تفسير البرهان ج ٤ ص ٣٧٩، الحديث ٣، نقلاً من كتاب صفة الجنة والنار عن سعيد بن جناح.

و قال الجزري المقطع من الثياب كل ما يفصل و يخاط من قميص و غيره و ما لا يقطع منه كالأزر و الأردية و قيل المقطعات لا واحد لها فلا يقال للجبة القصيرة مقطعة و لا للقميص مقطع و إنما يقال لجملة الثياب القصار مقطعات و الواحد ثوب[١] انتهى و هذه إشارة إلى قوله تعالى ﴿قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيابٌ مِنْ نارٍ﴾[٢] فإما أن تكون جبة و قميصا حقيقة من النار كالرصاص و الحديد أو تكون كناية عن لصوق النار بهم كالجبة و القميص و لعل السر في كون ثياب النار مقطعات أو التشبيه بها كونها أشد اشتمالا على البدن من غيرها فالعذاب بها أشد.

و في بعض النسخ مفظعات بالفاء و الظاء المعجمة جمع المفظعة بكسر الظاء من فظع الأمر بالضم فظاعة فهو فظيع أي شديد شنيع و هو تصحيف و الأول موافق للآية الكريمة حيث يقول ﴿فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيابٌ مِنْ نارٍ﴾.

و التغشية التغطية و البركة النماء و الزيادة و قال في النهاية في قولهم و بارك على محمد و آل محمد أي أثبت له و أدم ما أعطيته من التشريف و الكرامة و هو من برك البعير إذا ناخ في موضع فلزمه و تطلق البركة أيضا على الزيادة و الأصل الأول[٣] انتهى و لعل الرحمة بالنعم الأخروية أخص كما أن البركة بالدنيوية أنسب كما يفهم من موارد استعمالهما و يحتمل التعميم فيهما.

و قال الوالد قدس سره يمكن أن يكون الرحمة عبارة عن نعيم الجنة و ما يوصل إليها و البركات عن نعم الدنيا الظاهرة و الباطنة من التوفيقات للأعمال الصالحة و العفو و الخلاص من غضب الله و ما يؤدي إليه[٤].

قوله من كل قطرة أي بسببها أو من عملها بناء على تجسم الأعمال و التسبيح و التقديس مترادفان بمعنى التنزيه و يمكن تخصيص التقديس بالذات و التسبيح بالصفات و التكبير بالأفعال و قوله عليه السلام إلى يوم القيامة إما متعلق بيكتب أو يخلق أو بهما أو بالأفعال الثلاثة على التنازع.

و إنما أطنبنا الكلام في تلك الرواية لكثرة رجوع الناس إليها و كثرة جدواها و اشتهارها و تكررها في الأصول.

١٣ـ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال ما من مسلم يتوضأ فيقول عند وضوئه سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك و أتوب إليك اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين إلا كتب في رق و ختم عليها ثم وضعت تحت العرش حتى تدفع إليه بخاتمها يوم القيامة[٥].

و عن جعفر بن محمد أنه قال إذا أردت الوضوء فقل بسم الله على ملة رسول الله صلى الله عليه و آله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه و آله[٦].

١٤ـ اختيار السيد بن الباقي[٧] و البلد الأمين: روي أن من قرأ بعد إسباغ الوضوء إنا أنزلناه في ليلة القدر و قال اللهم إني أسألك تمام الوضوء و تمام الصلاة و تمام رضوانك و تمام مغفرتك لم تمر بذنب قد أذنبه إلا محته[٨].

١٥ـ الاختيار: قال أمير المؤمنين عليه السلام لأبي ذر إذا نزل بك أمر عظيم في دين أو دنيا فتوضأ و ارفع يديك و قل يا الله سبع مرات فإنه يستجاب لك.

١٦ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح: عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس ثوبا و كل شيء يصنع ينبغي أن يسمي عليه فإن هو لم يفعل كان الشيطان فيه شريكا[٩].

---

(١) النهاية ج ٤ ص ٨١ و ٨٢.
(٢) سورة الحج، آية: ١٩.
(٣) النهاية ج ١ ص ١٢٠.
(٤) روضة المتقين ج ١ ص ١٤٧.
(٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٥.
(٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٦.
(٧) لم نعثر على كتاب ابن الباقي هذا.
(٨) البلد الأمين ص ٣.
(٩) كتاب جعفر بن محمد بن شريح ضمن الأصول الستة عشر ص ٧٢.

باب ٦ التولية و الاستعانة و التمندل

٣٢٩/٨٠

١ـ مجالس الصدوق: عن الحسين بن محمد بن يحيى العلوي عن جده يحيى بن الحسن بن جعفر عن عبد الله بن محمد[١] عن عبد الرزاق قال جعلت جارية لعلي بن الحسين عليه السلام تسكب الماء عليه و هو يتوضأ للصلاة فسقط الإبريق من يد الجارية على وجهه فشجه فرفع علي بن الحسين عليه السلام رأسه إليها فقالت الجارية إن الله عز و جل يقول ﴿وَ الْكاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾[٢] فقال قد كظمت غيظي قالت وَ الْعافِينَ عَنِ النّاسِ قال لها قد عفا الله عنك قالت وَ اللّٰهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ قال اذهبي فأنت حرة[٣].

بيان: صب الماء عليه إما للضرورة أو لبيان الجواز.

٢ـ الخصال: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله خلتان لا أحب أن يشاركني فيهما أحد وضوئي فإنه من صلاتي و صدقتي فإنها من يدي إلى يد السائل فإنها تقع في يد الرحمن[٤].

٣٣٠/٨٠

العياشي: عن السكوني مثله[٥].

٣ـ العلل: عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد عن إبراهيم بن عبد الحميد عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ لم يدع أحدا يصب عليه الماء قال لا أحب أن أشرك في صلاتي أحدا[٦].

المقنع: مرسلا مثله[٧].

٤ـ ثواب الأعمال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن معلى عن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من توضأ و تمندل كتبت له حسنة و من توضأ و لم يتمندل حتى يجف وضوؤه كتبت له ثلاثون حسنة[٨].

٥ـ المحاسن: عن إبراهيم بن محمد الثقفي مثله[٩].

٦ـ و منه: عن أبيه عمن ذكره عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمندل بعد الوضوء فقال كان لعلي عليه السلام خرقة في المسجد ليست إلا للوجه يتمندل بها[١٠].

و منه: عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[١١].

٧ـ و منه: بهذا الإسناد قال كانت لعلي عليه السلام خرقة يعلقها في مسجد بيته لوجهه إذا توضأ يتمندل بها[١٢].

٨ـ و منه: عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان لأمير المؤمنين عليه السلام خرقة يمسح بها وجهه إذا توضأ للصلاة ثم يعلقها على وتد و لا يمسها غيره[١٣].

٣٣١/٨٠

٩ـ و منه: عن أبيه عن علي بن النعمان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه الصلاة و السلام عن الرجل يمسح وجهه بالمنديل قال لا بأس به[١٤].

---

(١) في المصدر: «حدثني شيخ من أهل اليمن يقال له عبدالله بن محمد».
(٢) سورة آل عمران، آية: ١٣٤.
(٣) أمالي الصدوق ص ١٦٨، المجلس ٣٦، الحديث ١٢.
(٤) الخصال ج ١ ص ٣٣، باب الإثنين، الحديث ٢.
(٥) تفسير العياشي ج ٢ ص ١٠٨، وفيه: «خصلتان» بدل «خلتان».
(٦) علل الشرائع ج ١ ص ٢٧٨، الباب ١٨٨، الحديث ١.
(٧) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٢، سطر ٣٣.
(٨) ثواب الأعمال ص ٣٢.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٧، الحديث ١٦١٩.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٧، الحديث ١٦١٦.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٧، ذيل الحديث ١٦١٦.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٧، الحديث ١٦١٧.
(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٧، الحديث ١٦١٨.
(١٤) المحاسن ج ٢ ص ٢٠٧، الحديث ١٦١٥.

توضيح: ذهب الشيخ[١] و جماعة من الأصحاب إلى كراهية التمندل بعد الوضوء و نقل عن ظاهر المرتضى عدم الكراهة و هو أحد قولي الشيخ ثم[٢] اختلفوا فقال بعضهم هو المسح بالمنديل فلا يلحق به غيره و بعضهم عبر عنه بمسح الأعضاء و جعله بعضهم شاملا للمسح بالمنديل و الذيل دون الكم و بعضهم ألحق به التجفيف بالشمس و النار و هو ضعيف.

و الذي يظهر لي أنه لما اشتهر بين بعض العامة كأبي حنيفة و جماعة منهم نجاسة غسالة الوضوء و كانوا يعدون لذلك منديلا يجففون به أعضاء الوضوء و يغسلون المنديل فلذا نهوا عن ذلك و كانوا يتمسحون بأثوابهم ردا عليهم كما روي عن مروان بن مسلم[٣] عن أبي عبد الله عليه السلام قال توضأ للصلاة ثم مسح وجهه بأسفل قميصه ثم قال يا إسماعيل افعل هكذا فإني هكذا أفعل.

فيمكن حمل تلك الأخبار على التقية أو أنه لم يكن بقصد الاجتناب عن الغسالة أو أنه كان لبيان الجواز.

١٠ـ الخرائج للراوندي: عن الحسن بن سعيد عن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال له ضع لي ماء أتوضأ به[٤] الحديث.

٣٣٢/٨٠ **١١ـ إرشاد المفيد:** قال دخل الرضا عليه السلام يوما و المأمون يتوضأ للصلاة و الغلام يصب على يده الماء فقال لا تشرك يا أمير المؤمنين بعبادة ربك أحدا فصرف المأمون الغلام و تولى تمام الوضوء[٥] بنفسه[٦].

باب ٧ سنن الوضوء و آدابه من غسل اليد و المضمضة و الاستنشاق و ما ينبغي من المياه و غيرها

١ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن المضمضة و الاستنشاق قال ليس بواجب و إن تركهما لم يعد لهما صلاة[٧].

قال و سألته عن الرجل يتوضأ في الكنيف بالماء يدخل يده فيه أيتوضأ من فضله للصلاة قال إذا أدخل يده و هي نظيفة فلا بأس و لست أحب أن يتعود ذلك إلا أن يغسل يده قبل ذلك[٨].

أقول: قد مضى في باب علل الوضوء.

عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال إذا تمضمض نور الله قلبه و لسانه بالحكمة فإذا استنشق آمنه الله من النار و رزقه رائحة الجنة[٩].

٣٣٣/٨٠ **٢ـ العلل:** عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سألته عن الرجل يستيقظ من نومه و لم يبل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها قال لا لأنه لا يدري أين باتت يده فيغسلها[١٠].

بيان: هذا الخبر رواه المخالفون بأسانيد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله و في بعض رواياتهم حتى

---

(١) قال في الجمل والعقود ضمن الرسائل العشر ص ١٥٨: وفيه ـ [أي في الوضوء] ـ ترك واحد: وهو أن لا يتمندل».

(٢) قال في المبسوط ج ١ ص ٢٣: «والتمندل بعد الفراغ من الوضوء جائز وتركه أفضل»، وبهذا قال أيضاً في الخلاف ج ١ ص ٩٧، وفي النهاية ص ١٦.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٥٧، الحديث ١٠٦٩.

(٤) الخرائج ج ٢ ص ٦٣٦، الحديث ٣٨ وفيه: «ضع ماءاً أتوضأ».

(٥) في المصدر: «وضوءه».

(٦) إرشاد المفيد ج ٢ ص ٢٦٩.

(٧) قرب الإسناد ص ١٧٦، الحديث ٦٤٨.

(٨) قرب الإسناد ص ١٧٩، الحديث ٦٥٩.

(٩) راجع رقم واحد من باب علل الوضوء في ج ٨٠ ص ٢٢٩ من المطبوعة نقلاً عن أمالي الصدوق ص ١٦٠، المجلس ٣٥، الحديث ١.

(١٠) علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٢، الباب ١٩٦، الحديث ١.

يغسلهما ثلاثا و قال في شرح السنة بعد إيراد الخبر فلو غمس يده في الإناء و لم يعلم بها نجاسة يكره و لا يفسد الماء عند أكثر أهل العلم.

٣٣٤/٨٠

و قال أحمد إذا قام من نوم الليل يجب غسل اليدين لأنهﷺ قال لا يدري أين باتت و البيتوتة عمل الليل و لأنه لا ينكشف بالنهار كتكشفه بالليل و لا يتوهم وقوع يده على موضع النجاسة بالنهار ما يتوهم بالليل و قال إسحاق يجب غسل اليدين سواء قام من نوم الليل أو من نوم النهار قال و فيه إشارة إلى أن الأخذ بالوثيقة و الاحتياط في العبادة أولى و فيه دليل على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل و ورود الماء على النجاسة[١].

٣ـ الخصال: **عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد اللهؑ قال قال أمير المؤمنين المضمضة و الاستنشاق سنه و طهور للفم و الأنف[٢].**

٤ـ مجالس ابن الشيخ: **بالسند المتقدم فيما كتب أمير المؤمنينؑ إلى محمد بن أبي بكر و انظر إلى الوضوء فإنه من تمام الصلاة تمضمض ثلاث مرات و استنشق ثلاثا و اغسل وجهك ثم يدك اليمنى ثم اليسرى ثم امسح رأسك و رجليك فإني رأيت رسول اللهﷺ يصنع ذلك و اعلم أن الوضوء نصف الإيمان[٣].**

بيان: قد مر أن هذا سند تثليث المضمضة و الاستنشاق لكن رأيت في كتاب الغارات هذا الخبر و فيه تثليث غسل سائر الأعضاء[٤] أيضا و هذا مما يضعف الاحتجاج.

٥ـ العلل: **عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس عمن أخبره عن أبي بصير عن أبي جعفر و أبي عبد اللهؑ أنهما قالا المضمضة و الاستنشاق ليسا من الوضوء لأنهما من الجوف[٥].**

بيان: يدل على ما ذهب إليه ابن أبي عقيل من أن المضمضة و الاستنشاق ليسا بفرض و لا سنة[٦] و المعروف بين الأصحاب استحبابهما و أول بأنهما ليسا من فرائض الوضوء و يمكن أن يكون المراد أنهما ليسا من الأجزاء المسنونة بل من السنن المتقدمة على الوضوء كالسواك.

٣٣٥/٨٠

٦ـ مجالس ابن الشيخ: **عن أبيه عن أبي محمد الفحام عن عمه عمرو بن يحيى عن كافور الخادم قال قال لي الإمام علي بن محمد اترك لي[٧] السطل الفلاني في الموضع الفلاني لأتطهر منه للصلاة و أنفذني في حاجة و قال إذا عدت فافعل ذلك ليكون معدا إذا تأهبت للصلاة و استلقىؑ لينام و أنسيت ما قال لي و كانت ليلة باردة.**

فحسست به و قد قام إلى الصلاة و ذكرت أنني لم أترك السطل فبعدت عن الموضع خوفا من لومه و تألمت له حيث يشقى بطلب الإناء فناداني نداء مغضب فقلت إنا لله أيش عذري أن أقول نسيت مثل هذا و لم أجد بدا من إجابته فجئت مرعوبا فقال يا ويلك أما عرفت رسمي أنني لا أتطهر إلا بماء بارد فسخنت لي ماء و تركته في السطل.

فقلت و الله يا سيدي ما تركت السطل و لا الماء قال الحمد لله و الله لا تركنا رخصة و لا رددنا منحة الحمد لله الذي جعلنا من أهل طاعته و وفقنا للعون على عبادته إن النبيﷺ كان يقول إن الله يغضب على من لا يقبل رخصه[٨].

٧ـ العلل: **عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائهؑ قال قال رسول اللهﷺ الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضئوا به و لا تغتسلوا و لا تعجنوا فإنه يورث البرص[٩].**

---

(١) شرح السنة ج ١ ص ٢٨١ ـ ٢٨٣.
(٢) الخصال ج ٢ ص ٦١١، حديث الأربعمائة.
(٣) أمالي الطوسي ص ٢٩، المجلس الأول، الحديث ٣١.
(٤) الغارات ج ١ ص ٢٤٤.
(٥) علل الشرائع ج ١ ص ٢٨٦، الباب ٢٠٦، الحديث ١.
(٦) قال العلامة في مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٧٨: «وقال ابن أبي عقيل: إنهما ليسا عند آل الرسولﷺ بفرض ولا سنة».
(٧) ليس في المصدر.
(٨) أمالي الطوسي ج ١ ص ٢٩٨، المجلس ١١، الحديث ٥٨٧.
(٩) علل الشرائع ج ١ ص ٢٨١، الباب ١٩٤، الحديث ٢.

إيضاح: يدل على ما هو المشهور من كراهة استعمال الماء المسخن بالشمس في الأمور المذكورة بل نقل الشيخ في الخلاف الإجماع عليه[١] في الجملة لكن اشترط في الحكم القصد إلى ذلك و صرح بالتعميم في المبسوط[٢] و أطلق في النهاية[٣] كما هو ظاهر هذه الرواية و كذا أكثر الأصحاب و احتمل العلامة في النهاية اشتراط كونه في الأواني المنطبعة غير الذهب و الفضة و اتفاقه في البلاد المفرطة الحرارة ثم احتمل التعميم[٤] و هو أظهر.

و ظاهر هذا الخبر[٥] عدم الفرق بين أن يكون في الآنية و غيرها في حوض أو نهر أو ساقية لكن العلامة في النهاية[٦] و التذكرة حكى الإجماع على نفي الكراهة في غير الآنية[٧] و هل يشترط القلة في الماء وجهان و اختلف الأصحاب فيه.

و ألحق بعضهم بالطهارة سائر الاستعمالات و اقتصر في الذكرى على استعماله في الطهارة و العجين[٨] وفاقا للصدوق[٩] و هو حسن اقتصارا على مورد النص و احتمل في التذكرة بقاء الكراهة لو زال التشميس[١٠] و تبعه الشهيد[١١] و جماعة و الظاهر اختصاص الكراهة بالاختيار و أما القول بالكراهة فلوجود المعارض.

و ليس معنى كونه مورثا للبرص أنه يحصل بمجرد استعمال واحد و لا يتخلف حتى يستدل به على التحريم بل الظاهر أن المراد به أن مداومته مظنة ذلك و الله يعلم.

٨ـ ثواب الأعمال و العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن إسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد بن غزوان عن السكوني عن ابن جريح عن عطا عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم[١٢].

المقنع: مرسلا مثله[١٣].

٩ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أشربوا أعينكم الماء عند الوضوء لعلها لا ترى نارا حامية[١٤].

٣٣٧
٨٠

دعائم الإسلام: عن النبي صلى الله عليه وآله مثله[١٥].

بيان: قال في الدروس يستحب فتح العين عند الوضوء[١٦] و ذهب إليه الصدوق[١٧] و الشيخ في الخلاف ادعى الإجماع منا على عدم وجوبه و لا استحبابه[١٨] و ظاهر الأصحاب أن مرادهم مجرد فتحها استظهارا لغسل نواحيه لا مع غسلها أيضا لأنه مضرة عظيمة كادت أن تكون حراما و روي أن ابن عمر كان يفعله فعمي لذلك لكن ظاهر الخبر الثاني[١٩] استحباب إيصال الماء إلى داخل العين و يمكن حمله على ما يصل أحيانا عند الفتح إليه لا المبالغة في ذلك أو المراد غسل الأشفار و لا يبعد حمل الخبرين على التقية لكون الأول عاميا[٢٠] و الثاني غير صحيح السند[٢١]

(١) الخلاف ج ١ ص ٥٤، مسألة ٥.
(٢) المبسوط ج ١ ص ٩.
(٣) النهاية ص ٩.
(٤) نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٢٦.
(٥) مر تحت رقم ٧ من هذا الباب نقلاً عن العلل.
(٦) نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٢٦.
(٧) قال في التذكرة ج ١ ص ١٣: «لا كراهة في المشمّس في الأنهار الكبار والصغار والمصانع إجماعاً».
(٨) ذكرى الشيعة ص ٨، سطر ١٨.
(٩) الفقيه ج ١ ص ٦، ذيل الحديث ٣.
(١٠) التذكرة ج ١ ص ١٣.
(١١) راجع ذكرى الشيعة ص ٨ سطر ١٩.
(١٢) ثواب الأعمال ص ٣٣ وعلل الشرائع ج ١ ص ٢٨٠، الباب ١٩٢، الحديث ١.
(١٣) المقنع ضمن الجوامع الفهية ص ٣، سطر ٢٢.
(١٤) نوادر الراوندي ص ٣٩.
(١٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٠٠.
(١٦) الدروس الشرعية ج ١ ص ٩٣.
(١٧) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٣، سطر ٢٤.
(١٨) الخلاف ج ١ ص ٨٥، مسألة ٣٥.
(١٩) مر تحت رقم ٩ من هذا الباب نقلاً عن نوادر الراوندي.
(٢٠) لوقوع السكوني في طريقه وهو إسماعيل بن أبي زياد فقد صرح الطوسي في عدة الأصول ج ١ ص ٣٨٠ بأنه من العامة ومثله العلامة الحلي في الخلاصة ص ١٩٩، ولوقوع ابن جريح في طريقه أيضاً وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح المكي توفي عام ١٥١ كما ذكره الخطيب في تاريخ بغداد ج ١ ص ٤٠٠، وقد سمع من عطاء بن أبي رباح المكي، وهما من العامة، راجع تهذيب التهذيب ج ١ ص ١٢٨.
(٢١) لوقوع سهل بن أحمد الديباجي وموسى بن اسماعيل بن موسى وأبيه إسماعيل في طريقه، حيث لم يوثق أحد منهم في الأصول

و نسبة القول باستحبابه إلى الشافعي[1] و يمكن حمل الخبر الأول على المجاز أي بالغوا في إيصال الماء إلى أجزاء الأعضاء.

٣٣٨/٨٠ **١٠ـ العلل:** عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا توضأ الرجل فليصفق وجهه بالماء فإنه إن كان ناعسا فزع و استيقظ و إن كان البرد فزع فلم يجد البرد[2].

أقول: قد مر في باب صفة الوضوء.

عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال لا تلطم وجهك بالماء لطما[3].

و مر وجه الجمع بينهما و أنه ذهب والد الصدوق رحمهما الله إلى استحباب التصفيق لهذا الخبر.

١١ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليبالغ أحدكم في المضمضة و الاستنشاق فإنه غفران لكم و منفرة للشيطان[4].

١٢ـ المحاسن: عن أبيه عن محمد بن إسماعيل رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام عليك بالسواك لكل وضوء[5].

مكارم الأخلاق: مرسلا مثله[6].

١٣ـ المحاسن: عن ابن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن محمد بن مروان عن أبي جعفر عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام عليك بالسواك لكل صلاة[7].

٣٣٩/٨٠ **و منه:** عن أبيه عن علي بن النعمان عن الصنعاني رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام في وصيته عليك بالسواك عند كل وضوء و قال بعضهم لكل صلاة[8].

و منه: عن أبيه عن صفوان عن معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء فقال الاستياك قبل أن يتوضأ قلت أرأيت إن نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات[9].

بيان: يشكل الاستدلال به على استحباب تثليث المضمضة مطلقا.

١٤ـ المحاسن: عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إذا توضأ الرجل و سوك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئا إلا التقمه و زاد بعضهم فإن لم يستك قام الملك جانبا يستمع إلى قراءته[10].

بهذا الإسناد عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك[11].

مكارم الأخلاق: عن الباقر و الصادق عليهما السلام مثله[12].

١٥ـ المحاسن: عن الحسن بن علي بن فضال عن غالب عن رفاعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال صلاة ركعتين بسواك أفضل من أربع ركعات بغير سواك[13].

الرجالية علماً بأن المؤلف رحمه الله بهذا قد نفى صحة كل ما جاء في «نوادر الراوندي» لانحصار طريقه بهذا السند فقط.

(١) راجع الخلاف ج ١ ص ٨٥ وفيه: «وقال أصحاب الشافعي أنه مستحب، وحكي عن ابن عمر مثل ذلك».

(٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٨١، الباب ١٩٣، الحديث ١.

(٣) راجع الحديث ٤ من باب وجوب الوضوء في ج ٨٠ ص ٢٥٧ من المطبوعة نقلاً عن قرب الأسناد.

(٤) ثواب الأعمال ص ٣٥.

(٥) المحاسن ج ١ ص ٨٢، الحديث ٤٨.

(٦) مكارم الأخلاق ج ٢ ص ١١٥، الحديث ٢٦٥.

(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٨١، الحديث ٢٣٤٠.

(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٨١، الحديث ٢٣٣٩.

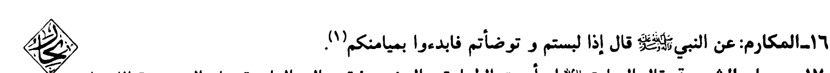
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٣٨١، الحديث ٢٣٤٢.

(١٠) المحاسن ج ٢ ص ٣٨٢، الحديث ٢٣٤٢.

(١١) المحاسن ج ٢ ص ٣٨٢، الحديث ٢٣٤٤.

(١٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ١١٦، الحديث ٢٧٠.

(١٣) المحاسن ج ٢ ص ٣٨٢، الحديث ٢٣٤٥.



١٦ـ**المكارم**: عن النبي ﷺ قال إذا لبستم و توضأتم فابدءوا بميامنكم[١].

٣٤٠/٨٠ ١٧ـ**مصباح الشريعة**: قال الصادق عليه السلام إن أردت الطهارة و الوضوء فتقدم إلى الماء تقدمك إلى رحمة الله فإن الله قد جعل الماء مفتاح قربته و مناجاته و دليلا إلى بساط خدمته فكما أن رحمته تطهر ذنوب العباد كذلك النجاسات الظاهرة يطهرها الماء لا غير قال الله عز و جل ﴿وَ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيٰاحَ بُشْراً بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ وَ أَنْزَلْنٰا مِنَ السَّمٰاءِ مٰاءً طَهُوراً﴾[٢] و قال عز و جل ﴿وَ جَعَلْنٰا مِنَ الْمٰاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾[٣] و كما أحيا به كل شيء من نعيم الدنيا كذلك برحمته و فضله جعله حياة القلوب و الطاعات[٤].

و تفكر في صفاء الماء و رقته و طهوره و بركته و لطيف امتزاجه بكل شيء و استعمله في تطهير الأعضاء التي أمرك الله بتطهيرها و أت بآدابه و فرائضه و سننه فإن تحت كل واحدة منها فوائد كثيرة و إذا استعملتها بالحرمة انفجرت لك عيون فوائده عن قريب.

ثم عاشر خلق الله كامتزاج الماء بالأشياء يؤدي إلى كل شيء حقه و لا يتغير عن معناه معتبرا لقول رسول الله ﷺ مثل المؤمن الخالص كمثل الماء و ليكن صفوتك مع الله تعالى في جميع طاعاتك كصفوة الماء حين أنزله من السماء و سماء طهورا و طهر قلبك للتقوى[٥] و اليقين عند طهارة جوارحك بالماء[٦].

١٨ـ**العلل**: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن ميمون عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة[٧].

٣٤١/٨٠ **المحاسن**: عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[٨].

بيان: أي لو لا أن أصير شاقا على أمتي أو أصير سببا لأن يقعوا في المشقة لأمرتهم بالأمر الوجوبي بالسواك مع كل صلاة قال في القاموس شق عليه الأمر شقا و مشقة صعب و عليه أوقعه في المشقة[٩] و في النهاية فيه لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة أي لو لا أن أثقل عليهم من المشقة و هي الشدة[١٠] انتهى.

و استدل به على أن الأمر للوجوب و فيه أنظار مذكورة في كتب الأصول.

١٩ـ**العلل**: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عمن ذكره عن عبد الله بن حماد عن أبي بكر بن أبي سمال قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قمت بالليل فاستك فإن الملك يأتيك فيضع فاه على[١١] في فيك فليس من حرف تتلوه و تنطق به إلا صعد به إلى السماء فليكن فوك طيب الريح[١٢].

٢٠ـ**قرب الإسناد**[١٣] **و مكارم الأخلاق**: عن علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يستاك بيده إذا قام في الصلاة صلاة الليل و هو يقدر على السواك قال إذا خاف الصبح فلا بأس[١٤].

٣٤٢/٨٠ ٢١ـ**الخصال**: عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع بإسناده رفعه إلى النبي ﷺ قال السواك فيه عشر خصال مطهرة للفم مرضاة للرب يضاعف الحسنات سبعين ضعفا و هو من السنة و يذهب بالحفر و يبيض الأسنان و يشد اللثة و يقطع البلغم و يذهب بغشاوة البصر و يشهي الطعام[١٥].

---

(١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٢٢٦، الحديث ٦٦٥. (٢) سورة الفرقان، آية: ٤٨.
(٣) سورة الأنبياء آية: ٣٠.
(٤) جاء في المطبوعة: «جعله حياة القلوب والطاعات»، وما أثبتناه من المصدر.
(٥) جاء في المطبوعة: «للتقوى» بدل «بالتقوى» وما أثبتناه من المصدر.
(٦) مصباح الشريعة ص ٩، الباب ١٠. (٧) علل الشرائع ج ١ ص ٢٩٣، الباب ٢٢١، الحديث ١.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٨١، الحديث ٣٤١، وفيه: «عند كل صلاة» بدل «مع كل صلاة».
(٩) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٥٨. (١٠) النهاية ج ٢ ص ٤٩١.
(١١) في المطبوعة: «في» بدل «على»، والصحيح ما في المتن وفقاً للمصدر.
(١٢) علل الشرائع ج ١ ص ٢٩٣، الباب ٢٢٢، الحديث ١. (١٣) قرب الإسناد ص ٢٠٧، الحديث ٨٠٦.
(١٤) مكارم الأخلاق ج ١ ص ١١٧، باختلاف يسير. (١٥) الخصال ج ٢ ص ٤٤٩، باب العشرة، الحديث ٥١.

و منه: عن أبيه عن محمد العطار عن الأشعري عن اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن يوسف عن معاذ الجوهري عن عمرو بن جميع يرفعه إلى النبي صلى الله عليه و آله قال في السواك اثنتا عشرة خصلة مطهرة للفم و مرضاة للرب و يبيض الأسنان و يذهب بالحفر[1] و يقل البلغم و يشهي الطعام و يضاعف الحسنات و تصاب به السنة و تحضره الملائكة و يشد اللثة و هو يمر بطريقة القرآن و ركعتين بسواك أحب إلى الله عز و جل من سبعين ركعة بغير سواك[2].

بيان: قد مر مثله بأسانيد في باب السواك[3] و قال الجوهري تقول في أسنانه حفر و قد حفرت تحفر حفرا مثال كسر يكسر كسرا إذا فسدت أصولها قال يعقوب هو سلاق في أصول الأسنان قال و يقال أصبح فم فلان محفورا و بنو أسد تقول في أسنانه حفر بالتحريك و قد حفرت مثال تعب تعبا و هي أردأ اللغتين[4].

و السلاق تقشر في أصول الأسنان و اللثة بالتخفيف ما حول الأسنان و أصلها لثي و الهاء عوض عن الياء و الجمع لثات و لثى.

٣٤٣/٨٠ **٢٢ـ ثواب الأعمال: محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحافهم[5].**

بيان: قال الوالد قدس سره الظاهر منه تأكده لصلاة الليل أو بعد النوم مطلقا أو المراد أنهم لو علموا فضله لاستاكوا في اللحاف حتى يناموا أو كلما انتبهوا استاكوا و الأول أظهر[6].

٢٣ـ المحاسن: عن أبي سمينة عن إسماعيل بن أبان الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله نظفوا طريق القرآن قيل يا رسول الله و ما طريق القرآن قال أفواهكم قيل بما ذا قال بالسواك[7].

و منه: عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد عن أبيه عن إسحاق بن عمار قال قال أبو عبد الله إني لأحب للرجل إذا قام بالليل أن يستاك و أن يشم الطيب فإن الملك يأتي الرجل إذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه فما خرج من القرآن من شيء دخل جوف ذلك الملك[8].

٢٤ـ مكارم الأخلاق: كان النبي صلى الله عليه و آله إذا استاك استاك عرضا و كان عليه السلام يستاك كل ليلة ثلاث مرات مرة قبل نومه و مرة إذا قام من نومه إلى ورده و مرة قبل خروجه إلى صلاة الصبح و كان يستاك بالأراك[9] أمره بذلك جبرئيل عليه السلام[10].

و قال عليه السلام السواك شطر الوضوء[11].

٣٤٤/٨٠ **و قال النبي صلى الله عليه و آله لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند وضوء كل صلاة[12].**

و في وصية النبي صلى الله عليه و آله لأمير المؤمنين عليه السلام عليك بالسواك و إن استطعت أن لا تقل منه فافعل فإن كل صلاة تصليها بالسواك تفضل على التي تصليها بغير سواك أربعين يوما[13].

٢٥ـ المقنع: صلاة تصليها بسواك أفضل عند الله من سبعين صلاة تصليها بلا سواك و كان النبي صلى الله عليه و آله يستاك لكل صلاة و قال في وصيته لأمير المؤمنين عليه السلام عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة و روي أنه قال إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك[14].

---

(١) يأتي معناه بعد قليل تحت «بيان» المؤلف.
(٢) الخصال ج ٢ ص ٤٨٠، باب الإثنى عشرة، الحديث ٥٢.
(٣) راجع ج ٧٦ ص ١٢٩ من المطبوعة، تحت أرقام ١٣ و ١٤ من باب السواك والحث عليه.
(٤) الصحاح ج ٢ ص ٦٣٥.
(٥) ثواب الأعمال ص ٣٤.
(٦) روضة المتقين ج ١ ص ١٧٧ ملخصاً.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٧، الحديث ٢٣٢٣.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٧٨، الحديث ٢٣٢٥.
(٩) قال في الصحاح ج ٤ ص ١٥٧٢: «الأراك شجر من الحمض، الواحدة أراكة».
(١٠) مكارم الأخلاق ج ١ ص ٩٥، الحديث ١٨٢، وليس فيه جملة: «كان النبي صلى الله عليه و آله إذا استاك استاك عرضاً».
(١١) مكارم الأخلاق ج ١ ص ١١٧، الحديث ٢٧٥.
(١٢) مكارم الأخلاق ج ١ ص ١١٦، الحديث ٢٦٦.
(١٣) مكارم الأخلاق ج ١ ص ١١٨، الحديث ٢٨٠.
(١٤) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٣، سطر ٢٧.

٢٦-**كتاب المسائل:** لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يبول في الطست يصلح له الوضوء فيها قال إذا غسلت بعد بوله فلا بأس[١].

٢٧-**أعلام الدين للديلمي:** قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن أفواهكم طرق القرآن فطيبوها بالسواك فإن صلاة على أثر السواك خير من خمس و سبعين صلاة بغير سواك[٢].

٢٨-**دعوات الراوندي:** قال النبي صلى الله عليه و آله التشويص بالإبهام و المسبحة عند الوضوء سواك و الدعاء عند السواك اللهم ارزقني حلاوة نعمتك و أذقني برد روحك و أطلق لساني بمناجاتك و قربني منك مجلسا و ارفع ذكري في الأولين اللهم يا خير من سئل و يا أجود من أعطى حولنا مما نكره إلى ما تحب و ترضى و إن كانت القلوب قاسية و إن كانت الأعين جامدة و إن كنا أولى بالعذاب فأنت أولى بالمغفرة اللهم أحيني في عافية و أمتني في عافية[٣].

٣٤٥/٨٠

بيان: قال في النهاية فيه أنه كان يشوص فاه بالسواك أي يدلك أسنانه و ينقيها و قد قيل هو أن يستاك من سفل إلى علو و أصل الشوص الغسل[٤] و في القاموس الشوص الدلك باليد و مضغ السواك و الاستنان به أو الاستياك من أسفل إلى علو[٥].

قوله في الأولين أي كما رفعت ذكر الصلحاء من الأولين فارفع ذكري معهم و إن في قوله و إن كنا أولى يحتمل الوصلية و عدمها.

٢٩-**دعائم الإسلام:** عن أبي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه و آله يوما على أصحابه فقال حبذا المتخللون قيل يا رسول الله و ما هذا التخلل قال التخلل في الوضوء بين الأصابع و الأظافير و التخلل من الطعام فليس شيء أثقل على ملكي المؤمن أن يريا شيئا من الطعام في فيه و هو قائم يصلي[٦].

٣٠-**الهداية:** فأما الماء الذي تسخنه الشمس فإنه لا يتوضأ به و لا يغتسل و لا يعجن به لأنه يورث البرص و أما الماء الآجن[٧] فإنه لا بأس بأن يتوضأ منه و يغتسل إلا أن يوجد غيره فيتنزه عنه[٨].

و المضمضة و الاستنشاق ليسا من الوضوء و هما سنة لا سنة الوضوء لأن الوضوء فريضة كله و لكنهما من الحنيفية التي قال الله عز و جل لنبيه ﴿وَ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْراهِيمَ حَنِيفاً﴾[٩] و هي عشر سنن خمس في الرأس و خمس في الجسد.

٣٤٦/٨٠

فأما التي في الرأس فالمضمضة و الاستنشاق و السواك و قص الشارب و الفرق لمن طول شعر رأسه و روي أن من لم يفرق شعره فرقه الله يوم القيامة بمنشار من نار و أما التي في الجسد فالاستنجاء و الختان و حلق العانة و قص الأظافير و نتف الإبطين[١٠].

و قال النبي صلى الله عليه و آله افتحوا عيونكم عند الوضوء لعلها لا ترى نار جهنم[١١].

و قال النبي صلى الله عليه و آله السواك شطر الوضوء و كان أبو الحسن عليه السلام يستاك بماء الورد و في السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة و مطهرة للفم و مجلاة للبصر و يرضي الرحمن و يبيض الأسنان و يذهب بالحفر و يشد اللثة و يشهي الطعام و يذهب بالبلغم و يزيد في الحفظ و يضاعف الحسنات و تفرح به الملائكة[١٢].

٣١-**فلاح السائل:** من كتاب اللؤلؤيات[١٣] قال كان الحسن بن علي عليه السلام إذا توضأ تغير لونه و ارتعدت مفاصله فقيل له في ذلك فقال حق لمن وقف بين يدي ذي العرش أن يصفر لونه و ترتعد مفاصله[١٤] و روي نحو هذا الحديث

---

(١) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٨٠ من المطبوعة.
(٢) أعلام الدين ص ٢٧٣.
(٣) الدعوات للراوندي ص ١٦١، الحديث ٤٤٦.
(٤) النهاية ج ٢ ص ٥٠٩.
(٥) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣١٨.
(٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٣.
(٧) زاد بعده في المصدر: والذي قد وقع فيه الكلب والسنور.
(٨) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٨ سطر ١٣، ملخصاً.
(٩) سورة النساء، آية: ١٢٥.
(١٠) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩، سطر ٦.
(١١) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩، سطر ١٣.
(١٢) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩، سطر ١٤.
(١٣) هو لأبي مطيع مكحول بن الفضل النسفي المتوفّى عام ٣١٨، راجع كشف الظنون ج ٢ ص ١٥٧١.
(١٤) لم نعثر عليه في مظانه من فلاح السائل.

عن مولانا الحسن عليه السلام يعقوب بن نعيم بن قرقارة من أعيان أصحاب الرضا عليه السلام في كتاب الإمامة.

و روي أن مولانا زين العابدين عليه السلام كان إذا شرع في طهارة الصلاة اصفر وجهه و ظهر عليه الخوف[١].

٣٢ـ جامع الأخبار: قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يجوز صلاة امرئ حتى يطهر خمس جوارح الوجه و اليدين و الرأس و الرجلين بالماء و القلب بالتوبة[٢].

٣٤٧/٨٠ ٣٣ـ عدة الداعي: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أخذ في الوضوء تغير وجهه من خيفة الله[٣] و كان الحسن إذا فرغ من وضوئه تغير لونه فقيل له في ذلك فقال حق على من أراد أن يدخل على ذي العرش أن يتغير لونه و يروى مثل هذا عن زين العابدين عليه السلام[٤].

٣٤ـ أسرار الصلاة: للشهيد الثاني، قدس سره كان علي بن الحسين عليه السلام إذا حضر للوضوء اصفر لونه فيقال له ما هذا الذي يعتورك[٥] عند الوضوء فيقول ما تدرون بين يدي من أقوم[٦].

باب ٨ مقدار الماء للوضوء والغسل وحد المد والصاع

٣٤٨/٨٠ ١ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده عن علي بن جعفر عن أخيه قال سألته عن الرجل يصيب الماء في الساقية مستنقعا فيتخوف أن تكون السباع قد شربت منه يغتسل منه للجنابة و يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره و الماء لا يبلغ صاعا للجنابة و لا مدا للوضوء و هو متفرق كيف يصنع قال:

إذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة و لينضحه خلفه و كفا أمامه و كفا عن يمينه و كفا عن يساره فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده[٧] به فإن ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى و إن كان للوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجليه و إن كان الماء متفرقا يقدر على أن يجمعه جمعه و إلا اغتسل من هذا و هذا و إن كان في مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه إن شاء الله تعالى[٨].

أقول: قد مر شرح الخبر بأجزائه في الأبواب السابقة[٩].

٣٤٩/٨٠ ٢ـ معاني الأخبار: عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد معا عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى العطار معا عن أحمد بن يحيى الأشعري[١٠] عن جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني قال و كان معنا حاجا قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدينة و بعضهم يقول بصاع العراق فكتب إلي الصاع ستة أرطال بالمدني و تسعة أرطال بالعراقي قال و أخبرني فقال بالوزن يكون ألفا و مائة و سبعين وزنا[١١].

٣ـ و منه: بهذا الإسناد عن الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن أبي القاسم الكوفي أنه جاء بمد و ذكر أن ابن أبي عمير أعطاه ذلك المد و قال أعطانيه فلان رجل من أصحاب أبي عبد الله و قال أعطانيه أبو عبد الله عليه السلام و قال هذا مد النبي صلى الله عليه وآله فعيرناه فوجدناه أربعة أمداد و هو قفيز و ربع بقفيزنا هذا[١٢].

---

(١) فلاح السائل ص ٥١، الفصل العاشر.
(٢) جامع الأخبار ص ١٦٥، الحديث ٣٩٦.
(٣) عدة الداعي ص ١٥١.
(٤) عدة الداعي ص ١٥١.
(٥) في المصدر: «يعتريك».
(٦) التنبيهات العلية على وظائف الصلاة القلبية ص ١٠٤.
(٧) في المصدر: «بيديه» بدل «به».
(٨) قرب الإسناد ص ١٨٠، الحديث ٦٦٧.
(٩) راجع ذيل الحديث ٨ من باب أحكام الغسالات في ج ٨٠ ص ١٣٧ من المطبوعة.
(١٠) في المصدر: «محمد بن أحمد». وفي العيون ج ١ ص ٣٠٩ مثل ما أثبتناه في المتن، فتكون جملة «محمدبن» قد سقطت من المطبوعة، علماً بأنه يأتي هذا السند تحت رقم ٧ من هذا الباب وفيه مثل ما أثبتناه.
(١١) معاني الأخبار ص ٢٤٩، الحديث ٢.
(١٢) معاني الأخبار ص ٢٤٩، الحديث ٣.



بيان: في القاموس عير الدنانير وزنها واحدا بعد واحد[١].

٤ـ تحف العقول: عن أبي محمدعليه السلام قال من تعدى في الوضوء كان كناقصه[٢].

٥ـ فقه الرضا: قال يجزيك من الماء في الوضوء مثل الدهن تمر به على وجهك و ذراعيك أقل من ربع مد و سدس مد أيضا[٣] و يجوز أكثر من مد و كذلك في غسل الجنابة مثل الوضوء سواء و أكثرها في الجنابة صاع و يجوز غسل الجنابة بما يجوز به الوضوء إنما هو تأديب و سنن حسنة و طاعة آمر لمأمور ليثيبه عليه فمن تركه فقد وجب له[٤] السخط فأعوذ بالله منه[٥].

و قالعليه السلام أدنى ما يجزيك[٦] من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن و قد اغتسل رسول اللهصلى الله عليه وآله و بعض نسائه بصاع من ماء[٧].

٣٥٠/٨٠

بيان: قوله فمن تركه أي استخفافا أو ترك القول به و أنكره.

٦ـ كتاب سليم بن قيس: عن أمير المؤمنينعليه السلام فيما عد من بدع عمر قال و في تغييره صاع رسول اللهصلى الله عليه وآله و مده و فيهما فريضة و سنة فما كانت زيادته إلا سوءا لأن المساكين في كفارة اليمين و الظهار بهما يعطون و ما يجب في الزرع و قد قال رسول اللهصلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في مدنا و صاعنا لا يحولون بينه و بين ذلك لكنهم رضوا و قبلوا ما صنع[٨] الحديث.

٧ـ معاني الأخبار للصدوق: عن أبيه و محمد بن الحسن بن الوليد معا عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى العطار معا عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن علي بن محمد عن رجل عن سليمان بن حفص المروزي قال قال أبو الحسنعليه السلام الغسل صاع من ماء و الوضوء مد و صاع النبيصلى الله عليه وآله خمسة أمداد و المد وزن مائتين و ثمانين درهما و الدرهم وزن ستة دوانيق و الدانق ستة حبات و الحبة و زن حبتي شعير من أوساط الحب لا من صغاره و لا من كباره[٩].

بسط كلام لا بد منه في تحقيق المقام

اعلم أن الأخبار اختلفت في تحديد الصاع[١٠] و المد[١١] و نقلوا الإجماع من الخاصة و العامة على أن الصاع أربعة أمداد و المشهور أن المد رطلان و ربع بالعراقي فالصاع تسعة أرطال به و المد رطل و نصف بالمدني فالصاع ستة أرطال به بل الشيخ ادعى عليه الإجماع[١٢] و ذهب ابن أبي نصر[١٣] من علمائنا إلى أن المد رطل و ربع و الرطل العراقي على المشهور أحد و تسعون مثقالا و مائة و ثلاثون درهما لأنهم اتفقوا على أن عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل و المثقال الشرعي هو الدينار الصيرفي المشهور و الدينار ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي و الدرهم على المشهور ستة دوانيق و الدانق وزن ثمان حبات من أوسط حب الشعير.

فظهر أن هذا الخبر يخالف المشهور بوجوه:

٣٥١/٨٠

---

(١) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٠٢.

(٢) تحف العقول ص ٣٦٨، باب ما روي عن الإمام العسكريعليه السلام. وقد جاء هذا الحديث تحت رقم ٤٦ من باب وجوب الوضوء في ج ٨٠ ص ٢٩٢ من المطبوعة، عن أبي عبداللهعليه السلام نقلاً عن العلل وفيه «كناقضة» ـ بالضاد المعجمة ـ راجع «بيان، المؤلف ذيل هذا الحديث هناك.

(٣) الزيادة من المصدر، وقد جاء تمام الحديث تحت رقم ٢٣ من باب وجوب الوضوء نقلاً عن فقه الرضاعليه السلام وليس فيه هذه الزيادة أيضاً، ومن الموردين يعرف أن نسخة المؤلف رحمه الله كانت خالية منها.

(٤) في المصدر: «عليه» بدل «له».

(٥) فقه الرضا ص ٨٠.

(٦) في المصدر: «يكفيك».

(٧) فقه الرضا ص ٨٣.

(٨) كتاب سليم بن قيس ج ٢ ص ٦٧٧، الحديث ١٤.

(٩) معاني الأخبار ص ٢٤٩، الحديث ١.

(١٠) حدّد السيد الخوئي رحمه الله مقدار الصاع بحسب الكيلو ثلاث كيلوات تقريباً راجع المسألة ١١٧٨ من الجزء الأول من منهاج الصالحين. والكيلو الواحد يساوي ليتراً واحداً تقريباً.

(١١) وهو ثلاثة أرباع الكيلو تقريباً، راجع المسألة ١٠٠٧ من الجزء الأول من منهاج الصالحين. فيكون ثلاثة أرباع الليتر تقريباً.

(١٢) الخلاف ج ١ ص ١٢٩، المسألة ٧٣.

(١٣) لم أعثر على كتاب ابن أبي نصر هذا.

الأول في عدد الأمداد و قد عرفت اتفاقهم[١] على الأربعة و يدل عليه أخبار صحاح كصحيحة الحلبي[٢] و صحيحة عبد الله بن سنان[٣] و صحيحة زرارة[٤].

و يؤيد هذا الخبر في عدد الأمداد ما رواه الشيخ في الموثق[٥] بإسناده عن سماعة قال سألته عن الذي يجزي من الماء للغسل فقال اغتسل رسول الله صلی الله علیه و آله بصاع و توضأ بمد و كان الصاع على عهده خمسة أمداد و كان المد قدر رطل و ثلاث أواق.

لكن فيه إجمال من جهة الرطل لاشتراكه بين العراقي الذي عرفت وزنه و بين المدني الذي هو رطل و نصف بالعراقي و بين المكي الذي هو رطلان بالعراقي و من جهة الأوقية أيضا إذ تطلق على أربعين درهما و على سبعة مثاقيل لكن الأول أشهر في عرف الحديث و في عرف الأطباء عشرة مثاقيل و خمسة أسباع درهم كما ذكره الجوهري[٦] و المطرزي[٧] و غيرهما و على التقادير لا ينطبق على شيء من التقديرات نعم لو حمل الرطل على المدني و الأوقية على سبعة مثاقيل يقرب من الصاع المشهور.

الثاني في تقدير المد فإنه على المشهور مائتا درهم و اثنان و تسعون درهما و نصف درهم و على هذا الخبر مائتان و ثمانون درهما.

الثالث في عدد حبات الدانق فإنها على المشهور ثمان حبات و عليه اثنتا عشرة حبة.

الرابع في مقدار الصاع إذ الصاع على المشهور ألف و مائة و سبعون درهما و ما في هذا الخبر إذا حسب على الدراهم المشهورة يصير ألفين و مائة درهم.

الخامس في مقدار الدرهم فإنه على المشهور ثمان و أربعون حبة من الشعير و على هذا الخبر اثنتان و سبعون حبة و المشهور أنسب بما عيرنا المثقال الصيرفي به لأنا عيرناه فكان ببعض الشعيرات اثنتين و ثمانين و ببعضها أربعا و ثمانين و ببعضها أكثر بقليل و ببعضها أكثر بكثير و الدرهم على ما عرفت نصف المثقال الصيرفي و ربع عشره.

و ما مر من خبر الهمداني[٨] موافق للمشهور إذ المراد بالوزنة الدرهم و لما رواه الشيخ[٩] عن علي بن حاتم عن محمد بن عمرو عن الحسين بن الحسن الحسني عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت إلى أبي الحسن صاحب العسكر عليه السلام أسأله عن ذلك فكتب إن الفطرة صاع من قوت بلدك و ساق الحديث إلى أن قال عليه السلام تدفعه وزنا ستة أرطال برطل المدينة و الرطل مائة و خمسة و تسعون درهما تكون الفطرة ألفا و مائة و سبعين درهما و على ما ذكره الفيروزآبادي من أن الوزنة المثقال[١٠] فلا يناسب هذا الخبر.

و أما خبر ابن أبي عمير[١١] فالقفيز مشتبه لترديد اللغويين فيه قال الفيروزآبادي القفيز مكيال ثمانية مكاكيك[١٢] و قال المكوك كتنور مكيال يسع صاعا و نصفا أو نصف رطل إلى ثمان أواقي أو نصف الويبة و الويبة اثنان و عشرون أو أربعة و عشرون مدا بمد النبي صلی الله علیه و آله[١٣] انتهى فلا يمكن استنباط حكم منه على التحقيق فبقي التعارض بين خبر المروزي[١٤] و خبر الهمداني و يمكن الجمع بينهما بوجوه:

الأول ما اختاره الصدوق ره كما يظهر من الفقيه بحمل خبر المروزي على صاع الغسل و خبر

---

(١) أي اتفاقهم على أن الصاع يساوي أربعة أمداد.
(٢) التهذيب ج ٤ ص ٨١، الحديث ٢٣٣.
(٣) التهذيب ج ٤ ص ٨١، الحديث ٢٣٤.
(٤) التهذيب ج ١ ص ١٣٦، الحديث ٣٧٨.
(٥) التهذيب ج ١ ص ١٣٦، الحديث ٣٧٦.
(٦) لم أعثر عليه في «رطل» من الصحاح.
(٧) لم أعثر عليه في «رطل» من المعرّب في ترتيب المعرّب.
(٨) مر تحت رقم ٢ من هذا الباب.
(٩) التهذيب ج ٤ ص ٧٩، الحديث ٢٢٦.
(١٠) راجع القاموس المحيط ٤٩ ص ٢٧٧.
(١١) مر تحت رقم ٣ من هذا الباب.
(١٢) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٩٤.
(١٣) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٣٠ ملخصاً.
(١٤) مر تحت رقم ٧ من هذا الباب.

الهمداني على صاع الفطرة حيث ذكر الأول في باب الغسل[1] و الثاني في باب الفطرة[2] و قد غفل الأصحاب عن هذا و لم ينسبوا هذا القول إليه مع أنه قد صرح بذلك في كتاب معاني الأخبار حيث قال باب في معنى الصاع و المد و الفرق بين صاع الماء و مده و بين صاع الطعام و مده ثم ذكر الروايات الثلاث المتقدمة[3] و القول باختلاف مقدار الصاع في الموضعين و إن كان بعيدا لكن من مقام الجمع ليس ببعيد.

٣٥٤/٨٠ بل نقول الاعتبار و النظر يقتضي الاختلاف إذ معلوم أن الرطل و المد و الصاع كانت في الأصل مكاييل معينة فقدرت بوزن الدراهم و شبهها صونا عن التغيير الذي كثيرا ما يتطرق إلى المكاييل و معلوم أن الأجسام المختلفة يختلف قدرها بالنسبة إلى كيل معين فلا يمكن أن يكون الصاع من الماء موافقا للصاع من الحنطة و الشعير و شبههما فلذا كان الصاع و المد و الرطل المعتبر في الوضوء و الغسل و أمثالهما أثقل مما ورد في الفطرة و النصاب و أشباههما لكون الماء أثقل من تلك ٣٥٥/٨٠ الحبوب مع تساوي الحجم كما هو المعلوم عند الاعتبار فظهر أن هذا أوجه الوجوه في الجمع بين الأخبار.

٣٥٦/٨٠ الثاني ما ذكره والدي العلامة رفع الله مقامه حيث حمل خبر المروزي على الصاع الذي اغتسل به رسول الله صلى الله عليه وآله مع زوجته إذ هو قريب من صاعين بالتحديد المشهور و يكون النقص للاشتراك.

و يؤيده ما رواه الصدوق في[4] الصحيح عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله هو و زوجته من خمسة أمداد من إناء واحد فقال زرارة كيف صنع فقال بدأ هو و ضرب يده في الماء قبلها فأنقى فرجه ثم ضربت هي فأنقت فرجها ثم أفاض هو و أفاضت هي على نفسها حتى فرغا فكان الذي اغتسل به النبي صلى الله عليه وآله ثلاثة أمداد و الذي اغتسلت به مدين و إنما أجزأ عنهما لأنهما اشتركا فيه جميعا و من انفرد بالغسل وحده فلا بد له من صاع.

و روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن[5] وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة أمداد بينه و بين صاحبته و يغتسلان جميعا من إناء واحد[6].

و روى الشيخ في الصحيح عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بصاع و إذا كان معه بعض نسائه يغتسل بصاع و مد[7].

فقد ظهر من الأول و الثالث أن النقصان من الصاعين لأجل الاشتراك بل نقول الثلاثة الأمداد التي اغتسل بها رسول الله لا تتفاوت مع الصاع المشهور بكثير و يمكن الجمع بين خبر سماعة و سائر الأخبار أيضا بهذا الوجه إذ التفاوت بين الثلاثة الأمداد التي وقعت في هذا الخبر و بين الصاع الذي يظهر من خبر سماعة ليس إلا بقدر سبعة مثاقيل شرعية على بعض الوجوه و مثل هذا التفاوت لا يعتد به في أمثال تلك المقامات التي بنيت على التخمين و التقريب بل قلما لا تتفاوت المكاييل و الموازين و المياه خفة و ثقلا بمثل هذه الأقدار و الله يعلم حقائق الأحكام و حججه الأخيار.

٣٥٧/٨٠ الثالث حمل خبر المروزي على الفضل و الاستحباب.

ثم اعلم أن الصاع و الرطل و غيرهما بنى الأصحاب تحديدها على وزن الشعير و هو يختلف كثيرا بحسب البلاد بل في البلد الواحد و لذا بناه الوالد قدس الله لطيفه على المتفق عليه من النسبة بين

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٣، الرقم ٦٩، باب مقدار الماء للوضوء والغسل.
(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٥، الرقم ٤٩٣.
(٣) معاني الأخبار ص ٢٤٩، والروايات الثلاث مرت تحت أرقام ٢ و ٣ و ٧ من هذا الباب.
(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٣، الرقم ٧٢.
(٥) في التهذيب: «سألته عن وقت غسل الجنابة».
(٦) الكافي ج ٣ ص ٢٢، باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل،... الحديث ٥. ورواه في التهذيب ج ١ ص ١٣٧، الحديث ٣٨٢.
(٧) التهذيب ج ١ ص ١٣٧، الحديث ٣٨٣.

الدينار و الدرهم و عدم تغيير الدينار في الجاهلية و الإسلام على ما ذكره المؤلف و المخالف فيكون الصاع ستمائة مثقال و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال بالمثقال الصيرفي فيزيد على المن التبريزي أعني نصف المن الشاهي بأربعة عشر مثقال و ربع[1] و منه يظهر لك تقدير الرطل و المد بمعانيهما بما عرفت من النسبة بينهما.

و قد بسطنا الكلام في تلك الأوزان و تحقيقها على كل قول و كل خبر في رسالتنا المعمولة لذلك[2] و لذا اختصرنا هاهنا فمن أراد غاية التحقيق فليرجع إليها فإنا قد تكلمنا فيه بما لا مزيد عليه.

باب ۹ من نسي أو شك في شيء من أفعال الوضوء و من تيقن الحدث و شك في الطهارة و العكس و من يرى بللا بعد الوضوء و قد أوردنا بعض أحكام البلل في باب الاستنجاء

۳۵۸/۸۰ **۱ـقرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه﵇ قال سألته عن رجل توضأ و نسي غسل يساره قال يغسل يساره وحدها و لا يعيد وضوء شيء غيرها[3].**

قال: و سألته عن رجل يكون على وضوء و يشك[4] على وضوء هو أم لا قال إذ ذكر و هو في صلاته انصرف و توضأ و أعادها و إن ذكر و قد فرغ من صلاته أجزأه ذلك[5].

قال و سألته عن رجل يتكئ في المسجد فلا يدري نام أم لا هل عليه وضوء قال إذا شك فليس عليه وضوء[6].

۳۵۹/۸۰ **بيان:** قوله و لا يعيد وضوء شيء غيرها أي مما تقدم مع الحمل على عدم الجفاف و يمكن أن يقال المراد بالوضوء الغسل و هو أقرب إلى المعنى اللغوي فلا يحتاج إلى القيد الأول و ربما يحمل على التقية لموافقته لمذاهبهم قوله﵇ انصرف و توضأ لعله محمول على الاستحباب بقرينة الحكم بالإجزاء بعد الصلاة و أما الحكم الثالث فلا خلاف أن الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة غير موجب للوضوء.

۲ـالخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله﵇ قال قال أمير المؤمنين﵇ من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فإن الشك لا ينقض اليقين[7].

بيان: يدل على وجوب الوضوء مع تيقن الحدث و الشك في الطهارة و لا خلاف فيه أيضا.

۳۶۰/۸۰ **۳ـالعيون: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن﵇ عن الرجل يبقى من وجهه إذا توضأ موضع لم يصبه الماء[8] فقال يجزيه أن يبله من بعض جسده[9].**

بيان: حمل على تحقق الجريان بالمسح.

۴ـقرب الإسناد: عن محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله﵇ عن الرجل يبول و ينتفض و يتوضأ ثم يجد البلل بعد ذلك قال ليس ذلك شيئا إنما ذلك من الحبائل[10].

---

(۱) راجع روضة المتقين ج ۱ ص ۱۲۸.
(۲) لم نعثر على هذه الرسالة.
(۳) قرب الإسناد ص ۱۷۷، الحديث ۶۵۰.
(۴) في المصدر: «شك على» بدل «ويشك على».
(۵) قرب الإسناد ص ۱۷۷، الحديث ۶۵۱.
(۶) قرب الإسناد ص ۱۷۷، الحديث ۶۵۳.
(۷) الخصال ج ۲ ص ۶۱۹، حديث الأربعمائة.
(۸) ليس في المصدر.
(۹) العيون ج ۲ ص ۲۲، الباب ۳۰، الحديث ۴۹.
(۱۰) قرب الإسناد ص ۱۲۶، الحديث ۴۴۴.

بيان: الظاهر أن الانتفاض كناية عن الاستبراء و يحتمل الاستنجاء قال في النهاية فيه أبغني أحجارا أستنفض بها أي أستنجي بها و هو من نفض الثوب لأن المستنجي ينفض عن نفسه الأذى بالحجر أي يزيله و يدفعه و منه حديث ابن عمر أنه كان يمر بالشعب من مزدلفة فينتفض و منه الحديث أتي بمنديل فلم ينتفض به أي لم يتمسح به[1].

٥ـكتاب عاصم بن حميد: عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتوضأ ثم يرى البلل على طرف ذكره فقال يغسله و لا يتوضأ.

بيان: لعل الغسل محمول على الاستحباب.

٦ـفقه الرضا: قال عليه السلام إن وجدت بلة في أطراف إحليلك و في ثوبك بعد نتر إحليلك و بعد وضوئك فقد علمت ما وصفته لك من مسح أسفل أنثييك و نتر إحليلك ثلاثا فلا تلتفت إلى شيء منه و لا تنقض وضوءك له و لا تغسل عنه ثوبك فإن ذلك من الحبائل و البواسير[2] فإن شككت في الوضوء و كنت على يقين من الحدث فتوضأ و إن شككت في الحدث و كنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشك اليقين إلا أن تستيقن و إن كنت على يقين من الوضوء و الحدث و لا تدري أيهما سبق فتوضأ و إن توضأت وضوءا تاما و صليت صلاتك أو لم تصل ثم شككت فلم تدرحدثت أم لم تحدث فليس عليك وضوء لأن اليقين لا ينقضه الشك[3].

٣٦١ / ٨٠

توضيح و تنقيح: اعلم أن الخبر يشتمل على أحكام الأول أن الاستبراء مشتمل على مسحتين لا ثلاث كما عرفت.

الثاني عدم انتقاض الوضوء بما يراه من البلل بعد الاستبراء و لا خلاف فيه بين الأصحاب لكن حملوه على المشتبه إذ مع العلم بكونه بولا ينقض و مع العلم بكونه ماء آخر يلزمه حكمه و لفظ البواسير كأنه زيد من النساخ أو المراد به البلل الذي يرى من الدبر لكن لا دخل للاستبراء فيه إلا مع حمله على بلل لا يعلم خروجه من القبل أو الدبر و في حكمه إشكال.

الثالث يدل بمفهومه على الانتقاض بالبلل المشتبه مع عدم الاستبراء و لا خلاف فيه أيضا ظاهرا و نقل ابن إدريس عليه الإجماع[4].

الرابع أنه إذا تيقن الحدث و شك في الوضوء يجب عليه الوضوء و الظاهر أنه إجماعي لكن في يقين الحدث و ظن الوضوء إشكال و الأحوط عدم اعتباره كما هو الأشهر.

الخامس أنه إذا تيقن الوضوء و شك في الحدث لا يلزمه الطهارة و ادعى عليه المحقق و جماعة الإجماع و لا فرق بين أن يكون الحدث مشكوكا أو مظنونا كما صرح به المحقق في المعتبر[5] و العلامة في المنتهى[6] و غيره و هو الظاهر من الأخبار و ربما يستشكل فيه.

السادس أنه يجب عليه الوضوء مع تيقنهما و الشك في المتأخر و قد اعترف المتأخرون بعدم النص فيه و إنما تمسكوا بالعمومات و الأدلة العقلية فالأشهر بينهم وجوب الوضوء كما هو مدلول الخبر.

٣٦٢ / ٨٠

و نقل العلامة في التذكرة عن الأصحاب قولين آخرين أحدهما أنه إن لم يسبق له وقت يعلم حاله فيه أعاد و إن سبق بنى على ضد تلك الحالة و ثانيهما أنه يراعي في الشيء الأخير الحالة السابقة إن محدثا فمحدث و إن متطهرا فمتطهر.

ثم قال و الأقرب أن نقول إن تيقن الطهارة و الحدث متحدين متعاقبين و لم تسبق حاله علم على زمانهما[7] تطهر و إن سبق استصحب[8] و أدلة الأقوال و ما يرد عليها مذكورة في مظانها.

---

(١) النهاية ج ٥ ص ٩٧، وليس فيه كلمة «به».
(٢) أصل عاصم بن حميد ضمن الأصول الستة عشر ص ٤١.
(٣) فقه الرضا ص ٦٦.
(٤) السرائر ج ١ ص ١٢٢.
(٥) المعتبر ج ١ ص ١٧١.
(٦) منتهى المطلب ج ٢ ص ١٣٩.
(٧) في المصدر: «ولم يسبق حاله على علم زمانهما».
(٨) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٢١١.

٧ـ السرائر: مما أخذ من كتاب أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بدأت بيسارك قبل يمينك و مسحت برأسك و رجليك ثم استيقنت بعد أنك بدأت بها غسلت يسارك ثم مسحت رأسك و رجليك و إذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء و لم تجزه[١].

بيان: ما تضمنه أول الخبر من الإعادة مع مخالفة الترتيب على ما يحصل معه الترتيب فلا خلاف فيه بين الأصحاب سواء كان عمدا أو سهوا مع بقاء البلل في الأعضاء السابقة و إلا فيستأنف الوضوء.

٣٦٣/٨٠

ثم الظاهر من الخبر الاكتفاء بإعادة اليسار و أنه لا يلزم إعادة اليمين كما صرح به المحقق في المعتبر[٢] و غيره و لكن يدل بعض الأخبار على إعادة ما خولف فيه الترتيب كاليمين هنا و ربما يؤيد ذلك بأن اليمين المغسولة بعد اليسار في حكم العدم و لا يخفى ضعفه و الأخبار أكثرها قابلة للتأويل و يظهر من الصدوق في الفقيه[٣] التخيير حيث قال قال أبو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز و جل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح بالرأس و الرجلين و لا تقدمن شيئا بين يدي شيء تخالف ما أمرت به فإن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و أعد على الذراع و إن مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس ثم أعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به.

ثم قال و روي في حديث آخر فيمن يبدأ بغسل يساره قبل يمينه أنه يعيده على يمينه ثم يعيد على يساره و قد روي أنه يعيد على يساره[٤] انتهى.

و إنما قلنا إن ظاهره التخيير لأن هذا دأبه فيما لا يجمع بينهما من الخبرين المتنافيين لكن يمكن حمل الخبر الأول على ما إذا لم يغسل الوجه و لم يمسح على الرأس بقرينة أن في الثاني من كل منهما عبر بلفظ الإعادة دون الأول على أنه يحتمل أن يكون المراد بقوله ابدأ بالوجه اجعله مبتدأ فعلك.

و يمكن حمل قوله يعيد على يمينه على أن المراد بالإعادة أصل الفعل مجازا لمشاكلة قوله ثم يعيد على يساره و قد يقال في إعادة غسل الوجه إن الوجه فيه عدم مقارنة النية و فيه نظر.

٨ـ الهداية: كل من شك في الوضوء[٥] و هو قاعد على حال الوضوء فليعد و من شك في الوضوء و قد قام عن مكانه فلا يلتفت إلى الشك إلا أن يستيقن و من استنجى على ما وصفنا ثم رأى بعد ذلك بللا فلا شيء عليه و إن بلغ الساق فلا ينقض الوضوء و لا يغسل منه الثوب لأن ذلك من الحبائل و البواسير[٦] و لا بأس أن يصلي الرجل بوضوء واحد صلوات الليل و النهار كلها ما لم يحدث[٧].

باب ١٠ حكم صاحب السلس و البطن و أصحاب الجبائر بوجوب إزالة الحائل عن الماء

٣٦٤/٨٠

١ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل عليه الخاتم الضيق لا يدري يجري الماء تحته إذا توضأ أم لا كيف يصنع قال إذا علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضأ[٨].

---

(١) السرائر ج ٣ ص ٥٥٣.
(٢) المعتبر ج ١ ص ١٧٢.
(٣) الفقيه ج ١ ص ٢٨، الرقم ٨٩.
(٤) الفقيه ج ١ ص ٢٩، الرقم ٩٠.
(٥) في المصدر، «الفرض» بدل «الوضوء».
(٦) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩، سطر ٩.
(٧) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩، سطر ١٣.
(٨) قرب الإسناد ص ١٧٦، الحديث ٦٤٦.

قال و سألته عن المرأة عليها السوار و الدملج بعضدها و في ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت و اغتسلت قال تحركه حتى يجري الماء تحته أو تنزعه[١].

بيان: قوله عليه السلام إذا علم يدل على أنه مع الشك بل مع ظن عدم وصول الماء لا يجب الإخراج و لم يقل به ظاهرا أحد إلا أن يحمل العلم على الاحتمال بقرينة السؤال الثاني و السوار بالكسر من حلية اليد معروف و الدملج بالدال و اللام المضمومتين شبيه بالسوار تلبسه المرأة في عضدها و يسمى المعضد.

٢ـ كتاب عاصم بن حميد: عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأقطع اليد و الرجل قال يغسلهما[٢].

٣٦٥/٨٠

بيان: اعلم أن قطع اليد إما أن يكون من تحت المرفق فيجب غسل الباقي إجماعا أو من فوق فيسقط الغسل و نقل عليه في المنتهى الإجماع[٣] لكن ظاهر ابن الجنيد أنه يغسل ما بقي من عضد أو من نفس المفصل[٤] فمن قال بوجوب غسل المرفق أصالة قال بوجوب غسل رأس العضد و من قال بوجوب غسله من باب المقدمة قال بسقوط الغسل و ظاهر الخبر الأول و يحتمل الاجتزاء و الأعم احتمالا راجحا و شموله للوسط أيضا ليوافق رأي ابن الجنيد بعيد.

و احتمل الوالد قدس سره احتمالات أخر لا يخلو من لطف[٥] و هو أن يكون غرض السائل السؤال عن تغسيل العضوين المقطوعين فأمر عليه السلام بتغسيلهما لاشتمالهما على العظم و إن أبينا من حي فإن الشهيد و جماعة قالوا بوجوب غسل العضو ذي العظم و إن أبين من حي[٦] و يؤيده أن في الحمل الأول لا بد من ارتكاب تكلف في الغسل باعتبار تعلقه بالرجل إما بتقية أو بتغليب.

و يؤيد الأول ما رواه الشيخ رحمه الله في الصحيح أيضا عن رفاعة[٧] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الأقطع اليد و الرجل كيف يتوضأ قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه و في هذا الخبر القطع من نفس المفصل أظهر.

٣ـ العيون: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام من الدواء يكون على يدي الرجل أيجزيه أن يمسح في الوضوء على الدواء المطلي عليه قال نعم يمسح عليه و يجزيه[٨].

بيان: هذا هو المشهور بين الأصحاب مع الحمل على ما لم يمكن إزالته.

٣٦٦/٨٠

٤ـ قرب الإسناد: عن محمد بن عيسى و أحمد بن إسحاق معا عن سعدان بن مسلم قال كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة و يرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينزح[٩] في النهار مرة واحدة[١٠].

توضيح: ذهب جماعة من الأصحاب منهم الشهيد في الذكرى[١١] و الدروس[١٢] إلى العفو عن نجاسة ثوب الخصي الذي يتواتر بوله إذا غسله في النهار مرة واحدة و احتجوا بهذه الرواية و في الفقيه[١٣] ثم ينضح ثوبه و يمكن حمله على ما إذا لم يعلم أنه بول كما هو الغالب في أحوالهم فيحمل النضح على الغسل.

ثم اعلم أن التوضأ هنا يحتمل الوضوء المصطلح و الاستنجاء.

---

(١) قرب الإسناد ص ١٧٦، الحديث ٦٤٧.
(٢) أصل عاصم بن حميد ضمن الأصول الستة عشر ص ٣٢.
(٣) منتهى المطلب ج ٢ ص ٣٧.
(٤) قال العلامة نقلاً عن ابن الجنيد أنه قال: إذا كان أقطع من مرفقه غسل ما بقي من عضده وإذا كان أقطع من كفه غسل مرفقه وذراعيه مختلف الشيعة ج ١ ص ٢٨٧.
(٥) راجع روضة المتقين ج ١ ص ١٦١.
(٦) راجع ذكرى الشيعة ص ٤٠.
(٧) التهذيب ج ١ ص ٣٥٩، الحديث ١٠٧٨.
(٨) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٢، وفي التهذيب ج ١ ص ٣٦٤، الحديث ١١٠٥ قريب منه.
(٩) جاء في المطبوعة: «ينزح» بدل «ينضح» وما أثبتناه وفقاً للمصدر.
(١٠) قرب الإسناد ص ٣١٦، الحديث ١٢٢٥.
(١١) ذكرى الشيعة ص ١٧ سطر ٥.
(١٢) الدروس الشرعية ج ١ ص ١٢٧.
(١٣) الفقيه ج ١ ص ٦٣، الرقم ١٦٨.

٥ـ فقه الرضا: قال عليه السلام إن كان بك في المواضع التي يجب عليها الوضوء قرحة أو دماميل و لم يؤذك فحلها و اغسلها و إن أضرك حلها فامسح يدك على الجبائر و القروح و لا تحلها و لا تعبث بجراحتك.
و قد نروي في الجبائر عن أبي عبد الله عليه السلام قال يغسل ما حولها[١].

بيان: هذا الكلام كله مع الرواية بهذا الوجه مذكور في الفقيه بتبديل صيغ الخطاب بالغيبة[٢] و ظاهره القول بالتخيير.

٦ـ الإختصاص: عن عبد الله رحمه الله عن أحمد بن علي بن شاذان عن محمد بن علي بن الفضل الكوفي عن الحسين بن محمد بن الفرزدق عن محمد بن علي بن عمرويه عن الحسن بن موسى عن محمد بن عمر الأنصاري عن معمر عن أبيه عن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا توضأ للصلاة حرك خاتمه ثلاثا[٣].

٣٦٧/٨٠ **٧ـ العياشي:** عن إسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عن الحسن بن زيد عن أبيه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجبائر تكون على الكسير كيف يتوضأ صاحبها و كيف يغتسل إذا أجنب قال يجزيه المسح بالماء عليها في الجنابة و الوضوء[٤].

٨ـ و منه: عن عبد الأعلى مولى آل سام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنه عثر بي[٥] فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة كيف أصنع بالوضوء للصلاة قال فقال عليه السلام تعرف هذا و أشباهه في كتاب الله تبارك و تعالى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٦].

بيان: رواه في التهذيب[٧] بسند حسن[٨] و زاد في آخره امسح عليه و يدل على جواز الاستدلال بأمثال تلك العمومات و على أنه يفهم بعض القرآن غيرهم ثم الظاهر أن المراد بالظفر ظفر الرجل لا اليد بقرينة العثر فيدل على وجوب استيعاب الرجل بالمسح طولا و عرضا و يمكن أن يقال لعله انقطع جميع أظفاره أو المعنى أن استحباب الاستيعاب يحصل بالمسح عليه و حمل المسح على المسح على البقية بعيد.

و يمكن أن يكون المراد ظفر اليد فإن العثر قد يصير سببا لذلك إذا انجر إلى السقوط كما فهمه المحقق التستري ره حيث قال الظاهر على القول بأنه لا يجب مسح جميع ظهر اليد في التيمم أن الأحوط أن يجمع مع هذا الوضوء تيمما[٩].

٣٦٨/٨٠ **٩ـ كتاب المسائل:** لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المرأة هل يصلح لها أن تمسح على الخمار قال لا يصلح حتى تمسح على رأسها[١٠].

تبيين و تفصيل: اعلم أن تحقيق تلك الأخبار يتوقف على بيان أمور.

الأول المشهور بين الأصحاب أن الجبيرة إما أن تكون على أعضاء الغسل أو أعضاء المسح فإن كان الأول فإن أمكن نزعها و غسل العضو بدون ضرر و مشقة أو تكرار الماء عليها بحيث يصل إلى العضو و يجري عليه مع طهارته أو إمكان الإجراء عليه على وجه التطهير مع نجاسته وجب أحد الأمرين فإن أمكنا تخير و إن أمكن أحدهما تعين و إن لم يمكن أحد الأمرين يجب غسل ما عدا موضع الجبيرة و المسح عليها.

و ظاهر الأصحاب الاتفاق على تلك الأحكام و الروايات تدل عليها و إن كان ظاهر الصدوق و

---

(١) فقه الرضا ص ٦٩.
(٢) الفقيه ج ١ ص ٢٩، الرقم ٩٣.
(٣) الاختصاص ١٦٠.
(٤) تفسير العياشي ج ١ ص ٢٣٦، الحديث ١٠٢.
(٥) في المصدر: «إني عثرت».
(٦) تفسير العياشي ج ١ ص ٣٠٢ الحديث ٦٦، والآية من سورة الحج: ٨٧.
(٧) التهذيب ج ١ ص ٣٦٣، الحديث ١٠٨٧.
(٨) رجال الكشي ص ٣١٩، الرقم ٥٧٨.
(٩) لم نعثر على كتاب المحقّق التستري هذا، والظاهر هو عبدالله بن الحسين التستري المتوفى عام ١٠٢١ هـ
(١٠) المسائل ضمن ج ١ ص ٢٥٢ من المطبوعة.

الكليني في الفقيه[1] و الكافي[2] تجويز الاكتفاء بغسل ما حول الجبيرة و قيل لو لا الإجماع المنقول لكان القول باستحباب المسح صحيحا متجها.

و إن كانت الجبيرة على أعضاء المسح فإن لم تستوعب محل المسح و بقي قدر ما هو المفروض فلا إشكال و إن استوعبت فإن أمكن نزعها و المسح على البشرة مع طهارتها أو إمكان تطهيرها وجب و لا يكفي تكرار الماء عليها بحيث يصل إلى البشرة و إن لم يمكن مسح على الجبيرة إجماعا.

ثم الظاهر من الروايات وجوب استيعاب الجبيرة بالمسح كما هو المشهور و الشيخ في المبسوط جعل الاستيعاب أحوط[3] و حسنه الشهيد رحمه الله في الذكرى[4].

الثاني إذا أمكنه أن يضع موضع الجبيرة في الماء حتى يصل الماء إلى جلده يجب عليه ذلك إذا لم يتضرر بذلك عند بعض الأصحاب لما رواه الشيخ في الموثق عن إسحاق بن عمار[5] عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينكسر ساعده أو موضع من مواضع الوضوء فلا يقدر أن يحله لحال[6] الجبر إذا جبر كيف يصنع قال إذا أراد أن يتوضأ فليضع إناء فيه ماء و يضع الجبيرة[7] في الماء حتى يصل الماء إلى جلده و قد أجزأ ذلك من غير أن يحله.

و يظهر من الشيخ في كتاب الحديث[8] أنه غير قائل بوجوب ذلك حيث حمل هذه الرواية على الاستحباب عند المكنة و عدم الضرورة و الوجوب أحوط و أظهر.

الثالث اعلم أن القوم صرحوا بإلحاق الجروح و القروح بالجبيرة و بعضهم ادعى الإجماع عليه و نص جماعة منهم على عدم الفرق بين أن تكون الجبيرة مختصة بعضو أو شاملة للجميع و في مبحث التيمم جعلوا من أسبابه الخوف من استعمال الماء بسبب القرح و الجرح من غير تقييد بتعذر وضع شيء عليهما و المسح عليه.

نعم صرح العلامة في النهاية[9] و المنتهى[10] بهذا التقييد لكن في كلامه في الكتابين و سائر كتبه تشويش و يتلخص من الجميع أنه إذا كان في أعضاء الطهارة كسر أو جرح أو نحوه من القرح و كان عليه جبيرة أو خرقة يجب غسل الأعضاء الصحيحة أو مسحها و المسح إن تمكن على الجبيرة و نحوها إن لم يتمكن من النزع و الإيصال بالتفصيل الذي علم سابقا و إن كان جرح مجرد أو كسر مجرد في أعضاء الغسل و لم يتمكن من غسلهما و تمكن من مسحهما وجب و لو لم يتمكن من المسح أيضا فالأقرب عنده وضع خرقة أو نحوها عليهما و المسح عليها إن أمكن.

و احتمل احتمالين آخرين أيضا أحدهما عدم وجوب مسح الخرقة و الاكتفاء بغسل الصحيح و الآخر الانتقال إلى التيمم و إن لم يتمكن من وضع الخرقة و المسح عليها فالحكم الانتقال إلى التيمم و منه يعلم حال ما إذا كان في موضع المسح و إن كانا في غير أعضاء الطهارة لكن لا يمكن وصول الماء بسببهما إلى أعضاء الطهارة فينتقل إلى التيمم و يفهم من بعض كلماته التخيير بين الوضوء و التيمم في بعض الصور.

و قال الشيخ ره في المبسوط في بحث الوضوء إن كان على أعضاء الوضوء جبائر أو جرح أو ما أشبههما و كانت عليه خرقة مشدودة فإن أمكنه نزعها نزعها و إن لم يمكن مسح على الجبائر سواء وضعت على طهر أو غير طهر و الأحوط أن يستغرق جميعه و قال أيضا و متى أمكنه غسل بعض

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٢٩، الرقم ٩٤.

(٢) الكافي ج ١ ص ٣٢، باب الجبائر والقروح والجراحات، الحديث ٢. وفيه: «عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الجرح كيف يصنع به صاحبه؟ قال: يغسل ما حوله».

(٣) المبسوط ج ١ ص ٢٣.

(٤) ذكرى الشيعة ص ٩٦ سطر ٢٥.

(٥) التهذيب ج ١، ص ٤٢٦ الحديث ١٣٥٤.

(٦) في المصدر: «يمسح عليه بحال» بدل «يحلّه لحال».

(٧) في المصدر: «موضع الجبر» بدل «الجبيرة».

(٨) أي في كتاب التهذيب حيث قال ذيل الحديث ١٣٥٤ هذا: «هذا محمول على ضرب من الاستحباب، لأنا قد بينا أنه يجزي من الجبائر أن يمسح عليها إذا لم يمكن حلّها، وإذا أمكن حلها فلا بد من ذلك، وهذا محمول على ما قلناه من الندب».

(٩) نهاية الإحكام ج ١ ص ٦٦.

(١٠) منتهى المطلب ج ٢ ص ١٢٨.

الأعضاء و تعذر في الباقي غسل ما يمكنه به غسله و مسح على حائل ما لا يمكنه غسله و إن أمكنه وضع العضو الذي عليه الجبائر في الماء وضعه فيه و لا يمسح على الجبائر[1].

ثم قال في بحث التيمم و من كان في بعض جسده أو بعض أعضاء طهارته ما لا ضرر عليه و الباقي عليه حراج أو عليه ضرر في إيصال الماء إليه جاز له التيمم و لا يجب عليه غسل الأعضاء الصحيحة و إن غسلها و تيمم كان أحوط سواء كان أكثرها صحيحا أو عليلا و إذا حصل على بعض أعضاء طهارته نجاسة و لا يقدر على غسلها لألم فيه أو قرح أو جراح تيمم و صلى و لا إعادة عليه[2] انتهى.

وكلامه يحتمل ضربين من التأويل أحدهما أن يخص الحكم الأول بما يكون عليه خرقة مشدودة و الثاني بما لا يكون عليه خرقة و ثانيهما بالتخيير بين الوضوء التيمم كما يشعر به قوله جاز له التيمم.

و قال في النهاية في بحث الوضوء فإن كان على أعضاء طهارة إنسان جبائر أو جرح أو ما أشبههما و كان عليه خرق مشدودة فإن أمكنه نزعها وجب عليه أن ينزعها و إن لم يمكنه مسح على الخرقة و إن كان جراحا غسل ما حولها و ليس عليه شيء[3] و قال في التيمم المجروح و صاحب القروح و المكسور و المجدور إذا خافوا على نفوسهم استعمال الماء وجب عليهم التيمم عند حضور الصلاة[4].

و هذا الكلام يحتمل مع الوجهين السابقين وجها ثالثا و هو أن يكون كلامه في التيمم مختصا بمن لا يتمكن من استعمال الماء أصلا.

و قال المحقق في المعتبر في بحث الوضوء إذا كانت الجبائر على بعض الأعضاء غسل ما يمكن غسله و يمسح ما لا يمكن و لو كان على الجميع جابر أو دواء يتضرر بإزالته جاز المسح على الجميع و لو استضر[5] تيمم[6] و قال في التيمم لو كان به جرح أو[7] جبيرة غسل جسده و ترك الجرح[8] و لم يذكر التيمم للجرح.

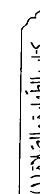
و المحقق الشيخ علي[9] في شرح القواعد جمع بين كلمات القوم بوجهين أحدهما الفرق بين ما إذا كان الجرح أو الكسر مستوعبا لتمام عضو من أعضاء الطهارة أو لبعضه بوجوب التيمم في الأول و الجبيرة في الثاني و ثانيهما كون الحكم بالوضوء مختصا بالجرح و القرح و الكسر و التيمم بما عداها من مرض و نحوه و هما لا يصلحان للتعويل و لا يرفعان التنافي و الإشكال كما لا يخفى على من تتبع الأحكام و كلام الأصحاب.

ثم إن أكثرهم أوردوا الأحكام السابقة في الوضوء و لم ينصوا على تعميمه بالنسبة إلى الطهارتين. و قال المحقق في الشرائع من كان على أعضاء طهارته جبائر[10] و العلامة في المنتهى صرح بعدم الفرق بين الطهارتين مدعيا أنه قول عامة العلماء[11] و هذا التعميم لا يخلو من إشكال في القروح و الجروح لدلالة أخبار كثيرة معتبرة على انتقال المجنب فيهما إلى التيمم من غير تقييد.

نعم ورد في صحيحة[12] عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام أنه قال في الكسير تكون عليه الجبائر أو تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء و غسل الجنابة و غسل الجمعة فقال يغسل ما وصل إليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر و يدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله و لا ينزع الجبائر و يعبث بجراحته و قد مر رواية إسحاق بن عبد الله أيضا و وردت رواية أخرى[13] عن كليب الأسدي أيضا موافقة لهما.

---

(١) المبسوط ج ١ ص ٢٣.
(٢) المبسوط ج ١ ص ٣٥.
(٣) النهاية ص ١٦.
(٤) النهاية ص ٤٧.
(٥) في المصدر: «ولو تضرر».
(٦) المعتبر ج ١ ص ١٦٢.
(٧) في المصدر: «ولا» بدل «أو»
(٨) المعتبر ج ١ ص ٤١٠.
(٩) الظاهر هو الشيخ علي بن شهاب الدين العاملي من آل جامع بشأن شرحه هذا راجع الذريعة ج ١٤ ص ٢١٠.
(١٠) قال في الشرايع ج ١ ص ٢٣.
(١١) منتهى المطلب ج ٢ ص ١٣٠.
(١٢) الكافي ج ٣ ص ٣٢، باب الجبائر والقروح والجراحات، الحديث ١ التهذيب ج ١ ص ٣٦٣ الحديث ١٠٨٩.
(١٣) التهذيب ج ١ ص ٣٦٣، الحديث ١١٠٠.



فيمكن القول بالتخيير بينه و بين التيمم أو حمل هذا على ما إذا لم يتضرر باستعمال الماء و تلك الأخبار على التضرر أو حمل أخبار المسح على الجرح و القرح اللذين يمكن مسحهما أو شدهما و المسح على الشد و أخبار التيمم على ما عداهما أو حمل أخبار المسح على الجبيرة و حمل أخبار التيمم على القروح و الجروح و الكسر الغير المنجبر لورود الأخبار الثلاثة في الجبيرة و لعل هذا أظهر الوجوه.

و أما الوضوء فظاهر أكثر الأخبار إما المسح أو غسل ما حول الجرح فقط فالقول بالتيمم فيه مشكل و يمكن الجمع بين الأخبار بوجوه:

الأول حمل المسح على الاستحباب.

و الثاني القول بأن غسل ما حول الجرح لا ينافي المسح و عدم الذكر لا يدل على العدم و إن كان هذا التأويل في بعضها بعيدا لضرورة الجمع كما قال في الذكرى في قوله عليه السلام و يدع ما سوى ذلك أي يدع غسله و لا يلزم منه ترك مسحه فيحمل المطلق على المقيد[1].

٣٧٣/٨٠

و الثالث حمل المسح على ما إذا أمكن المسح على الجرح أو على شيء يوضع فوقه أو يشد عليه و سائر الأخبار على ما إذا لم يمكن شيء منها و لعله أظهر الوجوه و الأحوط في الغسل و الوضوء معا المسح على نفس العضو إن أمكن و لو لم يمكن فالمسح على الخرقة الموضوعة و لو لم يمكنه فالاكتفاء بما عداه و ضم التيمم في جميع الصور للإجماع على عدم خروج التكليف منهما و عدم العلم بتعين أحدهما و إن كان كل منهما في بعض الصور أظهر كما عرفت و إذا لم يكن الكسر و ما في حكمه في موضع الطهارة لكن يتضرر بسببه أعضاء الطهارة من الغسل أو المسح فالظاهر حينئذ وجوب التيمم و الاحتياط في ضم الطهارة المائية أيضا.

الرابع المشهور بين الأصحاب أن حكم الإطلاء الحائلة حكم الجبيرة لما مر في الصحيح عن الوشاء[2] و قد رواه الشيخ أيضا بسند صحيح[3] و يؤيده رواية عبد الأعلى[4] على بعض الوجوه.

الخامس يظهر من التذكرة وجوب مسح الجرح المجرد إن أمكن[5] و قال في الذكرى لو أمكن المسح على الجرح المجرد بغير خوف تلف و لا زيادة فيه ففي وجوب المسح عليه احتمال مال إليه في المعتبر[6] و تبعه في التذكرة[7] تحصيلا لشبه الغسل عند تعذر حقيقته و كأنه يحمل الرواية بغسل ما حوله على ما إذا خاف ضررا بمسحه مع أنه ليس فيها نفي لمسحه فيجوز استفادته من دليل آخر.

فإن قلنا به و تعذر ففي وجوب وضع لصوق و المسح عليه احتمال أيضا لأن المسح بدل من الغسل فيتسبب إليه بقدر الإمكان و إن قلنا بعدم المسح على الجرح مع إمكانه أمكن وجوب هذا الوضع ليحاذي الجبيرة و ما عليه لصوق ابتداء و الرواية مسلطة على فهم عدم الوجوب أما الجواز فإن لم يستلزم ستر شيء من الصحيح فلا إشكال فيه و إن استلزم أمكن المنع لأنه ترك للغسل الواجب و الجواز عملا بتكميل الطهارة بالمسح[8] انتهى.

٣٧٤/٨٠

و الاكتفاء بغسل ما حول الجرح في الصورتين لا يخلو من قوة كما اختاره أيضا فيه و لا ريب أن الاحتياط في مسح الجرح و ما يوضع عليه إن لم يستلزم ترك غسل شيء من الصحيح و معه القول بالجواز ضعيف لمخالفته للنص و في القروح المسح على الخرقة آكد لورود حسنة[9] الحلبي[10] فيه بالخصوص فعلى هذا لو أمكن المسح على نفسها ففي تقديمه على المسح على الخرقة إشكال و لو

---

(١) ذكرى الشيعة ص ٩٦، سطر ٣٦.
(٢) مر تحت الرقم ٣ من هذا الباب.
(٣) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٦٤، الحديث ١١٠٥.
(٤) الكافي ج ٣ ص ٣٣، باب الجبائر والقروح والجراحات، الحديث ٤. التهذيب ج ١ ص ٣٦٣، الحديث ١٠٩٧.
(٥) قال في التذكرة ج ١ ص ٣٠٣: «لو كان على أعضاء الغسل جبيرة وأمكنه نزعها وجب».
(٦) قال في المعتبر ج ١ ص ١٦١: «والجبائر تنزع إن أمكن وإلا مسح عليها».
(٧) التذكرة ج ١ ص ٣٠٣، ومر كلامه رحمه الله قبل قليل.
(٨) ذكرى الشيعة ص ٩٧ سطر ١٥.
(٩) عبّر عن هذه الرواية بحسنة لوجود «إبراهيم بن هاشم» في طريقها.
(١٠) التهذيب ج ١ ص ٣٦٢، الحديث ١٠٩٥، الكافي ج ٣ ص ٣٣، باب الجبائر والقروح والجراحات، الحديث ٣.

لم يمكن المسح على الخرقة و أمكن المسح على نفسها أو لم يمكن أيضا ففي الوضوء مع المسح في الأول أو غسل ما حوله فقط في الثاني و العدول إلى التيمم فيهما إشكال و الاحتياط في الجمع.
هذا في الوضوء و الظاهر في الغسل التيمم و الأحوط الجمع كما عرفت و الظاهر في الكسير غير المجبور أيضا الاكتفاء بغسل ما حوله إذ النص إنما ورد في المسح على الجبيرة و لعل الأحوط المسح على العضو أو على شيء موضوع عليه و التيمم وكذا يشكل الحكم لو لم يمكن المسح على الكسير و لا على شيء يوضع عليه كما في القروح و الأحوط غسل ما يمكن غسله مع التيمم و ظاهر الأكثر التيمم.

السادس قال في الذكرى لو كانت الخرقة نجسة و لم يمكن تطهيرها فالأقرب وضع طاهر عليها تحصيلا للمسح و يمكن إجراؤها مجرى الجرح في غسل ما حولها و قطع الفاضل[١] بالأول[٢] انتهى.
و أقول: الفرق بين الجرح و الكسر ظاهر لورود الرواية في الأول بغسل ما حوله دون الثاني و الأحوط الجمع و قيل الاحتياط التام أن يمسح على الخرقة النجسة و الطاهرة معا و ضم التيمم غاية الاحتياط.

و لو لم يمكن المسح على الجبيرة و لا الخرقة الموضوعة على الجرح فمقتضى الأخبار في الجرح غسل ما حوله و ظاهر أكثر الأصحاب التيمم و الأحوط الجمع.

السابع قال في الذكرى لو عمت الجبائر أو الدواء الأعضاء مسح على الجميع و لو تضرر بالمسح تيمم و لا ينسحب على خائف البرد فيؤمر بوضع حائل بل يتيمم[٣].

الثامن إذاكان العضو مريضا لا يجري فيه حكم الجبيرة بل لا بد من التيمم لفقد النص و جعل الشيخ في الخلاف[٤] و المبسوط[٥] الجمع بين التيمم و غسل الباقي أحوط.

التاسع إذا زال العذر لم تجب إعادة الصلاة إجماعا و هل تجب إعادة الوضوء فيه خلاف و اختار العلامة[٦] و المحقق[٧] و الشيخ الإعادة[٨] و هو أحوط و إن كان العدم أقوى.
و إنما أطنبنا الكلام في هذه المسألة لكثرة احتياج الناس إليها و عدم اتساقها في كلام القوم.

١٠ـكتاب محمد بن المثنى الحضرمي: عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال سألت أبا عبد الله عن البول و التقطير فقال إذا نزل من الحبائل و نشف الرجل حشفته و اجتهد ثم إن كان بعد ذلك شيء فليس بشيء[٩].

بيان: ظاهره أنه لبيان حكم الاستبراء و يحتمل أن يكون حكم صاحب السلس فيدل على عدم وجوب الوضوء لكل صلاة له كما ذهب إليه الشيخ في المبسوط[١٠] و ذهب في الخلاف إلى أنه يتوضأ لكل صلاة[١١] و تبعه أكثر المتأخرين و استقرب العلامة في المنتهى[١٢] أنه يجوز له أن يجمع بين الظهر و العصر بوضوء واحد و بين المغرب و العشاء بوضوء واحد و عليه تعدد الوضوء بتعدد الصلاة في غير ذلك و الأول لا يخلو من قوة و الثاني أحوط و على أي حال لو كان له فترة يمكنه الصلاة فيها لا بد من إيقاعها فيها[١٣].

---

(١) هو العلامة الحلي رحمه الله قال في تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٢٠٧: «لو كان على الجرح خرقة مشدودة ونجست بالدم وتعذر نزعها وضع عليها خرقة طاهرة ومسح عليها».
(٢) ذكرى الشيعة ص ٩٧، سطر ٢.
(٣) ذكرى الشيعة ص ٩٦ السطر الأخير.
(٤) الخلاف ج ١ ص ١٥٤، المسألة ١٠٥.
(٥) المبسوط ج ١ ص ٣٥.
(٦) راجع منتهى المطلب ج ٢ ص ١٣١، وفيه أنه رحمه الله أشكل قائلاً: «ويشكل ذلك بأن حدثه قد ارتفع فلا يجب الوضوء».
(٧) شرائع الإسلام ج ١ ص ٢٣ وفيه: «إذا زال العذر استأنف الطهارة على تردد فيه».
(٨) المبسوط ج ١ ص ٢٣.
(٩) أصل محمد بن المثنى ضمن الأصول الستة عشر ص ٨٤.
(١٠) قال في المبسوط ج ١ ص ٦٨: «وأما من به سلس البول فيجوز له أن يصلي بوضوء واحد صلوات كثيرة».
(١١) قال في الخلاف ج ١ ص ٢٤٩: «المستحاضة ومن به سلسل البول يجب عليه الوضوء عند كل صلاة فريضة».
(١٢) منتهى المطلب ج ٢ ص ١٣٧.
(١٣) هذا آخر ما جاء في الجزء الثمانين من المطبوعة.



أبواب الأغسال و أحكامها

باب ١ علل الأغسال و ثوابها و أقسامها و واجبها و مندوبها و جوامع أحكامها

١/٨١ **١-مجالس الصدوق:** عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن الحسن البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن آبائه[1] أبي الحسن عن جده الحسن بن علي بن أبي طالب عليه السلام قال جاء نفر من اليهود إلى النبي صلى الله عليه و آله فسأله أعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله أخبرني لأي شيء أمر الله بالاغتسال من الجنابة و لم يأمر من البول و الغائط قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة دب ذلك في عروقه و شعره و بشره فإذا جامع الرجل أهله خرج الماء من كل عرق و شعرة فأوجب الله على ذريته الاغتسال من الجنابة إلى يوم القيامة و البول يخرج من فضلة الشراب الذي يشربه الإنسان و الغائط يخرج من فضله الطعام الذي يأكله فعليهم منهما الوضوء.

٢/٨١ قال اليهودي صدقت يا محمد فأخبرني ما جزاء من اغتسل من الحلال قال النبي صلى الله عليه و آله إن المؤمن إذا جامع أهله بسط سبعون ألف ملك جناحه و تنزل الرحمة فإذا اغتسل بنى الله بكل قطرة بيتا في الجنة و هو سر فيما بين الله و بين خلقه يعني الاغتسال من الجنابة قال اليهودي صدقت يا محمد صلى الله عليه و آله[2].

العلل[3] **و الخصال**[4]: مثله إلى قوله منهما الوضوء.

العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم مرسلا مثله[5].

بيان: دب يدب دبيبا أي مشى على الأرض و المراد بالشعر لعله منابت الشعر إذ المشهور عدم وجوب غسله و البشر محركة ظاهر جلد الإنسان جمع بشرة و لعل كونه سرا لأنه يقع غالبا خفية و لا يطلع الناس عليه فإنما يوقعه لوجهه تعالى.

٢-العلل و العيون: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال علة غسل الجنابة النظافة و تطهير الإنسان نفسه مما أصابه من أذاه و تطهير سائر جسده لأن الجنابة خارجة من كل جسده فلذلك وجب عليه تطهير جسده كله و علة التخفيف في البول و الغائط لأنه أكثر و أدوم من

(١) في المطبوعة: «عن أبي الحسن»، وفي المصدر: «عن أبيه» بدل «عن آبائه» وما أثبتناه موافق للعلل ولمشيخة الفقيه ص ١٠، علماً بأنّ الفخر الرازي ذكر لعبد الله بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي عليه السلام ستة من البنين منهم الحسن هذا. راجع الشجرة المباركة ص ٦٧.

(٢) أمالي الصدوق ص ١٦٠، المجلس ٣٥، الحديث ١.

(٣) علل الشرائع ص ٢٨٢، باباب ١٩٧، الحديث ٢.

(٤) لم نعثر عليه في الخصال، مع العلم بأنّ الصدوق رحمه الله قد أورد شطراً آخر من هذا الحديث في باب السبعة بالرقم ١٤، وشطراً ثالثاً منه في نفس هذا الباب بالرقم ٣٦.

(٥) لم نعثر على كتاب العلل هذا.

الجنابة فرضي فيه بالوضوء لكثرته و مشقته و مجيئه بغير إرادة منه[1] و لا شهوة و الجنابة لا تكون إلا باستلذاذ[2] منهم و الإكراه لأنفسهم[3].

٣/٨١ **بيان:** لعله مشتمل على ثلاث علل الأولى ما مر في الخبر السابق الثانية أن كثرة موجبات الوضوء يناسبها التخفيف و الثالثة أن الجنابة تحصل غالبا بالاستلذاذ فلا يصعب عليهم الغسل بخلاف الحدثين فإنه لا لذة فيهما و في أكثر النسخ و الإكراه لأنفسهم كناية عن أنها باختيارهم و يمكنهم تركها و في بعض النسخ و لا إكراه و هو أظهر و يمكن جعل هذا علة رافعية كما لا يخفى.

٣ـالعلل و العيون: بالإسناد المتقدم عن الرضاؑ قال و علة غسل العيد[4] و الجمعة و غير ذلك من الأغسال لما فيه من تعظيم العبد ربه و استقباله الكريم الجليل و طلب المغفرة لذنوبه و ليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله عز و جل فجعل فيه الغسل تعظيما لذاك اليوم و تفضيلا له على سائر الأيام و زيادة في النوافل و العبادة و ليكون تلك طهارة له من الجمعة إلى الجمعة[5].

و علة غسل الميت أنه يغسل لأنه يطهر و ينظف من أدناس أمراضه و ما أصابه من صنوف علله لأنه يلقى الملائكة و يباشر أهل الآخرة فيستحب إذا ورد على الله و لقي[6] أهل الطهارة و يماسونه و يماسهم أن يكون طاهرا نظيفا موجها به إلى الله عز و جل ليطلب به و يشفع له.

و علة أخرى أنه يخرج من الأذى[7] الذي منه خلق فيجنب[8] فيكون غسله له و علة اغتسال من غسله أو مسه فظاهرة لما أصابه من نضح الميت لأن الميت إذا خرجت الروح منه بقي أكثر آفته فلذلك يتطهر منه و يطهر[9].

بيان: قولهؑ لما فيه أي في اليوم قوله ليطلب به و يشفع له أي في الصلاة عليه أي يكون في حال الصلاة عليه و الشفاعة له و التوجه به إلى الله لتشييعه و دفنه طاهرا من الأدناس قوله بقي أكثر آفته أي نجاسته و قذارته.

٤/٨١ **٤ـالعيون و العلل:** عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضاؑ قال فإن قيل فلم أمروا بالغسل من الجنابة و لم يؤمروا بالغسل من الخلاء و هو أنجس من الجنابة و أقذر قيل من أجل أن الجنابة من نفس الإنسان و هو شيء يخرج من جميع جسده و الخلاء ليس هو من نفس الإنسان إنما هو غذاء يدخل من باب و يخرج من باب[10] فإن قال فلم أمر بغسل الميت قيل لأنه إذا مات كان الغالب عليه النجاسة و الآفة و الأذى فأحب أن يكون طاهرا إذا باشر أهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه و يماسونه فيما بينهم نظيفا موجها به إلى الله عز و جل و قد روي عن بعض الأئمةؑ أنه قال ليس من ميت يموت إلا خرجت منه الجنابة فلذلك وجب الغسل[11].

فإن قال فلم أمر من يغسله بالغسل قيل لعلة الطهارة مما أصابه من نضح الميت لأن الميت إذا خرج منه الروح بقي أكثر آفته و لئلا[12] يلهج الناس به و بمماسته إذ قد غلبت عليه علة النجاسة و الآفة.

فإن قال فلم لا يجب الغسل على من مس شيئا من الأموات غير الإنسان كالطيور و البهائم و السباع و غير ذلك

---

(١) في العيون: «منهم». (٢) في العلل: «بالاستلذاذ».

(٣) علل الشرائع ص ٢٨١، الباب ١٩٥، الحديث ١، وعيون الأخبار ج ٢ ص ٨٨، الباب ٣٣، الحديث ١.

(٤) في المصدرين: «العيدين».

(٥) علل الشرائع ص ٢٨٥، الباب ٢٠٣، الحديث ٤ وعيون الأخبار ج ٢ ص ٨٩، الباب ٣٣، الحديث ١.

(٦) كلمة «لقي» ليست في العلل.

(٧) في العلل «القذى» بدل «الأذى»، وفي العيون: «يخرج منه المني» بدل «يخرج منه الأذى».

(٨) جملة «فيجنب» ليست في العلل.

(٩) علل الشرئع ص ٣٠٠، الباب ٢٣٨، الحديث ٣، علماً بأنّ من قوله: «وعلة غسل الميّت» إلى آخر الحديث هذا قد جاء في العلل هذا بسند مغاير لسند صدره المذكور منه في المتن. وعيون الأخبار ج ٢ ص ٨٨ و٨٩، الباب ٣٣، الحديث ١.

(١٠) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٠٥، الباب ٣٤، الحديث ١، وعلل الشرائع ص ٢٥٨، الباب ١٨٢، الحديث ٩.

(١١) عيون الأخبار ج ٢ ص ١١٤، وعلل الشرايع ص ٢٦٧، علماً بأنّه جاء في هامش المطبوعة أنّ ما جاء بين المعقوفتين إضافة من المصدرين.

(١٢) عبارة: «ولئلاّ يلهج» إلى «علة النجاسة والآفة» ليست في العيون.



قيل لأن هذه الأشياء كلها ملبسة ريشا و صوفا و شعرا و وبرا و هذا كله ذكي لا يموت و إنما يماس منه الشيء الذي هو ذكي من الحي و الميت الذي قد ألبسه و علاه[١].

٥/٨١

بيان: اللهج بالشيء الولوع به و الحرص عليه أي لئلا يلمسه الناس كثيرا لا سيما أقاربه حبا له مع تلوثه بالنجاسات قوله ﷺ لأن هذه الأشياء لعل الغرض أنه لما كان غالب المماسة هكذا فلذا رفع الغسل مطلقا و إلا فيلزم وجوب الغسل بمس ما تحله الحياة منها و لم يقل به أحد.

٥ـ الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ﷺ قال إن الغسل في أربعة عشر موطنا غسل الميت و غسل الجنب و غسل من غسل الميت و غسل الجمعة و العيدين و يوم عرفة و غسل الإحرام و دخول الكعبة و دخول المدينة و دخول الحرم و الزيارة و ليلة تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين من شهر رمضان[٢].

بيان: لا خلاف في وجوب غسل الميت و غسل الجنب و غسل من غسل الميت و هو غسل المس و يحمل على من مسه لا مطلقا و فيه دلالة على أن المقلب غاسل بل هو الغاسل و المشهور أن الصاب غاسل و تظهر الفائدة في النية و في النذر و أشباهه و المشهور وجوبه و ذهب السيد إلى الاستحباب[٣] و الأشهر أقوى و غسل الجمعة و الإحرام قيل[٤] فيهما بالوجوب و المشهور الاستحباب و الباقية مستحبة إجماعا.

٦ـ الخصال: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ﷺ قال الغسل في سبعة عشر موطنا ليلة سبع عشرة من شهر رمضان و هي ليلة التقاء الجمعين ليلة بدر و ليلة تسع عشرة و فيها يكتب الوفد وفد السنة و ليلة إحدى و عشرين و هي الليلة التي مات فيها أوصياء النبيين ﷺ و فيها رفع عيسى ابن مريم و قبض موسى ﷺ و ليلة ثلاث و عشرين ترجى فيها ليلة القدر.

و قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري قال لي أبو عبد الله اغتسل في ليلة أربعة و عشرين ما عليك أن تعمل في الليلتين جميعا.

٦/٨١

رجع الحديث إلى محمد بن مسلم في الغسل و يوم العيدين و إذا دخلت الحرمين و يوم تحرم و يوم الزيارة و يوم تدخل البيت و يوم التروية و يوم عرفة و غسل الميت و إذا غسلت ميتا أو كفنته أو مسسته بعد ما يبرد و يوم الجمعة و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت و لم تصل فاغتسل و اقض الصلاة[٥].

توضيح: لعل الغرض عد أغسال الرجال فلذا لم يذكر أغسال الدماء الثلاثة و ربما كان الاقتصار على ذكر بعض الأغسال المسنونة لشدة الاهتمام بشأنها و إلا فهي تقرب من الستين كما ستعرف.

ثم لا يخفى أن الأغسال التي تضمنها تسعة عشر فلعله ﷺ عد الغسل في قوله يوم العيدين و إذا دخلت الحرمين غسلين لا أربعة أو أن غرضه ﷺ تعداد الأغسال المسنونة فغسل الميت و غسل مسه غير داخلين في العدد و إن دخلا في الذكر أو أن يكون غسل من غسل ميتا أو كفنه أو مسه واحدا و لعله أظهر.

و المراد بالتقاء الجمعين تلاقي فئتي المسلمين و المشركين للقتال يوم بدر و الوفد بفتح الواو و إسكان الفاء جمع وافد كصحب و صاحب و هم الجماعة القادمون على الأعاظم برسالة أو حاجة و

---

(١) عيون الأخبار ج ١ ص ١١٤، الباب ٣٤، الحديث ١، وعلل الشرائع ص ٢٦٧، الباب ١٨٢، الحديث ٩.

(٢) الخصال ج ٢ ص ٤٩٨، أبواب الأربعة عشر، الحديث ١.

(٣) أي استحباب غسل مسّ الميت، نسبه إليه الشيخ الطوسي في الخلاف ج ١ ص ٢٢٢، والعلامة الحلي في مختلف الشيعة ج ١ ص ٣١٣. علماً بأنّ السيد المرتضى رحمه الله قال ـ بعد أن عدّ ما يوجب الغسل ـ «وقد ألحق بعض أصحابنا مسّ الميت»، راجع جمل العلم والعمل ص ٢٥. هذا وقد ذكر المحقق الحلي في المعتبر ج ١ ص ٣٥١ أنّ السيد رحمه الله قد ذكر هذا القول في شرح الرسالة والمصباح.

(٤) قال الصدوق رحمه الله: «وغسل يوم الجمعة واجب على الرجال والنساء في السفر والحضر، إلّا أنّه رخّص للنساء في السفر لقلّة الماء»، الفقيه ج ١ ص ٦١. وأما بالنسبة لوجوب غسل الإحرام فقد نسب العلامة إلى ابن عقيل القول بالوجوب، راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٣١٥.

(٥) الخصال ج ٢ ص ٥٠٨، باب السبعة عشر، الحديث ١.

نحوها و المراد بهم هاهنا من قدر لهم أن يحجوا في تلك السنة و المراد بالحرمين حرما مكة و المدينة و قيل و يمكن أن يراد بهما نفس البلدين.

و يوم يحرم يعم إحرام الحج و العمرة و الظاهر أن المراد بالزيارة زيارة البيت لطواف الزيارة و عمم الأصحاب ليشمل زيارة النبي ﷺ و الأئمة صلوات الله عليهم و لا حاجة إليه لورود أخبار كثيرة لخصوصها و قوله أو كفنه قيل المراد إرادة التكفين أي يستحب إيقاع غسل المس قبل التكفين و قيل باستحباب الغسل لتغسيل الميت و تكفينه قبلهما و إن لم يمس و ظاهر الخبر لزوم الغسل بعد تكفين الميت و يمكن حمله على الاستحباب كما يظهر من غيره أيضا استحباب الغسل للمس بعد الغسل أو على ميت لم يغسل و إن تيمم فإن الظاهر وجوب الغسل لمسه و لا يبعد هذا الحمل كثيرا بل مقابلته للتغسيل ربما يومي إلى ذلك و في بعض النسخ بالواو فيكون ذكر التكفين استطرادا و على أكثر التقادير ذكر المس بعد ذلك تعميم بعد التخصيص و يفهم من بعض الأصحاب حمله على ما بعد الغسل استحبابا و هو بعيد جدا و ربما يستأنس للسيد بأن عد غسل المس في سياق الأغسال المندوبة[1] يدل على استحبابه و غسل الميت ليس من أغسال الأحياء و فيه نظر.

ثم قوله عليه السلام يوم العيدين يومي إلى استحباب الغسل في تمام اليوم و يوم تحرم و أمثاله إلى أنه يكفي إيقاع الغسل في ذلك اليوم و إن لم يقارنه بل و إن تخلل الحدث كما هو الغالب.

و اختلف الأصحاب في غسل قاضي صلاة الكسوف فقال الشيخ في الجمل باستحبابه إذا احترق القرص كله و ترك الصلاة متعمدا[2] و اختاره أكثر المتأخرين و اقتصر المفيد[3] و علم الهدى على تركها متعمدا من غير اشتراط استيعاب الاحتراق و نقل عن السيد في المسائل المصرية[4] و أبي الصلاح[5] و سلار[6] القول بالوجوب و قال بعض المتأخرين باستحباب الغسل لأداء صلاة الكسوف مع احتراق القرص لأنه روى الشيخ في التهذيب هذه الرواية[7] بسند صحيح[8] و في آخرها هكذا و غسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل و لعل الزيادة سقطت من الرواة و في الفقيه[9] و الهداية[10] أيضا رواه مرسلا موافقا لما هنا و زاد في آخره و غسل الجنابة فريضة و لذا لم يذكر القدماء الغسل للأداء.

7/81

٧ـكتاب المسائل: لعلي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل مس ميتا عليه الغسل قال إن كان الميت لم يبرد فلا غسل عليه و إن كان قد برد فعليه الغسل إذا مسه[11].

8/81

٨ـالاحتجاج: في حديث الزنديق الذي سأل الصادق عليه السلام عن مسائل قال له أخبرني عن المجوس كانوا أقرب إلى الصواب في دينهم[12] أم العرب في الجاهلية قال العرب كانت أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس و ذلك أن المجوس كفرت بكل الأنبياء.

إلى أن قال و كانت المجوس لا تغتسل من الجنابة و العرب تغتسل و الاغتسال من خالص شرائع الحنيفية و كانت المجوس لا تختتن و هو من سنن الأنبياء و إن أول من فعل ذلك إبراهيم الخليل و كانت المجوس لا تغسل موتاها و لا

---

(١) مرّ في الهامش قبل قليل نقلاً عن المعتبر ج ١ ص ٣٥١ بأنّ السيد ذهب إلى القول باستحباب غسل مسّ الميت وذلك في شرح الرسالة والمصباح. هذا ولم أعثر على هذين الكتابين.

(٢) الجمل والعقود ضمن الرسائل العشر للطوسي ص ١٦٨.

(٣) راجع المقنعة ص ٥١.

(٤) لم نعثر على المسائل المصرية هذه، علماً بأنّه جاء في جمل العلم والعمل ص ٤٦: «من تعمّد ترك هذه الصلاة مع عموم الكسوف للقرص وجب عليه مع القضاء الغسل».

(٥) راجع الكافي في الفقه ص ١٥٦.

(٦) راجع المراسم العلوية ص ٨٠.

(٧) التهذيب ج ١ ص ١١٤، الحديث ٣٠٢.

(٨) صحّح المؤلف رحمه الله هذا الحديث مع وجود «الحسين بن الحسن بن أبان» في طريقه، وهذا الرجل لم يصرّح بتوثيقه في الأصول الرجالية. هذا وقد ذكره المؤلف رحمه الله في الوجيزة ص ٣٥، وقال: «يعدّ حديثه صحيحاً لكونه من مشايخ الإجازة»، والظاهر أنّه رحمه الله استفاد هذا من كلام النجاشي في ترجمة «الحسين بن سعيد» أنّ ابن سعيد هذا مات في دار الحسين بن الحسن هذا وأوصى له بكتبه، راجع التفاصيل في الترجمة المذكورة من رجال النجاشي ص ٥٩ و ٦٠.

(٩) الفقيه ج ١ ص ٤٤، الحديث ١٧٢.

(١٠) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩.

(١١) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٩٠ من المطبوعة.

(١٢) في المصدر: «في دهرهم» بدل «في دينهم» وفي الهامش منه نقلاً عن أكثر من نسخة مثل ما في المتن.

تكفنها و كانت العرب تفعل ذلك و كانت المجوس ترمي بالموتى في الصحاري و النواويس و العرب تواريها في قبورها و كذلك السنة عن الرسل و إن أول من حفر له قبر آدم أبو البشر.

و كانت المجوس تأتي الأمهات و تنكح الأخوات و البنات و حرمت ذلك العرب و أنكرت المجوس بيت المقدس و سموه بيت الشيطان و العرب كانت تحجه و تعظمه و تقول بيت ربنا و كانت العرب في كل الأشياء أقرب إلى الدين الحنيفي من المجوس.

إلى أن قال فما علة غسل الجنابة و إنما أتى الحلال و ليس من الحلال تدنيس قال عليه السلام إن الجنابة بمنزلة الحيض و ذلك أن النطفة دم لم يستحكم و لا يكون الجماع إلا بحركة شديدة و شهوة غالبة فإذا فرغ تنفس البدن و وجد الرجل من نفسه رائحة كريهة فوجب الغسل لذلك و غسل الجنابة مع ذلك أمانة ائتمن الله عليها عبيده ليختبرهم بها[1].

بيان: لعل المراد بتنفس البدن العرق في القاموس تنفس الموج نضح الماء[2].

٩ـ الخصال: عن أحمد بن محمد بن هيثم و أحمد بن الحسن القطان و محمد بن أحمد السناني و الحسين بن إبراهيم المكتب و عبد الله بن محمد الصائغ و علي بن عبد الله الوراق جميعا عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق عليه السلام في خبر طويل قال الأغسال منها غسل الجنابة و الحيض و غسل الميت و غسل من مس الميت بعد ما يبرد و غسل من غسل الميت و غسل يوم الجمعة و غسل العيدين و غسل دخول مكة و غسل دخول المدينة و غسل الزيارة و غسل الإحرام و غسل يوم عرفة و غسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان و غسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان و غسل ليلة إحدى و عشرين منه و ليلة ثلاث و عشرين منه أما الفرض فغسل الجنابة و غسل الجنابة و الحيض واحد[3].

٩/٨١

بيان: و غسل من غسل الميت تخصيص بعد التعميم إن حملناه على الغسل بعده و يحتمل أن يكون المراد استحباب الغسل لتغسيل الميت قبله كما عرفت بل هو الظاهر للمقابلة و المراد بالفرض ما ظهر وجوبه من القرآن قوله عليه السلام و غسل الجنابة و الحيض واحد أي مثله في الكيفية أو يكفي غسل واحد لهما و على الأول ربما يستدل به على أنه لا يجب في غسل الحيض الوضوء و فيه خفاء.

١٠ـ العيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون من شرائع الدين قال غسل يوم الجمعة سنة و غسل العيدين و غسل دخول مكة و المدينة و غسل الزيارة و غسل الإحرام و أول ليلة من شهر رمضان و ليلة سبعة عشر و ليلة تسعة عشر و ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان هذه الأغسال سنة و غسل الجنابة فريضة و غسل الحيض مثله[4].

١٠/٨١

بيان: قوله عليه السلام مثله أي في الكيفية لا في كونه فرضا و الاستدلال بلفظ السنة الواقعة في مقابلة الفرض على استحباب تلك الأغسال مشكل.

١١ـ البصائر: للصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي عن كرام بن عمرو عن عبد الله بن طلحة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوزغ فقال هو رجس و هو مسخ فإذا قتلته فاغتسل[5].

الخرائج: عن عبد الله بن طلحة مثله[6].

بيان: قال الصدوق رحمه الله في الفقيه[7] و الهداية روي أن من قتل وزغا فعليه الغسل و قال بعض مشايخنا إن العلة في ذلك أنه يخرج عن ذنوبه فيغتسل منها[8] و قال المحقق في المعتبر و

---

(١) الاحتجاج ج ٢ ص ٢٣٦، بالختلاف يسير.
(٢) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٦٥.
(٣) الخصال ج ٢ ص ٦٠٣، أبواب المائة فما فوقه. الحديث ٩.
(٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٣، الباب ٣٥، الحديث ١.
(٥) بصائر الدرجات ص ٣٧٣، الجزء السابع، الباب ١٦، الحديث ١.
(٦) الخرائج والجرائح ج ١ ص ٢٨٣، الحديث ١٧، وأيضاً في ج ٢ ص ٨٢٣، الحديث ٣٦.
(٧) الفقيه ج ١ ص ٤٤، الحديث ١٧٤.
(٨) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩.

عندي أن ما ذكره ابن بابويه ليس حجة و ما ذكره المعلل ليس طائلا لأنه لو صحت علته لما اختص الوزغة[1] انتهى.

و أقول: ما رواه الصدوق مع هذه الرواية المؤيدة بعمل الأصحاب تكفيان لأدلة السنن و العلة نكتة مناسبة لا يلزم اطرادها.

١٢ـ روضة الواعظين: عن عبد الله بن سيابة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل يوم عرفة في الأمصار فقال اغتسل أينما كنت[2].

١١/٨١ **١٣ـ الذكرى: روى بكير بن أعين عن الصادق عليه السلام قضاء غسل ليالي الإفراد الثلاث بعد الفجر إن فاته ليلا[3].**

بيان: ربما يتوهم أنه اشتبه عليه ما رواه.

الشيخ في التهذيب عن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في أي الليالي أغتسل في شهر رمضان قال في تسع عشرة و في إحدى و عشرين و في ثلاث و عشرين و الغسل أول الليل قلت فإن نام بعد الغسل قال هو مثل غسل الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك[4] و هو من مثله بعيد.

١٤ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يتحرك بعض أسنانه و هو في الصلاة هل يصلح له أن ينزعها و يطرحها قال إن كان لا يجد دما فلينزعه و ليرم به و إن كان دمي[5] فلينصرف[6].

قال و سألته عن الرجل يكون له الثؤلول أو ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح و يطرحه قال إن لم يتخوف أن يسيل الدم فلا بأس و إن تخوف أن يسيل الدم فلا يفعل و إن فعل فقد نقض من ذلك الصلاة و لا ينقض الوضوء[7].

١٥ـ فقه الرضا: قال عليه السلام متى مسست ميتا قبل الغسل بحرارته فلا غسل عليك فإن مسست بعد ما برد فعليك الغسل و إن مسست شيئا من جسد من أكله السبع[8] فعليك الغسل إن كان فيما مسست عظم و ما لم يكن فيه عظم فلا غسل عليك في مسه و إن مسست ميتة فاغسل يديك و ليس عليك غسل إنما يجب عليك ذلك في الإنسان وحده[9].

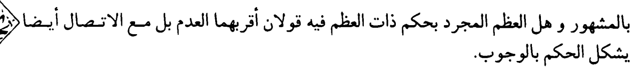
١٢/٨١ **و قال عليه السلام إذا اغتسلت من غسل الميت فتوضأ ثم اغتسل كغسلك من الجنابة و إن نسيت الغسل فذكرته بعد ما صليت فاغتسل و أعد صلاتك[10].**

بيان: اشتراط البرد في وجوب الغسل مما لا خلاف فيه بين الأصحاب و أما القطعة ذات العظم فالمشهور بين الأصحاب وجوب الغسل بمسها سواء أبينت من حي أو ميت و نقل الشيخ إجماع الفرقة عليه[11] و يظهر من بعض عباراتهم اختصاص الحكم بالمبانة من الميت و يحكى عن ابن الجنيد القول بوجوبه ما بينه و بين سنة[12] و توقف فيه المحقق في المعتبر و أجاب عما استدلوا به من مرسلة أيوب بن نوح[13] بأنها مقطوعة و العمل بها قليل و قال دعوى الشيخ الإجماع لم يثبت[14] و غايته الاستحباب تفصيا من إطراح قول الشيخ و الرواية.

و يظهر من هذا أن ما ذكره الشيخ لم يكن فتوى مشهورا بين قدماء الأصحاب و الأحوط العمل

---

(١) المعتبر ج ١ ص ٣٠٦.
(٢) روضة الواعظين ج ٢ ص ٣٥١.
(٣) ذكرى الشيعة ص ٢٤، سطر ٩.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٧٣، الحديث ١١٤٢.
(٥) في المصدر: «دم» بدل «دمّي».
(٦) قرب الإسناد ص ١٨٩، الحديث ٧٠٦، علماً بأنّه مرّ هذا الحديث ذيل الرقم ٢ من باب نجاسة الميتة في ج ٨٠ ص ٧٤ من المطبوعة.
(٧) قرب الإسناد ص ١٨٩، الحديث ٧٠٨، علماً بأنه مر هذا الحديث ذيل رقم ٢ من باب نجاسة الميتة في ج ٨٠ ص ٧٤ من المطبوعة، ومر أيضاً بالرقم ٢ من باب ما ينقض الوضوء في ج ٧٧ ص ٢١٢ من المطبوعة. علماً بأنّه جاء في هامش المطبوعة هنا بأنّ: هذين الحديثين لا يناسبان الباب هذا، وذكرهما في هذا الباب ناش من الجمع بين النسخ المختلفة من الكتاب في طبعة الكمباني.
(٨) في المصدر: «أكيلة السبع».
(٩) فقه الرضا عليه السلام ص ١٧٣.
(١٠) فقه الرضا عليه السلام ص ١٧٤.
(١١) راجع الخلاف ج ١ ص ٧٠١، المسألة ٤٩٠.
(١٢) راجع كلام ابن الجنيد هذا في مختلف الشيعة ج ١ ص ٣١٥.
(١٣) جاءت في التهذيب ج ١ ص ٤٢٩، الحديث ١٣٦٩.
(١٤) المعتبر ج ١ ص ٣٥٢.



بالمشهور و هل العظم المجرد بحكم ذات العظم فيه قولان أقربهما العدم بل مع الاتصال أيضا يشكل الحكم بالوجوب.

ثم إنه يدل على اشتراط الصلاة بغسل المس كما هو ظاهر بعض الإطلاقات من الأصحاب و صرح جماعة من المحققين من المتأخرين بعدم المستند و الأحوط رعاية الاشتراط و إن كان إثبات مثل هذا الحكم بمجرد هذه الرواية لا يخلو من إشكال.

١٦ـفقه الرضا: قال‌عليه‌السلام و اغتسل يوم عرفة قبل الزوال[١].

١٣/٨١ **و قال‌عليه‌السلام تتوضأ إذا أدخلت القبر الميت و اغتسل إذا غسلت[٢] و لا تغتسل إذا حملته[٣].**

و قال‌عليه‌السلام اعلموا رحمكم الله أن غسل الجنابة فريضة من فرائض الله جل و عز و أنه ليس من الغسل فرض غيره و باقي الغسل سنة واجبة و منها سنة مسنونة إلا أن بعضها ألزم من بعض و أوجب من بعض[٤].

و قال‌عليه‌السلام و الغسل ثلاثة و عشرون من الجنابة و الإحرام و غسل الميت و من غسل الميت و غسل الجمعة و غسل دخول المدينة و غسل دخول الحرم و غسل دخول مكة و غسل زيارة البيت و يوم عرفة خمس ليال من شهر رمضان أول ليلة منه و ليلة سبعة عشر و ليلة تسعة عشر و ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين و دخول البيت و العيدين و ليلة النصف من شعبان و غسل الزيارات و غسل الاستخارة و غسل طلب الحوائج من الله تبارك و تعالى و غسل يوم غدير خم.

الفرض من ذلك غسل الجنابة و الواجب غسل الميت و غسل الإحرام و الباقي سنة[٥].

و قد روي أن الغسل أربعة عشر وجها ثلاث منها غسل واجب مفروض متى ما نسيته[٦] ثم ذكرته[٧] بعد الوقت اغتسل و إن لم تجد[٨] الماء تيمم ثم إن وجدت الماء فعليك الإعادة و أحد عشر غسلا سنة غسل العيدين و الجمعة و غسل الإحرام و يوم عرفة و دخول مكة و دخول المدينة و زيارة البيت و ثلاث ليال من شهر رمضان ليلة تسع عشر و ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين و متى ما نسي بعضها أو اضطر أو به علة تمنعه من الغسل فلا إعادة عليه و أدنى ما يكفيك و يجزيك من الماء ماء تبل به جسدك مثل الدهن و قد اغتسل رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله و بعض نسائه بصاع من ماء.

١٤/٨١ **و روي أنه يستحب غسل ليلة إحدى و عشرين لأنها الليلة التي رفع فيها عيسى ابن مريم صلوات الله عليه و دفن أمير المؤمنين علي‌عليه‌السلام و هي عندهم ليلة القدر و ليلة ثلاث و عشرين هي الليلة التي يرجى فيها.**

و كان أبو عبد الله‌عليه‌السلام يقول إذا صام الرجل ثلاثة و عشرين من شهر رمضان جاز له أن يذهب و يجيء في أسفاره و ليلة تسعة عشر من شهر رمضان هي التي ضرب فيها جدنا أمير المؤمنين صلوات الله عليه و يستحب فيها الغسل[٩].

و قال إذا طلع الفجر من يوم العيد فاغتسل و هو أول أوقات الغسل ثم إلى وقت الزوال[١٠].

بيان: قال الشهيد في الذكرى الظاهر أن غسل العيدين ممتد بامتداد اليوم عملا بإطلاق اللفظ و يتخرج من تعليل الجمعة أنه إلى الصلاة أو إلى الزوال الذي هو وقت الصلاة العيد و هو ظاهر الأصحاب[١١].

١٧ـكتاب سلام بن أبي عمرة: عن معروف بن خربوذ المكي عن أبي جعفر‌عليه‌السلام قال دخلت عليه فأنشأت الحديث فذكرت باب القدر فقال لا أراك إلا هناك اخرج عني قال قلت جعلت فداك إني أتوب منه فقال لا و الله حتى تخرج

(١) فقه الرضا‌عليه‌السلام ص ١٧٥.

(٢) في المطبوعة، «غسّلت»، وما أثبتناه من المصدر.

(٣) فقه الرضا‌عليه‌السلام ص ١٨٣.

(٤) فقه الرضا‌عليه‌السلام ص ٨١.

(٥) فقه الرضا‌عليه‌السلام ص ٨٢.

(٦) في المصدر: «نسيه».

(٧) في المصدر: «ذكره».

(٨) في المصدر: «يجده».

(٩) فقه الرضا‌عليه‌السلام ص ٨٣.

(١٠) فقه الرضا‌عليه‌السلام ص ١٣١.

(١١) ذكرى الشيعة ص ٢٤، سطر ٣٠.

إلى بيتك[١] و تغتسل و تتوب منه إلى الله كما يتوب النصراني من نصرانيته قال ففعلت[٢].

١٨ـ**قرب الإسناد**: عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في رمضان و أي الليالي أغتسل قال تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين[٣].

١٥/٨١

١٩ـ**الخصال**: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من غسل منكم ميتا فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه[٤].

بيان: يدل على خلاف ما هو المشهور من استحباب تقديم الغسل على التكفين و هو أنسب بتعجيل التجهيز.

٢٠ـ **تحف العقول**: عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث الأربعمائة قال غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج[٥] و اتباع للسنة[٦].

و قال من مس جسد ميت ما يبرد لزمه الغسل و من غسل مؤمنا فليغتسل بعد ما يلبسه أكفانه و لا يمسه بعد ذلك فيجب عليه الغسل[٧].

بيان: لعل الغسل الأخير محمول على الاستحباب.

٢١ـ**الاحتجاج و غيبة الشيخ**: فيما كتب محمد بن عبد الله الحميري إلى القائم حيث كتب روي لنا عن العالم أنه سئل عن إمام صلى بقوم بعض صلاتهم و حدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه فقال يؤخر و يتقدم بعضهم و يتم صلاتهم و يغتسل من مسه.

التوقيع ليس على من مسه إلا غسل اليد و إذا لم تحدث حادثة تقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم.

و عنه قال كتبت و روي عن العالم عليه السلام أن من مس ميتا بحرارته غسل يده و من مسه و قد برد فعليه الغسل و هذه الميت[٨] في هذه الحالة لا يكون[٩] إلا بحرارته فالعمل في ذلك على ما هو و لعله ينحيه بثيابه و لا يمسه فكيف يجب عليه الغسل.

١٦/٨١

التوقيع إذا مسه في هذه الحالة لم يكن عليه إلا غسل يده[١٠].

بيان: ظاهره وجوب غسل اليد بمس الميت يابسا كما ذهب إليه العلامة[١١] و قوله إذا لم تحدث حادثة أي على الإمام أو على من أخر الميت و على الأخير قوله تمم صلاته أي بعد غسل اليد أو قبله بأن يكون غسل اليد على الاستحباب.

٢٢ـ**إكمال الدين**: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة و الحسن بن علي بن فضالة معا عن يونس بن يعقوب عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما مات إسماعيل أمرت به و هو مسجى أن يكشف عن وجهه فقبلت جبهته و ذقنه و نحره ثم أمرت به[١٢] فغطي ثم قلت اكشفوا عنه فقبلت أيضا جبهته و ذقنه و نحره ثم أمرتهم فغطوه ثم أمرت به فغسل ثم دخلت عليه و قد كفن فقلت اكشفوا عن وجهه فقبلت جبهته و ذقنه و نحره و عوذته ثم قلت أدرجوه فقيل بأي شيء عوذته فقال بالقرآن[١٣].

---

(١) في المصدر إضافة: «وتغسل ثوبك».
(٢) أصل سلام بن أبي عمرة ضمن الأصول الستة عشر ص ١١٧.
(٣) قرب الإسناد ص ١٦٧، الحديث ٦١٣.
(٤) الخصال ج ٢ ص ٦١٨، حديث الأربعمائة.
(٥) في المصدر زيادة «بين يدي الله تعالى».
(٦) تحف العقول ص ٦٦، باب وصايا أمير المؤمنين عليه السلام
(٧) تحف العقول ص ٧١.
(٨) جاء في المطبوعة: «وهذه الميّت» بدل «وهذا الإمام»، وما أثبتناه من المصدرين، علماً بأن السؤال السابق كان عن إمام صلّى بقوم بعض صلاتهم وحدثت عليه حادثة، راجع السؤال والتوقيع.
(٩) في الغيبة إضافة «مسّه».
(١٠) الاحتجاج ج ٢ ص ٥٦٥، الرقم ٣٥٤. والغيبة للطوسي ص ٣٧٥، الرقم ٣٤٥.
(١١) قال العلامة رحمه الله: «لا فرق بين أن يمسّ الميتة برطوبة أولا في إيجاب غسل اليد خاصة». منتهى المطلب ج ٢ ص ٤٥٨.
(١٢) من المصدر.
(١٣) كمال الدين وتمام النعمة ج ١ ص ٧١.



بيان: حمل الشيخ رحمه الله التقبيل على ما قبل البرد[١] و لا حاجة إليه لأن جواز التقبيل لا ينافي وجوب الغسل بوجه و عدم الذكر لا يدل على العدم و قد أشار إليه الصدوق رحمه الله أيضا[٢].

٢٣ـ المصباح: للشيخ عن زرارة عن أحدهما عليه السلام قال سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل في شهر رمضان فقال ليلة تسع عشر و ليلة إحدى و عشرين و ليلة ثلاث و عشرين و قال في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج و فيها يفرق كل أمر حكيم و ليلة إحدى و عشرين فيها رفع عيسى و فيها قبض وصي موسى عليه السلام و فيها قبض أمير المؤمنين عليه السلام و ليلة ثلاث و عشرين هي ليلة الجهني.

١٧/٨١ و حديثه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله إن منزلي ناء عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها فأمره بليلة ثلاث و عشرين[٣].

٢٤ـ الإقبال: من كتاب المختصر المنتخب في عمل يوم عاشوراء قال ثم تتأهب للزيارة فتبدأ و تغتسل الخبر[٤] و ذكر[٥] ليوم المولد غسلا لزيارة النبي صلى الله عليه وآله عن الصادق عليه السلام[٦] لكن الرواية غير مختصة بذلك اليوم.

و كذا روي عن محمد بن مسلم الغسل لزيارة أمير المؤمنين و ليس في الرواية التخصيص بذلك اليوم[٧] و يفهم من كلامه رضوان الله عليه الاختصاص.

و قال وجدنا في كتب العبادات عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله و أوسطه و آخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه[٨].

و ذكر زيارة الحسين عليه السلام في اليوم الأول و اليوم الخامس عشر و يستحب الغسل للزيارة و عمل أم داود في الوسط مشتمل على الغسل لمن عمل به[٩].

و قال عند ذكر أعمال اليوم السابع و العشرين من رجب اعلم أن الغسل في هذا اليوم الشريف من شريف التكليف و لم يذكر رواية و ذكر الزيارة لأمير المؤمنين عليه السلام من غير رواية و ذكر الغسل في ليلة النصف من شعبان لزيارة الحسين عليه السلام من غير اختصاص للرواية بها.

١٨/٨١ و منه قال روى ابن أبي قرة في كتاب عمل شهر رمضان بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان و ليلة النصف منه و قال و قد ذكره جماعة من أصحابنا الماضين فلا نطيل بذكر أسماء المصنفين و وقت اغتسال شهر رمضان قبل دخول العشاء و يكفي ذلك الغسل لليلة جميعها و روي أن الغسل في أول الليل و روي بين العشاءين و روينا ذلك عن الأئمة الطاهرين[١٠].

و منه قال و رأيت في كتاب أعتقد أنه تأليف أبي محمد جعفر بن أحمد القمي عن الصادق عليه السلام من اغتسل أول ليلة من شهر رمضان في نهر جار و يصب على رأسه ثلاثين كفا من الماء طهر إلى شهر رمضان من قابل[١١].

و من ذلك الكتاب المشار إليه عن الصادق عليه السلام من أحب أن لا يكون به الحكة فليغتسل أول ليلة من شهر رمضان فإنه من اغتسل أول ليلة من شهر رمضان لا تصيبه حكة[١٢] و يكون سالما منها[١٣] إلى شهر رمضان قابل[١٤].

و منه نقلا من كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال لما كان أول ليلة من شهر رمضان قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله و أثنى عليه إلى أن قال حتى إذا كان أول ليلة من العشر قام فحمد الله و

---

(١) ذكر الطوسي رحمه الله حديثين ثانيهما: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قبّل عثمان بن مظعون بعد موته، وقال: «فالوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على أن التقبيل إذا كان بعد الموت قبل أن يبرد أو بعد الغسل لم يجب فيه الغسل». الاستبصار ج ١ ص ١٠٠.

(٢) راجع كمال الدين ج ١ ص ٧١، ذيل الحديث هذا.

(٣) مصباح المتهجد ص ٦٢٧.

(٤) إقبال الأعمال ص ٥٧١ ـ ٥٧٣، ويأتي تمامه بالرقم ٧ من باب كيفية زيارة أبي عبدالله الحسين عليه السلام يوم عاشوراء في ج ٩٨ ص ٣١٣ ـ ٣١٦ من المطبوعة.

(٥) أي ذكر السيد ابن طاووس.

(٦) راجع في إقبال الأعمال ص ٦٠٤.

(٧) راجعه إقبال الأعمال ص ٦٠٨.

(٨) إقبال الأعمال ص ٦٢٨.

(٩) إقبال الأعمال ص ٦٥٩ و ٦٤٧ و ٦٤٩.

(١٠) إقبال الأعمال ص ١٤.

(١١) إقبال الأعمال ص ١٤.

(١٢) من المصدر، لكن فيه: «منه» بدل «من شهر رمضان».

(١٣) جملة «ويكون سالماً منها» ليست في المصدر.

(١٤) إقبال الأعمال ص ١٤.

أثنى عليه و قال مثل ذلك ثم قال و شمر و شد المئزر و برز من بيته و اعتكف و أحيا الليل كله و كان يغتسل كل ليلة منه بين العشاءين[1] الحديث.

و منه بإسناده إلى سعد بن عبد الله عن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أنه قال من اغتسل أول يوم من السنة في ماء جار و صب على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء لسنته[2].

بيان: أول السنة يحتمل أول المحرم و أول شهر رمضان لورود الرواية بأنه أول السنة.

19/81 **٢٥ـ الإقبال:** قال في سياق أعمال الليلة الثالثة و فيها يستحب الغسل على مقتضى الرواية التي تضمنت أن كل ليلة مفردة من جميع الشهر يستحب فيها الغسل[3].

و منه عن علي بن عبد الواحد النهدي عن علي بن حاتم قال حدثنا أحمد بن علي عن محمد بن أبي الصهبان عن محمد بن سليمان قال إن عدة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام و صالح الحذاء[4] عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام و سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال محمد بن سليمان و سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به قالوا هؤلاء جميعا:

سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي و كيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعا إنه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان على رسول الله صلى الله عليه وآله صلى المغرب و ساقوا الحديث إلى أن قالوا فلما كان ليلة تسع عشرة من شهر رمضان اغتسل حين غابت الشمس و صلى المغرب بغسل و ساقوا إلى أن قالوا فلما كان ليلة ثلاث و عشرين اغتسل أيضا كما اغتسل في ليلة إحدى و عشرين[5].

و منه قال و روينا عن الشيخ المفيد في المقنعة في رواية عن أبي عبد الله عليه السلام أنه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان[6].

و منه قال و روينا بإسنادنا إلى محمد بن أبي عمير من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن بعض أصحابنا[7] عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كل ليلة[8].

و منه قال و قد روينا بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال غسل ليلة إحدى و عشرين من شهر رمضان سنة[9].

20/81 و منه قال و روى علي بن عبد الواحد في كتابه[10] بإسناده إلى عيسى بن راشد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل في شهر رمضان فقال كان أبي يغتسل في ليلة تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين و خمس و عشرين[11].

قال و من الكتاب المذكور بإسناده عن حنان بن سدير عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الغسل في شهر رمضان قال اغتسل ليلة تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين و سبع و عشرين و تسع و عشرين[12].

و منه نقلا من كتاب محمد بن علي الطرازي عن عبد الباقي بن يزداد عن محمد بن وهبان البصري عن محمد بن الحسن بن جمهور عن أبيه عن جده محمد عن حماد بن عيسى عن حماد بن عثمان قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام

---

(١) إقبال الأعمال ص ٢١.
(٢) إقبال الأعمال ص ٨٦.
(٣) راجع إقبال الأعمال ص ١٢١.
(٤) في المصدر: «صباح بن الحذاء»، وهو موافق لما جاء في التهذيب ج ٣ ص ٦٤، الحديث ٢٠ من باب فضل شهر رمضان والصلوة فيه، علماً بأن المجلسي رحمه الله ذكر «صباح بن صبيح الحذاء» في الوجيزة ص ٥٥ ووثقه، ولم يذكر «صالح الحذاء» لأنه لم يرد بشأنه شيء في الأصول الرجالية.
(٥) إقبال الأعمال ص ١٢.
(٦) إقبال الأعمال ص ١٥٠.
(٧) في المصدر: «أصحابه».
(٨) إقبال الأعمال ص ١٩٥.
(٩) إقبال الأعمال ص ١٩٥.
(١٠) عبارة: «في كتابه» ليست في المصدر.
(١١) إقبال الأعمال ص ٢٢٠.
(١٢) إقبال الأعمال ص ٢٢٦.

ليلة إحدى و عشرين من شهر رمضان قال لي يا حماد اغتسلت قلت نعم جعلت فداك[1] الحديث.

و منه قال و عن النبيﷺ أنه كان يغتسل في ليلة سبعة عشر[2].

و منه قال روينا بعدة طرق منها بإسنادنا إلى هارون بن موسى التلعكبري بإسناده إلى بريد بن معاوية عن أبي عبد اللهؑ قال رأيته اغتسل في ليلة ثلاث و عشرين من شهر رمضان مرة في أول الليل و مرة في آخره[3].

و منه روينا بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد عن كتاب علي بن عبد الواحد النهدي عن حماد عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قال لي أبو عبد اللهؑ اغتسل في ليلة أربع و عشرين من شهر رمضان[4].

٢١/٨١ ومنه قال و روي بإسناد متصل إلى الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد اللهؑ إن الناس يقولون إن المغفرة تنزل على من صام من شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن إن القاريجار إنما يعطى أجره عن[5] فراغه من ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نفعل فيها قال إذا غربت الشمس فاغتسل[6] الحديث.

العلل: عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد السياري عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد مثله[7].

بيان: القاريجار معرب كارگر[8].

٢٦-الإقبال: روينا بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد اللهؑ قال الغسل يوم الفطر سنة[9].

و منه من كتاب محمد بن أبي قرة بإسناده إلى أبي عنبسة عن أبي عبد اللهؑ قال صلاة العيد يوم الفطر أن تغتسل من نهر فإن لم يكن نهر فل[10] أنت بنفسك استقاء[11] الماء بتخشع و ليكن غسلك تحت الظلال أو تحت حائط و تستر بجهدك فإذا هممت بذلك فقل اللهم إيمانا بك و تصديقا بكتابك و اتباع سنة نبيك محمدﷺ ثم سم و اغتسل فإذا فرغت من الغسل فقل اللهم اجعله كفارة لذنوبي و طهر ديني اللهم أذهب عني الدنس[12].

بيان: ل أمر من ولي يلي و يدل على استحباب تولي مقدمات العبادة بنفسه و لا يلزم أن يكون خلافه داخلا في الاستعانة المكروهة.

٢٧-المصباح: عن المعلى بن خنيس عن الصادقؑ في يوم النيروز قال إذا كان يوم النيروز فاغتسل و البس أنظف ثيابك[13] الحديث.

٢٢/٨١ **٢٨-الإقبال:** قال إذا كنت بمشهد الحسين في يوم عرفة فاغتسل غسل الزيارة و قال في عمل يوم عرفة فاغتسل الغسل المأمور به في عرفة فإنه من المهمات إلى أن قال و ليكن غسلك قبل الظهرين بقليل[14].

و منه: من كتاب محمد بن علي الطرازي قال رويناه بإسنادنا إلى عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن أبي الحسن الليثي عن أبي عبد اللهؑ في حديث طويل ذكر فيه فضل يوم الغدير إلى أن قال فإذا كان صبيحة ذلك اليوم وجب الغسل في صدر نهاره[15] الحديث.

و منه بإسناده إلى أبي الفرج محمد بن علي بن أبي قرة بإسناده إلى علي بن محمد القمي رفعه في خبر المباهلة و

---

(١) إقبال الأعمال ص ٢٠٠.

(٢) لم نعثر على هذه العبارة في المظان من الإقبال، علماً بأن ابن طاووس ذكر من جملة أعمال الليلة السابعة عشر الغسل، راجع إقبال الأعمال ص ١٥٨.

(٣) إقبال الأعمال ص ٢٠٧.

(٤) إقبال الأعمال ص ٢١٦.

(٥) في المصدر «عند» بدل «عن».

(٦) إقبال الأعمال ص ٢٧١.

(٧) علل الشرائع ص ٣٨٨، الباب ١٢٤، الحديث ١.

(٨) يعني العامل والأجير.

(٩) إقبال الأعمال ص ٢٧٩.

(١٠) في المصدر: «ولّ» بدل «فل» وسيأتي معنى «لِ» في «بيان» المؤلّف بعد هذا.

(١١) في المصدر: «استيفاء».

(١٢) إقبال الأعمال ص ٢٧٩.

(١٣) مصباح المتهجد ص ٧٩٠، طبعة حجرية في الهامش، آخر صفحة منه، علماً بأن هذا المنقول ليس في الطبعة الجديدة. وجاء في حامش الطبعة الحجرية «الزيادة ليست في نسخة الأصل».

(١٤) راجع إقبال الأعمال ص ٣٣٧.

(١٥) إقبال الأعمال ص ٤٧٤.

هي يوم أربع و عشرين من ذي الحجة و قيل يوم إحدى و عشرين و قيل يوم سبعة و عشرين و أصح الروايات يوم أربعة و عشرين و الزيارة فيه قال إذا أردت ذلك فابدأ بصوم ذلك اليوم شكرا لله تعالى و اغتسل و البس أنظف ثيابك[1].

٢٩ـاختيار ابن الباقي: قال أمير المؤمنينعليه السلام غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج بين يدي الله عز و جل و اتباع لسنة رسول اللهصلى الله عليه و آله[2].

٣٠ـفلاح السائل: الأغسال المندوبة غسل التوبة و غسل الجمعة و غسل أول ليلة من شهر رمضان و غسل كل ليلة مفردة منه و أفضل أغساله غسل ليلة النصف منه و غسل ليلة سبع عشرة منه و غسل ليلة تسع عشرة منه و غسل ليلة إحدى و عشرين منه و غسل ليلة ثلاث و عشرين منه.

و ذكر الشيخ ابن أبي قرة رحمه الله في كتاب عمل شهر رمضان و غسل ليلة أربع و عشرين منه و ليلة خمس و عشرين منه و ليلة سبع و عشرين منه و ليلة تسع و عشرين منه و روى في ذلك روايات.

٢٣/٨١

و غسل ليلة عيد الفطر و غسل يوم عيد الفطر و غسل يوم عرفة و هو تاسع ذي الحجة و غسل عيد الأضحى عاشر ذي الحجة و غسل يوم الغدير ثامن عشر ذي الحجة و غسل يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذي الحجة و غسل يوم مولد النبيصلى الله عليه و آله و هو يوم سابع عشر ربيع الأول و غسل صلاة الكسوف إذا كان قد احترق كله و تركها متعمدا فيغتسل و يقضيها و غسل صلاة الحاجة و غسل صلاة الاستخارة و غسل الإحرام[3] و غسل دخول مسجد الحرام و دخول الكعبة و دخول المدينة و دخول مسجد النبيصلى الله عليه و آله و عند زيارته عليه أكمل الصلوات و عند زيارة الأئمة من عترته أين كانت قبورهم عليهم أفضل التحيات.

و غسل أخذ التربة من ضريح الحسينعليه السلام في بعض الروايات[4].

و روى ابن بابويه في الجزء الأول من كتاب مدينة العلم عن الصادقعليه السلام حديثا في الأغسال و ذكر فيها غسل الاستخارة و غسل صلاة الاستخارة و غسل صلاة الاستسقاء و غسل الزيارة[5] و رأيت في الأحاديث من غير كتاب مدينة العلم أن مولانا علياعليه السلام كان يغتسل في الليالي الباردة طلبا للنشاط في صلاة الليل[6].

٣١ـالهداية للصدوق: قال الصادقعليه السلام غسل الجنابة و الحيض واحد.

و روي أن من قصد مصلوبا فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة[7].

بيان: قال أكثر الأصحاب باستحباب هذا الغسل و استندوا إلى هذه الرواية و رواها في الفقيه أيضا هكذا مرسلا[8] و ذهب أبو الصلاح إلى الوجوب و إثبات الوجوب[9] بمثلها مشكل و الأصحاب قيدوه بكونه بعد ثلاثة أيام و قال الأكثر الحكم شامل لما كان بحق أم لا أو بالكيفية الشرعية أم لا لإطلاق النص و هو كذلك لكن لا بد من تقييده بما يسمى صلبا في العرف.

٢٤/٨١

أقول: سيأتي أغسال الاستخارة و صلاة الحاجة و غيرها في مواضعها و حصر بعض الأصحاب الأغسال المندوبة فذكر فيها غسل العيدين و المبعث و الغدير و النيروز و الدحو و الجمعة و المباهلة و التوبة و الحاجة و الاستخارة و التروية و عرفة و الطواف و الحلق و الذبح و رمي الجمار و إحرامي الحج و العمرة و دخول الكعبة و مكة و المدينة و حرميهما و مسجديهما و الاستسقاء و المولود و من غسل ميتا أو كفنه أو مسه بعد تغسيله و ليلتي نصف رجب و شعبان و الكسوف مع

---

(١) إقبال الأعمال ص ٥١٥.

(٢) لم نعثر على كتاب ابن الباقي هذا.

(٣) في المصدر إضافة: «وغسل دخول الحرم».

(٤) فلاح السائل ص ٦١ و ٦٢.

(٥) لم نعثر عليه في مظانه من فلاح السائل. علماً بأن المحدّث النوري ذكر هذه العبارة في أبواب الأغسال المسنونة، باب حصر أنواعها وأقسامها بالرقم ٢ في ج ٢ ص ٤٩٨ من المستدرك نقلاً عن فلاح السائل هذا.

(٦) لم نعثر عليه في مظانه من فلاح السائل، وذكرها المحدث النوري بالرقم ٢ من باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الأغسال المندوبة في ج ٢ ص ٥٢١ من المستدرك نقلاً عن فلاح السائل هذا.

(٧) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩، سطر ٢٤.

(٨) راجع الفقيه ج ١ ص ٤١.

(٩) عدّ أبو الصلاح من الأغسال المفروضة: «غسل القاصد لرؤية المصلوب من المسلمين بعد ثلاث»، الكافي في الفقه ص ١٣٥.

الشرط و قتل الوزغة و السعي إلى رؤية المصلوب بعد ثلاث و عند الشك في الحدث الأكبر مع تيقن الطهارة و الحدث بعد غسل العضو و غسل الجنابة لمن مات جنبا و فرادى من شهر رمضان الخمس عشرة[1] و ثاني الغسلتين ليلة ثلاث و عشرين منه و زيارة البيت و أحد المعصومين عليهم السلام و إثبات بعضها لا يخلو من إشكال.

باب ٢ جوامع أحكام الأغسال الواجبة و المندوبة و آدابها

٢٥/٨١ **١ـ قرب الإسناد و كتاب المسائل:** بإسنادهما عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته هل يجزيه أن يغتسل قبل طلوع الفجر و[2] هل يجزيه ذلك من غسل العيدين قال إن اغتسل يوم الفطر و الأضحى قبل طلوع الفجر لم يجزه و إن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه[3].

بيان: في بعض النسخ هل يجزيه[4] فالظاهر أنه تأكيد لقوله هل يجزيه سابقا و في بعضها و هل يجزيه[5] مع الواو فالظاهر كون السؤال الأول عن إيقاع غسل الجنابة قبل الفجر و الثاني عن إجزائه عن غسل العيدين فيدل على تداخل الأغسال المسنونة و الواجبة.

٢ـ قرب الإسناد: عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغسل في رمضان و أي الليل أغتسل قال تسع عشرة و إحدى و عشرين و ثلاث و عشرين و في ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج و فيها ضرب أمير المؤمنين و قضى عليه السلام ليلة إحدى و عشرين و الغسل أول الليل[6].

و بهذا الإسناد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام فإن نام بعد الغسل قال فقال أليس هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك[7].

٢٦/٨١ **٣ـ العيون و العلل:** عن الحسين بن أحمد بن إدريس رحمه الله عن أبيه عن أحمد بن محمد عن الحسن بن النضر قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت و معهم جنب و معهم ماء قليل قدر ما يكفي أحدهم أيهم[8] يبدأ به قال يغتسل الجنب و يترك الميت لأنه هذا فريضة و هذا سنة[9].

بيان: اعلم أن الأصحاب فرضوا المسألة فيما إذا اجتمع ميت و محدث و جنب و معهم من الماء ما يكفي أحدهم كما ورد في رواية رواها الصدوق في الفقيه بسند صحيح عن ابن أبي نجران أنه سأل أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن ثلاثة نفر كانوا في سفر أحدهم جنب و الثاني ميت و الثالث على غير وضوء و حضرت الصلاة و معهم من الماء قدر ما يكفي أحدهم من يأخذ الماء و كيف يصنعون فقال يغتسل الجنب و يدفن الميت بتيمم و يتيمم الذي هو على غير وضوء لأن الغسل من الجنابة فريضة و غسل الميت سنة و التيمم للآخر جائز[10].

و ذكروا أنه إن كان الماء ملكا لأحدهم اختص به و لم يكن له بذلة لغيره و لو كان مباحا وجب على كل من المحدث و الجنب المبادرة إلى حيازته فإن سبق إليه أحدهما و حازه اختص به و لو توافيا

---

(١) سواء كان الشهر تامّاً أو ناقصاً تكون لياليه الفرد خمس عشرة ليلة.
(٢) من المصدر.
(٣) قرب الإسناد ص ١٨١، الحديث ٦٦٩، ولم نعثر عليه في مظانه من كتاب المسائل.
(٤) أي بدل «وهل يجزيه».
(٥) كما في نسختنا المعتمدة من القرب.
(٦) قرب الإسناد ص ١٦٧، الحديث ٦١٣.
(٧) قرب الإسناد ص ١٦٨، الحديث ٦١٤.
(٨) في العيون: «ما يكتفي أحدهما به أيهما» بدل ما في المتن.
(٩) عيون الأخبار ج ٢ ص ٨٢، وعلل الشرائع ص ٣٠٦، الباب ٢٥٠، الحديث ١.
(١٠) الفقيه ج ١ ص ٥٩، الحديث ٢٢٢.

دفعة اشتراكا و لو تغلب أحدهما أثم و ملك و إن كان ملكا لهم جميعا أو لمالك يسمح ببذله فلا ريب أن لملاكه الخيرة في تخصيص من شاءوا به و إنما الكلام في من الأولى.

فقال الشيخ في النهاية إنه الجنب[1] و اختاره الأكثر و قيل الميت و قال الشيخ في الخلاف إن كان لأحدهم فهو أحق به و إن لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص[2].

٢٧/٨١

و الروايتان[3] معتبرتان مؤيدتان بالشهرة و معللتان فلا معدل عنهما و وردت رواية مرسلة بتقديم الميت[4] فيمكن حملها على ما إذا كان الماء ملكا للميت و يمكن القول بأن الجنب مع كونه أولى يجوز له إيثار الميت بل يستحب له ذلك كما يظهر من الشيخ في الخلاف[5] و قد عرفت أن المراد بالفرض[6] ما ظهر وجوبه من القرآن و بالسنة[7] غيره.

٤ـ الخصال: في حديث الأعمش عن الصادق عليه السلام قال غسل الجنابة و الحيض واحد[8].

المقنع و الأمالي و الهداية: مرسلا مثله[9].

٥ـ تحف العقول: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال غسل الأعياد طهور لمن أراد طلب الحوائج بين يدي الله عز و جل و اتباع للسنة[10].

٦ـ فقه الرضا عليه السلام: الوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة لأن غسل الجنابة فريضة تجزيه[11] عن الفرض الثاني و لا تجزيه سائر الأغسال عن الوضوء لأن الغسل سنة و الوضوء فريضة و لا تجزي سنة عن فرض و غسل الجنابة و الوضوء فريضتان فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما و إذا اغتسلت لغير جنابة فابدأ بالوضوء ثم اغتسل و لا يجزيك الغسل عن الوضوء فإن اغتسلت و نسيت الوضوء فتوضأ و أعد الصلاة[12].

٢٨/٨١

بيان: نقل الصدوق هذه العبارة بعينها في الفقيه[13] و أكثر ما يذكره هو و والده بلا سند مأخوذ من هذا الكتاب[14].

و أجمع علماؤنا على أن غسل الجنابة مجز عن الوضوء[15] و اختلف في غيره من الأغسال فالمشهور أنه لا يكفي بل يجب معه الوضوء للصلاة سواء كان فرضا أو نفلا و قال المرتضى رحمه الله لا يجب الوضوء مع الغسل سواء كان فرضا أو نفلا[16] هو مختار ابن الجنيد[17] و كثير من المتأخرين و عليه دلت الأخبار الكثيرة[18].

و أكثر القائلين بالوجوب خيروا بين تقديم الوضوء على الغسل و تأخيره عنه مع أفضلية التقديم و نقل عن الشيخ في الجمل القول بوجوب تقديم الوضوء للحائض و النفساء على الغسل[19] و نقله

---

(١) راجع النهاية ص ٥٠.
(٢) راجع الخلاف ج ١ ص ١٦٦، المسألة ١١٨.
(٣) مرّت الأولى بالرقم ٣ من هذا الباب والثانية ضمن «بيان» المؤلف قبل قليل.
(٤) التهذيب ج ١ ص ١١٠، الحديث ٢٨٨، والاستبصار ج ١ ص ١٠٢، الحديث ٣٣٢.
(٥) راجع الخلاف ج ١ ص ١٦٧، المسألة ١١٨.
(٦) أي المراد من «الفريضة» المذكورة في الروايتين المتقدمتين في هذا الباب.
(٧) أي المراد بالسنة ما ظهر وجوبه من غير القرآن.
(٨) الخصال ج ٢ ص ٦٠٣، باب المائة، الحديث ٩.
(٩) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٤ سطر ٣٤، وأمالي الصدوق ص ٥١٥، المجلس ٩٣، الحديث ١، والهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩، سطر ٢٤.
(١٠) تحف العقول ص ٦٦، وفيه: «واتباع السنّة».
(١١) في المصدر: «مجزية».
(١٢) فقه الرضا عليه السلام ص ٨٢، باختلاف يسير.
(١٣) راجع الفقيه ج ١ ص ٤٦، ذيل الحديث ١٧٧.
(١٤) أي من كتاب فقه الرضا عليه السلام
(١٥) قال العلامة: «ويكفي غسل الجنابة عن الوضوء سواء أحدث حدثاً أصغر أو لا، وهو مذهب علمائنا أجمع». منتهى المطلب ج ٢ ص ٢٣٧.
(١٦) صرّح العلامة بهذا في مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٤٠، وأشار إليه في منتهى المطلب ج ٢ ص ٢٤٠. وهذا قريب مما قاله المحقق في المعتبر ج ١ ص ١٩٦. لكن جاء في جمل العلم والعمل ص ٥١: «ويستبيح بالغسل الواجب الصلاة من غير وضوء، وإنما الوضوء في غير الأغسال الواجبة».
(١٧) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٤٠.
(١٨) أورد العلامة بعضها وناقشها بالتفصيل، راجع منتهى المطلب ج ٢ ص ٢٤١.
(١٩) صرّح بهذا وأضاف: «ليجوز لها استباحة الصلاة» الجمل والعقود ضمن الرسائل العشر له ص ١٦٣.

المحقق عن الراوندي و تخيير بين نية الرفع و الاستباحة فيهما على الحالين[1] و عن ابن إدريس أنها تنوي نية الاستباحة لا الرفع في الوضوء[2] و الأمر في النية هين و الأحوط تقديم الوضوء و مع التأخير النقض بالحدث الأصغر و الوضوء بعده و الله يعلم.

٧ـ السرائر: من كتاب حريز بن عبد الله عن الفضيل و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قالا قلنا له أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم.

و عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزأك غسلك ذلك للجنابة و الجمعة و عرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة فإذا اجتمعت عليك لله حقوق أجزأك عنها[3] غسل واحد قال زرارة قال و كذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها و إحرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيدها[4].

و منه: نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام مثله و زاد في آخره و قال زرارة حرم اجتمعت في حرمة يجزيك عنها غسل واحد[5].

٢٩/٨١

و بهذا الإسناد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا حاضت المرأة و هي جنب أجزأها غسل واحد[6].

و منه: من الكتاب المذكور عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجامع المرأة فتحيض قبل أن تغتسل من الجنابة قال غسل الجنابة عليها واجب[7].

بيان: يستفاد من تلك الأخبار تداخل الأغسال مطلقا كما هو مختار كثير من المحققين و نفاه جماعة مطلقا و قال بعضهم بالتفصيل.

و جملة القول فيه أنه إذا اجتمع على المكلف غسلان فصاعدا فإما أن يكون الكل واجبا أو يكون الكل مستحبا أو بعضها واجبا و بعضها مستحبا فإن كان الكل واجبا فإن قصد الجميع في النية فالظاهر إجزاؤه عن الجميع و إن لم يقصد تعيينا أصلا فالظاهر أيضا إجزاؤه عن الجميع إن تحقق ما يعتبر في صحة النية من القربة و غيرها إن قلنا باعتبار أمر زائد على القربة و إن قصد حدثا معينا فإن كان الجنابة فالمشهور بين الأصحاب إجزاؤه عن غيره بل قيل إنه متفق عليه و إن كان غيرها ففيه قولان و الأقوى أنه كالأول و ظاهر القول بعدم التداخل عدم الإجزاء مطلقا و لو كان كلها مستحبا فالظاهر التداخل أيضا سواء قصد الأسباب بأسرها أم لا.

و قال العلامة رحمه الله لو نوى بالواحد الجميع فالوجه الإجزاء[8] و الأحوط ذلك.

٣٠/٨١

و لو كان بعضها واجبا و بعضها مستحبا فإن نوى الجميع فالظاهر الإجزاء و إن نوى الواجب كالجنابة فالظاهر أيضا الإجزاء كما اختاره الشيخ في الخلاف[9] و المبسوط[10] و إن منعه العلامة[11] و استشكله المحقق[12] و لو نوى المندوب كالجمعة دون الواجب كالجنابة فلا يبعد أيضا الإجزاء كما يدل عليه بعض الأخبار و الأحوط قصد الجميع.

تقريب: قال الكراجكي رحمه الله في كنز الفوائد ذكر شيخنا المفيد في كتاب الأشراف رجل اجتمع عليه عشرون غسلا فرض و سنة و مستحب أجزأه عن جميعها غسل واحد هذا رجل احتلم و أجنب نفسه بإنزال الماء و جامع في الفرج و غسل ميتا و مس آخر بعد برده بالموت قبل تغسيله و دخل المدينة لزيارة رسول الله صلى الله عليه و آله و أراد زيارة الأئمة عليهم السلام هناك و أدرك فجر يوم العيد و كان

(١) راجع المعتبر ج ١ ص ٢٥٧.
(٢) قال رحمه الله: «فإذا كان اغتسالها في وقت الصلاة، وأرادت تقديم الوضوء على الغسل نوت بوضوئها استباحة الصلاة واجباً قربة إلى الله، ولا تنوي رفع الحدث». السرائر ج ١ ص ١٥١.
(٣) في المصدر: «أجزأها عنك».
(٤) السرائر ج ٣ ص ٥٨٨.
(٥) السرائر ج ٣ ص ٦٠٨.
(٦) السرائر ج ٣ ص ٦١١.
(٧) السرائر ج ٣ ص ٦١١.
(٨) قال العلامة: «لو اجتمعت أغسال واجبة معه أجزأه غسل واحد». منتهى المطلب ج ٢ ص ٢٤٣.
(٩) راجع الخلاف ج ١ ص ٢٢٢، المسألة ١٩١.
(١٠) راجع المبسوط ج ١ ص ٤٠ سطر ١٢.
(١١) قال العلامة: «لو اغتسل ونوى به غسل الجنابة دون غسل الجمعة أجزأ عن الجنابة خاصة». منتهى المطلب ج ٢ ص ٢٤٥.
(١٢) راجع المعتبر ج ١ ص ٣٦١.

يوم جمعة و أراد قضاء غسل يوم عرفة و عزم على صلاة الحاجة و أراد أن يقضي صلاة الكسوف و كان عليه في يومه بعينه صلاة ركعتين بغسل و أراد التوبة من كبيرة على ما جاء عن النبي ﷺ و أراد صلاة الاستخارة و حضرت صلاة الاستسقاء و نظر إلى مصلوب و قتل وزغة و قصد إلى المباهلة و أهرق عليه ماء غالب النجاسة[1] انتهى.

أقول: في عد الأخير في الأغسال تمحل و يظهر منه استحباب قضاء غسل عرفة و لم نقف له على مستند.

٨ـ تفسير علي بن إبراهيم: عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن المنقري عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال في وصف لقمان عليه السلام لم يره أحد من الناس على بول و لا غائط و لا اغتسال لشدة تستره و عموق نظره و تحفظه في أمره[2].

٣١/٨١

٩ـ العيون و العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال دخل رسول الله ﷺ على عائشة و قد وضعت قمقمتها[3] في الشمس فقال يا حميراء ما هذا قالت أغسل رأسي و جسدي قال لا تعودي فإنه يورث البرص[4].

المقنع: مرسلا مثله[5].

بيان: قال الصدوق رحمه الله في العيون أبو الحسن صاحب هذا الحديث يجوز أن يكون الرضا عليه السلام و يجوز أن يكون موسى عليه السلام لأن إبراهيم بن عبد الحميد قد لقيهما جميعا و هذا الحديث من المراسيل[6] انتهى.

ثم اعلم أنه يحتمل أن يكون مرادها من غسل الرأس و الجسد الغسل الشرعي أو معناه الظاهر و على التقديرين يفهم منه كراهة الغسل بالماء المسخن بالشمس على بعض الوجوه و قوله ﷺ لا تعودي إما من العود أو بمعنى التعود بمعنى العادة و الأول أظهر و أما قول الصدوق رحمه الله إن الخبر من المراسيل فلا أعرف له معنى إلا أن يريد أن الإمام عليه السلام أرسله[7] و هو من مثله بعيد و قد مضى في أبواب الوضوء كراهة الاغتسال بالماء المسخن بالشمس في رواية أخرى[8].

١٠ـ فلاح السائل: نقلا من كتاب مدينة العلم للصدوق قال روي أن غسل يومك يجزيك لليلتك و غسل ليلتك يجزيك ليومك[9].

٣٢/٨١

بيان: الإجزاء في الفضل في الجملة لا ينافي استحباب إعادة بعض الأغسال بعد النوم أو سائر الأحداث أو لبس ما لا يجوز لبسه في الإحرام أو انقضاء اليوم أو الليل كما يومي إليه بعض الأخبار.

١١ـ الهداية: كل غسل فيه وضوء إلا غسل الجنابة لأن كل غسل سنة إلا غسل الجنابة فإنه فريضة و غسل الحيض فريضة مثل غسل الجنابة فإذا اجتمع فرضان فأكبرهما يجزي عن أصغرهما و من اغتسل لغير جنابة فليبدأ بالوضوء ثم يغتسل و لا يجزيه الغسل عن الوضوء لأن الغسل سنة و الوضوء فريضة و لا يجزي سنة عن فرض[10].

---

(١) كنز الفوائد ج ٢ ص ١٠١. (٢) تفسير القمي ج ٢ ص ١٦٢.

(٣) القُمْقُم: ما يسخّن فيه الماء من نحاس وغيره، ويكون ضيّق الرأس. النهاية ج ٤ ص ١١٠.

(٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ٨٢، وعلل الشرائع ص ٢٨١، الباب ١٩٣، الحديث ١.

(٥) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٣، سطر ٢٣.

(٦) عيون الأخبار ج ٢ ص ٨٢، ذيل الحديث ١٨، وسيأتي في تعليقتنا الآتية معنى «المراسيل».

(٧) لا شك أن إرسال المعصوم عن المعصوم ليس هو من أقسام المرسل المصطلح عند علماء الحديث الذي قال أكثرهم بعدم اعتباره، لأن الغرض من الإسناد والتصريح بالوسائط هو الفحص عن أحوال تلك الوسائط جرحاً أو تعديلاً، وأما بالنسبة للمعصومين عليهم السلام فهم مستغنون عن الفحص، فإرسالهم بحكم الإسناد، بل فوق الإسناد، لأن كلامهم نور.

(٨) مرّ بالرقم ٧ من باب سنن الوضوء وآدابه نقلاً عن العلل هذا في ج ٨٠ ص ٣٣٥ من المطبوعة، علماً بأن للمؤلف «إيضاح» بحث فيه عن كراهة استعمال الماء المسخّن بالشمس ذكره ذيل هذا الحديث هناك، راجعه.

(٩) لم نعثر عليه في مظانه من فلاح السائل، أورده المحدث النوري في المستدرك ج ٢ ص ٥٢١ نقلاً عن الفلاح هذا.

(١٠) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩، سطر ٢٥، باختلاف يسير.



بيان: يحتمل أن يكون المراد بإجزاء الأكبر عن الأصغر أنه تعالى ذكرهما في القرآن في موضع واحد متقابلين فالظاهر كون الوضوء في غير موضع الغسل و الأظهر أنه من الخطابيات لإلزام المخالفين أو بيان لما علموا من العلل الواقعية.

باب ٣ وجوب غسل الجنابة و علله و كيفيته و أحكام الجنب

٣٣/٨١ **الآيات:**

النساء: ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لٰا تَقْرَبُوا الصَّلٰاةَ وَ أَنْتُمْ سُكٰارىٰ حَتّٰى تَعْلَمُوا مٰا تَقُولُونَ وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِي سَبِيلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوا﴾[1].

المائدة: ﴿يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذٰا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلٰاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرٰافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[2].

تفسير:

في النهي عن الشيء بالنهي عن القرب منه مبالغة في الاحتراز عنه كما قال سبحانه ﴿وَ لٰا تَقْرَبُوا مٰالَ الْيَتِيمِ﴾[3] و ﴿لٰا تَقْرَبُوا الزِّنىٰ﴾[4] و اختلف المفسرون في تأويل الآية على وجوه:

٣٤/٨١ الأول أن المراد بالصلاة مواضعها أعني المساجد كما روي عن أئمتنا عليهم السلام[5] فهو إما من قبيل تسمية المحل باسم الحال فإنه مجاز شائع في كلام البلغاء أو على حذف مضاف أي مواضع الصلاة و المعنى و الله أعلم لا تقربوا المساجد في حالتين إحداهما حالة السكر فإن الأغلب أن الذي يأتي المسجد إنما يأتيه للصلاة و هي مشتملة على أذكار و أقوال يمنع السكر من الإتيان بها على وجهها و الحالة الثانية حالة الجنابة و استثني من هذه الحالة ما إذا كنتم عابري سبيل أي مارين في المسجد و مجتازين فيه و العبور الاجتياز و السبيل الطريق.

الثاني ما نقله بعض المفسرين عن ابن عباس و سعيد بن جبير و ربما رواه بعضهم عن أمير المؤمنين عليه السلام و هو أن المراد و الله أعلم لا تصلوا في حالين حال السكر و حالة الجنابة و استثنى من حال الجنابة ما إذا كنتم عابري سبيل أي مسافرين غير واجدين الماء كما هو الغالب من حال المسافرين فيجوز لكم حينئذ الصلاة بالتيمم الذي لا يرتفع به الحدث و إنما يباح به الدخول في الصلاة.

٣٥/٨١ قال الشيخ البهائي قدس الله روحه عمل أصحابنا رضي الله عنهم على التفسير الأول فإنه هو المروي عن أصحاب العصمة صلوات الله عليهم و أما رواية التفسير الثاني عن أمير المؤمنين عليه السلام فلم تثبت عندنا و أيضا فهو غير سالم من شائبة التكرار فإنه سبحانه بين حكم الجنب العادم للماء في آخر الآية حيث قال جل شأنه ﴿وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ أَوْ لٰامَسْتُمُ النِّسٰاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ فإن قوله سبحانه ﴿أَوْ لٰامَسْتُمُ النِّسٰاءَ﴾ كناية عن الجماع كما روي عن أئمتنا سلام الله عليهم و ليس المراد به مطلق اللمس كما يقوله الشافعي و لا الذي بشهوة كما يقوله مالك.

٣٦/٨١ الثالث ما ذكره بعض فضلاء فن العربية من أصحابنا الإمامية رضي الله عنهم في كتاب ألفه في الصناعات البديعية و هو أن تكون الصلاة في قوله ﴿لٰا تَقْرَبُوا الصَّلٰاةَ﴾ على معناه الحقيقي و يراد بها عند قوله تعالى ﴿وَ لٰا جُنُباً إِلّٰا عٰابِرِي سَبِيلٍ﴾ مواضعها أعني المساجد و هذا النوع من الاستخدام غير مشهور بين المتأخرين من علماء

---

(١) سورة النساء، آية: ٤٣.

(٢) سورة المائدة، آية: ٦.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٥٢.

(٤) سورة الإسراء، آية: ٣٢.

(٥) مجمع البيان ج ٣ ص ٥٢، وعنه وسائل الشيعة ج ٢ ص ٢١٠.

المعاني[1] و إنما المشهور منه نوعان الأول أن يراد بلفظ له معنيان أحدهما ثم يراد بالضمير الراجع إليه معناه الآخر و الثاني أن يراد بأحد الضميرين الراجعين إلى لفظ أحد معنييه و بالآخر المعنى الآخر.

قال الشيخ البهائي رحمه الله عدم اشتهار هذا النوع بين المتأخرين غير ضار فإن صاحب هذا الكلام من أعلام علماء المعاني و لا مشاحة في الاصطلاح.

٣٧/٨١ ثم إن المفسرين اختلفوا في السكر الذي اشتمل عليه الآية فقال بعضهم المراد سكر النعاس فإن الناعس لا يعلم ما يقول و قد سمع من العرب سكر السنة و الظاهر أنه مجاز و قال الأكثرون إن المراد به سكر الخمر كما نقل أن عبد الرحمن بن عوف صنع طعاما و شرابا لجماعة من الصحابة قبل نزول تحريم الخمر فأكلوا و شربوا فلما ثملوا دخل وقت المغرب فقدموا أحدهم ليصلي بهم فقرأ أعبد ما تعبدون وَ لٰا أَنْتُمْ عٰابِدُونَ مٰا أَعْبُدُ فنزلت الآية فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلاة فإذا صلوا العشاء شربوا فلا يصبحون إلا و قد ذهب عنهم السكر[2].

و الواو[3] في قوله تعالى ﴿وَ أَنْتُمْ سُكٰارىٰ﴾ واو الحال و الجملة حالية من فاعل تقربوا و المراد نهيهم عن أن يكونوا في وقت الاشتغال بالصلاة سكارى بأن لا يشربوا في وقت يؤدي إلى تلبسهم بالصلاة حال سكرهم و ليس الخطاب متوجها إليهم حال سكرهم إذ السكران غير متأهل لهذا الخطاب و ﴿حتى﴾ في قوله سبحانه ﴿حَتّٰى تَعْلَمُوا﴾ يحتمل أن يكون تعليلية كما في أسلمت حتى أدخل الجنة و أن تكون بمعنى ﴿إلى أن﴾ كما في أسير حتى تغيب الشمس و أما التي في قوله جل شأنه ﴿حَتّٰى تَغْتَسِلُوا﴾ فبمعنى ﴿إلى أن﴾ لا غير.

و قيل دلت الآية على بطلان صلاة السكران لاقتضاء النهي في العبادة الفساد و يمكن أن يستنبط منها منع السكران من دخول المسجد و لعل في قوله جل شأنه ﴿تَعْلَمُوا مٰا تَقُولُونَ﴾ نوع إشعار بأنه ينبغي للمصلي أن يعلم ما يقوله في الصلاة و يتدبر في معاني ما يقرؤه و يأتي به من الأدعية و الأذكار.

٣٨/٨١ و الجنب يستوي فيه المفرد و الجمع و المذكر و المؤنث و هو لغة بمعنى البعيد و شرعا البعيد عن أحكام الطاهرين لغيبوبة الحشفة في الفرج أو لخروج المني يقظة أو نوما و نصبه على العطف على الجملة الحالية و الاستثناء من عامة أحوال المخاطبين و المعنى على التفسير الأول الذي عليه أصحابنا لا تدخلوا المساجد و أنتم على جنابة في حال من الأحوال إلا حال اجتيازكم فيها من باب إلى باب و على الثاني لا تصلوا و أنتم على جنابة في حال من الأحوال إلا حال كونكم مسافرين.

و ما تضمنته الآية على التفسير الأول من إطلاق جواز اجتياز الجنب في المساجد مقيد عند علمائنا بما عدا المسجدين كما سيأتي و عند بعض المخالفين غير مقيد بذلك و بعضهم كأبي حنيفة لا يجوز اجتيازه في شيء من المساجد أصلا إلا إذا كان الماء في المسجد.

و كما دلت الآية على جواز اجتياز الجنب في المسجد فقد دلت على عدم جواز مكثه فيه و لا خلاف بين علمائنا إلا من سلار فإنه جعل مكث الجنب في المسجد مكروها[4].

و قد استنبط فخر المحققين[5] قدس الله روحه من هذه الآية عدم جواز مكث الجنب في المسجد إذا تيمم تيمما مبيحا للصلاة لأنه سبحانه علق دخول الجنب إلى المسجد على الإتيان بالغسل لا غير بخلاف صلاته فإنه جل شأنه علقها على الغسل مع وجود الماء و على التيمم مع عدمه و حمل المكث في المسجد على الصلاة قياس و نحن لا نقول به.

و أجيب بأن هذا قياس الأولوية فإن احترام المساجد لكونها مواضع الصلاة فإذا أباح التيمم الدخول فيها أباح الدخول فيها بطريق أولى و أيضا قولهﷺ جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا[6] يقتضي أن يستباح بالتيمم كل ما يستباح بالغسل من الصلاة و غيرها لكن للبحث فيهما مجال.

---

(١) راجع الحبل المتين ص ٤٤، وراجع مشرق الشمسين مع الحبل المتين ص ٣٠٨.

(٢) الكشاف ج ١ ص ٥١٣.

(٣) بقية كلام الشيخ البهائي.

(٤) عدّ سلار هذا من جملة ما يستحب على الجنب من التروك قال رحمه الله: «لا يقرب المساجد إلا عابر سبيل، ولا يترك فيها شيئاً، فإن كان له فيها شيء أخذه». المراسم العلوية ص ٤٢.

(٥) بقية كلام الشيخ البهائي وراجع كلام فخر المحققين رحمه الله هذا في إيضاح الفوائد ج ١ ص ٦٦، المقصد العاشر في التيمم.

(٦) التهذيب ج ١ ص ٤٠٤، الحديث ١٢٦٤.

قيل و يمكن أن يستنبط من الآية عدم افتقار غسل الجنابة لدخول المسجد إلى الوضوء على التفسير الأول و للصلاة على الثاني و إلا لكان بعض الغاية غاية.

٣٩/٨١ و أما الآية الثانية فالجملة الشرطية في قوله سبحانه ﴿وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[١] يجوز أن تكون معطوفة على جملة الشرط الواقعة في صدرها و هي قوله عز و علا ﴿إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاٰةِ﴾ فلا تكون مندرجة تحت القيام إلى الصلاة بل مستقلة برأسها و المراد يا أيها الذين آمنوا إن كنتم جنبا فاطهروا و يجوز أن تكون معطوفة على جزاء الشرط الأول أعني ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ فيندرج تحت الشرط و يكون تقدير الكلام إذا قمتم إلى الصلاة فإن كنتم محدثين فتوضئوا و إن كنتم جنبا فاطهروا و على الأول يستنبط منها وجوب غسل الجنابة لنفسه بخلاف الثاني.

و قد طال التشاجر بين علمائنا قدس الله أرواحهم في هذه المسألة لتعارض الأخبار من الجانبين و احتمال الآية الكريمة كلا من العطفين فالقائلون بوجوبه لنفسه عولوا على التفسير الأول و قالوا أيضا كون الواو في الآية للعطف غير متعين لجواز أن تكون للاستئناف و على تقدير كونها للعطف عليه فإنما يلزم الوجوب عند القيام إلى الصلاة لا عدم الوجوب في غير ذلك الوقت.

و القائلون بوجوبه لغيره عولوا على التفسير الثاني لأن الظاهر اندراج الشرط الثاني تحت الأول كما أن الثالث مندرج تحته البتة و إلا لم يتناسق المتعاطفان في الآية الكريمة.

و ربما يقال العطف بأن دون ﴿إذا﴾ يأبى العطف على جملة إذا قمتم و أجيب بأنه يمكن أن يكون في العطف بأن دون إذا إشعار بالمبالغة في أمر الصلاة و التأكيد فيها حيث أتى في القيام بها بكلمة إذا الدالة على تيقن الوقوع يعني أنه أمر متيقن الوقوع البتة و ليس مما يجوز العقل عدمه و في الجنابة بكلمة ﴿إن﴾ الموضوعة للشك مع تحقق وقوعها و تيقنها تنبيها على أنها في جنب القيام إلى الصلاة كأنه أمر مشكوك الوقوع.

و فائدة الخلاف تظهر في نية الغسل للجنب عند خلو ذمته من مشروط بالطهارة فهل يوقعها إذا أراد إيقاعها بنية الوجوب أو الندب مع اتفاق الفريقين ظاهرا على شرعية الإيقاع و في عصيانه بتركه لو ظن الموت قبل التكليف بمشروط بالطهارة[٢].

٤٠/٨١ و قد يناقش في الأول بأنه لا ينافي الوجوب بالغير كونه واجبا قبل وجوب الغير إذا علم أو ظن أنه سيصير واجبا و يمكن الإتيان به وجوبا موسعا يتضيق بتضيق الفرض.

و عندي أن لا جدوى في هذا الخلاف كثيرا إذ الفائدة الثانية قلما يتفق موردها و معه يوقعه خروجا من الخلاف.

و أما الأولى فلا ريب في أن الأئمة و أتباعهم﵈ لم يكونوا يوجبون تأخير الطاهرة إلى الوقت بل كانوا يواظبون عليها مع نقل الاتفاق على شرعية إيقاعها قبل الوقت و أما النية فلم يثبت وجوب نية الوجه و على تقديره فإنما هو فيما كان معلوما فإيقاعها بنية القربة كاف لا سيما إذا ضم إليها نية الرفع و الاستباحة لصلاة ما فظهر أن تلك المشاجرات الطويلة لا طائل تحتها.

ثم الظاهر أن القائلين بالوجوب النفسي قائلون بالوجوب الغيري أيضا بعد دخول وقت مشروط به فلا تغفل.

١ـ جنة الأمان للكفعمي: يستحب أن يقول في أثناء كل غسل ما ذكره الشهيد في نفليته اللهم طهر قلبي و اشرح لي صدري و أجر على لساني مدحتك و الثناء عليك اللهم اجعله لي طهورا و شفاء و نورا إنك على كل شيء قدير و يقول بعد الفراغ اللهم طهر قلبي و زك عملي و تقبل سعيي[٣] و اجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين.[٤]

المتهجد: يستحب أن يقول عند الغسل اللهم طهرني و طهر لي قلبي إلى آخر الدعاء الأول[٥].

٤١/٨١ **بيان:** روى الكليني بسند فيه إرسال قال تقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي إلى قوله خيرا

---

(١) سورة المائدة، آية: ٦.
(٢) مشرق الشمسين ص ٣٠٩ ـ ٣١١.
(٣) جملة: «وتقبّل سعيي» ليست في المصدر.
(٤) المصباح للكفعي ص ١٢، والنفلية مع الألفية ص ٩٦.
(٥) مصباح المتهجد ص ١٠.

لي[1] و روى الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي قال قال أبو عبد الله ﷺ إذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهر قلبي و تقبل سعيي و اجعل ما عندك خيرا لي اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين[2].

قوله ﷺ اللهم طهر قلبي أي من الشبهات المضلة و العقائد الفاسدة و الأخلاق الردية أي كما طهرت ظاهري فطهر باطني و اشرح لي صدري أي وسعه لتحمل العلوم و المعارف و أعباء التكليف و زك عملي أي اجعله زاكيا ناميا بأن تضاعف أعمالي في الدنيا أو ثوابها في الآخرة أو اجعله طاهرا مما يدنسه من الرئاء و العجب و سائر ما يفسده أو ينقص ثوابه أو امدحه بأن تقبله و تثيبني عليه و اجعل ما عندك خيرا لي أي اجعل حالي في الآخرة خيرا من الدنيا و اجعلني بحيث أؤثر الآخرة على الدنيا.

٢ـ العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم قال حدود الغسل غسل اليدين و ما أصاب اليدين من القذر و غسل الفرج بعد البول و المرافق و هو ما يدور عليها الذكر و المضمضة و الاستنشاق و وضع ثلاث أكف على الرأس ثم على سائر الجسد فما أصابه الماء فقد طهر[3].

٣ـ كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة النهدي قال سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة جبار كفار و جنب نام على غير طهارة و متضمخ بخلوق[4].

بيان: التضمخ التلطخ بالطيب و غيره و الإكثار منه و لعله محمول على ما إذا كان مانعا من وصول الماء إلى البشرة.

٤ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر قال سألت أخي ﷺ عن الرجل يصيب الماء في ساقية مستنقعا فيتخوف أن تكون السباع قد شربت منه يغتسل منه للجنابة و يتوضأ منه للصلاة إذا كان لا يجد غيره و الماء لا يبلغ صاعا للجنابة و لا مدا للوضوء و هو متفرق و كيف يصنع قال إذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة و لينضحه خلفه و كفا أمامه و كفا عن يمينه و كفا عن يساره فإن خشي أن لا يكفيه غسل رأسه ثلاث مرات ثم مسح جلده به[5] فإن ذلك يجزيه إن شاء الله و إن كان للوضوء غسل وجهه و مسح يده على ذراعيه و رأسه و رجليه.

و إن كان الماء متفرقا يقدر على أن يجمعه جمعه و إلا اغتسل من هذا و هذا.

و إن كان في مكان واحد و هو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه أن يغتسل و يرجع الماء فيه فإن ذلك يجزيه إن شاء الله[6].

و سألته عن رجل يجنب هل يجزيه من غسل الجنابة أن يقوم في المطر حتى يغسل رأسه و جسده و هو يقدر على ماء سوى ذلك قال إن كان يغسله اغتساله[7] بالماء أجزأه[8].

بيان: الجواب عن السؤال الأول قد مر الكلام فيه مفصلا[9] و أن المسح محمول على حصول أقل الجريان و عمل ابن الجنيد بظاهره[10] و أما الأخير فاعلم أنه قد أجرى الشيخ في المبسوط القعود تحت المطر مجرى الارتماس في سقوط الترتيب[11] و إليه ذهب العلامة في جملة من كتبه[12] و ذهب ابن إدريس إلى اختصاص الحكم بالارتماس[13].

---

(١) فروع الكافي ج ٣ ص ٤٣، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده...، الحديث ٤.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٦٧، الحديث ١١١٦.
(٣) لم نعثر على كتاب العلل هذا.
(٤) كتاب جعفر بن محمد بن شريح ضمن الأصول الستة عشر ص ٧٥.
(٥) في المصدر: «بيديه» بدل «به».
(٦) قرب الإسناد ص ١٨٠، الحديث ٦٦٧.
(٧) في المصدر: «كما يغتسل» بدل «اغتساله».
(٨) قرب الإسناد ص ١٨٢، الحديث ٦٧٢.
(٩) مر تفصيله في «بيان» له ذيل الحديث ٨ من باب أحكام الغسالات في ج ٨٠ ص ١٣٧ ـ ١٤٥ من المطبوعة.
(١٠) لم أعثر على كلامه.
(١١) المبسوط ج ١ ص ٢٩.
(١٢) راجع منتهى المطلب ج ١ ص ١٩٨.
(١٣) السرائر ج ١ ص ١٢١، قال فيه: «وإنم ارتمس الجنب ارتماسة واحدة أجزأه ويسقط الترتيب».



و استدل الأولون بالجواب الأخير و هو يحتمل وجوها أحدها أن يكون المراد بقوله عليه السلام اغتساله بالماء التشبيه في أصل الغسل بحصول الجريان.

الثاني أن يكون التشبيه في حصول الترتيب كأن ينوي أولا غسل رأسه ثم الأيمن ثم الأيسر.

الثالث أن يكون التشبيه في حصول الارتماس بأن يكون مطرا غزيرا يشمله دفعة عرفية.

٤٣/٨١

الرابع أن يكون المراد أعم من الوجهين فالمراد التشبيه بنوعي الغسل أي إذا حصل أحدهما فقد أجزأ.

و الأولون بنوا استدلالهم على الوجه الأول و لعله أظهر من الخبر فيدل على أن في الارتماس لا يعتبر الدفعة العرفية التي فهمها القوم و بناء الوجوه الأخر على أن ظاهر المساواة المطلقة التساوي في كل ما يمكن التساوي فيه و هو في محل المنع و على الثاني و الرابع يدل على عدم لزوم صب الماء باليد و نحوه بل يكفي مجرد وصول الماء فما ورد في كيفية الترتيب المشتملة على الصب محمول على التمثيل و على المتعارف الغالب و يرد على الثالث أن حصول الدفعة العرفية في المطر بعيد جدا.

و قال الشيخ البهائي قدس سره لفظة ما في هذا الخبر يجوز أن يجعل كسرها لفظيا[1] و أن يكون محليا أي و هو يقدر على ماء غير ماء المطر أو على غسل سوى ذلك الغسل[2] انتهى.

و أقول: في نسخ قرب الإسناد مضبوطة بالهمز[3] و روي الخبر في كتاب المسائل و فيه تتمة لعلها تؤيد بعض الوجوه فإن فيه هكذا إن كان يغسله اغتساله بالماء أجزأه ذلك إلا أنه ينبغي له أن يتمضمض و يستنشق و يمر يده على ما نالت من جسده[4].

٥ـ قرب الإسناد: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي قال قال الرضا عليه السلام في غسل الجنابة تغسل يدك اليمنى من المرفق إلى أصابعك ثم تدخلها في الإناء ثم اغسل ما أصاب منك ثم أفض على رأسك و سائر جسدك[5].

بيان: يحتمل أن يكون الغسل من المرفق محمولا على الأفضلية و الأشهر أنه إلى الزند و قال الجعفي[6] يغسلهما إلى المرفقين أو إلى نصفهما.

٤٤/٨١

٦ـ قرب الإسناد: عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يغتسل من جنابته ثم يستدفئ بامرأته و إنها لجنب[7].

بيان: الاستدفاء طلب الدفء و هو نقيض حدة البرد.

٧ـ قرب الإسناد: عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال و قلت له تلزمني المرأة و الجارية من خلفي و أنا متكئ على جنب حتى تتحرك على ظهري فتأتيها الشهوة و ينزل الماء أفعليها غسل أم لا قال نعم إذا جاءت الشهوة و أنزلت الماء وجب عليها الغسل[8].

بيان: يفهم منه جواز مثل هذا الاستمناء من المرأة و يدل على وجوب الغسل عليها بالإنزال و لا خلاف بين المسلمين ظاهرا في أن إنزال المني سبب للجنابة الموجبة للغسل سواء كان في النوم أو في اليقظة و سواء كن للرجل أو للمرأة إلا أنه اشترط بعض الجمهور مقارنة الشهوة و الدفق.

---

(١) أي تقرأ «ماء» ـ بالمدّ ـ كما جاء في متن الحديث.

(٢) الحبل المتين ص ٤٠.

(٣) أي «ماء»، كما مرّ في الحديث.

(٤) المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٨٤ من المطبوعة.

(٥) قرب الإسناد ص ٣٦٨، الحديث ١٣١٩.

(٦) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم أبو الفضل الجعفي المعروف بالصابوني ترجم له النجاشي في رجاله ص ٣٧٤ وعدّ من كتبه «كتاب الفاخر»، وصرح ابن طاووس بأن «الفاخر» هذا هو مختصر من كتابه «تحبير الأحكام الشرعية» أو مختصر «بحر الأحكام». راجع فرج المهموم ص ١٤٤، الباب الخامس. هذا وصرح السيد بحر العلوم بأن عدة كتب «الفاخر» هي سبعة وسبعون كتاباً، ثم عدّها مثل ما جاءت في رجال النجاشي. راجع الفوائد الرجالية ج ٣ ص ٢٠٣.

(٧) قرب الإسناد ص ١٣٧، الحديث ٤٨٤.

(٨) قرب الإسناد ص ٣٥٩، الحديث ١٣٨٧.

٨ـ علل الشرائع: عن أبيه رحمه الله عن سعد بن عبدالله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي يحيى الواسطي عمن حدثه قال قلت لأبي عبداللهعليه السلام الجنب يتمضمض فقال لا إنما يجنب الظاهر و لا يجنب الباطن و الفم من الباطن[١].

و روي في حديث آخر: أن الصادقعليه السلام قال في غسل الجنابة إن شئت أن تتمضمض و تستنشق فافعل و ليس بواجب لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن[٢].

بيان: لا خلاف ظاهرا في استحباب المضمضة و الاستنشاق و لا في عدم وجوبهما.

٤٥/٨١ ٩ـ العلل: عن أبيه رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قالا قلنا له الحائض و الجنب يدخلان المسجد أم لا قال الحائض و الجنب لا يدخلان المسجد إلا مجتازين إن الله تبارك و تعالى يقول ﴿وَ لا جُنُباً إِلَّا عٰابِرِي سَبِيلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوا﴾[٣] و يأخذان من المسجد و لا يضعان فيه شيئا.

قال زرارة قلت له فما بالهما يأخذان منه و لا يضعان فيه قال لأنهما لا يقدران على أخذ ما فيه إلا منه و يقدران على وضع ما بيدهما في غيره قلت فهل يقرءان من القرآن شيئا قال نعم ما شاءا إلا السجدة و يذكران الله على كل حال[٤].

تفسير علي بن إبراهيم: مرسلا مثله[٥].

بيان: يدل على عدم جواز لبث الجنب و الحائض في المساجد و هو مذهب الأصحاب عدا سلار فإنه كرهه[٦] و يظهر من الصدوق أنه يجوز أن ينام الجنب في المسجد[٧] و كذا[٨] تحريم وضع الجنب و الحائض شيئا في المسجدين لم يخالف فيه ظاهرا غير سلار فإنه حكم بالكراهة[٩] و خص بعض المتأخرين التحريم الوضع المستلزم للبث[١٠] و عموم الخبر يدفعه و لا فرق بين أن يكون الوضع من داخل أو خارج لعموم الرواية و قد يخص الحكم بالأول لكونه الفرد الشائع.

١٠ـ العلل: عن أبيه رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن حريز عن عبد الله بن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد اللهعليه السلام الرجل يرى في المنام أنه يجامع و يجد الشهوة فيستيقظ و ينظر فلا يرى شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال إن كان مريضا فليغتسل و إن لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت فما فرق ما[١١] بينهما قال لأن الرجل إذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية و إذا كان مريضا لم يجئ إلا بضعف[١٢].

٤٦/٨١ ١١ـ و منه: عن أبيه رحمه الله عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفرعليه السلام قال إذا كنت مريضا فأصابتك شهوة فإنه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه[١٣].

بيان: أجمع الأصحاب على أنه إذا تيقن أن الخارج مني يجب عليه الغسل سواء كان مع الصفات المذكورة في كلامهم من الدفق و فتور الجسد و الشهوة أم لا و أما إذا اشتبه الخارج فقد ذكر جمع من الأصحاب كالمحقق[١٤] و العلامة[١٥] أنه يعتبر في حال الصحة باللذة و الدفق و فتور الجسد و في المرض باللذة و فتور البدن و لا عبرة فيه بالدفق لأن قوة المريض ربما عجزت عن دفقه.

و زاد جماعة أخرى كالشهيد في الذكرى علامة أخرى و هو قرب رائحته من رائحة الطلع و العجين إذا كان رطبا و بياض البيض إذا كان جافا[١٦].

---

(١) علل الشرائع ص ٢٨٧، الباب ٢٠٨، الحديث ٢.
(٢) علل الشرائع ص ٢٨٧، الباب ٢٠٨، الحديث ١.
(٣) سورة النساء، آية: ٤٣.
(٤) علل الشرائع ص ٢٨٨، الباب ٢١٠، الحديث ١.
(٥) تفسير القمي ج ١ ص ١٣٩.
(٦) مر كلامه في تعليقتنا ذيل «تفسير» المؤلف لآيات هذا الباب، وراجع المراسم العلوية ص ٤٢.
(٧) الفقيه ج ١ ص ٤٨، ذيل الرقم ١٩١.
(٨) أي وكذا هذا الحديث يدل على تحريم وضع الجنب والحائض شيئاً في المسجدين أي مسجد الحرام ومسجد النبيصلى الله عليه وآله.
(٩) المراسم العلوية ص ٤٢.
(١٠) المقتصر من شرح المختصر ص ٤٩.
(١١) في المصدر: «الفرق» بدل «فرق ما».
(١٢) علل الشرائع ص ٢٨٨، الباب ٢١١، الحديث ١.
(١٣) علل الشرائع ص ٢٨٨، الباب ٢١١، الحديث ٢.
(١٤) راجع المعتبر ج ١ ص ١٧٧.
(١٥) راجع منتهى المطلب ج ٢ ص ١٧٣.
(١٦) ذكرى الشيعة ص ٢٧ سطر ٧.

١٢ـ **العلل:** عن أبيه رحمه الله عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله إذا اغتسلن من الجنابة بقين[١] صفرة الطيب على أجسادهن و ذلك أن النبي صلى الله عليه وآله أمرهن أن يصببن الماء صبا على أجسادهن[٢].

بيان: حمل على الأثر الذي لا يمنع الوصول و لا يصير الماء مضافا بالوصول إليه و قال بعض الأعلام[٣] لا يبعد القول بعدم الاعتداد ببقاء شيء يسير لا يخل عرفا بغسل جميع البدن لو لم يكن إجماع على خلافه[٤].

٤٧/٨١

١٣ـ **العلل:** عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا تتوضئوا به و لا تغتسلوا و لا تعجنوا به فإنه يورث البرص[٥].

أربعين الشهيد: بإسناده عن الصدوق عن حمزة بن محمد عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر عن السكوني مثله[٦].

١٤ـ **العلل:** عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في خبر طويل قال و إياك أن تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي و النصراني و المجوسي و الناصب لنا أهل البيت و هو شرهم فإن الله تبارك و تعالى لم يخلق خلقا أنجس من الكلب و إن الناصب لنا أهل البيت أنجس منه[٧].

١٥ـ **مجالس الصدوق و الخصال:** عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك و تعالى كره لكم أيتها الأمة أربعا و عشرين خصلة و نهاكم عنها و ساق الحديث إلى قوله و كره الغسل تحت السماء بغير مئزر و كره دخول الأنهار إلا بمئزر و قال في الأنهار عمار و سكان من الملائكة و كره أن يغشى الرجل المرأة و قد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فإن فعل و خرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه[٨].

٤٨/٨١

١٦ـ **و منهما:** عن حمزة بن محمد العلوي عن عبد العزيز بن محمد الأبهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأكل على الجنابة و قال إنه يورث الفقر و قال إذا اغتسل أحدكم في فضاء الأرض فليحاذر على عورته و نهى أن يقعد الرجل في المسجد و هو جنب[٩].

١٧ـ **و من المجالس:** عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حجر بن زائدة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ترك شعرة من الجنابة متعمدا فهو في النار[١٠].

بيان: لعل المراد بالشعرة قدرها أو تحتها.

١٨ـ **و من المجالس:** عن محمد بن عمر البغدادي عن الحسن بن عبد الله بن محمد التيمي عن أبيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحل لأحد أن يجنب في هذا المسجد إلا أنا و علي و فاطمة و الحسن و الحسين و من كان من أهلي فإنه[١١] مني[١٢].

---

(١) في المصدر: «أبقين».
(٢) علل الشرائع ص ٢٩٣، الباب ٢٢٣، الحديث ١.
(٣) هو المولى حسين الخوانساري.
(٤) راجع مشارق الشموس في شرح الدروس ص ١٧٠ سطر ١٢ و ٩.
(٥) علل الشرائع ص ٢٨١، الباب ١٩٤، الحديث ٢.
(٦) الأربعون حديثاً ص ٣٣، الحديث ٨.
(٧) علل الشرائع ص ٢٩٢، الباب ٢٢٠، الحديث ١.
(٨) أمالي الصدوق ص ٢٤٨، المجلس ٥٠، الحديث ٣، والخصال ج ٢ ص ٥٢٠، أبواب العشرين وما فوقه. الحديث ٩.
(٩) أمالي الصدوق ص ٣٤٤، المجلس ٦٦، الحديث ١، ولم أعثر عليه في مظانه من الخصال.
(١٠) أمالي الصدوق ص ٣٩١، المجلس ٧٣، الحديث ١١.
(١١) في المصدر: «فإنّهم» بدل «فإنّه».
(١٢) أمالي الصدوق ص ٢٧٤، المجلس ٥٤، الحديث ٥.

١٩ـ و منه و من العيون: عن علي بن الحسين بن شاذويه و جعفر بن محمد بن مسرور عن محمد بن عبد الله الحميري عن أبيه عن الريان بن الصلت عن الرضاعليه السلام في حديث طويل قال قال رسول اللهألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب إلا لمحمد و آله[١].

٤٩/٨١

بيان: نقل ابن زهرة الإجماع على عدم جواز دخول الجنب و الحائض المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه و آله مطلقا[٢] و قال في التذكرة إليه ذهب علماؤنا[٣] و الصدوق[٤] و المفيد[٥] أطلقا المنع من دخول المسجد إلا مجتازا من غير ذكر الفرق بين المسجدين و غيرهما ثم إن هذين الخبرين و غيرهما من الأخبار المتواترة دلت على استثناء المعصومين عليهم السلام من هذا الحكم و لم يتعرض له الأصحاب.

٢٠ـ الخصال: عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي عن أبان بن عثمان عن أبان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله خمس خصال تورث البرص النورة يوم الجمعة و يوم الأربعاء و التوضي و الاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس و الأكل على الجنابة و غشيان المرأة في أيام حيضها و الأكل على الشبع[٦].

تبيين: المشهور بين الأصحاب كراهة الأكل و الشرب للجنب قبل المضمضة و الاستنشاق و ذهب المحقق في المعتبر إلى أنه يكفيه غسل يده و المضمضة[٧] و ذهب العلامة في المنتهى[٨] و النهاية[٩] إلى كراهتهما قبل المضمضة و الاستنشاق أو الوضوء و ظاهر الصدوق في الفقيه التحريم حيث قال إذا أراد أن يأكل أو يشرب قبل الغسل لم يجز له إلا أن يغسل يديه و يتمضمض و يستنشق[١٠] و لا يبعد حمله على الكراهة و الذي يظهر من بعض الأخبار استحباب غسل اليد و أن الوضوء أفضل و من بعضها استحباب غسل اليد[١١] و المضمضة و غسل الوجه و من بعضها غسل اليدين مع المضمضة و كراهة الأكل و الشرب بدونهما و من بعضها كراهة الأكل و الشرب قبل الوضوء و الجمع بالتخيير متجه و أما الاستنشاق فلم أره إلا في الفقه الرضوي[١٢] و كأنه أخذ الصدوق منه و تبعه الأصحاب ثم اختلفوا في أنه مع الإتيان بتلك الأمور ترتفع الكراهة أو تخف و لعل الأول أظهر.

٢١ـ الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي القرشي عن محمد بن زياد البصري عن عبد الله بن عبد الرحمن المدائني عن أبي حمزة الثمالي عن ثور بن سعيد بن علاقة عن أبيه عن أمير المؤمنينعليه السلام قال الأكل على الجنابة يورث الفقر[١٣].

٥٠/٨١

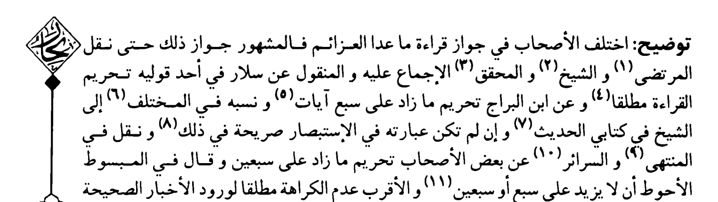
٢٢ـ و منه: عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن عليعليه السلام قال سبعة لا يقرءون القرآن الراكع و الساجد و في الكنيف و في الحمام و الجنب و النفساء و الحائض[١٤].

الهداية: مرسلا مثله[١٥].

قال الصدوق ره هذا على الكراهة لا على النهي و ذلك أن الجنب و الحائض مطلق لهما قراءة القرآن إلا العزائم الأربع[١٦].

---

(١) أمالي الصدوق ص ٤٢٤، المجلس ٧٩، الحديث ١، وعيون الأخبار ج ١ ص ٢٣٢.
(٢) غنية النزوع ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٨٧، السطر الأخير وص ٤٨٨ السطر الثاني.
(٣) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٢٤٠.
(٤) راجع الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩، السطر الأخير.
(٥) راجع المقنعة ص ٥١.
(٦) الخصال ج ١ ص ٢٧٠، الباب ٥، الحديث ٩.
(٧) راجع المعتبر ج ١ ص ١٩١.
(٨) راجع منتهى المطلب ج ٢ ص ٢٣٢.
(٩) راجع نهاية الإحكام ج ١ ص ١٠٤.
(١٠) الفقيه نج ١ ص ٤٦، باب صفة غسل الجنابة.
(١١) كذا في المطبوعة بين معقوفتين.
(١٢) فقه الرضاعليه السلام ص ٨١، ويأتي بالرقم ٢٣ من هذا الباب.
(١٣) الخصال ج ٢ ص ٥٠٥، الباب ١٦، الحديث ٢.
(١٤) الخصال ج ٢ ص ٣٥٧، الباب ٧، الحديث ٤٢.
(١٥) الهداية ضمن لجوامع الفقهية ص ٥٤، سطر ٦.
(١٦) راجع الخاصل ج ٢ ص ٣٥٨، ذيل الحديث السابق.



توضيح: اختلف الأصحاب في جواز قراءة ما عدا العزائم فالمشهور جواز ذلك حتى نقل المرتضى[١] و الشيخ[٢] و المحقق[٣] الإجماع عليه و المنقول عن سلار في أحد قوليه تحريم القراءة مطلقا[٤] و عن ابن البراج تحريم ما زاد على سبع آيات[٥] و نسبه في المختلف[٦] إلى الشيخ في كتابي الحديث[٧] و إن لم تكن عبارته في الإستبصار صريحة في ذلك[٨] و نقل في المنتهى[٩] و السرائر[١٠] عن بعض الأصحاب تحريم ما زاد على سبعين و قال في المبسوط الأحوط أن لا يزيد على سبع أو سبعين[١١] و الأقرب عدم الكراهة مطلقا لورود الأخبار الصحيحة الصريحة الكثيرة بالجواز و أخبار المنع أكثرها ضعيفة عامية و الحكم مشهور بين العامة فلا يبعد حملها على التقية.

٢٣ـ فقه الرضا: قال؈ إذا أردت الغسل من الجنابة فاجتهد أن تبول حتى يخرج فضلة المني في إحليلك و إن جهدت و لم تقدر على البول فلا شيء عليك و تنظف موضع الأذى منك و تغسل يديك إلى المفصل ثلاثا قبل أن تدخلهما الإناء و تسمي بذكر الله قبل إدخال يدك إلى الإناء و تصب على رأسك ثلاث أكف و على جانبك الأيمن مثل ذلك و على جانبك الأيسر مثل ذلك و على صدرك ثلاث أكف و على الظهر مثل ذلك و إن كان الصب بالإناء جاز الاكتفاء بهذا المقدار و الاستظهار فيه إذا أمكن.

٥١/٨١

و قد نروي تصب على الصدر من حد العنق ثم تمسح سائر بدنك بيديك و تذكر الله فإنه من ذكر الله على غسله و عند وضوئه طهر جسده كله و من لم يذكر الله طهر من جسده ما أصاب الماء.

و قد نروي أن يتمضمض و يستنشق ثلاثا و روي مرة مرة يجزيه و قال الأفضل الثلاثة و إن لم يفعل فغسله تام و يجزي من الغسل عند عوز الماء الكثير ما يجري من الدهن.

و ليس في غسل الجنابة وضوء و الوضوء في كل غسل ما خلا غسل الجنابة لأن غسل الجنابة فريضة تجزيه[١٢] عن الفرض الثاني و لا يجزيه سائر الغسل عن الوضوء لأن الغسل سنة و الوضوء فريضة و لا يجزي سنة عن فرض.

و غسل الجنابة و الوضوء فريضتان فإذا اجتمعا فأكبرهما يجزي عن أصغرهما.

و أدنى ما يكفيك و يجزيك من الماء ما تبل به جسدك مثل الدهن و قد اغتسل رسول الله ﷺ و بعض نسائه بصاع من ماء.

و ميز شعرك بأناملك عند غسل الجنابة فإنه نروي عن رسول الله ﷺ أن تحت كل شعرة جنابة فبلغ الماء تحتها في أصول الشعر كلها و خلل أذنيك بإصبعك و انظر أن لا تبقى شعرة من رأسك و لحيتك إلا و تدخل تحتها الماء.

و إن كان عليك نعل و علمت أن الماء قد جرى تحت رجليك فلا تغسلهما و إن لم يجر الماء تحتهما فاغسلهما و إن اغتسلت في حفيرة و جرى الماء تحت رجليك فلا تغسلهما و إن كانت رجلاك مستنقعتين في الماء فاغسلهما.

٥٢/٨١

و إن عرقت في ثوبك و أنت جنب و كانت الجنابة من الحلال فتجوز الصلاة فيه و إن كانت حراما فلا تجوز الصلاة فيه حتى تغسل[١٣] و إذا أردت أن تأكل على جنابتك فاغسل يديك و تمضمض و استنشق ثم كل و اشرب

---

(١) المسألة السادسة من المسائل الموصليات الثالثة ضمن رسائله ج ١ ص ٢١٧ و ٢١٨.

(٢) راجع الخلاف ج ١ ص ١٠٠ و ١٠١، المسألة ٤٧.

(٣) راجع المعتبر ١ ص ١٨٦ و ١٨٧.

(٤) راجع الدروس الشرعية ج ١ ص ٩٦، وروض الجنان ص ٥٠ سطر ٢٨.

(٥) قال ابن البرّاج: «ولا يقرأ شيئاً من العزائم ـ إلى أن قال ـ فأما غير ذلك من القرآن فلا يجوز أن يقرأ منه أكثر من سبع آيات، والأفضل ترك ذلك». المهذب ج ١ ص ٣٤.

(٦) لم يصرح العلامة بانتساب هذا القول إلى الشيخ، بل استظهره من كتابيه قائلاً: «والظاهر من كلام الشيخ في كتابي الأخبار التحريم». مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٣٤، وسيأتي أن هذا الاستظهار من كتاب الاستبصار ليس في محله.

(٧) راجع التهذيب ج ١ ص ١٢٨ والاستبصار ج ١ ص ١١٥.

(٨) لأنه رحمه الله قد خصص أخبار جواز القراءة للجنب والخاص ما شاءا من القرآن بخبر سماعة حيث يقول: «سألته عن الجنب هل يقرأ القرآن؟ فقال: ما بينه و بين سبع آيات، وفي رواية زرعة عن سماعة قال: سبعين آية» أولاً، ثم حمل هذا الخبر على ضرب من الاستحباب دون الحظر والإيجاب على حد تعبيره، وهذا غير ظاهر في التحريم.

(٩) راجع منتهى المطلب ج ٢ ص ٢١٩.

(١٠) السرائر ج ١ ص ١١٧.

(١١) المسبوط ج ١ ص ٢٩.

(١٢) في المصدر: «مجزية».

(١٣) في المصدر: «تغتسل».

إلى أن تغتسل فإن أكلت أو شربت قبل ذلك أخاف عليك البرص و لا تعد إلى ذلك و إن كان عليك خاتم فحول عند الغسل و إن كان عليك دملج و علمت أن الماء لا يدخل تحته فانزعه.

و لا بأس أن تنام على جنابتك بعد أن تتوضأ وضوء الصلاة و إن أجنبت في يوم أو ليلة مرارا أجزأك غسل واحد إلا أن تكون أجنبت بعد الغسل أو احتلمت و إن احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام.

و لا بأس بذكر الله و قراءة القرآن و أنت جنب إلا العزائم التي تسجد فيها و هي الم تنزيل و حم السجدة و النجم وسورة اقرأ باسم ربك.

و لا تمس القرآن إذا كنت جنبا أو على غير وضوء و مس الأوراق.

وإن خرج من إحليلك شيء بعد الغسل وقد كنت بلت قبل أن تغتسل فلا تعد الغسل وإن لم تكن بلت فأعد الغسل.

ولا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك وفرجك ورأسك وتؤخر غسل جسدك إلى وقت الصلاة ثم تغسل إن أردت ذاك فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله.

فإذا بدأت بغسل جسدك قبل الرأس فأعد الغسل على جسدك بعد غسل الرأس.

و لا تدخل المسجد و أنت جنب و لا الحائض إلا مجتازين و لهما أن يأخذا منه و ليس لهما أن يضعا فيه شيئا لأن ما فيه لا يقدران على أخذه من غيره و هما قادران على وضع ما معهما في غيره و إذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه و اغتسل إلا أن تكون احتلمت في المسجد الحرام أو في مسجد رسول الله فإنك إذا احتلمت في أحد هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج و لا تمر بهما مجتازا إلا و أنت متيمم.

٥٣/٨١ و إن اغتسلت في ماء في وهدة و خشيت أن يرجع ما تصب عليك أخذت كفا فصببت على رأسك و على جانبيك كفا كفا ثم امسح بيدك و تدلك بدنك و إن اغتسلت من ماء الحمام و لم يكن معك ما تغرف به و يداك قذرتان فاضرب يدك في الماء و قل بسم الله و هذا مما قال الله تبارك و تعالى ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[1].

و إن اجتمع مسلم مع ذمي في الحمام اغتسل المسلم من الحوض قبل الذمي[2].

٥٤/٨١ **إيضاح:** اعلم أنه ادعى الشيخ الإجماع على وجوب غسل الرأس ابتداء ثم الميامن ثم المياسر[3] و استدل في الذكرى بعد إثبات وجوب تقديم الرأس على الجسد بالروايات بالإجماع المركب على وجوب الترتيب بين اليمين و الشمال[4] و الصدوقان[5] لم يصرحا بالترتيب بين الجانبين و لا بنفيه و ظاهرهما العدم[6] كابن الجنيد[7] و هذه الرواية إنما تدل على الترتيب في الصب إن دل الترتيب الذكري عليه و إلا فالواو لا يدل على الترتيب و سائر الروايات أيضا غير دالة عليه.

نعم ورد الترتيب في غسل الميت بين الجانبين و التشبيه بالجنابة و الاستدلال به أيضا مشكل للفرق الظاهر بين الميت و الحي فلا يبعد القول بعدم وجوب الترتيب بينهما.

٥٥/٨١ ثم المشهور أن العنق يغسل مع الرأس و فيه أيضا إشكال و إن كان الظاهر من الأخبار ذلك و الأحوط الغسل مع الرأس و مع البدن معا.

قوله و إن كان عليك موافق لما رواه الصدوق في الصحيح[8] و الشيخ في الحسن[9] عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك أغتسل في الكنيف الذي يبال فيه و علي نعل

---

(١) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٢) فقه الرضا عليه السلام ص ٨١ ـ ٨٦.

(٣) الخلاف ج ١ ص ١٣٢، المسألة ٧٥.

(٤) ذكرى الشيعة ص ١٠٠ و ١٠١.

(٥) هما الصدوق ووالده رحمهما الله.

(٦) قال الصدوق: «صبّ الماء على رأسك وبدنك مرتين وامرر يديك على بدنك كله وخلل أذنيك بأصبعيك» المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٤.

(٧) لم أعثر على كتابه.

(٨) الفقيه ج ١ ص ١٩، الحديث ٥٣.

(٩) جاء سند هذا التهذيب هكذا: «أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام» علماً بأن المؤلف رحمه الله قد صرح في الوجيزة ص ١٢٨ باتحاد «أبي يحي الواسطي» مع «سهيل بن زياد». وذكر «سهيل بن زياد» هذا في صفحة ٥٣ وضعّفه فعليه إطلاق «الحسن» على مثل هذا الحديث يتنافى مع تضعيفه.

سندية فأغتسل و علي النعل كما هي[١] فقال إن كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب أسفل قدميك فلا تغسل قدميك و يدل على أن ذكر الكنيف في الرواية لبيان ضرورة لبس النعل[٢] و إنما المقصود وصول ماء الغسل لا تطهير الرجل من نجاسة الكنيف كما توهم.

و قوله و إن اغتسلت في حفيرة موافق لما رواه الكليني[٣] و الشيخ في المجهول عن بكر بن كرب[٤] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة أيغسل رجليه بعد الغسل فقال إن كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه إن لم يغسلهما و إن كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما[٥].

٥٦/٨١

و الخبر يحتمل وجوها الأول أن يكون المراد بالماء الطين مجازا و الأمر بالغسل لكون الطين مانعا من وصول الماء إلى البشرة و إن لم يكن كذلك بل يسيل الماء الذي يجري على بدنه على رجليه فلا يجب الغسل بعد الغسل بالضم أو بعد الغسل بالفتح.

الثاني أنه يشترط في صحة الغسل عدم كون رجلين في الماء لعدم كفاية الغسل الاستمراري كما قيل.

الثالث أن المراد إن كان يغتسل في مكان يجري ماء الغسل على رجليه و يذهب و لا يتجمع فلا يحتاج إلى غسل الرجلين بعد الغسل و إن كان يتجمع ماء الغسالة تحت رجليه فلا يكتفي في غسل الرجلين بذلك بناء على عدم جواز التطهر بالغسالة بل يغسلهما بماء آخر.

الرابع أن المراد إن كان يغتسل في الماء الجاري و الماء يسيل على قدميه فلا يجب غسلهما و إن كان في الماء القليل الراكد فإنه يصير في حكم الغسالة و لا يكفي لغسل الرجلين.

و كان الثالث أقرب الوجوه كما أن الرابع أبعدها.

و أما كراهة النوم للجنب و زوالها بعد الوضوء فقد نقل المحقق و غيره الإجماع عليهما[٦] و يظهر من رواية عدم الكراهة مع إرادة العود و لا خلاف في عدم التحريم مطلقا و النهي عن جماع المحتلم محمول على الكراهة و تخف أو تزول بالوضوء.

٥٧/٨١

و العزائم في اللغة الفرائض و تسميتها بالعزائم باعتبار إيجاب السجدة عند قراءتها و تحريم قراءتها على الجنب إجماعي كما نص عليه في المعتبر والمنتهى والظاهر أنه لا خلاف في حرمة قراءة أبعاضها حتى البسملة بقصد أحدها لكن غاية ما تدل عليه الروايات حرمة نفس السجدة أما غيرها فلا.

و كذا تحريم مس كتابة القرآن على الجنب نقل عليه الإجماع جماعة كثيرة من الفقهاء و نقل في الذكرى عن ابن الجنيد القول بالكراهة[٧] و ذكر أنه كثيرا ما يطلق الكراهة و يريد التحريم فينبغي أن يحمل كلامه عليه و المراد بكتابة القرآن الذي ذكره الأصحاب صور الحروف و منه التشديد على الظاهر و في الإعراب إشكال و يعرف كون المكتوب قرآنا بعدم احتمال غيره أو بالنية و المراد بالمس الملاقاة بجزء من البشرة و الظاهر أنه لا يحصل بالشعر و لا بالظفر و في الأخير نظر.

و قوله و لا بأس بتبعيض الغسل إلى قوله بعد غسل الرأس موافق في العبارة رسالة[٨] والد الصدوق و ذكر الشهيد الثاني[٩] و سبطه صاحب المدارك أن الصدوق روى هذه العبارة بعينها في

---

(١) ما بين المعقوفتين من الفقيه فقط.
(٢) التهذيب ج ١ ص ١٣٣، الحديث ٣٦٧.
(٣) فروع الكافي ج ٣ ص ٤٤، الحديث ١٠ من باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده.
(٤) عدّ الطوسي بكربن كرب هذا من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام وقال: «أسند عنه»، راجع رجال الطوسي ص ١٠٨ و ١٥٦، علماً بأنّه لا دلالة لجملة «أسند عنه» هذه على شيء من الجرح أو التعديل كما حققناه في مقال لنا طبع في العدد الثالث والرابع من مجلة الفكر الإسلامي. ويظهر من توصيف المؤلف رحمه الله لهذا الحديث بـ«المجهول» أنه رحمه الله يذهب إلى عدم تضعيف من لم يرد بشأنه شيء من الجرح، فعليه يكون «المجهول» عنده قسماً خارجاً عن التقسيم الرباعي للحديث.
(٥) التهذيب ج ١ ص ١٣٢، الحديث ٣٦٦.
(٦) المعتبر ج ١ ص ١٩١.
(٧) ذكرى الشيعة ص ٣٣. سطر ما قبل الأخير.
(٨) لم نعثر على هذه الرسالة.
(٩) راجع روض الجنان ص ٥٩ سطر ٣.

كتاب عرض المجالس عن الصادق عليه السلام[1] و لم نجده في النسخ التي عندنا و قال في الذكرى و قد قيل إنه مروي عن الصادق عليه السلام في كتاب عرض المجالس[2] و لعلهم أرادوا كتابا آخر غير الأمالي أو كان في نسخهم و أسقط من نسخنا و هو بعيد جدا.

و عدم وجوب الموالاة في الغسل هو المشهور بين الأصحاب بل الظاهر أنه إجماعي و عبارة التهذيب مشعرة بالإجماع[3] لكن قالوا باستحبابها و لا بأس به.

و أما إعادة الغسل بتخلل الحدث الأصغر بينه فاختاره الشيخ في النهاية[4] و المبسوط[5] و نقله الصدوق عن أبيه[6] و به قال العلامة في جملة من كتبه[7] و الشهيد الثاني من المتأخرين[8] و ذهب ابن البراج إلى أنه يتم الغسل و لا وضوء عليه[9] و اختاره ابن إدريس[10] و من المتأخرين الشيخ علي ره[11] وحكم السيد ره بالإتمام والوضوء[12] واختاره المحقق في المعتبر[13] ومن المتأخرين الفاضل الأردبيلي[14] و صاحب المدارك[15].

و المسألة في غاية الإشكال و إن كان هذا الخبر و الخبر[16] الذي نسبه الشهيدان[17] و السيد[18] رحمهم الله إلى الصدوق مع تأيدهما بكلام رسالة علي بن بابويه الذي يعد القوم كلامه في عداد الأخبار لا يقصر عن خبر صحيح و الاحتياط في الإتمام و الوضوء ثم الإعادة.

و قوله و إن اغتسلت من ماء يؤيد بعض المعاني التي ذكرناها في شرح حديث علي بن جعفر سابقا فلا تغفل و قد مر الكلام في سائر أجزاء الخبر[19].

٢٤ـ المقنع: قال رويت أنه من ترك شعرة من الجنابة متعمدا لم يغسلها فهو في النار[20].

٢٥ـ السرائر: من كتاب النوادر لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام ما يوجب الغسل على الرجل و المرأة فقال إذا أولجه أوجب الغسل و المهر و الرجم[21].

٢٦ـ و منه: من كتاب النوادر لمحمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن عمر بن يزيد عن محمد بن عذافر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام متى يجب على الرجل و المرأة الغسل فقال يجب عليهما الغسل حين يدخله و إذا التقى الختانان فيغسلان فرجهما[22].

بيان: ظاهره أن التقاء الختانين لا يوجب الغسل و هو خلاف الروايات الكثيرة و الإجماع المنقول و يمكن عطف قوله و إذا التقى على قوله حين يدخله أي يجب عليهما الغسل إذا التقى الختانان و قوله فيغسلان حكم آخر و على التقديرين الغسل محمول على الاستحباب و لا خلاف في وجوب الغسل عند مواراة الحشفة مطلقا سواء حصل التقاء الختانين أم لا و إن كان في الصورة الأخيرة بالنظر إلى الروايات لا يخلو من إشكال.

---

(١) مدارك الأحكام ج ١ ص ٣٠٨.
(٢) ذكرى الشيعة ص ١٠٦ سطر ٤.
(٣) قال رحمه الله: «وعندنا أن الموالاة لا تجب في الغسل إنما تجب في الوضوء». التهذيب ج ١ ص ١٣٥، ذيل الحديث ٢٧٢.
(٤) راجع النهاية ص ٢٢.
(٥) المبسوط ج ١ ص ٢٩ و ٣٠.
(٦) الفقيه ج ١ ص ٤٩، ذيل الحديث ١٩١١.
(٧) مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٣٨، ومنتهى المطلب ج ٢ ص ٢٤٧.
(٨) لاحظ رسالته في الحديث أثناء غسل الجنابة المطبوعة ضمن رسائله ص ٤٤ ـ ٥٠.
(٩) راجع جواهر الفقه ص ١٢، المسألة ٢٢.
(١٠) السرائر ج ١ ص ١١٩.
(١١) راجع الرسالة الجعفرية ضمن رسائله ج ١ ص ٩٠.
(١٢) ذكره المحقق في المعتبر ج ١ ص ١٩٦.
(١٣) المعتبر ج ١ ص ١٩٦.
(١٤) مجمع الفائدة والبرهان ج ١ ص ١٤٠.
(١٥) مدارك الأحكام ج ١ ص ٣٠٧.
(١٦) أي الخبر الذي مرّ بالرقم ٢٣ من هذا الباب نقلا عن فقه الرضا عليه السلام ص ٨١ ـ ٨٦.
(١٧) هما الشهيد الأول في الذكرى ص ١٠٦ والشهيد الثاني في روض الجنان ص ٥٩.
(١٨) هو السيد محمد في مدارك الأحكام ج ١ ص ٣٠٨.
(١٩) مر بالرقم ٤ من هذا الباب، وشرحه ضمن «بيان» المؤلف ذيله. ومر أيضاً بالرقم ٨ من باب أحكام الغسالات وشرح المؤلف ذيله راجع ج ٨٠ ص ١٣٨ من المطبوعة.
(٢٠) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٤، سطر ٢٤.
(٢١) السرائر ج ٣ ص ٥٥٧.
(٢٢) السرائر ج ٣ ص ٦٠٩.



٥٩/٨١

و فسر الأصحاب التقاءهما بمحاذاتهما لأن الملاقاة حقيقة غير متصورة فإن مدخل الذكر أسفل الفرج و هو مخرج الولد و الحيض و موضع الختان أعلاه و بينهما ثقبة البول فعلى هذا يمكن حمل التقاء الختانين على حقيقته بأن يضع ذكره على موضع الختان فلا يدخل الذكر الفرج بقرينة أنه جعله مقابلا للإدخال.

٢٧ـ المقنع: قال روي أن المرأة إذا احتلمت فعليها الغسل إذا أنزلت فإن لم تنزل فليس عليها شيء[١].

٢٨ـ المعتبر: إن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل فقال ﷺ أتجد لذة فقالت نعم فقال عليها مثل ما على الرجل[٢].

٢٩ـ الخرائج للراوندي: عن جابر الجعفي عن زين العابدين عليه السلام قال أقبل أعرابي إلى المدينة فلما كان قرب المدينة خضخض و دخل على الحسين عليه السلام فقال له يا أعرابي أما تستحيي أتدخل إلى إمامك و أنت جنب ثم قال أنتم معاشر العرب إذا خلوتم خضخضتم فقال الأعرابي قد بلغت حاجتي فيما جئت له فخرج من عنده و اغتسل و رجع إليه فسأله عما كان في قلبه[٣].

بيان: قال في النهاية في حديث ابن عباس سئل عن الخضخضة فقال هو خير من الزنا و نكاح الأمة خير منه الخضخضة الاستمناء و هو استنزال المني في غير الفرج و أصل الخضخضة التحريك[٤].

٣٠ـ السرائر: من نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن علا عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل لم ير في منامه شيئا فاستيقظ فإذا هو ببلل قال ليس عليه غسل[٥].

بيان: محمول على ما إذا علم أنه ليس بمني أو اشتبه كما ستعرف.

٦٠/٨١

٣١ـ السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن بعض الكوفيين يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يأتي المرأة في دبرها و هي صائمة قال لا ينقض صومها و ليس عليها غسل[٦].

بيان: المشهور بين الأصحاب وجوب الغسل بالجماع في دبر المرأة و ادعى عليه المرتضى الإجماع[٧] و اختار الشيخ في النهاية[٨] و الإستبصار عدم الوجوب[٩] و هو المحكي عن ظاهر سلار[١٠] و كلام الشيخ في المبسوط مختلف[١١] و حمل هذا الخبر[١٢] و أمثاله في المشهور على التقية أو على عدم غيبوبة الحشفة و المسألة محل إشكال إذ يمكن حمل أخبار الغسل على الاستحباب و كذا اختلفوا في وجوب الغسل بوطي الغلام و الأكثر على الوجوب و كذا في وطء البهيمة و الأشهر فيه عدم الوجوب و الاحتياط في الجميع أولى.

٣٢ـ السرائر: نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يجامعها الرجل فتحيض و هي في المغتسل فتغتسل أم لا قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل[١٣].

بيان: النهي عن الاغتسال إما لأن الغسل للصلاة و قد جاءها ما يفسدها فلا فائدة في الغسل لوجوبه لغيره كما فهمه القائلون به أو لأن الحدث الطاري مانع من رفع الحدث السابق فلا يجوز الغسل و الاحتمالان متكافئان فلا يمكن الاستدلال به على وجوب الغسل لغيره بل الثاني أرجح لإبقاء النهي على ظاهره بخلاف الأول.

---

(١) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٤ سطر ٣٣.
(٢) المعتبر ج ١ ص ١٧٧.
(٣) الخرائج والجرائح ج ١ ص ٢٤٦.
(٤) النهاية ج ٢ ص ٣٩.
(٥) السرائر ج ٣ ص ٥٥٨.
(٦) السرائر ج ٣ ص ٦٠٩.
(٧) راجع تفصيل كلام المرتضى رحمه الله في الحدائق الناضرة ج ٣ ص ٤ وجواهر الكلام ج ٣ ص ٣٢.
(٨) النهاية ص ١٩.
(٩) الاستبصار ج ١ ص ١١٢.
(١٠) استظهره العلامة في مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٢٤ من كلام سلار هذا. علماً بأنه جاء في المراسم العلوية ص ٤١: «الجنابة تكون بأمرين: بإنزال الماء الدافق على كل وجه، وبالجماع في الفرج إذا غيّبت الحشفة والتقى الختانان»، وكأنّ العلامة وغيره استظهروا عدم وجوب الغسل من تقييد الجماع بالفرج وعدم التصريح بغيره.
(١١) راجعه في المبسوط ج ١ ص ٢٧.
(١٢) أي خبر السرائر المتقدم.
(١٣) السرائر ج ٣ ص ٣١٠.

٦١/٨١ **٣٣ـ العلل:** عن المظفر بن جعفر العلوي عن جعفر بن محمد بن مسعود عن أبيه عن نصر بن أحمد البغدادي عن عيسى بن مهران عن مخول عن عبد الرحمن بن الأسود عن محمد بن عبد الله بن أبي رافع عن أبيه و عمه عن أبيهما أبي رافع قال إن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال أيها الناس إن الله أمر موسى و هارون أن يبنيا لقومهما بمصر بيوتا و أمرهما أن لا يبيت في مسجدهما جنب و لا يقرب فيه النساء إلا هارون و ذريته و إن عليا مني بمنزلة هارون من موسى فلا يحل لأحد أن يقرب النساء في مسجدي و لا يبيت فيه جنب إلا علي و ذريته فمن شاءه[1] فهاهنا و ضرب بيده نحو الشام[2].

٣٤ـ و منه: بالإسناد المتقدم عن نصر بن أحمد عن محمد بن عبيد بن عتبة عن إسماعيل بن أبان عن سلام بن أبي عميرة عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد الغفاري عن النبي ﷺ مثله إلى قوله ثم أمر موسى أن لا يسكن مسجده و لا ينكح فيه و لا يدخله جنب إلا هارون و ذريته و إن عليا مني بمنزلة هارون من موسى و هو أخي دون أهلي و لا يحل لأحد أن ينكح فيه النساء إلا علي و ذريته فمن شاء[3] فهاهنا و أشار بيده نحو الشام[4].

بيان: أي من شاء أن يعلم حقية ما قلت فليذهب إلى الشام و لينظر إلى علامة بيت هارون و اتصاله بالمسجد فإنها موجودة هاهنا و يدل على عدم جواز الجماع في مسجده ﷺ و لا دخوله جنبا لغيرهم عليهم السلام.

٣٥ـ مجالس الصدوق: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله إن الله تبارك و تعالى كره لي ست خصال و كرهتهن للأوصياء من ولدي و أتباعهم من بعدي العبث في الصلاة و الرفث في الصوم و المن بعد الصدقة و إتيان المساجد جنبا و التطلع في الدور و الضحك بين القبور[5].

٦٢/٨١ **٣٦ـ المحاسن:** عن أبيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ستة كرهها الله تعالى لي فكرهتها للأئمة من ذريتي و لتكرهها الأئمة لأتباعهم و ذكر نحوه[6].

بيان: الكراهة هنا أعم منها بالمعنى المصطلح و من الحرمة فالعبث ما لم ينته إلى إبطال الصلاة مكروه و الرفث يكون بمعنى الجماع و بمعنى الفحش من القول و على الأول في الواجب حرام مبطل و على الثاني مكروه أو حرام مبطل لكماله و المشهور في المن الكراهة و يحتمل الحرمة و على التقديرين مبطل لثوابها أو لكماله و إتيان المساجد في المسجدين مطلقا و في غيرهما مع اللبث حرام و في غيرهما لا معه مكروه و التطلع بغير الإذن حرام على المشهور و الضحك بين القبور مكروه كراهة مغلظة.

٣٧ـ تفسير الإمام: روى عليه السلام عن آبائه عن النبي ﷺ في حديث سد الأبواب أنه قال لا ينبغي لأحد يؤمن بالله و اليوم الآخر[7] يبيت في هذا المسجد جنبا إلا محمد و علي و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام و المنتجبون من آلهم الطيبون من أولادهم[8].

٣٨ـ البصائر: للصفار عن أبي طالب عبد الله بن الصلت عن بكر بن محمد قال خرجنا من المدينة نريد منزل أبي عبد الله عليه السلام فلحقنا أبو بصير خارجا من زقاق و هو جنب و نحن لا نعلم حتى دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فرفع رأسه إلى أبي بصير فقال يا أبا محمد أما تعلم أنه لا ينبغي لجنب أن يدخل بيوت الأنبياء قال فرجع أبو بصير و دخلنا[9].

قرب الإسناد: عن أحمد بن إسحاق عن بكر بن محمد الأزدي مثله[10].

---

(١) في المصدر: «ساءه ذلك» بدل «شاءه».
(٢) علل الشرائع ص ٢٠١، الباب ١٥٤، الحديث ٢.
(٣) في المصدر: «ساءه» بدل «شاء».
(٤) علل الشرائع ص ٣٠٢، الباب ١٥٤، الحديث ٣.
(٥) أمالي الصدوق ص ٦٠، المجلس ١٥، الحديث ٣.
(٦) المحاسن ج ١ ص ٧٣، الحديث ٣١، وفيه «المنّ في الصدقة» بدل «المنّ بعد الصدقة».
(٧) من المصدر.
(٨) تفسير الإمام ص ٨.
(٩) بصائر الدرجات ص ٢٦١، الجزء الخامس، الباب ١٠، الحديث ٢٣.
(١٠) قرب الإسناد ص ٤٢، الحديث ١٤٠.

٣٩ـ إرشاد المفيد: عن أبي بصير قال دخلت المدينة و كانت معي جويرية لي فأصبت منها ثم خرجت إلى الحمام فلقيت أصحابنا الشيعة و هم متوجهون إلى أبي عبد الله عليه السلام فخشيت أن يفوتني[1] الدخول عليه فمشيت معهم حتى دخلت الدار فلما مثلت بين يديه نظر إلي ثم قال يا أبا بصير أما علمت أن بيوت الأنبياء و أولاد الأنبياء لا يدخلها الجنب فاستحييت فقلت إني لقيت أصحابنا و خشيت أن يفوتني الدخول معهم و لن أعود إلى مثلها و خرجت[2].

كشف الغمة: نقلا من كتاب الدلائل للحميري عن أبي بصير نحوا مما مر[3].

٤٠ـ معرفة الرجال للكشي: عن حمدويه عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن المكفوف عن رجل عن بكير قال لقيت أبا بصير المرادي فقال أين تريد قلت أريد مولاك قال أنا أتبعك فمضى فدخلنا عليه و أحد النظر إليه و قال هكذا تدخل بيوت الأنبياء و أنت جنب فقال أعوذ بالله من غضب الله و غضبك و قال أستغفر الله و لا أعود.

قال و روى ذلك أبو عبد الله البرقي عن بكير[4].

بيان: تدل هذه الأخبار على عدم جواز دخول بيوتهم عليهم السلام جنبا و كذا ضرائحهم المقدسة لما ورد أن حرمتهم أمواتا كحرمتهم أحياء.

٤١ـ المعتبر: من جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته هل يمس الرجل الدرهم الأبيض و هو جنب فقال إي و الله إني لأرى الدرهم[5] فآخذه و أنا[6] جنب.

قال و في كتاب الحسن بن محبوب عن خالد عن أبي الربيع عن أبي عبد الله عليه السلام في الجنب يمس الدراهم و فيها اسم الله و اسم رسوله قال عليه السلام لا بأس[7] ربما فعلت ذلك[8].

بيان: المشهور بين الأصحاب أنه يحرم على الجنب مس شيء كتب فيه اسم الله تعالى و نقل العلامة[9] و ابن زهرة عليه الإجماع[10] و استندوا إلى رواية عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يمس الجنب درهما و لا دينارا عليه اسم الله تعالى[11] و لو لا الإجماع المنقول و الشهرة التامة بين الأصحاب لكان حمل الرواية على الكراهة متعينا لصحة رواية البزنطي و تأيدها برواية أبي الربيع[12] و قلة الاعتماد على رواية عمار و كونها مخالفة للأصل و حمل الخبرين على عدم مس الاسم بعيد جدا لكن الأحوط العمل بالمشهور.

و اختلف في مس أسماء الأنبياء و الأئمة عليهم السلام و الأشهر التحريم و لا مستند لهم ظاهرا سوى التعظيم و الكراهة أظهر كما اختاره في المعتبر[13].

٤٢ـ المعتبر: قال يجوز للجنب و الحائض أن يقرءا ما شاءا من القرآن إلا سور العزائم الأربع و هي اقرأ باسم ربك و النجم و تنزيل السجدة و حم السجدة روى ذلك البزنطي في جامعه عن المثنى عن الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام[14].

٤٣ـ مكارم الأخلاق: من كتاب اللباس للعياشي عن علي بن موسى عليه السلام قال يكره أن يختضب الرجل و هو جنب و قال من اختضب و هو جنب أو أجنب في خضابه لم يؤمن عليه أن يصيبه الشيطان بسوء.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا تختضب و أنت جنب و لا تجنب و أنت مختضب و لا الطامث فإن الشيطان يحضرها عند ذلك و لا بأس به للنفساء[15].

بيان: يحتمل أن يكون حضور الشيطان عندها ليوسوس زوجها لجماعها ثم إن كراهة الخضاب

---

(١) في المصدر: «فخفت أن يسبقوني» بدل «فخشيت أن يفوتني».
(٢) الإرشاد ج ٢ ص ١٨٥.
(٣) راجع كشف الغمة ج ٢ ص ١٨٨.
(٤) رجال الكشي ص ١٧٠ و ١٧١، الرقم ٢٨٨.
(٥) في المصدر: «لأوتي بالدرهم».
(٦) في المصدر: «وإنّي».
(٧) في المصدر: «لابأس به».
(٨) المعتبر ج ١ ص ١٨٧.
(٩) راجع منتهى المطلب ج ٢ ص ٢٢٠.
(١٠) غنية النزوع ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٨٨.
(١١) التهذيب ج ١ ص ١٢٦، الحديث ٣٢.
(١٢) مرّت قبل قليل نقلاً عن المعتبر.
(١٣) المعتبر ج ١ ص ١٨٨.
(١٤) المعتبر ج ١ ص ١٨٦.
(١٥) مكارم الأخلاق ج ١ ص ١٩١. الحديث ٥٦٥ ـ ٥٦٧.

للجنب و الحائض و النفساء هو المشهور بين الأصحاب بل ادعى ابن زهرة على الجنب الإجماع[1] و يظهر من الصدوق نفي الكراهة[2] و كذا المشهور كراهة جماع المختضب و ظاهر الصدوق[3] و المفيد[4] عدمها و يظهر من رواية أنه إذا أخذ الحناء مأخذه فلا بأس[5] و ما دل عليه الخبر[6] من كراهته للحائض و عدمها للنفساء مخالف للمشهور إذ لم يفرقوا بينهما في تلك الأحكام.

٤٤ـ العلل و الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال لا ينام المسلم و هو جنب و لا ينام إلا على طهور فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد[7].

٤٥ـ أربعين الشهيد: بإسناده عن المفيد رضي الله عنه عن ابن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أبي الجوزاء عن ابن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الجنب و الحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال إن الحيض و الجنابة حيث[8] جعلهما الله عز و جل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما[9].

٤٦ـ المقنع: إن اغتسلت من الجنابة و وجدت بللا فإن كنت بلت قبل الغسل فلا تعد الغسل و إن كنت لم تبل قبل الغسل فأعد الغسل.

و في حديث آخر إن لم تكن بلت فتوضأ و لا تغتسل إنما ذلك من الحبائل[10].

٤٧ـ الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين قال إذا أراد أحدكم الغسل فليبدأ بذراعيه فليغسلهما[11].

٤٨ـ البصائر: للصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن خالد البرقي عن إبراهيم بن محمد الثقفي عن شهاب بن عبد ربه قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و أنا أريد أن أسأله عن الجنب فلما صرت عنده أنسيت المسألة فنظر أبو عبد الله عليه السلام فقال يا شهاب لا بأس بأن يغرف الجنب من الحب[12].

٤٩ـ قرب الإسناد: عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس ثوبا و فيه جنابة فيعرق فيه قال فقال إن الثوب لا يجنب الرجل[13].

٥٠ـ كتاب المسائل: بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الخاتم قال إذا اغتسلت فحوله من مكانه و إن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك أن تعيد الصلاة[14].

٥١ـ قرب الإسناد و كتاب المسائل: بإسنادهما عن علي بن جعفر قال سألت أخي عليه السلام عن الرجل تصيبه الجنابة فلا يقدر على الماء فيصيبه المطر أيجزيه ذلك أو عليه التيمم فقال إن غسله أجزأه و إلا تيمم[15].

٥٢ـ كتاب المسائل: لعلي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء و هو يصيب ثلجا و صعيدا أيهما أفضل التيمم أو يمسح بالثلج وجهه و جسده و رأسه قال الثلج إن بل رأسه و جسده أفضل فإن لم يقدر على أن يغتسل بالثلج فليتيمم[16].

---

(١) غنية النزوع ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٨٨.
(٢) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٥ سطر ٤.
(٣) قال رحمه الله: «ولا بأس أن يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب». المقنع ضمن الجوامع ص ٥. سطر ٤ و ٥.
(٤) قال رحمه الله: «إن أجنب بعد الخضاب لم يحرج بذلك». المقنعة ص ٥٨.
(٥) التهذيب ج ١ ص ١٨١، الحديث ٥١٧.
(٦) مر قبل قليل نقلاً عن مكارم الأخلاق.
(٧) علل الشرائع ص ٢٩٥، الباب ٢٣٠، الحديث ١، والخصال ج ٢ ص ٦١٣، حديث الأربعمائة.
(٨) في المطبوعة «حيث»، وما أثبتناه من المصدر.
(٩) الأربعون حديثاً ٣١، الحديث ٧.
(١٠) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٤، سطر ٣٢.
(١١) الخصال ج ٢ ص ٦٣٠، حديث الأربعمائة.
(١٢) بصائر الدرجات ص ٢٥٦، الجزء الخامس، الباب ١٠، الحديث ٣.
(١٣) قرب الإسناد ص ١٧١، الحديث ٦٢٧.
(١٤) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٦٥ من المطبوعة.
(١٥) قرب الإسناد ص ١٨١، الحديث ٦٦٨، وكتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٦٥ من المطبوعة.
(١٦) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٦٥ من المطبوعة.

٦٧/٨١ ٥٣- و منه: قال سألته عن الجنب يدخل يده في غسله قبل أن يتوضأ و قبل أن يغسل يده ما حاله قال إذا لم تصب يده شيئا من جنابة فلا بأس قال و أن يغسل يده قبل أن يدخلها في شيء من غسله أحب إلي[١].

بيان: قوله عليه السلام فليتيمم استدل به سلار على التيمم بالثلج[٢] و لا يخفى أن الظاهر[٣] التيمم بالتراب كما فهمه غيره و على تقدير عدم ظهوره لا يمكن الاستدلال به.

ثم إنه ذهب الشيخ في النهاية إلى تقدم الثلج على التراب[٤] كما يظهر من الخبر و بعض الأخبار يدل على التيمم و التفصيل الذي يظهر من الخبر جامع بين الأخبار و قوله من غسله بضم الغين قال في النهاية فيه وضعت له غسله من الجنابة الغسل بالضم الماء الذي يغتسل به كالأكل لما يؤكل و هو الاسم أيضا من غسلته و الغسل بالفتح المصدر و بالكسر ما يغسل به من خطمي و غيره[٥].

٥٤- نوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله من جنابة فإذا لمعة من جسده لم يصبها ماء فأخذ من بلل شعره فمسح ذلك الموضع ثم صلى بالناس[٦].

و بهذا الإسناد قال: اجتمعت قريش و الأنصار فقالت الأنصار الماء من الماء و قالت قريش إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فترافعوا إلى علي عليه السلام فقال عليه السلام يا معشر الأنصار أيوجب الحد قالوا نعم قال أيوجب المهر قالوا نعم فقال عليه السلام ما بال ما أوجب الحد و المهر لا يوجب الماء فأبوا على أمير المؤمنين عليه السلام و أبى عليهم[٧].

٦٨/٨١ و روي عن علي عليه السلام أنه قال يوجب الصداق و يهدم الطلاق و يوجب الحد و العدة و لا يوجب صاعا من ماء فهذا أوجب[٨].

و بهذا الإسناد قال: قال علي عليه السلام من جامع و اغتسل ثم خرج منه بقية المني مع بوله فعليه إعادة الغسل[٩].

بيان: المسح محمول على ما إذا تحقق الجريان على المشهور قوله عليه السلام فعليه إعادة الغسل يشمل ما إذا بال قبل الغسل أو لم يبل و إن كان الثاني أظهر من الخبر إذ مع العلم لا فرق بينهما كما ستعرف.

٥٥- مجالس الشيخ: عن المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور عن أبي بكر المفيد الجرجرائي عن أبي الدنيا المعمر المغربي قال قال أمير المؤمنين عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحجزه عن قراءة القرآن إلا الجنابة[١٠].

٥٦- قرب الإسناد: بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن المرأة عليها السوار و الدملج بعضدها و في ذراعها لا تدري يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت قال تحركه حتى يجري الماء تحته أو تنزعه[١١].

قال و سألته عن الرجل يلعب مع[١٢] المرأة و يقبلها فيخرج منه شيء فما عليه قال إذا جاءت الشهوة و دفق و فتر جوارحه فعليه الغسل و إن كان إنما هو شيء لم يجد له فترة و لا شهوة فلا بأس[١٣].

٦٩/٨١ كتاب المسائل: عنه عليه السلام مثله إلا أن فيه مكان فلا بأس فلا غسل عليه و يتوضأ للصلاة[١٤].

٥٧- قرب الإسناد: عن محمد بن الوليد عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيأكل الجنب و يشرب و يقرأ قال يأكل و يشرب و يقرأ و يذكر الله ما شاء[١٥].

٥٨- دعائم الإسلام: عن علي صلوات الله عليه قال أتت نساء إلى بعض نساء النبي فحدثتها فقالت لرسول

---

(١) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٨٧ من المطبوعة.
(٢) راجع المراسم العلوية ص ٥٣.
(٣) أي الظاهر من جملة «فليتيمّم».
(٤) لكن قال رحمه الله في النهاية ص ٤٧.
(٥) النهاية ج ٣ ص ٣٦٧ و ٣٦٨.
(٦) نوادر الراوندي ص ٣٩.
(٧) نوادر الراوندي ص ٤٥.
(٨) نوادر الراوندي ص ٤٦.
(٩) نوادر الراوندي ص ٤٦.
(١٠) لم نعثر عليه في المصدر.
(١١) قرب الإسناد ص ١٧٦، الحديث ٦٤٧.
(١٢) في المصدر: «يلاعب».
(١٣) قرب الإسناد ص ١٨١، الحديث ٦٧٠.
(١٤) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧٢ من المطبوعة.
(١٥) قرب الإسناد ص ١٧٢، الحديث ٦٢٩.

الله ﷺ يا رسول الله إن هؤلاء نسوة جئن ليسألنك عن شيء يستحيين عن ذكره قال ليسألن فإن الله لا يستحيي من الحق قالت يقلن ما ترى في المرأة ترى في منامها ما ترى الرجل هل عليها الغسل قال نعم إن لها ماء كماء الرجل و لكن الله أستر ماءها و أظهر ماء الرجل فإذا ظهر ماؤها على ماء الرجل ذهب شبه الولد إليها و إذا ظهر ماء الرجل على مائها ذهب شبه الولد إليه و إذا اعتدل الماءان كان الشبه بينهما واحدا فإذا ظهر منها ما يظهر من الرجل فلتغتسل و لا يكون ذلك إلا في سرارهن[1].

٥٩ـ العلل: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل أجنب فاغتسل قبل أن يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فامرأة يخرج منها شيء بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لأن ما يخرج من المرأة إنما هو من الرجل[2].

بيان: يدل على أن البلل الخارج بعد الغسل و قبل البول موجب للغسل في الرجل دون المرأة و تفصيله أن البلل الخارج بعد الغسل لا يخلو إما أن يعلم أنه مني أو بول أو غيرهما أو لا يعلم فإن علم أنه مني فلا خلاف في وجوب الغسل وكذا إن علم أنه بول في عدم وجوب الغسل و وجوب الوضوء و كذا إن علم أنه غيرهما في عدم وجوب شيء منهما.

و أما إذا اشتبه ففيه أربع صور لأن الغسل إما أن يكون بعد البول و الاجتهاد بالعصرات معا أو بدونهما أو بدون البول فقط أو بدون الاجتهاد فقط أما الأول فقد ادعوا الإجماع على عدم وجوب شيء من الغسل و الوضوء.

و أما الثاني فالمشهور وجوب إعادة الغسل و ادعى ابن إدريس عليه الإجماع[3] و إن كان مقتضى الجمع بين الأخبار القول بالاستحباب و يظهر من كلام الصدوق رحمه الله الاكتفاء بالوضوء في هذه الصورة كما مر في كلام المقنع[4].

و أما الثالث فهو إما مع تيسر البول أو لا أما الأول فالظاهر من كلامهم وجوب إعادة الغسل حينئذ أيضا و يفهم من ظاهر الشرائع[5] و النافع[6] عدم الوجوب و أما الثاني فظاهر المقنعة عدم وجوب شيء من الوضوء و الغسل حينئذ[7] و هو الظاهر من كلام الأكثر و ظاهر أكثر الأخبار وجوب إعادة الغسل.

و أما الرابع فالمعروف بينهم إعادة الوضوء حينئذ خاصة و قد نقل ابن إدريس عليه الإجماع[8] و إن كان من حيث المجموع بين الأخبار لا يبعد القول بالاستحباب.

هذا كله في الرجل فأما المرأة فقال المفيد رحمه الله في المقنعة ينبغي لها أن تستبرئ قبل الغسل بالبول فإن لم يتيسر لها ذلك لم يكن عليها شيء[9] و توقف العلامة في المنتهى في استبرائها بناء على أن مخرج البول منها غير مخرج المني فلا فائدة فيه[10] و ظاهر المبسوط أنه لا استبراء عليها[11] و نسب هذا في الذكرى إلى ظاهر الجمل[12] و ابن البراج في الكامل[13] و قال أيضا و أطلق أبو الصلاح الاستبراء[14] و ابنا بابويه[15] و الجعفي[16] لم يذكروا المرأة[17] انتهى و الشيخ في النهاية سوى بين الرجل و المرأة في الاستبراء بالبول و الاجتهاد[18].

---

(١) دعائم الاسلام ج ١ ص ١١٥، وفيه «شرارهن»، بدل «سرارهن»، قال ابن الأثير: «سِرار الشهر وسَراره وسَرره: وهو آخر ليلة يستسرّ الهلال بنور الشمس»، وسرارة الوادي: وسطه وخير موضع فيه. النهاية ج ٢ ص ٣٥٩ و ٣٦٠.

(٢) علل الشرائع ص ٢٨٧، الباب ٣٠٨، الحديث ١.

(٣) راجع السرائر ج ١ ص ١٢٢.

(٤) مرّ بالرقم ٤٦ من هذا الباب.

(٥) شرائع الإسلام ج ١ ص ٢٥.

(٦) المختصر النافع ص ٩.

(٧) المقنعة ص ٥٣.

(٨) السرائر ج ١ ص ١٢٢.

(٩) المقنعة ص ٥٤.

(١٠) منتهى المطلب ج ٢ ص ٢٥٣.

(١١) راجع المبسوط ج ١ ص ٢٩، سطر ٢٩.

(١٢) الجمل والعقود ضمن الرسائل العشر للمؤلف ص ١٦١.

(١٣) لم أعثر على هذا الكتاب.

(١٤) راجع الكافي في الفقه ص ١٣٣.

(١٥) راجع الفقيه ج ١ ص ٤٦، باب صفة غسل الجنابة.

(١٦) لم أعثر على كتاب الجعفي هذا.

(١٧) ذكرى الشيعة ص ١٠٣، السطر الأخير.

(١٨) النهاية ص ٢١.



٧١/٨١

فالكلام في مقامات ثلاثة:

الأول أنه هل عليها استبراء أم لا الثاني أن حكمها بعد وجود البلل ما ذا الثالث هل تستبرئ بعد البول أو لا أما الأول فالظاهر عدم وجوبه بل و لا استحبابه إذ أخبار الاستبراء مخصوصة بالرجال و يمكن القول باستحبابه للاستظهار و لذهاب بعض الأصحاب إليه و قالوا إن استبراء المرأة بالاجتهاد إنما يكون بالعرض.

و أما الثاني فإما أن يكون وجدان البلل بعد الاستبراء أو قبله و على التقديرين إما أن تعلم أنه مني أو يشتبه فإن كان بعد الاستبراء و يعلم أنه مني فلا يخلو إما أن يكون في فرجها مني رجل أو لا فإن لم يكن فالظاهر وجوب الغسل.

و إن كان في فرجها مني رجل فإما أن تعلم أن الخارج مني نفسها أو لا فعلى الأول الظاهر أنه أيضا كسابقه في وجوب الغسل و على الثاني الظاهر عدم الوجوب لهذا الخبر الموثق[١] و صحيحة منصور بن حازم[٢] موافقا له و للروايات الدالة على عدم نقض اليقين بالشك و قطع ابن إدريس في هذه الصورة أيضا بوجوب الغسل و طرح الخبرين لعموم الماء من الماء[٣] و لا يخفى ضعفه لمنع شموله ما نحن فيه لا سيما بعد ورود الروايتين و الأحوط الإعادة.

و إن لم تعلم أنه مني فلا يخلو أيضا إما أن يكون في فرجها مني رجل أو لا فإن كان فلا خفاء في عدم وجوب الغسل للأصل و الأخبار و إن لم يكن فالظاهر أيضا عدم الوجوب للأصل و الاستصحاب و الاحتياط في هاتين الصورتين أيضا في الإعادة.

٧٢/٨١

و إن كان قبل الاستبراء فإما أن تعلم أنه مني أو لا فإن علمت فلا يخلو أيضا إما أن يكون في فرجها مني رجل أو لا فإن لم يكن فالظاهر وجوب الغسل و إن كان فإما أن تعلم أنه مني نفسها أو لا فإن علمت فالظاهر أيضا الوجوب و إن لم تعلم فالظاهر عدم الوجوب للأصل و الاستصحاب و الروايات و خلاف ابن إدريس هاهنا أيضا[٤] و الاحتياط في الإعادة.

و إن لم تعلم أنه مني فلا يخلو أيضا من الوجهين فعلى الأول الظاهر عدم الوجوب إذ الروايات المتضمنة لوجوب الإعادة مع عدم البول مختصة بالرجل سوى رواية ضعيفة فيها إطلاق و الاحتياط أيضا في الإعادة و تمام الاحتياط في ضم الوضوء و على الثاني فالظاهر أيضا أنه مثل سابقه في الحكم و الاحتياط.

و أما الثالث فالظاهر أيضا عدم لزوم الاستبراء لا وجوبا و لا استحبابا و ربما يقال بالاستحباب للاستظهار و لقول بعض الأصحاب فلو وجدت بللا مشتبها فإن كان بعد الاستبراء فالظاهر عدم الالتفات للأصل و الاستصحاب و الإجماع أيضا ظاهرا و إن كان قبله فالظاهر أيضا ذلك إذ الروايات مختصة بالرجل ظاهرا و الاحتياط ظاهر.

و أما المجنب بالجماع بدون الإنزال فلا استبراء عليه و إذا رأى بللا مشتبها فالظاهر عدم الغسل سواء استبرأ أم لا و ربما يحتمل وجوب الغسل مع عدم الاستبراء لإطلاق بعض الروايات و هو ضعيف و إن كان الأحوط الغسل مع ضم الوضوء و الله يعلم حقائق الأحكام و حججه الكرام عليهم السلام.

٦٠ـالهداية: إذا أردت الغسل من الجنابة فاجهد أن تبول ليخرج ما بقي في إحليلك من المني ثم اغسل يديك ثلاثا من قبل أن تدخلهما الإناء ثم استنج و أنق فرجك ثم ضع على رأسك ثلاث أكف من الماء و ميز الشعر كله بأناملك حتى يبلغ الماء أصل الشعر كله و تناول الإناء بيدك و صبه على رأسك و بدنك مرتين و امرر يدك على بدنك كله و خلل أذنيك بإصبعيك و كل ما أصابه الماء فقد طهر.

و اجهد أن لا تبقى شعرة من رأسك و لحيتك إلا و تدخل الماء تحتها فإنه روي أن من ترك شعرة من الجنابة فلم يغسلها متعمدا فهو في النار.

---

(١) مر بالرقم ٥٩ من هذا الباب. وإنما وصفه المؤلف بالموثق لموجود «عثمان بن عيسى» في طريقه، وهو كان شيخ الواقفة ووجهها كما قاله النجاشي في رجاله ص ٣٠٠.

(٢) جاءت في التهذيب ج ١ ص ١٤٨، الحديث ١٢١.

(٣) السرائر ج ١ ص ١٢٢.

(٤) راجع السرائر ج ١ ص ١٢٢.



٧٣/٨١ و إن شئت أن تتمضمض و تستنشق فافعل و ليس ذلك بواجب لأن الغسل على ما ظهر لا على ما بطن غير أنك إذا أردت أن تأكل أو تشرب قبل الغسل لم يجز لك إلا أن تغسل يديك و تتمضمض و تستنشق فإنك إن أكلت أو شربت قبل ذلك خيف عليك البرص.

و روي إذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة أجزأه ذلك من غسله و إن أجنبت في يوم أو ليلة مرارا أجزأك غسل واحد إلا أن تكون تجنب بعد الغسل أو تحتلم فإن احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام.

و لا بأس بذكر الله و قراءة القرآن للجنب و الحائض إلا العزائم التي يسجد فيها و هي سجدة لقمان[١] و حم السجدة[٢] و النجم و سورة اقرأ باسم ربك.

و لا تمس القرآن إذا كنت جنبا أو على غير وضوء و مس الورق.

و من خرج من إحليله بعد الغسل شيء و قد كان بال قبل أن يغتسل فلا شيء عليه و إن لم يكن بال قبل أن يغتسل فليعد الغسل و لا بأس بتبعيض الغسل تغسل يديك و فرجك و رأسك و تؤخر غسل جسدك إذا أردت ذلك فإن أحدثت حدثا من بول أو غائط أو ريح بعد ما غسلت رأسك من قبل أن تغسل جسدك فأعد الغسل من أوله[٣].

و لا يدخل الحائض و الجنب المسجد إلا مجتازين و لهما أن يأخذا منه و ليس لهما أن يضعا فيه شيئا لأن ما فيه لا يقدر على أخذه من غيره و إن احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه و اغتسل إلا أن يكون احتلامك في المسجد الحرام أو في مسجد الرسول ﷺ فإنك إذا احتلمت في أحد هذين المسجدين تيممت و خرجت و لم تمش فيهما إلا متيمما.

والجنب إذا عرق في ثوبه فإن كانت الجنابة من حلال فحلال الصلاة فيه وإن كانت من حرام فحرام الصلاة فيه[٤].

باب ٤ غسل الحيض و الاستحاضة و النفاس عللها و آدابها و أحكامها

٧٤/٨١ **الآيات:**

البقرة: ﴿وَ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذىً فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَ قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلاقُوهُ وَ بَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

تفسير:

المحيض يكون مصدرا تقول حاضت المرأة محيضا و اسم زمان أي مدة الحيض و اسم مكان أي محل الحيض و هو القبل[٥] و المحيض الأول في الآية بالمعنى الأول أي يسألونك عن الحيض و أحواله و السائل أبو الدحداح[٦] في جمع من الصحابة كما قيل و قوله تعالى ﴿قُلْ هُوَ أَذىً﴾ أي هو أمر مستقذر مؤذ ينفر الطبع عنه و الاعتزال التنحي عن الشيء و أما المحيض الثاني فيحتمل كلا من المعاني الثلاثة السابقة.

٧٥/٨١ و قوله تعالى ﴿وَ لا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ تأكيد للأمر بالاعتزال و بيان لغايته و قد قرأه حمزة و الكسائي

---

(١) أي سورة السجدة التي جاءت بعد سورة لقمان، ورقمها ٣٢.
(٢) أي سورة فصلت، أوّلها «حم»، ورقمها ٤١.
(٣) في المصدر إضافة «إلى آخره».
(٤) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩، سطر ٢٧.
(٥) قال ابن الأثير: «ويقع المحيض على المصدر والزمان والمكان والدم». النهاية ج ١ ص ٤٦٩.
(٦) راجع مجمع البيان ج ٢ ص ٣١٩.

يطهرن بالتشديد أي يتطهرن و ظاهره أن غاية الاعتزال هي الغسل و قرأ الباقون ﴿يَطْهُرْنَ﴾ بالتخفيف و ظاهره أن غايته انقطاع الدم و الخلاف بين الأمة في ذلك مشهور.

و قوله سبحانه ﴿فَإِذٰا تَطَهَّرْنَ﴾ يؤيد القراءة الأولى و الأمر بالإتيان للإباحة كقوله تعالى ﴿وَ إِذٰا حَلَلْتُمْ فَاصْطٰادُوا﴾[1] و أما وجوب الإتيان لو كان قد اعتزلها أربعة أشهر مثلا فقد استفيد من خارج.

٧٦/٨١ و اختلف المفسرون في معنى قوله جل شأنه ﴿مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللّٰهُ﴾ فعن ابن عباس أن معناه من حيث أمركم الله بتجنبه حال الحيض و هو الفرج و عن ابن الحنفية أن معناه من قبل النكاح دون السفاح و عن الزجاج معناه من الجهات التي يحل فيها الوطء لا ما لا يحل كوطيهن و هن صائمات أو محرمات أو معتكفات و الأول مختار الطبرسي رحمه الله[2] ﴿إِنَّ اللّٰهَ يُحِبُّ التَّوّٰابِينَ﴾ أي عن الذنوب ﴿وَ يُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ أي المتنزهين عن الأقذار كمجامعة الحائض مثلا و قيل التوابين عن الكبائر و المتطهرين عن الصغائر و قد مر تأويل آخر في صدر كتاب الطهارة[3].

و الحرث قد يفسر بالزرع تشبيها لما يلقى في أرحامهن من النطف بالبذر و قال أبو عبيدة كنى سبحانه بالحرث عن الجماع[4] أي محل حرث لكم و قد جاء في اللغة الحرث بمعنى الكسب[5] و من هنا قال بعض المفسرين معنى حرث لكم أي ذوات حرث تحرثون منهن الولد و اللذة.

و قوله سبحانه ﴿أَنّٰى شِئْتُمْ﴾ قد اختلف في تفسيره فقيل معناه من أي موضع شئتم ففيها دلالة على جواز إتيان المرأة في دبرها و عليه أكثر علمائنا و وافقهم مالك و سيأتي تحقيق المسألة في كتاب النكاح إن شاء الله[6] و قيل معناه من أي جهة شئتم لما روي من أن اليهود كانوا يقولون من جامع امرأته من دبرها في قبلها يكون ولدها أحول فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و آله فنزلت[7].

و قيل معناه متى شئتم و استدل به على جواز الوطء بعد انقطاع الحيض و قبل الغسل لشمول لفظة أنى جميع الأوقات إلا ما خرج بدليل كوقت الحيض و الصوم و اعترض على هذا الوجه بأن القول بمجيء أنى بمعنى متى يحتاج إلى شاهد و لم يثبت بل قال الطبرسي رحمه الله إنه خطأ عند أهل اللغة[8].

٧٧/٨١ ﴿وَ قَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ﴾ أي قدموا الأعمال الصالحة التي أمرتم بها و رغبتم فيها لتكون لكم ذخرا في القيامة و قيل المراد بالتقديم طلب الولد الصالح و السعي في حصوله و قيل المراد تقديم التسمية عند الجماع و قيل تقديم الدعاء عنده.

﴿وَ اعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلٰاقُوهُ﴾ أي ملاقو ثوابه إن أطعتم و عقابه إن عصيتم.

و قال الشيخ البهائي رحمه الله قد استنبط بعض المتأخرين من الآية الأولى أحكاما ثلاثة أولها أن دم الحيض نجس لأن الأذى بمعنى المستقذر و ثانيها أن نجاسته مغلظة لا يعفى عن قليلها أعني ما دون الدرهم للمبالغة المفهومة من قوله سبحانه هو أذى و ثالثها أن من الأحداث الموجبة للغسل لإطلاق الطهارة المتعلقة به.

و في دلالة الآية على هذه الأحكام نظر أما الأولان فلعدم نجاسة كل مستقذر فإن القيح و القيء من المستقذرات و هما طاهران عندنا و أيضا فهذا المستنبط قائل كغيره من المفسرين بإرجاع الضمير في قوله تعالى هو أذى إلى المحيض بالمعنى المصدري لا إلى الدم و ارتكاب الاستخدام فيه مجرد احتمال لم ينقل عن المفسرين فكيف يستنبط منه حكم شرعي.

٧٨/٨١ وأما الثالث فلان الآية غير دالة على الأمر بالغسل بشيء من الدلالات و لا سبيل إلى استفادة وجوبه عن كونه مقدمة للواجب أعني تمكين الزوج من الوطء لأن جمهور فقهائنا رضوان الله عليهم على جوازه قبل الغسل بعد النقاء. فلا تغفل.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٢.
(٢) راجع مجمع البيان ج ٢ ص ٣١٩.
(٣) راجع ج ٨٠ ص ٣ من المطبوعة.
(٤) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٢٠.
(٥) قال الجوهري: «الحرث: كسب المال وجمعه». الصحاح ج ١ ص ٢٧٩.
(٦) لم أعثر على هذا التحقيق في المظانّ من كتاب النكاح، علماً بأنه رحمه الله عقد باباً تحت عنوان «باب وطي الدبر» أورد فيه بعض الأحاديث من غير بيان.
(٧) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٢٠.
(٨) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٢٠.

ثم اعلم أنه اختلفت الأمة في المراد بالاعتزال في الآية فقال فريق منهم المراد ترك الوطء لا غير لما روي من أن أهل الجاهلية كانوا يجتنبون مؤاكلة الحيض و مشاربتهن و مساكنتهن كفعل اليهود و المجوس فلما نزلت الآية الكريمة عمل المسلمون بظاهر الاعتزال لهن و عدم القرب منهن فأخرجوهن من بيوتهم فقال ناس من الأعراب يا رسول الله البرد شديد و الثياب قليلة فإن آثرناهن بالثياب هلك سائر أهل البيت و إن استأثرنا بها هلك الحيض فقال ﷺ إنما أمرتم أن تعتزلوا مجامعتهن إذا حضن و لم يأمركم بإخراجهن من البيوت كفعل الأعاجم.

و أكثر علمائنا قائلون بذلك و يخصون الوطء المحرم بالوطء في موضع الدم أعني القبل لا غير و يجوزون الاستمتاع بما عداه و وافقهم أحمد بن حنبل و قال السيد المرتضى رضي الله عنه يحرم على زوجها الاستمتاع بما بين سرتها و ركبتها[١] و وافقه بقية أصحاب المذاهب الأربعة.

و استدل العلامة طاب ثراه على ذلك في المنتهى[٢] بما حاصله أن المحيض في قوله تعالى ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّساءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إما أن يراد به المعنى المصدري أو زمان الحيض أو مكانه و على الأول يحتاج إلى الإضمار إذ لا معنى لكون المعنى المصدري ظرفا للاعتزال فلا بد من إضمار زمانه أو مكانه لكن الإضمار خلاف الأصل و على تقديره إضمار المكان أولى إذ إضمار الزمان يقتضي بظاهره وجوب اعتزال النساء مدة الحيض بالكلية و هو خلاف الإجماع و بهذا يظهر ضعف الحمل على الثاني فتعين الثالث و هو المطلوب انتهى ملخص كلامه[٣] و للبحث فيه مجال.

٧٩/٨١ ثم الاعتزال المأمور به في الآية الكريمة هل هو مغيا بانقطاع الحيض أو الغسل اختلف الأمة في ذلك أما علماؤنا قدس الله أرواحهم فأكثرهم على الأول و قالوا بكراهة الوطء قبل الغسل فإن غلبته الشهوة أمرها بغسل فرجها استحبابا ثم يطؤها و ذهب الصدوق رحمه الله إلى الثاني[٤] فإنه قال بتحريم وطئها قبل الغسل إلا بشرطين أما الأول أن يكون الرجل شبقا و الثاني أن تغسل فرجها و يؤيده قول بعض المفسرين في قوله تعالى ﴿فَإِذا تَطَهَّرْنَ﴾ فإذا غسلن فرجهن.

و ذهب الطبرسي قدس سره إلى أن حل وطئها مشروط بأن تتوضأ أو تغتسل فرجها[٥] و أما أصحاب المذاهب الأربعة سوى أبي حنيفة فعلى تحريم الوطء قبل الغسل و أما هو فذهب إلى حل وطئها قبل الغسل إن انقطع الدم لأكثر الحيض و تحريمه إن انقطع لدون ذلك.

و احتج العلامة في المختلف[٦] على ما عليه أكثر علمائنا بما تضمنته الآية من تخصيص الأمر بالاعتزال بوقت الحيض أو موضع الحيض و إنما يكون موضعا له مع وجوده و التقدير عدمه فينتفي التحريم و بما تقتضيه قراءة التخفيف في ﴿يَطْهُرْنَ﴾ و جوز أن يحمل التفعل في قوله تعالى ﴿فَإِذا تَطَهَّرْنَ﴾ على الفعل كما تقول تطعمت الطعام أي طعمته أو يكون المراد به غسل الفرج هذا ملخص كلامه.

٨٠/٨١ وأورد على الاستدلال بالغاية بأن الطهارة اللغوية و إن حصلت بالخروج من الدم لكن حصول الطهارة الشرعية ممنوع إذ الحقيقة الشرعية و إن لم تثبت لكن لم يثبت نفيها أيضا و الاحتمال كاف في مقام المنع.

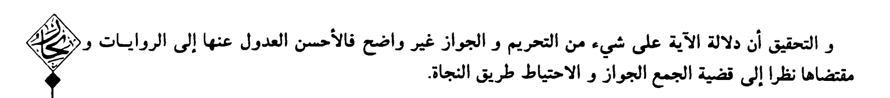
سلمنا لكن لا ترجيح لقراءة التخفيف على قراءة التشديد و مقتضاها ثبوت التحريم قبل الاغتسال فيجب حمل الطهارة هاهنا على المعنى الشرعي جمعا بين القراءتين.

سلمنا أن الطهارة بمعناها اللغوي لكن وقع التعارض بين المفهوم و المنطوق فالترجيح للثاني مع أنه مؤيد بمفهوم الشرط في قوله تعالى ﴿فَإِذا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ و هذا التأييد مبني على أن الأمر الواقع بعد الحظر للجواز المطلق كما هو المشهور و أما إذا كان للرجحان فمفهومه انتفاء رجحان الإتيان عند عدم التطهر و هو كذلك عند القائلين بجوازه عند عدمه لكونه مكروها عندهم و كذلك الحال إذا كان الأمر للإباحة بمعنى تساوي الطرفين.

واحتج القائلون بالتحريم بقراءة التشديد و أورد عليه أنه لم يثبت أن التطهر حقيقة شرعية في المعنى الشرعي فيجوز أن يكون المراد به انقطاع الدم أو زيادة التنظيف الحاصل بسبب غسل الفرج سلمنا لكن الطهارة أعم من الوضوء.

---

(١) لم أعثر على كلامه في ما عندي من كتبه ورسائله، وراجعه في المعتبر ج ١ ص ٢٢٥.
(٢) راجع منتهى المطلب ج ٢ ص ٣٥٩.
(٣) مشرق الشمسين مع الحبل المتين ص ٣١٨.
(٤) الفقيه ج ١ ص ٥٣ ذيل الحديث ١٩٩.
(٥) مجمع البيان ج ٢ ص ٣٢٠.
(٦) مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٥٠.



و التحقيق أن دلالة الآية على شيء من التحريم و الجواز غير واضح فالأحسن العدول عنها إلى الروايات و مقتضاها نظرا إلى قضية الجمع الجواز و الاحتياط طريق النجاة.

١ـ الهداية: أقل أيام الحيض ثلاثة أيام و أكثرها عشرة أيام فإن رأت الدم يوما أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر الدم ثلاثة أيام متواليات و عليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم أو اليومين فإن رأت الدم أكثر من عشرة أيام فلتقعد عن الصلاة عشرة أيام و تغتسل يوم حادي عشرة و تحتشي فإن لم يثقب الدم الكرسف صلت صلواتها كل صلاة بوضوء و إن ثقب الدم الكرسف و لم يسل صلت صلاة الليل و صلاة الغداة بغسل و سائر الصلوات[1] بوضوء و إن غلب الدم الكرسف و سال صلت صلاة الليل و صلاة الغداة بغسل و الظهر و العصر بغسل تؤخر الظهر قليلا و تعجل العصر و تصلي المغرب و العشاء الآخرة بغسل واحد تؤخر المغرب قليلا و تعجل العشاء الآخرة إلى أيام حيضها فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة و من[2] اغتسلت على ذلك حل لزوجها أن يأتيها[3].

٨١/٨١

و إذا أرادت الحائض الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ و الاستبراء أن تدخل قطنة فإن كان هناك دم خرج و لو كان مثل رأس الذباب فإن خرج لم تغتسل و إن لم يخرج اغتسلت.

و قال الصادق عليه السلام يجب على المرأة إذا حاضت أن تتوضأ عند كل صلاة و تجلس مستقبل القبلة و تذكر الله مقدار صلاتها كل يوم و الصفرة في أيام الحيض حيض و في أيام الطهر طهر و دم العذرة لا يجوز الشفرين و دم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة و دم المستحاضة بارد يسيل منها و هي لا تعلم.

و قال الصادق عليه السلام إن أسماء بنت عميس الخثعمية نفست بمحمد بن أبي بكر في حجة الوداع فأمرها النبي صلى الله عليه و آله أن تقعد ثمانية عشر يوما فأيما امرأة طهرت قبل ذلك فلتغتسل و لتصل.

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله أيما امرأة مسلمة ماتت في نفاسها لم ينشر لها ديوان يوم القيامة[4].

٢ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي جميلة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن بنات الأنبياء صلوات الله عليهم لا يطمثهن إن الطمث عقوبة و أول من طمثت سارة[5].

٨٢/٨١

بيان: لعل المعنى أول من طمثت من بنات الأنبياء في كل شهر للخبر الآتي و لخبر حيض حواء.

٣ـ العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال الحيض من النساء نجاسة رماهن الله بها.

قال و قد كن النساء في زمن نوح إنما تحيض المرأة في كل سنة حيضة حتى خرجن نسوة من حجابهن و هن سبعمائة امرأة فانطلقن فلبسن المعصفرات من الثياب و تحلين و تعطرن ثم خرجن فتفرقن في البلاد فجلسن مع الرجال و شهدن الأعياد معهم و جلسن في صفوفهم فرماهن الله بالحيض عند ذلك في كل شهر أولئك النسوة بأعيانهن فسالت دماؤهن فخرجن من بين الرجال و كن يحضن في كل شهر حيضة قال فأشغلهن الله تبارك و تعالى بالحيض و كسر شهوتهن.

قال و كان غيرهن من النساء اللواتي لم يفعلن مثل فعلهن يحضن في كل سنة حيضة قال فتزوج بنو اللاتي يحضن في كل شهر حيضة بنات اللاتي يحضن في كل سنة حيضة قال فامتزج القوم فحضن بنات هؤلاء في كل شهر حيضة و قال و كثر أولاد اللاتي يحضن في كل شهر حيضة لاستقامة الحيض و قل أولاد اللاتي لا يحضن في السنة إلا حيضة لفساد الدم قال فكثر نسل هؤلاء و قل نسل أولئك[6].

---

(١) عبارة «وسائر الصلوات ـ إلى ـ صلاة الغداة بغسل» ساقطة من المصدر.
(٢) في المصدر: «ومتى» بدل «ومن».
(٣) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٠، سطر ٣.
(٤) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٠، سطر ٨.
(٥) علل الشرائع ص ٢٩٠، الباب ٢١٥، الحديث ١.
(٦) علل الشرائع ص ٢٩٠، الباب ٢١٥، الحديث ٢.

توضيح: قوله عليه السلام و كسر شهوتهن يظهر منه أن اشتداد شهوتهن كان بسبب احتباس الحيض و يحتمل أن يكون الكسر للاشتغال بالحيض قوله فامتزج القوم أي تزوج أولاد كل منهن بنات الصنف الآخر فحضن بنات هؤلاء[1] أي بنات أولاد اللاتي يحضن في كل سنة حيضة بعد تزوجهم ببنات اللاتي يحضن في كل شهر حيضة و في الفقيه بنات هؤلاء و هؤلاء أي البنات الحاصلة من امتزاج أولاد اللاتي يحضن في كل سنة حيضة و بنات اللاتي يحضن في كل شهر حيضة و الحاصل أن الغرض بيان سبب كثرة من ترى في الشهر مرة بالنسبة إلى من ترى في السنة مرة بأنه لما كان تزوج أولاد السنة ببنات الشهر سببا لحصول بنات الشهر و العكس سببا لتولد بنات السنة و كان أولاد بنات الشهر لاستقامة حيضهن أكثر فلذا صرن أكثر و يحتمل أن يكون الغرض بيان الحكمة لهذا الابتلاء و المعنى أن حدوث تلك العلة فيهن صار سببا لكثرة النسل إذ سبب الامتزاج كثر هذا القسم في الناس و أولاد من تحيض في الشهر أكثر فبذلك كثر النسل في الناس.

٨٣
٨١

فقوله فحضن بنات هؤلاء أي الممتزجين مطلقا سواء كان آباؤهم من هذا القسم أو أمهاتهم قوله لاستقامة الحيض أي للاستقامة الحاصلة في المزاج بسبب كثرة إدرار الحيض فيكون من إضافة المسبب إلى السبب أو لاستقامة نفس الحيض فإنه مادة و غذاء للولد فإذا استقام و صفا لكثرة الإدرار جاء الولد تاما صحيحا و كثرت الأولاد بخلاف ما لو كان الإدرار قليلا فإنه يوجب فساد الدم و المزاج و يقل الولد.

٤ـ العلل: عن أبيه عن محمد بن أبي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن عبد الله بن عبد الرحمن بن الأصم عن الهيثم بن واقد عن مقرن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأل سلمان رضي الله عنه عليا عليه السلام عن رزق الولد في بطن أمه فقال إن الله تبارك و تعالى حبس عليها الحيضة فجعلها رزقه في بطن أمه[2].

و منه: عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن أبي عبد الله عن علي بن أسباط عن عمه يعقوب عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تختضب قال لا لأنه يخاف عليها الشيطان[3].

٨٤
٨١

بيان: المشهور كراهة الخضاب عليها كالجنب و قد مر في باب الجنابة[4].

٥ـ العلل: عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما بال الحائض تقضي الصوم و لا تقضي الصلاة قال لأن الصوم إنما هو في السنة شهر و الصلاة في كل يوم و ليلة فأوجب الله عليها[5] قضاء الصوم و لم يوجب عليها قضاء الصلاة لذلك.

و منه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن محمد بن أحمد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل الجعفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن المغيرة يزعم أن الحائض تقضي الصلاة كما تقضي الصوم فقال ما له لا وفقه الله إن امرأة عمران قالت ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مٰا فِي بَطْنِي مُحَرَّراً﴾[6] و المحرر للمسجد لا يخرج منه أبدا فلما وضعت مريم قالت ﴿ربِّ إنّي وضعتها أنثى﴾ ﴿وَ لَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثىٰ﴾[7] فلما وضعتها أدخلتها المسجد فلما بلغت مبلغ النساء أخرجت من المسجد أنى كانت تجد أياما تقضيها و هي عليها أن تكون الدهر في المسجد[8].

٨٥
٨١

بيان: المغيرة هو ابن سعيد و قد روى الكشي روايات كثيرة دالة على لعنه و أنه كان يضع الأخبار[9] و يحتمل أن يكون للمحرر في شرعهم عبادات مخصوصة تستوعب جميع أوقاته فلو

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٤٩، الحديث ١٩٣.
(٢) علل الشرائع ص ٢٩١، الباب ٢١٩، الحديث ١.
(٣) علل الشرائع ص ٢٩١، الباب ٢١٨، الحديث ١.
(٤) مر ذيل الرقم ٤٣ من الباب السابق، راجع ج ٨١ ص ٦٤ من المطبوعة.
(٥) علل الشرائع ص ٢٩٤، الباب ٢٢٤، الحديث ٢.
(٦) سورة آل عمران، آية: ٣٥.
(٧) سورة آل عمران، آية: ٣٦.
(٨) علل الشرائع ص ٥٧٨، الباب ٣٨٥، الحديث ٦.
(٩) رجال الكشي ص ٢٢٣ ـ ٢٢٨، أرقام ٣٩٩ ـ ٤٠٨.



كان عليها قضاء الصلوات التي فاتتها لكان تكليفا بما لا يطاق و الظاهر أنه باعتبار أصل الكون في المسجد فإنه عبادة و لعله عليه السلام إنما ألزم هذا على المخالفين موافقا لما كانوا يعتقدونه من أمثال تلك الاستحسانات و قيل يحتمل أنه كان في تلك الشريعة يجب على الحائض قضاء ما فاتها من الصلاة في محل الفوات فكان يلزمها مع وجوب القضاء أن تبقى بعد الطهر خارجة من المسجد بقدر القضاء و قد كان عليها أن تكون الدهر في المسجد و لا يخفى بعده.

ثم إنه يدل الخبر على أن مريم عليها السلام كانت تحيض و ربما ينافيه بعض الأخبار و يحتمل أن يكون هذا أيضا إلزاما عليهم و قد مر ذكر أحوالها عليها السلام في المجلد الخامس[1].

٨٦/٨١

٦ـ العلل: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن محمد عن أبيه عن الحسن بن عطية عن عذافر[2] الصيرفي قال قال أبو عبد الله عليه السلام ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم قال قالت نعم قال هم الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث[3].

و منه: عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حملان[4] بن الحسين عن الحسين بن الوليد عن حنان بن سدير قال قلت لأي علة أعطيت النساء[5] ثمانية عشر يوما و لم تعط أقل منها و لا أكثر قال لأن الحيض أقله ثلاثة أيام و أوسطه خمسة أيام و أكثره عشرة أيام فأعطيت أقل الحيض و أوسطه و أكثره[6].

توضيح: اختلف الأصحاب في أكثر أيام النفاس فقال الشيخ في النهاية لا يجوز لها ترك الصلاة و لا الصوم إلا في الأيام التي كانت تعتاد فيها الحيض ثم قال بعد ذلك و لا يكون حكم نفاسها أكثر من عشرة أيام[7] و نحوه قال في الجمل[8] و المبسوط[9] و قال المرتضى أكثرها ثمانية عشر يوما[10] و هو مختار ابن الجنيد[11] و الصدوق[12] و سيأتي مختار ابن أبي عقيل[13] و ذهب أكثر المتأخرين إلى أن ذات العادة في الحيض تعمل بعادتها تتنفس إلى العشرة و اختار في المختلف أن ذات العادة ترجع إليها و المبتدئة تصبر ثمانية عشر يوما[14] و القول بالتخيير وجه جمع بين الأخبار و ربما تحمل أخبار الثمانية عشر على النسخ أو على التقية.

٨٧/٨١

٧ـ قرب الإسناد وكتاب المسائل: بإسنادهما عن علي بن جعفر قال سألت أخي عليه السلام عن المرأة التي ترى الصفرة أيام طمثها كيف تصنع قال تترك لذلك الصلاة بعدد أيامها التي كانت تقعد في طمثها ثم تغتسل و تصلي فإن رأت صفرة بعد غسلها فلا غسل عليها يجزيها الوضوء عند كل صلاة تصلي[15].

قال و سألته عن المرأة ترى الدم في غير أيام طمثها فتراه اليوم و اليومين و الساعة و الساعتين و يذهب مثل ذلك كيف تصنع قال تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها ما دام الدم و تغتسل كلما انقطع الدم عنها قلت كيف تصنع قال ما دامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة و تصلي و لا غسل عليها من صفرة تراها إلا في أيام طمثها فإن رأت صفرة في أيام طمثها تركت الصلاة كتركها للدم[16].

---

(١) راجع ج ١٤ ص ١٩١ من المطبوعة.

(٢) في المصدر: «ابن أبي عذافر»، والصحيح ما في المتن، وهو عذافر بن عيسى الصيرفي، عدّه الطوسي من أصحاب الصادق عليه السلام. رجال الطوسي ص ٢٦٤ وذكره النجاشي ضمن ترجمة ابنه محمد وكناه بأبي محمد. رجال النجاشي ص ٣٦٠.

(٣) علل الشرائع ص ٨٢، الباب ٧٥، الحديث ١.

(٤) جاء في المطبوعة: «حملان»، وما أثبتناه من المصدر.

(٥) جاء في المطبوعة: «النساء» وما أثبتناه من المصدر.

(٦) علل الشرائع ص ٢٩١، الباب ٢١٧، الحديث ١.

(٧) النهاية ص ٢٩.

(٨) راجع الجمل والعقود ضمن الرسائل العشر ص ١٦٥.

(٩) المبسوط ج ١ ص ٦٩.

(١٠) الانتصار ص ٣٥.

(١١) حكاه المحقق في المعتبر ج ١ ص ٢٥٣.

(١٢) الفقيه ج ١ ص ٥٥.

(١٣) ذكره المحقق قائلاً: «وقال ابن أبي عقيل في كتاب المستمسك: أيّامها عند آل الرسول صلى الله عليه وآله أيام حيضها، وأكثر أحد وعشرون يوماً، فإن انقطع دمها في أيام حيضها صلّت وصامت، وإن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوماً، ثم استظهرت بيوم أو يومين، فإن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت». المعتبر ج ١ ص ٢٥٣.

(١٤) مختلف الشيعة ص ٣٧٩.

(١٥) قرب الإسناد ج ١ ص ٢٢٥، الحديث ٨٧٩ ولم نعثر عليه في كتاب المسائل لعلي بن جعفر هذا.

(١٦) قرب الإسناد ص ٢٢٥، الحديث ٨٨٠، مع اختلاف يسير.

بيان: يدل على أن الصفرة في أيام الحيض حيض و أجزاء الوضوء في الصفرة لأن الغالب فيها القلة و أما قوله تترك الصلاة ففيه إشكال لعدم تحقق أقل الحيض و يمكن حمله على أنه ابتداء تترك الصلاة لاحتمال الحيض لا سيما إذا كان بصفة الحيض كما يظهر من آخر الخبر ثم إذا رأت الدم قبل العشرة و كملت الثلاثة فهي حيض بناء على عدم اشتراط التوالي و إلا تقضي ما تركتها من العبادة أو أن هذا حكم المبتدئة إلى أن تستقر عادتها أو يتبين دوام دمها فتعمل بالروايات أو بغيرها و يؤيده ما رواه الشيخ في الموثق[1] عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال تدع الصلاة قلت فإنها ترى الطهر ثلاثة أيام أو أربعة قال تصلي قلت فإنها ترى الدم ثلاثة أيام أو أربعة قال تدع الصلاة[2] تصنع ما بينها و بين شهر فإن انقطع عنها و إلا فهي بمنزلة المستحاضة[3] و روي بسند آخر موثق عن يونس بن يعقوب عن أبي بصير مثله[4] و عمل بهما الصدوق في الفقيه[5] و قال الشيخ في النهاية فإن كانت المرأة لها عادة إلا أنه اختلط عليها العادة و اضطربت و تغيرت عن أوقاتها و أزمانها فكلما رأت الدم تركت الصلاة و الصوم و كلما رأت الطهر صلت و صامت إلى أن ترجع إلى حال الصحة و قد روي أنها تفعل ذلك ما بينها و بين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة[6].

و قال في الإستبصار و الوجه في هذين الخبرين أن نحملهما على امرأة اختلطت عادتها في الحيض و تغيرت أوقاتها و كذلك أيام أقرانها و اشتبه عليها صفة الدم و لا يتميز لها دم الحيض من غيره فإنه إذا كان كذلك ففرضها إذا رأت الدم أن تترك الصلاة و إذا رأت الطهر صلت إلى أن تعرف عادتها.

و يحتمل أن يكون هذا حكم امرأة مستحاضة اختلطت عليها أيام الحيض و تغيرت[7] و استمرت بها الدم و تشبه صفة الدم فترى ما يشبه دم الحيض ثلاثة أيام أو أربعة أيام و ترى ما يشبه دم الاستحاضة مثل ذلك و لم يتحصل لها العلم بواحد منها[8] فإن فرضها أن تترك الصلاة كلما رأت ما يشبه دم الحيض و تصلي كلما رأت ما يشبه دم[9] الاستحاضة إلى شهر و تعمل بعد ذلك ما تعمله المستحاضة و يكون قوله رأت الطهر ثلاثة أيام أو أربعة أيام عبارة عما يشبه دم الاستحاضة لأن الاستحاضة بحكم الطهر و لأجل ذلك قال في الخبر ثم تعمل ما تعمله المستحاضة و ذلك لا يكون إلا مع استمرار الدم[10] انتهى.

٨ـ قرب الإسناد: عن محمد بن خالد الطيالسي عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة كيف تصنع قال إذا مضى وقت طهرها الذي كانت تطهر فيه فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم تغتسل ثم تصلي الظهر و العصر فإن كان المغرب فلتؤخرها إلى آخر وقتها ثم تصلي[11] المغرب و العشاء فإذا كانت صلاة الفجر فلتغتسل بعد طلوع الفجر ثم تصلي ركعتين قبل الغداة ثم تصلي الغداة فقلت يواقعها الرجل قال إذا طال ذلك بها فلتغتسل و لتتوضأ ثم يواقعها إن أراد[12].

بيان: حمل على الكثيرة أو على غير القليلة و يدل على اشتراط حل الوطء بالغسل و الوضوء كما ذهب إليه جماعة و ذهب جماعة إلى اشتراط جميع الأعمال و جماعة إلى اشتراط الغسل فقط و قيل لا يشترط شيء من ذلك فيه و الأحوط رعاية الجميع.

٩ـ قرب الإسناد: عن علي بن سليمان بن رشيد عن مالك بن أشيم عن إسماعيل بن بزيع قال قلت لأبي الحسن

---

(١) عبّر المؤلف رحمه الله عن هذا الحديث بـ«الموثق» لوجود يونس بن يعقوب في طريقه، وقد عبّر رحمه الله عن حديثه في وجيزته ص ١٢١ قائلاً: «موثق كالصحيح» وعلّل ذلك بقوله: «لروجعه عن الفطحيّة». علماً بأنّ النجاشي قال بشأن يونس هذا: «وكان قد قال بـ«عبدالله» ورجع». رجال النجاشي ص ٤٤٣.

(٢) من التهذيب والاستبصار.

(٣) التهذيب ج ١ ص ٣٨٠، الحديث ١١٧٩، والاستبصار ج ١ ص ١٣١، الحديث ٤٥٣.

(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٨٠، الحديث ١١٨٠، والاستبصار ج ١ ص ١٣٢، الحديث ٤٥٤.

(٥) الفقيه ج ١ ص ٥٤، ذيل الحديث ٢٠٣.

(٦) النهاية ص ٢٤.

(٧) في المصدر إضافة: «عادتها».

(٨) في المصدر: «منهما».

(٩) من المصدر.

(١٠) الاستبصار ج ١ ص ١٣٢، ذيل الحديث ٤٥٤.

(١١) من المصدر.

(١٢) قرب الإسناد ص ١٢٧، الحديث ٤٤٧.



الأولعليه‌السلام إن لنا فتاة و قد ارتفع حيضها فقال لي اخضب رأسها بالحناء فإنه سيعود حيضها إلى ما كان قال ففعلت فعاد الحيض إلى ما كان[1].

و منه: عن محمد بن عبد الحميد عن أبي جميلة عن أبي الحسن موسىعليه‌السلام قال لا تختضب الحائض[2].

و منه: عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت أبا الحسن موسىعليه‌السلام قلت المرأة ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال فقال إذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس أربعة أقدام فلا تصل إلا العصر لأن وقت الظهر دخل عليها و هي في الدم و خرج عنها الوقت و هي في الدم فلم يجب عليها أن تصلي الظهر و ما طرح الله عنها من الصلاة و هي في الدم أكثر[3].

بيان: يدل على أن بناء القضاء على وقت الفضيلة و اختاره الشيخ[4] و جماعة و حملوا الأخبار الدالة على وجوب قضاء الصلاتين مع بقاء مدة يمكنها أداؤهما على الاستحباب و الأكثر عملوا بالأخبار الأخيرة و الأول لا يخلو من قوة و كذا الخلاف فيما إذا رأت الدم في أول الوقت بعد مضي مقدار الصلاتين.

١٠ـ الخصال: عن أحمد بن محمد بن الهيثم و أحمد بن الحسن القطان و محمد بن أحمد السناني و الحسين المكتب و عبد الله الصائغ و علي الوراق جميعا عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادقعليه‌السلام قال الأغسال منها غسل الجنابة و الحيض و قال أكثر أيام الحيض عشرة أيام و أقلها ثلاثة أيام و المستحاضة تغتسل و تحتشي و تصلي و الحائض تترك الصلاة و لا تقضيها و تترك الصوم و تقضيه و النفساء لا تقعد أكثر من عشرين يوما إلا أن تطهر قبل ذلك و إن لم تطهر بعد العشرين اغتسلت و احتشت و عملت عمل المستحاضة[5].

٩٠/٨١

و منه: عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي قال سمعت أبا جعفر محمد بن علي الباقرعليه‌السلام يقول لا يجوز للمرأة الحائض و لا الجنب الحضور عند تلقين الميت لأن الملائكة تتأذى بهما و لا يجوز لهما إدخال الميت قبره و لا تخضب المرأة يديها في حيضها فإنه يخاف عليها الشيطان[6] الخبر.

و منه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائهعليهم‌السلام عن عليعليه‌السلام قال قال رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله إن الله عز و جل كره لكم أيتها الأمة أربعا و عشرين خصلة و نهاكم عنها و ساق الحديث إلى أن قال و كره للرجل أن يغشى امرأته و هي حائض فإن غشيها فخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه[7].

المحاسن: عن إبراهيم بن الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن أبي عبد اللهعليه‌السلام مثله[8].

٩١/٨١

١١ـ العيون: عن علي بن عبد الله الوراق عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم الحسني عن أبي جعفر الثاني عن آبائهعليهم‌السلام قال قال رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله ليلة أسري بي إلى السماء رأيت نساء أمتي في عذاب شديد و ساق الحديث إلى أن قال و رأيت امرأة قد شد رجلاها إلى يديها و قد سلط عليها الحيات و العقاب لأنها كانت قذرة الوضوء قذرة الثياب و كانت لا تغتسل من الجنابة و الحيض و لا تتنظف و كانت تستهين بالصلاة[9].

---

(١) قرب الإسناد ص ٣٠١، الحديث ١١٨٤.
(٢) قرب الإسناد ص ٣٠٢، الحديث ١١٨٦.
(٣) قرب الإسناد ص ٣١٣، الحديث ١٢١٧.
(٤) قال رحمه الله، «إن طهرت بعد زوال الشمس إلى بعد دخول وقت العصر وجب عليها قضاء الصلاتين معاً. ويستحب لها قضاؤها إذا طهرت قبل مغيب الشمس». النهاية ص ٢٧.
(٥) الخصال ج ٢ ص ٦٠٣ و ٦٠٦ و ٦٠٩، أبواب المائة فما فوقه، الحديث ٩.
(٦) الخصال ج ٢ ص ٥٨٦ ـ ٥٨٧، أبواب السبعين وما فوقه، الحديث ١٢، ملخصاً.
(٧) الخصال ج ٢ ص ٥٢٠، أبواب العشرين وما فوقه، الحديث ٩.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ٤١، الحديث ١١٣١.
(٩) عيون الأخبار ج ٢ ص ١١.

و منه: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال كتب الرضا عليه السلام للمأمون من محض الإسلام و شرائع الدين أن غسل الجنابة فريضة و غسل الحيض مثله و أكثر الحيض عشرة أيام و أقله ثلاثة أيام و المستحاضة تحتشي و تغتسل و تصلي و الحائض تترك الصلاة و لا تقضي و تترك الصوم و تقضي و النفساء لا تقعد عن الصلاة أكثر من ثمانية عشر يوما فإن طهرت قبل ذلك صلت و إن لم تطهر حتى تجاوزت ثمانية عشر يوما اغتسلت و صلت و عملت ما تعمل المستحاضة[1].

١٢ـ فقه الرضا: قال عليه السلام اعلم أن أقل ما يكون أيام الحيض ثلاثة أيام و أكثر ما يكون عشرة أيام فعلى المرأة أن تجلس عن الصلاة بحسب عادتها ما بين الثلاثة إلى العشرة لا تطهر في أقل من ذلك و لا تدع الصلاة أكثر من عشرة أيام و الصفرة قبل الحيض حيض و بعد أيام الحيض ليست من الحيض.

فإذا زاد عليها الدم على أيامها اغتسلت في كل يوم مع الفجر و استدخلت الكرسف و شدت و صلت ثم لا تزال تصلي يومها ما لم تظهر الدم فوق الكرسف و الخرقة فإذا ظهرت أعادت الغسل و هذه صفة ما تعمله المستحاضة بعد أن تجلس أيام الحيض على عادتها و الوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل و بعد أن تغتسل و تنظف لأن غسلها يقوم مقام الطهر للحائض.

و النفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيام حيضة و هي عشرة أيام و تستظهر بثلاثة أيام ثم تغتسل فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة و قد روي ثمانية عشر يوما و روي ثلاثة و عشرين يوما و بأي هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز.

٩٢/٨١ و الحامل إذا رأت الدم في الحمل كما كانت تراه تركت الصلاة أيام الدم فإن رأت صفرة لم تدع الصلاة و قد روي أنها تعمل ما تعمله المستحاضة إذا صح لها الحمل فلا تدع الصلاة و العمل من خواص الفقهاء على ذلك و اعلم أن أول ما تحيض المرأة دمها كثير و لذلك صار حدها عشرة أيام فإذا دخلت في السن نقص دمها حتى يكون قعودها تسعة أو ثمانية أو سبعة و أقل من ذلك حتى ينتهي إلى أدنى الحد و هو ثلاثة أيام ثم ينقطع الدم عليها فتكون ممن قد يئست من الحيض.

و تفسير المستحاضة أن دمها يكون رقيقا تعلوه صفرة و دم الحيض إلى السواد و له رقة[2] [حرقة] فإذا دخلت المستحاضة في حد حيضتها الثانية تركت الصلاة حتى تخرج الأيام التي تقعد في حيضها فإذا ذهب عنها الدم اغتسلت و صلت و ربما عجل الدم من الحيضة الثانية.

و الحد بين الحيضتين القرء و هو عشرة أيام بيض فإن زاد[3] الدم بعد اغتسالها من الحيض قبل استكمال عشرة أيام بيض فهو ما بقي من الحيضة الأولى و إن رأت الدم بعد العشرة البيض فهو ما تعجل من الحيضة الثانية فإذا دام دم المستحاضة و مضى عليها مثل أيام حيضها أتاها زوجها متى ما شاء بعد الغسل أو[4] قبله و لا تدخل المسجد الحائض إلا أن تكون مجتازة و يجب عليها عند حضور كل صلاة أن تتوضأ وضوء الصلاة و تجلس مستقبل القبلة و تذكر الله بمقدار صلاتها كل يوم و إن رأت يوما أو يومين فليس ذلك من الحيض ما لم تر ثلاثة أيام متواليات و عليها أن تقضي الصلاة التي تركتها في اليوم و اليومين[5].

٩٣/٨١ وإن رأت الدم أكثر من عشرة أيام فلتقعد عن الصلاة عشرة ثم تغتسل يوم حادي عشر و تحتشي و تغتسل فإن لم يثقب الدم القطن صلت صلواتها كل صلاة بوضوء و إن ثقب الدم الكرسف و لم يسل صلت صلاة الليل و الغداة بغسل واحد و سائر الصلوات بوضوء و إن ثقب الدم الكرسف و سال صلت صلاة الليل و الغداة بغسل و الظهر و العصر بغسل و تؤخر الظهر قليلا و تعجل العصر و تصلي المغرب و العشاء الآخرة بغسل واحد و تؤخر المغرب قليلا و تعجل العشاء الآخرة فإذا دخلت في أيام حيضها تركت الصلاة و متى ما اغتسلت على ما وصفت حل لزوجها أن يغشاها[6].

---

(١) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٣ ـ ١٢٥.
(٢) جاء في المطبوعة استظهار «حرقة» بدل «رقة».
(٣) في المصدر: «رأت» بدل «زاد».
(٤) وسيأتي عن المؤلف في «بيان» بعد هذا الحديث احتمال صحة «لا»، وتصحيف «أو».
(٥) فقه الرضا عليه السلام ص ١٩١.
(٦) في المصدر: «يأتيها» بدل «يغشاها».

و إذا رأت الصفرة في أيام حيضها فهو حيض و إن رأت بعدها فليس من الحيض و إذا أرادت الحائض بعد الغسل من الحيض فعليها أن تستبرئ و الاستبراء أن تدخل قطنة فإن كان هناك دم خرج و لو مثل رأس الذباب فإن خرج لم تغتسل و إن لم يخرج اغتسلت.

و إذا أرادت المرأة أن تغتسل من الجنابة فأصابها الحيض فلتترك الغسل حتى تطهر فإذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للجنابة و الحيض.

و إذا رأت الصفرة أو شيئا من الدم فعليها أن تلصق بطنها بالحائط و ترفع رجلها اليسرى كما ترى الكلب إذا بال و تدخل قطنة فإن خرج فيها دم فهي حائض و إن لم يخرج فليست بحائض.

و إن اشتبه عليها الحيض و دم قرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها أن تستلقي على قفاها و تدخل أصابعها فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من القرحة و إن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض و إن اقتضها زوجها و لم يرقأ دمها و لا تدري دم الحيض هو أم دم العذرة فعليها أن تدخل قطنة فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة و إن خرجت منغمسة فهو من الحيض.

و اعلم أن دم العذرة لا يجوز الشفرتين و دم الحيض حار يخرج بحرارة شديدة و دم المستحاضة بارد يسيل و هي لا تعلم و بالله التوفيق[1].

٩٤/٨١

بيان: كون أقل الحيض ثلاثة و أكثره عشرة مما أجمع عليه الأصحاب و قوله و الصفرة قبل الحيض هو مضمون خبر رواه الشيخ بسند فيه ضعف[2] عن الصادق عليه السلام و كونه قبل الحيض حيضا[3] حمل على ما إذا كان قريبا منه كما ورد في خبر آخر بيومين[4] و ذلك لأن العادة قد تتقدم و أما بعد الحيض فمحمول على ما إذا رأت العادة و تجاوز عنها فإنه في حكم الاستحاضة بعد الاستظهار مع التجاوز عن العشرة بل أيام الاستظهار أيضا إذ يظهر من بعض الأخبار اشتراط الاستظهار بالتميز.

ثم اعلم أن المشهور في المستحاضة المتوسطة أنها تغتسل للصبح و تتوضأ لسائر الصلوات كما هو ظاهر هذا الخبر أولا و أخيرا و نقل عن ابن الجنيد[5] و ابن أبي عقيل[6] أنهما سويا بين هذا القسم و بين الكثيرة في وجوب ثلاثة أغسال و به جزم في المعتبر[7] و رجحه في المنتهى[8] و إليه ذهب جماعة من محققي المتأخرين و هو أظهر في أكثر الأخبار و يظهر من بعضها أنها بحكم القليلة[9] و ذهب ابن أبي عقيل إلى وجوب غسل واحد في اليوم و الليلة في القليلة كما يفهم من أول هذا الخبر[10] أيضا.

ثم إن الظاهر من كلام الأكثر أن المتوسطة هي التي ثقب دمها الكرسف و لم يسل منه إلى الخرقة و الكثيرة هي التي تعدى دمها إلى الخرقة و إنما ذكروا تغيير الخرقة في المتوسطة لوصول رطوبة الدم إليها بالمجاورة و كلام المفيد في المقنعة[11] يدل على وصول الدم إلى الخرقة في المتوسطة و سيلانه عن الخرقة في الكثيرة و كذا ذكره المحقق الشيخ علي في بعض حواشيه[12] كما يظهر من بعض الروايات و ما ذكر في هذا الخبر أخيرا يدل على الأول و ما ذكر أولا يدل على الأخير و يدل على اشتراط الوطء بالغسل فقط.

٩٥/٨١

ثم إن الأصحاب اختلفوا في أنه هل يجتمع الحيض مع الحمل أم لا بل ما تراه مع الحمل استحاضة فذهب الصدوق[13] و السيد[14] و العلامة[15] و جماعة إلى الاجتماع مطلقا و قال الشيخ في

---

(١) فقه الرضا عليه السلام ص ١٩٢.
(٢) ضعّفه المؤلف رحمه الله بسبب ما فيه من الإرسال.
(٣) التهذيب ج ١ ص ١٥٧ و ١٥٨، الحديث ٤٥٢.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٣٩٦، الحديث ١٢٣١.
(٥) راجع المعتبر ج ١ ص ٢٤٤، ومختلف الشيعة ج ١ ص ٣٧٢، وجامع المقاصد ج ١ ص ٣٤١.
(٦) راجع المعتبر ج ١ ص ٢٤٤، وأيضاً مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٧٢، وجامع المقاصد ج ١ ص ٣٤١.
(٧) المعتبر ج ١ ص ٢٤٤.
(٨) منتهى المطالب ج ٢ ص ٤١٠.
(٩) المعتبر ج ١ ص ٢٤٤.
(١٠) فقه الرضا ص ١٩١.
(١١) المقنعة ص ٥٦.
(١٢) جامع المقاصد في شرح القواعد ج ١ ص ٣٤١.
(١٣) قال رحمه الله: «والحبلى إذا رأت الدم تركت الصلاة، فإن الحبلى ربما قذفت الدم». الفقيه ج ١ ص ٥١.

النهاية[١٦] و كتابي الأخبار[١٧] ما تجده في أيام عادتها يحكم بكونه حيضا و ما تراه بعد عادتها بعشرين يوما فليس بحيض[١٨] و استحسنه المحقق في المعتبر[١٩].

و نقل عن الشيخ في الخلاف أنه قال إجماع الفرقة على أن الحامل المستبين حملها لا تحيض[٢٠] و إنما اختلفوا في حيضها قبل أن يستبين حملها و نحوه قال في المبسوط[٢١] و قال ابن الجنيد[٢٢] و المفيد لا يجتمع حيض مع حمل[٢٣] و يظهر من هذا الخبر أن أخبار الاجتماع محمولة على التقية لكن أكثر العامة على عدم الاجتماع و القول بالتفصيل لا يخلو من قوة و لا خلاف في أن أقل الطهر عشرة أيام و يدل على أن القرء هو الطهر.

قوله أو قبله مناف لما مر[٢٤] و سيأتي[٢٥] و لعله كان لا قبله فصحف و إن أمكن حمل ما مر و سيأتي على الاستحباب أو على مستحاضة لم تدم الدم عليها و هذا عليها.

و عدم جواز لبث الحائض في المساجد هو المشهور و المعتمد و ذهب سلار إلى الكراهة[٢٦] و كذا جواز الاجتياز هو المشهور بينهم مع عدم نجاسة في الظاهر و أما معها فلا يجوزه من لا يجوز إدخال النجاسة التي لا تتعدى إليه و الأظهر الجواز.

و أما وضوؤها و جلوسها في مصلاها مستقبلة ذاكرة فالمشهور استحبابه و ظاهر الخبر الوجوب كما نسب إلى الصدوق[٢٧] و قال المفيد تجلس ناحية من مصلاها[٢٨].

و اختلف الأصحاب في اشتراط التوالي في الأيام الثلاثة التي هي أقل الحيض فذهب الأكثر إلى التوالي و قال الشيخ في النهاية إن رأت يوما أو يومين ثم رأت قبل انقضاء العشرة ما يتم به ثلاثة فهو حيض و إن لم تر حتى تمضي عشرة فليس بحيض و اتفق الفريقان على اشتراط كون الثلاثة في جملة العشرة.

و اختلفوا في معنى التوالي و ظاهر الأكثر الاكتفاء بحصول مسمى الدم في كل واحد من الأيام الثلاثة و إن لم يستوعبه و لعل ذلك ظاهر عموم الروايات و اعتبر مع ذلك بعض المتأخرين رؤيته في أولى ليلة من الشهر مثلا و في آخر يوم من اليوم الثالث بحيث يكون عند غروبه موجودا و في اليوم الوسط أي جزء كان منه و بعضهم اعتبر الاتصال في الثلاثة بحيث متى وضعت الكرسف تلوث و ظاهر الأصحاب أن الليالي معتبرة في الثلاثة و به صرح ابن الجنيد[٢٩] و لعله يظهر من الأخبار أيضا.

ثم الظاهر من كلام بعض الأصحاب أنه على القول بعدم اشتراط التوالي لو رأت الأول و الخامس و العاشر فالثلاثة حيض لا غير و مقتضاه أن أيام النقاء طهر و هو مشكل لما مر من الإجماع على أقل الطهر و أيضا فقد صرح المحقق في المعتبر[٣٠] و العلامة في المنتهى[٣١] و غيرهما من الأصحاب بأنها لو رأت ثلاثة ثم رأت العاشر كانت الأيام الأربعة و ما بينها من أيام النقاء حيضا و الحكم فيهما واحد.

و قوله صلت صلاة الليل يدل على ما ذكره الأصحاب أن المتنفلة تضم صلاة الليل إلى صلاة الغداة

---

(١٤) المسائل الناصريات ضمن الجوامع الفقهية ص ٢٢٧، المسألة ٦١.
(١٥) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٥٦.
(١٦) النهاية ص ٢٥.
(١٧) أي كتاب التهذيب والاستبصار.
(١٨) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٨٨، ذيل الحديث ١١٩٦ والاستبصار ج ١ ص ١٤٠، ذيل الحديث ٤٨١.
(١٩) المعتبر ج ١ ص ٢٠٠.
(٢٠) الخلاف ج ١ ص ٢٣٩، ولم أعثر فيه على التصريح بالإجماع في هذه المسألة.
(٢١) المبسوط ج ١ ص ٦٨.
(٢٢) راجع المعتبر ج ١ ص ٢٠٠ ومختلف الشيعة ج ١ ص ٣٥٦.
(٢٣) المقنعة ص ٥٣٩.
(٢٤) في قوله عليه السلام: «والوقت الذي يجوز فيه نكاح المستحاضة وقت الغسل، وبعد أن تغتسل وتنظف، لأن غسلها يقوم مقام الطهر للحائض».
(٢٥) في قوله عليه السلام: «ومتى ما اغتسلت على ما وصفت حلّ لزوجها أن يغشاها».
(٢٦) عدّ رحمه الله من التروك المندوبة للحائض: «أن تعتزل المساجد». المراسم العلوية ص ٤٣.
(٢٧) صرح والده رحمه الله بالوجوب هذا في رسالته إليه، راجع الفقيه ج ١ ص ٥٠.
(٢٨) المقنعة ص ٥٥.
(٢٩) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٥٤.
(٣٠) المعتبر ج ١ ص ٢٠٢.
(٣١) منتهى المطلب ج ٢ ص ٢٨٥ ـ ٢٨٧.



بل لا خلاف بينهم فيه و اعترف أكثر المتأخرين بعدم المستند فيه.

قوله عليه السلام و تعجل العصر لما كان الظاهر أن التعجيل و التأخير لإيقاع كل منهما في وقت الفضيلة مع الجمع فالمراد بالتعجيل عدم التأخير عن أول الوقت كما يكون غالبا لا إيقاعها قبل الوقت و إن كان يحتمله.

قوله و إذا أرادت الحائض بعد أي بعد انقطاع الدم و هذا الكلام أورده في الفقيه إلى قوله و هي لا تعلم و ذكر أنه كتبه والده في رسالته إليه[١].

قوله أو شيئا من الدم أي مما يحصل من الدم من الرطوبات و لم تعلم أنه دم و في الفقيه إذا رأت الصفرة و النتن[٢] و في بعض النسخ الشيء و هو أظهر و رواه الشيخ في الموثق عن أبي عبد الله عليه السلام و فيها و ترفع رجلها على حائط[٣].

٩٧/٨١

و أما كون الخروج من الجانب الأيسر علامة للحيض فاختلف فيه كلام الأصحاب فذهب الأكثر منهم الصدوق[٤] و الشيخ في النهاية[٥] و المبسوط[٦] و ابن إدريس[٧] و العلامة إلى أن الخارج من الأيسر حيض[٨] كما هنا و المنقول عن ابن الجنيد أن الحيض يعتبر من الجانب الأيمن[٩] و كلام الشهيد في كتبه مختلف[١٠] و منشأ هذا الاختلاف اختلاف الرواية فقد روى الشيخ في التهذيب عن محمد بن يحيى مرفوعا عن أبان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام فتاة منا قرحة في جوفها و الدم سائل لا تدري من دم الحيض أو من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها و ترفع رجليها و تستدخل إصبعها الوسطى فإن خرج الدم من الجانب الأيسر فهو من الحيض و إن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة[١١].

هكذا وجدنا في النسخ المعتبرة و نقله المحقق في المعتبر عن التهذيب[١٢] و روى الكليني هذا الحديث بعينه إلى قوله فإن خرج من الجانب الأيمن فهو من الحيض و إن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة[١٣] و به أفتى ابن الجنيد[١٤].

و في نسخ التهذيب التي كانت عند ابن طاوس ره كما في الكافي و لذا طرح بعض الأصحاب هذه الرواية و لم يعملوا بها لضعفها[١٥] و اختلافها و مخالفتها للاعتبار لاحتمال كون القرحة في كل من الجانبين و لا يخلو من قوة.

٩٨/٨١

قوله و لم يرق دمها قال الجوهري رقي الدم يرقي سكن[١٦] و الحكم المذكور مشهور بين الأصحاب و المحقق في المعتبر قال لا ريب في أنها إذا خرجت مطوقة كانت من العذرة فإن خرجت مستنقعة فهو محتمل[١٧] و لم يجزم بالحكم الثاني و لا وجه له إذ كل دم يمكن أن يكون حيضا فهو حيض و الكلام في مثله كما هو الظاهر و وجه دلالة تطوق الدم على كونه دم عذرة أن الاقتضاض ليس إلا خرق الجلدة الرقيقة المنتسجة على الرحم فإذا خرقت خرج الدم من جوانبها بخلاف دم الحيض.

و قوله و دم العذرة لعله علامة أخرى للفرق بينهما و الشفر بالضم حرف الفرج ذكره الجوهري[١٨].

١٣-كتاب عبد الله بن يحيى الكاهلي: قال سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول في الحائض إذا انقطع عنها الدم ثم رأت صفرة فليس بشيء تغتسل ثم تصلي[١٩].

---

(١) الفقيه ج ١ ص ٥٠، ذيل الرقم ١٩٥.
(٢) الفقيه ج ١ ص ٥٤، ذيل الرقم ٢٠٣.
(٣) التهذيب ج ١ ص ١٦١، الحديث ٤٦٢.
(٤) راجع الفقيه ج ١ ص ٥٤.
(٥) راجع النهاية ص ٢٤.
(٦) راجع المبسوط ج ١ ص ٤٣.
(٧) راجع السرائر ج ١ ص ١٤٦.
(٨) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٥٥.
(٩) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٥٥.
(١٠) راجع ذكرى الشيعة ص ٢٨، سطر ١٤.
(١١) التهذيب ج ١ ص ٣٨٦، الحديث ١١٨٥.
(١٢) المعتبر ج ١ ص ١٩٨.
(١٣) فروع الكافي ج ٣ ص ٩٤، الحديث ٣ من باب معرفة دم الحيض.
(١٤) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٥٥.
(١٥) بسبب إرسالها.
(١٦) الصحاح ج ١ ص ٥٣.
(١٧) المعتبر ج ١ ص ١٩٨.
(١٨) قال: «شُفر الرحم وشافرها: حروفها». الصحاح ج ٢ ص ٧٠١.
(١٩) كتاب عبد الله بن يحي الكاهلي الأصول الستة عشر ص ١١٥.

١٤ـ المحاسن: عن أبيه عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض أصحابنا جارية معصرا[١] لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة أيام قال فأروها القوابل و من ظن[٢] أنه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعضهن هذا دم الحيض و قال بعضهن هو دم العذرة فسألوا عن ذلك فقهاءهم أبا حنيفة و غيره من فقهائهم[٣] فقالوا هذا شيء قد أشكل علينا و الصلاة فريضة واجبة فلتتوضأ و لتصل و ليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فإن كان دم الحيض لم تضرها الصلاة و إن كان دم العذرة كانت قد أدت الفريضة ففعلت الجارية ذلك.

و حججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت إلى أبي الحسن فقلت جعلت فداك إن لنا مسألة قد ضقنا بها ذرعا فإن رأيت أن تأذن لي فآتيك فأسألك عنها فبعث إلي إذا هدأت الرجل و انقطع الطريق فأقبل إن شاء الله.

قال خلف فرعيت الليل حتى إذا رأيت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت إلى مضربه فلما كنت قريبا إذا أنا بأسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج قال ما اسمك قلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير إذن فقد أمرني أن أقعد هاهنا فإذا أتيت أذنت لك فدخلت فسلمت فرد علي السلام و هو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره.

٩٩/٨١

فلما صرت بين يديه سألني عن حالي فقلت له إن رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فافترعها فغلب الدم سائلا نحوا من عشرة أيام و إن القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض و قال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها أن تصنع قال فلتتق الله فإن كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر و ليمسك عنها بعلها و إن كان من العذرة فلتتق الله و لتتوضأ و لتصل و ليأتها بعلها إن أحب ذلك.

فقلت له و كيف لهم أن يعلموا ما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا و شمالا في الفسطاط مخافة أن يسمع كلامه أحد قال ثم نهد[٤] إلي فقال يا خلف سر الله[٥] فلا تذيعوه و لا تعلموا هذا الخلق أصول دين الله بل ارضوا لهم بما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها إخراجا رفيقا فإن كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة و إن كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض.

قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فقال ما أبكاك بعد ما سكن بكائي فقلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع رأسه إلى السماء و قال إني و الله ما أخبرك إلا عن رسول الله ﷺ عن جبرئيل عن الله عز و جل[٦].

تبيين: قال الجوهري المعصرة الجارية أول ما أدركت و حاضت يقال قد أعصرت كأنها دخلت عصر شبابها أو بلغته و يقال هي التي قاربت الحيض لأن الإعصار في الجارية كالمراهقة في الغلام[٧] و في النهاية المعصر الجارية أول ما تحيض لإعصار رحمها[٨] انتهى و الاقتضاض[٩] إزالة البكارة.

قوله و يبصر ذلك قال الشيخ البهائي رحمه الله أي له بصارة فيه و العذرة بالضم البكارة و يراد بالبياض الطهر و يقال ضاق الأمر ذرعا أي ضعفت طاقته عنه[١٠] و في النهاية فيه إياكم و السمر بعد هدأة الرجل الهدأة و الهدء السكون عن الحركات أي بعد ما يسكن الناس عن المشي و الاختلاف في الطرق[١١] و المضرب بكسر الميم الفسطاط العظيم و الفسطاط بيت من شعر و في الكافي سألني و سألته عن حاله[١٢] ففي كلتا النسختين سقط و الافتراع اقتضاض البكر.

١٠٠/٨١

قوله ﷺ و لتتوضأ أي للأحداث الأخر أو أراد به غسل الفرج و نهد إلي أي نهض قوله ﷺ و لا تعلموا

---

(١) يأتي معناها في «تبيين» المؤلف بعد هذا الحديث. (٢) في المصدر: «ظنّوا».
(٣) عبارة «أبا حنيفة وغيره من فقهائهم» ليست في المصدر.
(٤) في المصدر: «نفذ»، قال الجوهري: «نَهَد إلى العدوّ ينهد ـ بالفتح ـ أي ينهض». الصحاح ج ٢ ص ٥٤٥.
(٥) في المصدر إضافة «سرّ الله». (٦) المحاسن ج ٢ ص ١٩، الحديث ١٠٩٣.
(٧) الصحاح ج ٢ ص ٧٥٠. (٨) النهاية ج ٣ ص ٢٤٧.
(٩) قال ابن الأثير: «فاقتضّ الإداوة» أي فتح رأسها. من اقتضاض البكر، ويروى بالفاء». النهاية ج ٤ ص ٧٧.
(١٠) مشرق الشمسين مع الحبل المتين ص ٣٢١. (١١) النهاية ج ٥ ص ٢٤٩.
(١٢) فروع الكافي ج ٣ ص ٩٣، الحديث ١، باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة.

يدل بظاهره على أن تعليم أمثال هذه المسائل غير واجب و يمكن أن يكون عليه السلام أراد بالأصول مأخذ الأحكام أي لا تعرفوهم من أين أخذتم دلائلها.

و قوله عليه السلام ارضوا لهم ما رضي الله لهم أي أقروهم على ما أقرهم الله عليه و ليس المراد حقيقة الرضا كما ذكره الشيخ البهائي قدس الله روحه[١].

و قال في قول الراوي و عقد بيده اليسرى تسعين أراد به أنه عليه السلام وضع رأس ظفر مسبحة يسراه على المفصل الأسفل من إبهامه و لعله عليه السلام إنما آثر العقد باليسرى مع أن العقد باليمنى أخف و أسهل تنبيها على أنه ينبغي لتلك المرأة إدخال القطنة بيسراها صونا لليد اليمنى عن مزاولة أمثال هذه الأمور كما كره الاستنجاء بها و فيه أيضا دلالة على أن إدخالها يكون بالإبهام صونا للمسبحة عن ذلك.

بقي هاهنا شيء لا بد من التنبيه عليه و هو أن هذا العقد الذي ذكره الراوي إنما هو عقد تسعمائة لا عقد تسعين فإن أهل الحساب وضعوا عقود أصابع اليد اليمنى للآحاد و العشرات و أصابع اليسرى للمئات و الألوف و جعلوا عقود المئات فيها على صور عقود العشرات في اليمنى من غير فرق كما تضمنته رسائلهم المشهورة فلعل الراوي وهم في التعبير أو أن ما ذكره اصطلاح في العقود غير مشهور و قد وقع مثله في حديث العامة روى مسلم في صحيحه أن النبي صلى الله عليه و آله وضع يده اليمنى في التشهد على ركبته اليمنى و عقد ثلاثة و خمسين[٢].

و قال شراح ذلك الكتاب إن هذا غير منطبق على ما اصطلح عليه أهل الحساب و إن الموافق لذلك الاصطلاح أن يقال و عقد تسعة و خمسين[٣] انتهى.

و قال في النهاية فيه فتح اليوم من ردم يأجوج مثل هذه و عقد بيده تسعين عقد التسعين من موضوعات الحساب و هو أن يجعل رأس الأصابع السبابة في أصل الإبهام و يضمها حتى لا يتبين بينهما إلا خلل يسير[٤] انتهى قوله عليه السلام مليا أي وقتا طويلا.

١٠١/٨١

١٥ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اقتض[٥] امرأته أو أمته فرأت دما كثيرا لا ينقطع عنها يومها قال تمسك الكرسف معها فإن خرجت القطنة مطوقة بالدم فإنه من العذرة فتغتسل و تمسك معها قطنة و تصلي و إن خرجت القطنة منغمسة في الدم فهو من الطمث فتقعد عن الصلاة أيام الحيض[٦].

بيان: المراد بالغسل غسل الجنابة و إمساك القطنة للتحفظ من تعدي الدم إلى ظاهر الفرج في أثناء الصلاة و قال الشيخ البهائي قدس سره يمكن أن يستنبط منه[٧] وجوب عصب الجروح و منع دمها من التعدي حال الصلاة إذا لم تكن فيه مشقة[٨].

١٠٢/٨١

١٦ـ السرائر: من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسحاق بن جرير قال سألتني امرأة منا أن أستأذن لها على أبي عبد الله عليه السلام فاستأذنت لها فدخلت عليه و معها مولاة لها فقالت أصلحك الله ما تقول في المرأة تحيض فيجوز أيام حيضها قال إن كان أيام حيضها دون عشرة أيام استظهرت بيوم واحد ثم هي استحاضة قالت فإن استمر بها الدم الشهر و الشهرين و الثلاثة كيف تصنع بالصلاة قال تجلس أيام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قال فإن كان أيام حيضها تختلف عليها فيتقدم الحيض اليوم و اليومين و الثلاثة و يتأخر مثل ذلك فما علمها به قال إن دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار له حرقة و دم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت إلى مولاتها[٩] أترينه كان امرأة مرة[١٠].

---

(١) مشرق الشمسين مع الحبل المتين ص ٣٢١.
(٢) راجع صحيح مسلم ج ١ ص ٩٠، باب صفة الجلوس في الصلاة، رواه بإسناده عن نافع عن ابن عمر.
(٣) لم أعثر على هذا الشرح.
(٤) النهاية ج ٢ ص ٢١٦.
(٥) في المصدر: «افتضّ» ـ بالفاء ـ وهما بمعنى واحد، وقد مرّ قبل قليل.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ١٩، الحديث ١٠٩٢.
(٧) من المصدر.
(٨) الحبل المتين ص ٤٧.
(٩) من المصدر.
(١٠) السرائر ج ٣ ص ٦١١.

توضيح: يدل على الاستظهار و هو طلب ظهور الحال في كون الدم حيضا أو طهرا بترك العبادة بعد العادة يوما أو أكثر ثم الغسل بعده و اختلف في أنه على الوجوب أو على الاستحباب و الأخير أشهر و الأول أحوط و اختلف أيضا في قدر زمانه فقال الشيخ في النهاية تستظهر بعد العادة بيوم أو يومين[1] و هو قول الصدوق[2] و المفيد[3] و قال في الجمل إن خرجت ملوثة بالدم فهي بعد حائض تصبر حتى تنقى[4] و قال المرتضى في المصباح تستظهر إلى عشرة أيام[5] و الأحوط عدم التعدي عن الثلاثة و يدل على أن المضطربة ترجع إلى العادة ثم إلى التميز كما ذكره الأصحاب.

١٧ـ المبسوط: روي عنهم‌عليهم‌السلام أن الصفرة في أيام الحيض حيض و في أيام الطهر طهر[6].

١٨ـ المعتبر: من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر‌عليه‌السلام في الحائض إذا رأت دما بعد أيامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوما أو يومين ثم تمسك قطنة فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كل صلاتين بغسل و يصيب منها زوجها إن أحب و حلت لها الصلاة[7].

١٠٣/٨١

بيان: ظاهر الأخبار عدم الفرق بين التجاوز عن العشرة و عدمه و المشهور أنه إن انقطع على العشرة أو قبلها تعد الجميع حيضا و لا يظهر ذلك من الأخبار و إن كان الأحوط قضاء الصوم و إن لم ينقطع بل تجاوزها تعد العادة حيضا و ما بعدها استحاضة و ظاهر الأكثر كون أيام الاستظهار أيضا كذلك و الأظهر أنها بحكم الحيض و لا تقضي عبادتها كما اختاره جماعة من المحققين.

ثم إن المعتادة لا تخلو إما أن تكون ذات تميز أم لا و على الثاني فلا ريب في أن التعويل على العادة و على الأول فلا يخلو أن تكون العادة و التميز متوافقين في الوقت و العدد أم لا فإن توافقا فلا خفاء في المسألة أيضا و إن تخالفا فلا يخلو إما أن يكون بينهما أقل الطهر أم لا فإن كان بينهما أقل الطهر فالذي قطع به جماعة من الأصحاب أنها تجعلهما حيضا و لا يخلو من إشكال بحسب النصوص فإن مقتضاها جعل العادة حيضا و الباقي استحاضة و يظهر من العلامة في النهاية التردد بين جعلها حيضا و بين التعويل على التميز[8] و بين التعويل على العادة[9] و إن لم يكن بينهما أقل الطهر فإن أمكن الجمع بينهما بأن لا يتجاوز المجموع عن العشرة كذ فالذي صرح به غير واحد من المتأخرين هو أنها تجمع بينهما و للشيخ فيه قولان أحدهما ترجيح التميز[10] و الآخر ترجيح العادة[11] و لعله أرجح و إن كان الجمع لا يخلو من قوة و إن لم يمكن الجمع بينهما كما إذا رأت في العادة صفرة و قبلها أو بعدها بصفة الحيض و تجاوز المجموع العشرة فالأشهر الرجوع إلى العادة و لعله أقرب و قيل ترجع إلى التميز و قيل بالتخيير و قيل غير ذلك.

١٠٤/٨١

و لو لم تكن للمرأة عادة و كان لها تميز رجعت إلى التميز و عند الأصحاب أنه لا فرق في ذلك بين أن تكون مبتدئة أو مضطربة لكن المستفاد من رواية يونس[12] اختصاص الرجوع إلى التميز بالمضطربة و رجوع المبتدئة إلى العمل بالسبع أو الست و الأول هو المشهور بل قال المحقق[13] و العلامة[14] إنه مذهب علمائنا.

١٩ـ العلل: عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن المفضل بن صالح عن جابر الجعفي عن إبراهيم القرشي قال كنا عند أم سلمة فقالت سمعت رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله يقول لعلي‌عليه‌السلام لا يبغضكم إلا ثلاثة ولد زنا و منافق و من حملت به أمه و هي حائض[15].

---

(١) النهاية ص ٢٤.
(٢) راجع الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٠ سطر ٣ و ٤.
(٣) المقنعة ص ٥٥.
(٤) الجمل والعقود ضمن الرسائل العشر ص ١٦٣.
(٥) راجع كلامه في المعتبر ج ١ ص ٢١٤.
(٦) المبسوط ج ١ ص ٤٤.
(٧) المعتبر ج ١ ص ٢١٥.
(٨) كذا في المطبوعة بين معقوفتين.
(٩) نهاية الإحكام ج ١ ص ١٣٢.
(١٠) راجع النهاية ص ٢٤.
(١١) راجع الجمل والعقود ضمن الرسائل العشر ص ١٦٤.
(١٢) التهذيب ج ١ ص ٣٨١ و ٣٨٢، الحديث ١١٨٣.
(١٣) المعتبر ج ١ ص ٢١٢.
(١٤) مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٦٨.
(١٥) علل الشرائع ص ١٤٢، الباب ١٢٠، الحديث ٦.

و منه: بإسناده عن جابر عن أبي أيوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال لعلي عليه السلام لا يحبك إلا مؤمن و لا يبغضك إلا منافق أو ولد زنية أو من حملته أمه و هي طامث[1].

۲۰ـ الخصال: بإسناده عن أبي رافع عن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله[2] من لم يحب عترتي فهو لإحدى ثلاث إما منافق و إما لزنية و إما امرؤ حملت به أمه في غير طهر[3].

أقول: قد مضت هذه الأخبار مع أخبار أخر بأسانيدها في المجلد التاسع[4].

۲۱ـ مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم عن هارون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن خالد الطيالسي عن زريق بن الزبير الخرقاني قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حامل رأت الدم فقال تدع الصلاة قال فإنها رأت الدم و قد أصابها الطلق فرأته و هي تمخض قال تصلي حتى يخرج رأس الصبي فإذا خرج رأسه لم يجب عليها الصلاة و كل ما تركته من الصلاة في تلك الحال لوجع أو لما هي فيه من الشدة و الجهد قضته إذا خرجت من نفاسها.

۱۰۵/۸۱

قال جعلت فداك ما الفرق بين دم الحامل و دم المخاض قال إن الحامل قذفت بدم الحيض و هذه قذفت بدم المخاض إلى أن يخرج بعض الولد فعند ذلك يصير دم النفاس فيجب أن تدع في النفاس و الحيض فأما ما لم يكن حيضا أو نفاسا فإنما ذلك من فتق في الرحم[5].

إيضاح: يدل على اجتماع الحيض مع الحمل و قد سبق الكلام فيه[6] و على أن ما تراه عند المخاض لا يكون حيضا و المشهور بين القائلين بالاجتماع أنه حيض و في اشتراط أقل الطهر بينه و بين النفاس قولان أشهرهما العدم و هو مختار العلامة في التذكرة[7] و المنتهى[8] و لا يبعد أن يكون بناء الرواية على الفاصلة إذ الغالب عدمها و يدل على عدم كونه حيضا موثقة عمار[9] أيضا و يدل على كونه حيضا رواية السكوني[10] و لا يبعد حملها على التقية و لعل النفي أقوى.

و يدل على أن ما تراه مع الولادة نفاس كما اختاره جماعة من المحققين و ظاهر الشيخ في الخلاف[11] و المبسوط[12] و الجمل[13] و المرتضى في المصباح أنه ليس بنفاس إلا بعد أن يخرج الولد[14] و أول كلامهما بعض الأصحاب و المعتمد الأول.

۲۲ـ المعتبر: من كتاب ابن أبي نصر البزنطي عن بعض أصحابنا قال قال أبو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض[15] حدها خمسون سنة[16].

۱۰۶/۸۱

۲۳ـ المبسوط: تيأس المرأة من الحيض[17] إذا بلغت خمسين سنة إلا أن تكون[18] امرأة من قريش فإنه روي أنها ترى دم الحيض إلى ستين سنة[19].

بيان: لا خلاف بين الأصحاب في أن ما تراه المرأة بعد سن اليأس ليس بحيض و إنما اختلفوا فيما يتحقق به اليأس فذهب الشيخ في النهاية[20] إلى أنه خمسون مطلقا و قيل باعتبار الستين و هو قول المحقق في بعض المواضع[21] و المشهور بين الأصحاب اعتبار الخمسين في غير القرشية و الستين فيها و من أصحاب هذا القول من ألحق النبطية بالقرشية و مع عدم وضوح معناها اعترفوا

---

(۱) علل الشرائع ص ۱۴۵، الباب ۱۲۰، الحديث ۱۲.
(۲) من المصدر.
(۳) الخصال ج ۱ ص ۱۱۰، باب الثلاثة، الحديث ۸۲.
(٤) راجع ج ۳۸ ص ٦۸ من المطبوعة.
(٥) أمالي الطوسي ص ٦۹۹، المجلس ۳۹، الحديث ۱٤۹۱.
(٦) ضمن «بيان» المؤلّف ذيل الحديث ۱۲ من باب غسل الحيض والاستحاضة والنفاس في ج ۸۱ ص ۹٤ من المطبوعة.
(۷) تذكرة الفقهاء ج ۱ ص ۳۲٥.
(۸) منتهى المطلب ج ۲ ص ٤۲٦.
(۹) التهذيب ج ۱ ص ٤۰۳، الحديث ۱۲٦۱.
(۱۰) التهذيب ج ۱ ص ۳۸۷، الحديث ۱۱۹٦.
(۱۱) راجع الخلاف ج ۱ ص ۷۸، المسألة ۲٤.
(۱۲) راجع المبسوط ج ۱ ص ٦۸.
(۱۳) لم أعثر عليه في مظانّه من الجمل والعقود.
(۱٤) راجع كلامه في المعتبر ج ۱ ص ۲٥۲.
(۱٥) في المصدر: «تيأس من الحيض».
(۱٦) المعتبر ج ۱ ص ۱۹۹.
(۱۷) من المصدر.
(۱۸) في المصدر: «إذا كانت».
(۱۹) المبسوط ج ۱ ص ٤۲.
(۲۰) لم أعثر عليه في مظانّه من النهاية.
(۲۱) راجع المعتبر ج ۱ ص ۱۹۹.

بعدم النص فيها و بالمشهور يجمع بين الروايات و إن كان الأول أقوى سندا و الأحوط في القرشية بعد الخمسين إلى الستين الجمع بين العملين و القرشية من انتسبت بأبيها إلى النضر بن كنانة على المشهور أو بأمها على قول قوي.

٢٤ـ العلل و العيون: عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال فإن قال[١] فلم إذا حاضت المرأة لا تصوم و لا تصلي قيل لأنها في حد النجاسة فأحب أن لا يعبد إلا طاهرا[٢] و لأنه لا صوم لمن لا صلاة له.

فإن قال[٣] و لم صارت تقضي الصيام و لا تقضي الصلاة قيل لعلل شتى فمنها أن الصيام لا يمنعها من خدمة نفسها و خدمة زوجها و إصلاح بيتها و القيام بأمورها و الاشتغال بمرمة معيشتها و الصلاة تمنعها من ذلك كله لأن الصلاة تكون في اليوم و الليلة مرارا فلا تقوى على ذلك و الصوم ليس كذلك.

و منها أن الصلاة فيها عناء و تعب و اشتغال الأركان و ليس في الصوم شيء من ذلك و إنما هو الإمساك عن[٤] الطعام و الشراب و ليس فيه اشتغال الأركان.

١٠٧/٨١ و منها أنه ليس من وقت يجيء إلا تجب[٥] عليها فيه صلاة جديدة في يومها و ليلتها و ليس الصوم كذلك لأنه ليس كلما حدث يوم وجب عليها الصوم و كلما حدث وقت الصلاة وجب عليها الصلاة[٦].

٢٥ـ نهج البلاغة: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال معاشر الناس إن النساء نواقص الإيمان نواقص العقول نواقص الحظوظ فأما نقصان إيمانهن فقعودهن عن الصلاة و الصيام في أيام حيضهن و أما نقصان عقولهن فشهادة الامرأتين كشهادة الرجل الواحد و أما نقصان حظوظهن فمواريثهن على الأنصاف من مواريث الرجال[٧].

٢٦ـ المحاسن: عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن السنة لا تقاس ألا ترى أن المرأة تقضي صومها و لا تقضي[٨] صلاتها[٩] الحديث.

٢٧ـ العلل: عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن أحمد بن عبد الله العقيلي عن عيسى بن عبد الله القرشي رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام[١٠] في حديث أنه قال لأبي حنيفة أيهما أعظم الصلاة أم الصوم قال الصلاة قال فما بال الحائض تقضي الصيام و لا تقضي الصلاة[١١] فاتق الله و لا تقس[١٢].

و عن أبيه و محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن شبيب[١٣] بن أنس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[١٤].

و عن أحمد بن الحسن القطان عن عبد الرحمن بن أبي حاتم عن أبي زرعة عن هشام بن عمار عن محمد بن عبد الله القرشي عن ابن شبرمة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله[١٥].

١٠٨/٨١ **٢٨ـ العيون:** عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن بعض أصحابه عن موسى بن جعفر عليه السلام أنه قال لأبي يوسف في حديث تظليل المحرم ما تقول في الحائض تقضي الصلاة قال لا قال تقضي الصيام قال نعم قال و لم قال هكذا جاء فقال أبو الحسن عليه السلام و هكذا جاء هذا[١٦].

٢٩ـ رجال الكشي: عن محمد بن مسعود عن ابن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن

---

(١) في المصدر: «فإن قيل».

(٢) في المصدر: «أن لا تتعبد إلا طاهرة».

(٣) في المصدر: «فإن قيل».

(٤) في المصدر: «ترك الطعام» بدل «الإمساك عن الطعام».

(٥) في المصدر: «إلا ويجب».

(٦) علل الشرائع ص ٢٧٠، الباب ١٨٢، الحديث ١، وعيون الأخبار ج ٢ ص ١١٧.

(٧) نهج البلاغة ص ١٠٥، الخطبة رقم ٨٠.

(٨) في المصدر: «ولا تؤمر بقضاء» بدل «ولا تقضي».

(٩) المحاسن ج ١ ص ٣٣٩، الحديث ٦٩٤.

(١٠) وقع هنا خلط، فإنّ هذا السند هو للحديث الأول من باب ٨١.

(١١) في المصدر إضافة: «فكيف يقوم لك القياس؟».

(١٢) علل الشرايع ص ٨٦ و ٨٧، الباب الحديث ٢.

(١٣) في المصدر: «عن أبي زهير بن شبيب بن أنس»، علماً بأنّ هذا السند قد جاء في ج ٥٥ ص ٣١٣ من المطبوعة وفيه: «عن أبي زهير شبيب بن أنس».

(١٤) علل الشرايع ص ٨٩، الباب ٨١، الحديث ٥.

(١٥) علل الشرايع ص ٨٦، الباب ٨١، الحديث ٢.

(١٦) عيون الأخبار ج ١ ص ٨٩.

حريز عن زرارة أن أبا عبد الله عليه السلام قال إن أهل الكوفة لم يزل[1] فيهم كذاب ثم ذكر المغيرة فقال إنه كان يكذب على أبي حديثا إن نساء آل محمد حضن فقضين الصلاة و كذب لعنه الله[2] ما كان شيء من ذلك و لا حدثه[3].

٣٠ـ المحاسن: عن أبيه عن صفوان عن منصور بن حازم عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام أنه صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه أو لجارية له ناوليني الخمرة[4] أسجد عليها قالت إني حائض قال أحيضك في يدك[5].

بيان: قال في المنتهى بدن الحائض و الجنب والنفساء[6] ليس بنجس فلو أصاب أحدهم بيده ثوبا رطبا لم ينجس و حكي عن أبي سعيد[7] أنه قال بدن الحائض و الجنب نجس حتى لو أدخل الجنب رجله في ماء قليل صار نجسا و ليس بشيء لقوله صلى الله عليه وآله لعائشة ليست حيضتك في يدك[8].

٣١ـ المقنعة: قال جاءت أخبار معتمدة في أن أقصى[9] مدة النفاس مدة الحيض عشرة أيام[10].

١٠٩/٨١

٣٢ـ منتقى الجمان: من كتاب الأغسال لأحمد بن محمد بن عياش الجوهري عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عثمان بن عيسى عن عمر بن أذينة عن حمران بن أعين قال قالت امرأة محمد بن مسلم و كانت ولودا أقرئ أبا جعفر السلام و أخبره أني كنت أقعد في نفاسي أربعين يوما و أن أصحابنا ضيقوا علي فجعلوها ثمانية عشر يوما فقال أبو جعفر عليه السلام من أفتاها بثمانية عشر يوما قال قلت الرواية التي رووها في أسماء بنت عميس أنها نفست بمحمد بن أبي بكر بذي الحليفة فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله كيف أصنع فقال اغتسلي و احتشي و أهلي بالحج فاغتسلت و احتشت و دخلت مكة و لم تطف و لم تسع حتى انقضى الحج فرجعت إلى مكة فأتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله أحرمت و لم أطف و لم أسع فقال لها رسول الله و كم لك اليوم فقالت ثمانية عشر يوما فقال أما الآن فاخرجي الساعة فاغتسلي و احتشي و طوفي و اسعي فاغتسلت و طافت و سعت و أحلت.

فقال أبو جعفر عليه السلام إنها لو سألت رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ذلك و أخبرته لأمرها بما أمرها به قلت فما حد النفساء فقال تقعد أيامها التي كانت تطمث فيهن أيام قرئها فإن هي طهرت و إلا استظهرت بيومين أو ثلاثة أيام ثم اغتسلت و احتشت فإن كان انقطع الدم فقد طهرت و إن لم ينقطع فهي بمنزلة المستحاضة تغتسل لكل صلاتين و تصلي[11].

بيان: قال المؤلف المحقق[12] قدس سره بعد إيراد أخبار هذا الباب و اعلم أن المعتمد من هذه الأخبار ما دل على الرجوع إلى العادة في الحيض لبعده عن التأويل و اشتراك سائر الأخبار في الصلاحية للحمل على التقية و هو أقرب الوجوه التي ذكرها الشيخ للجمع فقال إن كل من يخالفنا يذهب إلى أن أيام النفاس أكثر مما نقوله قال و لهذا اختلفت ألفاظ الأحاديث كاختلاف العامة في مذاهبهم[13].

١١٠/٨١

و ذكر[14] جماعة من الأصحاب أولهم الشيخ رحمه الله في تأويل ما تضمن قصة أسماء أنها محمولة على تأخر سؤالها النبي صلى الله عليه وآله حتى انقضت المدة المذكورة فيكون أمرها بعد الثمانية عشر وقع اتفاقا لا تقديرا و استشهدوا له بهذا الخبر و غيره[15] و الحق أن هذا التأويل بعيد عن أكثر الأخبار المتضمنة لقضية أسماء فاعتماد الحمل على التقية أولى.

و ربما يعترض بعدم ظهور القائل بمضمونها من العامة فيجاب بأن القضية لما كانت متقررة مضبوطة معروفة و ليس للإنكار فيها مجال كان التمسك بها في محل الحاجة[16] مناسبا إذ فيه عدول عن إظهار المذهب و تقليل لمخالفته فلذلك تكررت حكايتها في الأخبار.

---

(١) في المصدر: «قد نزل» بدل «لم يزل».
(٢) في المصدر: «وكذب والله عليه لعنة الله».
(٣) رجال الكشي ص ٢٢٨، الرقم ٤٠٧.
(٤) الخمرة ـ بضم الخاء ـ سجّاده تعمل من سعف النخل وتُرمل بالخيوط.. الصحاح ج ٢ ص ٦٤٩.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ٣٦، الحديث ١١١٢.
(٦) من المصدر.
(٧) في المصدر: «عن أبي يوسف».
(٨) منتهى المطلب ج ٢ ص ٤٠٨.
(٩) في المصدر: «انقضاء» بدل «أقصى».
(١٠) المقنعة ص ٥٧.
(١١) منتقى الجمان ج ١ ص ٢٣٥.
(١٢) هو الشيخ حسن ابن الشهيد الثاني مؤلف المنتقى هذا.
(١٣) التهذيب ج ١ ص ١٧٨، ذيل الحديث ٥١١.
(١٤) بقية كلام الشيخ حسن.
(١٥) جاء الخبران في ج ١ ص ٢٣٣ من المنتقى بالتفصيل.
(١٦) في المصدر إضافة: «إلى التقية».

و قد اختار العلامة في المختلف العمل بمضمونها في المبتدئة[1] نظرا إلى أن المعارض لها مخصوص بالمعتادة و نوقش في ذلك بأن أسماء تزوجت بأبي بكر بعد موت جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه و كان قد ولدت منه عدة أولاد و يبعد جدا أن لا يكون لها في تلك المدة كلها عادة في الحيض و هو متجه.

و عليه أيضا مناقشة أخرى و هي أن الحكم بالرجوع إلى العادة يدل على ارتباط النفاس بالحيض و اختلاف عادات الحيض لا يقتضي أكثر من احتمال كون مدة حيض المبتدئة أقصى العادات و هي لا تزيد على العشرة فالقدر المذكور من التفاوت بين المبتدئة و ذات العادة لا يساعد عليه الاعتبار الذي هو للجمع معيار و لو استبعد كون التفصيل المذكور في قضية أسماء بكماله منزلا على التقية لأمكن المصير إلى أن القدر الذي يستبعد ذلك فيه منسوخ لأنه متقدم و الحكم بالرجوع إلى العادة متأخر و إذا تعذر الجمع تعين النسخ و يكون تقرير الحكم بعد نسخه محمولا على التقية لما قلناه من أن في ذلك تقليلا للمخالفة و مع تأدي التقية بالأدنى لا يتخطى إلى الأعلى انتهى كلامه[2] رفع الله مقامه و هو متين.

و لعل القول بالتخيير و الاستظهار إلى ثمانية عشر أظهر و الحمل على غير ذات العادة أيضا غير بعيد و الله يعلم.

١١١/٨١

٣٣ـالمقنع: و لو رأت الحبلى الدم فعليها أن تقعد أيامها للحيض فإذا زاد على الأيام الدم استظهرت بثلاثة أيام ثم هي مستحاضة و إن ولدت المرأة قعدت عن الصلاة عشرة أيام إلا أن تطهر قبل ذلك فإن استمر بها الدم تركت الصلاة عشرة أيام فإذا كان اليوم الحادي عشر اغتسلت و احتشت و استثفرت و عملت بما تعمل المستحاضة و قد روي أنها تقعد ثمانية عشر يوما و روي عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال إن نساءكم لسن كالنساء الأول إن نساءكم أكبر لحما و أكثر دما فلتقعد حتى تطهر و قد روي أنها تقعد ما بين أربعين يوما إلى خمسين يوما[3].

بيان: لا ريب في أن الأخبار المشتملة على ما زاد على أحد و عشرين يوما محمولة على التقية.

٣٤ـنوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علي عليه السلام قال أكثر الحيض عشرة أيام و أكثر النفاس أربعون يوما[4].

و بهذا الإسناد قال قال النبي صلى الله عليه و آله ما كان الله ليجعل مع حمل حيضا فإذا رأت المرأة الدم و هي حبلى لم تدع الصلاة[5].

بيان: في بعض النسخ تدع الصلاة فهو استفهام على الإنكار أو المراد بصدر الحديث أنه لم يكن فيما مضى يرين الدم فأما إذا رأين تركن الصلاة.

١١٢/٨١

٣٥ـالمعتبر: قال ابن أبي عقيل في كتابه المتمسك[6] أيامها عند آل الرسول عليهم السلام أيام حيضها و أكثره أحد و عشرون يوما فإن انقطع دمها في تمام[7] حيضها صلت و صامت و إن لم ينقطع صبرت ثمانية عشر يوما ثم استظهرت بيوم أو يومين و إن كانت كثيرة الدم صبرت ثلاثة أيام ثم اغتسلت و احتشت و استثفرت و صلت.

ثم قال المحقق و قد روى ذلك البزنطي في كتابه عن جميل عن زرارة و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام[8].

٣٦ـمصباح الأنوار: لبعض الأصحاب عن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي صلى الله عليه و آله سئل ما البتول فإنا سمعناك يا رسول الله تقول إن مريم بتول و إن فاطمة بتول فقال البتول التي لم تر حمرة أي لم تحض فإنه مكروه في بنات الأنبياء[9].

٣٧ـكتاب دلائل الإمامة للطبري الإمامي: عن الحسين بن إبراهيم القمي عن علي بن محمد العسكري عن

---

(١) مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٨٠.
(٢) منتقى الجمان ج ١ ص ٢٣٣ ـ ٢٣٦، ملخصاً.
(٣) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٥، سطر ١٩.
(٤) نوادر الراوندي ص ٥٠.
(٥) نوادر الراوندي ص ٥٠، وفيه «فلا تدع» بدل «لم تدع».
(٦) في المصدر: «المستمسك» وما في المتن هو موافق لما جاء في رجال النجاشي ص ٤٨.
(٧) في المصدر: «أيام» بدل «تمام».
(٨) المعتبر ج ١ ص ٢٥٣.
(٩) لم نعثر على هذا الكتاب، علماً بأنّ العلامة الطهراني نسبه إلى الشيخ هاشم بن محمد وصرّح بأنّه رآه في النجف، راجع الذريعة ج ٢١ ص ١٠٣.

صعصعة بن ناجية عن زيد بن موسى عن أبيه عن جده جعفر بن محمد عن أبيه عن عمه زيد بن علي عن أبيه عن سكينة و زينب ابنتي علي عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن فاطمة خلقت حورية في صورة إنسية و إن بنات الأنبياء لا يحضن[١].

و منه: بإسناده عن أسماء بنت عميس قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه و آله و قد كنت شهدت فاطمة و قد ولدت بعض ولدها فلم نر لها دما فقلت يا رسول الله إن فاطمة ولدت فلم نر لها دما فقال رسول الله صلى الله عليه و آله يا أسماء إن فاطمة خلقت حورية إنسية[٢].

١١٣/٨١ **٣٨ـ العلل:** عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت إليه امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت و صامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل كما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها و صلاتها أم لا فكتب تقضي صومها و لا تقضي صلاتها لأن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك[٣].

رفع إشكال و تبيين إجمال: اعلم أن هذا الخبر من مشكلات الأخبار و قد تحير في حله العلماء الأخيار و إن بنى عليه الأصحاب الحكم بقضاء الصوم بترك الأغسال و اشتراط صوم المستحاضة بها كما هو المعروف من مذهبهم و أشكل عليهم الحكم بعدم قضاء الصلاة مع الحكم بقضاء الصوم مع أن العكس كان أنسب و أوفق بالأصول إذ الصلاة مشروطة بالطهارة بخلاف الصوم فإنه قد يجتمع مع الحدث في الجملة.

و يظهر من الشيخ رحمه الله في المبسوط التوقف في هذا الحكم حيث أسنده إلى رواية الأصحاب[٤] و هو في محله لكن جل الأصحاب عملوا بالحكم الأول و تركوا الثاني و في نسخ الكافي كان يأمر فاطمة صلوات الله عليها و المؤمنات من نسائه بذلك فزيد فيه إشكال آخر لأنه قد ورد في الأخبار الكثيرة كما سيأتي[٥] أنها عليها السلام لم تر حمرة قط و ربما يؤول بأنه كان يأمرها أن تأمر المؤمنات بذلك و ربما يقال المراد بفاطمة فاطمة بنت أبي حبيش فإنها كانت مشتهرة بكثرة الاستحاضة و السؤال عن مسائلها فيكون قوله صلوات الله عليها زيد من النساخ أو الرواة بتوهم أنها الزهراء عليها السلام.

و اختلفوا في دفع الإشكال الأول على وجوه:

١١٤/٨١ **الأول:** ما ذكره الشيخ في التهذيب حيث قال لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أن عليها لكل صلاتين غسلا أو[٦] لا تعلم ما يلزم المستحاضة فأما مع العلم بذلك و الترك له على العمد يلزمها القضاء[٧] و أورد عليه أنه إن بقي الفرق بين الصوم و الصلاة فالإشكال بحاله و إن حكم بالمساواة بينهما و نزل قضاء الصوم على حالة العلم و عدم قضاء الصلاة على حالة الجهل فتعسف ظاهر.

الثاني: ما ذكره المحقق الأردبيلي قدس الله روحه حيث قال الفرق بين الصلاة و الصوم مع شدة العناية بحالها مشكل و لا يبعد أن يكون المقصود تقضي صوم الشهر كله و لا تقضي الصلاة كذلك إذ تعد بعض أيامه أيام الحيض و لا تقضي صلاة تلك الأيام و المؤيد أنه موجود في بعض الروايات الأمر بقضاء صوم أيام الحيض بدون الصلاة و قال فيه إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السلام و كانت تأمر بذلك المؤمنات[٨].

الثالث: ما ذكره المحقق المذكور أيضا حيث قال و يمكن تأويل آخر و هو أن يكون المراد لا تقضي صلاة أيام الحيض و تقضي صوم أيامها و هذا هو الموافق لأخبار أخر و أصل المذهب من أمر فاطمة عليها السلام فإنها لا تترك عمل أيام المستحاضة و لا تقضي صومها إلا أن يكون المراد أمرها بأن

---

(١) دلائل الإمامة ص ٥٢.
(٢) دلائل الإمامة ص ٥٣.
(٣) علل الشرائع ص ٢٩٣، الباب ٢٢٤، الحديث ١.
(٤) راجع المبسوط ج ١ ص ٦٧ و ٦٨.
(٥) مرّ بعضها في باب أسمائها وبعض فضائلها، راجع ج ٤٣ ص ١٥ ـ ١٩ من المطبوعة.
(٦) في المصدر «و» بدل «أو».
(٧) التهذيب ج ٤ ص ٣١١، ذيل الحديث ٩٣٧ من باب الزيادات.
(٨) لم أعثر على كلامه راجع مجمع الفائدة والبرهان ج ١ ص ٧٣ و ١٦١.

تأمر غيرها من المؤمنات و يأمر أيضا المؤمنات بنفسه من نسائه و غيرهن أو يكون ذلك منه صلى الله عليه و آله لها في أول الأحكام و الإسلام[1].

و قال الفاضل الأسترآبادي السائل سأل عن حكم المستحاضة التي صلت و صامت في شهر رمضان و لم تعمل أعمال المستحاضة و الإمام ذكر حكم الحائض و عدل عن جواب السائل من باب التقية لأن المستحاضة من باب الحدث الأصغر عند العامة فلا توجب غسلا عندهم و أما ما أفاده الشيخ فلم يظهر له وجه بل أقول لو كان الجهل عذرا لكان عذرا في الصوم أيضا مع أن سياق كلامهم عليهم السلام الوارد في حكم الأحداث يقتضي أن لا يكون فرق بين الجاهل بحكمها و بين العالم به[2].

١١٥/٨١

الرابع: أن يكون عليه السلام كتب تحت قول السائل صومها لا تقضي و تحت قوله صلاتها تقضي فاشتبه على الراوي و عكس أو كان حكم الحائض أيضا مذكورا في السؤال و كان هذا الجواب متعلقا به فاشتبه على الراوي.

قال أفضل المدققين في المنتقى الذي يختلج بخاطري أن الجواب الواقع في الحديث غير متعلق بالسؤال المذكور فيه و الانتقال إلى ذلك من وجهين:

أحدهما قوله فيه إن رسول الله صلى الله عليه و آله كان يأمر فاطمة إلى آخره فإن مثل هذه العبارة إنما تستعمل فيما يكثر وقوعه و يتكرر و كيف يعقل كون تركهن لما تعمله المستحاضة في شهر رمضان جهلا كما ذكره الشيخ أو مطلقا مما يكثر وقوعه.

و الثاني أن هذه العبارة بعينها مضت في حديث من أخبار الحيض في كتاب الطهارة مرادا بها قضاء الحائض للصوم دون الصلاة إلى أن قال و لا يخفى أن للعبارة بذلك الحكم مناسبة ظاهرة تشهد به السليقة لكثرة وقوع الحيض و تكرره و الرجوع إليه صلى الله عليه و آله في حكمه[3].

و بالجملة فارتباطها بهذا الحكم و منافرتها لقضية الاستحاضة مما لا يرتاب فيه أهل الذوق السليم و ليس بمستبعد أن يبلغ الوهم إلى موضوع الجواب مع غير سؤاله فإن من شأن الكتابة في الغالب أن تجمع الأسئلة المتعددة فإذا لم ينعم الناقل نظره فيها يقع له نحو هذا الوهم.

الخامس: ما ذكره بعض الأفاضل حيث قال خطر لي احتمال لعله قريب لمن تأمله بنظر صائب و هو أنه لما كان السؤال مكاتبة وقع عليه السلام تحت قول السائل فصلت تقضي صلاتها و تحت قوله صامت تقضي صومها ولاء أي متواليا و القول بالتوالي و لو على وجه الاستحباب موجود و دليله كذلك و هذا من جملته و ذلك كما هو متعارف في التوقيع من الكتابة تحت كل مسألة ما يكون جوابا لها حتى أنه قد يكتفى بنحو لا و نعم بين السطور.

١١٦/٨١

أو أنه عليه السلام كتب ذلك تحت قوله هل يجوز صومها و صلاتها و هذا أنسب بكتابة التوقيع و بالترتيب من غير تقديم و تأخير و الراوي نقل ما كتبه عليه السلام و لم يكن فيه واو لعطف تقضي صلاتها.

أو أنه كان تقضي صومها ولاء و تقضي صلاتها بواو العطف من غير إثبات همزة فتوهمت زيادة الهمزة التي التبست الواو بها و أنه و لا تقضي صلاتها على معنى النهي فتركت الواو لذلك و إذا كان التوقيع تحت كل مسألة كان ترك الهمزة أو المد في خطه وجهه ظاهر لو كان فإن قوله تقضي صومها ولاء مع انفصاله لا يحتاج فيه إلى ذلك فليفهم.

و وجه ذكر توجيه الواو احتمال أن يكون عليه السلام جمع في التوقيع بالعطف أو أن الراوي ذكر كلامه عليه السلام و عطف الثاني على الأول.

السادس: أن يحمل على الاستفهام الإنكاري و لا يخفى بعده في المكاتبة لا سيما مع التعليل المذكور بعده.

السابع: أن يحمل على أنها كانت اغتسلت للفجر و تركت الغسل لسائر الصلوات بقرينة قوله من

---

(١) لم أعثر على كلامه راجع مجمع الفائدة ج ١ ص ٧٣ و ١٦١.

(٢) لم أعثر عل كلامه.

(٣) منتقى الجمان ج ٢ ص ٥٠٢.

الغسل لكل صلاتين فإنها تقضي صومها للإخلال بسائر الأغسال النهارية و لا تقضي صلاة الفجر و المراد بصلاتها صلاة الفجر أو المراد نفي قضاء جميع الصلوات و لا يخفى بعده أيضا.

الثامن: أن يقرأ تقضى في الموضعين بتشديد الضاد من باب التفعل أي انقضى حكم صومها و ليس عليها القضاء إما لعدم اشتراط الصوم بالطهارة مطلقا أو لأن الجاهل معذور فيه بخلاف الصلاة للاشتراط مطلقا.

٣٩ـ المقنع: إذا وقع الرجل على امرأته و هي حائض فإن عليه أن يتصدق على مسكين بقدر شبعه و روي أنه إذا جامعها في أول الحيض فعليه أن يتصدق بدينار و إن كان في نصفه[1] فنصف دينار و إن كان في آخره فربع دينار و إن جامعت أمتك و هي حائض تصدقت بثلاثة أمداد من طعام[2].

١١٧/٨١

توضيح: لا خلاف بين الأصحاب في رجحان الكفارة على الواطئ و إنما الخلاف في وجوبها و استحبابها و أكثر القدماء على الأول و أكثر المتأخرين على الثاني و لعله أقرب جمعا بين الأدلة على أن الأخبار الواردة بالكفارة مختلفة و فيه تأييد للاستحباب ففي بعضها أنه يتصدق بدينار و في بعضها أن عليه نصف دينار و في بعضها أنه يتصدق على مسكين بقدر شبعه و اختاره الصدوق[3].

و المشهور ما جعله الصدوق رواية و هي ما رواه الشيخ بسند فيه ضعف[4] على المشهور عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله ﷺ في كفارة الطمث أنه يتصدق و إذا كان في أوله بدينار و في أوسطه[5] نصف دينار و في آخره ربع دينار قلت فإن لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد و إلا استغفر الله و لا يعود فإن الاستغفار توبة و كفارة لكل من لم يجد السبيل إلى شيء من الكفارة[6] و على هذه الرواية حملوا الأخبار الواردة مطلقا بالتصدق بدينار و نصف دينار و يمكن الجمع بالتخيير و الحمل على اختلاف مراتب الفضل.

و عندي أنه يمكن حمل أخبار الكفارة على التقية لاشتهار الكفارة بينهم و إن اختلفوا في الوجوب و الاستحباب و بعض التفاصيل المذكورة في أخبارنا موجودة في أخبارهم و يؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الملك بن عمرو[7] قال سألت أبا عبد الله ﷺ عن رجل أتى جاريته و هي طامث قال يستغفر ربه قال عبد الملك فإن الناس يقولون عليه نصف دينار أو دينار فقال أبو عبد اللهفليتصدق على عشرة مساكين[8].

ثم المشهور أن الأول و الوسط و الآخر يختلف بحسب العادة و ذهب الراوندي إلى أنها تعتبر بالنسبة إلى العشرة[9] فعنده قد يخلو بعض العادات من الوسط و الآخر و نسب إليه أيضا أنه جمع بين الأخبار بالحمل على المضطر و غيره و الشاب و غيره و أيضا المشهور أنه لا فرق في الزوجة بين الدائمة و المنقطعة و الحرة و الأمة و في لزوم الكفارة في الأجنبية المشتبهة و المزني بها خلاف و الإلحاق لا يخلو من قوة و اختار الصدوق أن في وطء الأمة المملوكة ثلاثة أمداد من طعام[10] و اختاره الشيخ أيضا استنادا إلى بعض الروايات[11] و اختلفوا في تكرر الكفارة بتكرر الموجب على أقوال التكرر مطلقا عدمه مطلقا تكررها إن اختلف الزمان كما إذا كان بعضه في أول الحيض و بعضه في وسطه أو تخلل التكفير و هو مختار أكثر المحققين و لعله أقرب و إن كان الأول أحوط.

١١٨/٨١

٤٠ـ السرائر: نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم الصلاة و السلام قال لا تقضي الحائض الصلاة و لا تسجد إذا سمعت السجدة[12].

---

(١) في المصدر: «في وسطه».
(٢) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٢٣.
(٣) الفقيه ج ١ ص ٥٣، ذيل الحديث ١٩٩.
(٤) ضعفه بسبب ما جاء فيه من الإرسال.
(٥) في المصدر: «وفي وسطه».
(٦) التهذيب ج ١ ص ١٦٤، الحديث ٤٧١.
(٧) ذكر المؤلف رحمه الله «عبد الملك بن عمرو» هذا في وجيزته ص ٦٥ وعدّ حديثه من قسم الحسن.
(٨) التهذيب ج ١ ص ١٦٤، الحديث ٤٧٠.
(٩) فقه القرآن ج ١ ص ٥٤.
(١٠) الفقيه ج ١ ص ٥٣، الرقم ٢٠٠.
(١١) راجع النهاية ص ٥٧١ و ٥٧٢.
(١٢) السرائر ج ٣ ص ٦١٠.

توضيح: يدل على عدم وجوب السجدة على الحائض إذا سمعت السجدة بناء على اشتراط الطهارة فيه كما اختاره الشيخ في التهذيب و نقل عليه الإجماع[1] و المشهور عدم الاشتراط كما يدل عليه الأخبار الصحيحة و ربما يحمل الخبر[2] على السماع الذي لا يكون معه استماع بناء على ما ذهب إليه بعض الأصحاب من اشتراط الإصغاء في الوجوب أو على السجدات المستحبة و الأظهر حمله على التقية لأن الراوي[3] عامي و لأن المنع مختار أكثر العامة كالشافعي و أبي حنيفة و أحمد و الأظهر الوجوب.

٤١ـ دعائم الإسلام: روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم أن المرأة إذا حاضت أو نفست حرم عليها أن تصلي و تصوم[4] و حرم على زوجها وطؤها حتى تطهر من الدم[5] و تغتسل بالماء أو تتيمم إن لم تجد الماء فإذا طهرت كذلك قضت الصوم و لم تقض الصلاة و حلت لزوجها.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في مباشرة الحائض و قال تتزر بإزار من دون السرة إلى الركبتين و لزوجها منها ما فوق الإزار.

١١٩/٨١ **و روينا عنهم عليهم السلام أن من أتى حائضا فقد أتى ما لا يحل له[6] و عليه أن يستغفر الله[7] من خطيئته و إن تصدق بصدقة مع ذلك فقد أحسن[8].**

وإذا استمر الدم بالمرأة فهي مستحاضة و دم الحيض كدر غليظ منتن و دم الاستحاضة دم رقيق فإذا جاء دم الحيض صنعت ما تصنع الحائض و إذا ذهب تطهرت ثم احتشت بخرق أو قطن و توضأت لكل صلاة و حلت لزوجها[9].

و عليها أن تغتسل لكل صلاتين تغتسل للظهر فتصلي الظهر و العصر و تغتسل و تصلي المغرب و العشاء الآخرة[10] و تغتسل و تصلي الفجر و قالوا ما فعلت هذا امرأة مؤمنة مستحاضة احتسابا إلا أذهب الله عنها ذلك الداء و كذلك قالوا في المرأة ترى الدم أيام طهرها إن كان دم[11] الحيض فهي بمنزلة الحائض و عليها منه الغسل و إن كان دما رقيقا فتلك ركضة من الشيطان تتوضأ منه و تصلي و يأتيها زوجها و كذلك الحامل ترى الدم.

و عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إنا نأمر نساءنا الحيض أن يتوضأن عند كل صلاة فيسبغن الوضوء و يحتشين بخرق[12] ثم يستقبلن القبلة من غير أن يفرضن صلاة فيسبحن و يكبرن و يهللن و لا يقربن مسجدا و لا يقرأن قرآنا.

فقيل لأبي جعفر عليه السلام فإن المغيرة زعم أنك قلت يقضين الصلاة فقال كذب المغيرة ما صلت امرأة من نساء رسول الله صلى الله عليه وآله و لا من نسائنا و هي حائض و إنما يؤمرون بذكر الله كما ذكرنا ترغيبا في الفضل و استحبابا له.

١٢٠/٨١ **و عن علي عليه السلام أنه قال لا تقرأ الحائض قرآنا و لا تدخل مسجدا و لا تقرب الصلاة و لا تجامع حتى تطهر.**

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا حاضت المعتكفة خرجت من المسجد حتى تطهر.

و عنه عليه السلام أنه قال إذا طهرت المرأة لوقت صلاة فضيعت الغسل كان عليها قضاء تلك الصلاة و ما ضيعت[13] بعدها و علامة الطهر أن تستدخل قطنة فلا يعلق بها شيء فإذا كان ذلك فقد طهرت و عليها أن تغتسل حينئذ و تصلي.

وعن علي عليه السلام أنه قال الغسل من الحيض[14] كالغسل من الجنابة و إذا حاضت المرأة و هي جنب اكتفت بغسل واحد[15].

بيان: قال في النهاية في حديث المستحاضة إنما هي ركضة من الشيطان أصله الضرب بالرجل و

---

(١) التهذيب ج ١ ص ١٢٩، ذيل الحديث ٣٥١.
(٢) أي خبر السرائر المتقدم.
(٣) وهو «غياث بن إبراهيم»، عدّه الطوسي من أصحاب الباقر عليه السلام ووصفه قائلاً «بتري» رجال الطوسي ص ١٣٢، وذكره المؤلّف رحمه الله في وجيزته ص ٨١ ووصفه بالتميمي ووصف حديثه بـ«الموثق»، وذلك بناء منه على القول باتحاد «غياث بن إبراهيم البتري» هذا مع «غياث بن إبراهيم التميمي» الذي عدّه الطوسي من أصحاب الصادق والكاظم عليهما السلام. رجال الطوسي ص ٢٧٠، علماً بأنّنا لم نعثر على ما يدلّ على هذا الاتحاد.
(٤) في المصدر: «الصلاة والصوم».
(٥) عبارة: «من الدم» ليست في المصدر.
(٦) في المصدر إضافة: «وفعل ما لا يجب أن يفعله».
(٧) في المصدر إضافة: «ويتوب إليه».
(٨) في المصدر: «فهو حسن».
(٩) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٧.
(١٠) في المصدر: «العشائين» بدل «المغرب والعشاء الآخرة».
(١١) في المصدر: «ذلك دماً كدم» بدل «دم».
(١٢) كلمة «بخرق» ليست في المصدر.
(١٣) في المصدر: «ما ضيعته».
(١٤) في المصدر إضافة: «والنفاس».
(١٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٨.



الإصابة بها كما تركض الدابة و تصاب بالرجل أراد الإضرار بها و الأذى يعني أن الشيطان قد وجد به طريقا إلى التلبيس عليها في أمر دينها و طهرها و صلاتها حتى أنساها ذلك عادتها و صار في التقدير بآلة من ركضاته[1] انتهى.

و قال في المغرب في الاستحاضة إنما هي ركضة من ركضات الشيطان فإنما جعلها كذلك لأنه آفة عارض و الضرب و الإيلام من أسباب ذلك و إنما أضيفت إلى الشيطان و إن كانت من فعل الله لأنها ضرر و سببه من نفسك أي بفعلك و مثل هذا يكون بوسوسة الشيطان[2].

١٢١/٨١ **٤٢ـ العلل لمحمد بن علي بن إبراهيم قال: العلة في فساد مواليد الخلق أنه لا يجب أن يأتي أهله و هو جنب و لا سكران و لا إذا كانت امرأته حائضا.**

و العلة في قضاء المرأة الصوم و لا تقضي الصلاة إن الصلاة في كل يوم و ليلة خمس مرات و الصوم في السنة شهر واحد[3].

أقول: قد مر من العلل في باب أحكام الجنب ما يدل على حكم اللبث في المسجد و القراءة و أن غشيان المرأة في أيام حيضها يوجب البرص و منعها عن غسل الجنابة في أيام حيضها.

باب ٥ فضل غسل الجمعة و آدابها و أحكامها

١٢٢/٨١ **١ـ قرب الإسناد: عن محمد بن الوليد عن ابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له في أغسال ليالي شهر رمضان فإن نام بعد الغسل قال فقال أليس هو مثل غسل الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك[4].**

بيان: قال في المنتهى غسل الجمعة مستحب لليوم خلافا لأبي يوسف فلو أحدث بعد الغسل لم يبطل غسله و كفاه الوضوء ثم نسب إلى بعض العامة القول بإعادة الغسل بعد الحدث و استدل على نفيها بهذا الخبر[5].

٢ـ الخصال: عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران و الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الغسل في الجمعة واجب[6] تمام الخبر.

بيان: المشهور بين الأصحاب استحباب غسل الجمعة و ذهب الصدوقان إلى الوجوب[7] فمن قال بالاستحباب يحمل الوجوب على تأكده لعدم العلم بكون الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح بل الظاهر من الأخبار عدمه و من قال بالوجوب يحمل السنة على ما يقابل الفرض أي ما ثبت وجوبه بالسنة لا بالقرآن و هذا أيضا يستفاد من الأخبار و الاحتياط عدم الترك.

٣ـ الخصال: عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي العسكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس على المرأة غسل الجمعة في السفر و يجوز لها تركه في الحضر[8].

١٢٣/٨١ **٤ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن الأول عليه السلام كيف صار غسل الجمعة واجبا قال فقال إن الله تبارك و تعالى أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة و أتم صيام الفريضة بصيام النافلة و أتم وضوء الفريضة بغسل يوم الجمعة فيما كان من ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان[9].**

---

(١) النهاية ج ٢ ص ٢٥٩، كلمة «ركض»، مع اختلاف يسير.
(٢) لم نعثر عليه في المغرّب هذا.
(٣) لم نعثر على كتاب العلل هذا.
(٤) قرب الإسناد ص ١٦٨، الحديث ٦١٤.
(٥) منتهى المطلب ج ٢ ص ٤٦٥.
(٦) الخصال ج ٢ ص ٤٢٢، باب التسعة، الحديث ٢١.
(٧) الفقيه ج ١ ص ٦١، ذيل الحديث ٢.
(٨) الخصال ج ٢ ص ٥٨٦، أبواب السبعين، الحديث ١٢.
(٩) علل الشرايع ص ٢٨٥، الباب ٢٠٣، الحديث ١.

المحاسن: عن أبي سمينة عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد مثله[1].

بيان: ربما يجعل الخبر مؤيدا للاستحباب لكون نظائره كذلك و في الكافي ما كان في ذلك[2] و في التهذيب ما كان من ذلك[3].

٥ـ العلل: عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن حماد الأنصاري عن صباح المزني عن الحارث عن الأصبغ بن نباتة قال كان علي عليه السلام إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول له أنت أعجز من التارك الغسل ليوم الجمعة فإنه لا يزال في هم[4] إلى الجمعة الأخرى[5].

٦ـ المقنعة: مرسلا مثله و فيه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى[6].

١٢٤/٨١

بيان: في الكافي[7] و التهذيب[8] كما في المقنعة فالضمير راجع إلى المغتسل و على ما في العلل إلى التارك.

٧ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت الأنصار تعمل في نواضحها و أموالها فإذا كان يوم الجمعة جاءوا فتأذى الناس بأرواح آباطهم و أجسادهم فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة[9].

الهداية: مرسلا مثله[10].

٨ـ العلل: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى رفعه قال غسل يوم الجمعة واجب على الرجال و النساء في السفر و الحضر إلا أنه رخص للنساء في السفر لقلة الماء[11].

بيان: يحتمل كونه علة للسقوط رأسا في السفر عنهن أو تقييدا للسقوط بقلة الماء قال في المنتهى غسل الجمعة مستحب للرجال و النساء الحاضرين و المسافرين و العبيد و الأحرار سواء في ذلك و قال أحمد لا يستحب لمن لا يأتي الجمعة فليس على النساء غسل و على قياسهن الصبيان و المسافر و المريض كذلك ثم استدل بما رواه. الشيخ في الحسن[12] عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن النساء عليهن غسل الجمعة قال نعم[13].

٩ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن المفيد عن محمد بن مخلد عن الحارث بن محمد عن يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله من جاء إلى الجمعة فليغتسل[14].

١٢٥/٨١

و بالإسناد عن ابن مخلد عن عمر بن الحسن الشيباني عن موسى بن سهل الوشاء عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عنه عليه السلام مثله[15].

١٠ـ فقه الرضا: قال و اعلم أن غسل الجمعة سنة واجبة لا تدعها في السفر و لا في الحضر و يجزيك إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر و كلما قرب من الزوال فهو أفضل فإذا فرغت منه فقل اللهم طهرني و طهر قلبي و أنق غسلي و أجر على لساني ذكرك و ذكر نبيك محمد و اجعلني من التوابين و المتطهرين و إن نسيت الغسل ثم ذكرت وقت العصر أو من الغد فاغتسل[16].

---

(١) راجع المحاسن ج ٢ ص ٢٨، الحديث ١١٠١.
(٢) فروع الكافي ج ٣ ص ٤٢، الحديث ٤، باب وجوب الغسل يوم الجمعة.
(٣) التهذيب ج ١ ص ١١١، الحديث ٢٩٣، باب الأغسال المفترضات والمسنونات.
(٤) في المصدر: «في طهر» بدل «في همّ».
(٥) علل الشرايع ص ٢٨٥، الباب ٢٨٥، الحديث ٢.
(٦) المقنعة ضمن الجوامع الفقهية ص ٢٦، سطر ١٢.
(٧) فروع الكافي ج ٣ ص ٤٢، الحديث ٥، باب وجوب غسل يوم الجمعة.
(٨) التهذيب ج ٣ ص ١٠، الحديث ٣١، باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.
(٩) علل الشرايع ص ٢٨٥، الباب ٢٠٣، الحديث ٣.
(١٠) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٠، سطر ١٥.
(١١) علل الشرايع ص ٢٨٦، الباب ٢٠٤، الحديث ١.
(١٢) راجع تنقيح المقال ج ١ ص ٨١. علماً بأنّه جاء في التهذيب ج ١ ص ١١٢.
(١٣) منتهى المطلب ج ٢ ص ٤٦٨ و ٤٦٩، والتهذيب ج ١ ص ١١١، الحديث ٢٩٤، باب الأغسال المفترضات والمسنونات.
(١٤) أمالي الطوسي ص ٣٨٢، المجلس ١٣، الحديث ٨٢٤.
(١٥) أمالي الطوسي ص ٣٨٣، المجلس ١٣، الحديث ٨٢٦.
(١٦) لم نعثر عليه في مظانّه من فقه الرضا عليه السلام، وجاء مضمونه في الفقيه ج ١ ص ٦١، ذيل الحديث ٣ من باب غسل يوم الجمعة.



و قال عليه السلام و عليكم بالسنن يوم الجمعة و هي سبعة إتيان النساء و غسل الرأس و اللحية بالخطمي و أخذ الشارب و تقليم الأظافير و تغيير الثياب و مس الطيب فمن أتى بواحدة من هذه السنن نابت عنهن و هي الغسل و أفضل أوقاته قبل الزوال و لا تدع في سفر و لا حضر و إن كنت مسافرا و تخوفت عدم الماء يوم الجمعة اغتسل يوم الخميس فإن فاتك الغسل يوم الجمعة قضيت يوم السبت أو بعده من أيام الجمعة و إنما سن الغسل يوم الجمعة تتميما لما يلحق الطهور في سائر الأيام من النقصان[1].

بيان: يدل على أن أول وقت الأداء طلوع الفجر و لا خلاف فيه و آخره الزوال على المشهور بل نقل المحقق الإجماع على اختصاص الاستحباب بما قبل الزوال[2] و قال الشيخ في موضع من الخلاف وقته إلى أن يصلي الجمعة[3] و يظهر من بعض الأخبار امتداد وقته إلى آخر اليوم و لو لم ينو بعد الزوال الأداء و القضاء كان أحسن.

126/81 و قوله كلما قرب من الزوال كان أفضل ذكره الصدوق في الفقيه أيضا[4] و حكم به أكثر الأصحاب و توقف فيه بعض المتأخرين لعدم النص و لعل هذا الخبر مع الشهرة بين القدماء يكفي لذلك.

و أما القضاء بعد الزوال و يوم السبت فهو المشهور بين الأصحاب و ظاهر الأكثر عدم الفرق بين كون الفوات عمدا أو نسيانا لعذر أو غيره و ظاهر الصدوق في الفقيه اشتراطه بالنسيان أو العذر[5] و ظاهر صدر هذه الرواية[6] اشتراطه بالنسيان كمرسلة حريز عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر و الحضر و من نسي فليعد من الغد[7].

و قال الكليني بعد إيراد تلك الرواية و روي فيه رخصة للعليل[8] فظاهره اختيار مذهب الصدوق[9] و عدم الاشتراط لعله أقوى لإطلاق سائر الروايات المعتبرة ثم إن ظاهر الأكثر استحباب القضاء ليلة السبت أيضا و الأخبار خالية عنه و إن أمكن أن يراد بيوم السبت ما يشمل الليل لكن لا يمكن الاستدلال به و الأولوية ممنوعة لاحتمال اشتراط المماثلة و ما ورد في هذا الخبر من القضاء في سائر أيام الأسبوع فلم أر به قائلا و لا رواية غيرها.

و أما التقديم يوم الخميس لمن خاف عوز الماء يوم الجمعة فهو المشهور بين الأصحاب و وردت به روايتان أخريان[10] و الشيخ عمم الحكم لخائف فوت الأداء مطلقا[11] و تبعه بعض المتأخرين و مستنده غير واضح و الوجه عدم التعدي عن المنصوص و قيل الظاهر أن ليلة الجمعة كيوم الخميس و به قطع الشيخ في الخلاف مدعيا عليه الإجماع[12] و فيه إشكال إذ المذكور في الرواية يوم الخميس فالتعدي منه إلى غيره يحتاج إلى دليل و الأولوية ممنوعة كما عرفت و لو تمكن من قدم غسله يوم الخميس من الغسل يوم الجمعة استحب له ذلك لعموم الأدلة و به صرح الصدوق[13] و غيره.

127/81 **١١ـ المقنعة: قال روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال غسل الجمعة و الفطر سنة في السفر و الحضر.**

و عن العبد الصالح عليه السلام أنه قال يجب غسل الجمعة على كل ذكر و أنثى من حر أو عبد[14].

١٢ـ قرب الإسناد: عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح[15].

بيان: الرواح العشي أو من الزوال إلى الليل ذكره الفيروزآبادي[16].

---

(١) فقه الرضا عليه السلام ص ١٢٨.
(٢) المعتبر ج ١ ص ٣٥٤.
(٣) الخلاف ج ١ ص ٦١٢، المسألة ٣٧٨.
(٤) الفقيه ج ١ ص ٦١، ذيل الحديث ٣.
(٥) راجع الفقيه ج ١ ص ٦١.
(٦) أي رواية فقه الرضا عليه السلام المتقدمة.
(٧) فروع الكافي ج ٣ ص ٤٣، الحديث ٧ من باب وجوب غسل الجمعة.
(٨) فروع الكافي ج ٣ ص ٤٣، ذيل الحديث ٧.
(٩) مرّ قبل قليل.
(١٠) التهذيب ج ١ ص ٣٦٥، الحديث ١١٠٩ و ١١١٠ من باب الأغسال وكيفية الغسل من الجنابة.
(١١) النهاية ص ١٠٤.
(١٢) راجع الخلاف ج ١ ص ٦١١، المسألة ٣٧٧.
(١٣) الفقيه ج ١ ص ٦١.
(١٤) المقنعة ص ١٥٨.
(١٥) قرب الإسناد ص ٣٦٠، الحديث ١٢٨٥، وفيه «الزوال» بدل «الرواح».
(١٦) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٣٣.

١٣ـ **رسالة أعمال الجمعة**: للشهيد الثاني قال النبي صلی الله علیه و آله من اغتسل يوم الجمعة و مس من طيب امرأته إن كان لها و لبس من صالح ثيابه ثم لم يتخط رقاب الناس و لم يلغ عند الموعظة كان كفارة لما بينهما الخبر.

و روي عنه صلی الله علیه و آله أنه قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل.

و قال صلی الله علیه و آله من اغتسل يوم الجمعة محيت ذنوبه و خطاياه.

و قال صلی الله علیه و آله الغسل يوم الجمعة واجب على كل مسلم.

و قال صلی الله علیه و آله لا يغتسل رجل يوم الجمعة و يتطهر ما استطاع من طهر و يتدهن بدهن من دهنه و يمس من طيب بيته و يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه و بين الجمعة الأخرى.

و قال صلی الله علیه و آله من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة الخبر.

و قال صلی الله علیه و آله من اغتسل يوم الجمعة ثم بكر و ابتكر و مشى و لم يركب و دنا من الإمام و استمع و لم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها و قيامها[١].

١٢٨/٨١

١٤ـ **الهداية**: قال الصادق علیه السلام غسل يوم الجمعة سنة واجبة على الرجال و النساء في السفر و الحضر.

و روي أنه رخص في تركه للنساء في السفر لقلة الماء[٢] و الوضوء فيه قبل الغسل.

و قال الصادق علیه السلام إن نسيت الغسل أو فاتك لعلة فاغتسل بعد العصر أو يوم السبت.

و قال علیه السلام إذا اغتسل أحدكم يوم الجمعة فليقل اللهم اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين.

و قال الصادق علیه السلام غسل يوم الجمعة طهور و كفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة[٣].

١٥ـ **البلد الأمين**: قال رأيت في كتاب الأغسال لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي عياش[٤] سبعة أحاديث عن الصادق علیه السلام أن غسل الجمعة واجب على الرجال و النساء و ذكر في روايات منها وجوبه على الرجال و النساء في السفر و الحضر[٥].

و من الكتاب المذكور أن عليا علیه السلام كان إذا وبخ الرجل قال له و الله لأنت أعجز من تارك غسل الجمعة فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى[٦].

و يقول بعد غسله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد و اجعلني من التوابين و اجعلني من المتطهرين و الحمد لله رب العالمين فهو طهر له من الجمعة إلى الجمعة[٧].

مصباح الشيخ: إذا أراد الغسل فليقل و ذكر الدعاء[٨].

أقول: رواه الشيخ في التهذيب بسنده عن أبي ولاد عن أبي عبد الله علیه السلام قال من اغتسل يوم الجمعة فقال إلى قوله من المتطهرين كان طهرا له من الجمعة إلى الجمعة[٩].

١٢٩/٨١

١٦ـ **العلل**: لمحمد بن علي بن إبراهيم عن أبيه عن جده إبراهيم بن هاشم عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال قلت للرضا علیه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا على كل حر و عبد و ذكر و أنثى قال فقال إن الله تبارك و تعالى تمم صلوات الفرائض بصلوات النوافل و تمم صيام شهر رمضان بصيام النوافل و تمم الحج بالعمرة و تمم الزكاة بالصدقة و تمم الوضوء بغسل يوم الجمعة[١٠].

---

(١) لم نعثر على هذه الرسالة للشهيد.

(٢) راجع رقم ٨ من هذا الباب نقلاً عن علل الشرايع وراجع أيضاً «بيان» المؤلف بعده.

(٣) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٠، السطر ١٣.

(٤) في المطبوعة «ابن أبي عيّاش» بدل «بن عياش»، وما أثبتناه موافق لما جاء في رجال النجاشي ص ٨٥.

(٥) لم نعثر عليه في البلد الأمين هذا.

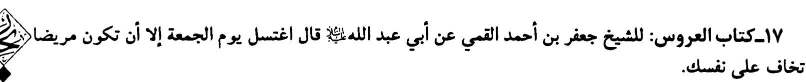
(٦) لم نعثر عليه في البلد الأمين هذا.

(٧) البلد الأمين ص ٧١.

(٨) المصباح المتهجد ص ٢٨٥.

(٩) التهذيب ج ٣ ص ١٠، الحديث ٣١ من باب العمل في ليلة الجمعة ويومها.

(١٠) لم نعثر على كتاب العلل هذا.



١٧ـكتاب العروس: للشيخ جعفر بن أحمد القمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال اغتسل يوم الجمعة إلا أن تكون مريضا تخاف على نفسك.

و قال عليه السلام لا يترك غسل الجمعة إلا فاسق و من فاته غسل يوم الجمعة فليقضه يوم السبت[1].

١٨ـجمال الأسبوع: نقلنا من خط أبي الفرج بن أبي قرة عن أحمد بن محمد الجندي عن عثمان بن أحمد السماك عن أبي نصر السمرقندي عن حسين بن حميد عن زهير بن عباد عن محمد بن عباد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن جده عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال لعلي عليه السلام في وصيته له يا علي على الناس كل سبعة أيام[2] الغسل فاغتسل في كل جمعة و لو أنك تشتري الماء بقوت يومك و تطويه فإنه ليس شيء من التطوع أعظم منه.

وبإسناده الصحيح عن هشام بن الحكم قال قال أبو عبد الله عليه السلام ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل و يتطيب[3] الخبر.

١٩ـغرر الدرر: للسيد حيدر عن النبي صلى الله عليه و آله قال من جاء إلى الجمعة فليغتسل[4].

٢٠ـكتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أيقضي الرجل غسل الجمعة قال لا[5].

١٣٠/٨١ **بيان:** لعله محمول على عدم تأكد الاستحباب أو على أنه لا يؤخر حتى يصير قضاء.

٢١ـكتاب النوادر: لعلي بن بابويه أو غيره عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم[6].

٢٢ـالكافي: عن العدة عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض أصحابنا قال تقول في غسل الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني و تبطل بها عملي[7].

باب ٦ التيمم و آدابه و أحكامه

١٣١/٨١ **الآيات:**

النساء: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَ أَنْتُمْ سُكارىٰ حَتّٰى تَعْلَمُوا ما تَقُولُونَ وَ لا جُنُباً إِلّا عابِرِي سَبِيلٍ حَتّٰى تَغْتَسِلُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ إِنَّ اللّٰهَ كانَ عَفُوًّا غَفُوراً﴾[8].

المائدة: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ ما يُرِيدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾[9].

تفسير:

قد تقدم الكلام في صدري الآيتين الكريمتين في مبحثي الوضوء[10] و الغسل[11] و لنذكر هنا ما يتعلق منهما بالتيمم.

---

(١) العروس مع جامع الأحاديث ص ١٦٠.
(٢) في المصدر: «على الناس في كل يوم من سبعة أيام».
(٣) جمال الأسبوع ص ٢٢٨.
(٤) لم أعثر على هذا الكتاب.
(٥) كتاب محمد بن المثنى ضمن الأصول الستة عشر ص ٨٩.
(٦) راجع رجال النجاشي ص ٢٦١.
(٧) فروع الكافي ج ٣ ص ٤٣، الحديث ٤، باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده.
(٨) سورة النساء، الآية: ٤٣.
(٩) سورة المائدة، الآية: ٦.
(١٠) راجع ج ٨٠ ص ٢٣٩ من المطبوعة.
(١١) راجع ج ٨١ ص ٣٣ من المطبوعة.

اعلم أنه سبحانه قدم في الآيتين حكم الواجدين للماء القادرين على استعماله ثم أتبع ذلك بأصحاب الأعذار فقال تعالى ﴿وَ إِنْ كُنْتُمْ مَرْضىٰ﴾ و حمله الأصحاب على المرض الذي يضر معه استعمال الماء و الذي يوجب العجز عن السعي إليه أو عن استعماله و ظاهر الآية يشمل كل ما يصدق عليه اسم المرض لكن علماؤنا رضي الله عنهم مختلفون في اليسير و مثلوه بالصداع و وجع الضرس و لعله للشك في تسمية مثل ذلك مرضا عرفا فذهب المحقق[1] و العلامة[2] إلى أنه غير مبيح للتيمم و بعض المتأخرين على إيجابه له و لعله أقوى فإنه أشد من الشين[3] و قد أطبقوا على إيجابه[4] التيمم.

١٣٢/٨١

﴿أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ﴾ أي متلبسين به إذ الغالب عدم وجود الماء في أكثر الصحاري ﴿أَوْ جٰاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغٰائِطِ﴾ هو كناية عن الحدث إذ الغائط المكان المنخفض من الأرض و كانوا يقصدونه للحدث لتغيب فيه أشخاصهم عن الراءين فكني عن الحدث بالمجيء من مكانه و تسمية الفقهاء العذرة بالغائط من تسمية الحال باسم المحل و قيل إن لفظة ﴿أو﴾ هاهنا بمعنى الواو و المراد و الله أعلم أو كنتم مسافرين و جاء أحد منكم من الغائط.

١٣٣/٨١

﴿أَوْ لٰامَسْتُمُ النِّسٰاءَ﴾ المراد جماعهن كما في قوله تعالى ﴿وَ إِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ﴾[5] و اللمس و المس بمعنى كما قاله اللغويون و سيأتي الأخبار في تفسير اللمس بالوطء و قد نقل الخاص و العام عن ابن عباس أنه كان يقول إن الله سبحانه حيي كريم يعبر عن مباشرة النساء بملامستهن[6] و ذهب الشافعي إلى أن المراد مطلق اللمس لغير محرم و خصه مالك بما كان عن شهوة و أما أبو حنيفة فقال المراد الوطء لا المس.

و قوله تعالى ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً﴾ يشمل ما لو وجد ماء لا يكفيه للغسل و هو جنب أو للوضوء و هو محدث حدثا أصغر فعند علمائنا يترك الماء و ينتقل فرضه إلى التيمم و قول بعض العامة يجب عليه أن يستعمله في بعض أعضائه ثم يتيمم لأنه واجد للماء ضعيف إذ وجوده على هذا التقدير كعدمه و لو صدق عليه أنه واجد للماء لما جاز له التيمم كذا قيل.

و قال الشيخ البهائي قدس الله سره للبحث فيه مجال فقوله سبحانه ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً﴾ يراد به و الله أعلم ما يكفي الطهارة و مما يؤيد ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيٰامُ ثَلٰاثَةِ أَيّٰامٍ﴾[7] أي فمن لم يجد إطعام عشرة مساكين ففرضه الصيام و قد حكم الكل بأنه لو وجد إطعام أقل من عشرة لم يجبْ عليه ذلك و انتقل فرضه إلى الصوم[8] انتهى.

و قال الشهيد الثاني ربما حكي عن الشيخ في بعض أقواله التبعيض[9] و احتمل العلامة في النهاية وجوب صرف الماء إلى بعض أعضاء الجنب لجواز وجود ما يكمل طهارته و سقوط الموالاة بخلاف المحدث و المعتمد ما ذكره في التذكرة[10] و المنتهى[11] من عدم الفرق مسندا ذلك إلى الأصحاب لعدم التمكن من الطهارة المائية فتكون ساقطة.

١٣٤/٨١

و لا يخفى أن البحث إنما هو فيمن هو مكلف بطهارة واحدة أعني الجنب و ذا الحدث الأصغر المذكورين في الآية أما الحائض مثلا فإنها لو وجدت ما لا يكفي لغسلها و وضوئها معا فإنها تستعمله فيما يكفيه و تتيمم عن الآخر.

ثم لا يخفى أن المتبادر من قوله سبحانه ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً﴾ كون المكلف غير واجد للماء بأن يكون في موضع لا ماء فيه فيكون ترخيص من وجد الماء و لم يتمكن من استعماله في التيمم لمرض و نحوه مستفادا من السنة المطهرة و يكون المرضى غير داخلين في خطاب ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ لأنهم يتيممون و إن وجدوا الماء كذا في كلام بعض المفسرين و يمكن أن يراد بعدم وجدان الماء عدم التمكن من استعماله و إن كان موجودا فيدخل المرضى في خطاب لم تجدوا و يسري الحكم إلى كل من لا يتمكن من استعماله كفاقد الثمن أو الآلة و الخائف من لص أو سبع و نحوهم و هذا

---

(١) المعتبر ج ١ ص ٣٦٥.
(٢) منتهى المطلب ج ٣ ص ٣٠.
(٣) الشين ـ بفتح الشين ـ ما يحدث في ظاهر الجلد من الخشونة يحصل به تشويه الخلقة. مجمع البحرين ج ٦ ص ٢٧٣، وللمزيد راجع مسالك الأفهام ج ١ ص ١٦.
(٤) أي إيجاب الشين.
(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٧.
(٦) مشرق الشمسين طبع مع الحبل الميتن ص ٣٣٧.
(٧) سورة البقرة، آية: ١٩٦.
(٨) مشرق الشمسين طبع مع الحبل المتين ص ٣٣٧.
(٩) روض الجنان ص ١١٩، سطر ٢٠.
(١٠) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ١٦٧، مسألة ٢٩٥.
(١١) منتهى المطلب ج ٣ ص ١٨.

التفسير و إن كان فيه تجوز إلا أنه هو المستفاد من كلام محققي المفسرين من الخاصة و العامة كالشيخ الطبرسي[1] و صاحب الكشاف[2] و أيضا فهو غير مستلزم لما هو خلاف الظاهر من تخصيص خطاب ﴿فَلَمْ تَجِدُوا﴾ بغير المرضى مع ذكر الأربعة على نسق واحد.

١٣٥/٨١ و اعلم أن الفقهاء اختلفوا فيمن وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة إلا بمزجه بالمضاف بحيث لا يخرج من الإطلاق هل يجب عليه المزج و الطهارة به أم يجوز له ترك المزج و اختيار التيمم فجماعة من المتأخرين كالعلامة[3] و أتباعه على الأول و جمع من المتقدمين كالشيخ[4] و أتباعه على الثاني و لعل ابتناء القولين على التفسيرين السابقين فالأول على الثاني و الثاني على الأول إذ يصدق على من هذا حاله أنه غير واجد لما يكفيه للطهارة على الأول فيندرج تحت قوله سبحانه ﴿فلم تجدوا﴾ ماء بخلاف الثاني فإنه متمكن منه.

و بعض المحققين بنى القول الأول على كون الطهارة بالماء واجبا مطلقا فيجب المزج إذ ما لا يتم الواجب المطلق إلا به و هو مقدور واجب و الثاني على أنها واجب مشروط بوجود الماء و تحصيل مقدمة الواجب المشروط غير واجب.

و اعلم أن هاهنا إشكالا مشهورا و هو أنه سبحانه جمع بين هذه الأشياء في الشرط المرتب عليه جزاء واحد هو الأمر بالتيمم مع أن سببية الأولين للترخص بالتيمم و الثالث و الرابع لوجوب الطهارة عاطفا بينها بأو المقتضية لاستقلال كل واحد منها في ترتب الجزاء مع أنه ليس كذلك إذ متى لم يجتمع أحد الآخرين مع واحد من الأولين لم يترتب الجزاء و هو وجوب التيمم.

١٣٦/٨١ و أجيب عنه بوجوه الأول ما أومأنا إليه سابقا من أن أو في قوله تعالى ١٣٧/٨١ ﴿أَوْ جاءَ﴾ بمعنى الواو كما قيل في قوله تعالى ﴿وَ أَرْسَلْناهُ إِلىٰ مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾[5].

الثاني قال البيضاوي وجه هذا التقسيم أن المترخص بالتيمم إما محدث أو جنب و الحال المقتضية له في غالب الأمر إما مرض أو سفر و الجنب لما سبق ذكره اقتصر على بيان حاله و الحدث[6] لما لم يجر ذكره ذكر من أسبابه ما ١٣٨/٨١ يحدث بالذات و ما يحدث بالعرض و استغنى عن تفصيل أحواله بتفصيل حال الجنب و بيان العذر مجملا و كأنه قيل و إن كنتم جنبا مرضى أو على سفر أو محدثين جئتم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء[7] و هذا الوجه لا يوافق ما ثبت عندنا من أن المراد بالملامسة الجماع.

الثالث قال في الكشاف جوابا عن هذا الإشكال قلت أراد سبحانه أن يرخص للذين وجب عليهم التطهر و هم عادمون للماء في التيمم بالتراب فخص أولا من بينهم مرضاهم و سفرهم لأنهم المتقدمون في استحقاق بيان الرخصة لهم لكثرة السفر و المرض و غلبتهما على سائر الأسباب الموجبة للرخصة ثم عم كل من وجب عليه التطهر و أعوزه الماء لخوف عدو أو سبع أو عدم آلة استقاء أو إزهاق في مكان لا ماء فيه أو غير ذلك مما لا يكثر كثرة المرض و السفر[8] انتهى.

و قيل في توضيح كلامه إن القصد إلى الترخيص في التيمم لكل من وجب عليه التطهر و لم يجد الماء فقيد عدم الوجدان راجع إلى الكل و قيد وجوب التطهر المكنى عنه بالمجيء من الغائط أو الملامسة اللذين هما من أغلب أسباب وجوب التطهر معتبر في الكل حتى المرضى و المسافرين و ذكرهما تخصيص بعد التعميم بناء على زيادة استحقاقهما للترخيص و غلبة المرض و السفر على سائر أسباب الرخصة فكأنه قيل إن جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء خصوصا المرضى و المسافرين فتيمموا و وجه سببية مضمون الشرط لمضمون الجزاء ظاهر.

هذا و لكن ينبغي أن يعتبر عدم وجدان الماء بعدم القدرة على استعماله ليفيد ترخيص المريض الواجد للماء العاجز عن الاستعمال و يصح أن المرض سبب من الأسباب الغالبة و إلا فهو باعتبار العجز عن الحركة و الوصول إلى الماء من الأسباب النادرة لا الغالبة.

---

(١) مجمع البيان ج ٣ ص ٥٢.
(٢) الكشاف ج ١ ص ٥١٤.
(٣) راجع نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٢٧.
(٤) راجع المبسوط ج ١ ص ٩ و ١٠.
(٥) سورة الصافات، آية: ١٤٧.
(٦) في المطبوعة: «والحدث»، وما أثبتناه من المصدر.
(٧) أنوار التنزيل ج ١ ص ٢٢١.
(٨) الكشاف ج ١ ص ٥١٥.

139/81 و قيل جعل عدم الوجدان قيدا للجميع لا يخلو من شيء لأنه إذا جمع بين الأشياء في سلك واحد و يكون شيء واحد و هو عدم الوجدان قيدا للجميع كان المناسب أن يكون لكل واحد منها مع قطع النظر عن القيد مناسبة ظاهرة مع الترخيص بالتيمم و ذلك منتف في الآخرين إلا عند جعل عدم الوجدان قيدا مختصا و كلام صاحب الكشاف غير آب عن ذلك فالأحسن أن يقال قوله سبحانه ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً﴾ قيد للأخيرين مختص بهما لكنه في الأولين مراد بمعاونة المقام فإنه سبحانه لما أمر بالوضوء و الغسل كان هاهنا مظنة سؤال يخطر بالبال فكأن سائلا يقول إذا كان الإنسان مسافرا لا يجد الماء أو مريضا يخاف من استعماله الضرر فما حكمه فأجاب جل شأنه ببيان حكمه و ضم سائر المعذورين فكأنه قال و إن كنتم في حال الحدث و الجنابة مرضى تستضرون باستعمال الماء أو مسافرين غير واجدين للماء أو كنتم جنبا أو محدثين غير واجدين للماء و إن لم تكونوا مرضى أو على سفر فتيمموا صعيدا.

و التصريح بالجنابة و الحدث ثانيا مع اعتبارهما في المريض و المسافر أيضا لئلا يتوهم اختصاص الحكم المذكور بالجنب لكونه بعده.

و قد يقال في قوله سبحانه ﴿أو لامستم النساء﴾ في موقع كنتم جنبا مع التفنن و الخروج عن التكرار تنبيه على أن الأمر هاهنا ليس مبنيا على استيفاء الموجب في ظاهر اللفظ فلا يتوهم أيضا حصر موجب الوضوء في المجيء من الغائط و على كل حال فيه تنبيه على أن كونهم محدثين ملحوظ في إيجاب الوضوء.

قوله جل و علا ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ أي اقصدوا صعيدا[1] و اختلف كلام أهل اللغة في الصعيد:

140/81 فبعضهم كالجوهري قال هو التراب[2] و وافقه ابن فارس في المجمل[3] و نقل ابن دريد في الجمهرة عن أبي عبيدة أنه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ و لا رمل[4] و نقل الطبرسي عن الزجاج أن الصعيد ليس هو التراب إنما هو وجه الأرض ترابا كان أو غيره سمي صعيدا لأنه نهاية ما يصعد من باطن الأرض[5] و قريب منه ما نقله الجوهري عن ثعلب[6] و كذا ما نقل المحقق في المعتبر عن الخليل عن ابن الأعرابي[7] و لاختلاف أهل اللغة في الصعيد اختلف فقهاؤنا في التيمم بالحجر لمن تمكن من التراب فمنعه المفيد[8] و أتباعه لعدم دخوله في اسم الصعيد و جوز الشيخ في المبسوط[9] و المحقق[10] و العلامة[11] التيمم بالحجر نظرا إلى دخوله تحت الصعيد المذكور في الآية.

141/81 و اختلف المفسرون في المراد بالطيب فيها فبعضهم على أنه الطاهر و بعضهم على أنه الحلال و آخرون على أنه المنبت دون ما لا ينبت كالسبخة و أيدوه بقوله تعالى ﴿وَ الْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبٰاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ﴾[12] و الأول هو مختار مفسري أصحابنا قدس الله أرواحهم.

و قوله ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ قد يدعى أن فيه دلالة على أن أول أفعال التيمم مسح الوجه لعطفه بالفاء التعقيبية على قصد الصعيد من دون توسط الضرب على الأرض فيتأيد به ما ذهب إليه العلامة في النهاية من جواز مقارنة نية التيمم لمسح الوجه[13] و أن ضرب اليدين على الأرض بمنزلة اغتراف الماء في الوضوء و فيه كلام.

و الباء في قوله سبحانه ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ للتبعيض كما مر في حديث زرارة و قد تقدم الكلام في كون الباء للتبعيض في باب كيفية الوضوء فالواجب في التيمم مسح بعض الوجه و بعض اليدين كما ذهب إليه جمهور علمائنا و أكثر الروايات ناطقة به و ذهب علي بن بابويه رحمه الله إلى وجوب استيعاب الوجه و اليدين إلى المرفقين كالوضوء عملا ببعض الأخبار[14] و مال المحقق في المعتبر إلى التخيير بين استيعاب الوجه و اليدين و بين الاكتفاء ببعض كل منهما كالمشهور[15] و مال العلامة في المنتهى إلى استحباب الاستيعاب[16].

---

(1) جاءت عبارة «طيباً أي اقصدو صعيداً» في المطبوعة بين معقوفتين.
(2) الصحاح ج ٢ ص ٤٩٨.
(3) مجمل اللغة ج ٢ ص ٢٢٦.
(4) الجمهرة ج ٢ ص ٦٥٤.
(5) مجمع البيان ج ٣ ص ٥٢.
(6) الصحاح ج ٢ ص ٤٩٨.
(7) راجع المعتبر ج ١ ص ٣٧٣.
(8) راجع المقنعة ص ٥٩ و ٦٠.
(9) المبسوط ج ١ ص ٣٢.
(10) المعتبر ج ١ ص ٣٧٢.
(11) منتهى المطلب ج ٣ ص ٥٩.
(12) سورة الأعراف، آية: ٥٨.
(13) نهاية الإحكام ج ١ ص ٢٠٤.
(14) لم أعثر على كتابه.
(15) المعتبر ج ١ ص ٣٨٨.
(16) منتهى المطلب ج ٣ ص ٩٥.



و أما العامة فمختلفون أيضا فالشافعي يقول بمقالة علي بن بابويه و ابن حنبل باستيعاب الوجه فقط و الاكتفاء بظاهر الكفين و لأبي حنيفة قولان أحدهما كالشافعي و الآخر الاكتفاء بأكثر أجزاء الوجه و اليدين و ذهب الزهري منهم إلى وجوب مسح اليدين إلى الإبطين لأنهما حدا في الوضوء إلى المرفقين و لم يحدا في التيمم بشيء فوجب استيعاب ما يصدق عليه اليد و هذا القول مما انعقد إجماع الأمة على خلافه.

١٤٢/٨١

و كلمة ﴿من﴾ في قوله سبحانه ﴿منه﴾ في الآية الثانية تحتمل أربعة أوجه:

الأول أنها لابتداء الغاية و الضمير عائد إلى الصعيد فالمعنى أن المسح يبتدئ من الصعيد أو من الضرب عليه.

الثاني للسببية و ضمير ﴿منه﴾ للحدث المفهوم من الكلام السابق كما يقال تيممت من الجنابة و كقوله تعالى ﴿مِمَّا خَطِيئَاتِهِمْ أُغْرِقُوا﴾[1] و قول الشاعر و ذلك من نبإ جاءني و قول الفرزدق يغضي حياء و يغضى من مهابته و يحتمل إرجاع الضمير إلى عدم وجدان الماء و إلى المجموع.

و يرد عليه أنه خلاف الظاهر و متضمن لإرجاع الضمير إلى الأبعد مع إمكان الإرجاع إلى الأقرب مع استلزامه أن يجعل لفظة ﴿منه﴾ تأكيدا لا تأسيسا إذ السببية تفهم من الفاء و من جعل المسح في معرض الجزاء و تعليقه بالوصف المناسب المشعر بالعلية.

الثالث أنها للتبعيض و ضمير ﴿منه﴾ للصعيد كما تقول أخذت من الدراهم و أكلت من الطعام.

الرابع أن تكون للبدلية كما في قوله تعالى ﴿أَ رَضِيتُمْ بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الْآخِرَةِ﴾[2] و قوله سبحانه ﴿لَجَعَلْنَا مِنْكُمْ مَلَائِكَةً فِي الْأَرْضِ يَخْلُفُونَ﴾[3] و قوله جل شأنه ﴿لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَ لَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئاً﴾[4] أي بدل طاعته أو رحمته و حينئذ يرجع الضمير إلى الماء و المعنى فلم تجدوا ماء فتيمموا الصعيد بدل الماء و هذا أيضا لا يخلو من بعد مع أن قوما من النحاة أنكروا مجيء ﴿من﴾ للبدلية فقالوا التقدير أرضيتم بالحياة الدنيا بدلا من الآخرة فالمفيد للبدلية متعلقها المحذوف و كذا الأخيران و إن كان هذا أيضا يجري هاهنا لكنه خلاف الظاهر.

١٤٣/٨١

و الظاهر أن حملها على التبعيض أقرب من الجميع مع موافقته للأخبار الصحيحة و لذا اختاره صاحب الكشاف[5] الذي هو المقتدى في العربية و خالف الحنفية القائلين بعدم اشتراط العلوق مع توغله في متابعة أقوالهم و تهالكه في نصرة مذاهبهم قال في الكشاف:

فإن قلت قولهم إنها لابتداء الغاية قول متعسف فلا يفهم أحد من العرب من قول القائل مسحت برأسه من الدهن و من الماء و من التراب إلا معنى التبعيض قلت هو كما تقول و الإذعان للحق أحق من المراء[6] و قد يقال عدم فهم العرب من هذه الأمثلة إلا ما ذكره قد يكون للغرض المعروف عندهم من التدهين و التنظيف و نحو ذلك مع إمكان المنع عند الإطلاق في قوله من التراب على أنه يمكن أن يقال إنها في الأمثلة كلها للابتداء كما هو الأصل فيها و أما التبعيض فإنما جاء من لزوم تعلق شيء من الدهن و الماء باليد فيقع المسح به و نحوه التراب إن فهم فلا يلزم مثله في الصعيد الأعم من التراب و الصخر.

قيل و الإنصاف أنها إن استعملت فيما يصلح للعلوق و إن كان باعتبار غالب أفراده كان المتبادر منها التبعيض و إن استعملت فيما لا يصلح لذلك كان المفهوم منها الابتدائية و عدم صلاحية المقام لغيرها قرينة عليها.

و ما يقال من أن حملها على التبعيض غير مستقيم لأن الصعيد يتناول الحجر كما صرح به أئمة اللغة و التفسير و حملها على الابتداء تعسف و ليس ببعيد حملها على السببية و قد جعل التعليل من معاني ﴿من﴾ صاحب مغني اللبيب[7] و على تقدير أن لا يكون حقيقة فلا أقل من أن يكون مجازا و لا بد من ارتكاب المجاز هنا إما في الصعيد أو في ﴿من﴾ و لا ريب أن التوسع في حروف الجر أكثر.

١٤٤/٨١

فمندفع لبعد هذا الاحتمال كما عرفت و قرب الحمل على التبعيض و تبادره إلى الذهن و إن سلمنا استلزامه حمل الصعيد على المعنى المجازي فارتكاب هذا المجاز أولى لما عرفت.

---

(١) سورة نوح، آية: ٢٥.
(٢) سورة التوبة، آية: ٣٨.
(٣) سورة الزخرف، آية: ٦٠.
(٤) سورة آل عمران، آية: ١٠ و ١١٦.
(٥) الكشاف ج ١ ص ٥١٥.
(٦) الكشاف ج ١ ص ٥١٥.
(٧) مغني اللبيب ج ١ ص ٣٢٠.

فظهر أن ظاهر الآية موافق لما ذهب إليه ابن الجنيد من اشتراط علوق شيء من التراب بالكفين ليمسح به[1] و يتأيد بذلك ما ذهب إليه المفيد[2] و أتباعه من عدم جواز التيمم بالحجر.

و قد ختم سبحانه الآية الأولى بقوله ﴿إِنَّ اللّٰهَ كٰانَ عَفُوًّا غَفُوراً﴾ و يفهم منه التعليل لما سبقه من ترخيص ذوي الأعذار في التيمم فهو واقع موقع قوله جل شأنه في الآية الثانية ﴿ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج﴾[3] يعني أن من عادته العفو عنكم و المغفرة لكم فهو حقيق بالتسهيل عليكم و التخفيف عنكم.

و قد اختلف المفسرون في المراد من التطهير في قوله ﴿وَ لٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ قيل المراد به التطهير من الحدث بالتراب عند تعذر استعمال الماء و قيل تنظيف الأبدان بالماء فهو راجع إلى الوضوء و الغسل و قيل المراد التطهير من الذنوب بما فرض من الوضوء و الغسل و التيمم و يؤيده ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال إن الوضوء يكفر ما قبله[4] و قيل المراد تطهير القلب عن التمرد من طاعة الله سبحانه لأن إمساس هذه الأعضاء بالماء و التراب لا يعقل له فائدة إلا محض الانقياد و الطاعة.

و قوله تعالى ﴿وَ لِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ أي بما شرعه لكم مما يتضمن تطهير أجسادكم أو قلوبكم أو تكفير ذنوبكم و اللامات في الأفعال الثلاثة للتعليل و مفعول يريد محذوف في الموضعين و قوله تعالى ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي على نعمائه المتكاثرة التي من جملتها ما يترتب على ما شرعه في هذه الآية الكريمة أو لعلكم تؤدون شكره بالقيام بما كلفكم به فيها و الله يعلم.

١٤٥/٨١ ثم اعلم أنه يمكن أن يكون الحكمة في تكرار حكم التيمم في الكتاب العزيز في آيتين متشابهتين و اشتمالهما على أنواع التأكيد علمه سبحانه بإنكار عمر و أتباعه هذا الحكم بمحض الاستبعاد بل معاندة لله و لرسوله كما سيأتي و بيناه مفصلا في كتاب الفتن في باب بدعه.

١ـ العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم سئل أبو عبد الله عليه السلام عن التيمم فوضع يديه على التراب ثم نفضهما و مسح وجهه و يديه فوق الكف.

و العلة في ترك مسح الرأس و الرجلين في التيمم أن الله فرض الطهور بالماء فجعل غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين و فرض الصلاة أربع ركعات ثم جعل للمسافر ركعتين و كذلك للذي لا يقدر على الماء مسح الوجه و اليدين و ترك مسح الرأس و الرجلين كما ترك للمسافر ركعتين[5].

٢ـ الهداية: من كان جنبا أو على غير وضوء و وجب الصلاة و لم يجد الماء فليتيمم كما قال الله ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾[6] و الصعيد الموضع المرتفع و الطيب الذي ينحدر عنه الماء و التيمم هو أن يضرب الرجل بيديه على الأرض مرة واحدة و ينفضهما و يمسح بهما جبينه و حاجبيه و يمسح على ظهر كفيه و النظر إلى الماء ينقض التيمم[7].

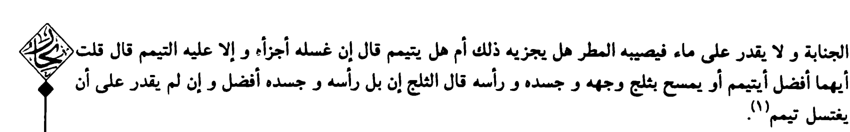
و لا بأس بأن يصلي الرجل بتيمم واحد صلوات الليل و النهار كلها ما لم يحدث أو يصيب ماء و من تيمم و صلى ثم وجد الماء فقد مضت صلاته فليتوضأ لصلاة أخرى.

و من كان في مفازة و لم يجد الماء و لم يقدر على التراب و كان معه لبد جاف[8] تيمم منه أو من عرف دابته و من أصابته جنابة فخاف على نفسه التلف إن اغتسل فإنه إن كان جامع فليغتسل و إن أصابه ما أصابه و إن احتلم فليتيمم و المجدور إذا أصابته جنابة يؤمم لأن مجدورا أصابته جنابة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فغسل فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أخطأتم ألا يممتموه[9].

١٤٦/٨١ ٣ـ قرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل تصيبه

---

(١) راجع كلامه في مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٣٠.
(٢) راجع المقنعة ص ٥٩ و ٦٠.
(٣) سورة المائدة، آية: ٦.
(٤) فقه القرآن للراوندي ج ١ ص ٤٢.
(٥) لم نعثر على كتابه.
(٦) سورة النساء، آية: ٤٣، وسورة المائدة، آية: ٦.
(٧) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩، سطر ١٦.
(٨) في المصدر: «جافّ ونَفَضه وتيمّم منه».
(٩) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤٩، سطر ١٨.



الجنابة و لا يقدر على ماء فيصيبه المطر هل يجزيه ذلك أم هل يتيمم قال إن غسله أجزأه و إلا عليه التيمم قال قلت أيهما أفضل أيتيمم أو يمسح بثلج وجهه و جسده و رأسه قال الثلج إن بل رأسه و جسده أفضل و إن لم يقدر على أن يغتسل تيمم[١].

و منه: عن محمد بن الوليد و عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنب فلم يصب الماء أيتيمم و يصلي قال لا حتى آخر الوقت إنه إن فاته الماء لم تفته الأرض[٢].

بيان: يدل على رجحان التأخير إلى آخر الوقت[٣] لكن فيه إشعار برجاء زوال العذر و لا خلاف ظاهرا في عدم جواز التيمم قبل دخول وقت الغاية و نقلوا الإجماع عليه و اختلفوا في جواز التيمم في سعة الوقت على أقوال ثلاثة:

الأول: وجوب التأخير إلى آخر الوقت و إليه ذهب الأكثر بل نقلوا عليه الإجماع.

الثاني: الجواز في أول الوقت مطلقا و هو المنسوب إلى الصدوق[٤] و الجعفي[٥] و قواه العلامة في المنتهى[٦] و التحرير[٧] و الشهيد في البيان[٨] و قال البزنطي في الجامع على ما نقل عنه الشهيد لا ينبغي لأحد أن يتيمم إلا في آخر وقت الصلاة[٩] و فيه إشعار بالاستحباب.

الثالث: ما اختاره ابن الجنيد[١٠] و هو جواز التقديم عند العلم أو الظن الغالب بفوت الماء أو امتداد العذر إلى آخر الوقت و اختاره العلامة في عدة من كتبه[١١] لكن إنما قيد بالعلم و لم يذكر الظن و إليه يومي كلام ابن أبي عقيل[١٢] و الثاني لا يخلو من قوة و بعده الثالث.

١٤٧/٨١

٤ـ الخصال: عن محمد بن جعفر البندار عن مجاهد بن أعين عن أبي بكير ابن أبي العوام عن يزيد عن سليمان التيمي عن سيار عن أبي أمامة قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله فضلت بأربع جعلت لأمتي الأرض مسجدا و طهورا و أيما رجل من أمتي أراد الصلاة فلم يجد ماء و وجد الأرض فقد جعلت له مسجدا و طهورا[١٣] الحديث.

٥ـ و منه و من العلل: عن محمد بن علي بن شاه عن محمد بن جعفر البغدادي عن أبيه عن أحمد بن السخت عن محمد بن الأسود الوراق عن أيوب بن سليمان عن أبي البختري عن محمد بن حميد عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله قال الله عز و جل جعلت لك و لأمتك الأرض كلها مسجدا و ترابها طهورا[١٤] تمام الخبر.

إيضاح: احتج المرتضى رضي الله عنه على أن الصعيد هو التراب بقول النبي صلى الله عليه و آله جعلت لي الأرض مسجدا و ترابها طهورا[١٥] و لو كانت أجزاء الأرض طهورا و إن لم تكن ترابا لكان ذكر التراب واقعا في غير محله و أجاب عنه في المعتبر بأنه تمسك بدلالة الخطاب و هي متروكة[١٦] و أجاب عنه الشيخ البهائي قدس سره بأن مراده أن النبي في معرض التسهيل و التخفيف و بيان امتنان الله سبحانه عليه و على هذه الأمة المرحومة فلو كان مطلق وجه الأرض من الحجر و نحوه طهورا لكان ذكر التراب مخلا بانطباق الكلام على الغرض المسوق له و كان المناسب لمقتضى الحال أن يقول جعلت لي الأرض مسجدا و طهورا[١٧] انتهى.

و يرد عليه أن ما ذكره لا يخرجه عن كونه استدلالا بالمفهوم بل ما ذكره لو تم لكان دليلا على

---

(١) قرب الإسناد ص ١٨١، الحديث ٦٦٨، باختلاف يسير.
(٢) قرب الإسناد ص ١٧٠، الحديث ٦٢٣.
(٣) يأتي في ج ٨٣ ص ٨ من المطبوعة ما يدّل على ذلك.
(٤) راجع منتهى المطلب ج ٣ ص ٥١.
(٥) لم أعثر على كتابه.
(٦) منتهى المطلب ج ٣ ص ٥٣.
(٧) تحرير الأحكام ج ١ ص ٢٢.
(٨) البيان ص ٣٥.
(٩) ذكرى الشيعة ص ١٠٦، سطر ما قبل الأخير.
(١٠) راجع المعتبر ج ١ ص ٣٨٣.
(١١) نهاية الإحكام ج ١ ص ٢١٦.
(١٢) راجع المعتبر ج ١ ص ٣٨٣.
(١٣) الخصال ج ١ ص ٢٠١، باب الأربعة، الحديث ١٤.
(١٤) الخصال ج ٢ ص ٤٢٦، باب العشرة، الحديث ١، وعلل الشرائع ص ١٢٨، الباب ١٠٦، الحديث ٣.
(١٥) المسائل الناصريات ضمن الجوامع الفقهية ص ٢٢٤ و ٢٢٥، المسألة ٤٨، والمعتبر ج ١ ص ٣٧٢ و ٣٧٣.
(١٦) المعتبر ج ١ ص ٣٧٣.
(١٧) مشرق الشمسين مع الحبل المتين ص ٣٣٨.

حجية المفهوم في هذا المقام مع أنه يحتمل أن يكون الفائدة في ذكر التراب التصريح بشموله لكل تراب و إن كان منفصلا عن الأرض و رفع توهم حذف مضاف غير المدعى.

و الحق أن ما ذكره السيد متين لكن لا بد من التأويل مع وجود المعارض القوي.

٦ـالعلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل مضى في باب الوضوء حيث قال ثم قال الله تعالى فإن ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مٰاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ فلما وضع عمن لم يجد الماء أثبت مكان الغسل مسحا لأنه قال ﴿بِوُجُوهِكُمْ﴾ ثم وصل بها ﴿وَ أَيْدِيَكُمْ﴾ ثم قال ﴿منه﴾ أي من ذلك التيمم لأنه علم أن ذلك أجمع لم يجر على الوجه لأنه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف و لا يعلق ببعضها ثم قال ﴿مٰا يُرِيدُ اللّٰهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ في الدين مِنْ حَرَجٍ﴾[1] و الحرج الضيق[2].

٧ـفقه الرضا: قال عليه السلام اعلموا رحمكم الله أن التيمم غسل المضطر و وضوءه و هو نصف الوضوء في غير ضرورة إذا لم يوجد الماء و ليس له أن يتيمم حتى يأتي إلى آخر الوقت أو إلى أن يتخوف خروج وقت الصلاة[3].

و صفة التيمم للوضوء و الجنابة و سائر أبواب الغسل واحد و هو أن تضرب بيديك على الأرض ضربة واحدة ثم تمسح بهما وجهك من حد الحاجبين إلى الذقن و روي من[4] موضع السجود من مقام الشعر إلى طرف الأنف ثم تضرب بهما أخرى فتمسح بهما الكفين من حد الزند[5] و روي من أصول الأصابع تمسح[6] باليسرى اليمنى و باليمنى اليسرى على هذه الصفة.

و أروي إذا أردت التيمم اضرب كفيك على الأرض ضربة واحدة ثم تضع إحدى يديك على الأخرى ثم تمسح بأطراف أصابعك وجهك من فوق حاجبيك و بقي ما بقي ثم تضع أصابعك اليسرى على أصابعك اليمنى من أصل الأصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف ثم تضع أصابعك اليمنى على أصابعك اليسرى فتصنع بيدك اليمنى ما صنعت بيدك اليسرى على اليمنى مرة واحدة فهذا هو التيمم و هو الوضوء التام الكامل في وقت الضرورة فإذا قدرت على الماء انتقض التيمم و عليك إعادة الوضوء و الغسل بالماء لما تستأنف الصلاة اللهم إلا أن تقدر على الماء و أنت في وقت من الصلاة التي صليتها بالتيمم فتطهر و تعيد الصلاة.

و نروي أن جبرئيل عليه السلام نزل إلى سيدنا رسول الله صلى الله عليه و آله في الوضوء بغسلين و مسحين غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين ثم نزل في التيمم بإسقاط المسحين و جعل مكان موضع الغسل مسحا.

و نروي عنه عليه السلام أنه قال رب الماء و رب الصعيد واحد.

و ليس للمتيمم أن يتيمم إلا في آخر الوقت و إن تيمم و صلى قبل خروج الوقت ثم أدرك الماء و عليه الوقت فعليه أن يعيد الصلاة و الوضوء و إن مر بماء فلم يتوضأ و قد كان تيمم و صلى في آخر الوقت و هو يريد ماء آخر فلم يبلغ الماء حتى حضرت الصلاة الأخرى فعليه أن يعيد التيمم لأن ممره بالماء نقض تيممه.

و قد يصلي بتيمم واحد خمس صلوات ما لم يحدث حدثا ينقض به الوضوء و تيمم للجنابة و الحائض تتيمم مثل تيمم الصلاة.

إن الله عز و جل فرض الطهر فجعل غسل الوجه و اليدين و مسح الرأس و الرجلين و فرض الصلاة أربع ركعات فجعل للمسافر ركعتين و وضع عنه الركعتين ليس فيهما القراءة و جعل للذي لا يقدر على الماء التيمم مسح الوجه و اليدين و رفع عنه مسح الرأس و الرجلين.

و قال الله تبارك و تعالى ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ و الصعيد الموضع المرتفع عن الأرض و الطيب الذي ينحدر عنه الماء و قد روي أنه يمسح الرجل على جبينيه و حاجبيه و يمسح على ظهر كفيه فإذا كبرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح و أتيت بالماء فلا تقطع الصلاة و لا تنقض تيممك و امض في صلاتك[7].

---

(١) سورة المائدة، آية: ٤٣.

(٢) علل الشرائع ص ٢٧٩، الباب ١٩٠، الحديث ١.

(٣) فقه الرضا عليه السلام ص ٨٨.

(٤) من المصدر: وفيه «إن» بدل «من».

(٥) في المصدر: «فتمسح باليسرى اليمنى إلى حدّ الزند» بدل ما في المتن.

(٦) في المصدر: «وروي [من] أصول الأصابع باليد اليمنى» بدل ما في المتن.

(٧) فقه الرضا عليه السلام ص ٩٠.

150/81

تبيين: اعلم أن الأصحاب قد اختلفوا في عدد الضربات في التيمم فقال الشيخان[1] في النهاية[2] و المبسوط[3] و المقنعة[4] ضربة للوضوء و ضربتان للغسل و هو اختيار الصدوق[5] و سلار[6] و أبي الصلاح[7] و ابن إدريس[8] و أكثر المتأخرين و قال المرتضى في شرح الرسالة[9] الواجب ضربة واحدة في الجميع[10] و هو اختيار ابن الجنيد[11] و ابن أبي عقيل[12] و المفيد في المسائل العزية[13].

و نقل عن المفيد في الأركان[14] اعتبار الضربتين في الجميع و حكاه العلامة في المنتهى[15] و المختلف[16] و المحقق في المعتبر[17] عن علي بن بابويه و ظاهر كلامه في الرسالة[18] اعتبار ثلاث ضربات ضربة باليدين للوجه و ضربة باليسار لليمين و ضربة باليمين لليسار و لم يفرق بين الوضوء و الغسل و حكي في المعتبر[19] القول بالضربات الثلاث عن قوم منا.

و منشأ الخلاف اختلاف الأخبار فعلى المشهور جمعوا بينها بحمل أخبار الضربة على بدل الوضوء و الضربتين على بدل الغسل للمناسبة و لرواية غير دالة على الفرق و منهم من جمع بينها بحمل الضربتين على الاستحباب و هو أظهر في الجمع.

151/81

و الأصوب عندي حمل أخبار الضربتين على التقية لأنه قال الطيبي في شرح المشكاة في شرح حديث عمار إن في الخبر فوائد منها أن في التيمم تكفي ضربة واحدة للوجه و الكفين و هو مذهب علي و ابن عباس و عمار و جمع من التابعين و ذهب عبد الله بن عمر و جابر من التابعين و الأكثرون من فقهاء الأمصار إلى أن التيمم ضربتان[20] انتهى.

فظهر من هذا أن القول المشهور بين المخالفين ضربتان و أن الضربة مشهور عندهم من مذهب أمير المؤمنين عليه السلام و عمار التابع له في جميع الأحكام و ابن عباس الموافق له في أكثرها فتبين أن أخبار الضربة أقوى و أخبار الضربتين حملها على التقية أولى و إن كان الأحوط الجمع بينهما فيهما و لعل اختلاف أجزاء هذا الخبر[21] أيضا للتقية.

ثم اعلم أن معظم الأصحاب عبروا بلفظ الضرب و هو الوضع المشتمل على اعتماد يحصل به مسماه عرفا فلا يكفي الوضع المجرد عنه و بعضهم عبر بلفظ الوضع[22] كالشيخ في النهاية[23] و المبسوط[24] و اختاره الشهيد[25] و جماعة و التعبير في الأخبار مختلف و الضرب أحوط بل أقوى.

و استحباب نفض اليدين بعد الضرب مذهب الأصحاب[26] و أجمعوا على عدم وجوبه[27] و استحب الشيخ مسح إحدى اليدين بالأخرى بعد النفض[28] و ذكر في هذا الخبر مكان النفض[29].

---

(1) هما المفيد والطوسي رحمهما الله.
(2) النهاية ص ٤٩ و ٥٠.
(3) المبسوط ج ١ ص ٣٣.
(4) المقنعة ص ٦٣.
(5) الفقيه ج ١ ص ٥٧، ذيل الحديث ٢، باب التيمم.
(6) المراسم العلوية ص ٥٤.
(7) الكافي في الفقه ص ١٣٦.
(8) السرائر ج ١ ص ١٣٦ و ١٣٧.
(9) لم نعثر على شرح الرسالة هذه، راجع المعتبر ج ١ ص ٣٨٨.
(10) راجع جمل العلم والعمل ص ٥٢.
(11) لم نعثر على كلامه، راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٣٠.
(12) لم نعثر على كلامه، راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٣١.
(13) لم نعثر على هذه الرسالة، راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٣١.
(14) لم نعثر على هذا الكتاب.
(15) منتهى المطلب ج ٣ ص ١٠٢.
(16) مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٣١.
(17) المعتبر ج ١ ص ٣٨٨.
(18) لم نعثر على هذه الرسالة.
(19) المعتبر ج ١ ص ٣٨٨.
(20) لم نعثر على شرح المشكاة هذا.
(21) أي الخبر المتقدم نقلاً عن فقه الرضا عليه السلام، فإنّه جاء فيه أولاً الأمر بالضربتين ثم الأمر بالضربة الواحدة.
(22) كذا في المطبوعة بين معقوفتين.
(23) النهاية ص ٤٩.
(24) المبسوط، ج ١ ص ٣٣.
(25) ذكرى الشيعة ص ١٠٨.
(26) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٣٠.
(27) راجع تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ١٩٦، مسألة ٣٠٧.
(28) راجع المبسوط ج ١ ص ٣٣، السطر الأول، علماً بأنّ صاحب المدارك قال: «واستحبّ الشيخ رحمه الله مسح إحدى اليدين بالأخرى بعد النفض، ولا نعلم مستنده». مدارك الأحكام ج ٢ ص ٢٣٦.
(29) كذا في المطبوعة.

و اعتبر أكثر الأصحاب كون مسح الوجه بباطن الكفين معا و نقل عن ابن الجنيد أنه اجتزأ بـاليد اليمنى لصدق المسح[1] و هو كذلك بالنظر إلى الآية لكن ظاهر الأخبار المبينة لها الأول.

و قالوا يعتبر في المسح كونه بباطن الكف اختيارا لأنه المعهود فلو مسح بالظهر اختيارا أو بآلة لم يجز نعم لو تعذر المسح بالباطن أجزأ الظاهر و الأحوط ضم التولية معه.

و ظاهر الأصحاب أنه يشترط في ضرب اليدين أن يكونا دفعة فلو ضرب إحدى يديه ثم أتـبعه بالأخرى لم يجز و مسح الجبهة من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى كأنه متفق عليه بين الأصحاب و أوجب بعضهم الجبينين أيضا و الصدوق مسح الحاجبين أيضا[2] و قد عرفت أن أباه قال بمسح جميع الوجه[3] قال في الذكرى و في كلام الجعفي إشعار بـه[4] و المشـهور فـي اليدين أن حدهما الزند و نقل ابن إدريس عن بعض الأصحاب أن المسح على اليدين من أصول الأصابع إلى رءوسها[5].

و قال علي بن بابويه امسح يديك من المرفقين إلى الأصابع[6] و قال الصدوق في بـيان التـيمم للجنابة و مسح يده فوق الكف قليلا[7] و يحتمل أن يكون مراده الابتداء من فوق الكف من باب المقدمة أو أراد عدم وجوب الاستيعاب.

و أما أنه إذا تمكن من استعمال الماء في غير الصلاة ينتقض تيممه و لو فقد الماء بعد ذلك يجب عليه إعادة التيمم فقد قال في المعتبر إنه إجماع أهل العلم[8] و من تيمم تيمما صحيحا و صلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه القضاء و قال في المنتهى و عليه إجماع أهل العلم[9].

و نقل عن السيد المرتضى أن الحاضر إذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الإعادة إذا وجده[10] و الأقوى سقوط القضاء مطلقا و لو تيمم و صلى مع سعة الوقت ثم وجد الماء في الوقت فإن قلنا باختصاص التيمم بآخر الوقت بطلت صلاته مطلقا و إن قلنا بجوازه مع السعة فالأقوى عدم الإعادة كما اختاره المحقق في المعتبر[11] و الشهيد في الذكرى[12] و نقل[13] عن ابن الجنيد و ابن أبي عقيل القول بوجوب الإعادة لأخبار حملها على الاستحباب طريق الجمع[14] و أما أنه يكفيه تـيمم واحـد لصلوات متعددة فلا خلاف فيه ظاهرا بين الأصحاب.

و لو وجد الماء بعد الدخول في الصلاة فقد اختلف فيه كلام الأصحاب على أقوال الأول أنه يمضي في صلاته و لو تلبس بتكبيرة الإحرام كما دل عليه هذا الخبر و هو مختار الأكثر الثاني أنه يرجع ما لم يركع و إليه ذهب الصدوق[15] و الشيخ في النهاية[16] و جماعة الثالث أنه يرجع ما لم يقرأ ذهب إليه سلار[17] الرابع وجوب القطع مطلقا إذا غلب على ظنه سعة الوقت بقدر الطهارة و الصلاة و عدم وجوب القطع إذا لم يمكنه ذلك و استحباب القطع مـا لم يـركع نـقله الشـيخ[18] عـن ابـن حمزة[19] الخامس ما نقله الشهيد أيضا عن ابن الجنيد حيث قال و إذا وجد المتيمم المـاء بـعد

(١) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٣٤.
(٢) الفقيه ج ١ ص ٥٧.
(٣) مرّ كلامه في مطلع هذا الباب تحت عنوان «تفسير»، راجع ج ٧١ ص ١٤١ من المطبوعة.
(٤) ذكرى الشيعة ص ١٠٨، سطر ٣٥.
(٥) السرائر ج ١ ص ١٣٧.
(٦) لم نعثر على رسالته، وجاء هذا في المعتبر ج ١ ص ٣٨٦.
(٧) راجع الفقيه ج ١ ص ٥٧.
(٨) لم أعثر عليه في بحث التيمم من المعتبر، علماً بأنّ المحقق رحمه الله قال: «لا ينقض التيمم إلّا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكّن من استعماله، وهو مذهب أهل العلم». المعتبر ج ١ ص ٤٠١.
(٩) منتهى المطلب ج ٣ ص ١١٦.
(١٠) راجع المعتبر ج ١ ص ٣٦٥.
(١١) المعتبر ج ١ ص ٣٨٢.
(١٢) ذكرى الشيعة ص ١١٠، سطر ١٩.
(١٣) أي الشهيد رحمه الله.
(١٤) ذكرى الشيعة ص ١١٠، سطر ١٥.
(١٥) الفقيه ج ١ ص ٥٨.
(١٦) النهاية ص ٤٨.
(١٧) المراسم العلوية ص ٥٤.
(١٨) في المطبوعة: «الشيخ» بدل «الشهيد»، وهذا لا يصحّ لأنّ ابن حمزة هذا متأخر عن الطوسي، وأيضاً يدلّ على صحّة ما أثبتناه، قوله بعد هذا «الخامس: مانقله الشهيد أيضاً».
(١٩) ذكرى الشيعة ص ١١١، سطره.



دخوله في الصلاة قطع ما لم يركع الركعة الثانية فإن ركعها مضى في صلاته فإن وجده بعد الركعة الأولى و خاف ضيق الوقت أن يخرج إن قطع رجوت أن يجزيه أن لا يقطع صلاته و أما قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء[1].

و منشأ الخلاف اختلاف الروايات و يمكن الجمع بينها بحمل أخبار المضي على الجواز و أخبار القطع قبل الركوع على الاستحباب بل القطع بعده أيضا و المسألة قليلة الجدوى إذ الفرض نادر.

٨ـ العلل: و الخصال، عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عن أمير المؤمنين؈ قال لا ينام المسلم و هو جنب و لا ينام إلا على طهور فإن لم يجد الماء فليتيمم بالصعيد فإن روح المؤمن تروح إلى الله عز و جل فيلقاها[2] و يبارك عليها فإن كان أجلها قد حضر جعلها في مكنون[3] رحمته و إن لم يكن أجلها قد حضر بعث بها مع أمنائه من ملائكته فيردوها في جسده[4].

٩ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي أنه سأل أبا عبد الله؈ عن الرجل يمر بالركية و ليس معه دلو قال ليس عليه أن يدخل الركية لأن رب الماء هو رب الأرض فليتيمم[5].

بيان: الركية البئر[6] و حمل على ما إذا كان في النزول إليها مشقة كثيرة أو كان مستلزما لإفساد الماء و المراد بعدم الدلو عدم مطلق الآلة و ذكر الدلو لأنه الفرد الشائع فلو أمكنه بل طرف عمامته مثلا ثم عصرها و الوضوء بمائها لوجب عليه و فيه إشارة إلى جواز التيمم بغير التراب.

١٠ـ السرائر: نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن ابن أبي عمير عن محمد بن سكين[7] و غيره عن أبي عبد الله؈ قال قيل يا رسول الله ﷺ إن فلانا أصابته جنابة و هو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه ألا سألوا ألا يمموه إن شفاء العي السؤال[8].

إيضاح: في القاموس الجدر خروج الجدري بضم الجيم و فتحها لقروح في البدن تنفط و تقيح و قد جدر و جدر كعني و يشدد فهو مجدور[9] و مجدر قوله «فغسلوه» أي أمروه بالغسل أي أفتوه به أو ولوا غسله و على الثاني يدل على أن المفتي ضامن إذا أخطأ و لعله في الآخرة مع التقصير أو عدم الصلاحية و العي بالكسر يحتمل أن يكون صفة مشبهة عن عيي إذا عجز و لم يهتد إلى العلم بالشيء و أن يكون مصدرا و في بعض نسخ الحديث أن آفة العي السؤال فعلى الأول المعنى أن الجاهل ربما يتأبى عن السؤال و يترفع عنه و يعده آفة و على الثاني المعنى أن السؤال آفة العي فكما أن الآفة تفني الشيء و تذهبه كذلك السؤال يذهب العي و ما هنا أظهر موافقا للفقيه و لروايات العامة.

قال في النهاية في الحديث شفاء العي السؤال العي الجهل و قد عيي به يعيا عياء[10].

١١ـ المحاسن: عن أبي إسحاق الثقفي و محمد بن مروان[11] جميعا عن أبان بن عثمان عمن ذكره عن أبي عبد الله؈ قال إن الله أعطى محمدا ﷺ شرائع نوح و إبراهيم و موسى و عيسى؈ إلى أن قال و جعل له الأرض مسجدا و طهورا[12] الحديث.

---

(١) ذكرى الشيعة ص ١١٠، سطر ٣٠.
(٢) في الخصال: «فيقبلها».
(٣) في الخصال: «كنوز».
(٤) علل الشرايع ص ٢٩٥، الباب ٢٣٠، الحديث ١، والخصال ج ٢ ص ٦١٣، حديث الأربعمائة.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ١٢٢، الحديث ١٣٣٦.
(٦) الصحاح ج ٤ ص ٢٣٦١.
(٧) في المصدر: «مسكين»، وما في المتن يوافق ما جاء في رجال النجاشي ص ٣٦١، وما في المصدر يوافق الفهرست للطوسي ص ١٥١.
(٨) السرائر ج ٣ ص ٦١٢.
(٩) القاموس المحيط ج ١ ص ٤٠١.
(١٠) النهاية ج ٣ ص ٣٣٤.
(١١) جاء في المطبوعة: «عن أبي إسحاق الثقفي ومحمدبن مروان جميعاً»، وما أثبتناه من المصدر، وهو موافق لما جاء في ج ١٦ ص ٣٣٠، و ج ٦٥ ص ٣١٧، و ج ٨٣ ص ٢٧٨ من المطبوعة، وموافق أيضاً لما جاء في أصول الكافي ج ٢ ص ١٧، الحديث ١، من باب الشرايع، وفيه: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وعدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن إبراهيم بن محمد الثقفي، عن محمد بن مروان جميعاً، عن أبان بن عثمان» وبهذا يعرف سبب وقوع التصحيف فيما نقلناه عن المطبوعة.
(١٢) المحاسن ج ١ ص ٤٤٧، الحديث ١٠٣٥.

١٢ـ تفسير علي بن إبراهيم: في قوله تعالى ﴿وَ يَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَ الْأَغْلٰالَ الَّتِي كٰانَتْ عَلَيْهِمْ﴾[١] قال إن الله كان قد فرض على بني إسرائيل الغسل و الوضوء و لم يحل لهم التيمم و لم يحل لهم الصلاة إلا في البيع و الكنائس و المحاريب و كان الرجل إذا أذنب خرج نفسه منتنا فيعلم أنه أذنب و إذا أصاب أحدهم شيئا من بدنه البول قطعوه و لم يحل لهم المغنم فرفع ذلك رسول الله‌ﷺ عن أمته[٢].

١٣ـ السرائر: نقلا من كتاب حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفرؑ أرأيت المواقف إن لم يكن على وضوء كيف يصنع و لا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد دابته أو سرجه أو معرفة دابته فإن فيها غبارا[٣].

بيان: المواقف كمقاتل لفظا و معنى و اللبد بكسر اللام و إسكان الباء الموحدة ما يوضع تحت السرج و المعرفة كمرحلة موضع العرف من الفرس و هو بالضم شعر عنقه و ذكر الأصحاب أن مع فقد التراب و ما في معناه يجب التيمم بغبار الثوب أو عرف الدابة أو لبد السرج أو غير ذلك مما فيه غبار قال في المعتبر و هو مذهب علمائنا و أكثر العامة[٤] و إنما يجوز التيمم بالغبار مع فقد التراب كما نص عليه الأكثر و ربما ظهر من عبارة المرتضى في الجمل جوازه مع وجوده[٥] و هو بعيد.

ثم المشهور التخيير بين كل ما فيه غبار كما هو ظاهر الخبر و قال الشيخ في النهاية للتيمم مراتب فأولها التراب فإن فقده فالحجر فإن فقد تيمم بغبار عرف دابته أو لبد سرجه فإن لم يكن معه دابة تيمم بغبار ثوبه فإن لم يكن معه شيء من ذلك تيمم بالوحل[٦] و قال ابن إدريس التراب ثم الحجر ثم غبار الثوب ثم غبار العرف و اللبد ثم الوحل[٧] و أطلق الشيخ التيمم بغبار الثوب[٨] و ظاهر المفيد[٩] و سلار[١٠] وجوب النفض و التيمم بالغبار الخارج منه و ربما يشترط الإحساس بالغبار و ظاهر الخبر وجود الغبار فيها كما هو ظاهر الأكثر أما إخراجه أو ظهوره للحس فلا و إن كان الأحوط السعي في إخراجه.

١٤ـ السرائر: نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد اللهؑ قال سألته عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد إلا الثلج أو ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم و لا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق[١١] دينه[١٢].

المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن أبي عبد اللهؑ مثله.

بيان: قال المفيد لو لم يوجد إلا الثلج فليكسره و ليتوضأ بمائه و إن خاف على نفسه من ذلك يضع بطن راحته اليمنى على الثلج و يحركه عليه باعتماد ثم يرفعها بما فيها من نداوة يمسح بها وجهه ثم يضع راحته اليسرى على الثلج و يصنع بها كما صنع باليمنى و يمسح بها يده اليمنى من مرفقه إلى أطراف الأصابع كالدهن إلى آخر ما ذكره ثم قال و إن كان محتاجا إلى التطهر بالغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه[١٣] و قال الشيخ ما يقاربه[١٤].

و المنقول عن علم الهدى أنه يتيمم بنداوته[١٥] و هو المنسوب إلى ابن الجنيد[١٦] و سلار[١٧] و قال آخرون بسقوط الطهارة و اختار العلامة مذهب الشيخ[١٨].

---

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٥٧.
(٢) تفسير القمي ج ١ ص ٢٤٢، مع اختلاف يسير.
(٣) السرائر ج ٣ ص ٥٨٧.
(٤) المعتبر ج ١ ص ٣٧٦.
(٥) جمل العلم والعمل ص ٥٢.
(٦) النهاية ص ٤٨ و ٤٩ نقلاً بالمعنى.
(٧) السرائر ج ١ ص ١٣٧ و ١٣٨.
(٨) أي لم يشترط فيه «النفض»، راجع النهاية ص ٤٩.
(٩) المقنعة ص ٥٩.
(١٠) المراسم العلوية ص ٥٣.
(١١) قال الجوهري: «وبَقَ يبق وبوقاً: هلك» الصحاح ج ٣ ص ١٥٦٢.
(١٢) السرائر ج ٣ ص ٦١٢.
(١٣) المقنعة ص ٥٩ و ٦٠.
(١٤) النهاية ص ٤٧.
(١٥) راجع كلامه في مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٢٣، وأيضاً المعتبر ج ١ ص ٣٧٧.
(١٦) راجع المعتبر ج ١ ص ٣٧٧ و ٣٧٨.
(١٧) المراسم العلوية ص ٥٣.
(١٨) مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٢٣.



و قال المحقق في المعتبر و التحقيق عندي أنه إن أمكن الطهارة بالثلج بحيث يكون به غاسلا فإنه يكون مقدما على التراب بل مساويا للماء في التخيير عند الاستعمال و إن قصر عن ذلك لم يكف في حصول الطهارة و كان التراب معتبرا دونه و لا عبرة بالدهن لأنه لا يسمى غسلا فلا يحصل به الطهارة الشرعية إلا أن يراد بالدهن ما يجري على العضو و إن كان قليلا[1] انتهى و لا يخفى متانته.

١٥٧/٨١ ثم إنه ينقل عن السيد رحمه الله أنه استدل بهذه الرواية[2] على مذهبه[3] و لا يخفى ما فيه إذ الظاهر أن المراد بها التيمم بالتراب و قوله فلا يجد إلا الثلج أي مما يصح الاغتسال به قوله ﷺ توبق دينه أي تذهبه من قولهم أوبقت الشيء أي أهلكته و يدل على أن من صلى بتيمم و إن كان مضطرا فصلاته ناقصة و أنه يجب عليه إزالة هذا النقص عن صلاته المستقبلة بالخروج عن ذلك المحل إلى محل لا يضطر فيه إلى ذلك.

و ربما يستنبط منه وجوب المهاجرة عن بلاد التقية إلى بلاد يمكنه فيها تركها بل عن البلاد التي لا يتمكن من أقام فيها من القيام التام بوظائف الطاعات و إعطاء الصلاة بل سائر العبادات حقها من الخشوع و الإقبال على الحق جل شأنه فضلا عن البلاد التي لا يسلم المقيم فيها يوما من الأعمال السيئة و الأقوال الشنيعة و لا يكاد ينفك عن الصفات الذميمة المهلكة من الغل و الحسد و التكبر و حب الجاه و الرئاسة وفقنا الله و سائر المؤمنين لإقامة شرائع الدين في مقام أمين لا يستولي فيه الشياطين على المؤمنين.

١٥ـ المحاسن: في رواية حفص بن غياث عن أبي عبد الله ﷺ قال من أوى إلى فراشه فذكر أنه على غير طهر و تيمم من دثاره و ثيابه[4] كان في صلاة ما ذكر الله[5].

بيان: رواه في التهذيب مرسلا عن الصادق ﷺ أنه قال من تطهر ثم أوى إلى فراشه بات و فراشه كمسجده فإن ذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلاة ما ذكر الله عز و جل[6] و في الفقيه فليتيمم من دثاره كائنا ما كان[7] و رواه في ثواب الأعمال عن محمد بن كردوس عنه ﷺ مثل الفقيه[8]. ١٥٨/٨١

فعلى ما في التهذيب لعل المعنى كائنا ما كان الدثار سواء كان فيه غبار أم لا أو كائنا ما كان[9] النائم سواء قدر على القيام و الوضوء أم لا و على ما في الفقيه فالظاهر أن المراد سواء كان متوضئا أو متيمما أو المراد أنه إذا ذكر الله فسواء توضأ أو تيمم أم لا فهو في صلاة و يمكن أن يعمم أيضا بحيث يشمل غير حالة النوم أيضا و الظاهر هو الأول فالمراد أنه إذا تطهر و لم يذكر يكتب له ثواب الكون في المسجد و إن ذكر يكتب له ثواب الصلاة.

و على الاحتمالين الآخرين الظاهر أن كون فراشه كمسجده كناية عن أنه يكتب له ثواب الصلاة و على ما هنا الظاهر اشتراط الطهارة و الذكر معا في الثواب المذكور و ظاهر الخبر اشتراط التيمم بالذكر في الدثار لا مطلقا و هو خلاف المشهور.

١٦ـ السرائر: نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن عثمان بن عيسى عن معاوية بن شريح قال سأل رجل أبا عبد الله ﷺ و أنا عنده فقال يصيبنا الدمق[10] و الثلج و نريد أن نتوضأ و لا نجد إلا ماء جامدا فكيف أتوضأ أدلك به جلدي قال نعم[11].

١٧ـ و منه: عن الكتاب المذكور عن محمد بن أحمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن

---

(١) المعتبر ج ١ ص ٣٧٨ ملخصاً.
(٢) مرّت بالرقم ١٤ من هذا الباب.
(٣) راجع المعتبر ج ١ ص ٣٧٨.
(٤) في المصدر: «دثار ثيابه».
(٥) المحاسن ج ١ ص ١١٩، الحديث ١٢٣.
(٦) التهذيب ج ٢ ص ١١٦، الحديث ٤٣٤.
(٧) الفقيه ج ١ ص ٢٩٦، الحديث ١ من باب ما يقول الرجل إذا آوى إلى فراشه.
(٨) ثواب الأعمال ص ٣٥.
(٩) كذا في المطبوعة بين معقوفتين.
(١٠) الدَمَق ـ بالتحريك : ثلج وريح، فارسي معرّب الصحاح ج ٣ ص ١٤٧٧.
(١١) السرائر ج ٣ ص ٦١٢.

جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل الجنب أو على غير وضوء لا يكون معه ماء و هو يصيب ثلجا و صعيدا أيهما أفضل يتيمم أم يمسح بالثلج وجهه قال الثلج إذا بل رأسه و جسده أفضل فإن لم يقدر على أن يغتسل به فليتيمم[1].

١٥٩/٨١

بيان: دلالة الخبرين على ما ذهب إليه المفيد[2] ظاهر و يمكن حملهما على الجريان ليوافق المشهور.

١٨ـ السرائر: نقلا من كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أتى عمار بن ياسر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله إني أجنبت الليلة فلم يكن معي ماء قال كيف صنعت قال طرحت ثيابي و قمت على الصعيد فتمعكت[3] فيه فقال هكذا يصنع الحمار إنما قال الله عز و جل ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ فضرب بيديه على الأرض ثم ضرب إحداهما على الأخرى ثم مسح بجبينيه ثم مسح كفيه كل واحدة على الأخرى مسح باليسرى على اليمنى و باليمنى على اليسرى[4].

توضيح: يدل على الاكتفاء في بدل الجنابة بالضربة الواحدة و تمعك الدابة تقلبها في التراب و هذا منه صلى الله عليه وآله إما مطايبة أو تأديب على ترك القياس فإنه قاس التيمم بالغسل و عدم التقصير في طلب علم ما تكثر الحاجة إليه و على الأول يدل على جواز جريان أمثالها بين الأصدقاء.

١٩ـ المحاسن: عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أجنب و لم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فإذا وجد الماء فليغتسل و لا يعيد الصلاة[5].

١٦٠/٨١

٢٠ـ السرائر: نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام و سئل عن رجل تيمم و قام في الصلاة فأتي بماء قال إن كان ركع فليمض في صلاته و إن لم يكن ركع فلينصرف و ليتوضأ[6].

٢١ـ و منه: عن الكتاب المذكور عن علي بن السندي عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل و معه قربتان من ماء فقال يقطع الصلاة و يتوضأ ثم يبني على واحدة[7].

٢٢ـ و منه: عن الكتاب المذكور عن علي بن السندي عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الرجل يكون مع أهله في السفر فلا يجد الماء يأتي أهله فقال ما أحب أن يفعل ذلك إلا أن يكون شبقا أو يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فإنه روي عن النبي صلى الله عليه وآله أن أبا ذر سأله عن هذا فقال ائت أهلك تؤجر فقال يا رسول الله و أوجر فقال كما أنك إذا أتيت الحرام أزرت فكذلك إذا أتيت الحلال أجرت فقال ألا ترى أنه إذا خاف على نفسه فأتى الحلال أجر[8].

بيان: قوله عليه السلام أزرت كذا في النسخ و القياس وزرت أو أوزرت و على تقدير عدم التصحيف لعله أتى به كذلك لمزاوجة أجرت قال الجزري الوزر الحمل و الثقل و أكثر ما يطلق في الحديث على الذنب و الإثم و منه الحديث ارجعن مأجورات غير مأزورات أي غير آثمات و قياسه موزورات يقال وزر فهو موزور و إنما قال مأزورات للازدواج بمأجورات[9] و نحوه قال الجوهري[10].

و يدل الحديث على جواز إحداث الجنابة عند عدم الماء أو عدم التمكن من استعماله كمرض و نحوه و نقل المحقق في المعتبر عليه الإجماع[11] و ربما يوهم الخبر تقييد الجواز بالشبق أو الخوف على النفس من الوقوع في الحرام لكن ظاهره الجواز و إن كان لمحض الالتذاذ.

١٦١/٨١

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب عدم الفرق بين متعمد الجنابة و غيره في تسويغ التيمم له عند

---

(١) السرائر ج ٣ ص ٦١٣.
(٢) مرّ كلامه في «بيان» المؤلّف ذيل الحديث ١٤ من هذا الباب نقلاً عن المقنعة ص ٥٩ و ٦٠.
(٣) يأتي معناه ضمن «توضيح» المؤلّف.
(٤) السرائر ج ٣ ص ٥٥٤.
(٥) المحاسن ج ٢ ص ١٢١، الحديث ١٣٣٥.
(٦) السرائر ج ٣ ص ٦١١، وجملة «وليصلّ» من المصدر.
(٧) السرائر ج ٣ ص ٦١٢.
(٨) السرائر ج ٣ ص ٦١٣.
(٩) النهاية ج ٥ ص ١٨٠.
(١٠) الصحاح ج ٢ ص ٨٤٥.
(١١) المعتبر ج ١ ص ٣٩٧.



التضرر بالماء و قال المفيد إن أجنب نفسه مختارا وجب عليه الغسل و إن خاف منه على نفسه و لم يجزه التيمم[١] و أسند في المعتبر إلى الشيخين القول بعدم جواز التيمم و إن خاف التلف أو زيادة المرض[٢] و أسند في المنتهى إلى الشيخ[٣] القول بأن المتعمد وجب عليه الغسل و إن لحقه برد إلا أن يخاف على نفسه التلف[٤].

و قال في المبسوط[٥] و النهاية[٦] يتيمم عند خوف البرد على نفسه و يعيد الصلاة عند الاغتسال إذا كانت الجنابة عمدا و المنقول عن ظاهر ابن الجنيد عدم إجزاء التيمم للمتعمد[٧] و الأشهر جواز التيمم مطلقا و عدم الإعادة و هو أقوى.

٢٣ـ السرائر: نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلا عن محمد عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن الرجل يقيم بالبلاد الأشهر ليس فيها ماء من أجل المراعي و صلاح الإبل قال لا[٨].

و منه: نقلا من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن العلا و أبي أيوب و ابن بكير كلهم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله[٩].

بيان: قوله من أجل المراعي يمكن تعلقه بقوله ليس فيها ماء أي لا ماء فيها لصلاح الإبل و مرعاه فيكون النهي للإضرار بالإبل و إتلاف المال و يحتمل تعلقه بيقيم فالمراد أنه يسكن البلدة أو القرية لرعي الإبل في نواحيها و الماء في البلد قليل قد لا يفي بالوضوء و الغسل و الاستنجاء و تنظيف الثوب و الجسد فالنهي لعدم التمكن من هذه الأمور الضرورية فيكون مثل قوله و لا أرى أن يعود إلى هذه الأرض التي توبق دينه و لعل الشيخ فهم هذا المعنى حيث أورده في التهذيب في باب التيمم[١٠].

١٦٢/٨١

٢٤ـ كتاب سليم بن قيس: بالأسانيد التي ذكرناها في صدر الكتاب عنه عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما ذكره من بدع عمر قال عليه السلام و العجب لجهله و جهل الأمة أنه كتب إلى جميع عماله أن الجنب إذا لم يجد الماء فليس له أن يصلي و ليس له أن يتيمم بالصعيد حتى يجد الماء و إن لم يجده حتى يلقى الله و في رواية أخرى و إن لم يجده سنة ثم قبل الناس ذلك منه و رضوا به و قد علم و علم الناس أن رسول الله صلى الله عليه وآله قد أمر عمارا و أمر أبا ذر أن يتيمما من الجنابة و يصليا و شهدا به عنده و غيرهما فلم يقبل ذلك و لم يرفع به رأسا[١١].

٢٥ـ نوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني عن محمد بن الحسن التميمي عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل بن موسى عن أبيه عن جده موسى عن أبيه جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تمسحوا بالأرض فإنها أمكم و هي بكم برة[١٢].

بيان: لعل المراد بالتمسح التيمم عند الضرورة ويحتمل أن يكون المراد التمسح على وجه البركة أو يكون كناية عن الجلوس عليها ويؤيد الأخيرين ما رواه الراوندي أيضا أنه أقبل رجلان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال أحدهما لصاحبه اجلس على اسم الله تعالى والبركة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجلس على استك فأقبل يضرب الأرض بعصا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربها فإنها أمكم وهي بكم برة[١٣].

و الخبر مذكور في روايات العامة أيضا قال في النهاية فيه تمسحوا بالأرض فإنها بكم برة[١٤] أراد به التيمم و قيل أراد مباشرة ترابها بالجباه في السجود من غير حائل و يكون هذا أمر تأديب و استحباب لا وجوب و قوله فإنها بكم برة أي[١٥] مشفقة عليكم كالوالدة البرة بأولادها يعني أن منها خلقكم و فيها معاشكم و إليها بعد الموت معادكم[١٦].

---

(١) المقنعة ص ٦٠.
(٢) المعتبر ج ١ ص ٣٩٦.
(٣) النهاية ص ٤٦.
(٤) منتهى المطلب ج ٣ ص ٢٨.
(٥) المبسوط ج ١ ص ٣٠.
(٦) النهاية ص ٤٦.
(٧) راجع كلامه في مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٣٧.
(٨) السرائر ج ٣ ص ٦١٢.
(٩) السرائر ج ٣ ص ٥٩٢.
(١٠) التهذيب ج ١ ص ٤٠٥، الحديث ١٢٧٠.
(١١) كتاب سليم بن قيس ج ٢ ص ٦٨٠ ضمن الحديث ١٤، علماً بأنّه لم نعثر فيه على عبارة: «وفي رواية أخرى: وإن لم يجده سنة».
(١٢) نوادر الراوندي ص ٩.
(١٣) نوادر الراوندي ص ٩.
(١٤) النهاية ج ١ ص ١١٦.
(١٥) من هنا من كلام ابن الأثير في النهاية.
(١٦) النهاية ج ١ ص ١١٦، وفيه «كفاتكم» بدل «معادكم».

١٦٣/٨١ **٢٦ـ نوادر الراوندي: بالإسناد المتقدم قال قال علي عليه السلام من أخذته سماء شديدة و الأرض مبتلة فليتيمم من غيرها أو من غبار ثوبه أو غبار سرجه أو أكفافه[١].**

بيان: كفة كل شيء بالضم طرته و حاشيته.

٢٧ـ النوادر: بالإسناد المتقدم عنه عن آبائه عليهم السلام قال سئل علي عليه السلام عن رجل يكون في زحام في صلاة جمعة أحدث و لا يقدر على الخروج فقال يتيمم و يصلي معهم و يعيد[٢].

تأييد و توجيه: ذهب الشيخ في النهاية و المبسوط إلى أن من منعه زحام الجمعة عن الخروج يتيمم و يصلي و يعيد إذا وجد الماء[٣] و مستنده ما رواه في التهذيب بسند فيه ضعف[٤] عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام عن علي عليه السلام أنه سئل عن رجل يكون وسط الزحام يوم الجمعة أو يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم و يصلي معهم و يعيد إذا انصرف[٥] و بسند موثق[٦] عن سماعة عنه عليه السلام مثله[٧].

١٦٤/٨١ و المشهور عدم الإعادة و حملها بعضهم على الاستحباب و لا يبعد حملها على ما إذا كانت الصلاة مع المخالفين و لم يمكنه الخروج و لا ترك الصلاة تقية فلذا يعيد بقرينة ذكر عرفة في الروايتين و الوقت فيه غير مضيق و حملها على ما إذا لم يمكنه الخروج إلى آخر الوقت بعيد و لذا خص الشيخ الحكم بالجمعة مع اشتمال الروايتين على عرفة أيضا[٨] و إن لم يبعد تجويز التيمم و الصلاة لإدراك فضل الجماعة لا سيما الجماعة المشتملة على تلك الكثرة العظيمة الواقعة في مثل هذا اليوم الشريف لكن لم أر قائلا به و هذا الإشكال عن خبر النوادر مندفع و الأحوط الفعل و الإعادة في الجمعة.

٢٨ـ النوادر: بالإسناد المتقدم عنه عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام يجوز التيمم بالجص و النورة و لا يجوز بالرماد لأنه لم يخرج من الأرض فقيل له أيتيمم بالصفا البالية على وجه الأرض قال نعم[٩].

توضيح: أما عدم جواز التيمم بالرماد فلا خلاف فيه إذا كان مأخوذا من الشجر و النبات و هو الظاهر من الرواية للتعليل بأنه لم يخرج من الأرض أي لم يحصل منها و يؤيده أنه روى الشيخ مثل هذه الرواية عن السكوني عنه عليه السلام و زاد في آخره إنما يخرج من الشجرة[١٠].

و أما النورة و الجص قبل الإحراق فيجوز التيمم بهما من يجوز التيمم بالحجر و منع منه ابن إدريس[١١] لكونهما معدنا و هو ضعيف ـ شرط الشيخ في النهاية في جواز التيمم بهما فقد التراب[١٢] و أما النورة و الجص بعد الإحراق فالمشهور المنع من التيمم بهما لعدم صدق اسم الأرض عليهما و المنقول عن المرتضى[١٣] و سلار[١٤] الجواز و هو الظاهر من الرواية بل الظاهر منها جواز التيمم بكل ما يحصل من الأرض كالخزف و اختلفوا فيه و لعل الجواز أقوى و الترك اختيارا أولى و كذا الرماد الحاصل من التراب و إن كان الحكم فيه أخفى و الأكثر فيه على عدم الجواز مع الخروج عن اسم الأرض.

١٦٦/٨١ **٢٩ـ دعائم الإسلام: عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام أنه قال لا ينبغي أن يتيمم من لم يجد الماء إلا في آخر الوقت.**

---

(١) نوادر الراوندي ص ٥٣، وفيه: «أكتاف» بدل «أكفافه»، وأكفاف جمع كفاف. قال ابن الأثير: «كفاف الثوب وهي طرّته وحواشيه وأطرافه» النهاية ج ٤ ص ١٩٠، وراجع «بيان» المؤلّف.

(٢) نوادر الراوندي ص ٥٠.

(٣) النهاية ص ٤٧، والمبسوط ج ١ ص ٣١.

(٤) ضعفه بسبب وقوع السكوني هذا وهو اسماعيل بن أبي زياد، في طريقه، وقد ضعّفه المؤلّف رحمه الله في الوجيزه ص ١٦.

(٥) التهذيب ج ١ ص ١٨٥، الحديث ٥٣٤.

(٦) وصف المؤلّف هذا الحديث بـ«الموثق» لوقوع سماعة هذا في طريقه، وقد أكّد النجاشي في توثيقه قائلاً «ثقة، ثقة». رجال النجاشي ص ١٩٣، والطوسي وصفه بـ«واقفي» راجع رجال الطوسي ص ٣٥١.

(٧) التهذيب ج ٣ ص ٢٤٨، الحديث ٦٧٨.

(٨) راجع النهاية ص ٤٧، والمبسوط ج ١ ص ٣١.

(٩) نوادر الراوندي ص ٥٠.

(١٠) التهذيب ج ١ ص ١٨٧، الحديث ٥٣٩.

(١١) السرائر ج ١ ص ١٣٧.

(١٢) النهاية ص ٤٩.

(١٣) نقلة المحقق عن المصباح. راجع المعتبر ج ١ ص ٣٧٥.

(١٤) المراسم العلوية ص ٥٣.

١٦٧/٨١

و عنه‏ عليه السلام قال من تيمم صلى بتيممه ذلك ما شاء من الصلوات ما لم يحدث أو يجد الماء فإنه إذا مر بالماء أو وجده انتقض تيممه فإن عدمه بعد ذلك تيمم و إن هو تيمم في أول الوقت و صلى ثم وجد الماء و في الوقت بقية يمكنه معها أن يتوضأ و يصلي توضأ و صلى و لم يجزه صلاته بالتيمم إذا هو وجد الماء و هو في وقت من الصلاة.

قال و كذلك إن تيمم و لم يصل فوجد الماء و هو في وقت من الصلاة انتقض تيممه و عليه أن يتوضأ و يصلي و إن دخل في الصلاة بتيمم ثم وجد الماء فلينصرف فيتوضأ و يصلي إن لم يكن ركع فإن ركع مضى في صلاته فإن انصرف منها و هو في وقت توضأ و أعادها فإن مضى الوقت أجزأه[١].

و قال‏ عليه السلام إن عمار بن ياسر أصابته جنابة فتجرد من ثيابه و أتى صعيدا فتمعك عليه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا عمار تمعكت تمعك الحمار قد كان يجزيك من ذلك أن تمسح بيديك وجهك وكفيك[٢] كما قال الله عزوجل[٣].

و عن علي‏ عليه السلام أنه قال من أصابته جنابة و الأرض مبتلة فلينفض لبده و ليتيمم بغباره و كذلك قال أبو جعفر و أبو عبد الله‏ عليه السلام لينفض ثوبه أو لبده أو إكافه إذا لم يجد ترابا طيبا.

و قالوا صلوات الله عليهم المتيمم تجزيه ضربة واحدة يضرب بيديه على الأرض فيمسح بهما وجهه و يديه و قالوا لا يجزي التيمم بالجص و لا بالرماد و لا بالنورة و يجزي[٤] بالصفا الثابت[٥] في الأرض إذا كان عليه غبار و لم يكن مبلولا[٦] و لا يتيمم في الحضر إلا من عذر[٧] أو يكون في[٨] زحام و لا يخلص منه و حضرت الصلاة فإنه يتيمم و يصلي و يعيد تلك الصلاة.

١٦٨/٨١

و قالوا في الجنب يمر بالبئر و لا يجد ما يستقي به يتيمم و من كانت به قروح أو علة يخاف منها على نفسه[٩] يتيمم و كذلك إن خاف أن يقتله البرد إن اغتسل يتيمم و إن لم يخف اغتسل فإن مات فهو شهيد و من لم يكن معه من الماء إلا شيء يسير يخاف إن هو توضأ به أو تطهر أن يموت عطشا قالوا عليه السلام يتيمم و يبقي الماء لنفسه و لا يعين على هلاكها قال الله عز و جل ﴿وَ لا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾[١٠].

و قالوا صلوات الله عليهم في المسافر إذا لم يجد الماء إلا بموضع يخاف فيه على نفسه إن مضى في طلبه من لصوص أو سباع أو يخاف منه التلف و الهلاك يتيمم و يصلي.

و قالوا في المسافر يجد الماء بثمن غال عليه[١١]أن يشتريه إذا كان واجدا لثمنه فقد وجده إلا أن يكون في دفعه الثمن ما يخاف منه على نفسه التلف إن عدمه و العطب فلا يشتريه و يتيمم بالصعيد و يصلي.

و عن علي‏ عليه السلام قال لا بأس أن يجامع الرجل امرأته في السفر و ليس معه ماء و يتيمم و يصلي و سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن مثل هذا فقال نعم ائت أهلك و تيمم و تؤجر قال يا رسول الله أتلذذ[١٢] و أوجر قال نعم إذا أتيت الحلال أجرت كما أنك إذا أتيت الحرام أثمت[١٣].

بيان: إكاف الحمار ككتاب و غراب برذعته[١٤] و هي ما يلقى تحت الرحل.

٣٠-أربعين الشهيد: عن محمد بن القاسم بن معية الحسني الديباجي عن السيد علي بن عبد الحميد بن فخار الموسوي عن أبيه عن جده عن السيد عبد الحميد بن التقي الحسني عن السيد فضل الله بن علي الراوندي عن السيد ذي الفقار بن معد الحسني عن الشيخ الصدوق أحمد بن علي النجاشي عن أحمد بن عبدون عن أحمد بن جعفر بن سفيان البزوفري عن أحمد بن إدريس عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن إسماعيل بن همام

١٦٩/٨١

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٠.
(٢) في المصدر: «تمسح بيديك ووجهك» بدل ما في المتن.
(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢٠.
(٤) في المصدر: «ويتمم» بدل «ويجزي».
(٥) في المصدر: «النابت».
(٦) في المصدر: «وإن كان مبلولاً لم يتمم به» بدل «ولم يكن مبلولاً».
(٧) في المصدر: «من علّة».
(٨) في المصدر: «رجل أخذه» بل «في».
(٩) في المصدر إضافة «إن تطّهر» بعد «نفسه».
(١٠) سورة النساء، الآية: ٢٩.
(١١) من المصدر.
(١٢) من المصدر.
(١٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ١٢١، مع اختلاف يسير.
(١٤) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٢٢.

عن محمد بن سعيد بن غزوان عن إسماعيل بن أبي زياد السكوني عن الصادق عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم عن أبي ذر الغفاري أنه أتى النبيفقال يا رسول الله هلكت جامعت على غير ماء قال فأمر النبي ﷺ بمحمل فاستترت به و بماء فاغتسلت أنا و هي ثم قال ﷺ يا أبا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين.

و منه بإسناده عن شيخ الطائفة عن المفيد عن الصدوق محمد بن بابويه عن والده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عمارا أصابته جنابة فتمعك في التراب كما تتمعك الدابة فقال له رسول الله ﷺ و هو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الأرض ثم رفعهما فمسح وجهه و يديه فوق الكف قليلا[1].

بيان: الظاهر أن قائل فقلنا داود و المقول له الصادق عليه السلام و يحتمل أن يكون القائل الصحابة الذين كانوا حاضرين و المقول له هو الرسول ﷺ و الإمام حكى كلامهم بلفظه و يؤيده بعض الروايات و إن كان بعيدا هنا.

و ظاهره الاكتفاء بالوضع بدون اعتماد و مسح جميع الوجه و قد مر الكلام فيهما[2] و قوله فوق الكف قليلا يحتمل وجهين الأول مسح قليل من ظهر الكف فيدل على عدم وجوب الاستيعاب كما ذهب إليه الصدوق[3] و الثاني أنه ابتدأ في المسح بما فوق الكف من باب المقدمة.

---

(١) الأربعون حديثاً ص ٢٦ ـ ٣٠، الحديث ٥ و ٦.

(٢) راجع ج ٨١ ص ١٥١ من المطبوعة.

(٣) الفقيه ج ١ ص ٥٧.



أبواب الجنائز و مقدماتها و لواحقها.

باب ١ فضل العافية و المرض و ثواب المرض و علله و أنواعه

١ـ الخصال: عن جعفر بن علي الكوفي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله نعمتان مكفورتان الأمن و العافية[١].

بيان: مكفورتان أي مستورتان عن الناس لا يعرفون قدرهما أو لا يشكرهما الناس لغفلتهم عن عظم شأنهما.

٢ـ الخصال: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله خصلتان كثير من الناس مفتون فيهما الصحة و الفراغ[٢].

٣ـ و منه: عن الخليل بن أحمد عن محمد بن معاذ عن الحسين بن الحسن المروزي عن عبد الله بن المبارك والفضل بن موسى معا عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند عن أبيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله نعمتان مفتون مغبون[٣] فيهما كثير من الناس الفراغ و الصحة[٤].

توضيح: مغبون في بعض النسخ بالغين المعجمة و الباء الموحدة قال في القاموس غبن الشيء و فيه كفرح غبنا و غبنا نسيه أو أغفله أو غلط فيه و رأيه بالنصب غبانة و غبنا محركة ضعف فهو غبين و مغبون و غبنه في البيع يغبنه غبنا و يحرك أو بالتسكين في البيع و بالتحريك في الرأي خدعه و قد غبن كعني فهو مغبون[٥] انتهى فالمعنى أنهم مخدوعون من الشيطان في ترك شكرهما و يحتمل بعض المعاني الأخر.

و في أكثر النسخ بالفاء و التاء أي مختبرون امتحنهم الله بهما و ابتلاهم ليرى كيف شكرهم فيهما أو افتتنوا و وقعوا في الضلال و الإثم بهما و الفراغ التخلي من الشغل و العمل أو فراغ القلب من الخوف و الحزن و الأخير أنسب بالخبر الأول.

٤ـ الخصال: عن أبيه عن محمد العطار عن محمد بن أحمد عن الجاموراني عن سجادة عن درست عن أبي خالد السجستاني عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمس خصال من فقد منهن واحدة لم يزل ناقص العيش زائل العقل مشغول

---

(١) الخصال ج ١ ص ٣٤، باب الإثنين، الحديث ٥.
(٢) الخصال ج ١ ص ٣٤، باب الإثنين، الحديث ٥.
(٣) ليست كلمة «مغبون» في المصدر. راجع «توضيح» المؤلّف بعد هذا.
(٤) الخصال ج ١ ص ٣٥، باب الإثنين، الحديث ٧.
(٥) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٥٥.

القلب فأولاها صحة البدن و الثانية الأمن و الثالثة السعة في الرزق و الرابعة الأنيس الموافق قلت و ما الأنيس الموافق قال الزوجة الصالحة و الولد الصالح و الخليط الصالح و الخامسة و هي تجمع هذه الخصال الدعة[1].

بيان: الدعة السكون و قلة الأشغال قال في النهاية ودع بالضم وداعة و دعة أي سكن و ترفه[2] و في الصحاح الدعة الخفض و الهاء عوض من الواو تقول منه ودع الرجل فهو وديع أي ساكن و رجل متدع أي صاحب دعة و راحة و الموادعة المصالحة[3] انتهى و يحتمل أن يكون المراد عدم المنازعة و المخاصمة.

١٧٢/٨١ **٥ـ مجالس الصدوق:** عن أحمد بن يحيى المكتب عن أحمد بن محمد الوراق عن بشر بن سعيد بن قلبويه[4] عن عبد الجبار بن كثير قال سمعت محمد بن حرب الهلالي أمير المدينة يقول سمعت الصادق جعفر بن محمد عليه السلام يقول العافية نعمة خفية إذا وجدت نسيت و إذا فقدت ذكرت.

قال و سمعت الصادق عليه السلام يقول العافية نعمة يعجز الشكر عنها[5].

٦ـ و منه: عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن إبراهيم بن هاشم عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال خمس من لم يكن فيه لم يتهن بالعيش الصحة و الأمن و الغنى و القناعة و الأنيس الموافق[6].

٧ـ معاني الأخبار: عن محمد بن أحمد بن تميم عن محمد بن إدريس عن محمد بن مهاجر عن الجريري عن أبي الورد بن تمام عن اللجلاج عن معاذ بن كثير قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله فمر برجل يدعو هو يقول أسألك اللهم الصبر فقال له النبي صلى الله عليه وآله سألت البلاء فاسأل الله العافية[7] الخبر.

٨ـ و منه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن صفوان عن الحكم الحناط عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال النعيم في الدنيا الأمن و صحة الجسم و تمام النعمة في الآخرة دخول الجنة و ما تمت النعمة على عبد قط ما لم يدخل الجنة[8].

١٧٣/٨١ **٩ـ و منه:** عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن شعيب بن العقرقوفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام شيء يروى عن أبي ذر رحمه الله أنه قال ثلاثة يبغضها الناس و أنا أحبها أحب الموت و أحب الفقر و أحب البلاء فقال هذا ليس على ما يروون إنما عنى الموت في طاعة الله أحب إلي من الحياة في معصية الله و الفقر في طاعة الله أحب إلي من الغنى في معصية الله و البلاء في طاعة الله أحب إلي من الصحة في معصية الله[9].

١٠ـ و منه: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن الحارث بن الحسن الطحان عن إبراهيم بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يبلغ أحدكم حقيقة الإيمان حتى يكون فيه ثلاث خصال حتى يكون الموت أحب إليه من الحياة و الفقر أحب إليه من الغنى و المرض أحب إليه من الصحة قلنا و من يكون كذا قال كلكم ثم قال أيما أحب إلى أحدكم يموت في حبنا أو يعيش في بغضنا فقلت نموت و الله في حبكم أحب إلينا قال و كذلك الفقر و الغنى و المرض و الصحة قلت إي و الله[10].

١١ـ دعوات الراوندي: قال أمير المؤمنين عليه السلام الصحة بضاعة و التواني إضاعة ألا إن من النعم سعة المال و أفضل من سعة المال صحة البدن و أفضل من صحة البدن تقوى القلب.

و قال عليه السلام السلامة مع الاستقامة.

---

(١) الخصال ج ١ ص ٢٨٤، باب الخمسة، الحديث ٣٤. (٢) النهاية ج ٥ ص ١٦٦.
(٣) الصحاح ج ٣ ص ١٢٩٥ و ١٢٩٦.
(٤) مرّ في ج ٣٨ ص ٧٩ من المطبوعة بعنوان: «بشير بن سعيد بن قيلويه».
(٥) أمالي الصدوق ص ١٩٠، المجلس ٤٠، الحديث ١٣. (٦) أمالي الصدوق ص ٢٤٠، المجلس ٤٩، الحديث ١٥.
(٧) معاني الأخبار ص ٢٣٠. (٨) معاني الأخبار ص ٤٠٨.
(٩) معاني الأخبار ص ١٦٥. (١٠) معاني الأخبار ص ١٨٩.



و قال النبي صلى الله عليه و آله اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل هرمك و صحتك قبل سقمك و غناك قبل فقرك و فراغك قبل شغلك و حياتك قبل موتك.

و قال عليه السلام خير ما يسأل الله العبد العافية.

و قال عيسى عليه السلام الناس رجلان معافى و مبتلى فارحموا المبتلى و احمدوا الله على العافية و في حكمة آل داود العافية الملك الخفي[1].

١٧٤/٨١ و روي أن النبي صلى الله عليه و آله دخل على مريض فقال ما شأنك قال صليت بنا صلاة المغرب فقرأت القارعة فقلت اللهم إن كان لي عندك ذنب تريد أن تعذبني به في الآخرة فعجل ذلك في الدنيا فصرت كما ترى فقال صلى الله عليه و آله بئسما قلت ألا قلت ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار فدعا له حتى أفاق.

و قال النبي صلى الله عليه و آله الحسنة في الدنيا الصحة و العافية و في الآخرة المغفرة و الرحمة[2].

و قال أمير المؤمنين عليه السلام كفى بالسلامة داء[3].

و قال النبي صلى الله عليه و آله لا يذهب حبيبتا عبد فيصبر و يحتسب إلا أدخل الجنة.

و قال إن الله يبغض العفرية النفرية الذي لم يرزأ في جسمه و لا ماله.

و قال إن الرجل ليكون له الدرجة عند الله لا يبلغها بعمله يبتلى ببلاء في جسمه فيبلغها بذلك[4].

بيان: البضاعة بالكسر رأس المال أي الصحة رأس مال الإنسان في اقتناء الصالحات و اكتساب السعادات.

و قوله عليه السلام السلامة مع الاستقامة أي لا تكون سلامة الجسم و القلب إلا مع الاستقامة في الدين و ما يبتلى به الناس إنما هو لتركهم الاستقامة كما قال سبحانه ﴿و ما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم﴾[5] و قال تعالى ﴿و أن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقا﴾[6] أو المعنى أن السلامة إنما تنفع إذا كانت مع الاستقامة و أما السلامة التي غايتها عذاب الآخرة فليست بسلامة و بعبارة أخرى السلامة مع الاستقامة و إن كانت مع بلايا الدنيا و مصائبها.

١٧٥/٨١ و الحاصل أنه لما كانت السلامة غالبا تصير سببا للتوغل في الشرور و المعاصي بين عليه السلام أن مثل تلك السلامة عين الابتلاء و يؤيده قوله عليه السلام كفى بالسلامة داء أي تصير غالبا سببا للأدواء النفسانية و الأمراض الروحانية أو المعنى أن السلامة عن معارضة الناس و المسالمة معهم إنما تجوز إذا كانت مع الانقياد للحق و موافقة رضى الله لا كما اختاره جماعة من الأشقياء في زمانه صلوات الله عليه و خالفوا إمامهم و كفروا و ارتدوا و الأوسط أظهر و الحبيبتان العينان.

و قال الجوهري العفر الرجل الخبيث الداهي و المرأة عفرة قال أبو عبيدة العفريت من كل شيء المبالغ يقال فلان عفريت نفريت و عفرية نفرية و في الحديث إن الله يبغض العفرية النفرية الذي لا يرزأ في أهل و لا مال و العفرية المصحح و النفرية إتباع[7] و قال في نفر النفريت إتباع للعفريت و توكيد[8].

و قال في النهاية بعد ذكر الحديث هو الداهي الخبيث الشرير و منه العفريت و قيل هو الجموع المنوع و قيل الظلوم و قال الجوهري في تفسيره العفرية المصحح و النفرية إتباع له و كأنه أشبه لأنه قال في تمامه الذي لا يرزأ في أهل و لا مال.

---

(١) دعوات الراوندي ص ١١٣ و ١١٤، الحديث ٢٥٥ ـ ٢٦٠.
(٢) دعوات الراوندي ص ١١٤ و ١١٥، الحديث ٢٦٢ و ٢٦٣.
(٣) دعوات الراوندي ص ١٢١، الحديث ٢٩١، وفيه «داراً» بدل «داء» وفيه أيضاً أنّه مروي عن النبي صلى الله عليه و آله. ورواه السيد الرضي رحمه الله في المجازات النبوية ص ٤٢٦، ح ٣٤٩.
(٤) دعوات الراوندي ص ١٧٢، الحديث ٤٨١ ـ ٤٨٣.
(٥) سورة الشورى، الآية: ٣٠.
(٦) سورة الجنّ، الآية: ١٦.
(٧) الصحاح ج ٢ ص ٧٥٢.
(٨) الصحاح ج ٢ ص ٨٣٤.

و قال الزمخشري العفر و العفرية و العفريت و العفارية القوي المتشيطن الذي يعفر قرنه و الياء في عفرية و عفارية للإلحاق بشرذمة و عذافرة و الهاء فيهما للمبالغة و التاء في عفريت للإلحاق بقنديل[١] و قال في حديث سراقة فلم يرزءاني شيئا أي لم يأخذا مني شيئا يقال رزأته أرزؤه و أصله النقص و منه ما رزأنا من مالك[٢] شيئا أي ما نقصنا منه شيئا و لا أخذنا[٣].

١٢ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام ألا و إن من البلاء الفاقة و أشد من الفاقة مرض البدن و أشد من مرض البدن مرض القلب ألا و إن من النعم سعة المال و أفضل من سعة المال صحة البدن[٤] و أفضل من صحة البدن تقوى القلب[٥].

١٧٦/٨١ و قال عليه السلام لا ينبغي للعبد أن يثق بخصلتين العافية و الغنى بينا تراه معافى إذ سقم و بينا تراه غنيا إذ افتقر[٦].

١٣ـ دعائم الإسلام: عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله عاد رجلا من الأنصار فشكا إليه ما يلقى من الحمى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله إن الحمى طهور من رب غفور قال الرجل بل الحمى يفور بالشيخ الكبير حتى تحله في القبور فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ليكن بك ما قلت فمات منه[٧].

و عنه صلى الله عليه وآله قال حمى يوم كفارة سنة و سمعنا بعض الأطباء و قد حكي له هذا الحديث فقال هذا يصدق قول أهل الطب إن حمى يوم تؤلم البدن سنة[٨].

و عن علي عليه السلام قال إذا ابتلى الله عبدا أسقط عنه من الذنوب بقدر علته[٩].

١٤ـ كتاب محمد بن المثنى بن القاسم: عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي عن أبي عبد الله عليه السلام قال مر أعرابي على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له أتعرف أم ملدم قال و ما أم ملدم قال صداع يأخذ الرأس و سخونة في الجسد فقال الأعرابي ما أصابني هذا قط فلما مضى قال من سره أن ينظر إلى رجل من أهل النار فلينظر إلى هذا.

قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال علي بن الحسين إني لأكره أن يعافي الرجل في الدنيا و لا يصيبه شيء من المصائب و نحو هذا[١٠].

بيان: في القاموس أم ملدم الحمى[١١].

١٧٧/٨١ **١٥ـ مجالس الصدوق:** عن أحمد بن محمد العطار عن سعد بن عبد الله عن الهيثم النهدي عن ابن محبوب عن سماعة عن الصادق عليه السلام قال إن العبد إذا كثرت ذنوبه و لم يجد ما يكفرها به ابتلاه الله بالحزن في الدنيا ليكفرها به فإن فعل ذلك به و إلا أسقم بدنه ليكفرها به فإن فعل ذلك به و إلا شدد عليه عند موته ليكفرها به فإن فعل ذلك به و إلا عذبه في قبره ليلقى الله عز و جل يوم يلقاه و ليس شيء يشهد عليه بشيء من ذنوبه.

١٦ـ و منه: عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن المؤمن ليهول عليه في منامه فتغفر له ذنوبه و إنه ليمتهن في بدنه فتغفر له ذنوبه.[١٢]

إيضاح: قال الجوهري المهنة بالفتح الخدمة و قد مهن القوم يمهنهم مهنة أي خدمهم و امتهنت الشيء ابتذلته و أمهنته أضعفته[١٣] انتهى و لعل المراد هنا الابتذال بالأمراض و يحتمل أن يراد به الخدمة للناس و العمل لهم.

١٧ـ مجالس الصدوق: عن حمزة العلوي عن عبد العزيز الأبهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن

---

(١) النهاية ج ٣ ص ٢٦٢.
(٢) في المصدر: «ماءك».
(٣) النهاية ج ٢ ص ٢١٨.
(٤) من قوله: «وإنّ من النعم» إلى قوله»: «صحة البدن» ساقط من نسختنا من المصدر.
(٥) نهج البلاغة ص ٥٤٤، الحكمة رقم ٣٨٨.
(٦) نهج البلاغة ص ٥٥١، الحكمة رقم ٤٢٦.
(٧) في المصدر: «من علته تلك» بدل «منه».
(٨) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٧.
(٩) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٨.
(١٠) أصل محمد بن المثنى ضمن الأصول الستة عشر ص ٨٥.
(١١) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٧٧.
(١٢) أمالي الصدوق ص ٢٤٢، المجلس ٤٩، الحديث ٤.
(١٣) الصحاح ج ٤ ص ٢٢٠٩.

واقد عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مرض يوما و ليلة فلم يشك إلى عواده بعثه الله يوم القيامة مع إبراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع[١].

١٨ـ **الخصال:** عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن السري بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أراد الله بعبد خيرا عجل عقوبته في الدنيا و إذا أراد بعبد سوء أمسك عليه ذنوبه حتى يوافي بها يوم القيامة[٢].

١٧٨/٨١

١٩ـ **و منه:** عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال توقوا الذنوب فما من بلية و لا نقص رزق إلا بذنب حتى الخدش و الكبوة و المصيبة قال الله عز و جل ﴿وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾[٣].

و قال عليه السلام ليس من داء إلا و هو من داخل الجوف إلا الجراحة و الحمى فإنهما يردان[٤] ورودا[٥].

و قال عليه السلام ما من الشيعة عبد يقارف أمرا نهيناه عنه فيموت حتى يبتلى ببلية تمحص بها ذنوبه إما في مال أو في ولد و إما في نفسه حتى يلقى الله عز و جل و ما له ذنب و إنه ليبقى عليه الشيء من ذنوبه فيشدد به عليه عند موته[٦].

بيان: قوله عليه السلام فإنهما يردان لعل المعنى أن في طريان سائر الأمراض يشترط وجود مادة في البدن سابقا تنجر إليها بخلاف الحمى فإنه قد يكون بسبب الأمور الخارجة كتصرف الهواء البارد أو الحار و الأمر في الجراحة ظاهر.

٢٠ـ **الخصال:** عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن علي بن السندي عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أحب الله عبدا نظر إليه فإذا نظر إليه أتحفه من ثلاثة بواحدة إما صداع و إما حمى و إما رمد[٧].

١٧٩/٨١

٢١ـ **و منه:** عن أحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن غياث بن إبراهيم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تكرهوا أربعة فإنها لأربعة لا تكرهوا الزكام فإنه أمان من الجذام و لا تكرهوا الدماميل فإنها أمان من البرص و لا تكرهوا الرمد فإنه أمان من العمى و لا تكرهوا السعال فإنه أمان من الفالج[٨].

دعوات الراوندي: مرسلا مثله[٩].

٢٢ـ **الخصال:** عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن أحمد بن محمد عن أبي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال أربع خصال لا تكون في مؤمن لا يكون مجنونا و لا يسأل على أبواب الناس و لا يولد من الزنا و لا ينكح في دبره[١٠].

٢٣ـ **و منه:** عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن سهل بن زياد عن السياري عن محمد بن يحيى الخزاز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز و جل أعفى شيعتنا من ست من الجنون و الجذام و البرص و الأبنة و أن يولد له من زنا و أن يسأل الناس بكفه[١١].

٢٤ـ **و منه:** في حديث مرفوع موقوف قال أربعة قليل منها كثير[١٢] المرض القليل منه كثير الخبر.

١٨٠/٨١

٢٥ـ **تفسير علي بن إبراهيم:** عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن أبي حمزة عن الأصبغ بن نباتة عن أمير المؤمنين عليه السلام قال سمعته يقول إني أحدثكم بحديث ينبغي لكل مسلم أن يعيه ثم أقبل علينا فقال ما عاقب الله عبدا مؤمنا في هذه الدنيا إلا كان الله أحلم و أمجد و أجود و أكرم[١٣] من أن يعود في عقابه يوم القيامة و

---

(١) أمالي الصدوق ص ٣٥١، المجلس ٦٦، الحديث ١.
(٢) الخصال ج ١ ص ٢٠، باب الواحد، الحديث ٧٠.
(٣) الخصال ج ٢ ص ٦١٦، حديث الأربعمائة، والآية من سورة الشورى: ٣٠.
(٤) في المصدر إضافة: «على الجسد» بعد «يردان».
(٥) الخصال ج ٢ ص ٦٢٠، حديث الأربعمائة.
(٦) الخصال ج ٢ ص ٦٣٥، حديث الأربعمائة.
(٧) الخصال ج ١ ص ١٣، باب الواحد، الحديث ٤٥.
(٨) الخصال ج ١ ص ٢١٠، باب الأربعة، الحديث ٣٢.
(٩) دعوات الراوندي ص ١٢١، الحديث ٢٩٤.
(١٠) الخصال ج ١ ص ٢٢٩، باب الأربعة، الحديث ٦٨.
(١١) الخصال ج ١ ص ٣٣٦، باب الستة، الحديث ٣٧.
(١٢) الخصال ج ١ ص ٢٣٨، باب الأربعة، الحديث ٨٤.
(١٣) عبارة «وأكرم» ليست في المصدر.

ما ستر الله على عبد مؤمن في هذه الدنيا و عفا عنه إلا كان الله أمجد و أجود و أكرم من أن يعود في عقوبته يوم القيامة ثم قال و قد يبتلي الله المؤمن بالبلية في بدنه أو ماله أو ولده أو أهله ثم تلا هذه الآية ﴿وَ مٰا أَصٰابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمٰا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾[1] و حثا بيده ثلاث مرات[2].

بيان: حثيه عليه السلام بيده ثلاث مرات كما يحثي التراب لبيان كثرة ما يعفو الله عنه.

٢٦-التفسير: عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله ﴿وَ مٰا أَصٰابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمٰا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾[3] قال أرأيت ما أصاب عليا و أهل بيته هو بما كسبت أيديهم و هم أهل[4] طهارة معصومين قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب إلى الله و يستغفره في كل يوم و ليلة مائة مرة من غير ذنب إن الله يخص أولياءه بالمصائب ليأجرهم عليها من غير ذنب[5].

معاني الأخبار: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب مثله[6].

توضيح: أي كما أن استغفاره صلى الله عليه وآله لم يكن لحط الذنوب بل لرفع الدرجات فكذا ابتلاؤهم و الحاصل أن المخاطب في الآية غيرهم كما سيأتي.

٢٧-التفسير: قال الصادق عليه السلام لما أدخل علي بن الحسين عليه السلام على يزيد لعنه الله نظر إليه ثم قال له يا علي بن الحسين ﴿وَ مٰا أَصٰابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمٰا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾ فقال علي بن الحسين عليه السلام كلا ما هذه فينا نزلت و إنما نزلت فينا ﴿مٰا أَصٰابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَ لاٰ فِي أَنْفُسِكُمْ إِلاّٰ فِي كِتٰابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهٰا إِنَّ ذٰلِكَ عَلَى اللّٰهِ يَسِيرٌ لِكَيْلاٰ تَأْسَوْا عَلىٰ مٰا فٰاتَكُمْ وَ لاٰ تَفْرَحُوا بِمٰا آتٰاكُمْ﴾[7] فنحن الذين لا نأسى على ما فاتنا من أمر الدنيا و لا نفرح بما أوتينا[8].

١٨١/٨١

بيان: لعل المعنى أن الآية الأولى مخصوصة بغيرهم و الثانية و إن كانت عامة لكن المنتفع بها هم عليهم السلام و ظهرت الفائدة فيهم و لا يبعد اختصاص الخطاب فيها بهم و بأمثالهم من الكاملين لاطلاعهم على حكم الأشياء و تدبرهم فيها بل بهم عليهم السلام خاصة لما مر في حديث تفسير ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ أن الآية نزلت في غصب الخلافة[9] و خطاب ﴿لا تأسوا﴾ إلى علي عليه السلام و المراد بما فاتكم الخلافة ﴿و لا تفرحوا﴾ خطاب إلى الغاصبين.

و قال في مجمع البيان ﴿ما أصاب من مصيبة في الأرض﴾ مثل قحط المطر و قلة النبات و نقص الثمار ﴿و لا في أنفسكم﴾ من الأمراض و الثكل بالأولاد ﴿إلا في كتاب﴾ أي إلا و هو مثبت مذكور في اللوح المحفوظ قبل أن تخلق الأنفس[10].

٢٨-قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لأصحابه يوما ملعون كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى و لو في كل أربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله أما زكاة المال فقد عرفناها فما زكاة الأجساد قال لهم أن تصاب بآفة.

قال فتغيرت وجوه القوم الذين سمعوا ذلك منه فلما رآهم قد تغيرت ألوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله بلى الرجل يخدش الخدش و ينكب النكبة و يعثر العثرة و يمرض المرضة و يشاك الشوكة و ما أشبه هذا حتى ذكر في آخر حديثه اختلاج العين[11].

١٨٢/٨١

٢٩-و منه: عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن لله تبارك و تعالى ضنائن من خلقه يغذوهم بنعمته و يحبوهم بعافيته و يدخلهم الجنة برحمته تمر بهم البلايا و الفتن مثل الرياح ما تضرهم شيئا[12].

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٣٠.
(٢) تفسير القمي ج ٢ ص ٢٧٦ و ٢٧٧.
(٣) سورة الشورى، الآية: ٣٠.
(٤) في معاني الأخبار: «أهل بيت» بدل «أهل».
(٥) تفسير القمي ج ٢ ص ٢٧٦ و ٢٧٧.
(٦) معاني الأخبار ص ٣٨٣ و ٣٨٤.
(٧) سورة الحديد، الآية: ٢٢ و ٢٣.
(٨) تفسير القمي ج ٢ ص ٢٧٧.
(٩) راجع تأويل الآيات الظاهرة ص ٧٩٤ و ٧٩٥.
(١٠) مجمع البيان ج ٩ ص ٢٤٠.
(١١) قرب الإسناد ص ٦٨، الحديث ٢١٨.
(١٢) قرب الإسناد ص ٢٥، الحديث ٨٢.

بيان: قال في النهاية فيه إن لله ضنائن من خلقه يحييهم في عافية الضنائن الخصائص واحدهم ضنينة فعيلة بمعنى مفعولة من الضن و هو ما تختصه و تضن به أي تبخل لمكانه منك و موقعه عندك يقال فلان ضني من بين إخواني و ضنتي أي اختص به و أضن بمودته[1] انتهى و ربما يقال سموا ضنائن لأنهم ضن بالبلاء عنهم.

٣٠ـ قرب الإسناد: عن محمد بن عبد الحميد عن الحسن بن علي بن فضال قال سمعت الرضاؑ قال ما سلب أحد كريمته إلا عوضه الله منه الجنة[2].

٣١ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد اللهؑ قال إنما جعلت العاهات في أهل الحاجة لئلا يستروا[3] و لو جعلت في الأغنياء لسترت[4].

٣٢ـ و منه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال سمعت أبا عبد اللهؑ يقول حمى ليلة كفارة سنة و ذلك أن ألمها يبقى في الجسد سنة[5].

ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن عن سعد مثله إلا أنه رواه عن علي بن الحسين زين العابدينؑ[6].

١٨٣/٨١ **٣٣ـ مجالس ابن الشيخ:** بإسناده عن أنس بن مالك قال قال رسول اللهﷺ ما من مسلم يبتلى في جسده إلا قال الله عز و جل لملائكته اكتبوا لعبدي أفضل ما كان يعمل في صحته[7].

٣٤ـ ثواب الأعمال: عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن الهيثم بن أبي مسروق عن شيخ من أصحابنا يكنى بأبي عبد الله عن رجل عن أبي عبد اللهؑ قال قال رسول اللهﷺ الحمى رائد الموت و سجن الله في أرضه و فورها و حرها من جهنم و هي حظ كل مؤمن من النار[8].

توضيح: قال في النهاية الرائد الذي يتقدم القوم يبصر لهم الكلاء و مساقط الغيث و منه الحديث الحمى رائد الموت أي رسوله الذي يتقدمه كما يتقدم الرائد قومه[9].

٣٥ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاشاني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسينؑ قال نعم الوجع الحمى تعطي كل عضو قسطه من البلاء و لا خير فيمن لا يبتلى[10].

و منه: عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن ابن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن أبي عبد اللهؑ قال حمى ليلة كفارة لما قبلها و لما بعدها[11].

و منه: عن أحمد بن محمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الله بن أحمد عن محمد بن سنان عن الرضاؑ قال المرض للمؤمن تطهير و رحمة و للكافر تعذيب و لعنة و إن المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب[12].

١٨٤/٨١ **و منه:** عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن الأصبغ عن إسماعيل بن مهران عن سعدان بن مسلم عن أبي عبد اللهؑ قال صداع ليلة تحط كل خطيئة إلا الكبائر[13].

و منه: عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن بشار عن عبيد الله بن عبد الله عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي إبراهيم موسى بن جعفرؑ قال قال رسول اللهﷺ للمريض أربع خصال يرفع عنه القلم و يأمر الله الملك يكتب له كل فضل كان يعمله في صحته و يتبع مرضه كل عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه فإن مات مات مغفورا له و إن عاش عاش مغفورا له[14].

---

(١) النهاية ج ٣ ص ١٠٤.
(٢) قرب الإسناد ص ٣٨٥، الحديث ١٣٦٦.
(٣) في المصدر: تُستَر.
(٤) علل الشرايع ص ٨٢، الباب ٧٦، الحديث ١.
(٥) علل الشرايع ص ٢٩٧، الباب ٢٣٣، الحديث ١.
(٦) ثواب الأعمال ص ٢٢٩.
(٧) أمالي الطوسي ص ٣٨٤، الحديث ٨٣١.
(٨) ثواب الأعمال ص ٢٢٨.
(٩) النهاية ج ٢ ص ٢٧٥.
(١٠) ثواب الأعمال ص ٢٢٨.
(١١) ثواب الأعمال ص ٢٢٩.
(١٢) ثواب الأعمال ص ٢٢٩.
(١٣) ثواب الأعمال ص ٢٣٠.
(١٤) ثواب الأعمال ص ٢٣٠، وما بين المعقوفتين من المصدر.

و منه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن أخيه علي عن أبيه عن داود بن سليمان عن كثير بن سليم عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مرض المسلم كتب له كأحسن ما كان يعمله في صحته و تساقطت ذنوبه كما يتساقط ورق الشجر[1].

و منه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر الصيرفي و أبي حمزة الثمالي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام قال من لقي الله مكفوفا محتسبا مواليا لآل محمد صلى الله عليه وآله لقي الله عز و جل و لا حساب عليه[2].

و روي لا يسلب الله عز و جل عبدا مؤمنا كريمتيه أو إحداهما ثم يسأله عن ذنب[3].

185/81 ٣٦ـ طب الأئمة: عن محمد بن خلف عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن أخيه عن مفضل بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام يقول إذا مرض المؤمن أوحى الله تعالى إلى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي و وثاقي و يوحي إلى صاحب اليمين أن اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات[4].

٣٧ـ مجالس الصدوق: عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال عاد رسول الله صلى الله عليه وآله سلمان الفارسي رحمة الله عليه في علته فقال يا سلمان إن لك في علتك إذا اعتللت[5] ثلاث خصال أنت من الله عز و جل بذكر و دعاؤك فيها مستجاب و لا تدع العلة عليك ذنبا إلا حطته متعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك[6].

٣٨ـ الخصال: عن محمد بن علي بن الشاه عن أبي حامد عن أحمد بن خالد عن محمد بن أحمد التميمي عن أبيه عن محمد بن حاتم عن حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام مثله[7].

٣٩ـ طب الأئمة: عن محمد بن خلف عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أخيه محمد عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عن علي عليه السلام أنه عاد سلمان الفارسي فقال له يا سلمان ما من أحد من شيعتنا يصيبه وجع إلا بذنب قد سبق منه و ذلك الوجع تطهير له قال سلمان فليس لنا في شيء من ذلك أجر خلا التطهير قال علي عليه السلام يا سلمان لكم الأجر بالصبر عليه و التضرع إلى الله و الدعاء له بهما تكتب لكم الحسنات و ترفع لكم الدرجات فأما الوجع خاصة فهو تطهير و كفارة[8].

186/81 و بهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سهر ليلة في العلة التي تصيب المؤمن عبادة سنة[9].

و بهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله حمى ليلة كفارة سنة[10].

٤٠ـ ثواب الأعمال: عن أبيه عن أحمد بن إدريس و محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان[11] عن النوفلي عن جعفر بن محمد عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله العمري عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي قال كفارة لوالديه[12].

٤١ـ مجالس المفيد: عن محمد بن عمر الجعابي عن جعفر بن محمد الحسني عن الفضل بن القاسم عن أبيه عن جده عن أبيه عن جده عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب قال سمعت علي بن الحسين زين العابدين عليه السلام يقول ما اختلج عرق و لا صدع مؤمن قط إلا بذنبه و ما يعفو الله عنه أكثر و كان إذا رأى المريض قد برئ قال له ليهنئك الطهر أي من الذنوب فاستأنف العمل[13].

٤٢ـ مجالس الشيخ: عن جماعة عن أبي المفضل عن جعفر بن محمد بن جعفر عن الفضل بن القاسم مثله[14].

187/81 ٤٣ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة يستأنفون العمل المريض إذا برئ و المشرك إذا أسلم و الحاج إذا فرغ و المنصرف من الجمعة إيمانا و احتسابا[15].

---

(١) ثواب الأعمال ص ٢٣٠.
(٢) ثواب الأعمال ص ٢٣٤.
(٣) ثواب الأعمال ص ٢٣٤.
(٤) طب الأئمة عليهم السلام ص ١٦، مع اختلاف يسير.
(٥) ليس في أمالي الصدوق وموجود في الخصال.
(٦) أمالي الصدوق ص ٣٧٧، المجلس ٧١، الحديث ٩.
(٧) الخصال ج ١ ص ١٧٠، باب الثلاثة، الحديث ٢٢٤.
(٨) طب الأئمة عليهم السلام ص ١٥، مع اختلاف يسير.
(٩) طب الأئمة عليهم السلام ص ١٦.
(١٠) طب الأئمة عليهم السلام ص ١٦.
(١١) في المصدر: «حسان».
(١٢) ثواب الأعمال ص ٢٣٠.
(١٣) مجالس المفيد ص ٣٥، المجلس ٥، الحديث ١.
(١٤) أمالي الطوسي ص ٦٣١، المجلس ٣١، الحديث ١٣٠٠.
(١٥) نوادر الراوندي ص ٢٤.

٤٤ـ مجالس الشيخ: عن جماعة عن أبي المفضل عن عبيد الله بن الحسين العلوي عن أبيه[١] عن عبد العظيم الحسني عن أبي جعفر الجواد عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام المرض لا أجر فيه و لكنه لا يدع على العبد ذنبا إلا حطه و إنما الأجر في القول باللسان و العمل بالجوارح و إن الله بكرمه و فضله يدخل العبد بصدق النية و السريرة الصالحة الجنة[٢].

و منه: عن جماعة عن أبي المفضل عن عبيد الله بن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن علي بن حمزة عن أبيه عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال مثل المؤمن إذا عوفي من مرضه مثل البردة البيضاء تنزل من السماء في حسنها و صفاتها[٣].

و منه: عن جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن علي بن معمر عن حمدان بن المعافي عن موسى بن سعدان عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام يقول المؤمن أكرم على الله أن يمر به أربعون يوما لا يمحصه الله تعالى فيها من ذنوبه و إن الخدش و العثرة و انقطاع الشسع و اختلاج العين و أشباه ذلك ليمحص به ولينا من ذنوبه و أن يغتم لا يدري ما وجهه فأما الحمى فإن أبي حدثني عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال حمى ليلة كفارة سنة[٤].

٤٥ـ دعوات الراوندي: قال النبي عليه السلام إن المسلم إذا ضعف من الكبر يأمر الله الملك أن يكتب له في حاله تلك ما كان يعمل و هو شاب نشيط مجتمع و مثل ذلك إذا مرض وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته[٥].

و قال الباقر عليه السلام كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان زمن إبراهيم عليه السلام قال يا رب اجعل للموت علة يؤجر بها الميت[٦].

و قال ابن عباس لما علم الله أن أعمال العباد لا تفي بذنوبهم خلق لهم الأمراض ليكفر عنهم بها السيئات[٧].

و سئل صلى الله عليه و آله أي الناس أشد بلاء قال الأنبياء ثم الصالحون ثم الأمثل فالأمثل.

و قال إذا أحب الله عبدا ابتلاه فإذا أحبه الله الحب البالغ افتناه[٨] قالوا و ما افتناؤه قال لا يترك له مالا و ولدا[٩].

و قال أمير المؤمنين عليه السلام ألا أخبركم بأفضل آية في كتاب الله عز و جل حدثنا رسول الله صلى الله عليه و آله ﴿وَ ما أَصابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِما كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[١٠] و الله عز و جل أكرم من أن يثني عليه العقوبة في الآخرة و ما عفي عنه في الدنيا فالله تبارك و تعالى أحلم من أن يعود في عفوه[١١].

و عن أمير المؤمنين عليه السلام قال وعك أبو ذر رضي الله عنه فأتيت رسول الله صلى الله عليه و آله فقلت يا رسول الله إن أبا ذر قد وعك فقال صلى الله عليه و آله امض بنا إليه نعوده فمضينا إليه جميعا فلما جلسنا قال رسول الله صلى الله عليه و آله كيف أصبحت يا أبا ذر قال أصبحت وعكا يا رسول الله فقال صلى الله عليه و آله أصبحت في روضة من رياض الجنة قد انغمست في ماء الحيوان و قد غفر الله لك ما يقدح من دينك[١٢] فأبشر يا أبا ذر[١٣].

و قال النبي صلى الله عليه و آله الحمى حظ كل مؤمن من النار الحمى من فيح جهنم الحمى رائد الموت[١٤].

و قال النبي صلى الله عليه و آله لو لا ثلاثة في ابن آدم ما طأطأ رأسه شيء المرض و الموت و الفقر و كلهن فيه و إنه معهن لوثاب[١٥].

---

(١) من المصدر.
(٢) أمالي الطوسي ص ٦٠٢، المجلس ٢٧، الحديث ١٢٤٥.
(٣) أمالي الطوسي ص ٦٣٠، المجلس ٣٠، الحديث ١٢٩٧.
(٤) أمالي الطوسي ص ٦٣٠، المجلس ٣٠، الحديث ١٢٩٨.
(٥) دعوات الراوندي ص ١٦٣، الحديث ٤٥١.
(٦) دعوات الراوندي ص ١٦٥، الحديث ٤٥٥.
(٧) دعوات الراوندي ص ١٦٦، الحديث ٤٥٩.
(٨) في المصدر: «اقتناه».
(٩) دعوات الراوندي ص ١٦٦، الحديث ٤٦٠ و ٤٦١.
(١٠) سورة الشورى، الآية: ٣٠.
(١١) دعوات الراوندي ص ١٦٧، الحديث ٤٦٥.
(١٢) في المصدر: «غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك» بدل ما في المتن.
(١٣) دعوات الراوندي ص ١٦٧، الحديث ٤٦٧.
(١٤) دعوات الراوندي ص ١٧١، الحديث ٤٧٧.
(١٥) دعوات الراوندي ص ١٧١، الحديث ٤٧٩.

و قال ما يصيب المؤمن من وصب و لا نصب و لا سقم و لا أذى و لا حزن و لا هم[1] حتى الهم يهمه إلا كفر الله به خطاياه و ما ينتظر أحدكم من الدنيا إلا غنى مطغيا أو فقرا منسيا أو مرضا مفسدا أو هرما مفندا أو موتا مجهزا[2].

189/81 و قال إذا اشتكى المؤمن أخلصه الله من الذنوب كما يخلص الكير الخبث من الحديد[3].

و قال رسول الله يا علي أنين المريض تسبيح و صياحه تهليل و نومه على الفراش عبادة و تقلبه[4] جنبا إلى جنب فكأنما يجاهد عدو الله و يمشي في الناس و ما عليه ذنب[5].

توضيح: قوله يعتبطون رواه في الكافي بسندين عن سعد بن طريف عن أبي جعفر قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان زمان إبراهيم قال يا رب اجعل للموت علة يؤجر بها الميت و يسلى بها عن المصاب قال فأنزل الله عز و جل الموم و هو البرسام ثم أنزل بعده الداء[6].

قال في النهاية فيه من اعتبط مؤمنا أي قتله بلا جناية و كل من مات بغير علة فقد اعتبط و مات فلان عبطة أي شابا صحيحا و عبطت الناقة و اعتبطتها إذا ذبحتها من غير مرض[7] و قال الموم هو البرسام مع الحمى و قيل هو بثر أصغر من الجدري[8] و في القاموس البرسام بالكسر علة يهذي فيها[9] و في النهاية فيه أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل أي الأشرف فالأشرف و الأعلى فالأعلى في الرتبة و المنزلة ثم يقال هذا أمثل من هذا أي أفضل و أدنى إلى الخير و أماثل الناس خيارهم[10].

و قال الوعك الحمى و قيل ألمها و قد وعكه المرض وعكا و وعك فهو موعوك[11] و قال أجهز على الجريح أسرع قتله[12].

190/81 **٤٦-كتاب الصفين:** لنصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن عبد الرحمن بن جندب قال لما أقبل أمير المؤمنين من صفين و رأينا بيوت الكوفة فإذا نحن بشيخ جالس في ظل بيت على وجهه أثر المرض فقال له ما لي أرى وجهك متكفئا[13] أمن مرض قال نعم قال فلعلك كرهته فقال ما أحب أنه يعتريني[14] قال أليس احتساب بالخير فيما أصابك منه قال بلى قال أبشر برحمة ربك و غفران ذنبك ثم سأله عن أشياء.

فلما أراد أن ينصرف عنه قال له جعل الله ما كان من شكواك حطا لسيئاتك فإن المرض لا أجر فيه و لكن لا يدع للعبد ذنبا إلا حطه إنما الأجر في القول باللسان و العمل باليد و الرجل و إن الله عز و جل يدخل بصدق النية و السريرة الصالحة من يشاء من عباده الجنة ثم مضى[15].

بيان: قال في النهاية فيه أنه انكفأ لونه عام الرمادة أي تغير عن حاله و منه حديث الأنصاري ما لي أرى لونك متكفئا قال من الجوع[16].

٤٧-نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين لبعض أصحابه في علة اعتلها جعل الله ما كان من شكواك حطا لسيئاتك فإن المرض لا أجر فيه و لكنه يحط السيئات و يحتها حت الأوراق و إنما الأجر في القول باللسان و العمل بالأيدي و الأقدام و إن الله سبحانه يدخل بصدق النية و السريرة الصالحة من يشاء من عباده الجنة.

قال السيد رضي الله عنه و أقول صدق أن المرض لا أجر فيه لأنه من قبيل ما يستحق عليه العوض لأن العوض

---

(١) جاء في هامش المصدر أنّ «ولا همّ» من بعض نسخ المصدر ومن البحار.
(٢) دعوات الراوندي ص ١٧١، الحديث ٤٨٠.
(٣) دعوات الراوندي ص ١٧٢، الحديث ٤٨٥.
(٤) في المصدر: «وتقليبه».
(٥) دعوات الراوندي ص ٢٢٤، الحديث ٦١٧.
(٦) يأتي معناه في «توضيح» المؤلف فيما بعد.
(٧) النهاية ج ٣ ص ١٧٢.
(٨) النهاية ج ٤ ص ٣٧٣.
(٩) القاموس المحيط ج ٤ ص ٨٠.
(١٠) النهاية ج ٤، ص ٢٩٦.
(١١) النهاية ج ٥، ص ٢٠٧.
(١٢) النهاية ج ١ ص ٣٢٢.
(١٣) في المصدر: «منكفتاً» والظاهر صحيحه: «منكفاً» راجع «بيان» المؤلف بعد هذا.
(١٤) في المصدر: «بغيري».
(١٥) وقعة صفين ص ٥٢٨ و ٥٢٩.
(١٦) النهاية ج ٤ ص ١٨٣.

يستحق على ما كان في مقابلة فعل الله تعالى بالعبد من الآلام و الأمراض و ما يجري مجرى ذلك و الأجر و الثواب يستحقان على ما كان في مقابلة فعل العبد فبينهما فرق قد بينه عليه السلام كما يقتضيه علمه الثاقب و رأيه الصائب[1].

191/81 **توضيح:** قال الفيروزآبادي حته فركه و قشره فانحت و تحات و الورق سقطت كانحت و تحاتت و الشيء حطه[2].

٤٨ـ نهج البلاغة: قال عليه السلام من قصر في العمل ابتلي بالهم و لا حاجة لله فيمن ليس لله في نفسه و ماله نصيب[3].

بيان: قيل المقصر في العمل لله يكون غالب أحواله متوفرا على الدنيا مفرطا في طلبها و جمعها و بقدر التوفر عليها يكون شدة الهم في جمعها و تحصيلها ثم في ضبطها و الخوف على فواتها.

أقول: الأظهر أن المعنى أن الهموم و الأحزان في الدنيا إنما تعرض لمن قصر فيها في العمل كما قال سبحانه ﴿مٰا أَصٰابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمٰا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾[4] و إنما لا تعرض تلك لمن لم يكن لله فيه حاجة أي لم يكن مستحقا للطفه تعالى و رحمته.

٤٩ـ كنز الكراجكي: عن محمد بن أحمد بن شاذان عن أبيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن زياد عن المفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول ملعون ملعون كل بدن لا يصاب في كل أربعين يوما قلت ملعون قال ملعون فلما رأى عظم ذلك علي قال لي يا يونس إن من البلية الخدشة و اللطمة و العثرة و النكبة و القفزة[5] و انقطاع الشسع و أشباه ذلك يا يونس إن المؤمن أكرم على الله تعالى من أن يمر عليه أربعون لا يمحص فيها من[6] ذنوبه و لو بغم يصيبه لا يدري ما وجهه و الله[7] إن أحدكم ليضع الدراهم بين يديه فيزنها[8] فيجدها ناقصة فيغتم بذلك ثم يزنها[9] فيجدها سواء فيكون ذلك حطا لبعض ذنوبه[10].

و منه: قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله الحمى تذهب خطايا بني آدم كما يذهب الكير خبث الحديد.

و قال الصادق عليه السلام ساعات الأوجاع يذهبن بساعات الخطايا[11].

192/81 **و قال عليه السلام إن العبد إذا مرض فإن في مرضه أوحى الله تعالى إلى كاتب الشمال لا تكتب على عبدي خطيئة ما دام في حبسي و وثاقي إلى أن أطلقه و أوحى إلى كاتب اليمين أن اجعل أنين عبدي حسنات.**

و روي أن نبيا من الأنبياء مر برجل قد جهده البلاء فقال يا رب أما ترحم هذا مما به فأوحى الله إليه كيف أرحمه مما به أرحمه.

و روي أنه لما نزلت هذه الآية ﴿لَيْسَ بِأَمٰانِيِّكُمْ وَ لاٰ أَمٰانِيِّ أَهْلِ الْكِتٰابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ﴾[12] فقال رجل لرسول الله صلى الله عليه و آله يا رسول الله جاءت قاصمة الظهر فقال صلى الله عليه و آله كلا أما تحزن أما تمرض أما يصيبك اللأواء و الهموم قال بلى قال فذلك مما يجزى به[13].

إيضاح: قال في النهاية الكير بالكسر كير الحداد و هو المبني على الطين و قيل الزق الذي ينفخ به النار و المبني الكور[14] و قال القصم كسر الشيء و إبانته[15] و قال اللأواء الشدة و ضيق المعيشة[16].

٥٠ـ عدة الداعي: فيما أوحى الله إلى داود عليه السلام ربما أمرضت العبد فقلت صلاته و خدمته و لصوته إذا دعاني في كربته أحب إلي من صلاة المصلين[17].

---

(١) نهج البلاغة ص ٤٧٦، الحكمة رقم ٤٢، وكلام السيد هذا ذيلها.
(٢) القاموس المحيط ج ١ ص ١٥١.
(٣) نهج البلاغة ص ٤٩١، الحكمة رقم ١٢٧.
(٤) سورة الشورى، الآية: ٣٠.
(٥) في المصدر: «والفقر».
(٦) من المصدر.
(٧) لفظ الجلالة ليس في المصدر.
(٨) في المصدر: «فيراها».
(٩) كذا في المطبوعة، وليست في المصدر.
(١٠) كنز الفوائد ج ١ ص ١٥١.
(١١) كنز الفوائد ج ١ ص ٣٧٨.
(١٢) سورة النساء، الآية: ١٢٣.
(١٣) كنز الفوائد ج ١ ص ٣٧٨ و ٣٧٩.
(١٤) النهاية ج ٤ ص ٢١٧.
(١٥) النهاية ج ٤ ص ٧٤.
(١٦) النهاية ج ٤ ص ٢٢١.
(١٧) عدة الداعي ص ٣٨.

و منه: عن أبي جعفرعليه السلام لو يعلم المؤمن ما له في المصائب من الأجر لتمنى أنه يقرض بالمقاريض.

و عن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا كان العبد على طريقة من الخير فمرض أو سافر أو عجز عن العمل بكبر كتب الله له مثل ما كان يعمل ثم قرأ ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾[1].

١٩٣/٨١

بيان: المشهور بين المفسرين أن المراد بغير ممنون غير المقطوع في الآخرة أو لا يمن عليهم بالثواب و يظهر من الخبر أن المراد به أنه لا يقطع أجرهم وكتابته بعد ترك العمل لعذر من الأعذار.

العدة: [عدة الداعي] عن جابر رحمه الله قال أقبل رجل أصم أخرس حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه وآله فأشار بيده فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أعطوه صحيفة حتى يكتب فيها ما يريد فكتب إني أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله[2] فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اكتبوا له كتابا تبشروه بالجنة فإنه ليس من مسلم يفجع بكريمته أو بلسانه أو بسمعه أو برجله أو بيده فيحمد الله على ما أصابه و يحتسب عند الله ذلك إلا نجاه الله من النار و أدخله الجنة.

ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن لأهل البلايا في الدنيا لدرجات في الآخرة ما تنال[3] بالأعمال حتى أن الرجل ليتمنى أن جسده في الدنيا كان يقرض بالمقاريض مما يرى من حسن ثواب الله لأهل البلاء من الموحدين فإن الله لا يقبل العمل في غير الإسلام[4].

و روى أبو الصباح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما أصاب المؤمن من بلاء أفبذنب قال لا و لكن ليسمع الله أنينه و شكواه و دعاءه ليكتب له الحسنات و يحط عنه السيئات و إن الله ليعتذر إلى عبده المؤمن كما يعتذر الأخ إلى أخيه فيقول لا و عزتي ما أفقرتك لهوانك علي فارفع هذا الغطاء فيكشف فينظر في[5] عوضه فيقول ما ضرني يا رب ما زويت عني و ما أحب الله قوما إلا ابتلاهم و إن عظيم الأجر لمع عظيم البلاء.

وإن الله يقول إن من عبادي المؤمنين لمن لا يصلح لهم أمر دينهم إلا بالغنى و الصحة في البدن فأبلوهم به.

وإن من العباد لمن لا يصلح لهم أمر دينهم إلا بالفاقة والمسكنة والسقم في أبدانهم فأبلوهم به[6] فيصلح لهم أمر دينهم.

و إن الله أخذ ميثاق المؤمن على أن لا[7] يصدق في مقالته و لا ينتصر من عدوه و إن الله إذا أحب عبدا غته بالبلاء[8] فإذا دعا قال له لبيك عبدي إني على ما سألت لقادر و إن ما ادخرت لك فهو خير لك.

١٩٤/٨١

و إن حواريي عيسى عليه السلام شكوا إليه ما يلقون من الناس فقال إن المؤمنين لا يزالون في الدنيا منغصين.

و عن النبي صلى الله عليه وآله أن في الجنة منازل لا ينالها العباد بأعمالهم ليس لها علاقة من فوقها و لا عماد من تحتها قيل يا رسول الله من أهلها فقال أهل البلايا و الهموم[9].

توضيح: قال في النهاية في حديث الدعاء و ما زويت عني أي صرفته عني و قبضته[10] و الانتصار الانتقام[11] و في النهاية في الحديث يغتهم الله في العذاب غتا أي يغمسهم فيه غمسا متتابعا[12] و في القاموس أنغص الله عليه العيش و نغصه عليه فتنغصت معيشته تكدرت[13].

٥١ـ مسكن الفؤاد: قال النبي صلى الله عليه وآله أشد الناس بلاء الأنبياء ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل و قد قال صلى الله عليه وآله الدنيا سجن المؤمن و جنة الكافر[14].

٥٢ـ أعلام الدين: للديلمي عن محمد بن عمار عن أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما اختلج عرق و لا عثرت قدم إلا بما قدمت أيديكم و ما يعفو الله عنه أكثر[15].

---

(١) عدة الداعي ص ١٢٧، والآية من سورة التين: ٦.
(٢) من قوله: «فقال رسول الله صلى الله عليه وآله»: أعطوه صحيفة ـ إلى قوله ـ «وأنّ محمد رسول الله» ليس في المصدر.
(٣) في المصدر: «مالا تنال».
(٤) عدة الداعي ص ١٢٨.
(٥) في المصدر: «في ما».
(٦) في المصدر: «فيه» بدل «به».
(٧) كلمة «لا» ساقطة من المصدر.
(٨) في المصدر إضافة: «غتاً».
(٩) عدة الداعي ص ٢٥٤ و ٢٥٥.
(١٠) النهاية ج ٢ ص ٣٢٠.
(١١) قال الجوهري: «انتصر منه: انتقم». الصحاح ج ٢ ص ٨٢٩.
(١٢) النهاية ج ٣ ص ٣٤٢.
(١٣) القاموس المحيط ج ٢ ص ٣٣٢.
(١٤) مسكّن الفؤاد ص ٢٤.
(١٥) أعلام الدين ص ٢٠٨.

و روي عن بعضهم قال شكوت إلى الصادق عليه السلام ما ألقى من الضيق و الهم فقال ما ذنبي أنتم اخترتم هذا إنه لما عرض الله عليكم ميثاق الدنيا و الآخرة اخترتم الآخرة على الدنيا و اختار الكافر الدنيا على الآخرة فأنتم اليوم تأكلون معهم و تشربون و تنكحون معهم و هم غدا إذا استسقوكم الماء و استطعموكم الطعام قلتم لهم إن الله حرمهما على الكافرين[1].

و قال النبي صلى الله عليه و آله هبط إلي جبرئيل عليه السلام في أحسن صورة فقال يا محمد الحق يقرئك السلام و يقول لك إني أوحيت إلى الدنيا أن تمرري[2] و تكدري و تضيقي و تشددي على أوليائي حتى يحبوا لقائي و تيسري و تسهلي و تطيبي لأعدائي حتى يبغضوا لقائي فإني جعلت الدنيا سجنا لأوليائي و جنة لأعدائي[3].

١٩٥/٨١ و قال صلى الله عليه و آله إن الله ليغذي عبده المؤمن بالبلاء كما تغذي الوالدة ولدها باللبن و إن البلاء إلى المؤمن أسرع من السيل إلى الوهاد و من ركض البراذين و إنه إذا نزل بلاء من السماء بدأ بالأنبياء ثم بالأوصياء ثم الأمثل فالأمثل.

و إنه سبحانه يعطي الدنيا لمن يحب و يبغض و لا يعطي الآخرة إلا أهل صفوته و محبته.

و إنه يقول سبحانه و تعالى ليحذر عبدي الذي يستبطئ رزقي أن أغضب فأفتح عليه بابا من الدنيا.

و روي أن الله سبحانه إذا لم يكن له في العبد حاجة فتح عليه الدنيا.

و قال النبي صلى الله عليه و آله قال الله تعالى و عزتي و جلالي و عظمتي و ارتفاعي لو لا حيائي من عبدي المؤمن لما جعلت له خرقة ليواري بها جسده و إني إذا أكملت له إيمانه ابتليته بفقر في ماله و مرض في بدنه فإن هو حرج أضعفت عليه و إن هو صبر باهيت به ملائكتي و إني جعلت عليا علما للإيمان فمن أحبه و اتبعه كان هاديا مهديا و من أبغضه و تركه كان ضالا مضلا و إنه لا يحبه إلا مؤمن تقي و لا يبغضه إلا منافق شقي.

و قال الصادق عليه السلام أربعة لم تخل منها الأنبياء و لا الأوصياء و لا أتباعهم الفقر في المال و المرض في الجسم و كافر يطلب قتلهم منافق يقفو أثرهم.

و قال عليه السلام لأصحابه لا تتمنوا المستحيل قالوا و من يتمنى المستحيل فقال أنتم ألستم تمنون الراحة في الدنيا قالوا بلى فقال الراحة للمؤمن في الدنيا مستحيلة[4].

١٩٦/٨١ **٥٣ـ مسكن الفؤاد**: روى عبد الرحمن بن الحجاج قال ذكر عند أبي عبد الله عليه السلام البلاء و ما يختص الله عز و جل به المؤمنين فقال سئل رسول الله صلى الله عليه و آله من أشد الناس بلاء في الدنيا فقال النبيون ثم الأمثل فالأمثل و يبتلى المؤمن بعد على قدر إيمانه و حسن أعماله فمن صح إيمانه و حسن عمله اشتد بلاؤه و من سخف إيمانه و ضعف عمله قل بلاؤه.

و روى زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن عظيم الأجر مع عظيم البلاء و ما أحب الله قوما إلا ابتلاهم.

و عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن لله عز و جل عبادا في الأرض من خالص عباده ما ينزل من السماء تحفة إلى الأرض إلا صرفها عنهم إلى غيرهم و لا بلية إلا صرفها إليهم.

وعن الحسين بن علوان عنه عليه السلام أنه قال إن الله تعالى إذا أحب عبدا غته بالبلاء غتا و إنا أو إياكم لنصبح به و نمسي.

و عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى إذا أحب عبدا غته بالبلاء غتا و ثجه[5] بالبلاء ثجا فإذا دعاه قال لبيك عبدي لئن عجلت لك ما سألت إني على ذلك لقادر و لكن ادخرت لك فما ادخرت لك خير لك.

و عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال إنما يبتلى المؤمن في الدنيا على قدر دينه أو قال على حسب دينه.

و عن ناجية قال قلت لأبي جعفر عليه السلام إن المغيرة يقول إن الله لا يبتلي المؤمن بالجذام و لا بالبرص و لا بكذا و لا بكذا فقال إن كان لغافلا عن مؤمن آل يس إنه كان مكنعا ثم رد أصابعه فقال كأني أنظر إلى تكنيعه أتاهم فأنذرهم ثم عاد إليهم من الغد فقتلوه ثم قال إن المؤمن يبتلى بكل بلية و يموت بكل ميتة إلا أنه لا يقتل نفسه.

و عن عبد الله بن أبي يعفور قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع و كان مسقاما فقال لي يا عبد الله لو يعلم المؤمن ما له من الأجر في المصائب لتمنى أن يقرض بالمقاريض.

---

(١) أعلام الدين ص ٢٦٨.
(٢) في المصدر: «تمرّدي».
(٣) أعلام الدين ص ٢٥٥.
(٤) أعلام الدين ص ٢٧٧ و ٢٧٨.
(٥) يأتي معنى «ثج» ضمن «توضيح» المؤلّف فيما بعد.

197/81 و عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أهل الله لم يزالوا في شدة أما إن ذلك إلى مدة قليلة و عافية طويلة.

و عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله عز و جل ليتعاهد المؤمن بالبلاء كما يتعاهد الرجل أهله بالهدية و يحميه الدنيا كما يحمي الطبيب المريض.

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال دعي النبي إلى طعام فلما دخل إلى منزل الرجل نظر إلى دجاجة فوق حائط قد باضت فوقعت البيضة على وتد في حائط فثبتت عليه و لم تسقط و لم تنكسر فتعجب النبي صلى الله عليه وآله منها فقال له الرجل عجبت من هذه البيضة فو الذي بعثك بالحق ما رزئت شيئا قط فنهض رسول الله صلى الله عليه وآله و لم يأكل من طعامه شيئا و قال من لم يرزأ فما للهِ فيه من حاجة[1].

توضيح: قال في القاموس السخف رقة العقل و غيره و سخف ككرم و ثوب سخيف قليل الغزل[2] قوله عليه السلام و ثجه قال في القاموس ثج الماء سال و أثجه أساله[3].

أقول: يحتمل أن يكون فيه حذف و إيصال و الباء زائدة أي ثج عليه بالبلاء أو يكون تسييله كناية عن شدة ألمه و حزنه كأنه يذوب من البلاء و يسيل أو عن توجهه إلى جناب الحق تعالى للدعاء و التضرع لدفعه.

و في القاموس كنع كمنع كنوعا تقبض و انضم و أصابعه ضربها فأيبسها و كفرح يبس و تشنج و كمعظم و محمل المقفع اليد أو المقطوعها و كنع يده أشلها[4] و المسقام بالكسر الكثير السقم[5] و في القاموس تعهده و تعاهده تفقده و أحدث العهد به[6] و قال حمى المريض ما يضره منعه إياه[7].

٥٤ـ أعلام الدين: قال النبي صلى الله عليه وآله إن المرض ينقي الجسد من الذنوب كما يذهب الكير خبث الحديد و إذا مرض الصبي كان مرضه كفارة لوالديه[8].

198/81 و عن الحسن بن علي بن فضال عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في قضاء الله للمؤمنين كل خير و قال عليه السلام لا يقضي الله تعالى قضاء للمسلم إلا كان خيرا له و لو قطع قطعة قطعة كان خيرا له و إن ملك مشارق الأرض و مغاربها كان خيرا له.

و قال عليه السلام لو يعلم المؤمن ما له في المصائب من الأجر لتمنى أن يقرض بالمقاريض.

و قال الحسن عليه السلام و الله للبلاء و الفقر و القتل أسرع إلى من أحبنا من ركض البراذين و من السيل إلى ضميره[9] و هو منتهاه.

و قال أبو عبد الله عليه السلام إن فيما أوحى الله إلى موسى عليه السلام ما خلقت خلقا أحب إلي من عبدي المؤمن فإني إنما ابتليته لما هو خير له و أعطيته لما هو خير له و أعاقبه لما هو خير له و أزوعه لما هو خير له و أنا أعلم بما يصلح عليه عبدي فليصبر على بلائي و ليرض بقضائي و ليشكر نعمائي أكتبه في الصديقين عندي إذا عمل برضاي و أطاعني.

و قال أبو جعفر عليه السلام إن الله تبارك و تعالى إذا كان من أمره أن يكرم عبدا و له عنده ذنب ابتلاه بالسقم فإن لم يفعل فبالحاجة فإن لم يفعل شدد عليه عند الموت و إذا كان من أمره أن يهين عبدا و له عنده حسنة أصح بدنه فإن لم يفعل وسع عليه في معيشته فإن لم يفعل هون عليه الموت[10].

٥٥ـ جامع الأخبار: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال إن البلاء للظالم أدب و للمؤمن امتحان و للأنبياء درجة و للأولياء كرامة[11].

---

(١) مسكّن الفؤاد ص ١١٣ و ١١٤.
(٢) القاموس المحيط ج ١ ص ١٥٦.
(٣) القاموس المحيط ج ١ ص ١٨٧.
(٤) القاموس المحيط ج ٣ ص ٨٢ و ٨٣. بتصرف.
(٥) الصحاح ج ٤ ص ١٩٥٠.
(٦) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٣١.
(٧) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٢١.
(٨) أعلام الدين ص ٣٩٨.
(٩) في المصدر: «صمره» ـ بالصاد المهملة ـ وقد مرّ بالرقم ٨٥ من باب شدة ابتلاء المؤمن في ج ٦٧ ص ٢٤٦ من المطبوعة، مروي عن الحسين عليه السلام راجعه.
(١٠) أعلام الدين ص ٤٣٣.
(١١) جامع الأخبار ص ٣١٠، الحديث ٨٥٢، مرويّ عن النبي صلى الله عليه وآله

و عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى ليتعاهد المؤمن بالبلاء[1] إما بمرض في جسده أو بمصيبة في أهل أو مال أو مصيبة من مصائب الدنيا ليأجره عليها.

و قال عليه السلام ما من مؤمن إلا و هو يذكر في كل أربعين يوما ببلاء إما في ماله أو في ولده أو في نفسه فيؤجر عليه أو هم لا يدري من أين هو.

و قال عليه السلام إنه ليكون للعبد منزلة عند الله فما ينالها إلا بإحدى خصلتين إما بذهاب ماله أو بلية في جسده.

و عنه عليه السلام قال إن في الجنة لمنزلة لا يبلغها العبد إلا ببلاء في جسده.

و عن أبي جعفر عليه السلام قال خرج موسى عليه السلام فمر برجل من بني إسرائيل فذهب به حتى خرج إلى الظهر فقال له اجلس حتى أجيئك و خط عليه خطة ثم رفع رأسه إلى السماء فقال إني أستودعك صاحبي و أنت خير مستودع ثم مضى فناجاه الله بما أحب أن يناجيه ثم انصرف نحو صاحبه فإذا أسد قد وثب عليه فشق بطنه و فرث لحمه و شرب دمه قلت و ما فرث اللحم قال قطع أوصاله فرفع موسى عليه السلام رأسه فقال يا رب استودعتك و أنت خير مستودع فسلطت عليه شر كلابك فشق بطنه و فرث لحمه و شرب دمه فقيل يا موسى إن صاحبك كانت له منزلة في الجنة لم يكن يبلغها إلا بما صنعت به انظر و كشف له الغطاء فنظر موسى عليه السلام فإذا منزل شريف فقال رب رضيت[2].

بيان: قال الجوهري فرثت كبده أفرثها فرثا و فرثتها تفريثا إذا ضربته و هو حي فانفرثت كبده أي انتثرت و أفرثت الكرش إذا شققتها و ألقيت ما فيها[3].

٥٦ـ الجامع: عن الكاظم عليه السلام قال لن تكونوا مؤمنين حتى تعدوا البلاء نعمة و الرخاء مصيبة و ذلك أن الصبر عند البلاء أعظم من الغفلة عند الرخاء[4].

و عن أبي الجارود عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إن المؤمن إذا قارف الذنوب ابتلي بها بالفقر فإن كان في ذلك كفارة لذنوبه و إلا ابتلي بالمرض فإن كان ذلك كفارة لذنوبه و إلا ابتلي بالخوف من السلطان يطلبه فإن كان ذلك كفارة لذنوبه و إلا ضيق عليه عند خروج نفسه حتى يلقى الله حين يلقاه و ما له من ذنب يدعيه عليه فيأمر به إلى الجنة و إن الكافر و المنافق ليهون عليهما خروج أنفسهما حتى يلقيان الله حين يلقيانه و ما لهما عنده من حسنة يدعيانها عليه فيأمر بهما إلى النار[5].

٥٧ـ مكارم الأخلاق: عن أبي عبد الله عليه السلام قال أما إنه ليس من عرق يضرب و لا نكبة و لا صداع و لا مرض إلا بذنب و ذلك قوله عز و جل في كتابه ﴿وَ مٰا أَصٰابَكُمْ مِنْ مُصِيبَةٍ فَبِمٰا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ﴾[6] ثم قال و ما يعفو الله أكثر مما يؤاخذ به[7].

و عن الباقر عليه السلام قال سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة[8].

و عن أبي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة من مرض[9] تعدل عبادة سنة و حمى ليلتين تعدل عبادة سنتين و حمى ثلاث تعدل عبادة سبعين سنة قال أبو حمزة قلت فإن لم يبلغ سبعين سنة قال عليه السلام فلأبيه و أمه قال قلت فإن لم يبلغا قال لقرابته قال قلت و إن لم يبلغ قرابته قال عليه السلام فجيرانه[10].

بيان: يمكن أن يقال إن العبادات لما كان أثرها رفع الدرجات و تكفير السيئات فإذا لم يكن له سيئة بقدر سبعين سنة يكفر به ذنوب أبويه أو يكون المراد بقوله يعدل عبادة سبعين سنة قبول عباداته في تلك المدة أو المراد عبادة سبعين سنة من عمره و قيل لما كانت العبادات مختلفة بالنظر إلى الأشخاص في الفضل فالمراد أنه إذا لم يكن له سبعون سنة فبم تقاس عباداته فالجواب أنه تقاس البقية بعبادات والديه و لا يخفى بعده.

---

(١) في المصدر إضافة: «ما يمنّ عليه أن يقوم ليلة إلا تعاهده».
(٢) جامع الأخبار ص ٣١١ و ٣١٢، الحديث ٨٦٣ ـ ٨٦٧.
(٣) الصحاح ج ١ ص ٢٨٩.
(٤) جامع الأخبار ص ٣١٣، الحديث ٨٧٠.
(٥) جامع الأخبار ص ٣١٣، الحديث ٨٧٣.
(٦) سورة الشورى، الآية: ٣٠.
(٧) مكارم الأخلاق ج ٢ ص ١٦٩، الحديث ٢٤١٦.
(٨) مكارم الأخلاق ج ٢ ص ١٧١، الحديث ٢٤٢٢.
(٩) عبارة «من مرض» ليست في المصدر.
(١٠) مكارم الأخلاق ج ٢ ص ١٧١، الحديث ٢٤٢٤.

٥٨ـ المكارم: عن أبي عبد الله عليه السلام قال صداع ليلة يحط كل خطيئة إلا الكبائر[١].

٢٠١/٨١ ٥٩ـ كتاب دلائل الإمامة للطبري الإمامي: بإسناده عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن أبي بصير قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت له أنتم ورثة رسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قلت و رسول الله صلى الله عليه وآله وارث الأنبياء على ما علموا قال نعم قلت فأنتم تقدرون على أن تحيوا الموتى و تبرءوا الأكمه و الأبرص قال نعم بإذن الله ثم قال ادن مني يا با محمد فمسح يده على عيني و وجهي فأبصرت الشمس و السماء و الأرض و البيوت و كل شيء في الدار قال فقال تحب أن تكون على هذا و لك ما للناس و عليك ما عليهم يوم القيامة أو تعود كما كنت و لك الجنة خالصة قال قلت أعود كما كنت قال فمسح يده على عيني فعدت كما كنت[٢].

باب ٢ آداب المريض و أحكامه و شكواه و صبره و غيرها

٢٠٢/٨١ ١ـ معاني الأخبار: عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عن أبي عبد الله بن عامر[٣] عن ابن أبي عمير عن جميل بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما الشكوى أن تقول قد ابتليت بما لم يبتل به أحد أو تقول لقد أصابني ما لم يصب أحدا و ليس الشكوى أن تقول سهرت البارحة و حممت اليوم و نحو هذا[٤].

٢ـ و منه: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليست الشكاية أن يقول الرجل مرضت البارحة أو وعكت البارحة و لكن الشكاية أن يقول بليت بما لم يبل[٥] به أحد[٦].

بيان: يحتمل أن يكون هذا تفسيرا للشكاية التي تحبط الأجر أو يحمل على الإخبار لغرض كإخبار الطبيب إذ الظاهر من بعض الأخبار أن الأفضل أن لا يخبر به أحدا.

٣ـ معاني الأخبار: عن الحسين بن أحمد العلوي عن محمد بن همام عن علي بن الحسين عن جعفر بن يحيى الخزاعي[٧] عن أبيه قال دخلت مع أبي عبد الله عليه السلام على بعض مواليه يعوده فرأيت الرجل يكثر من قول آه فقلت له يا أخي اذكر ربك و استغث به فقال أبو عبد الله عليه السلام آه اسم من أسماء الله فمن قال آه استغاث بالله عز و جل[٨].

٢٠٣/٨١ توحيد الصدوق: عن غير واحد عن محمد بن همام مثله[٩].

بيان: يمكن أن يقال لما كان آه إظهارا للعلة و الحاجة إلى الشفاء و الافتقار إلى رب الأرض و السماء فكأنه يسمي الله عنده مع أنه لا استبعاد في ظاهره.

٤ـ مجالس الصدوق: عن حمزة العلوي عن عبد العزيز الأبهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من مرض يوما و ليلة فلم يشك إلى عواده بعثه الله يوم القيامة مع إبراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع[١٠].

٥ـ الخصال: عن أبيه عن سعد عن اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن أمير المؤمنين عليه السلام قال اكسروا حر الحمى بالبنفسج و الماء البارد فإن حرها من فيح جهنم[١١].

---

(١) مكارم الأخلاق ج ٢ ص ١٧١، الحديث ٢٤٢٦.
(٢) دلائل الإمامة ص ١٠٠، مع اختلاف يسير.
(٣) رجال النجاشي ص ٣٢٧.
(٤) معاني الأخبار ص ١٤٢.
(٥) في المصدر: يبتل.
(٦) معاني الأخبار ص ٢٥٣.
(٧) في المصدر إضافة: «عن أبي إسحاق الخزاعي» قبل «عن أبيه». علماً بأنّه جاء في ج ٩٣ ص ٣٩٣ من المطبوعة مثل ما جاء في المصدر.
(٨) معاني الأخبار ص ٣٥٤.
(٩) التوحيد ص ٢١٨ و ٢١٩.
(١٠) أمالي الصدوق ص ٣٥١، المجلس ٦٦، الحديث ١.
(١١) الخصال ج ٢ ص ٦٢٠، حديث الأربعمائة.



و قال عليه السلام لا يتداوى المسلم حتى يغلب مرضه صحته[1].

و قال عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة[2] و ادفعوا أمواج البلاء عنكم بالدعاء قبل ورود البلاء فو الذي فلق الحبة و برأ النسمة للبلاء أسرع إلى المؤمن من انحدار السيل من أعلى التلعة إلى أسفلها و من ركض البراذين[3].

و قال عليه السلام ذكرنا أهل البيت شفاء من الوعك[4] و الأسقام و وسواس الريب[5].

و قال عليه السلام من كتم وجعا أصابه ثلاثة أيام من الناس و شكا إلى الله عز و جل كان حقا على الله أن يعافيه منه[6].

٢٠٤/٨١ و قال عليه السلام ما زالت نعمة و لا نضارة عيش إلا بذنوب اجترحوا إن الله ليس بظلام للعبيد و لو أنهم استقبلوا ذلك بالدعاء و الإنابة لم تنزل و لو أنهم إذا نزلت بهم النقم و زالت عنهم النعم فزعوا إلى الله عز و جل بصدق من نياتهم و لم يتمنوا[7] و لم يسرفوا لأصلح لهم كل فاسد و لرد عليهم كل صالح[8].

بيان: التلعة ما ارتفع من الأرض و ركض الفرس عدوه و وسواس الريب الوساوس الشيطانية التي تصير سببا للريب في الدين و النضارة الحسن و الرونق.

٦ـ الخصال: و المحاسن: بإسنادهما إلى أبي يحيى الواسطي عمن ذكره أنه قيل لأبي عبد الله عليه السلام أترى هذا الخلق كلهم من الناس فقال ألق منهم التارك للسواك و ساق الحديث إلى قوله و المتمرض من غير علة و المتشعث من غير مصيبة إلى أن قال و هو كما قال الله عز و جل ﴿إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا﴾[9].

٧ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام امش بدائك ما مشى بك[10].

و قال عليه السلام لا تضطجع ما استطعت القيام مع العلة[11].

بيان: امش بدائك قال ابن ميثم أي مهما وجدت سبيلا إلى الصبر على أمر من الأمور النازلة بك و فيها مشقة عليك فاصبر و مثال ذلك من يعرض له مرض ما يمكن أن يحتمله و يدافع الوقت فينبغي أن لا يطرح جانبه إلى الأرض و يخلد إلى النوم على الفراش[12] بل لا يراجع الأطباء ما لم يضطر كما ورد في الخبر[13] و لعل من ذلك كتمان المرض بل مطلق المصائب مهما أمكن.

٢٠٥/٨١ **٨ـ النهج:** [نهج البلاغة] قال أمير المؤمنين عليه السلام في مدح رجل و كان لا يشكو وجعا إلا عند برئه[14].

بيان: قيل كان يكتمه لئلا يتكلف الناس زيارته و الأظهر أنه بعد البرء شكر لا شكاية أو يحمل على ما إذا كان على سبيل الشكر.

٩ـ أمالي ابن الشيخ: عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل الشيباني عن أحمد بن سعيد بن يزيد عن محمد بن سلمة عن أحمد بن القاسم بن بهرام عن أبيه عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إذا اشتكى العبد ثم عوفي فلم يحدث خيرا و لم يكف عن سوء لقيت الملائكة بعضها بعضا يعني حفظته فقالت إن فلانا داويناه فلم ينفعه الدواء[15].

١٠ـ ثواب الأعمال: عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن يوسف بن إسماعيل بإسناده له قال إن المؤمن إذا حم حمى واحدة تناثرت الذنوب منه كورق الشجر فإن صار على فراشه فأنينه تسبيح و صياحه تهليل و

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٦٢٠، حديث الأربعمائة.
(٢) الخصال ج ٢ ص ٦٢٠، حديث الأربعمائة.
(٣) الخصال ج ٢ ص ٦٢١، حديث الأربعمائة.
(٤) في المصدر: «العلل» بدل «الوعك». قال الجوهري: «الوَعْك: مغث الحمّى». الصحاح ج ٣ ص ١٦١٥.
(٥) الخصال ج ٢ ص ٦٢٥، حديث الأربعمائة.
(٦) الخصال ج ٢ ص ٦٣٠، حديث الأربعمائة.
(٧) في المصدر: «ولم يهنوا» بدل «ولم يتمنّوا».
(٨) الخصال ج ٢ ص ٦٢٤، حديث الأربعمائة.
(٩) الخصال ج ٢ ص ٤٠، باب الثمانية، الحديث ٩، والمحاسن ج ١ ص ٧٥، الحديث ٣٥، والآية من سورة الفرقان: ٤٤.
(١٠) نهج البلاغة ص ٤٧٢، الحكمة رقم ٢٧.
(١١) لم نعثر عليه في نهج البلاغة. علماً بأنّ المحدّث النوري نقله عن النهج هذا، راجع المستدرك ج ٢ ص ٧٢.
(١٢) لم نعثر عليه في شرح النهج لابن ميثم، وعثرنا على قريب منه في شرح ابن أبي الحديد ج ١٨ ص ١٣٨.
(١٣) الظاهر أنّ المؤلّف رحمه الله استفاد هذا ممّا مرّ ذيل الرقم ٥ من هذا الباب نقلاً عن الخصال ج ٢ ص ٦٢٠ حيث يقول: «لا يتداوى المسلم حتّى يغلب مرضه صحّته».
(١٤) نهج البلاغة ص ٥٢٦، الحكمة رقم ٢٨٩.
(١٥) أمالي الطوسي ص ٥١٧، المجلس ١٨، الحديث ١١٣٢.

تقلبه على فراشه كمن يضرب بسيفه في سبيل الله فإن أقبل يعبد الله بين إخوانه و أصحابه كان مغفورا له فطوبى له إن تاب و ويل له إن عاد و العافية أحب إلينا[١].

١١ـ و منه: عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح عن أبي عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها و أدى إلى الله شكرها كانت له كفارة ستين سنة قال قلت و ما[٢] قبلها بقبولها قال صبر على ما كان فيها[٣].

٢٠٦/٨١ ١٢ـ مجالس الصدوق: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن محمد بن المنكدر قال مرض عون بن عبد الله بن مسعود فأتيته أعوده فقال أفلا أحدثك بحديث عن عبد الله بن مسعود قلت بلى قال قال عبد الله بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله إذ تبسم فقلت له ما لك يا رسول الله تبسمت فقال صلى الله عليه وآله عجبت للمؤمن و جزعه من السقم و لو يعلم ما له في السقم من الثواب لأحب أن لا يزال سقيما حتى يلقى ربه عز و جل[٤].

١٣ـ و منه: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يعرف البلاء يصبر عليه و من لا يعرف ينكره[٥].

١٤ـ طب الأئمة: عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أيما رجل اشتكى فصبر و احتسب كتب الله له من الأجر أجر ألف شهيد[٦].

١٥ـ المحاسن: عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن محمد الأسدي عن حريب الغزال عن صدقة القتات عن الحسن البصري عن أبي جعفر عليه السلام قال ألا أخبركم بخمس خصال هي من البر و البر يدعو إلى الجنة قلت بلى قال إخفاء المصيبة و كتمانها[٧] الحديث.

٢٠٧/٨١ ١٦ـ الخصال: عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فأنا إلى الله منه بريء[٨].

١٧ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح الجعفري قال سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول ادفعوا معالجة الأطباء ما اندفع الداء عنكم فإنه بمنزلة البناء قليله يجر إلى كثيره.

١٨ـ كتاب الإخوان: للصدوق بإسناده عن الحسن بن راشد قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا حسن إذا نزلت بك نازلة فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف[٩] و لكن اذكرها لبعض إخوانك فإنك لن تعدم خصلة من خصال أربع إما كفاية[١٠] و إما معونة بجاه أو دعوة تستجاب أو مشورة برأي[١١].

١٩ـ معاني الأخبار: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن إبراهيم عن أبي معاوية قال سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول من شكا إلى مؤمن فقد شكا إلى الله عزوجل ومن شكا إلى مخالف فقد شكا الله عزوجل[١٢].

٢٠ـ قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من شكا إلى أخيه فقد شكا إلى الله و من شكا إلى غير أخيه فقد شكا الله قال و معنى ذلك أخوه في دينه[١٣].

٢٠٨/٨١ ٢١ـ الخصال: عن أبيه عن محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن الحسين بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن عظيم البلاء يكافأ به عظيم الجزاء فإذا أحب الله عبدا ابتلاه بعظيم البلاء فمن رضي فله عند الله الرضا و من سخط البلاء فله السخط[١٤].

بيان: قوله عليه السلام فله عند الله الرضا أي ثوابه أو رضي الله عنه و كذا السخط.

---

(١) ثواب الأعمال ص ٢٢٨.
(٢) في المصدر: «وما معنى قبلها».
(٣) ثواب الأعمال ص ٢٢٩.
(٤) أمالي الصدوق ص ٤٠٥، المجلس ٧٥، الحديث ١٤.
(٥) أمالي الصدوق ص ٣٩٥، المجلس ٧٤، الحديث ١.
(٦) طب الأئمة عليهم السلام ص ١٧.
(٧) المحاسن ج ١ ص ٢٦، باب الواحد، الحديث ٩١.
(٨) علل الشرايع ص ٤٦٥، الباب ٢٢١، الحديث ١٧.
(٩) في المصدر إضافة: «فإنّك إن فعلت ذلك شكوت ربّك».
(١٠) في المصدر: «إمّا تقوية مال» بدل «إما كفاية».
(١١) مصادقة الإخوان طبع ملحقاً بفضائل الشيعة ص ١٧٠، الباب ٢٦، الحديث ١.
(١٢) معاني الأخبار ص ٤٠٧.
(١٣) قرب الإسناد ص ٧٨، الحديث ٢٥٢.
(١٤) الخصال ج ١ ص ١٨، باب الواحد، الحديث ٦٤.



٢٢ـ مجالس المفيد: عن الحسن بن حمزة العلوي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن إبراهيم عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمدعليه السلام عن أبيه عن جده قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله أربعة من كنوز البر كتمان الحاجة و كتمان الصدقة و كتمان المرض و كتمان المصيبة[1].

٢٣ـ دعوات الراوندي: قال النبيصلى الله عليه وآله أربع من كنوز الجنة كتمان الفاقة و كتمان الصدقة و كتمان المصيبة و كتمان الوجع[2].

و قالصلى الله عليه وآله من كنوز البر كتمان المصائب و الأمراض و الصدقة[3].

و قال النبيصلى الله عليه وآله يقول الله عز و جل أيما عبد من عبيدي مؤمن ابتليته ببلاء على فراشه فلم يشك إلى عواده أبدلته لحما خيرا من لحمه و دما خيرا من دمه فإن قبضته فإلى رحمتي و إن عافيته عافيته و ليس له ذنب فقيل يا رسول الله ما لحم خير من لحمه قال لحم لم يذنب و دم خير من دمه دم لم يذنب[4].

بيان: لعل المعنى أنه تعالى يرفع حكم الذنب و استحقاق العقوبة عنه كما ورد في الأخبار كيوم ولدته أمه.

٢٤ـ دعوات الراوندي: عن الباقرعليه السلام قال قال علي بن الحسينعليه السلام مرضت مرضا شديدا فقال لي أبيعليه السلام ما تشتهي فقلت أشتهي أن أكون ممن لا أقترح على الله ربي ما يدبره لي فقال لي أحسنت ضاهيت إبراهيم الخليل صلوات الله عليه حيث قال جبرئيلعليه السلام هل من حاجة فقال لا أقترح على ربي بل حسبي الله و نعم الوكيل[5].

٢٠٩/٨١

بيان: يحتمل اختصاصه بهم و يحتمل التخيير بينه و بين الدعاء مطلقا و يمكن اختلاف الحكم باختلاف الأحوال و بالجملة لا بد من جمع بينه و بين أخبار الحث على الدعاء و هي أكثر و أشهر و في الخبر ما يؤيد الأول.

٢٥ـ الدعوات: قال الصادقعليه السلام مرض أمير المؤمنينعليه السلام فعاده قوم فقالوا له كيف أصبحت يا أمير المؤمنين فقال أصبحت بشر فقالوا له سبحان الله هذا كلام مثلك فقال يقول الله تعالى ﴿وَ نَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَ الْخَيْرِ فِتْنَةً وَ إِلَيْنا تُرْجَعُونَ﴾[6] فالخير الصحة و الغنى و الشر المرض و الفقر ابتلاء و اختبارا[7].

و دخل بعض علماء الإسلام على الفضل بن يحيى و قد حم و عنده بختيشوع المتطبب فقال له ينبغي لمن حم يوما أو ليلة أن يحتمي سنة فقال العالم صدق الرجل فيما يقول فقال له الفضل سرعان ما صدقته قال إني لا أصدقه و لكن سمعت رسول اللهصلى الله عليه وآله قال حمى يوم كفارة سنة فلو لا أنه يبقى تأثيرها في البدن سنة لما صارت كفارة ذنوب سنة و إنما قال الفضل ذلك لأن العلماء في ذلك كانوا يلومون الخلفاء و الوزراء في تعظيمهم النصارى للتطبب[8].

و قال النبيصلى الله عليه وآله يقول الله عز و جل إذا وجهت إلى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه أو ماله أو ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحييت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزانا أو أنشر له ديوانا[9].

و من دعاء العليل اللهم اجعل الموت خير غائب ننتظره و القبر خير منزل نعمره و اجعل ما بعده خيرا لنا منه اللهم أصلحني قبل الموت و ارحمني عند الموت و اغفر لي بعد الموت[10].

و قال الصادقعليه السلام يستحب للمريض أن يعطي السائل بيده و يأمر السائل أن يدعو له[11].

٢١٠/٨١

و قيل لأبي الدرداء في علة ما تشتكي قال ذنوبي قيل فما تشتهي قال الجنة قيل أندعو لك طبيبا قال الطبيب أمرضني[12].

(١) مجالس المفيد ص ٨، المجلس ١، الحديث ٤.
(٢) دعوات الراوندي ص ١٦٤، الحديث ٤٥٢.
(٣) دعوات الراوندي ص ١٦٧، الحديث ٤٦٢.
(٤) دعوات الراوندي ص ١٦٧، الحديث ٤٦٥.
(٥) دعوات الراوندي ص ١٦٨، الحديث ٤٦٨.
(٦) سورة الأنبياء، آية: ٣٥.
(٧) دعوات الراوندي ص ١٦٨، الحديث ٤٦٩.
(٨) دعوات الراوندي ص ١٧٠، الحديث ٤٧٦.
(٩) دعوات الراوندي ص ١٧٢، الحديث ٤٨٤.
(١٠) دعوات الراوندي ص ١٧٨، الحديث ٤٩٣.
(١١) دعوات الراوندي ص ٢٢٨، الحديث ٦٣٤.
(١٢) دعوات الراوندي ص ١٧٠، الحديث ٤٧٤.

و عن ابن عباس أن امرأة أيوب قالت له يوما لو دعوت الله أن يشفيك فقال ويحك كنا في النعماء سبعين عاما فهلم نصبر في الضراء مثلها فلم يمكث بعد ذلك إلا يسيرا حتى عوفي.

و قال ابن المبارك قلت لمجوسي ألا تؤمن قال إن في المؤمنين أربع خصال لا أحبهن يقولون بالقول و لا يأتون بالعمل قلت و ما هي قال يقولون جميعا إن فقراء أمة محمد يدخلون الجنة قبل الأغنياء بخمسمائة عام و ما أرى أحدا منهم يطلب الفقر و لكن يفر منه و يقولون إن المريض يكفر عنه الخطايا و ما أرى أحدا يطلب المرض و لكن يشكو و يفر منه و يزعمون أن الله رازق العباد و لا يستريحون بالليل و النهار من طلب الرزق و يزعمون أن الموت حق و عدل و إن مات أحد منهم يبلغ صياحهم السماء و روي أن مناظرة هذا المجوسي كانت مع أبي عبد الله﵇ و أنه توفي على الإسلام على يديه.

و قال النبيﷺ عجبت للمؤمن و جزعه من السقم و لو علم ما له في السقم لأحب أن لا يزال سقيما حتى يلقى ربه عز و جل[1].

و قالﷺ وجدنا خير عيشنا الصبر[2].

٢٦ـ**مسكن الفؤاد**: روي في الإسرائيليات أن عابدا عبد الله تعالى دهرا طويلا فرأى في المنام فلانة رفيقتك في الجنة فسأل عنها و استضافها ثلاثا لينظر إلى عملها فكان يبيت قائما و تبيت نائمة و يظل صائما و تظل مفطرة فقال لها أما لك عمل غير ما رأيت قالت ما هو و الله غير ما رأيت و لا أعرف غيره فلم يزل يقول تذكري حتى قالت خصيلة واحدة هي إن كنت في شدة لم أتمن أن أكون في رخاء و إن كنت في مرض لم أتمن أن أكون في صحة و إن كنت في الشمس لم أتمن أن أكون في الظل فوضع العابد يديه على رأسه و قال هذه خصيلة هذه و الله خصلة عجيبة[3] تعجز عنها العباد[4].

٢١١/٨١ ٢٧ـ**أعلام الدين**: قال أبو عبد الله﵇ إن الشياطين أكثر على المؤمنين من الزنابير على اللحم و ما منكم من عبد ابتلاه الله بمكروه فصبر إلا كتب الله له أجر ألف شهيد[5].

٢٨ـ**جامع الأخبار**: قال الباقر﵇ يا بني من كتم بلاء ابتلي به من الناس و شكا إلى الله عز و جل كان حقا على الله أن يعافيه من ذلك البلاء[6].

٢٩ـ**دعائم الإسلام**: عن النبيﷺ قال يكتب أنين المريض حسنات ما صبر فإن جزع كتب هلوعا لا أجر له[7].

و عن علي صلوات الله عليه قال المريض في سجن الله ما لم يشك إلى عواده تمحى سيئاته و أيما مؤمن مات مريضا مات شهيدا و كل مؤمن شهيد و كل مؤمنة حوراء و أي ميتة مات بها المؤمن فهو شهيد و تلا قول الله جل ذكره ﴿وَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَ رُسُلِهِ أُولٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَ الشُّهَداءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾[8].

٣٠ـ**مكارم الأخلاق**: كان رسول اللهﷺ إذا رأى من جسمه بثرة عاذ بالله و استكان له و جار إليه فيقال له يا رسول اللهﷺ ما هو ببأس فيقول إن الله إذا أراد أن يعظم صغيرا عظم و إذا أراد أن يصغر عظيما صغر[9].

و عنهﷺ قال اثنان عليلان صحيح محتم و عليل مخلط.

و قالﷺ تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فإذا لم يحتمل الداء فالدواء.

٢١٢/٨١ و عن أبي عبد الله﵇ قال إن نبيا من الأنبياء مرض فقال لا أتداوى حتى يكون الذي أمرضني هو يشفيني فأوحى الله عز و جل لا أشفيك حتى تتداوى فإن الشفاء مني.

و عن الرضا﵇ أنه قال لو أن الناس قصروا في الطعام لاستقامت أبدانهم.

و عن أبي عبد الله﵇ قال ليس الحمية من الشيء تركه إنما الحمية من الشيء الإقلال منه.

---

(١) دعوات الراوندي ص ١٦٥، الحديث ٤٥٦ ـ ٤٥٨.
(٢) دعوات الراوندي ص ١٦٧، الحديث ٤٦٣.
(٣) في المصدر «عظيمة» بدل «عجيبة».
(٤) مسكّن الفؤاد ص ٨٣.
(٥) أعلام الدين ص ٤٤٣.
(٦) جامع الأخبار ص ٣١١، الحديث ٨٦٠.
(٧) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٧.
(٨) دعائم الإسلام ج ٢ ص ٢١٧، والآية من سورة الحديد: ٩.
(٩) مكارم الأخلاق ج ٢ ص ١٦٩، الحديث ٢٤١٥.

و عن العالم﵇ قال الحمية رأس الدواء و المعدة بيت الداء و عود بدنا ما تعود[١].

و روي عن العالم﵇ أنه قال لكل داء دواء فسئل عن ذلك فقال لكل داء دعاء فإذا ألهم المريض الدعاء فقد أذن الله في شفائه[٢].

دعاء المريض لنفسه: يستحب للمريض أن يقوله و يكرره لا إله إلا الله يحيي و يميت و هو حي لا يموت سبحان الله رب العباد و البلاد و الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على كل حال و الله أكبر كبيرا كبرياء ربنا و جلاله و قدرته بكل مكان اللهم إن كنت أمرضتني لقبض روحي في مرضي هذا فاجعل روحي في أرواح من سبقت له منك الحسنى و باعدني من النار كما باعدت أولياءك الذين سبقت لهم منك الحسنى[٣].

أقول: سيأتي أخبار الأدعية في كتاب الدعاء[٤] و مضت أخبار الأدوية في كتاب السماء و العالم[٥].

باب ٣ نادر في الطاعون و الفرار منه و ممن ابتلي به و موت الفجأة

٢١٣/٨١

١ـ **دعوات الراوندي:** سئل زين العابدين﵇ عن الطاعون أنبرأ ممن يلحقه فإنه معذب فقال﵇ إن كان عاصيا فابرأ منه طعن أم لم يطعن و إن كان لله عز و جل مطيعا فإن الطاعون مما يمحص به ذنوبه إن الله عز و جل عذب به قوما و يرحم به آخرين واسعة قدرته لما يشاء ألا ترون أنه جعل الشمس ضياء لعباده و منضجا لثمارهم و مبلغا لأقواتهم و قد يعذب بها قوما يبتليهم بحرها يوم القيامة بذنوبهم و في الدنيا بسوء أعمالهم[٦].

و قال النبي ﷺ موت الفجأة رحمة للمؤمنين و عذاب للكافرين[٧].

أقول: قد مرت أخبار الفرار من الطاعون في كتاب العدل و المعاد[٨].

باب ٤ ثواب عيادة المريض و آدابها و فضل السعي في حاجته و كيفية معاشرة أصحاب البلاء

٢١٤/٨١

١ـ **قرب الإسناد:** عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا﵇ قال إن أعظم العواد أجرا عند الله لمن إذا عاد أخاه المؤمن خفف الجلوس إلا أن يكون المريض يحب ذلك و يريده و يسأله ذلك.

و قال إن من تمام العيادة أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته.

و قال قال رسول الله ﷺ من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت و طاب ممشاك تبوأت من الجنة منزلا[٩].

بيان: يحتمل أن يكون وضع اليد على اليد و على الجبهة لإظهار الحزن و التأسف على مرضه كما هو الشائع فلا يبعد أن يكون ذكرهما على المثال و الممشى مصدر ميمي بمعنى المشي.

---

(١) مكارم الأخلاق ج ص ١٧٩ و ١٨٠، الحديث ٢٤٦٣ ـ ٢٤٦٨.
(٢) مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٢٣٨، الحديث ٢٥٧٦.
(٣) مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٢٣٩، ذيل الحديث ٢٥٧٨.
(٤) راجع ج ٩٣ ـ ٩٥ من المطبوعة.
(٥) راجع ج ٩٨ ص ٢١٥ من المطبوعة.
(٦) دعوات الراوندي ص ١٧١، الحديث ٤٧٨.
(٧) دعوات الراوندي ص ٢٤٢، الحديث ٦٨٢.
(٨) راجع ج ٦ ص ١٢٠ من المطبوعة.
(٩) قرب الإسناد ص ١٣، الحديث ٣٩ و ٤٠.

٢ـ قرب الإسناد: بالإسناد المتقدم عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بسبع أمرهم بعيادة المرضى و اتباع الجنائز و إبرار القسم و تسميت العاطس و نصر المظلوم و إفشاء السلام و إجابة الداعي[١].

٢١٥/٨١ **٣ـ الخصال:** بإسناده عن البراء بن عازب قال أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله باتباع الجنائز و عيادة المريض[٢] الخبر.

٤ـ و منه: بإسناده عن أنس بن محمد عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في وصيته لعلي عليه السلام يا علي ليس على النساء جمعة و لا جماعة و لا أذان و لا إقامة و لا عيادة مريض و لا اتباع جنازة و لا تقيم عند قبر[٣] الخبر.

٥ـ و منه: عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس على النساء أذان و لا إقامة و لا جمعة و لا جماعة و لا عيادة المريض و لا اتباع الجنائز[٤].

٦ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن المفيد عن محمد بن الحسين الحلال عن الحسن بن الحسين الأنصاري عن زفر بن سليمان عن أشرس الخراساني عن أيوب السجستاني عن أبي قلابة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا فإنه يخوض في الرحمة و أومأ رسول الله صلى الله عليه وآله إلى حقويه فإذا جلس عند المريض غمرته الرحمة[٥].

٧ـ و منه: عن أبيه عن حمويه بن علي البصري عن محمد بن بكر عن الفضل بن حباب عن محمد بن كثير عن شعبة عن الحكم بن عبد الله بن نافع أن أبا موسى عاد الحسن بن علي عليه السلام فقال الحسن عليه السلام[٦] أعائدا جئت أو زائرا فقال عائدا فقال ما من رجل يعود مريضا ممسيا إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح و كان له خريف في الجنة[٧].

٢١٦/٨١ **بيان:** روى الحسين بن مسعود الفراء في شرح السنة بإسناده عن ثوبة عن أبيه قال أخذ علي عليه السلام بيدي فقال انطلق إلى الحسن بن علي نعوده فوجدنا عنده أبا موسى الأشعري قال يعني عليا لأبي موسى عائدا جئت أم زائرا فقال عائدا فقال علي عليه السلام فإني سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي و لا يعوده مساء إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح و كان له خريف في الجنة ثم قال هذا حديث حسن و قد روي عن علي عليه السلام من غير وجه[٨].

و قال في النهاية في الحديث عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع المخارف جمع مخرف بالفتح و هو الحائط من النخل أي إن العائد فيما يحوزه من الثواب كأنه على نخل الجنة يخترف ثمارها و قيل المخارف جمع مخرفة و هي سكة بين صفين من نخل يخترف من أيهما شاء أي يجتني و قيل المخرفة الطريق أي إنه على طريق يؤديه إلى الجنة و في حديث آخر عائد المريض في خرافة الجنة أي في اجتناء ثمرها يقال خرفت النخلة أخرفها خرافا و خرافا و في حديث آخر عائد المريض على خرفة الجنة الخرفة بالضم اسم ما يخترف من النخل حين يدرك و في حديث آخر عائد المريض له خريف في الجنة أي مخترف من ثمرها فعيل بمعنى مفعول[٩] انتهى.

٢١٧/٨١ و فسر الخريف في أخبارنا بمعنى آخر و هو ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال أيما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فإذا جلس غمرته الرحمة فإذا انصرف وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له و يترحمون عليه و يقولون طبت و طابت لك الجنة إلى تلك الساعة من غد و كان له يا أبا حمزة خريف في الجنة قلت ما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها أربعين عاما[١٠].

---

(١) قرب الإسناد ص ٧١، الحديث ٢٢٨.
(٢) الخصال ج ٢ ص ٣٤١، باب السبعة، الحديث ٢.
(٣) الخصال ج ٢ ص ٥١١، باب التسعة عشر، الحديث ٢.
(٤) الخصال ج ٢ ص ٥٨٥، أبواب السبعين، الحديث ١٢.
(٥) في المصدر: «فقال علي عليه السلام» وفي الهامش منه نقلاً عن نسخة منه كما في المتن.
(٦) أمالي الطوسي ص ٤٠٣، المجلس ١٤، الحديث ٩٠١.
(٧) شرح السنة ج ٣ ص ٤١٤، الحديث ١٤١٠.
(٨) أمالي الطوسي ص ١٨٢، مجلس ٧، حديث ٣٠٦.
(٩) النهاية ج ٢ ص ٢٤.
(١٠) فروع الكافي ج ٣ ص ١٢٠، الحديث ٣، باب ثواب عيادة المريض.

٨ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن جماعة عن أبي المفضل الشيباني عن أحمد بن إسحاق بن بهلول عن أبيه عن جده عن أبي شيبة عن أبي إسحاق عن الحارث الهمداني عن علي‌ؑ قال إن للمسلم على أخيه المسلم من المعروف ستا يسلم عليه إذا لقيه و يعوده إذا مرض و يشهده إذا مات[١] الخبر.

٩ـ مجالس الصدوق: عن حمزة العلوي عن عبد العزيز بن محمد الأبهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه‌ؑ قال قال رسول الله‌ﷺ من سعى لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه فقال رجل من الأنصار بأبي أنت و أمي يا رسول الله فإن كان المريض من أهل بيته أو ليس ذاك أعظم أجرا إذا سعى في حاجة أهل بيته قال نعم[٢].

١٠ـ ثواب الأعمال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن منصور عن فضيل أبي محمد عن أبي عبيدة الحذاء عن أبي عبد الله‌ؑ قال من عاد مريضا في الله لم يسأل المريض للعائد شيئا إلا استجاب الله له[٣].

١١ـ و منه: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر‌ؑ قال كان فيما ناجى به موسى‌ؑ ربه أن قال يا رب أعلمني ما بلغ من عيادة المريض من الأجر قال عز و جل أوكل به ملكا يعوده في قبره إلى محشره[٤] الحديث.

٢١٨/٨١ **١٢ـ السرائر:** من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن عبد الله بن سنان قال سمعنا أبا عبد الله‌ؑ يقول ينبغي للمريض منكم أن يؤذن لإخوانه بمرضه فيعوده فيؤجر فيهم و يؤجرون فيه قال فقيل له نعم هم يؤجرون لمشيهم إليه فهو كيف يؤجر فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك حسنة و ترفع له بذلك عشر درجات و تمحى عنه عشر سيئات.

قال ثم قال أبو عبد الله‌ؑ و ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدوا جنازته و يصلوا عليه و يستغفروا له و يكتسب لهم الأجر و يكتسب لميته الاستغفار و يكتسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب لميته من الاستغفار[٥].

بيان: لفظة في في المواضع للسببية و في الكافي[٦] فيكتب له بذلك عشر حسنات.

١٣ـ طب الأئمة: عن محمد بن خلف عن الوشاء عن الرضا‌ؑ قال إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد إلا و له دعوة مستجابة ثم قال‌ؑ أتدري من الناس قلت أمة محمد‌ﷺ قال الناس هم شيعتنا[٧].

١٤ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن محمد بن جعفر عن موسى بن عمران بإسناده عن أبي هريرة و ابن عباس قالا قال رسول الله‌ﷺ و من عاد مريضا فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله سبعون ألف ألف حسنة و يمحى عنه سبعون ألف ألف سيئة و يرفع له سبعون ألف ألف درجة و وكل به سبعون ألف ألف ملك يعودونه في قبره و يستغفرون له إلى يوم القيامة[٨].

٢١٩/٨١ **أعلام الدين:** عنه‌ﷺ مرسلا مثله[٩].

١٥ـ منتهى المطلب: عن يعقوب بن يزيد بإسناده عن أبي عبد الله‌ؑ قال عودوا مرضاكم و سلوهم الدعاء فإنه يعدل دعاء الملائكة[١٠].

١٦ـ أعلام الدين للديلمي: عن الصادق‌ؑ أنه قال لخيثمة أبلغ موالينا السلام و أوصهم بتقوى الله و العمل الصالح و أن يعود صحيحهم مريضهم و ليعد غنيهم على فقيرهم و ليحضر حيهم جنازة ميتهم و أن يتألفوا في البيوت و يتذاكروا علم الدين ففي ذلك حياة أمرنا رحم الله من أحيا أمرنا.

---

(١) أمالي الطوسي ص ٤٧٨، المجلس ١٧، الحديث ١٠٤٣.
(٢) أمالي الصدوق ص ٣٥١، المجلس ٦٦، الحديث ١.
(٣) ثواب الأعمال ص ٢٣٠.
(٤) ثواب الأعمال ص ٢٣١.
(٥) السرائر ج ٣ ص ٥٩٧.
(٦) فروع الكافي ج ٣ ص ١١٧، الحديث ١، باب المريض يؤذن به الناس.
(٧) طب الأئمة‌ؑ ص ١٦.
(٨) ثواب الأعمال ص ٣٤٥.
(٩) أعلام الدين ص ٨٣.
(١٠) منتهى المطلب ج ١ ص ٤٢٥ من الحجرية.

و أعلمهم يا خيثمة أنا لا نغني عنهم من الله شيئا إلا بالعمل الصالح و أن ولايتنا لا تنال إلا بالورع و الاجتهاد و أن أشد الناس عذابا يوم القيامة من وصف عدلا ثم خالفه إلى غيره(١).

١٧ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من زار أخا في الله أو عاد مريضا نادى مناد من السماء طبت و طاب ممشاك تبوأت من الجنة منزلك(٢).

١٨ـ مجالس الشيخ: عن جماعة عن أبي المفضل عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين العلوي عن أبيه الحسين بن إسحاق عن أبيه إسحاق بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن النبي قال يعير الله عز و جل عبدا من عباده يوم القيامة فيقول عبدي ما منعك إذا مرضت أن تعودني فيقول سبحانك سبحانك أنت رب العباد لا تألم و لا تمرض فيقول مرض أخوك المؤمن فلم تعده و عزتي و جلالي لو عدته لوجدتني عنده ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك و ذلك من كرامة عبدي المؤمن و أنا الرحمن الرحيم(٣).

٢٢٠/٨١

١٩ـ و منه: عن جماعة عن أبي المفضل عن الحسين بن موسى بن خلف عن عبد الرحمن بن خالد عن زيد بن حباب عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال إن الله تعالى يقول ابن آدم مرضت فلم تعدني قال يا رب كيف أدعوك و أنت رب العالمين قال مرض فلان عبدي فلو عدته لوجدتني عنده و استسقيتك فلم تسقني قال كيف و أنت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان و لو سقيته لوجدت ذلك عندي و استطعمتك فلم تطعمني قال كيف و أنت رب العالمين قال استطعمك عبدي و لم تطعمه و لو أطعمته لوجدت ذلك عندي(٤).

٢٠ـ و منه: عن جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن علي بن شاذان عن الحسن بن أحمد بن عبد الله عن إسماعيل بن صبيح عن عمرو بن خالد عن أبي هاشم الرماني عن زاذان عن سلمان رضي الله عنه قال دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله يعودني و أنا مريض فقال كشف الله ضرك و عظم أجرك و عافاك في دينك و جسدك إلى مدة أجلك(٥).

غرر الدرر: للسيد حيدر عن سلمان مثله(٦).

٢٢١/٨١

٢١ـ مجالس الشيخ: عن جماعة عن أبي المفضل عن جعفر بن محمد(٧) عن حسين بن زيد بن علي قال دخلت مع أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام على رجل من أهلنا و كان مريضا فقال له أبو عبد الله أنساك الله العافية و لا أنساك الشكر عليها فلما خرجنا من عند الرجل قلت له يا سيدي ما هذا الدعاء الذي دعوت به للرجل فقال يا حسين العافية ملك خفي يا حسين إن العافية نعمة إذا فقدت ذكرت و إذا وجدت نسيت فقلت له أنساك الله العافية بحصولها و لا أنساك الشكر عليها لتندم(٨) له يا حسين إن أبي خبرني عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال يا صاحب العافية إليك انتهت الأماني(٩)

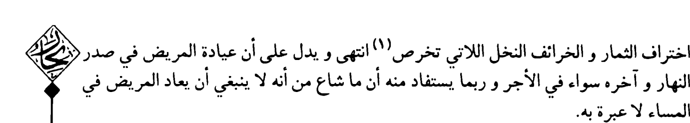
بيان: أي يتمنى الناس حالك أو حصل لك أمانيك أو نهايتها و الأول أظهر.

٢٢ـ مجالس الشيخ: عن جماعة عن أبي المفضل عن مسدد بن أبي يوسف عن إسحاق بن سيار عن الفضل بن دكين عن إسرائيل بن يونس عن يزيد بن خيثم عن أبيه عن علي عليه السلام قال سمعت رسول الله يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي و إذا عاده مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح و كان له خراف في الجنة(١٠).

بيان: في القاموس خرف الثمار خرفا و مخرفا و خرافا و يكسر جناه و كسحاب و بكسر وقت

---

(١) أعلام الدين ص ٨٣.
(٢) نوادر الراوندي ص ١١.
(٣) أمالي الطوسي ص ٦٢٩، المجلس ٣٠، الحديث ١٢٩٥.
(٤) أمالي الطوسي ص ٦٣٠، المجلس ٣٠، الحديث ١٢٩٦.
(٥) أمالي الطوسي ص ٦٣٢، المجلس ٣١، الحديث ١٣٠١.
(٦) لم نعثر على كتاب الغرر هذا.
(٧) من المصدر.
(٨) في المصدر، «لتدوم» بدل «لتندم».
(٩) أمالي الطوسي ص ٦٣٢، المجلس ٣١، الحديث ١٣٠٢.
(١٠) أمالي الطوسي ص ٦٣٥، المجلس ٣١، الحديث ١٣١١، وفيه: «خريف» بدل «خراف».



اختراف الثمار و الخرائف النخل اللاتي تخرص[١] انتهى و يدل على أن عيادة المريض في صدر النهار و آخره سواء في الأجر و ربما يستفاد منه أن ما شاع من أنه لا ينبغي أن يعاد المريض في المساء لا عبرة به.

٢٣ـ مجالس الشيخ: عن جماعة عن أبي المفضل عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز عن شريح بن يونس عن هشيم بن بشير عن يعلى بن عطا عن عبد الله بن نافع أن أبا موسى عاد الحسن بن علي فقال علي عليه السلام أما إنه لا يمنعنا ما في أنفسنا عليك أن نحدثك بما سمعنا أنه من عاد مريضا شيعه سبعون ألف ملك كلهم يستغفر له إن كان مصبحا حتى يمسي و إن كان مساء[٢] حتى يصبح و كان له خريف في الجنة[٣].

٢٢٢/٨١

٢٤ـ و منه: عن جماعة عن أبي المفضل عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله إذا دخل على مريض قال أذهب البأس[٤] رب الناس و اشف أنت الشافي و لا شافي إلا أنت[٥].

بيان: روى العامة هذا الدعاء عن النبي صلى الله عليه و آله و زادوا في آخره اشف شفاء لا يغادر سقما.

٢٥ـ مجالس الشيخ: عن جماعة عن أبي المفضل عن علي بن إسماعيل عن علي بن الحسن العبدي عن الحسن بن بشر عن قيس بن الربيع عن الأعمش عن شقيق عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله أجيبوا الداعي و عودوا المريض و اقبلوا الهدية و لا تظلموا المسلمين[٦].

٢٦ـ و منه: عن جماعة عن أبي المفضل عن يحيى بن محمد بن مصاعد عن عبد الله بن سعيد الأشج عن عقبة بن خالد عن موسى بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله أغبوا في العيادة و أربعوا إلا أن يكون مغلوبا[٧].

بيان: قال الجوهري الغب أن ترد الإبل الماء يوما و تدعه يوما تقول غبت الإبل تغب غبا قال الكسائي أغببت القوم و غببت عنهم أيضا إذ جئت يوما و تركت يوما و الغب في الزيارة قال الحسن في كل أسبوع يقال زر غبا تزدد حبا و أغبنا فلان أتانا غبا و في حديث أغبوا في عيادة المريض و أربعوا يقول عد يوما و دع يوما أو دع يومين و عد اليوم الثالث[٨].

و قال في النهاية الغب من أوراد الإبل أن ترد الماء يوما و تدعه يوما ثم تعود فنقله إلى الزيارة و إن جاء بعد أيام يقال غب الرجل إذا جاء زائرا بعد أيام و قال الحسن في كل أسبوع و منه الحديث أغبوا في عيادة المريض أي لا تعودوه في كل يوم لما يجد من ثقل العواد[٩] انتهى.

٢٢٣/٨١

أقول: ظاهر أن المراد في هذا الخبر يوم و يوم لا و قوله إلا أن يكون مغلوبا أي يغلبه المرض بأن يكون شديد المرض أو مغمى عليه فإنه ينبغي حينئذ أن يؤخر عيادته و يترك مع أهله.

٢٧ـ مجالس الشيخ: عن جماعة عن أبي المفضل عن عبد الله بن محمد البغوي عن داود بن عمرو الضبي عن عبد الله بن المبارك عن يحيى بن أيوب عن[١٠] عبد الله بن زجر عن علي بن يزيد عن القاسم بن[١١] أبي أمامة عن النبي صلى الله عليه و آله أن من تمام عيادة المريض أن يدع أحدكم يده على جبهته أو يده فيسأله كيف هو و تحياتكم بينكم بالمصافحة[١٢].

٢٨ـ و منه: بهذا الإسناد عن البغوي عن صبيح بن دينار عن عفيف بن سالم عن أيوب بن عتبة عن القاسم عن أبي

(١) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٣٦.
(٢) في المصدر: «ممسياً» بدل «مساء».
(٣) أمالي الطوسي ص ٦٣٥، المجلس ٣١، الحديث ١٣١٢.
(٤) في المطبوعة: «رب الناس»، وما أثبتناه من المصدر.
(٥) أمالي الطوسي ص ٦٣٨، المجلس ٣٢، الحديث ١٣١٥.
(٦) أمالي الطوسي ص ٦٣٩، المجلس ٣٢، الحديث ١٣١٧.
(٧) أمالي الطوسي ص ٦٣٩، المجلس ٣٢، الحديث ١٣١٨.
(٨) الصحاح ج ١ ص ١٩٠.
(٩) النهاية ج ٣ ص ٣٣٦.
(١٠) في المصدر: «بن» بدل «عن».
(١١) في المصدر: «عن» بدل «بن»، والظاهر هو الصحيح، ويؤيده سند الحديث الآتي.
(١٢) أمالي الطوسي ص ٦٣٩، المجلس ٣٢، ١٣١٩، وجاء ذيله بالرقم ٤٤ من باب المصافحة والمعانقة والتقبيل في ج ٧٦ ص ٤٢ من المطبوعة، وسنده مثل ما في المتن.

أمامة قال قال رسول الله ﷺ من تمام عيادة المريض إذا دخلت عليه أن تضع يدك على رأسه و تقول كيف أصبحت أو كيف أمسيت فإذا جلست عنده غمرتك الرحمة و إذا خرجت من عنده خضتها مقبلا و مدبرا و أومأ بيده إلى حقويه.

بيان: الظاهر من الحديث الأول أيضا إرجاع ضمير جبهته و يده إلى المريض لا العائد كما هو صريح هذا الخبر و هو مخالف لما مر في الرواية الأولى من الباب و كانت أقوى سندا و هذا أظهر معنى و يمكن استحبابهما معا لكن هذان الخبران عاميان و الحقو مشد الإزار و الإيماء إليهما كناية عن كثرة الرحمة فكأنه شبه الرحمة بماء يخوض فيه فيصل إلى حقويه[1].

٢٩ـ مجالس الشيخ: عن جماعة عن أبي المفضل عن إسماعيل بن موسى عن عبد الله بن عمر بن أبان عن معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن عطاء[2] عن ابن عباس قال قيل للنبي ﷺ كيف أصبحت قال بخير من قوم لم يشهدوا جنازة و لم يعودوا مريضا[3].

٢٢٤/٨١ **٣٠ـ الجواهر للكراجكي: عن النبي ﷺ قال ثلاثة لا يعادون صاحب الدمل و الضرس و الرمد[4].**

٣١ـ دعوات الراوندي: قال النبي ﷺ من عاد مريضا لم يزل في خرفة الجنة[5].

بيان: رواه في شرح السنة عن ثوبان و زاد في آخره قالوا يا رسول الله ﷺ و ما خرفة الجنة قال جناها[6].

٣٢ـ دعوات الراوندي: قال أبو عبد الله عليه السلام أيما مؤمن عاد أخاه المؤمن في مرضه حين يصبح شيعه سبعون ألف ملك فإذا قعد عنده غمرته الرحمة و استغفروا له فإن عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح[7].

و قال النبي ﷺ من دخل على مريض فقال أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات شفي ما لم يحضر أجله[8].

و قال ﷺ يا علي ليس على النساء جمعة و لا عيادة مريض و لا اتباع جنازة[9].

و قال سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة[10].

و قال في أهل الذمة لا تساووهم في المجالس و لا تعودوا مريضهم و لا تشيعوا جنائزهم[11].

و كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا رأى المريض قد برأ قال يهنئك الطهر من الذنوب[12].

و قال الصادق عليه السلام قال رسول الله ﷺ عودوا المرضى و اتبعوا الجنائز يذكركم الآخرة و تدعو للمريض فتقول اللهم اشفه بشفائك و داوه بدوائك و عافه من بلائك[13].

و قال من أطعم مريضا شهوته أطعمه الله من ثمار الجنة[14].

٣٣ـ كنز الكراجكي: عن جابر الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال عائد المريض يخوض في البركة فإذا جلس انغمس فيها[15].

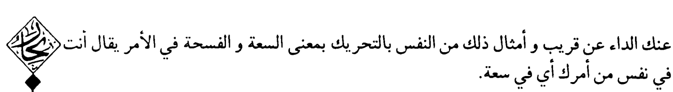
٢٢٥/٨١ **و قال عليه السلام إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل فإن ذلك لا يرد شيئا و هو يطيب النفس و أنشد لبعضهم.**

حق العيادة يوم بين يومين	**و جلسة لك مثل الطرف بالعين**
لا تبرمن مريضا في مساءلة	**يكفيك من ذاك تسأل بحرفين[16]**

بيان: فنفسوا له أي وسعوا له في الأجل و أملوه في الصحة كأن يقولوا لا بأس عليك و سيذهب

---

(١) أمالي الطوسي ص ٦٣٩، المجلس ٣٢، الحديث ١٣٢٠.
(٢) جملة «عن عطاء» ليست في المصدر.
(٣) أمالي الطوسي ص ٦٤٠، المجلس ٣٢، الحديث ١٣٢١.
(٤) معدن الجواهر ص ٣٣، باب الثلاثة.
(٥) دعوات الراوندي ص ٢٢١، الحديث ٦٠٦.
(٦) شرح السنة ص.
(٧) دعوات الراوندي ص ٢٢٢، الحديث ٦٠٩.
(٨) دعوات الراوندي ص ٢٢٣، الحديث ٦١٣.
(٩) دعوات الراوندي ص ٢٢٤، الحديث ٦١٩.
(١٠) دعوات الراوندي ص ٢٢٧، الحديث ٦٢٩.
(١١) دعوات الراوندي ص ٢٢٧، الحديث ٦٣٠.
(١٢) دعوات الراوندي ص ٢٢٨، الحديث ٦٣٣.
(١٣) دعوات الراوندي ص ٢٢٨، الحديث ٦٣٥.
(١٤) دعوات الراوندي ص ٢٣٠، الحديث ٦٣٩.
(١٥) كنز الفوائد ج ١ ص ٣٧٩.
(١٦) كنز الفوائد ج ١ ص ٣٧٩.


عنك الداء عن قريب و أمثال ذلك من النفس بالتحريك بمعنى السعة و الفسحة في الأمر يقال أنت في نفس من أمرك أي في سعة.

٣٤ـعدة الداعي: عن عيسى بن عبد الله القمي قال سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج و المعتمر فانظروا كيف تخلفونهم و الغازي في سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه و المريض فلا تغيظوه و لا تضجروه[١].

و قال رسول اللهصلى الله عليه و آله أيما مؤمن عاد مريضا خاض في الرحمة فإذا قعد عنده استنقع فيها فإذا عاده غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك إلى أن يمسي و إن عاده عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح[٢].

٣٥ـأعلام الدين: يستحب الدعاء للمريض يقول اللهم رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و ما تحتهن و رب العرش العظيم صل على محمد و آل محمد و اشفه بشفائك و داوه بدوائك و عافه من بلائك و اجعل شكايته كفارة لما مضى من ذنوبه و ما بقي[٣].

و عن النبيصلى الله عليه و آله قال من قام على مريض يوما و ليلة بعثه الله مع إبراهيم خليل الرحمن فجاز على الصراط كالبرق اللامع[٤].

٢٢٦/٨١

٣٦ـتفسير علي بن إبراهيم: في رواية أبي الجارود عن أبي جعفرعليه السلام في قوله ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمىٰ حَرَجٌ وَ لٰا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَ لٰا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾[٥] و ذلك أن أهل المدينة قبل أن يسلموا كانوا يعتزلون الأعمى و الأعرج و المريض كانوا لا يأكلون معهم و كانت الأنصار فيهم تيه و تكرم فقالوا إن الأعمى لا يبصر الطعام و الأعرج لا يستطيع الزحام على الطعام و المريض لا يأكل كما يأكل الصحيح فعزلوا لهم طعامهم على ناحية و كانوا يرون أن عليهم في مؤاكلتهم جناحا فلما قدم النبيصلى الله عليه و آله سألوه عن ذلك فأنزل الله ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنٰاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا جَمِيعاً أَوْ أَشْتٰاتاً﴾[٦].

٣٧ـمكارم الأخلاق: قال النبيصلى الله عليه و آله تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده عليه و يسأله كيف هو[٧] كيف أصبحت و كيف أمسيت و تمام تحيتكم المصافحة.

و عن أبي الحسنعليه السلام قال عاد أمير المؤمنينعليه السلام صعصعة بن صوحان فقال يا صعصعة لا تفخر على إخوانك بعيادتي إياك و انظر لنفسك فكأن الأمر قد وصل إليك و لا يلهينك الأمل.

و من كتاب زهد أمير المؤمنينعليه السلام و من كتاب الجنائز عن الصادقعليه السلام قال لا عيادة في وجع العين و لا تكون عيادة أقل من ثلاثة أيام فإذا وجبت فيوم و يوم لا أو يوم و يومين لا و إذا طالت العلة ترك المريض و عياله[٨].

بيان: قولهعليه السلام أقل من ثلاثة أيام الظاهر أن المراد به أنه لا ينبغي أن يعاد المريض في أول ما يمرض إلى ثلاثة أيام فإن برأ قبل مضيها و إلا فيوما تعود و يوما لا تعود و يحتمل أن يكون المراد أن أقل العيادة أن يراه ثلاثة أيام متواليات و بعد ذلك غبا أو أن أقل العيادة أن يراه في كل ثلاثة أيام فلما ظهر منه أن عيادته في كل يوم أفضل استثني من ذلك حالة وجوب المرض و لا يخفى بعد الوجهين الأخيرين و ظهور الأول.

٢٢٧/٨١

٣٨ـالمكارم: عن الصادقعليه السلام قال تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه و تعجل القيام من عنده فإن عيادة النوكي أشد على المريض من وجعه[٩].

توضيح: لعل وضع يده على ذراعه عند الدعاء كما فهمه الشهيد ره قال في الدروس و يضع العائد

---

(١) عدة الداعي ص ١٢٥، مع اختلاف يسير.
(٢) عدة الداعي ص ١٩٥.
(٣) أعلام الدين ص ٣٩٩.
(٤) أعلام الدين ص ٤٢٠.
(٥) سورة النور، آية: ٦١.
(٦) تفسير القمي ج ٢ ص ١٠٨، ملخصاً والآية من سورة النور: ٦١.
(٧) في المصدر: «أنت» بدل «هو».
(٨) مكارم الأخلاق ج ٢ ص ١٧٤ و ١٧٥، الحديث ٢٤٣٩ و ٢٤٤٢ و ٢٤٤٣.
(٩) مكارم الأخلاق ج ٢ ص ١٧٦.

يده على ذراع المريض و يدعو له[1] و في القاموس النوك بالضم و الفتح الحمق و هو أنوك و الجمع نوكى كسكرى[2].

٣٩ـالمكارم: روي عن الصادق‌ عليه السلام أنه قال إذا كان يوم القيامة تؤدى العبد إلى الله جل و عز فيحاسبه حسابا يسيرا و يقول يا مؤمن ما منعك أن تعودني حين مرضت فيقول المؤمن أنت ربي و أنا عبدك أنت الحي القيوم الذي لا يصيبك ألم و لا نصب فيقول عز و جل من عاد مؤمنا في فقد عادني ثم يقول له أتعرف فلان بن فلان فيقول نعم يا رب فيقول له ما منعك أن تعوده حين مرض أما إنك لو عدته لعدتني ثم لوجدتني به و عنده ثم لو سألتني حاجة لقضيتها لك و لم أردك عنها.

و روي عن النبي‌ صلى الله عليه وآله أنه قال و قد عاد سلمان رضوان الله عليه لما أراد أن يقوم يا سلمان كشف الله ضرك و غفر ذنبك و حفظك في دينك و بدنك إلى منتهى أجلك.

و عنه‌ صلى الله عليه وآله أنه قال العيادة ثلاثة و التعزية مرة.

و عن مولى لجعفر بن محمد عليه السلام قال مرض بعض مواليه فخرجنا نعوده و نحن عدة من مواليه فاستقبلنا عليه السلام في بعض الطريق فقال أين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده قال قفوا فوقفنا قال مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو أترجة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا من هذا شيء قال أما علمتم أن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه[3].

٢٢٨/٨١

إيضاح: في القاموس لعقه كسمعه لعقة و يضم لحسه و اللعقة المرة الواحدة و بالضم ما تأخذه في الملعقة[4].

٤٠ـالمكارم: عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال إذا دخلت على مريض فقل أعيذك بالله العظيم رب العرش العظيم من كل عرق نعار و من شر حر النار سبع مرات[5].

بيان: قال الجوهري نعر العرق ينعر بالفتح فيهما نعرا أي فار منه الدم فهو عرق نعار و نعور[6].

٤١ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال العيادة بعد ثلاثة أيام و ليس على النساء عيادة و عنه عليه السلام أنه قال نهى رسول الله‌ صلى الله عليه وآله أن يأكل العائد عند العليل فيحبط الله أجر عيادته.

و عن الحسن[7] بن علي عليه السلام أنه اعتل فعاده عمرو بن حريث فدخل عليه علي عليه السلام فقال يا عمرو تعود الحسن[8] و في النفس ما فيها و إن ذلك ليس بمانعي من أن أؤدي إليك نصيحة سمعت رسول الله يقول ما من عبد مسلم يعود مريضا إلا صلى عليه سبعون ألف ملك من ساعته التي يعوده فيها إن كانت نهارا حتى تغرب الشمس أو ليلا حتى يطلع الفجر.

و عن علي عليه السلام أنه عاد زيد بن أرقم فلما دخل عليه قال زيد مرحبا بأمير المؤمنين عائدا و هو علينا عاتب قال علي عليه السلام إن ذلك لم يكن يمنعني عن عيادتك إنه من عاد مريضا التماس رحمة الله و تنجز موعوده كان في خريف الجنة ما كان جالسا عند المريض حتى إذا خرج من عنده بعث الله ذلك اليوم سبعين ألف ملك من الملائكة يصلون عليه حتى الليل و إن عاد ممسيا كان في خريف الجنة ما كان جالسا عند المريض فإذا خرج من عنده بعث الله سبعين ألف ملك يصلون عليه حتى الصباح فأحببت أن أتعجل ذلك[9].

٢٢٩/٨١

٤٢ـالمجازات النبوية: عن النبي‌ صلى الله عليه وآله من عاد مريضا لم يزل يخوض الرحمة حتى يجلس فإذا جلس اغتمس فيها.

قال السيد ره هذه استعارة و المراد العبارة عن كثرة ما يختص به عائد المريض من الأجر الوافر و الثواب الغامر فشبهه‌ صلى الله عليه وآله لهذه الحال بخائض الغمر في مشيته و المغتمس فيه عند جلسته[10].

---

(١) الدروس الشرعية ج ١ ص ١٠٢.
(٢) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٣٢.
(٣) مكارم الأخلاق ج ص ١٧٦ ـ ١٨٨، الحديث ٢٤٤٧ و ٢٤٤٩ و ٢٤٥١ و ٢٤٥٩.
(٤) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٩٠.
(٥) مكارم الأخلاق ج ٢ ص ٢٤٤، الحديث ٢٥٨٩.
(٦) الصحاح ج ٢ ص ٨٣٢.
(٧) في المصدر: «الحسين».
(٨) في المصدر: «الحسين».
(٩) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٨، مع اختلاف.
(١٠) المجازات النبوية ص ٣٧٦.



باب ٥ آداب الاحتضار و أحكامه

٢٣٠/٨١ **١ـ قرب الإسناد: عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت المرأة تقعد عند رأس المريض و هي حائض و هو في حد الميت قال فقال لا بأس أن تمرضه فإذا خافوا عليه و قرب من ذلك فتنحت عنه و تجنب قربه فإن الملائكة تأذى بذلك[١].**

بيان: كراهة حضور الحائض و الجنب عند الاحتضار هو المشهور بين الأصحاب بل نسبها في المعتبر إلى أهل العلم و الظاهر اختصاص الكراهة بزمان الاحتضار إلى أن يتحقق الموت و احتمل استمرارها و هل تزول بانقطاع الدم قبل الغسل أو بالتيمم بدل الغسل فيهما إشكال.

٢ـ العلل: عن أبيه بإسناد متصل يرفعه إلى الصادق عليه السلام أنه قال لا تحضر الحائض و الجنب عند التلقين إن الملائكة تتأذى بهما[٢].

بيان: الظاهر أن المراد بالتلقين هو الذي يستحب عند الاحتضار فهو كناية عن الاحتضار و يحتمل أن يكون حال التلقين أشد كراهة و يحتمل شمول الكراهة حالة كل تلقين لظاهر اللفظ و لعل الأول أظهر بقرينة سائر الأخبار نعم يكره لهما إدخاله قبره كما سيأتي و إن لم يذكره الأكثر.

٢٣١/٨١ **٣ـ العلل: عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه و آله على رجل من ولد عبد المطلب فإذا هو في السوق و قد وجه إلى غير القبلة فقال وجهوه إلى القبلة فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة و أقبل الله عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض[٣].**

دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام مثله[٤].

ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن أبي عبد الله مثله[٥].

بيان: في النهاية فيه دخل سعيد على عثمان و هو في السوق أي في النزع كان روحه تساق لتخرج من بدنه و يقال له السياق أيضا[٦] انتهى و إقبال الملائكة عبارة عن استغفارهم له أو قبض روحه بسهولة و إقبال الله كناية عن الرحمة و الفضل و المغفرة و المشهور بين الأصحاب وجوب الاستقبال بالميت حال الاحتضار و ذهب جماعة من الأصحاب منهم الشيخ في الخلاف[٧] و المبسوط[٨] و المفيد[٩] و المحقق في المعتبر[١٠] و السيد[١١] إلى الاستحباب و اختلف في أنه هل يسقط بالموت أو يجب دوام الاستقبال به حيث يمكن الأحوط ذلك.

٢٣٢/٨١ **٤ـ الخصال: عن أحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن مصعب عن أبي عبد الله عليه السلام قال جرت في البراء بن معرور الأنصاري ثلاث من السنن منها أنه لما حضرته الوفاة كان غائبا عن المدينة فأمر أن يحول وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه و آله و أوصى بالثلث من ماله فنزل الكتاب بالقبلة و جرت السنة بالثلث[١٢] تمام الخبر.**

٥ـ و منه: عن أحمد بن الحسن القطان عن الحسن بن علي السكري عن محمد بن زكريا البصري عن جعفر بن

---

(١) قرب الإسناد ص ٣١٢، الحديث ١٢١٤.
(٢) علل الشرائع ص ٢٩٨، الباب ٢٣٦، الحديث ١.
(٣) علل الشرائع ص ٢٩٧، الباب ٢٣٤، الحديث ١.
(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٩.
(٥) ثواب الأعمال ص ٢٣٢.
(٦) النهاية ج ٢ ص ٤٢٤.
(٧) الخلاف ج ١ ص ٦٩١، المسألة ٤٦٦.
(٨) المبسوط ج ١ ص ١٧٤.
(٩) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٨١.
(١٠) المعتبر ج ١ ص ٢٥٨ و ٢٥٩.
(١١) صرّح السيد رحمه الله بالاستحباب وادّعى عليه الإجماع، راجع جوابات المسائل الموصليات الثالثة ضمن رسائله ج ١ ص ٢١٨.
(١٢) الخصال ج ١ ص ١٩٢، باب الثلاثة، الحديث ٢٦٧.

محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يجوز للمرأة الحائض و لا الجنب الحضور عند تلقين الميت لأن الملائكة تتأذى بهما و لا يجوز لهما إدخال الميت قبره[١].

٦ـ ثواب الأعمال و مجالس الصدوق: عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن إسحاق بن عمار عن الصادق عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة[٢].

٧ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن المفيد عن محمد الحسين المقري عن علي بن محمد عن علي بن الحسين[٣] عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا المؤمن عن سعيد بن يسار قال سمعت أبا عبد الله[٤] يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله حضر شابا عند وفاته فقال له قل لا إله إلا الله قال فاعتقل لسانه مرارا فقال لامرأة عند رأسه هل لهذا أم قالت نعم أنا أمه قال أفساخطة أنت عليه قالت نعم ما كلمته منذ ست حجج قال لها ارضي عنه قالت رضي الله عنه برضاك يا رسول الله.

٢٣٣/٨١ فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قل لا إله إلا الله قال فقالها فقال النبي صلى الله عليه وآله ما ترى فقال أرى رجلا أسود قبيح المنظر وسخ الثياب منتن الريح قد وليني الساعة يأخذ بكظمي[٥] فقال له النبي صلى الله عليه وآله قل يا من يقبل اليسير و يعفو عن الكثير اقبل مني اليسير و اعف عني الكثير إنك أنت الغفور الرحيم فقالها الشاب فقال له النبي صلى الله عليه وآله انظر ما ترى قال أرى رجلا أبيض اللون حسن الوجه طيب الريح حسن الثياب قد وليني و أرى الأسود قد تولى عني قال أعد فأعاد قال ما ترى قال[٦] لست أرى الأسود و أرى الأبيض قد وليني ثم طفا على تلك الحال[٧].

مجالس المفيد: عن محمد بن الحسين المقري مثله[٨].

توضيح: في القاموس طفا الرجل مات[٩].

٨ـ مصباح الأنوار: عن أبي جعفر عليه السلام قال إن فاطمة بنت رسول الله مكثت بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ستين يوما ثم مرضت فاشتدت عليها فكان من دعائها في شكواها يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث فأغثني اللهم زحزحني عن النار و أدخلني الجنة و ألحقني بأبي محمد فكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول يعافيك الله و يبقيك فتقول يا أبا الحسن ما أسرع اللحاق بالله و أوصت بصدقتها و متاع البيت و أوصته أن يتزوج أمامة بنت أبي العاص بن الربيع قال و دفنها ليلا[١٠].

٩ـ فقه الرضا عليه السلام: إذا حضرت الميت الوفاة فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله و الإقرار بالولاية لأمير المؤمنين و الأئمة عليهم السلام واحدا واحدا و يستحب أن يلقن كلمات الفرج و هو لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين.

و لا تحضر الحائض و لا الجنب عند التلقين فإن الملائكة تتأذى بهما و لا بأس بأن يليا غسله و يصليا عليه و لا ينزلا قبره فإن حضرا و لم يجدا من ذلك بدا فليخرجا إذا قرب خروج نفسه.

٢٣٤/٨١ و إذا اشتد عليه نزع روحه فحوله إلى المصلى الذي كان يصلي فيه أو عليه و إياك أن تمسه و إن وجدته يحرك يديه أو رجليه أو رأسه فلا تمنعه من ذلك كما يفعل جهال الناس[١١] و قال عليه السلام إذا حضر أحدكم الوفاة فاحضروا عنده بالقرآن و ذكر الله و الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله.

بيان: التلقين عند الاحتضار بالعقائد و كلمات الفرج مما ذكره الأصحاب و دلت عليه الأخبار الكثيرة قوله كان يصلي فيه أي البيت الذي كان يصلي فيه و نحوه أو عليه أي المصلى الذي كان

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٥٨٦، أبواب السبعين الحديث ١٢.
(٢) ثواب الأعمال ص ٢٣٢، وأمالي الصدوق ص ٤٣٤، المجلس ٨٠، الحديث ٥.
(٣) في المصدر: «علي بن الحسن»، وهكذا في مجالس المفيد.
(٤) من المصدر.
(٥) أخذ بكظمه: أي بمَخرج نفسه. الصحاح ج ٤ ص ٢٠٢٣.
(٦) من المصدر.
(٧) أمالي الطوسي ص ٦٥، المجلس ٣، الحديث ٩٥.
(٨) مجالس المفيد ص ٢٨٧، المجلس ٣٤، الحديث ٦.
(٩) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٥٩.
(١٠) لم نعثر على هذا الكتاب.
(١١) فقه الرضا عليه السلام ص ٢٣٤.

يصلي عليه و هذا أيضا ذكره الأصحاب و حكم الأكثر باستحبابه مطلقا و الأخبار مقيدة بما إذا اشتد عليه النزع و ظاهر الرواية التخيير بين النقل إلى البيت أو الثوب و ابن حمزة[1] جمع بينهما و ظاهر الأكثر البيت.

و النهي عن المس ورد في الخبر[2] و ذكره الشهيد في الذكرى[3] و كذا النهي عن المنع من تحريك يديه أو رجليه أو رأسه ذكره الصدوق[4] و الشهيد[5] و كذا ذكر الأصحاب استحباب قراءة القرآن و الدعاء عنده قبل خروج روحه و بعده.

۱۰ـ مجالس الصدوق: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن أحمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفرعليه السلام قال كان غلام من اليهود يأتي النبيصلى الله عليه و آله كثيرا حتى استخفه و ربما أرسله في حاجة و ربما كتب له الكتاب إلى قوم فافتقده أياما فسأل عنه فقال له قائل تركته في آخر يوم من أيام الدنيا فأتاه النبيصلى الله عليه و آله في ناس من أصحابه و كانعليه السلام بركة لا يكاد يكلم أحدا إلا أجابه فقال يا فلان ففتح عينيه و قال لبيك يا أبا القاسم قال اشهد أن لا إله إلا الله و أني رسول الله فنظر الغلام إلى أبيه فلم يقل له شيئا ثم ناداه رسول اللهصلى الله عليه و آله الثانية و قال له مثل قوله الأول فالتفت الغلام إلى أبيه فلم يقل له شيئا ثم ناداه رسول اللهصلى الله عليه و آله الثالثة فالتفت الغلام إلى أبيه فقال أبوه إن شئت فقل و إن شئت فلا فقال الغلام أشهد أن لا إله إلا الله و أنك محمد رسول الله و مات مكانه.

٢٣٥/٨١ فقال رسول اللهصلى الله عليه و آله لأبيه اخرج عنا ثم قالعليه السلام لأصحابه غسلوه و كفنوه و أتوني به أصلي عليه ثم خرج و هو يقول الحمد لله الذي أنجى بي اليوم نسمة من النار[6].

بيان: حتى استخفه أي وجده خفيفا سريعا في الأعمال.

۱۱ـ العيون: عن محمد بن القاسم المفسر عن أحمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي العسكري عن آبائهعليهم السلام قال سأل الصادق عن بعض أهل مجلسه فقيل عليل فقصده عائدا و جلس عند رأسه فوجده دنفا فقال أحسن ظنك بالله فقال أما ظني بالله فحسن[7] الحديث.

بيان: دنف المريض بالكسر أي ثقل و قال في الذكرى يستحب حسن الظن بالله في كل وقت و آكده عند الموت و يستحب لمن حضره أمره بحسن ظنه و طمعه في رحمة الله[8].

۱۲ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن هلال بن محمد الحفار عن إسماعيل بن علي الدعبلي عن محمد بن إبراهيم بن كثير عن أبي نواس الحسن بن هاني عن حماد بن سلمة عن يزيد الرقاشي عن أنس قال قال رسول اللهصلى الله عليه و آله لا يموتن أحدكم حتى يحسن ظنه بالله عز و جل فإن حسن الظن بالله ثمن الجنة[9].

۱۳ـ ثواب الأعمال: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن محمد عن الحسن[10] بن سيف عن أخيه الحسين[11] عن أبيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفرعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه و آله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها تهدم الذنوب فقالوا يا رسول الله فمن قال في صحته فقالصلى الله عليه و آله ذلك أهدم و أهدم[12] إن لا إله إلا الله أنس للمؤمن في حياته و عند موته و حين يبعث و قال رسول اللهصلى الله عليه و آله قال جبرئيل يا محمد لو تراهم حين يبعثون هذا مبيض وجهه و ينادي لا إله إلا الله و الله أكبر و هذا مسود وجهه ينادي يا ويلاه يا ثبوراه[13].

٢٣٦/٨١ **۱٤ـ المحاسن:** عن فضيل بن عثمان رفعه قال قال أبو عبد اللهعليه السلام من شهد أن لا إله إلا الله عند موته دخل الجنة و قال النبيصلى الله عليه و آله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها تهدم الخطايا قيل كيف من قالها في حياته قال هي أهدم و أهدم[14].

---

(١) الوسيلة إلى نيل الفضيلة ص ١١٩.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٨٩، الحديث ٨٤١.
(٣) ذكرى الشيعة ص ٣٧ و ٣٨.
(٤) الفقيه ج ١ ص ٨٣.
(٥) ذكرى الشيعة ص ٣٨.
(٦) أمالي الصدوق ص ٣٢٥، المجلس ٦٢، الحديث ١٠.
(٧) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣، الباب ٣٠، الحديث ٧.
(٨) ذكرى الشيعة ص ٣٧، سطر ٢٥.
(٩) أمالي الطوسي ص ٣٧٩، المجلس ١٣، الحديث ٨١٤.
(١٠) في المصدر: «الحسين».
(١١) جملة «عن أخيه الحسين» ليست في المصدر.
(١٢) في المصدر إضافة «وأهدم».
(١٣) ثواب الأعمال ص ١٥.
(١٤) المحاسن ج ١ ص ١٠٣، الحديث ٧٨.

١٥ـ و منه: عن داود بن سليمان القطاني عن أحمد بن زياد الباني عن إسرائيل عن جابر عن أبي جعفرعليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنها أنس للمؤمن حين يمزق قبره قال لي جبرئيل يا محمد لو تراهم حين يخرجون من قبورهم ينفضون التراب عن رءوسهم هذا يقول لا إله إلا الله و الحمد لله بيض[1] وجهه و هذا يقول يا حسرتاه عَلىٰ مٰا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللّٰهِ[2].

بيان: حين يمزق قبره على بناء المفعول مخففا و مشددا أي يخرق ليخرج منه عند البعث.

١٦ـ معرفة الرجال للكشي: عن محمد بن مسعود عن محمد بن يزداد بن المغيرة عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفرعليه السلام لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته قيل لأبي عبد اللهعليه السلام بما ذا كان ينفعه قال يلقنه ما أنتم عليه فلم يدركه أبو جعفرعليه السلام و لم ينفعه[3].

٢٣٧/٨١

١٧ـ و منه: عن حمدويه عن أيوب عن عبد الله بن المغيرة عن ذريح عن أبي عبد اللهعليه السلام قال ذكر أبو سعيد الخدري فقال كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله و كان مستقيما قال فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه[4].

كتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح مثله[5].

١٨ـ الكشي: عن محمد بن مسعود عن الحسين بن إشكيب عن محسن بن أحمد عن أبان بن عثمان عن ليث المرادي عن أبي عبد اللهعليه السلام قال إن أبا سعيد الخدري كان قد رزق هذا الأمر و إنه اشتد نزعه فأمر أهله أن يحملوه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه ففعلوا فما لبث أن هلك[6].

١٩ـ و منه: عن حمدويه عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذريح قال سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول كان علي بن الحسينعليه السلام يقول إني لأكره للرجل أن يعافي في الدنيا و لا يصيبه شيء من المصائب ثم ذكر أن أبا سعيد الخدري و كان مستقيما نزع ثلاثة أيام فغسله أهله ثم حملوه إلى مصلاه فمات فيه[7].

٢٠ـ طب الأئمة: عن الخضر بن محمد عن العباس بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز قال كنا عند أبي عبد اللهعليه السلام فقال له رجل إن أخي منذ ثلاثة أيام في النزع و قد اشتد عليه الأمر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم أمره و قال حولوا فراشه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه فإنه يخفف عليه إن كان في أجله تأخير و إن كانت منيته[8] قد حضرت فإنه يسهل عليه إن شاء الله[9].

٢٣٨/٨١

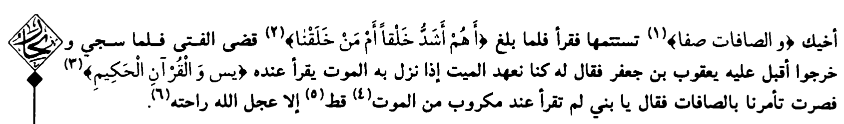
٢١ـ و منه: عن الأحوص بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن أبي جعفرعليه السلام قال إذا دخلت على مريض و هو في النزع الشديد فقل له ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك و أعوذ بالله العظيم رب العرش الكريم من كل عرق نعار[10] و من شر حر النار سبع مرات ثم لقنه كلمات الفرج[11] ثم حول وجهه إلى مصلاه الذي كان يصلي[12] فيه فإنه يخفف عنه و يسهل أمره بإذن الله[13].

بيان: قوله ثم حول وجهه أقول ظاهره مناف لأخبار الاستقبال و أخبار التحويل إلا أن يقال أريد بالوجه البدن مجازا و لعله كان ثم حول وجهه إلى القبلة و حوله إلى مصلاه و يمكن تقدير ذلك بأن يقال المراد به حول وجهه إلى القبلة منتقلا إلى مصلاه.

٢٢ـ دعوات الراوندي: عن سليمان الجعفري قال رأيت أبا الحسنعليه السلام يقول لابنه القاسم قم يا بني فاقرأ عند رأس

---

(١) في المصدر: «يبيضّ».
(٢) المحاسن ج ١ ص ١٠٣، الحديث ٧٩.
(٣) رجال الكشي ص ٢١٦، الرقم ٣٨٧.
(٤) رجال الكشي ص ٤٠، الرقم ٨٣.
(٥) أصل محمد بن المثنى ضمن الأصول الستة عشر ص ٨٥.
(٦) رجال الكشي ص ٤٠، الرقم ٨٤.
(٧) رجال الكشي ص ٤٠، الرقم ٨٥.
(٨) في المصدر: «مدّته».
(٩) طب الأئمة عليهم السلام ص ٧٩.
(١٠) نعر العرق ينعر ـ بالفتح فيهما ـ نعراً، أي فار منه الدم، فهو عرق نعّار ونعور. الصحاح ج ٢ ص ٨٣٢.
(١١) في المصدر إضافة: «قلت يابن رسول الله وما كلمات الفرج؟ قال: قل ليقل: لا إله إلا الله الحكيم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله ربّ السموات السبع وربّ الأرضين السبع وما فيهنّ وما بينهنّ وما تحتهنّ وربّ العرش العظيم. والحمد لله رب العالمين».
(١٢) في المصدر: «يصلّي عليه فيه».
(١٣) طب الأئمة عليهم السلام ص ١١٨.



أخيك ﴿و الصافات صفا﴾[1] تستتمها فقرأ فلما بلغ ﴿أَ هُمْ أَشَدُّ خَلْقاً أَمْ مَنْ خَلَقْنا﴾[2] قضى الفتى فلما سجي و خرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده ﴿يس وَ الْقُرْآنِ الْحَكِيمِ﴾[3] فصرت تأمرنا بالصافات فقال يا بني لم تقرأ عند مكروب من الموت[4] قط[5] إلا عجل الله راحته[6].

توضيح: في القاموس قضى مات[7] و قال الجوهري سجيت الميت تسجية إذا مددت عليه ثوبا[8] و قوله عليه السلام يا بني على سبيل اللطف إن كان المخاطب يعقوب و إن كان القاسم ففي الحقيقة و الأول أظهر.

٢٣٩/٨١ **٢٣ـ إكمال الدين:** عن محمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أيوب بن نوح و يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن محمد بن شعيب عن أبي كهمس قال حضرت موت إسماعيل و أبو عبد الله جالس عنده فلما حضره الموت شد لحييه و غمضه[9] و غطاه بالملحفة ثم أمر بتهيئته فلما فرغ من أمره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله[10].

بيان: استحباب شد اللحيين و تغميض العينين و التغطية بثوب مقطوع به في كلام الأصحاب و سيأتي مثل هذا الخبر بسند آخر في باب التكفين[11].

٢٤ـ مجالس المفيد: عن محمد بن عمران المرزباني عن محمد بن أحمد الحكيمي عن محمد بن إسحاق الصاغاني عن سليمان بن أيوب عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال مرض رجل من الأنصار فأتاه النبي صلى الله عليه وآله يعوده فوافقه و هو في الموت فقال كيف تجدك قال أجدني أرجو رحمة ربي و أتخوف من ذنوبي فقال النبي صلى الله عليه وآله ما اجتمعتا في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله رجاءه و آمنه مما يخافه[12].

٢٥ـ الهداية: يلقن عند موته كلمات الفرج لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و سلام على المرسلين و الحمد لله رب العالمين.

و لا يجوز أن يحضر الحائض و الجنب عند التلقين لأن الملائكة تتأذى بهما فإن حضرا و لم يجدا من ذلك بدا فليخرجا إذا قرب خروج نفسه.

و سئل الصادق عليه السلام عن توجيه الميت فقال عليه السلام يستقبل بباطن قدميه القبلة[13].

٢٦ـ دعوات الراوندي: قال الصادق عليه السلام من قرأ يس و مات في يومه أدخله الله الجنة و حضر غسله ثلاثون ألف ملك يستغفرون له و يشيعونه إلى قبره بالاستغفار له فإذا أدخل إلى اللحد كانوا في جوف قبره يعبدون الله و ثواب عبادتهم له و فسح له في قبره مد بصره و أومن ضغطة القبر.

٢٤٠/٨١ و قال النبي صلى الله عليه وآله يا علي اقرأ يس فإن في قراءة يس عشر بركات ما قرأها جائع إلا أشبع و لا ظامي إلا روي و لا عار إلا كسي و لا عزب إلا تزوج و لا خائف إلا أمن و لا مريض إلا برئ و لا محبوس إلا أخرج و لا مسافر إلا أعين سفره و لا قرأها رجل ضلت له ضالة إلا ردها الله عليه و لا مسجون إلا أخرج و لا مدين إلا أدى دينه و لا قرئت عند ميت إلا خفف عنه تلك الساعة[14].

و قال ابن عباس إذا حضر أحدكم الموت فبشروه يلقى ربه و هو حسن الظن بالله و إذا كان في صحة فخوفوه.

و قال النبي صلى الله عليه وآله إن الله يقبل توبة عبده ما لم يغرغر توبوا إلى ربكم قبل أن تموتوا و بادروا بالأعمال الزاكية قبل أن تشغلوا و صلوا الذي بينكم و بينه بكثرة ذكركم إياه.

---

(١) سورة الصافات، آية: ١.
(٢) سورة الصافات، آية: ١١.
(٣) سورة يس، آية: ١ و ٢.
(٤) في المصدر: «المؤمنين» بدل «الموت».
(٥) كلمة «قط» ليست في المصدر.
(٦) دعوات الراوندي ص ٢٥١، الحديث ٧٠٨.
(٧) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٨١.
(٨) الصحاح ج ٤ ص ٢٣٧٢.
(٩) عبارة «وغمّضه» ليست في المصدر.
(١٠) كمال الدين ج ١ ص ٧٢.
(١١) يأتي بالرقم ٢٥ من باب التكفين وآدابه في ج ٨١ ص ٣٢٧ من المطبوعة.
(١٢) مجالس المفيد ص ١٣٨، المجلس ١٧، الحديث ١.
(١٣) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٠.
(١٤) دعوات الراوندي ص ٢١٥، الحديث ٥٧٨ و ٥٧٩.

و قال عليه السلام كل أحد يموت عطشان إلا ذاكر الله[1].

و عن الصادق عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا حضر من أهل بيته أحدا الموت قال له لا إله إلا الله الحليم الكريم لا إله إلا الله العلي العظيم سبحان الله رب السماوات السبع و رب الأرضين السبع و ما فيهن و ما بينهن و رب العرش العظيم و الحمد لله رب العالمين فإذا قالها المريض قال اذهب ليس عليك بأس[2].

و عن أبي بكر الحضرمي قال مرض رجل من أهل بيتي فأتيته عائدا له فقلت له يا ابن أخ إن لك عندي نصيحة أتقبلها قال نعم فقلت قل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل و أن محمدا رسول الله فشهد بذلك فقلت[3] له إن هذا لا تنتفع به إلا أن يكون منك على يقين فذكر أنه منه على يقين فقلت قل أشهد أن عليا وصيه و هو الخليفة من بعده و الإمام المفترض الطاعة من بعده فشهد بذلك فقلت له إنك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين ثم سميت الأئمة واحدا بعد واحد فأقر بذلك و ذكر أنه منه على يقين فلم يلبث الرجل أن توفي فجزع أهله عليه جزعا شديدا.

٢٤١/٨١ قال فغبت عنهم ثم أتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا فقلت كيف تجدونكم كيف عزاؤك أيتها المرأة فقالت و الله لقد أصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان و كان مما طيب[4] نفسي لرؤيا رأيتها الليلة فقلت كيف قالت رأيته و قلت له ما كنت ميتا قال بلى و لكن نجوت بكلمات لقننيهن أبو بكر الحضرمي و لو لا ذلك كدت أهلك[5].

و قال النبي صلى الله عليه وآله نابذوا عند الموت فقيل كيف ننابذ قال قولوا ﴿قُلْ يٰا أَيُّهَا الْكٰافِرُونَ لٰا أَعْبُدُ مٰا تَعْبُدُونَ﴾ إلى آخر السورة[6].

و كان أمير المؤمنين عليه السلام قال عند الوفاة ﴿تَعٰاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَ التَّقْوىٰ وَ لٰا تَعٰاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوٰانِ﴾[7] ثم كان يقول لا إله إلا الله حتى توفي.

و قال النبي صلى الله عليه وآله لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله إن شدائد الموت و سكراته تشغلنا عن ذلك فنزل في الحال جبرئيل عليه السلام و قال يا محمد قل لهم حتى يقولوا الآن في الصحة لا إله إلا الله عدة للموت أو كما قال.

و كان زين العابدين عليه السلام يقول عند الموت اللهم ارحمني فإنك كريم اللهم ارحمني فإنك رحيم فلم يزل يرددها حتى توفي صلوات الله عليه.

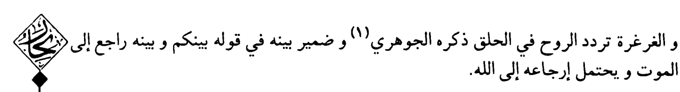
و كان عند رسول الله قدح فيه ماء و هو في الموت و يدخل يده في القدح و يمسح وجهه بالماء و يقول اللهم أعني على سكرات الموت[8].

و روي أنه تقرأ عند المريض و الميت آية الكرسي و تقول اللهم أخرجه إلى رضا منك و رضوان اللهم اغفر له ذنبه جل ثناء وجهك ثم تقرأ آية السخرة ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ﴾[9] إلخ ثم تقرأ ثلاث آيات من آخر البقرة ﴿لِلّٰهِ مٰا فِي السَّمٰاوٰاتِ وَ مٰا فِي الْأَرْضِ﴾[10] ثم يقرأ سورة الأحزاب[11].

٢٤٢/٨١ **إيضاح:** قوله عليه السلام عشر بركات أقول ما ذكره اثنا عشر و لعل تكرار المحبوس و المسجون للتأكيد فهما يعدان بواحد إن لم يكن التكرار من النساخ أو الرواة و القراءة عند الميت ليست من تلك العشر فإنه صلى الله عليه وآله كان يعد فوائدها للقارئ و يمكن عد الشبع و الارتواء واحدا.

---

(١) دعوات الراوندي ص ٢٣٧، الحديث ٦٥٩ و ٦٦٠. (٢) دعوات الراوندي ص ٢٤٥، الحديث ٦٦٣.
(٣) من المصدر.
(٤) في المصدر «سجى» بدل «طيب» وهو تصحيف «سُخي» راجع «إيضاح» المؤلف فيما بعد.
(٥) دعوات الراوندي ص ٢٤٦، الحديث ٦٩٤.
(٦) دعوات الراوندي ص ٢٤٩، الحديث ٧٠٠ والآيات من سورة الكافرون: ١ ـ ٦.
(٧) سورة المائدة، آية: ٢.
(٨) دعوات الراوندي ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠، الحديث ٧٠٢ ـ ٧٥، مع اختلاف يسير.
(٩) سورة الأعراف، آية: ٥٤. (١٠) سورة البقرة، آية: ٢٨٤ ـ ٢٨٦.
(١١) دعوات الراوندي ص ٢٥٢، الحديث ٧٠٩.



و الغرغرة تردد الروح في الحلق ذكره الجوهري[١] و ضمير بينه في قوله بينكم و بينه راجع إلى الموت و يحتمل إرجاعه إلى الله.

قولها مما طيب نفسي في الكافي مما سخي[٢] بنفسي لرؤيا رأيتها الليلة فقلت و ما تلك الرؤيا قالت رأيت فلانا تعني الميت حيا سليما فقلت فلان قال نعم فقلت ما كنت مت فقال بلى إلى آخر الخبر[٣] فقولها مما سخي على بناء المجهول لمكان الباء أو على المعلوم بأن تكون الباء زائدة.

قوله ﷺ نابذوا المنابذة المكاشفة و المقاتلة و لعل المراد المكاشفة مع الشيطان أو مع الكافرين بإظهار العقائد الحقة و التبري منهم و من عقائدهم.

٢٧ـ عدة الداعي: روي عنهم عليهم السلام ينبغي في حالة المرض خصوصا مرض الموت أن يزيد الرجاء على الخوف[٤].

٢٨ـ مصباح الشيخ: روي عن النبي ﷺ أنه قال من لم يحسن الوصية عند موته كان ذلك نقصا في عقله و مروته قالوا يا رسول الله و كيف الوصية قال إذا حضرته الوفاة و اجتمع الناس عنده قال اللهم فاطر السماوات و الأرض عالم الغيب و الشهادة الرحمن الرحيم إني أعهد إليك أني أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك و أن محمدا[٥] عبدك و رسولك و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أنك تبعث من في القبور و أن الحساب حق و أن الجنة حق و ما وعد فيها من النعيم من المأكل و المشرب و النكاح حق و أن النار حق و أن الإيمان حق و أن الدين كما وصفت و أن الإسلام كما شرعت و أن القول كما قلت و أن القرآن كما أنزلت و أنك أنت الله الحق المبين.

٢٤٣/٨١ و إني أعهد إليك في دار الدنيا أني رضيت بك ربا و بالإسلام دينا و بمحمد النبي[٦] ﷺ نبيا و بعلي وليا و بالقرآن كتابا و أن أهل بيت نبيك عليه و عليهم السلام أئمتي.

اللهم أنت ثقتي عند شدتي و رجائي عند كربتي و عدتي عند الأمور التي تنزل بي و أنت ولي نعمتي و إلهي و إله آبائي صل على محمد و آله و لا تكلني إلى نفسي طرفة عين أبدا و آنس في قبري وحشتي و اجعل لي عهدا عندك يوم ألقاك منشورا.

فهذا عهد الميت يوم يوصي بحاجته و الوصية حق على كل مسلم قال أبو عبد الله عليه السلام و تصديق هذا في سورة مريم قول الله تبارك و تعالى ﴿لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْداً﴾[٧] و هذا هو العهد.

و قال النبي ﷺ لعلي عليه السلام تعلمها أنت و علمها أهل بيتك و شيعتك قال و قال النبي ﷺ علمنيها جبرئيل عليه السلام[٨].

٢٩ـ دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال من الفطرة أن يستقبل بالعليل القبلة إذا احتضر.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال إذا حضرت الرجل[٩] المسلم قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله.

٢٤٤/٨١ و عنه عليه السلام أنه قال يستحب لمن حضر النازع أن يقرأ عند رأسه آية الكرسي و آيتين بعدها و يقرأ ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللّٰهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمٰاوٰاتِ وَ الْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيّٰامٍ﴾ إلى آخر[١٠] الآية ثم ثلاث آيات من آخر البقرة[١١] ثم يقول اللهم أخرجها منه إلى رضا منك و رضوان اللهم لقه البشرى اللهم اغفر له ذنبه و ارحمه.

و عنه عليه السلام قال إن المؤمن إذا حيل بينه و بين الكلام أتاه رسول الله ﷺ فجلس عن يمينه و يأتي علي عليه السلام فجلس عن يساره فيقول له رسول الله ﷺ أما ما كنت ترجو فهو أمامك و أما ما كنت تخافه فقد أمنته ثم يفتح له باب من الجنة فيقال له هذا منزلك من الجنة فإن شئت رددت إلى الدنيا و لك ذهبها و فضتها فيقول لا حاجة لي في الدنيا فعند ذلك يبيض وجهه و يرشح جبينه و تتقلص شفتاه و ينتشر منخراه و تدمع عينه اليسرى فإذا رأيتم ذلك فاكتفوا به و هو قول الله عز و جل ﴿لَهُمُ الْبُشْرىٰ فِي الْحَيٰاةِ الدُّنْيٰا﴾[١٢].

---

(١) الصحاح ج ٢ ص ٧٦٩.
(٢) في المصدر: «سخا».
(٣) فروع الكافي ج ٣ ص ١٢٢، و ١٢٣، الحديث ٤، باب تلقين الميت.
(٤) عدة الداعي ص ٣٥، بتصرف.
(٥) من المصدر.
(٦) كلمة «النبي» ليست في المصدر.
(٧) سورة مريم، آية: ٨٧.
(٨) المصباح المتهجد ص ١٥ و ١٦.
(٩) في المصدر: «الميت» بدل «الرجل».
(١٠) سورة الأعراف، آية: ٥٤.
(١١) سورة البقرة، آية ٢٨٤ ـ ٢٨٦.
(١٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٩، والآية من سورة يونس: ٦٤.

بيان: فاكتفوا به أي في الشروع في الأعمال المتعلقة بالاحتضار أو في العلم بأنه قد حضره النبي و الأئمة صلوات الله عليهم إن مات بعد ذلك لا العلم بالموت فإنها قد تتخلف عن الموت كثيرا.

٣٠ـدعائم الإسلام: عن علي ؛ قال أتي رسول الله ؛ فقيل له يا رسول الله إن عبد الله بن رواحة ثقيل لما به فقام ؛ و قمنا معه حتى دخل عليه فأصابه مغمى عليه لا يعقل شيئا و النساء يبكين و يصرخن و يصحن فدعاه رسول الله ؛ ثلاث مرات فلم يجبه فقال اللهم هذا عبدك إن كان قد انقضى أجله و رزقه و أثره فإلى جنتك و رحمتك و إن لم ينقض أجله و رزقه و أثره فعجل شفاءه و عافيته.

٢٤٥/٨١ **فقال بعض القوم يا رسول الله ؛ عجبا لعبد الله بن رواحة و تعرضه في غير موطن للشهادة فلم يرزقها حتى يقبض على فراشه قال رسول الله ؛ و من الشهيد من أمتي فقالوا أليس هو الذي يقتل في سبيل الله مقبلا غير مدبر فقال رسول الله ؛ إن شهداء أمتي إذا لقليل الشهيد الذي ذكرتم و الطعين و المبطون و صاحب الهدم و الغرق[1] و المرأة تموت جمعا.**

قالوا و كيف تموت جمعا يا رسول الله قال يعترض ولدها في بطنها.

ثم قام[2] رسول الله ؛ فوجد عبد الله بن رواحة خفة فأخبر النبي ؛ فوقف فقال يا عبد الله حدث بما رأيت فقد رأيت عجبا فقال يا رسول الله رأيت ملكا من الملائكة بيده مقمعة من حديد تأجج نارا كلما صرخت صارخة يا جبلاه أهوى بها لهامتي و قال أنت جبلها فأقول لا بل الله فيكف بعد أهوائها و إذا صرخت صارخة يا عزاه أهوى بها لهامتي و قال أنت عزها فأقول لا بل الله فيكف بعد أهوائها فقال رسول الله ؛ صدق عبد الله فما بال موتاكم يبتلون بقول أحيائكم[3].

بيان: عجز هذا الحديث يخالف بعض أصولنا و سيأتي عدم تعذيب الميت ببكاء الحي و لعل الخبر على تقدير صحته محمول على أن الميت كان مستحقا ببعض أعماله لنوع من العذاب فعذب بهذا الوجه أو فعل ذلك به لتخفيف سيئاته أو لأنه كان آمرا أو راضيا به و لعل الخبر عامي.

و قال في النهاية في حديث الشهداء و المرأة تموت بجمع أي تموت و في بطنها ولد و قيل التي تموت بكرا و الجمع بالضم بمعنى المجموع كالذخر بمعنى المذخور و يكسر الكسائي الجيم و المعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكارة[4].

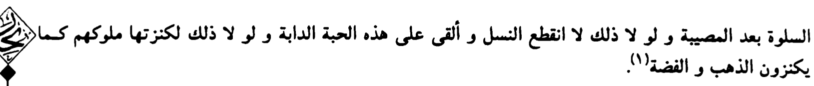
٢٤٦/٨١ **٣١ـمصباح الأنوار: عن ابن أبي رافع عن أبيه عن أمه سلمى قال اشتكت فاطمة ؛ بعد ما قبض رسول الله ؛ بستة أشهر قالت فكنت أمرضها فقالت لي ذات يوم اسكبي غسلا قالت فسكبت لها غسلا فقامت فاغتسلت كأحسن ما كانت تغتسل ثم قالت يا سلمى هلمي ثيابي الجدد فأتيتها بها فلبستها ثم جاءت إلى مكانها الذي كانت تصلي فيه فقالت قربي فراشي إلى وسط البيت ففعلت فاضطجعت عليه و وضعت يدها اليمنى تحت خدها و استقبلت القبلة و قالت يا سلمى إني مقبوضة الآن قالت و كان علي ؛ يرى ذلك من صنيعها فلما سمعها تقول إني مقبوضة الآن استبقت عيناه بالدموع فقالت يا أبا الحسن اصبر فإن الله مع الصابرين الله خليفتي عليك و ضمنت حسنا و حسينا إليها قالت سلمى فكأنها كانت نائمة قبضت صلوات الله عليها فأخذ علي في شأنها و أخرجها فدفنها ليلا[5].**

باب ٦ تجهيز الميت و ما يتعلق به من الأحكام

٢٤٧/٨١ **١ـالعلل: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله ؛ قال إن الله عز و جل تطول على عباده بثلاث ألقى عليهم الريح بعد الروح و لو لا ذلك ما دفن حميم حميما و ألقى عليهم**

---

(١) في المصدر: «الغريق».
(٢) في المصدر: «خرج» بدل «قام».
(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٥ و ٢٢٦، مع اختلاف يسير.
(٤) النهاية ج ١ ص ٢٩٦.
(٥) لم نعثر على هذا الكتاب.



السلوة بعد المصيبة و لو لا ذلك لا انقطع النسل و ألقى على هذه الحبة الدابة و لو لا ذلك لكنزتها ملوكهم كما يكنزون الذهب و الفضة[١].

٢ـ الخصال: عن أحمد بن محمد العطار عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن ابن أبي عمير مثله[٢].

بيان: في القاموس سلاه و عنه كدعاه و رضيه سلوا و سلوا نسيه و أسلاه عنه فتسلى و الاسم السلوة و يضم[٣].

٣ـ العلل: قال أبي في رسالته إلي لا يترك الميت وحده فإن الشيطان يعبث به في جوفه[٤].

فقه الرضا: عليه السلام **مثله[٥] الفقيه، عن الصادق** عليه السلام **مثله[٦].**

بيان: لا يبعد أن يكون المراد به حال الاحتضار فالمراد بعبث الشيطان وسوسته و إضلاله و الأصحاب حملوه على ظاهره و لذا أوردناه في هذا الباب.

٢٤٨/٨١

٤ـ الخصال: عن أبيه عن سعد عن اليقطيني عن يونس عن إسماعيل بن عبد الخالق قال قال أبو عبد الله عليه السلام **خمسة ينتظر بهم إلا[٧] أن يتغيروا الغريق و المصعوق و المبطون و المهدوم و المدخن[٨].**

الهداية: مرسلا مثله[٩].

بيان: لا خلاف في استحباب تعجيل تجهيز الميت و دفنه إلا مع الاشتباه فينظر به إلى أن يتحقق موته و ما ورد في بعض الأخبار من تحديد التربص باليومين و الثلاثة[١٠] فهو مبني على الغالب من حصول العلم بعد ذلك و كذا التغيير الوارد في هذا الخبر إذ يمكن حصول العلم بدون هذه الأمور و إن كان الأحوط عدم الدفن قبل التغير و حكم في الذكرى بوجوب التربص ثلاثا إلا أن يعلم حاله قبل ذلك.

٥ـ العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد و ابن سنان جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام **قال ينبغي لأولياء الميت منكم أن يؤذنوا إخوان الميت بموته فيشهدون جنازته و يصلون عليه و يستغفرون له[١١] فيكسب لهم الأجر و يكسب لميته الاستغفار و يكسب هو الأجر فيهم و فيما اكتسب لميته من الاستغفار[١٢].**

السرائر: نقلا من كتاب ابن محبوب مثله[١٣].

دعوات الراوندي: عنه عليه السلام **مثله[١٤].**

٢٤٩/٨١

بيان: المشهور استحباب إيذان إخوانه بموته و قال الشيخ في الخلاف لا نص في النداء[١٥] و في المعتبر[١٦] و التذكرة[١٧] لا بأس به و قال الجعفي يكره النعي إلا أن يرسل صاحب المصيبة إلى من يختص به[١٨].

٦ـ العلل: عن محمد بن موسى عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله عن ابن محبوب عن ابن سيابة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام **يقول لا تكتموا موت ميت من المؤمنين مات في غيبته لتعتد زوجته و يقسم ميراثه[١٩].**

---

(١) علل الشرائع ص ٢٩٩، الباب ٢٣٧، الحديث ١.
(٢) الخصال ج ١ ص ١١٢، باب الثلاثة، الحديث ٨٧.
(٣) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٤٦.
(٤) علل الشرائع ص ٣٠٧، الباب ٢٥٦، الحديث ١.
(٥) فقه الرضا عليه السلام ص ١٦٨.
(٦) الفقيه ج ١ ص ٨٦، الحديث ٣٩٩.
(٧) في المصدر: «إلى» بدل «إلّا».
(٨) الخصال ج ١ ص ٣٠٠، الباب ٥، الحديث ٧٤.
(٩) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٠.
(١٠) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٣٨، الحديث ٩٩٢.
(١١) جملة: «ويستغفرون له» ليست في المصدر.
(١٢) علل الشرائع ص ٣٠١، الباب ٢٤٠، الحديث ١.
(١٣) السرائر ج ٣ ص ٢٩٦.
(١٤) دعوات الراوندي ص ٢٥٩، الحديث ٧٣٨.
(١٥) الخلاف ج ١ ص ٧٣١، المسألة ٥٦١.
(١٦) المعتبر ج ١ ص ٢٦٢.
(١٧) تذكرة الفقهاء ج ١ ص ٣٤٤.
(١٨) لم نعثر على كلامه
(١٩) علل الشرائع ص ٣٠٨، الباب ٢٦٠، الحديث ١.

۷ـ فقه الرضا: قال عليه السلام إن كان الميت مصعوقا أو غريقا أو مدخنا صبرت عليه ثلاثة أيام إلا أن يتغير قبل ذلك فإن تغير غسلت و حنطت و دفنت[١].

و قال عليه السلام اعلم يرحمك الله أن تجهيز الميت فرض واجب على الحي عودوا مرضاكم و شيعوا جنازة موتاكم فإنها من خصال الإيمان و سنة نبيكم تؤجرون على ذلك ثوابا و عظيما.

و قال عليه السلام أول من جعل له النعش فاطمة ابنة رسول الله صلوات الله عليها و على أبيها و بعلها و بنيها[٢].

بيان: المشهور بين الأصحاب وجوب الأحكام المتعلقة بالميت من توجيهه إلى القبلة و تغسيله و تكفينه و الصلاة عليه و دفنه على كل من علم بموته على الكفاية و هل المعتبر في السقوط عن المكلفين العلم بوقوع الفعل على الوجه الشرعي أم يكفي الظن الغالب بذلك فيه قولان أحوطهما الأول و إن كان القول بسقوطه إذا علم توجه جماعة من المسلمين إلى الإتيان بها لا سيما مع الوثوق ببعضهم لا يخلو من قوة و اكتفى بعض المتأخرين بشهادة العدلين في السقوط إذا شهدا بأن الأفعال قد وقعت.

٢٥٠/٨١ ۸ـ العلل: عن علي بن أحمد بن محمد عن محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام لأي علة دفنت فاطمة بالليل و لم تدفن بالنهار قال لأنها أوصت أن لا يصلي عليها رجال[٣].

بيان: المراد بالرجال أبو بكر و عمر و أتباعهما لكونهم قاتليها صلوات الله عليها و لعنة الله على من ظلمها كما مر مفصلا في كتاب الفتن و في بعض النسخ مكان الرجال الرجلان الأعرابيان و في بعضها الأعرابيان فقط.

۹ـ كشف الغمة: عن ابن عباس قال مرضت فاطمة عليها السلام مرضا شديدا فقالت لأسماء بنت عميس ألا ترين إلى ما بلغت فلا تحمليني على سرير ظاهر فقالت لا لعمري و لكن أصنع نعشا كما رأيت يصنع بالحبشة فقالت أرينيه فأرسلت إلى جرائد رطبة فقطعت من الأسواق ثم جعلت على السرير نعشا و هو أول ما كان النعش فتبسمت و ما رأيتها متبسمة إلا يومئذ حملناها فدفناها ليلا[٤].

٢٥١/٨١ ١٠ـ و منه: عن أسماء بنت عميس أن فاطمة عليها السلام قالت إني قد استقبحت ما يصنع بالنساء أنه يطرح على المرأة الثوب فيصفها لمن رأى فقلت يا بنت رسول الله صلى الله عليه و آله أنا أصنع لك[٥] شيئا رأيته بأرض الحبشة قالت فدعوت[٦] بجريدة فحنيتها[٧] ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ما أحسن هذا و أجمله لا تعرف به[٨] المرأة من الرجل فإذا مت فاغسليني أنت[٩] فلما ماتت غسلها علي و أسماء[١٠].

٢٥٢/٨١ **بيان:** قال في الذكرى يستحب حمل النساء في النعش للستر و قال النعش لغة السرير عليه الميت أو السرير و هنا يراد المظلل عليه[١١].

٢٥٣/٨١ ١١ـ العلل: عن علي بن أحمد عن أبي العباس أحمد بن محمد بن يحيى عن عمرو بن أبي المقدام و زياد بن عبيد الله قالا أتى رجل أبا عبد الله عليه السلام فقال له يرحمك الله هل شيعت الجنازة بنار و يمشى معها بمجمرة و[١٢] قنديل أو غير ذلك مما يضاء به قال فتغير لون أبي عبد الله عليه السلام من ذلك ثم ساق الحديث الطويل فيما جرى بين فاطمة و الظالمين الملعونين إلى أن قال:

فلما نعيت إلى فاطمة نفسها أرسلت إلى أم أيمن و كانت أوثق نسائها عندها و في نفسها فقالت يا أم أيمن إن نفسي

---

(١) فقه الرضا عليه السلام ص ١٧٣، وفيه «غسّلته وحنّطته ودفنته».
(٢) فقه الرضا عليه السلام ص ١٨٩.
(٣) علل الشرائع ص ١٨٥، الباب ١٤٩، الحديث ١.
(٤) كشف الغمة ج ١ ص ٥٠٣.
(٥) في المصدر: «اريك» بدل «أنا أصنع لك».
(٦) في المصدر: «فدعت» بدل «فدعوت».
(٧) في المصدر: «فحنّتها» بدل «فحنّيتها».
(٨) من المصدر.
(٩) هنا سقط بعض العبارات.
(١٠) كشف الغمة ج ١ ص ٥٠٣.
(١١) ذكرى الشيعة ص ٥٣. سطر ٣ و ٥.
(١٢) في المصدر: «أو» بدل «و».

نعيت إلي فادعي لي عليا فدعته لها فلما دخل عليها قالت له يا ابن العم أريد أن أوصيك بأشياء فاحفظها علي فقال لها قولي ما أحببت قالت له تزوج فلانة تكون لولدي من بعدي مثلي و اعمل نعشي رأيت الملائكة قد صورته لي فقال لي علي أريني كيف صورته فأرته ذلك كما وصف لها و كما أمرت به ثم قالت فإذا أنا قضيت نحبي فأخرجني من ساعتك أي ساعة كانت من ليل أو نهار و لا يحضرن من أعداء الله و أعداء رسوله للصلاة علي قال علي عليه السلام أفعل.

فلما قضت نحبها صلى الله عليها و هم في جوف الليل أخذ علي عليه السلام في جهازها من ساعته كما أوصته فلما فرغ من جهازها أخرج علي عليه السلام الجنازة و أشعل النار في جريد النخل و مشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها و دفنها ليلا إلى آخر ما مر في أبواب أحوالها عليها السلام[1].

تبيين: يدل على استحباب اتباع الجنازة بالسراج إذا كان بالليل و ربما يوهم جواز استحباب المجمرة أيضا لكنه ليس إلا في كلام السائل و جوابه عليه السلام مقصور على السراج قال في الذكرى يكره الاتباع بنار إجماعا و لو كان ليلا جاز المصباح لقول الصادق عليه السلام إن ابنة رسول الله أخرجت ليلا و معها مصابيح[2].

٢٥٤/٨١

و يدل على نفي ما ذهب إليه الحسن من العامة من عدم جواز الدفن ليلا و على أن ما اشتهر بين الناس من استحباب دفن النساء ليلا لدفن فاطمة عليها السلام ليلا لا أصل له إذ دفنها ليلا كان لفوتها ليلا مع أنها صلوات الله عليها قالت فأخرجني من ساعتك أي ساعة كانت من ليل أو نهار و يظهر من سائر الأخبار أن دفنها ليلا كان لئلا يحضر الملعونان جنازتها كما أن دفن أمير المؤمنين عليه السلام ليلا كان لإخفاء القبر عن الخوارج لعنهم الله مع أن أخبار تعجيل التجهيز شاملة للنساء أيضا.

و يدل على استحباب النعش الذي يستر جسد الميت للنساء أو مطلقا و في النساء آكد و يدل على أن عمل النعش كان بتعليم الملائكة و الأخبار السابقة عامية لكن ورد موافقا لها من طريق الخاصة فيمكن أن يكون أسماء أيضا وافقت الملائكة في ذلك و يدل على استحباب تعجيل التجهيز.

١٢ـ دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبسوا الغريق يوما أو[3] ليلة ثم ادفنوه.

و عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الرجل تصيبه الصاعقة قال لا يدفن دون ثلاث إلا أن يتبين موته و يستيقن.

و عن علي عليه السلام[4] قال إذا مات الميت في أول النهار فلا يقيلن إلا في قبره و إذا مات في آخر النهار فلا يبيتن إلا في قبره[5].

٢٥٥/٨١

١٣ـ مصباح الأنوار: عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال مكثت فاطمة عليها السلام بعد النبي صلى الله عليه وآله خمسة و سبعين يوما ثم مرضت فاستأذن عليها أبو بكر و عمر فلم تأذن لهما فأتيا أمير المؤمنين عليه السلام فكلماه في ذلك فكلمها و كانت لا تعصيه فأذنت لهما فدخلا و كلماها فلم ترد عليهما جوابا و حولت وجهها الكريم عنهما فخرجا و هما يقولان لعلي إن حدث بها حدث فلا تفوتنا فقالت عند خروجهما لعلي إن لي إليك حاجة فأحب أن لا تمنعنيها فقال عليه السلام و ما ذاك فقالت أسألك أن لا يصلي علي أبو بكر و لا عمر و ماتت من ليلتها فدفنها قبل الصباح.

فجاءا حين أصبحا فقالا لا تترك عداوتك يا ابن أبي طالب أبدا ماتت بنت رسول الله فلم تعلمنا فقال أمير المؤمنين عليه السلام لئن لم ترجعا لأفضحنكما قالها ثلاثا فلما قال انصرفوا[6].

١٤ـ و منه: عن أبي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال لما حضرت فاطمة الوفاة كانت قد ذابت من الحزن و ذهب لحمها فدعت أسماء بنت عميس و قال أبو بصير في حديثه عن أبي جعفر عليه السلام أنها دعت أم أيمن فقالت يا أم أيمن اصنعي لي نعشا يواري جسدي فإني قد ذهب لحمي فقالت لها يا بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ألا أريك شيئا يصنع في أرض الحبشة قالت فاطمة بلى فصنعت لها مقدار ذراع من جرائد النخل و طرحت فوق النعش ثوبا فغطاه فقالت فاطمة عليها السلام سترتيني سترك الله من النار.

---

(١) علل الشرائع ص ١٨٥، الباب ١٤٩، الحديث ٢، مع اختلاف يسير.

(٢) ذكرى الشيعة ص ٥٣، سطر ٦، ملخصاً.

(٣) في المصدر: «و» بدل «أو».

(٤) في المصدر: «وعن علي عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال» بدل ما في المتن.

(٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٩ و ٢٣٠.

(٦) لم نعثر على هذا الكتاب.

قال الفرات بن أحنف في حديثه قال أبو جعفر‌عليه السلام و ذلك النعش أول نعش عمل على جنازة امرأة في الإسلام[1].

١٥ـ و منه: عن أبي جعفر‌عليه السلام قال دفن أمير المؤمنين‌عليه السلام فاطمة بنت محمد صلوات الله عليهم بالبقيع و رش ماء حول تلك القبور لئلا يعرف القبر و بلغ أبا بكر و عمر أن عليا دفنها ليلا فقالا له فلم لم تعلمنا قال كان الليل و كرهت أن أشخصكم فقال له عمر ما هذا و لكن شحناء في صدرك فقال أمير المؤمنين‌عليه السلام أما إذا أبيتما فإنها استحلفتني بحق الله و حرمة رسوله و بحقها علي أن لا تشهدا جنازتها[2].

٢٥٦/٨١ ١٦ـ و منه: عن جعفر بن محمد عن آبائه‌عليهم السلام قالت أوصت فاطمة‌عليها السلام أن لا يصلي عليها أبو بكر و لا عمر فلما توفيت أتاه العباس فقال ما تريد أن تصنع قال أخرجها ليلا قال فذكر كلمة خوفه بها العباس منهما قال فأخرجها ليلا فدفنها و رش الماء على قبرها قال فلما صلى أبو بكر الفجر التفت إلى الناس فقال احضروا بنت رسول الله‌صلى الله عليه وآله فقد توفيت في هذه الليلة قال فذهب ليحضرها فإذا علي قد خرج بها و دفنها و مضى فاستقبل عليا راجعا فقال له هذا مثل استيثارك علينا بغسل رسول الله‌صلى الله عليه وآله وحدك فقال أمير المؤمنين‌عليه السلام هي و الله أوصتني أن لا تصليا عليها[3].

١٧ـ ومنه: عن زيد بن علي أن فاطمة‌عليها السلام قالت لأسماء بنت عميس يا أم إني أرى النساء على جنائزهن إذا حملن عليها تشف أكفانهن و إني أكره ذلك فذكرت لها أسماء بنت عميس النعش فقالت اصنعيه على جنازتي ففعلت ذلك[4].

١٨ـ كتاب سليم بن قيس: عن أبان بن أبي عياش عنه عن سلمان و ابن عباس في حديث طويل قالا فبقيت فاطمة بعد أبيها أربعين ليلة فلما اشتد بها الأمر دعت عليا و قالت يا ابن عم ما أراني إلا لما بي و أنا أوصيك بأن تتزوج بأمامة بنت أختي زينب تكون لولدي مثلي و أن تتخذ لي نعشا فإني رأيت الملائكة يصفونه لي و أن لا يشهد أحد من أعداء الله جنازتي و لا دفني و لا الصلاة علي فدفنها علي‌عليه السلام ليلا[5] الخبر.

١٩ـ كتاب محمد بن المثنى الحضرمي: عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال سألت أبا عبد الله‌عليه السلام عن الجنازة أيؤذن بها قال نعم[6].

باب ٧ تشييع الجنازة و سننه و آدابه

٢٥٧/٨١ ١ـ مجالس الصدوق: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم النهدي عن ابن محبوب عن داود بن كثير قال قال الصادق‌عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله عز و جل سبعين ألف ملك من المشيعين يشيعونه و يستغفرون له إذا خرج من قبره[7].

٢ـ و منه: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن ميسر قال سمعت أبا جعفر الباقر‌عليه السلام يقول من شيع جنازة امرئ مسلم أعطي يوم القيامة أربع شفاعات و لم يقل شيئا إلا قال الملك و لك مثل ذلك[8].

بيان: قوله‌عليه السلام أربع شفاعات أي تقبل شفاعته في أربعة من المذنبين أو في أربع حوائج من حوائجه قوله‌عليه السلام و لم يقل شيئا أي من الدعاء للميت بالمغفرة و غيرها إلا دعا له الملك بمثله و دعاؤه لا يرد.

٣ـ المجالس: عن حمزة العلوي عن عبد العزيز بن محمد الأبهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق‌عليه السلام عن آبائه قال نهى رسول الله‌صلى الله عليه وآله عن الرنة عند المصيبة و نهى عن النياحة و الاستماع إليها و نهى عن اتباع النساء الجنائز[9].

---

(١) لم نعثر على هذا الكتاب.
(٢) لم نعثر على هذا الكتاب.
(٣) لم نعثر على هذا الكتاب.
(٤) لم نعثر على هذا الكتاب.
(٥) كتاب سليم بن قيس ج ٢ ص ٨٧٠ ضمن الحديث ٤٨.
(٦) أصل محمد بن المثنى ضمن الأصول الستة عشر ص ٨٣.
(٧) أمالي الصدوق ص ١٨٠، المجلس ٣٩، الحديث ١.
(٨) أمالي الصدوق ص ١٨١، المجلس ٣٩، الحديث ٣.
(٩) أمالي الصدوق ص ٣٤٥، المجلس ٦٦، الحديث ١.



٢٥٨/٨١ **و قال و من صلى على ميت صلى عليه سبعون ألف ملك و غفر الله له ما تقدم من ذنبه فإن أقام حتى يدفن و يحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الأجر و القيراط مثل جبل أحد[١].**

بيان: المشهور بين الأصحاب كراهة اتباع النساء الجنائز و الأخبار الدالة عليها لا تخلو من ضعف و وردت أخبار كثيرة بجواز صلاتهن على الجنازة فإن فاطمة صلوات الله عليها صلت على أختها و القيراط نصف عشر الدينار و المراد هنا قدر من الثواب و التشبيه بجبل أحد من قبيل تشبيه المعقول بالمحسوس أي كان ذلك الثواب عظيما ممتازا بالنسبة إلى سائر المثوبات الأخروية كما أن جبل أحد مشهور ممتاز في العظمة بين الأجسام المحسوسة في الدنيا و يحتمل أن يكون المراد أن هذا العمل له هذا الثقل في ميزان عمله إما بناء على تجسم الأعمال كما ذهب إليه بعض أو تثقيل الدفتر المكتوب فيه العمل بقدر ما يستحقه ذلك العمل من الثواب كما ذهب إليه آخرون و قد سبق الكلام فيه.

٤ـ قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله إذا دعيتم إلى العرسات فأبطئوا فإنها تذكر الدنيا و إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا[٢].

بيان: يحتمل أن يكون الإبطاء و الإسراع محمولين على الحقيقة أو على التجوز كناية عن الاهتمام به و عدمه قال في الذكرى لو دعي إلى وليمة و جنازة قدم الجنازة لخبر إسماعيل بن أبي زياد عن الصادق عن أبيه عن النبي صلوات الله عليهم معللا بأن الجنازة تذكر الآخرة و الوليمة تذكر الدنيا[٣].

٥ـ الخصال: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن عثمان و ابن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما أول ما يتحف به المؤمن قال يغفر لمن تبع جنازته[٤].

٢٥٩/٨١ **الهداية: مرسلا عنه عليه السلام مثله.**

٦ـ و قال: قال عليه السلام من شيع جنازة مؤمن حط عنه خمس و عشرون كبيرة فإن ربعها خرج من الذنوب.

و روي أن المؤمن ينادي ألا إن أول حبائك الجنة و أول حباء من تبعك المغفرة[٥].

دعوات الراوندي: مثل الخبرين الأخيرين[٦].

٧ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن محمد بن عبد الله الحميري عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله أول عنوان صحيفة المؤمن بعد موته ما يقول الناس فيه إن خيرا فخيرا و إن شرا فشرا و أول تحفة المؤمن أن يغفر الله له و لمن تبع جنازته[٧].

٨ـ و منه: عن أبيه عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى[٨] عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لخيثمة يا خيثمة أقرئ موالينا السلام و أوصهم بتقوى الله العظيم و أن يشهد أحياؤهم جنائز موتاهم و أن يتلاقوا في بيوتهم[٩] الخبر.

٢٦٠/٨١ **٩ـ و منه: عن أبيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عمر بن الحسن الشيباني عن موسى بن سهل عن إسماعيل**

---

(١) أمالي الصدوق ص ٣٥١، المجلس ٦٦، الحديث ١.
(٢) قرب الإسناد ص ٨٦، الحديث ٢٨١.
(٣) ذكرى الشيعة ص ٥٢ سطر ٤.
(٤) الخصال ج ١ ص ٢٤، باب الواحد، الحديث ٨٥ وما بين المعقوفتين منه.
(٥) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٠.
(٦) دعوات الراوندي ص ٢٦٠ و ٢٦١، الحديث ٧٤٢ و ٧٤٦.
(٧) أمالي الطوسي ص ٤٧، المجلس ٢، الحديث ٥٧.
(٨) في المصدر: «أحمد بن إسحاق» بدل «محمد بن عيسى»، والصحيح ما في المتن لكثرة رواية أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى، وعدم روايته عن «أحمد بن إسحاق».
(٩) أمالي الطوسي ص ١٣٥، المجلس ٥، الحديث ٢١٨.

بن علية عن ليث بن[1] أبي قرة عن أبيه قال مروا بجنازة تمخض كما يمخض الزق فقال النبي عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنائزكم[2].

بيان: قال في الذكرى نقل الشيخ الإجماع على كراهية الإسراع بالجنازة[3] لقول النبي ﷺ عليكم بالقصد في جنائزكم لما رأى جنازة تمخض مخضا و قال ابن عباس في جنازة ميمونة ارفقوا فإنها أمكم و لو خيف على الميت فالإسراع أولى قال المحقق أراد الشيخ كراهية ما زاد على المعتاد[4] و قال الجعفي السعي بها أفضل[5] و قال ابن الجنيد يمشي بها خببا[6] ثم قال السعي العدو و الخبب ضرب منه فهما دالان على السرعة و روى الصدوق عن الصادق عليه السلام أن الميت إذا كان من أهل الجنة نادى عجلوا بي و إن كان من أهل النار نادى ردوني[7].

١٠ـ قرب الإسناد: عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ إذا لقيت جنازة مشرك فلا تستقبلها خذ عن يمينها و عن شمالها[8].

بيان: يدل على كراهة استقبال جنازة المشرك للعلة التي بها يكره المشي أمام جنازة المخالف و لم أر من تعرض له.

١١ـ الخصال: عن أبيه عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ أميران و ليسا بأميرين ليس لمن تبع جنازة أن يرجع حتى تدفن أو يؤذن له و رجل يحج مع امرأة فليس له أن ينفر حتى تقضي نسكها[9].

المقنع: مرسلا مثله[10].

٢٦١
٨١

بيان: أميران أي يلزم إطاعتهما و قبول ما يأمران به و ليسا بأميرين منصوبين من قبل الإمام على الخصوص أو ليسا بأميرين[11] عامين يلزم إطاعتهما في أكثر الأمور و هذا الخبر يدل على زوال الكراهة مع الإذن و لا يدل على عدم استحباب إتمام التشييع بعد الإذن بل يستحب لما سيأتي و لما رواه الكليني عن العدة عن سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة لبعض قرابته فلما أن صلى على الميت قال وليه لأبي جعفر عليه السلام ارجع يا أبا جعفر مأجورا و لا تعنى لأنك تضعف عن المشي فقلت أنا لأبي جعفر عليه السلام قد أذن لك في الرجوع فارجع و لي حاجة أريد أن أسألك عنها فقال لي أبو جعفر عليه السلام إنما هو فضل و أجر فبقدر ما يمشي مع الجنازة يؤجر الذي يتبعها فأما بإذنه فليس بإذنه جئنا و لا بإذنه نرجع[12].

١٢ـ الخصال: عن محمد بن أحمد السناني عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يدرى[13] أيهم أعظم جرما الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء أو الذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة أو الذي يقول ارفقوا به و ترحموا عليه يرحمكم الله[14].

١٣ـ و منه: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء أو الذي يقول ارفقوا به أو الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم[15].

---

(١) في المصدر «عن» بدل «بن».
(٢) أمالي الطوسي ص ٣٨٣، المجلس ١٣، الحديث ٨٢٧.
(٣) الخلاف ج ١ ص ٧١٨، المسألة ٥٣٢.
(٤) المعتبر ج ١ ص ٣٣٣.
(٥) لم نعثر على كلامه.
(٦) راجع كلامه في مختلف الشيعة ج ٢ ص ٣١٠.
(٧) ذكرى الشيعة ص ٥٢ السطر الأخير.
(٨) قرب الإسناد ص ١٣٩، الحديث ٤٩٣.
(٩) الخصال ج ١ ص ٤٩، باب الاثنين، الحديث ٥٨.
(١٠) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٦، سطر ٧.
(١١) كذا في المصدر بين معقوفتين.
(١٢) فروع الكافي ج ٣ ص ١٧١، الحديث ١، باب من يتبع جنازة ثم يرجع.
(١٣) في المصدر: «أدري» بدل «يدري».
(١٤) الخصال ج ١ ص ١٩١، باب الثلاثة، الحديث ٢٦٥.
(١٥) الخصال ج ١ ص ١٩١، باب الثلاثة، الحديث ٢٦٦.

٢٦٢ / ٨١

بيان: قوله مع الجنازة أي مع عدم كونه صاحب المصيبة كما مر في الخبر الأول و هو إما مكروه أو حرام كما سيأتي و أما قوله ارفقوا به فلتضمنه تحقير الميت و إهانته و في التهذيب أو الذي يقول قفوا[١] و لعله تصحيف و على تقديره الذم لمنافاته لتعجيل التجهيز أو يكون الوقوف لإنشاد المراثي و ذكر أحوال الميت كما هو الشائع و هو مناف للتعزي و الصبر و الفقرة الثالثة أيضا لإشعارها بكونه مذنبا و ينبغي أن يذكر الموتى بخير و يمكن أن تحمل الفقرتان معا على ما إذا كان غرض القائل التحقير و الإشعار بالذنب و يحتمل أن يكون الضميران في الأخيرتين راجعين إلى الذي يمشي بغير رداء أي هو بسبب هذا التصنع لا يستحق أن يؤمر بالرفق به و لا الاستغفار له.

و قال العلامة قدس سره في المنتهى كره أن يقال قفوا و استغفروا له غفر الله لكم[٢] لأنه خلاف المنقول بل ينبغي أن يقال ما نقل من أهل البيت عليهم السلام و قال في المعتبر قال علي بن بابويه[٣] إياك أن تقول ارفقوا به و ترحموا عليه أو تضرب يدك على فخذك فيحبط أجرك فقال المحقق و به رواية نادرة و لا بأس بمتابعته تفصيا عن المكروه[٤] انتهى.

١٤ـ فقه الرضا: قال عليه السلام إذا حضرت جنازة فامش خلفها و لا تمش أمامها و إنما يؤجر من تبعها لا من تبعته.

وقد روى أبي عن أبي عبدالله عليه السلام أن المؤمن إذا أدخل قبره ينادي ألا إن أول حبائك الجنة وأول حباء من تبعك المغفرة.

و قال اتبعوا الجنازة و لا تتبعكم فإنه من عمل المجوس و أفضل المشي في اتباع الجنازة ما بين جنبي الجنازة و هو مشي الكرام الكاتبين[٥].

٢٦٣ / ٨١

و قال في موضع آخر ثم احمله على سريره و إياك أن تقول ارفقوا به و ترحموا عليه[٦].

و قال عليه السلام إذا رأيت الجنازة فقل الله أكبر الله أكبر هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله كل نفس ذائقة الموت هذا سبيل لا بد منه إنا لله و إنا إليه راجعون تسليما لأمره و رضا بقضائه و احتسابا لحكمه و صبرا لما قد جرى علينا من حكمه اللهم اجعله لنا خير غائب ننتظره[٧].

بيان: الحباء بكسر الحاء المهملة ممدودا العطاء بلا جزاء و لا من قوله عليه السلام ما بين جنبي الجنازة أي عن يمينها و شمالها كما رواه في الكافي عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال من أحب أن يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمش جنبي السرير[٨] و الكرام الكاتبون الملائكة الكاتبون للأعمال فإنهم في تلك الحال أيضا ملازمون لجنبي الميت كما كانوا كذلك في حياته كما يفهم من هذا الخبر و يدل على رجحان المشي جنبي السرير.

١٥ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن سليمان بن صالح عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أخذ بقائمة السرير غفر الله له خمسا و عشرين كبيرة فإذا ربع خرج من الذنوب[٩].

١٦ـ و منه: عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال فيما ناجى به موسى ربه أن قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال أوكل به[١٠] ملائكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم إلى محشرهم[١١].

١٧ـ المقنع: إذا حضرت جنازة فامش خلفها و لا تمش أمامها فإنما يؤجر من يتبعها لا من تبعته فإنه روي اتبعوا الجنازة و لا تتبعكم فإنه من عمل المجوس و روي إذا كان الميت مؤمنا فلا بأس أن يمشي قدام جنازته فإن الرحمة تستقبله و الكافر لا يتقدم جنازته فإن اللعنة تستقبله[١٢].

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٦٢، الحديث ١٥٠٧.
(٢) منتهى المطلب ج ١ ص ٤٤٦ من الحجرية.
(٣) في المصدر إضافة «في الرسالة».
(٤) المعتبر ج ١ ص ٢٩٤.
(٥) فقه الرضا عليه السلام ص ١٦٩.
(٦) فقه الرضا عليه السلام ص ١٦٨.
(٧) فقه الرضا عليه السلام ص ١٧٦.
(٨) فروع الكافي ج ٣ ص ١٧٠، الحديث ٦، باب المشي مع الجنازة.
(٩) ثواب الأعمال ص ٢٣٣.
(١٠) من المصدر.
(١١) ثواب الأعمال ص ٢٣١.
(١٢) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٦.

٢٦٤/٨١

١٨ـ تنبيه الخاطر: للورام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ضحك على جنازة أهانه الله يوم القيامة على رءوس الأشهاد و لا يستجاب دعاؤه و من ضحك في المقبرة رجع و عليه من الوزر مثل جبل أحد و من ترحم عليهم نجا من النار[١].

١٩ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عمر بن الحسين بن علي بن مالك عن إسماعيل بن علية عن ليث بن[٢] أبي بردة عن[٣] أبي موسى عن أبيه قال قال النبي صلى الله عليه وآله عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنازتكم[٤].

٢٠ـ مجالس الشيخ: عن الحسين بن عبيد الله عن هارون بن موسى عن الحكيمي عن سفيان بن زياد عن عباد بن صهيب عن الصادق عن أبيه عليه السلام عن ابن الحنفية عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله خرج فرأى نسوة قعودا فقال ما أقعدكن هاهنا قلن لجنازة قال أفتحملن مع من يحمل قلن لا قال أتغسلن مع من يغسل قلن لا قال أفتدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير مأجورات[٥].

غرر الدرر: للسيد حيدر مرسلا مثله[٦].

توضيح: قال الجزري ارجعن مأجورات غير مأزورات أي غير آثمات و قياسه موزورات يقال وزر فهو موزور و إنما قال مأزورات للازدواج بمأجورات[٧].

٢٦٥/٨١

٢١ـ مجالس المفيد: عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد عن مرازم قال قال أبو عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهم عليكم بالصلاة في المساجد و حسن الجوار للناس و إقامة الشهادة و حضور الجنائز إنه لا بد لكم من الناس إن أحدا لا يستغني عن الناس بجنازته فأما نحن نأتي جنائزهم و إنما ينبغي لكم أن تصنعوا مثل ما يصنع من تأتمون به و الناس لا بد لبعضهم من بعض ما داموا على هذه الحال حتى يكون ذلك ثم ينقطع كل قوم إلى أهل أهوائهم ثم قال عليكم بحسن الصلاة و اعملوا لآخرتكم و اختاروا لأنفسكم فإن الرجل قد يكون كيسا في أمر الدنيا فيقال ما أكيس فلانا إنما الكيس كيس الآخرة[٨].

بيان: حتى يكون ذلك أي ظهور دولة الحق و قيام القائم عليه السلام.

٢٢ـ نوادر الراوندي: عن عبد الواحد بن إسماعيل عن محمد بن الحسن البكري عن سهل بن أحمد الديباجي عن محمد بن محمد بن الأشعث عن موسى بن إسماعيل عن أبيه عن جده موسى بن جعفرقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله سر سنتين بر والديك سر سنة صل رحمك سر ميلا عد مريضا سر ميلين شيع جنازة[٩] الخبر.

٢٣ـ دعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله خصال ست ما من مسلم يموت في واحدة منهن إلا كان ضامنا على الله أن يدخله الجنة رجل خرج مجاهدا فإن مات في وجهه ذلك كان ضامنا على الله عز و جل رجل تبع جنازة فإن مات في وجهه كان ضامنا على الله و رجل توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى مسجد للصلاة فإن مات في وجهه كان ضامنا على الله[١٠] و رجل نيته أن لا يغتاب مسلما فإن مات على ذلك كان ضامنا على الله[١١].

بيان: سقط من الخبر اثنان[١٢] و لعل أحدهما من عاد مريضا لأنه أورده في سياق أخباره و الضمير في كان راجع إلى النبي صلى الله عليه وآله و لعله صلى الله عليه وآله[١٣] قال كنت فغير الراوندي أو غيره.

---

(١) لم نعثر عليه في مظانّه من مجموعة ورام، ونقل عنه أيضاً في الوسائل ج ٣ ص ٢٣٣، الحديث ٥، باب كراهة الضحك بين القبور.

(٢) في المصدر: «عن».

(٣) في المصدر: «بن».

(٤) أمالي الطوسي ص ٣٨٣، المجلس ١٣، الحديث ٨٢٧.

(٥) أمالي الطوسي ص ٢٤٧، المجلس ٣٣، الحديث ١٣٤٢.

(٦) لم نعثر على هذا الكتاب.

(٧) النهاية ج ٥ ص ١٧٩.

(٨) مجالس المفيد ص ١٨٥، المجلس ٢٣، الحديث ١٢.

(٩) نوادر الراوندي ص ٥.

(١٠) في المصدر إضافة: «ورجل أتى إماماً لا يأتيه إلا ليعزره ويوقّره، فإن مات في وجهه ذلك كان ضامناً على الله».

(١١) دعوات الراوندي ص ٢٢٧، الحديث ٦٣١.

(١٢) ذكرنا في الهامش السابق أحدهما نقلاً عن نسختنا من المصدر.

(١٣) كذا في المطبوعة بين معقوفتين.



٢٤ـ الدعوات: قال الصادقعليه السلام قال رسول اللهصلى الله عليه وآله عودوا المرضى و اتبعوا الجنائز يذكركم الآخرة[١].

و كان النبيصلى الله عليه وآله إذا تبع جنازة غلبته كآبة و أكثر حديث النفس و أقل الكلام[٢].

و عن الصادقعليه السلام قال قال النبيصلى الله عليه وآله من استقبل جنازة أو رآها فقال الله أكبر هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله اللهم زدنا إيمانا و تسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة و قهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك إلا بكى رحمة لصوته[٣].

و كان زين العابدينعليه السلام إذا رأى جنازة يقول الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم[٤].

بيان: تعزز أي صار عزيزا غالبا بالقدرة الكاملة أو أظهر عزته بقدرته الجليلة بإيجاده الأشياء و إفنائها و إحياء الناس و إماتتهم و السواد يطلق على الشخص و على القرية و المخترم الهالك و المستأصل و الظاهر أن المراد هنا الجنس أي لم يجعلني من الجماعة الهالكين فيكون شكرا لنعمة الحياة و لا ينافي حب لقاء الله فإن معناه حب الموت و عدم الامتناع منه على تقدير رضا الله به فلا ينافي لزوم شكر نعمة الحياة و الرضا بقضاء الله في ذلك و قيل حب لقاء الله إنما يكون عند معاينة منزلته في الجنة كما ورد في الخبر.

أو المراد بالمخترم الهالك بالهلاك المعنوي إما لأن غالب أهل زمانهعليه السلام كانوا منافقين فلما رأى جنازتهم و علم ما أصابهم من العذاب شكر الله على نعمة الهداية أو لأن عند معاينة الموتى ينبغي تذكر أحوال الآخرة فينبغي الشكر على ما هو العمدة في تحصيل السعادات الأخروية أعني الإيمان و على الأخير لا يختص بمشاهدة جنازة المنافق و إن كان المراد بالسواد القرية كان المراد بها القرية الهالكة أهلها بالهلاك المعنوي أي جعلني في بلاد المسلمين.

و يمكن أن يراد بالسواد عامة الناس كما هو أحد معانيه اللغوية فالمعنى لم يجعلني من عامة الناس الذين يموتون على غير بصيرة و لا استعداد للموت قال في الذكرى السواد الشخص و المخترم الهالك أو المستأصل و المراد هنا الجنس و منه قولهم السواد الأعظم أي لم يجعلني من هذا القبيل.

و لا ينافي هذا حب لقاء الله لأنه غير مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار و معاينة ما يحب كما روينا عن الصادقعليه السلام و رووه في الصحاح عن النبيصلى الله عليه وآله قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه و من كره لقاء الله كره الله لقاءه فقيل لهصلى الله عليه وآله إنا لنكره الموت فقال ليس ذلك و لكن المؤمن إذا حضره الموت بشر برضوان الله و كرامته فليس شيء أحب إليه مما أمامه فأحب لقاء الله و أحب الله لقاءه و إن الكافر إذا حضره الموت بشر بعذاب الله فليس شيء أكره إليه مما أمامه كره لقاء الله فكره الله لقاءه و بقية عمر المؤمن نفيسة.

و يجوز أن يكنى بالمخترم عن الكافر لأنه الهالك على الإطلاق بخلاف المؤمن أو يراد بالمخترم من مات دون أربعين سنة و إذا أريد به المستأصل فالجمع أظهر[٥].

٢٥ـ الدعوات: عن الصادقعليه السلام يقول من يحمل الجنازة بسم الله صلى الله على محمد و آل محمد اللهم اغفر لي و للمؤمنين[٦].

و قال النبيصلى الله عليه وآله شارب الخمر إن مرض فلا تعودوه و إن شهد فلا تقبلوه و إن ذكر فلا تزكوه و إن خطب فلا تزوجوه و إن حدث فلا تصدقوه و إن مات فلا تشهدوه[٧].

بيان: لعل كراهة الشهود مختص بما إذا شهد جماعة و سقط عنه الوجوب إذ يجب الصلاة على المسلم و إن كان فاسقا.

(١) دعوات الراوندي ص ٢٢٨، الحديث ٦٣٥ وليس فيه «قال الصادق عليه السلام».
(٢) دعوات الراوندي ص ٢٥٩، الحديث ٧٣٦.
(٣) دعوات الراوندي ص ٢٥٩، الحديث ٧٣٩.
(٤) دعوات الراوندي ص ٢٦٠، الحديث ٧٤٠.
(٥) ذكرى الشيعة ص ٥٢.
(٦) دعوات الراوندي ص ٢٦٠، الحديث ٧٤١، وفيه إضافة «والمؤمنات».
(٧) دعوات الراوندي ص ٢٦٠، الحديث ٧٤٣.

٢٦ـالدعوات: سئل النبي ﷺ عن رجل يدعى إلى وليمة و إلى جنازة فأيهما أفضل و أيهما يجيب قال يجيب الجنازة فإنها تذكر الآخرة و ليدع الوليمة فإنها تذكر الدنيا الفانية[١].

٢٦٨/٨١ و قال أمير المؤمنين ؑ من تبع جنازة كتب له أربع قراريط قيراط باتباعه إياها و قيراط بالصلاة عليها و قيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها و قيراط للتعزية.

و قال أبو جعفر ؑ القيراط مثل جبل أحد[٢].

٢٧ـنهج: [نهج البلاغة] قال أمير المؤمنين ؑ و قد تبع جنازة فسمع رجلا يضحك فقال ؑ كأن الموت فيها على غيرنا كتب و كأن الحق فيها على غيرنا وجب و كأن الذي نرى من الأموات سفر عما قليل إلينا راجعون نبوئهم أجداثهم و نأكل تراثهم كأنا مخلدون بعدهم قد نسينا كل واعظ و واعظة و رمينا بكل جائحة[٣].

طوبى لمن ذل في نفسه و طاب كسبه و صلحت سريرته و حسنت خليقته و أنفق الفضل من ماله و أمسك الفضل من لسانه و عزل عن الناس شره و وسعته السنة و لم ينسب إلى بدعة[٤].

قال السيد و من الناس من ينسب هذا الكلام إلى رسول الله ﷺ[٥].

أقول: و رواه الكراجكي في كنز الفوائد عن النبي ﷺ و زاد بعد قوله كل جائحة طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب غيره و أنفق ما اكتسب في غير معصية و رحم أهل الضعف و المسكنة و خالط أهل العفة و الحكمة[٦].

بيان: قوله ؑ كأن الموت فيها أي في الدنيا و الحق أوامر الله و نواهيه أو الموت و السفر بالفتح جمع مسافر و الأجداث القبور و التراث ما يخلفه الرجل لورثته كل واعظ و واعظة أي كل أمر و خصلة يوجب العبرة و الاتعاظ و قوله و رمينا يحتمل الحالية و قال في النهاية الجائحة هي الآفة التي تهلك الثمار و الأموال و تستأصلها و كل مصيبة عظيمة و فتنة مبيرة جائحة[٧].

٢٦٩/٨١ ٢٨ـالمحاسن: عن أبيه عن محسن بن أحمد[٨] عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ؑ قال وضع رسول الله ﷺ رداءه في جنازة سعد بن معاذ رحمه الله فسئل عن ذلك فقال إني رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي[٩].

٢٩ـمجالس الصدوق: عن[١٠] الحسن بن علي بن شقير عن[١١] يعقوب بن الحارث عن[١٢] إبراهيم الهمداني عن جعفر بن محمد بن يونس[١٣] عن علي بن بزرج عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن اليسع[١٤] عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ؑ في حديث أن رسول الله ﷺ أمر بغسل سعد بن معاذ حين مات ثم تبعه بلا حذاء و لا رداء فسئل عن ذلك فقال إن الملائكة كانت بلا حذاء و لا رداء فتأسيت بها[١٥].

٣٠ـإكمال الدين: عن محمد بن الحسن عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن عمر عن رجل من بني هاشم قال لما مات إسماعيل بن أبي عبدالله ؑ خرج أبو عبدالله ؑ بلا حذاء ولا رداء[١٦].

---

(١) دعوات الراوندي ص ٢٦١، الحديث ٧٤٧.
(٢) دعوات الراوندي ص ٢٦٢، الحديث ٧٥٠ و ٧٥١.
(٣) نهج البلاغة ص ٤٩٠، الحكمة رقم ١٢٢.
(٤) نهج البلاغة ص ٤٩٠، الحكمة رقم ١٢٣.
(٥) نهج البلاغة ص ٤٩٠، ذيل الحكمة رقم ١٢٣.
(٦) كنز الفوائد ج ١ ص ٣٧٩.
(٧) النهاية ج ١ ص ٣١١ و ٣١٢.
(٨) من المصدر. راجع معجم رجال الحديث ج ١ ص ١٦٢ و ١٦٤.
(٩) المحاسن ج ٢ ص ٩ و ١٠، الحديث ١٠٨٠.
(١٠) من المصدر، ويؤيده ما جاء في صفحة ١٣ منه، ومثله في علل الشرائع ص ٣٠٩ والخصال ج ١ ص ٢٠٧، وللمزيد راجع كتابنا مشيخة النجاشي ص ١١٠.
(١١) جاء في المطبوعة «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه هو الصحيح، راجع الهامش السابق.
(١٢) جاء في المطبوعة «عن» بدل «بن»، وما أثبتناه هو الصحيح، راجع الهامش السابق.
(١٣) في المصدر: «يوسف».
(١٤) جملة «عن عبدالله بن اليسع» ليست في المصدر.
(١٥) أمالي الصدوق ص ٣١٤، المجلس ٦١، الحديث ٢، مع اختلاف.
(١٦) كمال الدين ص ٧٢.

۳۱ـ**المحاسن:** عن أبيه عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب الجنازة أن يلقي رداءه حتى يعرف و ينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام[۱].

۲۷۱/۸۱

بيان: تدل هذه الأخبار على أنه يستحب لصاحب المصيبة أن يكون بلا رداء بل بلا حذاء ليعرف و أما ترك الرداء لغير صاحب الجنازة فالمشهور الكراهة و يظهر من ابن حمزة[۲] تحريمه كما نسب إليه في الذكرى و قال أما صاحب الجنازة فيخلعه ليتميز عن غيره ذكره الجعفي[۳] و ابن حمزة[٤] و الفاضلان[٥] و ذكر ابن الجنيد أيضا التمييز بطرح بعض زيه[٦] بإرسال طرف العمامة أو أخذ مئزر من فوقها على الأب و الأخ و لا يجوز على غيرهما و ابن حمزة منع هنا مع تجويزه الامتياز[۷] فكأنه يخص التمييز في غير الأب و الأخ بهذا النوع من الامتياز و أنكر ابن إدريس الامتياز بهذين لعدم الدليل عليهما و زعم أنه من خصوصيات الشيخ[۸] و رده الفاضلان[۹] بأحاديث الامتياز و ظاهر أن الأخبار لا تتناوله ثم لم نقف على دليل الشيخ عليه و لا على اختصاص الأب و الأخ و قال أبو الصلاح يتحفى و يحل أزراره في جنازة أبيه و جده خاصة[۱۰] و يرده ما تقدم[۱۱] انتهى.

۲۷۲/۸۱

و ما فعله النبي صلى الله عليه و آله من خصائص تلك الواقعة و الخصوصية ظاهرة فيها فلا يتأسى فيه و ما ذكره الأصحاب من الامتياز بالرداء إذا لم يكن مع غيره رداء أو بعلامات أخر كما مر فللتعليل الوارد في خبر ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة[۱۲] أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة و لما رواه أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس رداءه و أن يكون في قميص حتى يعرف[۱۳].

۳۲ـ**قرب الإسناد:** عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن الحسن بن علي عليه السلام كان جالسا و معه أصحاب له فمر بجنازة فقام بعض القوم و لم يقم الحسن فلما مضوا بها قال بعضهم ألا قمت عافاك الله فقد كان رسول الله صلى الله عليه و آله يقوم للجنازة إذا مروا بها فقال الحسن إنما قام رسول الله صلى الله عليه و آله مرة واحدة و ذاك أنه مر بجنازة يهودي و كان المكان ضيقا فقام رسول الله صلى الله عليه و آله و كره أن تعلو رأسه[١٤].

بيان: رواه في الكافي بسند فيه ضعف بسهل بن زياد عن مثنى الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام و ذكر الحسين مكان الحسن[١٥] و روي في الصحيح عن زرارة أن أبا جعفر عليه السلام لم يقم للجنازة و قال لا قام لها أحد منا[١٦] و يدل الصحيح[١٧] على عدم استحباب القيام عند مرور الجنازة مطلقا و هذا الخبر[١٨] على عدم استحبابه عند مرور جنازة المسلم و استحبابه عند مرور جنازة اليهودي أو مطلق الكافر لاشتراك العلة مع إشرافها و ضيق الطريق و المشهور بين أصحابنا عدم استحباب القيام مطلقا.

۲۷۳/۸۱

و هو المشهور بين المخالفين أيضا و ذهب بعضهم إلى الوجوب و بعضهم إلى الاستحباب و اختلفت

---

(۱) المحاسن ج ۲ ص ۱۹۲، الحديث ۱۵۵۸.
(۲) عدّ رحمه الله من المحظورات: «وضع الرداء في مصيبة الغير» ثم قال: «وروي أنّ ذلك مكروه». الوسيلة ص ٦٩.
(۳) لم نعثر على كلامه.
(٤) الوسيلة ص ٦٧.
(٥) هما المحقق الحلي في المعتبر ج ۱ ص ۳٤۲، والعلامة الحلي في مختلف الشيعة ج ۳۲۱.
(٦) لم نعثر على كلامه.
(۷) الوسيلة ص ٦٩.
(۸) السرائر ج ۱ ص ۱۷۳، وراجع كلام الشيخ في المبسوط ج ۱ ص ۱۸۹.
(۹) هما المحقق في المعتبر ج ۱ ص ۳٤۲، والعلامة الحلي في مختلف الشيعة ج ۱ ص ۳۲۱.
(۱۰) الكافي في الفقه ص ۲۳۸.
(۱۱) ذكرى الشيعة ص ٥۲، سطر ۳۲.
(۱۲) فروع الكافي ج ۳ ص ۲۰٤، الحديث ٦، باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة.
(۱۳) فروع الكافي ج ۳ ص ۲۰٤، الحديث ۸، باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة.
(١٤) قرب الإسناد ص ۸۸، الحديث ۲۹۲.
(١٥) فروع الكافي ج ۳ ص ۱۹۲، الحديث ۲، باب نادر من كتاب الجنائز.
(١٦) فروع الكافي ج ۳ ص ۱۹۱، الحديث ۱، باب نادر من كتاب الجنائز.
(١٧) أي هذا الخبر الصحيح.
(١٨) أي خبر قرب الإسناد المتقدم.

أخبارهم في ذلك قال الآبي في شرح صحيح مسلم قال النبي ﷺ إذا رأيتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم أو توضع و في رواية إذا رأى أحدكم الجنازة فليقم حين يراها حتى تخلفه و في رواية إذا تبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع و في رواية إذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع و في رواية أنه ﷺ و أصحابه قاموا لجنازة فقالوا يا رسول الله ﷺ إنها يهودية فقال إن الموت فزع إذا رأيتم الجنازة فقوموا و في رواية قام النبي ﷺ و أصحابه لجنازة يهودي حتى توارت و في رواية قيل إنه يهودي فقال أليست نفسا و في رواية علي عليه السلام قام رسول الله ﷺ ثم قعد و في رواية رأينا رسول الله ﷺ قام فقمنا و قعد فقعدنا.

قال القاضي[1] اختلف الناس في هذه المسألة فقال مالك و أبو حنيفة و الشافعي القيام منسوخ و قال أحمد و إسحاق و ابن حبيب و ابن الماجشون المالكيان هو مخير ثم قال و المشهور من مذهبنا أن القيام ليس مستحبا و قالوا هو منسوخ بحديث علي و اختار المتولي من أصحابنا أنه مستحب و هذا هو المختار فيكون الأمر به للندب و القعود بيان للجواز و لا يصح دعوى النسخ في مثل هذا لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث و لم يتعذر[2] انتهى.

و قال العلامة ره في المنتهى إذا مرت به جنازة لم يستحب تشييعها و به قال الفقهاء و ذهب جماعة من أصحابهم كأبي مسعود السدري[3] و غيره إلى وجوب القيام لها و عن أحمد رواية بالاستحباب لنا ما رواه الجمهور عن النبي ﷺ أنه كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك القيام لها و في حديث أن يهوديا رأى النبي ﷺ قام للجنازة فقال يا محمد هكذا نصنع فترك النبي ﷺ القيام لها و من طريق الخاصة رواه زرارة[4] انتهى.

و قال في الذكرى لا يستحب القيام لمن مرت عليه الجنازة لقول علي عليه السلام قام رسول الله ﷺ ثم قعد و لخبر زرارة نعم لو كان الميت كافرا جاز القيام لخبر المثنى و قول النبي ﷺ إذا رأيتم الجنازة فقوموا منسوخ[5] انتهى.

٢٧٤/٨١

أقول: لا يخفى ما في القول بالجواز مستدلا بهذا الخبر إلا أن يكون مراده الشرعية و الاستحباب.

ثم اعلم أنه يظهر من هذا الخبر منشأ توهم العامة فيما رووه عن النبي ﷺ في ذلك و أكثر أخبارهم كذلك و لذا قالوا أهل البيت أدرى بما في البيت و إنما أطنبت الكلام في ذلك لتعلم حقيقة أخبارهم و أحكامهم.

٣٣ـ العلل: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن وهيب[6] عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كيف أصنع إذا خرجت مع الجنازة أمشي أمامها أو خلفها أو عن يمينها أو عن شمالها قال إن كان مخالفا فلا تمش أمامه فإن ملائكة العذاب يستقبلونه بألوان العذاب[7].

المحاسن: عن وهيب بن حفص مثله[8].

تبيين: اعلم أن المعروف من مذهب الأصحاب أن مشي المشيع وراء الجنازة أو أحد جانبيها أفضل من المشي أمامها قال في المنتهى يكره المشي أمام الجنائز للماشي و الراكب[9] بل المستحب أن يمشي خلفها أو من أحد جانبيها و هو مذهب علمائنا أجمع و به قال الأوزاعي و أصحاب الرأي و إسحاق و قال الثوري الراكب خلفها و الماشي حيث شاء و قال أصحاب الظاهر الراكب خلفها أو بين جنبيها و الماشي أمامها و قال الشافعي و ابن أبي ليلى و مالك المشي أمامها

٢٧٥/٨١

---

(١) لم أعثر على شرح القاضي عياض هذا. (٢) لم أعثر على هذا الشرح للآبي هذا.
(٣) ترجم له الخطيب وأرّخ وفاته عام ٣٩، راجع تاريخ بغداد ج ١ ص ١٥٧ ـ ١٥٩.
(٤) منتهى المطلب ج ١ ص ٤٤٦ من الحجرية. (٥) ذكرى الشيعة ص ٥٣، ملخصاً.
(٦) في المصدر: «وهب»، والظاهر صحة ما في المتن، ويؤيّده ما يأتي نقلاً عن المحاسن.
(٧) علل الشرايع ص ٣٠٤، الباب ٢٤٦، الحديث ١. (٨) المحاسن ج ٢ ص ٣٥، الحديث ١١٠٩.
(٩) عبارة «والراكب» ليست في المصدر.

أفضل للراكب و الراجل و به قال عمر و عثمان و أبو هريرة و القاسم بن محمد و ابن الزبير و أبو قتادة و شريح و سالم و الزهري[1] انتهى.

و نص في المعتبر على أن تقدمها ليس بمكروه بل هو مباح[2] و حكى الشهيد في الذكرى عن كثير من الأصحاب أنه يرى كراهة المشي أمامها و قال ابن أبي عقيل يجب التأخر خلف جنازة المعادي لذي القربى لما ورد من استقبال ملائكة العذاب إياه[3] و قال ابن الجنيد يمشي صاحب الجنازة بين يديها و الباقون وراءها[4] لما روي من أن الصادق عليه السلام تقدم سرير ابنه إسماعيل بلا حذاء و لا رداء[5].

أقول: مقتضى الجمع بين الأخبار حمل أخبار النهي و المرجوحية على جنازة المخالف كما يدل عليه هذا الخبر و غيره لكن الأولى عدم المشي أمامها مطلقا لدعوى الإجماع و شهرة خلافه بين العامة حتى أنهم نسبوا القول بذلك إلى أهل البيت عليهم السلام قال بعض شراح مسلم كون المشي وراء الجنازة أفضل من أمامها قول علي بن أبي طالب عليه السلام و مذهب الأوزاعي و أبي حنيفة و قال جمهور الصحابة و التابعين و مالك و الشافعي و جماهير العلماء المشي قدامها أفضل و قال الثوري و طائفة هما سواء.

٣٤ـ أربعين الشهيد: بإسناده عن الشيخ عن ابن أبي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن عبد الله بن جعفر الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمرهم بسبع بعيادة المرضى واتباع الجنائز وإبرار القسم وتسميت العاطس ونصرة المظلوم وإفشاء السلام وإجابة الداعي[6] الخبر.

٣٥ـ السرائر: نقلا من جامع البزنطي عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة أن تستقبل الجنازة من جانبها الأيمن و هو مما يلي يسارك ثم تصير إلى مؤخره و تدور عليه حتى ترجع إلى مقدمه[7].

٣٦ـ فقه الرضا: قال عليه السلام لا تترك تشييع جنازة المؤمن فإن فيه فضلا كثيرا و ربع الجنازة فإن من ربع جنازة مؤمن حط عنه خمس و عشرون كبيرة فإذا أردت أن تربعها فابدأ بالشق الأيمن فخذه بيمينك ثم تدور إلى المؤخر فتأخذه بيمينك ثم تدور إلى المؤخر الثاني فتأخذه بيسارك ثم تدور إلى المقدم الأيسر فتأخذه بيسارك ثم تدور على الجنازة كدور كفي الرحى[8].

إيضاح: كدور كفي الرحى أي الكفين الآخذتين بخشبة الرحى.

أقول:

تحقيق هذه المسألة يتوقف على إيراد الأخبار الواردة في كيفية التربيع و نقل الأقوال ثم بيان ما ترجح عندي منها.

أما الأخبار فقد روى الكليني ره بسند مرسل لا يقصر عن الحسن عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول السنة في حمل الجنازة أن تستقبل جانب السرير بشقك الأيمن فتلزم الأيسر بكتفك الأيمن ثم تمر عليه إلى الجانب الآخر و تدور من خلفه إلى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه إلى الجانب الرابع مما يلي يسارك[9].

و بسند فيه ضعف على المشهور[10] عن أبي جعفر عليه السلام قال السنة أن تحمل السرير من جوانبه الأربع و ما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع[11].

و بسند فيه إرسال عن الفضل بن يونس قال سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال إذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع إلى مكانك إلى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل[12]

---

(١) منتهى المطلب ج ١ ص ٤٤٥ من الحجرية.
(٢) المعتبر ج ١ ص ٢٩٣.
(٣) لم نعثر على كلامه
(٤) لم نعثر على كلامه.
(٥) ذكرى الشيعة ص ٥٢، بتقديم في بعض العبارات.
(٦) الأربعون حديثاً ص ٣٤.
(٧) السرائر ج ٣ ص ٥٧٦.
(٨) من المصدر.
(٩) فروع الكافي ج ٣ ص ١٦٨، الحديث ١، باب السنّة في حمل الجنازة.
(١٠) ضعفه بسبب وقوع «عمرو بن شمر»، في طريقه.
(١١) فروع الكافي ج ٣ ص ١٦٨، الحديث ٢، باب السنّة في الحمل الجنازة.
(١٢) من المصدر.

فتأخذ يده اليسرى ثم رجله اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت أولا فإن لم تكن تتقي فيه فإن تربيع الجنازة التي جرت به السنة أن تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها[١].

٢٧٧/٨١ و بسند فيه جهالة عن العلا بن سيابة[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الأيمن ثم تمر عليه من خلفه إلى الجانب الآخر ثم تمر حتى ترجع إلى المقدم كذلك دوران الرحى عليه[٣].

و أما الأقوال فاعلم أن الأصحاب ذكروا أن حمل الميت واجب على الكفاية و أجمعوا على استحباب التربيع قال في الذكرى و أفضله أن يبدأ بمقدم السرير الأيمن ثم يمر عليه إلى مؤخره ثم بمؤخر السرير الأيسر و يمر عليه إلى مقدمه دور الرحى[٤] و كذلك ذكر الشيخ في المبسوط[٥] و النهاية[٦] و هو المشهور بين المتأخرين و قال في الخلاف يحمل بميامنه مقدم السرير الأيسر ثم يدور حوله حتى يرجع إلى المقدم و ادعى عليه الإجماع[٧] و هذا أقوى عندي إذ التيامن مطلوب في الأمور و رعاية يمين الميت أولى من رعاية يمين السرير مع أن أخذ يمين السرير باليمين لا يتيسر في أكثر الجنائز إلا بمشقة و المشي بالقهقرى.

و لنرجع إلى الكلام في الأخبار أما خبر السرائر[٨] فلم يرد في هذا الباب خبر صحيح غيره و عندي أنه صحيح لأنه أخذه ابن إدريس من الجامع[٩] و كان الكتاب مشهورا متواترا و صاحبه ثقة و روي عن ابن أبي يعفور الثقة و أظن أنه لا ينافي ما اخترناه إذ كما أنه يحتمل أن يكون مما يلي يسارك بالنظر إلى الماشي في جانب السرير يحتمل أن يكون بالنظر إلى الماشي خلف السرير و إن حمل على حالة استقباله السرير فحينئذ و إن كان يمين الميت يحاذي يمينه إذا قابله لكن إذا جاوزه مائلا إلى يمين الميت ليأخذ السرير فيمين الميت يلي يساره.

و كذا الشق الأيمن في الفقه يحتمل أيمن الميت و أيمن السرير بل لو كان صريحا في أيمن السرير يمكن أن يقال كما يمكن أن يعتبر السرير رجلا ماشيا و يعتبر يمينه و يساره بحسب ذلك التوهم كذلك يمكن أن يطلق اليمين و اليسار على جانبيه بحسب ما جاور من جانبي الميت بل يمكن أن يعتبر شخصا مستلقى على قفاه كالميت و الخبر الأول من أخبار الكافي[١٠] كالصريح فيما اخترناه.

٢٧٨/٨١ و الخبر الثاني[١١] يدل على الاكتفاء بالأخذ بالجوانب الأربعة كيفما اتفق و لا ينافي كون الهيئة المخصوصة أفضل و الخبر يحتمل وجوها الأول أن السنة النبوية جرت بحمل الجنازة من أربعة جوانبها كيف اتفق و الزائد على الأربعة تطوع الثاني أن رعاية الهيئات المخصوصة في حملها تطوع الثالث أن يقال المعنى أن ما بعد ذلك كما و كيفا فهو تطوع الرابع أن يكون المراد بالحمل من جوانبه الأربعة الهيئة المخصوصة المسنونة و بقوله ما بعد ذلك الزائد عنه أو الأعم منه و من النقص و مخالفة الكيفية المسنونة الخامس أن يراد به أن السنة الأخذ بإحدى القوائم الأربع كيف اتفق و ما كان بعد ذلك من الزيادة في الكمية أو الرعاية في الكيفية فهو تطوع و لعل الأول أظهر.

و روى الجمهور عن ابن مسعود أنه قال إذا تبع أحدكم الجنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربعة ثم ليتطوع بعد أو ليذر فإنه من السنة.

و اعلم أن السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه و آله و التطوع ما صدر عنه و عن أوصيائه عليهم السلام على جهة الاستحباب و لم يواظب صلى الله عليه و آله عليه رحمة للأمة و ليتميز ما هو المؤكد من المستحبات و ما ليس كذلك منها ليختار المكلف مع عدم القدرة على الإتيان بالجميع ما هو أفضل و آكد.

ثم اعلم أن المشهور استحباب التربيع على الهيئة المخصوصة كما عرفت بل ظاهر بعضهم تحقق الإجماع على

---

(١) فروع الكافي ج ٣ ص ١٦٨، الحديث ٣، باب السنّة في الحمل الجنازة.
(٢) رجال الطوسي ص ٢٤٥.
(٣) فروع الكافي ج ٣ ص ١٦٩، الحديث ٤، باب السنّة في الحمل الجنازة.
(٤) ذكرى الشيعة ص ٥١، سطر ٢٥، بتصرّف.
(٥) المبسوط ج ١ ص ١٨٣.
(٦) النهاية ص ٣٧.
(٧) الخلاف ج ١ ص ٧١٨، المسألة ٥٣١، بتصرف.
(٨) مرّ بالرقم ٣٥ من هذا الباب.
(٩) أي من جامع البزنطي.
(١٠) مرّ قبل قليل نقلاً عن فروع الكافي ج ٣ ص ١٦٨، الحديث ١، باب السنة في حمل الجنازة.
(١١) أي الخبر الثاني من أخبار الكافي وقد مرّ قبل قليل.

ذلك و قال ابن الجنيد يرفع الجنازة من أي جوانبها قدر عليه[1] و استدل له بهذا الخبر و قد عرفت أنه لا يدل على نفي استحباب التربيع و وصف الجوانب بالأربع في الحديث لعله بتأويل الناحية و شبهها.

و الخبر الثالث[2] صريح فيما اخترناه إذ اليد اليمنى المراد بها يد الميت اليمنى الكائنة على أيسر السرير و قوله عليه السلام ثم ارجع من مكانك أي من موضع الرجل اليمنى إلى ميامن الميت أي الجانب الذي فرغت منه و عبر عنه بميامن الميت فهذا صريح في أن المراد يمين الميت لا يمين السرير و هذا الخبر يدل على أن الفرق بيننا و بين المخالفين إنما هو في الترتيب لا في الابتداء.

279/81 و قال في شرح السنة من تأليفات العامة حمل الجنازة من الجوانب الأربع فيبدأ بياسرة السرير المتقدمة فيضعها على عاتقه الأيمن ثم بياسرته المؤخرة ثم بيامنته المتقدمة فيضعها على عاتقه الأيسر ثم بيامنته المؤخرة[3] انتهى.

و قال الشيخ في الخلاف صفة التربيع أن يبدأ بيسرة الجنازة و يأخذها بيمينه و يتركها على عاتقه و يربع الجنازة و يمشي إلى رجليها و يدور دور الرحى إلى أن يرجع إلى يمنة الجنازة فيأخذ ميامن الميت بمياسره و به قال سعيد بن جبير و الثوري و إسحاق و قال الشافعي و أبو حنيفة يبدأ بمياسر مقدم السرير فيضعها على عاتقه الأيمن ثم يتأخر فيأخذ مياسر مؤخره فيضعها على عاتقه الأيمن ثم يعود إلى مقدمه فيأخذ ميامن مقدمه فيضعها على عاتقه الأيسر ثم يتأخر فيأخذ ميسرة مؤخره فيضعها على عاتقه الأيسر[4] و أما الرابع[5] فتوجيهه قريب مما ذكرنا في خبر الفقه[6].

فظهر بما قررنا أن ما اختاره الشيخ و ادعى عليه الإجماع هو أقوى و أظهر من الأخبار إذ الأخبار الدالة عليه صريحة و ما دل على خلافه على تقدير تسليم الظهور فيه قابلة لتأويل غير بعيد فينبغي حملها عليه لرفع التنافي بين الأخبار و ما استدل به الشهيد ره في الذكرى بقوله عليه السلام في الخبر الأخير[7] دوران الرحى و أنه لا يتصور إلا على البدء بمقدم السرير الأيمن و الختم بمقدمه الأيسر فلا يخفى وهنه إذ ظاهر أن التشبيه لمجرد الدوران و عدم الرجوع كما تفعله العامة و قد أشار الشيخ في الخلاف إلى ذلك و يمكن حمل كلام الشيخ في الكتابين[8] على ما ذكره في الخلاف لئلا يكون فيهما مخالفا لإجماع ادعاه و إن كان ذلك منه قدس سره غير عزيز لأنه ذكر في الكتابين عبارة هذا الخبر و يمكن تأويله على نحو ما ذكرنا في تأويل الخبر.

و يظهر من العلامة في المنتهى أنه أول الخبر و كلام الشيخ بما ذكرنا لأنه لم يتعرض فيه لخلاف بل قال المستحب عندنا أن يبدأ الحامل بمقدم السرير ثم يمر معه و يدور من خلفه إلى الجانب الأيسر فيأخذ رجله اليسرى و يمر معه إلى أن يرجع إلى المقدم كذلك دور الرحى[9].

280/81 و حاصل ما ذكرناه أن يبدأ فيضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الأيسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليمنى على كتفه الأيسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليسرى على كتفه الأيمن ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الأيمن و هكذا انتهى.

و لقد أحسن في التعبير لكن كان الأحسن أن يقول كتفه الأيمن مكان كتفه الأيسر و بالعكس كما عرفت و كذا يدل على ما ذكرنا ما نقله الشهيد ره عن الراوندي أنه حكى كلام النهاية و الخلاف و قال معناهما لا يتغير[10] و إن جعله الشهيد مؤيدا لما اختاره و مع ذلك كله لا يبعد القول بالتخيير بين الوجهين لظهور بعض الأخبار في الجملة فيما اختاره المتأخرون و الله يعلم و حججه الكرام عليهم السلام حقائق الأحكام.

٣٧ـ دعوات الراوندي: خرج النبي صلى الله عليه و آله في جنازة ماشيا قيل ألا تركب يا رسول الله فقال إني أكره أن أركب و الملائكة يمشون فأبى أن يركب[11].

---

(١) راجع كلامه في مختلف الشيعة ج ٢ ص ٣١٨.
(٢) أي الخبر الثالث من باب السنة في حمل الجنازة من فروع الكافي ج ٣ ص ١٦٨.
(٣) شرح السنة ج ٣ ص ٤٨٨.
(٤) الخلاف ج ١ ص ٧١٨، المسألة ٥٣١.
(٥) أي الخبر الرابع من أخبار الكافي المنقولة من باب السنة في حمل الجنازة.
(٦) أي خبر فقه الرضا عليه السلام، وقد مر بالرقم ٣٦ من هذا الباب.
(٧) ذكرى الشيعة ص ٥١.
(٨) أي في المبسوط ج ١ ص ١٨٣ والنهاية ص ٣٧.
(٩) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٤٤، بتصرّف.
(١٠) ذكرى الشيعة ص ٥١، سطر ٣٥.
(١١) دعوات الراوندي ص ٢٦١، الحديث ٧٤٨.

توضيح: رواه الشيخ في الصحيح على الظاهر[1] عن أبي عبد الله عليه السلام[2] و ظاهره عدم اختصاص الحكم به صلى الله عليه و آله و لا بالجنازة المخصوصة بل يعم التعليل و يؤيده ما رواه العامة عن ثوبان قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه و آله في جنازة فرأى ناسا ركبانا فقال ألا تستحيون إن ملائكة الله على أقدامهم و أنتم على ظهور الدواب و قال في المنتهى يستحب المشي مع الجنازة و يكره الركوب و هو قول العلماء كافة[3].

۲۸۱ / ۸۱

۳۸ـ دعوات الراوندي: عن زرارة قال حضر أبو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش و أنا معه و كان عطا فيها فصرخت صارخة فقال عطا[4] لتسكتن أو لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال قلت لأبي جعفر إن عطا قد رجع قال و لم قلت كان كذا و كذا قال امض بنا فلو أنا إذا رأينا شيئا من الباطل تركنا الحق لم نقض حق مسلم.

فلما صلى على الجنازة قال وليها لأبي جعفر عليه السلام انصرف[5] مأجورا رحمك الله فإنك لا تقدر على المشي[6] فأبى أن يرجع قال فقلت قد أذن لك في الرجوع و لي حاجة أريد أن أسألك عنها فقال امضه فليس بإذنه جئنا و لا بإذنه نرجع إنما هو فضل طلبناه فبقدر ما يتبع الرجل يؤجر على ذلك[7].

إيضاح: رواه في الكافي بسند حسن[8] و عطا هو ابن أبي رباح و كان بنو أمية يعظمونه جدا حتى أمروا المنادي ينادي لا يفتي الناس إلا عطا و إن لم يكن فعبد الله بن أبي نجيح و كان عطا أعور أفطس أعرج شديد السواد ذكره ابن الجوزي في تاريخه[9] و في القاموس الصرخة الصيحة الشديدة و كغراب الصوت أو شديدة و الصارخ المغيث و المستغيث ضد[10] انتهى أي صاحت بالنوح و الجزع امرأة.

و قال الشيخ البهائي قدس الله روحه يستفاد من هذا الحديث أمور:

الأول تأكد كراهة الصراخ على الميت حيث جعله عليه السلام من الباطل و لعل ذلك بالنسبة إلى المرأة إذا سمع صوتها الأجانب إن لم نجعل مطلق إسماع المرأة صوتها الأجانب محرما بل مع خوف الفتنة لا بدونه كما ذكره بعض علمائنا.

الثاني أن رؤية الأمور الباطلة و سماعها لا ينهض عذرا في التقاعد عن قضاء حقوق الإخوان.

الثالث أن موافقتهم بامتثال ما يستدعونه من الاقتصار على اليسير من الإكرام و تأدية الحقوق ليس أفضل من مخالفتهم في ذلك بل الأمر بالعكس.

۲۸۲ / ۸۱

الرابع أن تعجيل قضاء حاجة المؤمن ليس أهم من تشييع الجنازة بل الأمر بالعكس و لعل عدم سؤال زرارة حاجته من الإمام عليه السلام في ذلك المجمع و إرادته أن يرجع ليسأله عنها لأنها كانت مسألة دينية لا يمكنه إظهارها في ذلك الوقت لحضور جماعة من المخالفين فأراد أن يرجع عليه السلام ليخلو به و يسأله عنها[11] انتهى كلامه رفع مقامه.

و قال العلامة في المنتهى لو رأى منكرا مع الجنازة أو سمعه فإن قدر على إنكاره و إزالته فعل و أزاله و إن لم يقدر على إزالته استحب له التشييع و لا يرجع لذلك خلافا لأحمد[12].

۳۹ـ المسلسلات: للشيخ جعفر بن أحمد القمي قال حدثنا إسماعيل بن عباد بن العباس الوزير قال حدثني سليمان بن أحمد عن أحمد بن أبي يحيى الحضرمي عن محمد بن داود بن أبي ناجية عن سفيان بن عيينة قال الزهري

---

(۱) جاء في سند هذا الحديث: عن «حماد، عن حريز» من غير تعيين، فاستظهر رحمه الله اتحاد «حماد» هذا مع «حماد بن عثمان»، فلهذا قال: «في الصحيح على الظاهر».

(۲) التهذيب ج ۱ ص ۳۱۲، الحديث ۹۰۶.

(۳) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ۱ ص ٤٤٥.

(٤) هو عطاء بن أبي رباح كما يأتي في «إيضاح» المؤلف بعد هذا.

(٥) في المصدر: «ارجع».

(٦) من المصدر.

(۷) دعوات الراوندي ص ۲٦۲، الحديث ۷٥۳.

(۸) فروع الكافي ج ۳ ص ۱۷۱، الحديث ۳، باب من يتبع جنازة ثم يرجع.

(۹) لم نعثر على تاريخ ابن الجوزي هذا.

(۱۰) القاموس المحيط ج ۱ ص ۲۷۳.

(۱۱) الحبل المتين ص ۷۰.

(۱۲) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ۱ ص ٤٤٥.

حدثنيه و معمر أثبتنيه أخذته من فلق فيه يعيده و يبديه عن سالم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه و آله و أبا بكر و عمر كانوا يمشون أمام السرير[1].

٤٠ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله أسر إلى فاطمة عليها السلام أنها أولى من يلحق به من أهل بيته فلما قبض و نالها من القوم ما نالها لزمت الفراش و نحل جسمها و ذاب لحمها و صارت كالخيال و عاشت بعد رسول الله صلوات الله عليهما سبعين يوما فلما احتضرت قالت لأسماء بنت عميس كيف أحمل على رقاب الرجال مكشوفة و قد صرت كالخيال و جف جلدي على عظمي قالت أسماء يا بنت رسول الله إن قضى الله عليك بأمر فسوف أصنع لك شيئا رأيته في بلد الحبشة قالت و ما هو قالت النعش يجعلونه من فوق السرير على الميت يستره[2] قالت لها افعلي فلما قبضت صلوات الله عليها صنعته لها أسماء فكان أول نعش عمل للنساء[3] في الإسلام.

٢٨٣/٨١ و عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى أن يوضع الحنوط على النعش.

و عنه عليه السلام أنه نظر إلى نعش ربطت عليه حلتان حمراء و صفراء زين بهما فأمر عليه السلام بهما فنزعتا و قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقول أول عدل الآخرة القبور لا يعرف فيها غني من فقير[4].

و عنه عليه السلام أنه نظر إلى قوم مرت بهم جنازة فقاموا قياما على أقدامهم فأشار إليهم أن اجلسوا[5].

و عن الحسن[6] بن علي عليه السلام أنه مشى مع جنازة فمر على قوم فذهبوا ليقوموا فنهاهم فلما انتهى إلى القبر وقف يتحدث مع أبي هريرة و ابن الزبير حتى وضعت الجنازة فلما وضعت جلس و جلسوا.

و عن علي عليه السلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و آله يقول في جنازة ما أدري أيهم أعظم ذنبا الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء أم الذي يقول ارفقوا رفق الله بكم أم الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم.

و عن علي صلوات الله عليه أنه قال أسرعوا بالجنائز و لا تدبوا بها.

و عنه عليه السلام أنه سئل عن حمل الجنازة أواجب هو على من شهدها قال لا و لكنه خير من شاء أخذ و من شاء ترك.

و عنه عليه السلام أنه رخص في حمل الجنازة على الدابة هذا إذا لم يوجد من يحملها أو من عذر فأما السنة[7] أن يحملها الرجال.

و عنه عليه السلام أنه كان يستحب لمن بدا له أن يعين في حمل الجنازة أن يبدأ بياسرة السرير فيأخذها ممن هي في يديه بيمينه ثم يدور بالجوانب الأربعة.

٢٨٤/٨١ و عنه عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله اتبعوا الجنازة و لا تتبعكم خالفوا أهل الكتاب و إن رجلا قال له كيف أصبحت يا رسول الله[8] قال خير من رجل لم يمش وراء جنازة و لم يعد مريضا.

و عن علي عليه السلام أن أبا سعيد الخدري سأله عن المشي مع الجنازة أي ذلك أفضل أمامها أم خلفها فقال عليه السلام له مثلك يسأل عن هذا قال إي و الله لمثلي يسأل عنه قال علي إن فضل الماشي خلفها على الماشي أمامها كفضل صلاة المكتوبة على التطوع فقال أبو سعيد أعن نفسك تقول هذا أم سمعته من رسول الله صلى الله عليه و آله قال بل سمعت رسول الله صلى الله عليه و آله يقوله.

و عنه صلوات الله عليه أنه كان يمشي خلف الجنازة حافيا يبتغي بذلك الفضل.

و عنه أن رسول الله صلى الله عليه و آله مشى مع جنازة فنظر إلى امرأة تتبعها فوقف و قال ردوا المرأة فردت و وقف حتى قيل قد توارت بجدر المدينة يا رسول الله فمضى صلى الله عليه و آله[9].

---

(١) المسلسلات مع جامع الأحاديث ص ٢٥٣.
(٢) في المصدر إضافة: «فلا يرى منه شيء».
(٣) في المصدر: «حمل» بدل «عمل للنساء».
(٤) في المصدر: «شريف من وضيع» بدل «غني من فقير».
(٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٣، مع اختلاف ذكرنا بعضه في محلّه.
(٦) في المصدر: «الحسين».
(٧) في المصدر إضافة: «والذي يؤمر به».
(٨) في المصدر: «يا أمير المؤمنين»، وفي الهامش منه نقلاً عن بعض النسخ مثل ما في المتن.
(٩) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٣، مع اختلاف ذكرنا بعضه في محلّه.

و عن جعفر بن محمد عن آبائهعليهم السلام أن رسول اللهصلى الله عليه وآله قال إذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنها تذكركم الآخرة.

و عن أبي جعفرعليه السلام أنه سئل عن الرجل يدعى إلى جنازة و وليمة أيهما يجيب قال يجيب الجنازة فإن حضور الجنازة يذكر الموت و الآخرة و حضور الولائم يلهي عن ذلك[١].

بيان: قال في القاموس الخيال و الخيالة ما تشبه لك في اليقظة و الحلم من صورة و كساء أسود ينصب على عود يخيل به للبهائم و الطير فيظنه إنسانا[٢].

باب ٨ وجوب غسل الميت و علله و آدابه و أحكامه

٢٨٥/٨١ **١ـ العلل:** عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد بن يحيى الأشعري عن حمدان بن سليمان قال و حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن علي بن فضال عن هارون بن حمزة عن بعض أصحابنا عن علي بن الحسينعليه السلام قال إن المخلوق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلقه الله عز و جل منها من فيه أو من غيره[٣].

٢ـ و منه: عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن إبراهيم بن محمد بن مخلد عن إبراهيم بن محمد بن بشير عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله القزويني قال سألت أبا جعفر محمد بن عليعليه السلام عن غسل الميت لأي علة يغسل و لأي علة يغتسل الغاسل قال يغسل الميت لأنه جنب و لتلاقيه الملائكة و هو طاهر و كذلك الغاسل لتلاقيه المؤمنين[٤].

٣ـ و منه: بإسناده عن محمد بن عمر بن أبي عمير[٥] عن محمد بن عمار البصري عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عن أبيهعليه السلام أنه سئل ما بال الميت يغسل قال النطفة[٦] التي خلق منها يرمي بها[٧].

٢٨٦/٨١ **٤ـ و منه:** عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن حماد قال سألت أبا إبراهيمعليه السلام عن الميت لم يغسل غسل الجنابة قال إن الله تعالى أعلى و أخلص من أن يبعث الأشياء بيده إن لله تبارك و تعالى ملكين خلاقين فإذا أراد أن يخلق خلقا أمر أولئك الخلاقين فأخذوا من التربة التي قال الله عز و جل في كتابه ﴿مِنْها خَلَقْناكُمْ وَ فِيها نُعِيدُكُمْ وَ مِنْها نُخْرِجُكُمْ تارَةً أُخْرىٰ﴾[٨] فعجنوها بالنطفة المسكنة في الرحم فإذا عجنت النطفة بالتربة قالا يا رب ما تخلق[٩] قال فيوحي الله تبارك و تعالى ما يريد من ذلك ذكرا أو أنثى مؤمنا أو كافرا أسود أو أبيض شقيا أو سعيدا فإن مات سالت منه تلك النطفة بعينها لا غيرها فمن ثم صار الميت يغسل غسل الجنابة[١٠].

بيان: قال الوالد قدس الله روحه لا يستبعد أن يكون النطفة أو بعضها محفوظة أو المراد بالنطفة الروح الحيواني و المراد أنه لما خرج منه صار نجسا فيجب تطهيره بالغسل أو أنه لما كان إنسانا بالروح النفيسة اللطيفة فلما فارقت البدن وجب تداركه بالغسل حتى يصير قابلا للصلاة عليه و قربه من رحمة الله[١١].

٢٨٧/٨١ **أقول:** الأظهر أن المراد أن الماء الغليظ الذي يخرج من عينه لما كان شبيها بالنطفة فلذا يغسل غسل الجنابة و قد مضى بعض الأخبار في باب علل الأغسال.

٥ـ ثواب الأعمال و مجالس الصدوق: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن

---

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٠.
(٢) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٨٤.
(٣) علل الشرائع ص ٢٩٩، الباب ٢٣٨، الحديث ١.
(٤) علل الشرائع ص ٢٩٩، الباب ٢٣٨، الحديث ٢.
(٥) كذا في المطبوعة وفي المصدر أيضاً، لكن جاء في وسائل الشيعة ج ٢ ص ٤٨٨.
(٦) في المصدر: «للنطفة».
(٧) علل الشرائع ص ٣٠٠، الباب ٢٣٨، الحديث ٤.
(٨) سورة طه، آية: ٥٥.
(٩) في المصدر: «ما نخلق؟».
(١٠) علل الشرائع ص ٣٠٠، الباب ٢٣٨، الحديث ٥.
(١١) روضة المتقين ج ١ ص ٣٦١.

الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن سعد الإسكاف عن أبي جعفرعليه السلام قال أيما مؤمن غسل مؤمنا فقال إذا قلبه اللهم هذا بدن عبدك المؤمن و قد أخرجت روحه منه و فرقت بينهما فعفوك عفوك غفر الله له ذنوب سنة إلا الكبائر[1].

بيان: الضمير في له راجع إلى الغاسل و إرجاعه إلى الميت بعيد و سنة بالفتح و التخفيف و ربما يقرأ بالكسر و التشديد أي عمره و هو مخالف للظاهر و المضبوط في النسخ.

288/81 **٦ـمجالس الصدوق:** عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله الصادقعليه السلام قال من غسل ميتا مؤمنا فأدى فيه الأمانة غفر له قيل و كيف يؤدي فيه الأمانة قال لا يخبر بما يرى[2].

ثواب الأعمال: عن محمد بن علي ماجيلويه عن علي بن إبراهيم مثله[3].

المقنع و الهداية: مرسلا مثله[4].

بيان: الرواية هكذا في الكافي[5] و التهذيب[6] أيضا و زاد في الفقيه[7] و حده إلى أن يدفن الميت و كأنها من الصدوق أو أخذها من خبر آخر و على تقديره يحتمل التشديد أي حد الإخفاء إلى الدفن أو حد الرؤية أي ينبغي أن لا يخبر بكل ما رآه منه إلى الدفن من العيوب و الأمور التي توجب شينه و يحتمل التخفيف أيضا أي كلما كان من عيوبه مستورا و رآه وحده و لم يره معه غيره سواء كان حال الغسل أو قبله بأن كان مشهورا به فأما ما كان كذلك فإن ذكره لا ينافي الأمانة.

٧ـقرب الإسناد: عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام قال سألته عن الميت يغسل في الفضاء قال لا بأس و إن سترته فهو أحب إلي[8].

بيان: و إن سترته أي من السماء بأن يكون تحت سقف أو خيمة كما فهمه الأصحاب أو سترت عورته أو جسده بثوب و الأول أظهر قال في الذكرى استحباب غسله تحت سقف اتفاق علمائنا[9] و قال المحقق في المعتبر و لعل الحكمة كراهة أن يقابل السماء بعورته[10].

289/81 **٨ـفقه الرضا:** قالعليه السلام و غسل الميت مثل غسل الحي من الجنابة إلا أن غسل الحي مرة واحدة بتلك الصفات و غسل الميت ثلاث مرات على تلك الصفات تبتدئ بغسل اليدين إلى نصف المرفقين ثلاثا ثلاثا ثم الفرج ثلاثا ثم الرأس ثلاثا ثم الجانب الأيمن ثلاثا ثم الجانب الأيسر ثلاثا بالماء و السدر ثم تغسله مرة أخرى بالماء و الكافور على هذه الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلاث مرات كل مرة خمسة عشر صبة و لا تقطع الماء إذا ابتدأت بالجانبين من الرأس إلى القدمين.

فإن كان الإناء يكبر عن ذلك و كان الماء قليلا صببت في الأول مرة واحدة على اليدين و مرة على الفرج و مرة على الرأس و مرة على الجنب الأيمن و مرة على الجنب الأيسر بإفاضة لا يقطع الماء من أول الجانبين إلى القدمين ثم عملت ذلك في سائر الغسل فيكون غسل كل عضو مرة واحدة على ما وصفناه و يكون الغاسل على يديه خرقة و يغسل الميت من وراء ثوب أو يستر عورته بخرقة[11].

٩ـو قال في موضع آخر: ثم ضعه على مغتسله من قبل أن تنزع قميصه أو تضع على فرجه خرقة و لين مفاصله ثم تقعده فتغمز بطنه غمزا رفيقا و تقول و أنت تمسحه اللهم إني سلكت حب محمدصلى الله عليه وآله في بطنه فاسلك به سبيل

---

(١) ثواب الأعمال ص ٢٣٢، باب ثواب تغسيل الميت، الحديث ١، وأمالي الصدوق ص ٤٣٤، المجلس ٨٠، الحديث ٣.
(٢) أمالي الصدوق ص ٤٣٤، المجلس ٨٠، الحديث ٤.
(٣) أمالي الصدوق ص ٢٣٢، باب ثواب تغسيل الميت، الحديث ٢.
(٤) المقنع والهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٤، سطر ٩ و ص ٥٠، سطر ٣٠.
(٥) فروع الكافي ج ٣ ص ١٦٤، الحديث ٢، باب ثواب من غسل مؤمناً.
(٦) التهذيب ج ١ ص ٤٥٠، الحديث ١٤٦٠.
(٧) الفقيه ج ١ ص ٨٥.
(٨) قرب الإسناد ص ١٨٢، الحديث ٦٧١، سطر ٢٥.
(٩) ذكرى الشيعة ص ٤٥.
(١٠) المعتبر ج ١ ص ٢٧٥.
(١١) فقه الرضا عليه السلام ص ١٨١.

رحمتك و يكون مستقبل القبلة و يغسله أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك و تجعل باطن رجليه إلى القبلة و هو على المغتسل و تنزع قميصه من تحته أو تتركه عليه إلى أن تفرغ من غسله لتستر به عورته.

و إن لم يكن عليه القميص ألقيت على عورته شيئا مما تستر به عورته و تلين أصابعه و مفاصله ما قدرت بالرفق و إن كان يصعب عليك فدعها و تبدأ بغسل كفيه ثم تطهر ما خرج من بطنه و يلف غاسله على يديه خرقة و يصب غيره الماء من فوق سرته ثم تضجعه.

٢٩٠/٨١ و يكون غسله من وراء ثوبه إن استطعت ذلك و تدخل يدك تحت الثوب و تغسل قبله و دبره بثلاث حميديات و لا تقطع الماء عنه ثم تغسل رأسه و لحيته برغوة السدر و تتبعه بثلاث حميديات و لا تقعده إن صعب عليك ثم اقلبه على جنبه الأيسر ليبدو لك الأيمن و مد يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث يبلغ ثم اغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه فإذا بلغت وركه فأكثر من صب الماء و إياك أن تتركه ثم اقلبه إلى جنبه الأيمن ليبدو لك الأيسر و ضع بيدك اليسرى على جنبه الأيسر و اغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه و لا تقطع الماء عنه ثم اقلبه إلى ظهره و امسح بطنه مسحا رفيقا و اغسله مرة أخرى بماء و شيء من الكافور و اطرح فيه شيئا من الحنوط مثل غسله الأول ثم خضخض الأواني التي فيها الماء و اغسله الثالثة بماء قراح و لا تمسح بطنه في ثالثة و قل و أنت تغسله عفوك عفوك فإنه من قالها عفا الله عنه.

و عليك بأداء الأمانة فإنه روي عن أبي عبد اللهﷺ أنه من غسل ميتا مؤمنا فأدى إليه الأمانة غفر له قيل و كيف يؤدي الأمانة قال لا يخبر بما يرى.

فإذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك من المرفقين إلى أطراف أصابعك و ألق عليه ثوبا ينشف به الماء عنه و لا يجوز أن يدخل الماء ما ينصب عن الميت من غسله في كنيف و لكن يجوز أن يدخل في بلاليع لا يبال فيها أو في حفيرة.

و لا تقلمن أظافيره و لا تقص شاربه و لا شيئا من شعره فإن سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في أكفانه و لا تسخن له ماء إلا أن يكون ماء باردا جدا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك و لا يكون الماء حارا شديدا و ليكن فاترا[١].

٢٩١/٨١ قال و لا بأس أن تغسله في فضاء و إن سترت بشيء أحب إلي و إن حضرك قوم مخالفون فاجهد أن تغسله غسل المؤمن و أخف عنهم الجريدة فإن خرج منه شيء بعد الغسل فلا تعد غسله و لكن اغسل ما أصاب من الكفن إلى أن تضعه في لحده فإن خرج منه شيء في لحده لم تغسل كفنه و لكن قرضت من كفنه ما أصاب من الذي خرج منه و مددت أحد الثوبين على الآخر[٢] و إذا أردت أن تغسل ميتا و أنت جنب فتوضأ للصلاة ثم اغسله فإذا أردت الجماع بعد غسلك الميت من قبل أن تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع.

و إن مات ميت بين رجال نصارى و نسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون و إن كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين و نسوة نصرانية اغتسلت النصرانية و غسلتها.

و إن كان الميت مجدورا أو محترقا فخشيت إن مسسته سقط من جلوده شيء فلا تمسه و لكن صب عليه الماء صبا فإن سقط منه شيء فاجمعه في أكفانه[٣] و إذا كان الميت محرما غسلته و غطيت وجهه و عملت به ما عمل بالحلال إلا أنه لا يقرب إليه كافور[٤].

تبيين: قال في الدروس يستحب غسل يدي الميت إلى نصف الذراع ثلاثا[٥] و قال في المعتبر يبدأ بغسل يديه قبل رأسه ثم يغسل رأسه يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر و يغسل كل عضو ثلاثا في كل غسلة و هو مذهب فقهائنا أجمع[٦] و أما غسل الفرج ثلاثا فقد روي الأمر به في الأخبار و في

---

(١) فقه الرضا﷤ ص ١٦٣، مع اختلاف.
(٢) فقه الرضا ص ١٦٩.
(٣) فقه الرضا ص ١٧٣.
(٤) فقه الرضا ص ١٧٤.
(٥) الدروس الشرعية ج ١ ص ١٠٦.
(٦) المعتبر ج ١ ص ٢٧٢.



بعضها بماء السدر و الحرض[1] و ذكره الأكثر في المستحبات لكن نقلوا الإجماع على وجوب إزالة النجاسة العرضية عن بدنه قبل الغسل.

٢٩٢/٨١

ثم المشهور بين الأصحاب أنه يجب تغسيل الميت ثلاثا بالسدر و الكافور و القراح و حكي عن سلار أنه يجب مرة واحدة بالقراح[2] و الأول أظهر و الأشهر وجوب النية فيه و حكي عن المرتضى عدم الوجوب و أنه غسل لإزالة الخبث[3] و تردد في المعتبر[4] و هل يعتبر في كل منها نية أم تكفي واحدة للجميع قولان و الأحوط تقديم نية الجميع مع تخصيص غسل السدر ثم تجديد النية لخصوص غسل الكافور و القراح.

و اختلف أيضا في أن الغاسل حقيقة هو الصاب أو المقلب و الأشهر الأول و تظهر الفائدة في النية و غيرها و الأحوط في النية إتيانهما جميعا بها.

ثم المشهور وجوب الترتيب بين الغسلات و حكي في الذكرى عليه الإجماع[5] و كذا الترتيب بين الأغسال المشهور وجوبه و حكي عن ابن حمزة الاستحباب[6] و ذكر جماعة الاكتفاء بالارتماس هنا و فيه إشكال و المشهور أنه يكفي في السدر و الكافور مسماه و يحكى عن المفيد تقدير السدر برطل[7] و عن ابن البراج رطل و نصف[8] و عن بعضهم اعتبار سبع ورقات و الظاهر الاكتفاء بالمسمى بحيث يطلق عليه أنه ماء سدر أو ماء كافور و هل يعتبر كون السدر مطحونا أو ممروسا فيه قولان أقربهما نعم و لو كان الخليط قليلا لا يصدق معه الاسم لم يجز.

و لو خرج بالخليط عن الإطلاق ففي جواز التغسيل به قولان و ظاهر أكثر الأخبار الجواز و نقل في الذكرى اتفاق الأصحاب على جواز ترغية السدر[9] و هو مؤيد للجواز و هل المعتبر في القراح مجرد كونه مطلقا و إن كان فيه شيء من الخليطين أو يشترط فيه الخلو عنهما أم يعتبر فيه الخلو عن كل شيء حتى التراب فيه أقوال و لعل الأوسط أقوى و مع تعذر الخليطين يحتمل الواحدة و الثلاث و الثاني أحوط و لا خلاف في رجحان لف الغاسل خرقة على يده عند غسل فرج الميت و قال في الذكرى و هل يجب يحتمل ذلك لأن المس كالنظر بل أقوى و من ثم ينشر حرمة المصاهرة دون النظر أما باقي بدنه فلا يجب فيها الخرقة قطعا و هل يستحب كلام الصادق عليه السلام يشعر به[10] و هل الأفضل تجريده من القميص و تغسيله عاريا مستور العورة أو تغسيله في قميصه الأظهر من الأخبار الثاني و ظاهرها طهارة القميص و إن لم يعصر كما صرح به جماعة و نقل في المعتبر الإجماع على استحباب تليين الأصابع و حكي عن ابن أبي عقيل القول بالمنع[11] لقوله عليه السلام في خبر طلحة بن زيد و لا تغمز له مفصلا و نزله الشيخ على ما بعد الغسل[12].

٢٩٣/٨١

و قال في المعتبر و يمسح بطنه أمام الغسلتين الأوليين إلا الحامل و المقصود بالمسح خروج ما لعله بقي مع[13] الميت و إنما قصد ذلك لئلا يخرج بعد الغسل ما يؤذي و لا يمسح أمام الثالثة و هو إجماع فقهائنا[14] و المشهور استحباب الاستقبال بالميت حالة الغسل بل قال في المعتبر إنه اتفاق أهل العلم[15] و نقل عن ظاهر الشيخ في المبسوط[16] القول بالوجوب و اختاره في المنتهى[17] و رجحه المحقق الشيخ علي[18] و هو أحوط.

---

(١) الحُرُض والحُرْض: «الأشنان. الصحاح ج ٢ ص ١٠٧.
(٢) المراسم العلوية ص ٤٧.
(٣) راجع روض الجنان ص ٩٨، سطر ٢٧ وراجع أيضاً مدارك الأحكام ج ٢ ص ٧٨.
(٤) المعتبر ج ١ ص ٢٦٥.
(٥) ذكرى الشيعة ص ٤٥، سطر ٣، وليس فيه دعوى الإجماع على وجوب الترتيب.
(٦) الوسيلة ص ٦٤.
(٧) المقنعة ص ٧٤.
(٨) المهذّب ج ١ ص ٥٦.
(٩) ذكرى الشيعة ص ٤٦، سطر ١.
(١٠) ذكرى الشيعة ص ٤٥، سطر ما قبل الأخيرين.
(١١) راجع كلامه في مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٨٢.
(١٢) قال رحمه الله: «لا يستحبّ تليين أصابعه بعد الغسل». الخلاف ج ١ ص ٦٩٦، المسألة ٤٨٠.
(١٣) في المصدر «من» بدل «مع».
(١٤) المعتبر ج ١ ص ٣٧٣، ملخصاً.
(١٥) المعتبر ج ١ ص ٣٦٩.
(١٦) راجع المبسوط ج ١ ص ١٧٤.
(١٧) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٢٨.
(١٨) جامع المقاصد ص ٣٧٤.

و أما أنه يغسله أولى الناس به فقد رواه الشيخ عن الصادق عن أبيه عن علي عليه السلام[1] و فسره الأكثر بالأولى بالميراث أي الوارث أولى من غير الوارث و قال بعض المتأخرين و لا يبعد أن يراد أشد الناس به علاقة.

أقول: و يحتمل أن يكون المراد الأولوية من جهة المذهب.

و ذكر الأكثر أن الرجال في كل مرتبة من مراتب الإرث أولى من النساء في تلك المرتبة من غير فرق بين أن يكون الميت رجلا أو امرأة و ذكروا أن الميت لو كان امرأة لا يمكن للولي الذكر مباشرة تغسيلها أذن للمماثل فلا يصح بدون ذلك و قيل باختصاص الحكم بالرجال و أما النساء فالنساء أولى بغسلهن و ذكروا أن الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها في كل أحكام الميت لرواية إسحاق[2].

و ما ذكره من كيفية الأغسال الثلاثة مطابق لما ذكره الصدوق في الفقيه[3] و قال في الذكرى يستحب تقديم غسل يديه و فرجيه مع كل غسلة كما في الخبر و فتوى الأصحاب و تثليث غسل أعضائه كلها من اليدين و الفرجين و الرأس و الجنبين بالإجماع و حصرها الجعفي في كل غسلة خمس عشرة صبة لا تنقطع[4] و ابن الجنيد[5] و الشيخ[6] قالا بعدم الانقطاع أيضا حتى يستوفي العضو و الصدوق ذكر ثلاث حميديات[7] و كأنه إناء كبير و لهذا مثل ابن البراج[8] الإناء الكبير بالإبريق الحميدي[9] انتهى.

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب أن غسل رأسه أولا برغوة السدر مستحب قبل الشروع في غسل السدر و ليس داخلا فيه و الظاهر من أكثر الأخبار أنه محسوب من غسل السدر الواجب و رغوة اللبن مثلثة زبده.

و قوله من قرنه إلى قدمه موافق لعبارة الفقيه و يدل كبعض الأخبار على إعادة غسل شقي الرأس مع شقي البدن إلا أن يأول بأن المراد من منتهى قرنه أو بعض قرنه من باب المقدمة أو من أول قرنه استحبابا لزيادة التنظيف.

و المشهور بين الأصحاب كراهة إقعاد الميت و نقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة على[10] و قد ورد الأمر بالإقعاد في عدة روايات[11] و حملها الشيخ على التقية[12] و المحقق مال إلى العمل بمضمونها[13] و الخضخضة تحريك الماء و نحوه.

و أما غسل الغاسل يديه و تنشيف بدن الميت و سائر ما يأتي بعد ذلك ذكره الصدوق رحمه الله في الفقيه[14] و قال في المعتبر يستحب أن يغتسل الغاسل أمام التكفين أو يتوضأ وضوء الصلاة ذكره الشيخ[15] و إن اقتصر على غسل يديه إلى ذراعيه جاز[16] و يستحب إذا فرغ الغاسل أن ينشف الميت بثوب لئلا يبل أكفانه و يكره إرسال ماء الغسل في الكنيف و لا بأس بالبالوعة[17] انتهى و ظاهر الفقه[18] كالفقيه[19] حرمة الأخير و حمل على الكراهة.

و أما النهي عن تقليم الأظافير و جز الشعر فهو محمول عند الأكثر على الكراهية فقالوا يكره حلق ارأسه و عانته و تسريح لحيته و قلم أظفاره و حكم بن حمزة بالتحريم[20] و هو مقتضى ظاهر

٢٩٤/٨١

٢٩٥/٨١

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٣١، الحديث ١٣٧٦.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٣٢٥، الحديث ٩٤٩.
(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٠ و ٩١.
(٤) لم نعثر على كلامه. علماً بأنّ التصريح بالخمس عشرة صبّة جاء ضمن الحديث ٨ من هذا الباب نقلاً عن فقه الرضا ص ١٨١.
(٥) لم نعثر على كلامه.
(٦) راجع المبسوط ج ١ ص ١٧٨.
(٧) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٥، سطر ما قبل الأخير، والفقيه ج ١ ص ٩١.
(٨) المهذب ج ١ ص ٥٨.
(٩) ذكرى الشيعة ص ٤٦.
(١٠) راجع الخلاف ج ١ ص ٦٩٣.
(١١) مرّت واحدة منها بالرقم ٩ من هذا الباب نقلاً عن فقه الرضا عليه السلام ص ١٦٣، وأخرى في الاستبصار ج ١ ص ٢٠٦، الحديث ٧٢٤.
(١٢) الاستبصار ج ١ ص ٢٠٦، ذيل الحديث ٧٢٤.
(١٣) المعتبر ج ١ ص ٢٧٧.
(١٤) الفيه ١ ص ٩١.
(١٥) المبسوط ج ١ ص ١٧٩، والنهاية ص ٣٥.
(١٦) المعتبر ج ١ ص ٢٨٤.
(١٧) المعتبر ج ١ ص ٢٧٨.
(١٨) أي فقه الرضا عليه السلام، ص ١٦٣ وقد مرّ بالرقم ٩ من هذا الباب.
(١٩) الفقيه ج ١ ص ٩١.
(٢٠) الوسيلة ص ٦٥.

النهي و نقل الشيخ الإجماع على أنه لا يجوز قص أظفاره و لا تنظيفها من الوسخ بالخلال[1] و لا تسريح لحيته[2] و ربما حمل كلامه على تأكد الكراهة و أما جعل ما يسقط في كفنه فإجماعي كما نقله في التذكرة[3].

و أما تسخين الماء للميت فقد حكى في المنتهى الإجماع على كراهته[4] و قال الشيخ و لو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة[5] و قيده المفيد بالقلة فقال يسخن قليلا[6] و تبعهما في الاستثناء جمع من الأصحاب و الصدوقان أيضا استثنيا حالة شدة البرد[7] لكن الظاهر من كلامهما أن ذلك لرعاية حال الميت لا الغاسل.

قال في الفقيه قال أبو جعفر عليه السلام لا يسخن الماء للميت[8] و روي في حديث آخر إلا أن يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك[9] انتهى و لم أر هذه الرواية إلا في الفقه[10] و يمكن حمل الرواية على أن المراد به توقي نفسك و توقي الميت بتبعية توقي نفسك لا أن الميت يتضرر بذلك و توقيه منه.

و لو خرج منه نجاسة بعد الغسل فلاقت بدنه فالمشهور أنه يغسل و لا يجب إعادة الغسل و قال ابن أبي عقيل بوجوب إعادة الغسل[11].

و إن خرج منه شيء و أصاب الكفن فذهب الأكثر إلى أنه يجب غسله ما لم يطرح في القبر و قرضه بعده و نقل عن الشيخ أنه أطلق وجوب قرض المحل[12] و الأخبار بعضها يدل على الغسل مطلقا[13] و بعضها على القرض مطلقا[14] و لا يدل على التفصيل رواية إلا عبارة الفقه[15] و نقلها الصدوق في الفقيه[16] و تبعه الأصحاب و لا بأس به إذ مثل هذا يكفي مرجحا للجمع بين الأخبار و ربما يجمع بينها بالقول بالتخيير مطلقا.

قوله و مددت أحد الثوبين أي بعد قرض الكفن لستر ما انكشف بسببه من البدن قوله عليه السلام و إذا أردت أورد هذا الحكم و الذي بعده إلى قوله ثم جامع الصدوق في الفقيه[17] و يدل على الحكمين حسنة شهاب بن عبد ربه[18] المذكورة في الكافي[19] و التهذيب[20] عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يغسل الميت أو من غسل ميتا له أن يأتي أهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس بذلك إذا كان جنبا غسل يده و توضأ و غسل الميت و إن غسل ميتا توضأ ثم أتى أهله و يجزيه غسل واحد لهما.

و لا يخفى أن ظاهر الخبر استحباب الوضوء لمريد غسل الميت إذا كان جنبا و لمن عليه غسل المس إذا أراد الجماع قبله و إن لم يكن جنبا كما يدل عليه عبارة الفقيه و الفقه[21].

و قال السيد في المدارك في سياق ما يستحب من الوضوء و جماع غاسل الميت و لما يغتسل إذا كان الغاسل جنبا[22] و تبعه بعض من تأخر عنه و لا يخفى ما فيه من الغفلة و يدل[23] على جواز

(١) الخلاف ج ١ ص ٦٩٥، المسألة ٤٧٨.
(٢) الخلاف ج ١ ص ٦٩٤، المسألة ٤٧٥.
(٣) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٢٢، المسألة ١٧٥.
(٤) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٣٠.
(٥) النهاية ص ٣٣، بتصرّف.
(٦) المقنعة ص ٨٢.
(٧) الفقيه ج ١ ص ٨، الحديث ٣٩٨، ولم أعثر على كلام والده ابن بابويه.
(٨) الفقيه ج ١ ص ٨٦، الحديث ٣٩٧.
(٩) الفقيه ج ١ ص ٨٦، الحديث ٣٩٨.
(١٠) مرّ بالرقم ٩ من هذا الباب نقلاً عن فقه الرضا عليه السلام ١٦٣.
(١١) راجع المعتبر ج ١ ص ٢٧٤.
(١٢) النهاية ص ٤٣.
(١٣) راجعها في التهذيب ج ١ ص ٤٤٩، الحديث ١٤٤٥ و ١٤٥٦.
(١٤) راجعها في التهذيب ج ١ ص ٤٤٩ و ٤٥٠، الحديث ١٤٥٧ و ١٤٥٨.
(١٥) مرّت بالرقم ٩ من هذا الباب.
(١٦) الفقيه ج ١ ص ٩٢، الحديث ٤١٨.
(١٧) الفقيه ج ١ ص ٩٨، ذيل الحديث ٤٥٠.
(١٨) عبّر عنها بـ«حسنة» لوقوع «إبراهيم بن هاشم» و «نوح بن شعيب» في سندها.
(١٩) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٥٠، الحديث ١، باب النوادر من كتاب الجنائز.
(٢٠) التهذيب ج ١ ص ٤٤٨، الحديث ١٤٥٠.
(٢١) مرّت الإشارة إليهما قبل قليل.
(٢٢) مدارك الأحكام ج ١ ص ١٢.
(٢٣) أي ظاهر خبر الكافي والتهذيب هذا.

مباشرة الجنب غسل الميت و منع الجعفي من مباشرة الجنب و الحائض للغسل كما ذكره في الدروس و قال و هو نادر[1].

و أما تغسيل النصراني و النصرانية المسلم و المسلمة مع فقد المماثل المسلم فرواه الشيخ في الموثق عن عمار[2] و عمل بها الشيخان[3] و أتباعهما و قال في الذكرى لا أعلم لذلك مخالفا من الأصحاب إلا المحقق في المعتبر[4] محتجا بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند و جوابه منع النية هنا و الاكتفاء بنية الكافر كالعتق و الضعف منجبر بالعمل و للتوقف فيه مجال لنجاسة الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة[5] انتهى و لا يخفى أن هذا مما يؤيد طهارة أهل الكتاب.

٢٩٧/٨١

قوله فلا تمسه يوهم وجوب الدلك حال الاختيار كما نسب إلى ابن الجنيد و قال في المعتبر و لو خيف من تغسيله تناثر جلده يمم و يستحب إمرار يد الغاسل على جسد الميت فإن خيف من ذلك لكونه مجدورا أو محترقا اقتصر الغاسل على صب الماء من غير إمرار و لو خيف من الصب لم يغسل و يمم ذكر ذلك الشيخان[6] و ابن الجنيد[7] و قال في الذكرى يلوح من الاكتفاء بالصب الاجتزاء بالقراح لأن الآخرين لا تتم فائدتهما بدون الدلك غالبا و حينئذ الظاهر الاجتزاء بالمرة لأن الأمر لا يدل على التكرار[8].

قوله عليه السلام إلا أنه لا يقرب إليه كافور أي لا في غسل و لا حنوط كما ذكره الأصحاب فيغسل بالسدر و بقراح واحد و قيل بقراحين و المشهور أنه[9] يغطي رأسه و وجهه و قال ابن أبي عقيل لا يغطي رأسه و وجهه[10] و لا فرق في عدم تقريب الطيب بين الإحرامين و لا بين موته قبل الحلق أو التقصير أو بعده قبل طواف الزيارة و يحتمل اختصاص الحكم بالأول لخروج الثاني عن صورة المحرمين بلبسه و أكله ما لا يلبسه و يأكله المحرم و لو مات بعد الطواف ففي تحريم الطيب نظر.

١٠ـ العيون: و العلل: في علل محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام علة غسل الميت أنه يغسل ليطهر و ينظف من أدناس أمراضه و لما أصابه من صنوف علله لأنه يلقى الملائكة و يباشر أهل الآخرة فيستحب إذا ورد على الله عز و جل و لقي أهل الطهارة و يماسونه و يماسهم أن يكون طاهرا نظيفا موجها به إلى الله عز و جل ليطلب وجهه و ليشفع له و علة أخرى أنه يخرج منه المني الذي منه خلق فيجنب فيكون غسله له[11].

١١ـ المختلف: نقلا عن ابن أبي عقيل أنه قال تواترت الأخبار عنهم عليهم السلام أن عليا عليه السلام غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلاث غسلات[12].

٢٩٨/٨١

١٢ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن غسل الموتى فقال أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه[13].

١٣ـ و منه: بإسناده عن أبي هريرة عن ابن عباس في خطبة طويلة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من غسل ميتا فأدى فيه الأمانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة و رفع له مائة درجة قيل يا رسول الله و كيف يؤدي فيه الأمانة قال يستر عورته و يستر شينه و إن لم يستر عورته و يستر شينه حبط أجره و كشفت عورته في الدنيا و الآخرة[14].

---

(١) الدروس الشرعية ج ١ ص ١٠٤. (٢) التهذيب ج ١ ص ٣٤٠، الحديث ٩٩٧.

(٣) هما المفيد في المقنعة ص ٨٦، والطوسي في النهاية ص ٤٢.

(٤) المعتبر ج ١ ص ٣٢٤. (٥) ذكرى الشيعة ص ٣٩.

(٦) هما المفيد في المقنعة ص ٨٤، والطوسي في النهاية ص ٣٩ و ٤٠.

(٧) المعتبر ج ١ ص ٢٦٨. (٨) ذكرى الشيعة ص ٤٢.

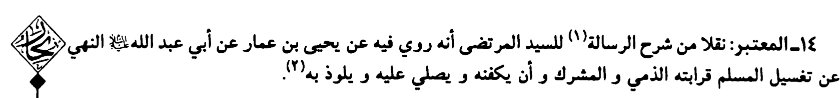
(٩) أي الميّت المحرم. (١٠) رجع كلامه في مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٩٢.

(١١) عيون الأخبار ج ٢ ص ٨٩، وعلل الشرائع ص ٣٠٠، الباب ٢٣٨، الحديث ٣، مع اختلاف يسير.

(١٢) مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٩٢.

(١٣) ثواب الأعمال ص ٢٣١، باب ثواب عيادة المرضى، الحديث ١.

(١٤) ثواب الأعمال ص ٣٤٤، باب عقوبات الأعمال، الحديث ١.



١٤ـ المعتبر: نقلا من شرح الرسالة[١] للسيد المرتضى أنه روي فيه عن يحيى بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي و المشرك و أن يكفنه و يصلي عليه و يلوذ به[٢].

إيضاح: قال في المعتبر لا يغسل الكافر و لا يكفن و لا يدفن بين المسلمين و به قال الثلاثة[٣] هذا إذا كان أجنبيا و أجازه الشافعي و لو كان ذا قرابة فعندنا لا يجوز لذي قرابته تغسيله و لا تكفينه و لا دفنه و قال علم الهدى في شرح الرسالة فإن لم يكن من يواريه جاز مواراته لئلا يضيع و به قال مالك و قال أبو حنيفة و الشافعي يغسله و يتبعه و يدفنه و لم يفصلا ثم ذكر هذه الرواية في جملة ما احتج به[٤].

٢٩٩ / ٨١

١٥ـ الاحتجاج: عن صالح بن كيسان أن معاوية قال للحسين هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي و أصحابه شيعة أبيك فقال عليه السلام و ما صنعت بهم قال قتلناهم و كفناهم و صلينا عليهم فضحك الحسين فقال خصمك القوم يا معاوية لكنا لو قتلنا شيعتك لما كفناهم و لا غسلناهم[٥] و لا صلينا عليهم و لا دفناهم[٦].

بيان: يدل على عدم وجوب تغسيل المخالف و عدم رجحانه و المشهور وجوب غسل من عدا الخوارج و الغلاة و النواصب و المجسمة من فرق المسلمين و قال المفيد لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل مخالفا للحق في الولاية و لا يصلي عليه إلا أن يدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية[٧] و هو المنقول عن ابن البراج[٨] و ظاهر ابن إدريس[٩] و يمكن أن يقال أصحاب معاوية كانوا من النواصب بل من الخوارج فهم خارجون عن محل النزاع.

١٦ـ العلل: عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك أمير المؤمنين عليه السلام فكأنما استفظعت[١٠] ذلك من قوله فقال لي كأنك ضقت بما أخبرتك فقلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فإنها صديقة لم يكن يغسلها إلا صديق أما علمت أن مريم لم يغسلها إلا عيسى عليه السلام[١١] الحديث.

المناقب: لابن شهرآشوب عن أبي الحسن الخزاز القمي بإسناده إليه عليه السلام[١٢] مثله.

بيان: استفظعت الشيء أي وجدته فظيعا شنيعا و في بعض النسخ استعظمت.

١٧ـ قرب الإسناد: عن الحسين بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا عليه السلام غسل امرأته فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله[١٣].

٣٠٠ / ٨١

١٨ـ كشف الغمة: نقلا من كتاب أخبار فاطمة لابن بابويه عن الحسن بن علي عليه السلام أن عليا غسل فاطمة عليها السلام[١٤].

و عن أسماء بنت عميس قالت أوصتني فاطمة أن لا يغسلها[١٥] إلا أنا و علي عليه السلام فغسلتها أنا و علي[١٦].

و عن أسماء في حديث أن عليا عليه السلام أمرها فغسلت فاطمة عليها السلام و أمر الحسن و الحسين يدخلان الماء و دفنها ليلا و سوى قبرها[١٧].

---

(١) لم نعثر على هذا الشرح، واحتمل المولى عبدالله اتّحاد مع «شرح رسالة المقنعة للمفيد»، راجع رياض العلماء ج ٤ ص ٤٥.
(٢) المعتبر ج ١ ص ٣٢٨، وعنه وسائلا لشيعة ج ٢ ص ٥١٤، الحديث ٢ من الباب ١٨ من أبواب غسل الميت.
(٣) وهم: المفيد فقد قال في المقنعة ص ٨٥: «ولا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسّل مخالفاً للحق في الولاء، ولا يصلّي عليه إلاّ أنّ تدعوه ضرورة إلى ذلك»، والطوسي فقد علّق عليه قائلاً: «فالوجه فيه أنّ المخالف لأهل الحق كافر، فيجب أن يكون حكمه حكم الكفار إلاّ ما خرج بالدليل» التهذيب ج ١ ص ٣٣٥، ذيل الحديث ٩٨١، والثالث منهم هو السيد المرتضى فقد مرّ نقل المحقق هذا عن «شرح الرسالة» له قبل قليل.
(٤) المعتبر ج ١ ص ٣٢٨.
(٥) جملة: «ولا غسّلناهم» ليست في المصدر.
(٦) الاحتجاج ج ٣ ص ٨٨، وفيه «قبرناهم» بدل «دفنّاهم».
(٧) المقنعة ص ٨٥.
(٨) المهذّب ج ١ ص ٥٦.
(٩) السرائر ج ١ ص ٣٥٦، باب الصلاة على الأموات.
(١٠) في المصدر: «استعظمت»، وتأتي الإشارة إليه في «بيان» المؤلف بعد هذا.
(١١) علل الشرائع ص ١٨٤، الباب ١٤٨، الحديث ١.
(١٢) المناقب ج ٣ ص ٤٦٤.
(١٣) قرب الإسناد ص ٨٨، الحديث ٢٩٤.
(١٤) كشف الغمة ج ١ ص ٥٠٢.
(١٥) في المصدر إضافة: «إذا ماتت».
(١٦) من المصدر.
(١٧) كشف الغمة ج ١ ص ٥٠٠.

قال و روي أنها أوصت عليا و أسماء بنت عميس أن يغسلاها[1].

١٩ـ فلاح السائل: و قد روينا بإسنادنا إلى أبي جعفر محمد بن بابويه فيما ذكره في كتاب مدينة العلم[2] بإسناده إلى الصادقعليه السلام قال ما من مؤمن يغسل ميتا مؤمنا فيقول و هو يغسله رب عفوك عفوك إلا عفا الله عنه[3].

٢٠ـ وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجعفي نقلا من خط الشهيد قدس الله روحهما قال لما غسل علي فاطمة صلوات الله عليهما قال له ابن عباس أغسلت فاطمة قال أما سمعت قول النبيصلى الله عليه وآله هي زوجتك في الدنيا و الآخرة. قال الشهيد ره فذا التعليل يدلك على انقطاع العصمة بالموت فلا يجوز للزوج التغسيل[4].

٣٠١/٨١

بيان: اعلم أن الأصحاب اختلفوا في تغسيل كل من الزوجين الآخر فذهب الأكثر إلى جواز ذلك اختيارا فمنهم من لم يشترط كون التغسيل من وراء الثياب و هو المنقول عن السيد المرتضى في شرح الرسالة[5] و ابن الجنيد[6] و الجعفي[7] و ظاهر الشيخ في الخلاف[8] و المبسوط[9] و منهم امن اشترط ذلك و هو المنقول عن لشيخ في النهاية[10] و ابن زهرة[11] و اختاره غير واحد من المتأخرين و ذهب الشيخ في كتابي الأخبار[12] إلى اختصاص ذلك بحال الاضطرار و هو أحوط و إن كان الأول أقوى.

و أما كون التغسيل من وراء الثياب فقد دلت عليه أخبار[13] لكن أكثر الأخبار دلت على كون تغسيل الزوج للزوجة من وراء الثياب لا بالعكس و لم يفرق الأصحاب بينهما مع اشتمال أكثرها على الفرق و قد وردت أخبار بجواز تغسيلها مجردة[14] و لا يبعد حمل الأخبار الأولة على الكراهة و أخبار تغسيل أمير المؤمنين فاطمةعليها السلام[15] يشكل الاستدلال بها على الجواز مطلقا لاشتمال أكثرها على التعليل المشعر بالاختصاص.

و اعلم أن إطلاق النصوص و الفتاوي يقتضي عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة و المنقطعة و الحرة و الأمة قالوا و المطلقة رجعية زوجة بخلاف البائنة.

٣٠٢/٨١

٢١ـ فقه الرضا: قالعليه السلام إذا مات الميت[16] و ليس معها ذو محرم و لا نساء تدفن كما هي في ثيابها و إذا مات الرجل و ليس معه ذات محرم و لا رجال يدفن كما هو في ثيابه.

و نروي أن علي بن الحسينعليه السلام لما أن مات قال أبو جعفرعليه السلام لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك فأدخل يده و غسل جسده ثم دعا أم ولد له فأدخلت يدها فغسلت مراقه[17] و كذلك فعلت أنا بأبي[18].

و قال إن رسول اللهصلى الله عليه وآله أوصى إلى عليعليه السلام لا يغسلني غيرك فقال عليعليه السلام يا رسول الله من يناولني الماء و إنك رجل ثقيل لا أستطيع أن أقلبك فقال جبرئيل معك يعاونك و يناولك الفضل الماء و قل له فليغط عينيه فإنه لا يرى أحد عورتي غيرك إلا انفقأت عيناه.

قال كان الفضل يناوله الماء و جبرئيل يعاونه و علي يغسله فلما أن فرغ من غسله و كفنه أتاه العباس فقال يا علي

---

(١) كشف الغمة ج ١ ص ٥٠٣.
(٢) لم نعثر على هذا الكتاب.
(٣) فلاح السائل ص ٧٨.
(٤) لم نعثر خط الجبعي هذا.
(٥) راجع المعتبر ج ١ ص ٣٢٢.
(٦) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٠٠.
(٧) لم نعثر على كتابه، راجع كلامه في ذكرى الشيعة ص ٣٨، سطر ما قبل الأخيرين.
(٨) الخلاف ج ١ ص ٦٩٨، المسألة ٤٨٦.
(٩) المبسوط ج ١ ص ١٧٥.
(١٠) النهاية ص ٤٢.
(١١) غنية النزوع ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٠١، سطر ٢١.
(١٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٠، ذيل الحديث ١٤٢٠، والاستبصار ج ١ ص ١٩٩، ذيل الحديث ٧٠١.
(١٣) راجعها في التهذيب ج ١ ص ٤٣٧ ـ ٤٣٩ ـ أحاديث ١٤١٠ ـ ١٤١٦.
(١٤) راجعها في التهذيب ج ١ ص ٤٣٩، أحاديث ١٤١٧ ـ ١٤١٩.
(١٥) مرّ بعضها بالرقم ١٨ و ٢٠ من هذا الباب.
(١٦) في المصدر: «المرأة» بدل «الميت».
(١٧) في المصدر: «عورته» بدل «مراقّه». ويأتي معنى «مراق» في «توضيح» المؤلّف بعد هذا.
(١٨) فقه الرضاعليه السلام ص ١٨٨.



إن الناس قد اجتمعوا على أن يدفنوا النبي صلى الله عليه و آله في بقيع المصلى و أن يؤمهم رجل منهم.

فخرج علي إلى الناس فقال يا أيها الناس أما تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه و آله إمامنا حيا و ميتا و هل تعلمون أنه صلى الله عليه و آله لعن من جعل القبور مصلى و لعن من يجعل مع الله إلها و لعن من كسر رباعيته و شق لثته قال فقالوا الأمر إليك فاصنع ما رأيت قال و إني أدفن رسول الله صلى الله عليه و آله في البقعة التي قبض فيها ثم قام على الباب فصلى عليه ثم أمر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون[1].

٣٠٣/٨١

توضيح: لو لم يوجد المماثل أصلا و لا ذو الرحم فالمشهور بين الأصحاب أنه لا يغسل و نقل في المعتبر الإجماع عليه[2] و صرح الشيخ في عدة من كتبه[3] بسقوط التيمم أيضا و به قطع المحقق[4] كما يدل عليه هذا الخبر و فيه قول بوجوب التغسيل من وراء الثياب و هو المحكي عن المفيد[5] و عن ابن زهرة[6] أنه شرط تغميض العينين و في رواية المفضل أنه يغسل منها ما أوجب الله عليها التيمم يغسل كفيها ثم وجهها ثم ظهر كفيها[7] و المشهور أقوى ثم الظاهر من الرواية جواز تغسيل كل من الرجل و المرأة الآخر إذا كان محرما كما هو المشهور و هل يشترط في ذلك تعذر المماثل ذهب الأكثر إلى الاشتراط و ذهب ابن إدريس[8] و العلامة في المنتهى[9] إلى جوازه اختيارا من فوق الثياب و هو الأقوى لكن وجوب كونه من وراء الثياب مما ذهب إليه الأكثر و ظاهر الأخبار العدم و الأشهر أحوط.

و قال في النهاية في حديث الغسل إنه بدأ بيمينه فغسلها ثم غسل مراقه بشماله المراق ما سفل من البطن فما تحته من المواضع التي ترق جلودها واحدها مرق قاله الهروي و قال الجوهري لا واحد لها[10] و منه الحديث أنه أطلى حتى إذا بلغ المراق ولي هو ذلك بنفسه[11] انتهى و المشهور بين الأصحاب أنه يجوز للسيد تغسيل أمته غير المزوجة و المعتدة و مدبرته و أم ولده لأنهن في حكم الزوجة دون المكاتبة و في تغسيل الأمة للسيد أقوال أحدها الجواز لاستصحاب حكم الملك و ثانيها المنع لانتقالها إلى الورثة و ثالثها تخصيص الجواز بأم الولد كما تدل عليه هذه الرواية و لما رواه إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام أوصى أن تغسله أم ولد له إذا مات فغسلته[12] و الظاهر أن الوصية للتقية لأن المعصوم لا يغسله إلا معصوم و كان المقصود باطنا المعاونة كما دلت عليه هذه الرواية و ظاهرا دفع الضرر عن الباقر عليه السلام و عدم اشتراك الغير معه في الغسل و الله يعلم.

و يقال انفقأت عينه أي انشقت و يدل على مرجوحية إيقاع صلاة الجنازة في المقابر و الظاهر أن الصلاة الواقعة هي التي كان عليه السلام أتى بها مع أهل بيته و خواص أصحابه خفية لئلا يصلي عليه الملعونان و لئلا يتقدما عليه في تلك الصلاة بل كانوا يدخلون و يصلون عليه بالقول و يخرجون كما مر في باب وفاته صلى الله عليه و آله[13].

٣٠٤/٨١

٢٢ـ الطرف: للسيد بن طاوس بإسناده عن عيسى بن المستفاد عن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله يا علي أضمنت ديني تقضيه عني قال نعم قال اللهم فاشهد ثم قال يا علي غسلني و لا يغسلني غيرك فيعمى بصره قال علي عليه السلام و لم يا رسول الله صلى الله عليه و آله قال كذلك قال جبرئيل عن ربي إنه لا يرى عورتي غيرك إلا عمي بصره قال علي عليه السلام فكيف أقوى عليك وحدي قال يعينك جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و ملك الموت و إسماعيل صاحب سماء الدنيا قلت فمن يناولني الماء قال الفضل بن العباس من غير أن ينظر إلى شيء مني فإنه لا يحل له و لا

---

(١) فقه الرضا عليه السلام ص ١٨٨.
(٢) راجع المعتبر ج ١ ص ٣٢٤ و ٣٢٥.
(٣) راجع النهاية ص ٤٣.
(٤) راجع المعتبر ج ١ ص ٣٢٥.
(٥) راجع المقنعة ص ٨٧.
(٦) غنية النزوع ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٠١، سطر ٢١.
(٧) التهذيب ج ١ ص ٤٤٢، الحديث ١٤٢٩.
(٨) السرائر ج ١ ص ١٦٨.
(٩) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٣٧.
(١٠) الصحاح ج ٣ ص ١٤٨٤، وفيه «له» بدل «لها».
(١١) النهاية ج ٢ ص ٢٥٢، كلمة «رقق».
(١٢) التهذيب ج ١ ص ٤٤٤، الحديث ١٤٣٧.
(١٣) راجع «بيان» المؤلّف ذيل الرقم ٥١ من باب وفاته وغسله والصلاة عليه في ج ٢٢ ص ٥٤١ من المطبوعة.

لغيره من الرجال و النساء النظر إلى عورتي و هي حرام عليهم فإذا فرغت من غسلي فضعني على لوح و أفرغ علي من بئري بئر غرس أربعين دلوا مفتحة الأفواه قال عيسى أو قال أربعين قربة شككت أنا في ذلك[1].

٢٣ـ مصباح الأنوار: عن أحمد بن محمد بن عياش عن جعفر بن محمد بن قولويه عن عبيد الله بن الفضيل الطائي و محمد بن أحمد بن سليمان عن محمد بن إسماعيل بن أحمد بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن جعفر الصادق عليه السلام.

عن أبي يوسف عن الأزهر بن نظام عن أبي الحسن بن يعقوب عن عيسى بن المستفاد مثله.

و قال كان في الصحيفة المختومة التي نزلت من السماء يا علي غسلني و لا يغسلني غيرك قال فقلت لرسول الله صلى الله عليه و آله بأبي أنت و أمي أنا أقوى على غسلك وحدي قال بذا أمرني جبرئيل و بذلك أمره الله عز و جل.

قال فقلت فإن لم أقو عليك فأستعين بغيري يكون معي فقال جبرئيل يا محمد قل لعلي إن ربك يأمرك أن تغسل ابن عمك فإنما السنة أن لا يغسل الأنبياء إلا أوصياؤهم و إنما يغسل كل نبي وصيه من بعده و هي من حجج الله عز و جل لمحمد صلى الله عليه و آله على أمته من بعده فيما قد اجتمعوا عليه من قطيعة ما أمرهم الله تعالى به.

٣٠٥/٨١ ثم قال النبي صلى الله عليه و آله و اعلم يا علي أن لك على غسلي أعوانا هم نعم الأعوان و الإخوان قال علي فقلت لرسول الله صلى الله عليه و آله من بأبي أنت و أمي قال جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و ملك الموت و إسماعيل صاحب سماء الدنيا أعوانا لك قال علي فخررت لله ساجدا و قلت الحمد لله الذي جعل لي أعوانا و إخوانا هم أمناء الله تعالى[2].

بيان: في القاموس بئر غرس بالمدينة و منه الحديث غرس من عيون الجنة و غسل صلى الله عليه و آله منها[3].

٢٤ـ مصباح الأنوار: عن مروان الأصفر أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله حين ثقلت في مرضها أوصت عليا عليه السلام فقالت إني أوصيك أن لا يلي غسلي و كفني سواك فقال نعم فقالت و أوصيك أن تدفنني و لا تؤذن بي أحدا[4].

٢٥ـ الطرف: و مصباح الأنوار: بإسنادهما عن عيسى بن المستفاد عن الكاظم عليه السلام قال قال علي عليه السلام غسلت رسول الله صلى الله عليه و آله أنا وحدي و هو في قميصه فذهبت أنزع عنه القميص فقال جبرئيل يا علي لا تجرد أخاك من قميصه فإن الله لم يجرده و تأيد في الغسل فأنا أشركك في ابن عمك بأمر الله فغسلته بالروح و الريحان و الملائكة الكرام الأبرار الأخيار تبشرني و تمسك و أكلم ساعة بعد ساعة و لا أقلب منه عضوا بأبي هو و أمي إلا انقلب لي قلبا إلى أن فرغت من غسله و كفنته و وضعته على سريره و أخرجته كما أمرت فاجتمعت له الملائكة ما سد الخافقين فصلى عليه ربه و الملائكة المقربون و حملة العرش الكروبيون و ما سبح لله رب العالمين و أنفذت جميع ما أمرني به ثم واريته في قبره صلى الله عليه و آله[5].

٣٠٦/٨١ ٢٦ـ الذكرى: في جامع محمد بن الحسن[6] إذا كانت بنت أكثر من خمس أو ست دفنت و لم تغسل و إن كانت بنت أقل من خمس غسلت قال و أسند الصدوق في كتاب المدينة ما في الجامع إلى الحلبي عن الصادق عليه السلام[7].

توضيح: ذكر الصدوق في الفقيه ما في الجامع نقلا منه ثم قال و ذكر عن الحلبي حديثا في معناه عن الصادق عليه السلام[8].

و اعلم أن الأصحاب استثنوا من عدم جواز تغسيل غير المماثل الصبي و الصبية دون ثلاث سنين فجوز تغسيلهما مجردا اختيارا جماعة من الأصحاب و شرط الشيخ في النهاية عدم المماثل و شرط في المبسوط عدم المماثل[9] في الصبية دون الصبي[10] و جوز المفيد في المقنعة تغسيل ابن خمس سنين مجردا و إن كان ابن أكثر من خمس سنين غسلته من وراء الثياب و اعتبر في البنت

---

(١) الطرف، الطرفة الثامنة والعشرون.
(٢) مصباح الأنوار ـ مخطوط ـ ص ٢٥٩.
(٣) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٤٣.
(٤) مصباح الأنوار ـ مخطوط ـ ص ٢٥٨.
(٥) الطرف، الطرفة الثالثة والثلاثون، ولم نعثر على كتاب المصباح هذا.
(٦) هو محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد القمي، ذكره النجاشي في رجاله ص ٣٨٣ وعدّ من كتبه: «كتاب الجامع».
(٧) ذكرى الشيعة ص ٣٩، سطر ١٩.
(٨) الفقيه ج ١ ص ٩٤، الحديث ٤٣٢.
(٩) النهاية ص ٤١.
(١٠) المبسوط ج ١ ص ١٧٦.



ثلاث سنين[١] و تبعه سلار[٢] و جوز الصدوق تغسيل بنت أقل من خمس سنين مجردة[٣] و منع المحقق في المعتبر من تغسيل الرجل الصبية مطلقا و جوز للمرأة تغسيل ابن الثلاث اختيارا و اضطرارا[٤] و نقل العلامة في النهاية[٥] و المنتهى[٦] إجماعنا على جواز تغسيل الرجل الصبية.

إذا تمهد هذا فاعلم أنه لا ريب في جواز تغسيل المرأة الصبي لثلاث سنين و في غير ذلك إشكال و لكن التحديد بالخمس لا يخلو من قوة.

٢٧ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام عن علي صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أوصاه بأن يتولى غسله فكان هو الذي وليه عليه السلام قال فلما أخذت في غسله سمعت قائلا من جانب البيت يقول لا تنزع القميص عنه فغسلته عليه السلام في قميصه و إني لأغسله و أحس يدا مع يدي يتردد عليه و إذا قلبته أعنت على تقليبه و لقد أردت أن أكبه لوجهه فأغسل ظهره فنوديت لا تكبه فقلبته لجنبه و غسلت ظهره[٧].

٣٠٧/٨١ و عنه عليه السلام أنه قال لما أوصى إلي رسول الله صلى الله عليه وآله أن أغسله و لا يغسله معي أحد غيري قلت يا رسول الله إنك رجل ثقيل البدن لا أستطيع أن أقلبك وحدي فقال لي إن جبرئيل معك يتولاني[٨] قلت فمن يناولني الماء قال يناولك الفضل و قل فليغط عينيه فإنه لا ينظر إلى عورتي أحد غيرك إلا ذهب بصره قال أبو جعفر عليه السلام فكان الفضل يناوله الماء و قد عصب عينيه و علي و جبرئيل يغسلانه صلى الله عليهم أجمعين[٩].

قال و غسله ثلاث غسلات غسلة بالماء و الحرض و السدر[١٠] و غسلة بماء فيه ذريرة و كافور و غسلة بالماء محضا و هي آخرهن.

و عن علي صلوات الله عليه أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من عبد مسلم غسل أخا له مسلما فلم يقذره و لم ينظر إلى عورته و لم يذكر منه سوءا ثم شيعه و صلى عليه ثم جلس حتى يواري في قبره إلا خرج عطلا من ذنوبه.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال الجنب و الحائض لا يغسلان ميتا.

و عن أبي جعفر عليه السلام قال غسل علي فاطمة عليها السلام و كانت أوصت بذلك إليه.

و عن علي عليه السلام أنه قال أوصت إلي فاطمة أن لا يغسلها غيري و سكبت أسماء بنت عميس[١١].

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن المرأة هل يغسلها زوجها قال لا بأس بذلك و ليغسلها من فوق ثوب.

و عنه عليه السلام أنه قال و المرأة تغسل زوجها إذا مات و لا تتعمد النظر إلى الفرج.

و عنه عليه السلام أنه قال لما مات علي بن الحسين عليه السلام قال أبو جعفر عليه السلام لقد كنت أكره أن أنظر إلى عورتك في حياتك فما أنا بالذي أنظر إليها بعد موتك فأدخل يده من تحت الثوب فغسله و دعا أم ولده فأدخلت يدها معه فغسلته و قال أبو عبد الله عليه السلام و كذلك فعلت أنا بأبي عليه السلام[١٢].

٣٠٨/٨١ و عنه عليه السلام أنه قال في الرجل يموت بين النساء لا محرم له منهن و المرأة كذلك تموت بين الرجال فلا يوجد من يغسلهما قال يدفنان بغير غسل.

و عن أبي جعفر عليه السلام قال الغريق يغسل.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام قال من مات و هو جنب أجزأ عنه غسل واحد و كذلك الحائض[١٣].

و عنه عليه السلام أنه قال غسل الميت ثلاث غسلات غسلة بالماء و السدر و غسلة بالماء و الكافور و الثالثة بالماء محضا و كل غسلة منها كغسل الجنابة يبدأ فيوضأ كوضوء الصلاة ثم يمر الماء على جسده كله و يقلبه لجنبه و لا

---

(١) المقنعة ص ٨٧.
(٢) المراسم العلوية ص ٥١.
(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٤، الرقم ٤٣٢.
(٤) المعتبر ج ١ ص ٣٢٣.
(٥) نهاية الإحكام ج ٢ ص ٢٣١.
(٦) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٣٧.
(٧) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٧.
(٨) في المصدر: «يتولّى غسلي» بدل «يتولاّني».
(٩) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٨.
(١٠) عبارة «والسدر» ليست في المصدر.
(١١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٨، مع اختلاف يسير.
(١٢) في المصدر: «به» بدل «بأبي».
(١٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٩.

يجلسه[1] فإنه إذا أجلسه اندق ظهره و لكن يقلبه لجنبيه و يغسل ظهره و هو كذلك و يمر يديه على سائر جسده كما يفعل[2] الجنب إذا اغتسل[3].

و قال‌ﷺ يجعل على الميت حين يغسل إزار من سرته إلى ركبته و يمر الماء من تحته و يلف الغاسل على يده خرقة و يدخلها من تحت الإزار فيغسل فرجه و سائر عورته التي تحت الإزار[4].

بيان: قال في النهاية يقال قذرت الشيء أقذره إذا كرهته و اجتنبته[5] قوله‌ﷺ عطلا من ذنوبه أي خاليا قال في القاموس عطل من المال و الأدب خلا فهو عطل بضمة و بضمتين و قوس عطل بلا وتر[6] انتهى.

٢٨ـ الهداية: يغسل الميت أولى الناس به أو من يأمره الولي بذلك إلى قوله:

فإذا فرغ من أمر الكفن وضع الميت على المغتسل و جعل باطن رجليه إلى القبلة و ينزع القميص من فوق إلى سرته[7] و يتركه إلى أن يفرغ من غسله ليستر به عورته فإذا لم يكن عليه قميص ألقى على عورته ما يسترها به و يلين أصابعه برفق فإن تصعبت عليه فليدعها و يمسح يده على بطنه مسحا رفيقا و قال أبي ره في رسالته إلي ابدأ بيديه فاغسلهما بثلاث حميديات بماء السدر ثم تلف على يدك اليسرى خرقة تجعل عليها شيئا من الحرض و هو الأشنان و تدخل يدك تحت الثوب و يصب عليك غيرك الماء من فوق إلى سرته و تغسل قبله و دبره و لا تقطع الماء عنه ثم تغسل رأسه و لحيته برغوة السدر و بعده بثلاث حميديات و لا تقعده ثم تقلبه إلى الجانب الأيسر ليبدو لك الأيمن و تمد يده اليمنى على جنبه الأيمن إلى حيث بلغت ثم تغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه و لا تقطع الماء عنه ثم تقلبه إلى جانبه الأيمن ليبدو لك الأيسر و تمد يده اليسرى على جنبه الأيسر إلى حيث بلغت ثم تغسله بثلاث حميديات من قرنه إلى قدمه و لا تقطع الماء عنه ثم اقلبه إلى ظهره و امسح بطنه مسحا رفيقا و اغسله مرة أخرى بماء و شيء من جلال الكافور مثل الغسلة الأولى و خضخض الأواني التي فيها الماء و اغسله الثالثة بماء قراح و لا تمسح بطنه ثالثة.

و قل و أنت تغسله اللهم عفوك عفوك فإنه من فعل ذلك عفا الله عنه.

و المجدور و المحترق إن لم يمكن غسلهما صب عليهما الماء صبا يجمع ما سقط منهما في أكفانهما[8].

٢٩ـ مصباح الأنوار: عن أبي عبد الله الحسين‌ﷺ أن أمير المؤمنين‌ﷺ غسل فاطمة ثلاثا و خمسا و جعل في الغسلة الخامسة الآخرة شيئا من الكافور و أشعرها مئزرا سابغا دون الكفن و كان هو الذي يلي ذلك منها و هو يقول اللهم إنها أمتك و بنت رسولك و صفيك و خيرتك من خلقك اللهم لقنها حجتها و أعظم برهانها و أعل درجتها و اجمع بينها و بين أبيها محمد‌ﷺ.

و عن زيد بن علي قال غسل أمير المؤمنين رسول الله‌ﷺ و غسل أمير المؤمنين الحسن ولده‌ﷺ ثم قال زيد بأبي و أمي من تولت الملائكة غسله قال يعني أبا عبد الله الحسين‌ﷺ.

و قال زيد نحن الموتورون و نحن المظلومون فويل لمن جهل أمرنا و طوبى لمن عرف حقنا[9].

٣٠ـ كتاب دلائل الإمامة للطبري الإمامي: عن أحمد بن محمد الخشاب عن زكريا بن يحيى عن ابن أبي زائدة عن أبيه عن محمد بن الحسن عن أبي بصير عن أبي عبد الله‌ﷺ قال لما قبض رسول الله رأت فاطمة‌ﷺ رؤيا طويلة بشرها رسول الله‌ﷺ باللحوق به و أراها منزلها فلما انتبهت قالت لأمير المؤمنين‌ﷺ إذا توفيت لا تعلم أحدا إلا أم سلمة و أم أيمن و فضة و من الرجال ابني و العباس و سلمان و عمارا و المقداد و أبا ذر و حذيفة و قالت إني أحللتك أن تراني بعد موتي فكن من النسوة فيمن يغسلني و لا تدفني إلا ليلا و لا تعلم أحدا قبري[10] تمام الحديث.

---

(١) في المصدر إضافة: ولا يكبّه.
(٢) في المصدر: «يغتسل» بدل «يفعل».
(٣) جملة: «إذا اغتسل» ليست في المصدر.
(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٠.
(٥) النهاية ج ٤ ص ٢٨.
(٦) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٨.
(٧) عبارة «إلى سرّته» ليست في المصدر.
(٨) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٠، سطر ٢٤.
(٩) مصباح الأنوار ـ مخطوط ـ ص ٢٦٠.
(١٠) دلائل الإمامة ص ٤٤.



٣١ـ و منه: عن محمد بن هارون بن موسى التلعكبري عن أبيه عن محمد بن همام رفعه قال لما قبضت فاطمة عليها السلام غسلها أمير المؤمنين عليه السلام و لم يحضرها غيره و الحسن و الحسين عليهما السلام و زينب و أم كلثوم و فضة جاريتها و أسماء بنت عميس[١] الخبر.

٣٢ـ و منه: عن أبي المفضل محمد بن عبد الله عن محمد بن همام عن أحمد بن الحسين المعروف بابن أبي القاسم عن أبيه عن بعض رجاله عن الهيثم بن واقد قال كنت عند الرضا عليه السلام بخراسان و كان العباس يحجبه فدعاني و إذا عنده شيخ أعور يسأله فخرج الشيخ فقال لي رد علي الشيخ فخرجت إلى الحاجب فقال لم يخرج علي أحد فقال الرضا أ تعرف الشيخ فقلت لا فقال هذا رجل من الجن سألني عن مسائل و كان فيما سألني عنه مولودان ولدا في بطن ملتزمين[٢] مات أحدهما كيف يصنع به قلت ينشر الميت عن الحي[٣].

باب ٩ التكفين و آدابه و أحكامه

٣١١/٨١ **١ـ قرب الإسناد:** عن محمد بن علي بن خلف عن إبراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفري قال رأيت جعفر بن محمد ينفض بكمه المسك عن الكفن فيقول ليس هذا من الحنوط في شيء[٤].

بيان: يدل على مرجوحية التحنط بالمسك و ما روي من تحنط النبي صلى الله عليه و آله به[٥] إما محمول على التقية أو مخصوص به صلى الله عليه و آله و ظاهر الأكثر كراهة غير الكافور و الذريرة من الطيب مطلقا قال في الذكرى و أما المسك ففي خبرين أرسلهما الصدوق أحدهما أن النبي صلى الله عليه و آله حنط بمثقال من مسك سوى الكافور[٦] و الآخر عن الهادي عليه السلام أنه سوغ تقريب المسك و البخور إلى الميت[٧] و يعارضهما مسند محمد بن مسلم[٨] و نقل[٩] ما سيأتي و قال خبر غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام أن أباه كان يجمر الميت بالعود[١٠] ضعيف السند[١١].

٢ـ قرب الإسناد: عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان لا يلبس إلا البياض أكثر ما يلبس و يقول فيه تكفين الموتى[١٢].

٣١٢/٨١ **٣ـ و بهذا الإسناد:** عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن الرش على القبور كان على عهد النبي صلى الله عليه و آله و كان يجعل الجريد الرطب على القبر حين يدفن الإنسان في أول الزمان و يستحب ذلك للميت[١٣].

بيان: لا خلاف ظاهرا في استحباب كون الكفن أبيض[١٤] إلا الحبرة.

٤ـ العلل: عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم[١٥].

ثواب الأعمال: عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد مثله[١٦].

فلاح السائل: من كتاب مدينة العلم مرسلا مثله[١٧].

---

(١) دلائل الإمامة ص ٤٦.
(٢) في المصدر: «ملتزقين».
(٣) دلائل الإمامة ص ١٩٤.
(٤) قرب الإسناد ص ٦٢، الحديث ٥٩٠.
(٥) راجع الفقيه ج ١ ص ٩٣، الحديث ٢٠.
(٦) الفقيه ج ١ ص ٩٣، الحديث ٢٠.
(٧) الفقيه ج ١ ص ٩٣، الحديث ٢٤.
(٨) فروع الكافي ج ٣ ص ١٤٧، باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء، الحديث ٣، وسيأتي بالرقم ٩ من هذا الباب.
(٩) أي نقل الشهيد.
(١٠) رواه في التهذيب ج ١ ص ٢٩٥، الحديث ٨٦٥.
(١١) ذكرى الشيعة ص ٤٧، سطر ٦ وضعفه بسبب إرساله.
(١٢) قرب الإسناد ص ١٥٢، الحديث ٥٥٢.
(١٣) قرب الإسناد ص ١٤٧، الحديث ٥٣٤.
(١٤) راجع تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٦، المسألة ١٥٥.
(١٥) علل الشرائع ص ١٠٣، الباب ٢٤١، الحديث ١.
(١٦) ثواب الأعمال ص ٢٣٤.
(١٧) فلاح السائل ص ٦٩.

٥ـ العلل: عن أبيه عن محمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن يعقوب عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوصاني أبي بكفنه قال لي يا جعفر اشتر لي بردا و جودة فإن الموتى يتباهون بأكفانهم[١].

٦ـ و منه: عن أبيه و محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد عن إبراهيم بن هاشم عن ابن سنان رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما و ثلث قال محمد بن أحمد و رووا أن جبرئيل عليه السلام نزل على رسول الله صلى الله عليه و آله بحنوط و كان وزنه أربعين درهما فقسمه رسول الله صلى الله عليه و آله ثلاثة أجزاء جزء له و جزء لعلي و جزء لفاطمة صلوات الله عليهم[٢].

٣١٣/٨١

بيان: المشهور بين الأصحاب تحقق الحنوط بمسماه و قال الشيخان[٣] و الصدوق[٤] أقله مثقال و أوسطه أربعة دراهم و أكمل منه وزن ثلاثة عشر درهما و ثلث و قال الجعفي أقله مثقال و ثلث قال و يخلط بتربة مولانا الحسين عليه السلام[٥] و قال ابن الجنيد أقله مثقال و أوسطه أربعة مثاقيل[٦] و قدر ابن البراج أكثره بثلاثة عشر درهما و نصف[٧] و قد وردت الروايات بالمثقال و بالمثقال و النصف و بأربعة مثاقيل و بثلاثة عشر درهما و ثلث و الكل حسن و ما زاد منها أحسن و الظاهر عدم مشاركة الغسل للحنوط في تلك المقادير و قيل بالمشاركة.

٧ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن محمد بن محمد بن مخلد عن عثمان بن أحمد المعروف بابن السماك عن أحمد بن علي الخزاز عن يحيى بن عمران عن سليمان بن أرقم عن الحسن عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و آله قال قال خير ثيابكم البياض فليلبسه أحياؤكم[٨] و كفنوا فيه موتاكم[٩].

٨ـ الاحتجاج: و غيبة الشيخ: فيما كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى القائم عليه السلام سئل عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا فأجاب عليه السلام يوضع مع الميت في قبره و يخلط بحنوطه إن شاء الله تعالى.

و سأل و روي لنا عن الصادق عليه السلام أنه كتب على إزار إسماعيل ابنه إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله و هل يجوز لنا نكتب مثل ذلك بطين القبر أو غيره فأجاب عليه السلام يجوز ذلك[١٠].

٩ـ العلل و الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام عن آبائه عن أمير المؤمنين عليه السلام قال لا تجمروا الأكفان و لا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا الكافور فإن الميت بمنزلة المحرم[١١].

بيان: نقل في المعتبر إجماع علمائنا على كراهة تجمير الكفن[١٢] و قال الصدوق يكره أن يجمر أو يتبع بمجمرة و لكن يجمر الكفن[١٣] و لا يبعد حمل الأخبار الواردة بالجواز على التقية.

٣١٤/٨١

١٠ـ الخصال: عن أبيه و محمد بن الحسن معا عن محمد بن يحيى و أحمد بن إدريس معا عن محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا يماكس في أربعة أشياء في الأضحية و الكفن و ثمن النسمة و الكرى إلى مكة[١٤].

و روى في وصايا النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام مثله كما مر بإسناده[١٥].

١١ـ مجالس الصدوق: عن جعفر بن علي عن جده الحسن بن علي عن جده عبد الله بن المغيرة عن إسماعيل بن

---

(١) علل الشرائع ص ٣٠١، الباب ٢٤١، الحديث ٢.
(٢) علل الشرائع ص ٣٠٢، الباب ٢٤٢، الحديث ٢.
(٣) هما المفيد في المقنعة ص ٧٥، والطوسي فقد صرّح بأنّ أقلّه درهم، راجع النهاية ص ٣٢، والمبسوط ج ١ ص ١٧٧.
(٤) الفقيه ج ١ ص ٩٣.
(٥) راجع كلامه في الذكرى ص ٤٦، سطر ٣٢.
(٦) راجع الذكرى ص ٤٦، سطر ٣٢.
(٧) المهذّب ج ١ ص ٦١، وفيه: «وزن ثلاثة عشر درهماً وثلث».
(٨) في المصدر: «أخياركم».
(٩) أمالي الطوسي ص ٣٨٨، الحديث ٨٥١.
(١٠) الاحتجاج ج ٢ ص ٥٨٢ و ٥٨٣، ولم نعثر عليه في مظانّه من غيبة الطوسي.
(١١) علل الشرائع ص ٣٠٨، الباب ٢٥٨، الحديث ١.
(١٢) المعتبر ج ١ ص ٢٩٠.
(١٣) الفقيه ج ١ ص ٩١، علماً بأنّ ما بين المعقوفتين في المطبوعة أيضاً جاءت كذلك.
(١٤) الخصال ج ١ ص ٢٤٥، باب الأربعة، الحديث ١٠٢.
(١٥) الخصال ج ١ ص ٢٤٥، باب الأربعة، الحديث ١٠٣.

مسلم عن الصادق جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أعد الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر إليه[1].

١٢ـ معاني الأخبار: عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن[2] الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن عبد الله بن المغيرة عن يحيى بن عبادة[3] عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سمعه أن رجلا مات من الأنصار فشهده رسول الله صلى الله عليه وآله و قال خضروه فما أقل المتخضرين يوم القيامة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام و أي شيء التخضير قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع و توضع هنا و أشار بيده إلى ترقوته تلف مع ثيابه.

و قال الصدوق رحمه الله جاء هذا الخبر هكذا و الذي يجب استعماله أن يجعل للميت جريدتان من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع تجعل إحداهما من عند الترقوة تلصق بجلده و عليه القميص و الأخرى عند وركه ما بين القميص و الإزار فإن لم يقدر على جريدة من نخل فلا بأس أن تكون من غيره من بعد أن تكون رطبا[4].

توضيح: اعلم أنه لا خلاف بين أصحابنا في استحباب الجريدتين للميت و قال الشهيد الثاني رحمه الله الجريدة العود الذي يجرد عنه الخوص[5] و لا يسمى جريدا ما دام عليه الخوص و إنما يسمى سعفا و قال المفيد[6] و سلار[7] و جماعة يستحب أن يكون من النخل فإن لم يوجد فمن الخلاف[8] و إلا فمن السدر و إلا فمن شجر رطب و ذهب جماعة منهم الشيخ في النهاية[9] و المبسوط[10] و المحقق في الشرائع[11] إلى تقديم السدر على الخلاف و ذهب الصدوق[12] و الشيخ في الخلاف[13] و الجعفي[14] إلى أنه مع تعذر النخل تؤخذ من شجر رطب و هو اختيار ابن البراج[15] و ابن إدريس[16] و الشهيد في الدروس[17] و البيان[18] ذكر بعد الخلاف قبل الشجر الرطب شجر الرمان و لا يبعد التخيير بعد النخل بين السدر و الخلاف ثم الرمان.

ثم اختلفوا في مقدارها فقال أكثر علمائنا منهم الشيخان[19] يكون طولهما قدر عظم الذراع و قال الصدوق طول كل واحدة قدر عظم الذراع قال و إن كانت قدر الذراع فلا بأس و إن كانت قدر شبر فلا بأس[20] و قال ابن أبي عقيل مقدار كل واحدة أربع أصابع إلى ما فوقها[21] قال في الذكرى و الكل جائز لثبوت الشرعية مع عدم القاطع على قدر معين[22] و الأظهر التخيير بين الذراع و الشبر و عظم الذراع لورود الرواية بكل منها.

و اختلفوا أيضا في محلها فالمشهور بينهم أنه يجعل إحداهما من جانبه الأيمن من ترقوته يلصقها بجلده و الأخرى من الأيسر بين القميص و الإزار ذهب إليه الصدق في المقنع[23] و الشيخان[24] و جمهور المتأخرين و قال علي بن بابويه[25] و الصدوق في الفقيه كما ذكر هنا[26] و قال ابن أبي عقيل واحدة تحت إبطه الأيمن[27] و قال الجعفي إحداهما تحت إبطه الأيمن و الأخرى نصف مما يلي

---

(١) أمالي الصدوق ص ٢٦٩، المجلس ٥٣، الحديث ٤.
(٢) من المصدر.
(٣) من المصدر.
(٤) معاني الأخبار ص ٣٤٨.
(٥) مسالك الأفهام ج ١ ص ١٤.
(٦) المقنعة ص ٧٥.
(٧) المراسم العلوية ص ٤٨.
(٨) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٤٢.
(٩) النهاية ص ٣٢.
(١٠) المبسوط ج ١ ص ١٧٧.
(١١) شرائع الإسلام ج ١ ص ٤٠.
(١٢) الفقيه ج ١ ص ٨٨، الحديث ٤٠٧.
(١٣) الخلاف ج ١ ص ٧٠٤، المسألة ٤٩٩.
(١٤) راجع الذكرى ص ٤٩، سطر ٨.
(١٥) المهذّب ج ١ ص ٦١.
(١٦) السرائر ج ١ ص ١٦٤.
(١٧) الدروس الشرعية ج ١ ص ١٠٩.
(١٨) البيان ص ٢٦.
(١٩) هما المفيد في المقنعة ص ٧٥، والطوسي، لكن لم نعثر على هذا في ما لدينا من كتب الطوسي. ولعلّ المؤلّف رحمه الله استفاد هذا من نقل عبارة المفيد هذا في التهذيب ج ١ ص ٢٩٣، ذيل الحديث رقم ٨٥٨ ولم يعلّق عليه، علماً بأنّ العلامة الحلي قد ذكر ما جاء في المتن ونسبه إلى الشيخين راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٩٤.
(٢٠) الفقيه ج ١ ص ٨٧ ذيل الحديث رقم ٤٠٣.
(٢١) راجع كلامه في مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٩٤.
(٢٢) ذكرى الشيعة ص ٤٩، سطر ٦.
(٢٣) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٦، سطر ٤.
(٢٤) هما المفيد في المقنعة ٧٨، والطوسي في النهاية ص ٣٦.
(٢٥) لم نعثر على رسالته، راجع كلامه في مختلف الشيعة ج ١ ص ٣٩٦.
(٢٦) الفقيه ج ١ ص ٩١، ذيل الحديث ٤١٨.
(٢٧) راجع المعتبر ج ١ ص ٢٨٨.

٣١٥/٨١ — ٣١٦/٨١

الساق و نصف مما يلي الفخذ[1] و لعل المشهور أقوى و مع التعذر للتقية توضع حيث يمكن و لو في القبر و استحباب الشق كما ذكره بعض الأصحاب غير ثابت و كذا استحباب وضع القطن عليهما لم أر به نصا و قد ذكره بعض الأصحاب.

ثم اعلم أن هذا الخبر رواه في الفقيه عن يحيى بن عبادة المكي أنه قال سمعت سفيان الثوري يسأل أبا جعفر عن التخضير فقال إن رجلا من الأنصار هلك و ذكر نحوه[2].

و قال في المنتهى روى الجمهور أن سفيان الثوري سأل عبد الله بن يحيى بن عبادة المكي عن التخضير و ذكر نحوه[3].

١٣ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أرأيت الميت إذا مات لم تجعل معه الجريدة قال تجافى عنه العذاب و الحساب ما دام العود رطبا إنما الحساب و العذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر و يرجع الناس عنه فإنما جعل السعفتان لذلك و لا عذاب و لا حساب بعد جفوفها إن شاء الله[4].

بيان: قوله عليه السلام إنما الحساب و العذاب إلى آخره ينافي بظاهره ما تضمنه كثير من الأخبار من اتصال نعيم القبر و عذابه إلى يوم القيامة إلا أن يجعل اتصال العذاب مختصا بالكفار أو يكون الحصر باعتبار الأشدية أو المعنى أن ابتداء الحساب و العذاب إنما يكون في الساعة الأولى و اليوم الأول فإذا مضيا فلا يبتدأ بعده فيهما.

١٤ـ فقه الرضا: قال عليه السلام ثم تضعه في أكفانه و اجعل معه جريدتين إحداهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه و الأخرى عند وركه[5].

٣١٧/٨١ و روي أن الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع تضع واحدة عند ركبتيه تلصق إلى الساق و إلى الفخذين و الأخرى تحت إبطه الأيمن ما بين القميص و الإزار و إن لم تقدر على جريدة من نخل فلا بأس أن تكون من غيره بعد أن تكون رطبا و تلفه في إزاره و حبرته و تبدأ بالشق الأيسر و تمد على الأيمن ثم تمد الأيمن على الأيسر و إن شئت لم تجعل الحبرة معه حتى تدخله القبر فتلقيه عليه.

ثم تعممه و تحنكه فتثني على رأسه بالتدوير و تلقي فضل الشق الأيمن على الأيسر و الأيسر على الأيمن ثم تمد على صدره ثم تلفف اللفافة و إياك أن تعممه عمة الأعرابي و تلقي طرفي العمامة على صدره.

و قبل أن تلبسه قميصه تأخذ شيئا من القطن و تجعل عليه حنوطه و تحشو به دبره و تضع شيئا من القطن على قبله و تجعل عليه شيئا[6] من الحنوط و تضم رجليه جميعا و تشد فخذيه إلى وركه بالمئزر شدا جيدا لأن لا يخرج منه شيء.

فإذا فرغت من كفنه حنطته بوزن ثلاثة عشر درهما و ثلث من الكافور و تبدأ بجبهته و تمسح مفاصله كلها به و تلقي ما بقي منه على صدره و في وسط راحته و لا يجعل في فمه و لا منخره و لا في عينيه و لا في مسامعه و لا على وجهه قطن و لا كافور فإن لم تقدر على هذا المقدار كافورا فأربعة دراهم فإن لم تقدر فمثقال لا أقل من ذلك لمن وجده[7].

٣١٨/٨١ و قال عليه السلام في موضع آخر إذا فرغت من غسله حنطت[8] بثلاثة عشر درهما و ثلث[9] كافورا تجعل في المفاصل و لا تقرب السمع و البصر و تجعل في موضع سجوده و أدنى ما يجزيه من الكافور مثقال و نصف ثم يكفن بثلاث قطع و خمس و سبع فأما الثلاثة فمئزر و عمامة و لفافة و الخمس مئزر و قميص و عمامة و لفافتان.

و روي أنه لا يقرب الميت من الطيب شيئا و لا البخور إلا الكافور فإن سبيله سبيل المحرم.

---

(١) راجع ذكرى الشيعة ص ٤٩، سطر ١٣.
(٢) الفقيه ج ١ ص ٨٨، الحديث ٤٠٨.
(٣) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٤٠.
(٤) علل الشريع ص ٣٠٢، الباب ٢٤٣، الحديث ١.
(٥) فقه الرضا عليه السلام ص ١٦٧.
(٦) في المصدر: «وتكثر عليه» بدل «وتجعل عليه شيئاً».
(٧) فقه الرضا عليه السلام ص ١٦٨.
(٨) في المصدر: «حنّطه».
(٩) في المصدر إضافة «درهم».

و روي إطلاق المسك فوق الكفن و على الجنازة لأن في ذلك تكرمة الملائكة فما من مؤمن يقبض روحه إلا تحضر عنده الملائكة.

و روي أن الكافور يجعل في فيه و في مسامعه و بصره و رأسه و لحيته و كذلك المسك و على صدره و فرجه و قال الرجل و المرأة سواء قال غير أني أكره أن يتجمر و يتبع بالمجمرة و لكن يجمر الكفن.

و قال تؤخذ خرقة فيشدها على مقعدته و رجليه قلت الإزار قال إنها لا تعد شيئا و إنما أمر بها لكيلا يظهر منه شيء و ذكر أن ما جعل من القطن أفضل منه.

و قال يكفن بثلاثة أثواب لفافة و قميص و إزار و ذكر أن علياعليه السلام غسل النبيصلى الله عليه وآله في قميص[1] و كفنه في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين و ثوب حبرة يمنية و لحد له أبو طلحة ثم خرج أبو طلحة و دخل على القبر فبسط يده فوضع النبيصلى الله عليه وآله عليها فأدخله اللحد.

و قال إن علياعليه السلام لما أن غسل رسول اللهصلى الله عليه وآله و فرغ من غسله نظر في عينيه فرأى فيها شيئا فانكب عليه فأدخل لسانه فمسح ما كان فيها فقال بأبي أنت و أمي يا رسول الله صلى الله عليك طبت حيا و طبت ميتا[2].

و قال العالمعليه السلام و كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة و كان يصلي فيه يوم الجمعة و ثوب آخر و قميص فقلت لأبي لم تكتب هذا فقال إني أخاف أن يغلبك الناس يقولون كفنه بأربعة أثواب أو خمسة فلا تقبل قولهم و عصبته بعد بعمامة و ليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد مما يلف به الجسد و شققنا له القبر شقا من أجل أنه كان رجلا بدينا و أمرني أن أجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرجات.

٣١٩/٨١ و عن أبيه قال إذا مات المحرم فليغسل و ليكفن كما يغسل الحلال غير أنه لا يقرب طيبا و لا يحنط و يغطى وجهه.

و المرأة تكفن بثلاثة أثواب درع و خمار و لفافة و تدرج فيها و حنوط الرجل و المرأة سواء[3].

توضيح و تنقيح: قولهعليه السلام و تبدأ بالشق الأيسر المشهور بين الأصحاب استحباب تلك الهيئة و اعترف الأكثر بعدم النص فيه قيل و لعل وجهه التيمن باليمين.

أقول: الظاهر أن الصدوق أخذه من هذا الكتاب و أورده في الفقيه[4] و تبعه الأصحاب لاعتمادهم عليه و الأحوط العمل به إذ لا قول بتعين خلافه.

ثم اعلم أن المشهور بين أصحابنا أن الواجب في الكفن ثلاثة أثواب بل قال في المعتبر إنه مذهب فقهائنا أجمع[5] عدا سلار فإنه اقتصر على ثوب واحد[6] و لعل الأشهر أقوى و أظهر ثم الأشهر بينهم تعين القميص و ذهب ابن الجنيد[7] و المحقق في المعتبر[8] و بعض المتأخرين إلى التخيير بين الأثواب الثلاثة و بين القميص و الثوبين و لعل الأخير أرجح و ذكر الشيخان[9] و أتباعهما في الثياب الواجبة الثلاثة المئزر و لم أجد في الروايات المعتبرة ما يدل عليه بل الظاهر منها إما القميص و الثوبان الشاملان للبدن أو ثلاثة أثواب شاملة نعم يظهر المئزر من هذا الخبر[10] و موثقة عمار الساباطي[11] و الأحوط الجمع بين القميص و المئزر و اللفافتين عملا بالأقوال و الأخبار جميعا و يظهر من بعض كلمات الصدوق في الفقيه[12] أنه حمل المئزر على الخرقة التي تلف على الفخذين كما يحتمله هذا الخبر أيضا. ٣٢٠/٨١

ثم اعلم أن المشهور بين الأصحاب استحباب إضافة الحبرة على الأثواب الواجبة و يظهر من أكثر

(١) في المصدر: «قميصه».
(٢) فقه الرضاعليه السلام ص ١٨٢.
(٣) فقه الرضاعليه السلام ص ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٥.
(٤) الفقيه ج ١ ص ٩٢، ذيل الحديث ٤١٨.
(٥) المعتبر ج ١ ص ٢٧٩.
(٦) المراسم العلوية ص ٤٧ و ٤٨.
(٧) المعتبر ج ١ ص ٢٧٩.
(٨) المعتبر ج ١ ص ٢٧٩ و ٢٨٠.
(٩) هما المفيد في المقنعة ص ٧٥، والطوسي في النهاية ص ٣١.
(١٠) أي خبر فقه الرضا المتقدم بالرقم ١٤ من هذا الباب.
(١١) التهذيب ج ١ ص ٣٠٥، الحديث ٨٨٧.
(١٢) راجع الفقيه ج ١ ص ٩٢، ذيل الحديث ٤١٨ وذيل الحديث ٤٢٠.

الأصحاب أنه يستحب أن يكون أحد الأثواب الثلاثة المتقدمة حبرة كما ذهب إليه ابن أبي عقيل[1] و أبو الصلاح[2] و هو أقوى.

ثم المشهور أنه يلف في الحبرة و يظهر من هذا الخبر التخيير بينه و بين طرحه عليه في القبر كما ذكر الصدوق في الفقيه[3] و روى الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال البرد لا يلف[4] و لكن يطرح عليه طرحا و إذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه[5] و قال في الذكرى و ذهب بعض الأصحاب إلى أن البرد لا يلف و لكن يطرح عليه طرحا فإذا أدخل القبر وضع تحت خده و تحت جنبه و هو رواية ابن سنان[6] انتهى.

و لا يبعد القول بالتخيير و لا خلاف في استحباب العمامة للرجل العامة[7] مع التحنيك و قال في المبسوط عمة الأعرابي بغير حنك[8] و ظاهر الأخبار أن عمة الأعرابي هي التي لم يكن لها طرفان بل الظاهر منها أن المراد بالتحنيك إدارة طرفي العمامة من خلفه و إخراجهما من تحت حنكه و إلقاؤهما على صدره لأشدهما تحت اللحيين و يشهد لذلك العمل المستمر بين أشراف المدينة من زمنهم عليهم السلام إلى هذا الزمان و أما إلقاء طرفي العمامة على الوجه المذكور فهو المشهور بين الأصحاب و دلت عليه رواية يونس[9] و روي يلقي فضلها على وجهه[10] و في بعض الروايات و اطرح طرفيها على ظهره[11] و في بعضها يرد فضلها على رجليه[12] و لعل الأولى العمل بالمشهور و كذا إعمال القطن مما ذكره الأصحاب و وردت في الروايات و شد الخرقة أيضا لا خلاف في استحبابه.

و لا خلاف في وجوب التحنيط و المشهور وجوب تحنيط المساجد السبعة و نقل الشيخ في الخلاف إجماع الفرقة[13] عليه و أضاف المفيد طرف الأنف[14] و الصدوق السمع و البصر و الفم و المغابن و هي الآباط و أصول الأفخاذ[15] و اختلف الروايات في هذا الباب و لا يبعد القول باستحباب تحنيط المفاصل و الأخبار في المسامع مختلفة و جمع الشيخ بينها بحمل أخبار الجواز على جعله فوقها و أخبار النهي على إدخاله فيها[16] و لعل الترك أولى لشهرة الاستحباب بين العامة و كذا رواية المسك[17] الظاهر أنها محمولة على التقية كما عرفت[18].

قال في المختلف المشهور أنه يكره أن يجعل مع الكافور مسك وروى ابن بابويه استحبابه[19] انتهى و كذا تجمير الكفن وإن ذكره الصدوق[20] مطابقا لما في الكتاب محمول على التقية أيضا كما عرفت.

و أما الأثواب الزائدة على الواجب فاختلف فيها كلام القوم قال في الذكرى قال كثير من الأصحاب تزاد المرأة نمطا و هو لغة ضرب من البسط و لعله مراد أو هو ثوب[21] فيه خطط مأخوذ من الأنماط و هي الطرائق و ابن إدريس جعله الحبرة لدلالة الاسمين على الزينة[22].

---

(١) راجع ذكرى الشيعة ص ٤٨، سطر ١٥.
(٢) الكافي في الفقه ٢٣٧.
(٣) الفقيه ج ١ ص ٩٢، ذيل الحديث ٤١٨.
(٤) من المصدر.
(٥) التهذيب ج ١ ص ٤٣٦، الحديث ١٤٠٠، وص ٤٥٨، الحديث ١٤٩٥.
(٦) ذكرى الشيعة ص ٤٩، سطر ٣٤.
(٧) كذا في المطبوعة، والظاهر صحيحه: «العمامة» أو «العمة».
(٨) قال رحمه الله: «ولا يعمّمه عمّة الأعرابي بلا حنك». المبسوط ج ١ ص ١٧٩.
(٩) التهذيب ج ١ ص ٣٠٦، الحديث ٨٨٨.
(١٠) التهذيب ج ١ ص ٣١٠، الحديث ٩٠٠.
(١١) فروع الكافي ج ٣ ص ١٤٤، الحديث ٨، باب تحنيط الميت وتكفينه، وفيه «على صدره» بدل «على ظهره».
(١٢) التهذيب ج ١ ص ٣٠٨، الحديث ٨٩٤.
(١٣) قال رحمه الله: «الحنوط فرض مع القدرة» واستدلّ عليه بإجماع الفرقة، ولم يذكر المساجد السبعة، الخلاف ج ١ ص ٧٠٨.
(١٤) المقنعة ص ٧٨.
(١٥) الفقيه ج ١ ص ٩١، ذيل الحديث ٤١٨.
(١٦) راجع التهذيب ج ١ ص ٣٠٨، ذيل الحديث ٨٩٣.
(١٧) الفقيه ج ١ ص ٩٣، الحديث ٤٢٦ و ٤٢٢.
(١٨) مرّ ضمن «بيان» المؤلف ذيل الحديث ١ من هذا الباب.
(١٩) مختلف الشيعة ج ١ ص ٤١٢.
(٢٠) الفقيه ج ١ ص ٩٣.
(٢١) في المصدر: «ولعلّه يراد به ثوب فيه خطط» بدل ما في المتن.
(٢٢) السرائر ج ١ ص ١٦٠.

و المفيد تزاد المرأة ثوبين و هما لفافتان أو لفافة و نمط[1] و في النهاية نهايته خمسة أثواب و هي لفافتان إحداهما حبرة و قميص و إزار و خرقة و المرأة تزاد لفافة أخرى و نمطا[2] و في المبسوط مثل النهاية ثم قال و إن كانت امرأة زيدت لفافتين فيكمل لها سبعة[3] فظاهره هنا مشاركة المرأة في الخمسة الأول و زيادتها لفافتين و في الخلاف تزاد المرأة إزارين[4].

و قال[5] الجعفي الخمسة لفافتين و قميص و عمامة و مئزر و قال و قد روي سبع مئزر و عمامة و قميصان و لفافتان و يمنية و ليس تعد الخرقة التي على فرجه من الكفن و قال و روي ليس العمامة من الكفن المفروض و قال أبو الصلاح يكفنه في درع و مئزر و لفافة و نمط و يعممه قال و الأفضل أن تكون الملاف ثلاثا إحداهن حبرة يمنية و يجزي واحدة[6] و هذه العبارة تدل على اشتراك الرجل و المرأة في اللفائف و النمط و لم يذكر البصروي[7] النمط و سمى الإزار الواجب حبرة.

و قال علي بن بابويه ثم اقطع كفنه تبدأ بالنمط و تبسطه و تبسط عليه الحبرة و تبسط الإزار على الحبرة و تبسط القميص على الإزار و تكتب على قميصه و إزاره و حبره[8] و ظاهره مساواة الرجل و المرأة و ابنه الصدوق لما ذكر الثلاث الواجبة و حكم بأن العمامة و الخرقة لا تعدان من الكفن قال من أحب أن يزيد زاد لفافتين حتى يبلغ العدد خمسة أثواب[9] و قال في المقنع[10] بقول أبيه بلفظ الخبر و سلار ذكر الحبرة و الخرقة للرجل ثم قال و يستحب أن تزاد للمرأة لفافتان قال و أسبغ الكفن سبع قطع ثم خمس ثم ثلاث[11] و يظهر منه زيادة اللفائف و مساواة الرجل للمرأة.

و قال[12] ابن أبي عقيل ره الفرض إزار و قميص و لفافة و السنة ثوبان عمامة و خرقة و جعل الإزار فوق القميص و قال السنة في اللفافة أن تكون حبرة يمانية فإن أعوزهم فثوب بياض و المرأة تكفن في ثلاثة درع و خمار و لفافة.

و قال ابن البراج في الكامل[13] يسن لفافتان زيادة على الثلاثة المفروضة إحداهما حبرة يمنية فإن كان الميت امرأة كانت إحدى اللفافتين نمطا فهذه الخمس هي الكفن و لا تجوز الزيادة عليها و يتبع ذلك و إن لم يكن من الكفن خرقة و عمامة و للمرأة خرقة للثديين قال و إن لم توجد حبرة و لا نمط جاز أن يجعل بدل كل واحدة منهما إزار و نحوه قال في التهذيب[14] و صرح بثلاث أزر أحدها الحبرة[15] و هو ظاهر ابن زهرة أيضا[16] و ابن الجنيد[17] لم يفرق بين الرجل و المرأة في ثلاثة أثواب يدرج فيها أو ثوبين و قميص قال و لا بد من العمامة و يستحب المئزر و الخمار للإشعار فظهر أن النمط مغاير للحبرة في كلام الأكثر و أن بعض الأصحاب على استحباب لفافتين فوق الإزار الواجب للرجل و المرأة و إن كانت تسمى إحداهما نمطا و أن الخمسة في كلام الأكثر غير الخرقة و العمامة و السبعة للمرأة غير القناع[18] انتهى كلامه رفع الله مقامه و قال في النهاية في الحديث كفن رسول الله صلى الله عليه و آله في ثوبين صحاريين صحار قرية باليمن نسب الثوب إليها و قيل هو من الصحرة و هي حمرة خفية كالغبرة يقال ثوب أصحر و صحاري[19] و قال في الذكرى هما منسوبان إلى صحار بضم الصاد و هي قصبة عمان مما يلي الجبل[20].

(١) المقنعة ص ٨٢.
(٢) النهاية ص ٣١.
(٣) المبسوط ج ١ ص ١٧٦.
(٤) الخلاف ج ١ ص ٧٠١، المسألة ٤٩١.
(٥) هذا بقية كلام الشهيد في الذكرى.
(٦) الكافي في الفقه ص ٢٣٧.
(٧) رياض العلماء ج ٥ ص ١٥٨.
(٨) راجع كلامه في مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٠٠.
(٩) الفقيه ج ١ ص ٩٢، ذيل الحديث ٤٢٠.
(١٠) لم أعثر عليه في المقنع، نعم عثرت عليه في الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٠، سطر ٢٠.
(١١) المراسم العلوية ص ٤٧ و ٤٨.
(١٢) هذا بقية كلام الشهيد في الذكرى.
(١٣) لم نعثر على هذا الكتاب.
(١٤) في المطبوعة «التهذيب»، وما أثبتناه من المصدر، وهو الصحيح.
(١٥) المهذّب ج ١ ص ٥٩ و ٦٠.
(١٦) غنية النزوع ضمنالجوامع الفقهية ص ٥٠١، سطر ٢٣.
(١٧) لم نعثر على كتابه.
(١٨) ذكرى الشيعة ص ٤٨، سطر ٣.
(١٩) النهاية ج ٣ ص ١٢.
(٢٠) ذكرى الشيعة ص ٤٨، سطر ٢٢.

قوله و قال العالم أقول رواه الكليني [١] و الشيخ [٢] عن الصادق عليه السلام بسند حسن [٣] و في القاموس البادن و البدين الجسيم [٤].

أقول: وجه التعليل أن الجسيم يحتاج إلى توسيع اللحد ليسعه و في الأراضي الرخوة لا يتيسر ذلك.

قوله عليه السلام إذا مات المحرم هذا الحكم مروي في عدة أخبار و عمل بها الأصحاب فلا يجوز تحنيطه بالكافور و لا وضعه في ماء غسله و اختلف في أنه يغسل بقراحين أحدهما بدل الكافور أو يسقط غسل الكافور رأسا و الأخير أظهر و إن كان الأول أحوط ثم في سائر الأحكام بحكم الحلال على المشهور و حكي عن ابن أبي عقيل أنه أوجب كشف رأسه و وجهه [٥] و الأخبار تدفعه و لا فرق في الحكم المذكور بين الإحرامين و لا بين موته قبل الحلق أو التقصير أو بعدهما قبل طواف الزيارة و ربما احتمل اختصاص الحكم بالأول و هو ضعيف و لو مات بعد الطواف ففي تحريم الطيب نظر من إطلاق اسم المحرم عليه و حل الطيب له حيا فهنا أولى و رجح العلامة في النهاية الثاني [٦] و فيه إشكال.

٣٢٤/٨١

١٥ـ العيون و العلل: عن عبد الواحد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال إنما أمر أن يكفن الميت ليلقى ربه عز و جل طاهر الجسد و لئلا تبدو عورته لمن يحمله أو يدفنه و لئلا يظهر الناس على بعض حاله و قبح منظره و لئلا يقسو القلب من كثرة النظر إلى مثل ذلك للعاهة و الفساد و ليكون أطيب لأنفس الأحياء و لئلا يبغضه حميمه فيلغي ذكره و مودته فلا يحفظه فيما خلف و أوصاه به و أمره به و أحب [٧].

١٦ـ معرفة الرجال للكشي: عن علي بن محمد عن بنان بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت أبا جعفر عليه السلام أن يبعث إلي بقميص من قمصه أعده لكفني فبعث إلي به قال فقلت له كيف أصنع به فقال انزع أزراره [٨].

بيان: يدل على أن كراهة الأكمام إنما هي في الأكفان المبتدأة كما ذكره الأصحاب و على رجحان نزع الأزرار و ظاهر الأصحاب الاستحباب و على استحباب أخذ القميص من الإمام عليه السلام للكفن تبركا بل من مطلق الصلحاء أيضا.

١٧ـ كشف الغمة: قال روي أن فاطمة عليها السلام قالت إن جبرئيل أتى النبي صلى الله عليه وآله لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسمه أثلاثا ثلثا لنفسه و ثلثا لعلي و ثلثا لي و كان أربعين درهما [٩].

٣٢٥/٨١

١٨ـ الطرف للسيد بن طاوس و مصباح الأنوار لبعض أصحابنا الأخيار بإسنادهما عن عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه قال قال علي بن أبي طالب عليه السلام كان في الوصية أن يدفع إلي الحنوط فدعاني رسول الله صلى الله عليه وآله قبل وفاته بقليل فقال يا علي و يا فاطمة هذا حنوطي من الجنة دفعه إلي جبرئيل عليه السلام و هو يقرئكما السلام و يقول لكما أقسماه و اعزلا منه لي و لكما فقالت فاطمة يا أبتاه لك ثلثه و ليكن الناظر في الباقي علي بن أبي طالب عليه السلام فبكى رسول الله صلى الله عليه وآله و ضمها إليه فقال موفقة رشيدة مهدية ملهمة يا علي قل في الباقي قال نصف ما بقي لها و النصف لمن ترى يا رسول الله قال هو لك فاقبضه.

و قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله أن يدفن في بيته الذي قبض فيه و يكفن بثلاثة أثواب أحدها يماني و لا يدخل قبره غير علي عليه السلام [١٠].

---

(١) فروع الكافي ج ٣ ص ١٤٤، الحديث ٧، باب تحنيط الميت وتكفينه.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٢٩٣، الحديث ٨٥٧.
(٣) وصف المؤلّف هذا الحديث بـ«حسن» لوقوع «إبراهيم بن هاشم» في طريقه.
(٤) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٠٢.
(٥) راجع المعتبر ج ١ ص ٣٢٦.
(٦) نهاية الإحكام ج ٢ ص ٢٣٩.
(٧) عيون الأخبار ج ٢ ص ١١٤، وعلل الشرائع ص ٢٦٨، الباب ١٨٢، الحديث ٩، مع اختلاف يسير.
(٨) رجال الكشي ص ٢٤٥، الرقم ٤٥٠.
(٩) كشف الغمة ج ١ ص ٥٠٠.
(١٠) الطرف، الطرفة السابعة والعشرون، مصباح الأنوار ـ مخطوط ـ ص ٢٦١.

١٩ـ المقنعة: قال روي أن آدم لما أهبطه الله من جنته إلى الأرض استوحش فسأل الله تعالى أن يؤنسه بشيء من أشجار الجنة فأنزل الله النخلة فكان يأنس بها في حياته فلما حضرته الوفاة قال لولده إني كنت آنس بها في حياتي و إني لأرجو الأنس بها بعد وفاتي فإذا مت فخذوا منها جريدا و شقوه بنصفين و ضعوهما معي في أكفاني ففعل ولده ذلك و فعلته الأنبياء بعده ثم اندرس ذلك في الجاهلية فأحياه النبيﷺ و فعله و صار سنة متبعة[١].

٢٠ـ معرفة الرجال للكشي: عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد عن محمد بن أحمد عن سهل بن زاذويه عن أيوب بن نوح عمن رواه عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفرعليه السلام قال إن الحسن[٢] بن عليعليه السلام كفن أسامة بن زيد في برد أحمر حبرة[٣].

٣٢٦/٨١ **٢١ـ و منه:** عن محمد بن مسعود عن أحمد بن عبد الله العلوي عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد الليثي عن عبد الغفار عن جعفر بن محمدعليه السلام أن علياعليه السلام كفن سهل بن حنيف في برد أحمر حبرة[٤].

بيان: يدل الخبران على استحباب البرد الأحمر و قال في الذكرى يستحب التكفين في القطن الأبيض إلا الحبرة[٥].

٢٢ـ مجالس الصدوق: عن جعفر بن محمد بن مسرور عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن أبيه عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن خلف بن حماد عن أبي الحسن العبدي عن الأعمش عن عباية بن ربعي و عبد الله بن عباس في حديث وفاة فاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنينعليه السلام قال قال النبي لعليعليه السلام خذ عمامتي هذه و خذ ثوبي هذين فكفنها فيهما و مر النساء فليحسن غسلها[٦] و سيأتي تمامها في باب الصلاة على الميت[٧].

٢٣ـ العلل: عن الحسن بن محمد بن يحيى عن جده عن بكر بن عبد الوهاب عن عيسى بن عبد الله عن أبيه عن جده في حديث أن رسول اللهﷺ دفن فاطمة بنت أسد و كفنها في قميصه و نزل في قبرها و تمرغ في لحدها[٨].

٢٤ـ و منه: عن الحسن بن محمد عن جده يعقوب عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد اللهعليه السلام في حديث قال إن فاطمة بنت أسد أوصت إلى رسول اللهﷺ فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه و قال كفنوها فيه[٩].

٣٢٧/٨١ **أقول:** و قد مر في باب الاحتضار[١٠] أن الصادقعليه السلام كتب في حاشية كفن إسماعيل ابنه إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله.

٢٥ـ إكمال الدين: عن أحمد بن محمد بن يحيى عن سعد بن عبد الله عن إبراهيم بن هاشم و محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن عمرو بن عثمان عن أبي كهمس قال حضرت موت إسماعيل و رأيت أبا عبد اللهعليه السلام و قد سجد سجدة فأطال السجود ثم رفع رأسه فنظر إليه ثم سجد سجدة أخرى أطول من الأولى ثم رفع رأسه و قد حضره الموت فغمضه و ربط لحييه و غطى عليه الملحفة ثم قام و رأيت وجهه و قد دخله منه شيء الله أعلم به ثم قام و دخل منزله فمكث ساعة ثم خرج علينا مدهنا مكتحلا عليه ثياب غير ثيابه التي كانت عليه و وجهه غير الذي دخل به فأمر و نهى في أمره حتى إذا فرغ دعي بكفنه فكتب في حاشية الكفن إسماعيل يشهد أن لا إله إلا الله[١١].

بيان: ذكر الأصحاب أنه لم يرد في كتابه الكفن غير هذه الرواية لكن الأصحاب زادوا أشياء كما و كيفا و مكتوبا به و مكتوبا عليه للعمومات و بعض المناسبات قال الشهيد في الذكرى يستحب أن

---

(١) راجع المقنعة ص ٨٢.

(٢) الظاهر أنّ الصحيح: «إنّ الحسين بن عليعليه السلام»، لأن ابن حجر أنّ «أسامة بن زيد» توفي عام ٥٤. راجع تهذيب التهذيب ج ١ ص ١٣٤. فيكون وفاته بعد الحسنعليه السلام فإنّه توفي عام ٤٩. علماً بأنّ الحديث هذا جاء في فروع الكافي ج ٣ ص ١٤٩، الحديث ٩. باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره، وفيه «الحسن بن علي» ومثله في وسائل الشيعة ج ٣ ص ٣١، الحديث ٢٩٥٠، وجاء في الهامش منه نقلاً عن الحرّ العاملي احتمال أن يكون الحسنعليه السلام قد دفع الحبرة إلى أسامة قبل موته ليجعلها كفناً.

(٣) رجال الكشي ص ٣٩، الرقم ٨٠.

(٤) رجال الكشي ص ٣٦، الرقم ٧٣.

(٥) ذكرى الشيعة ص ٤٨، سطر ٢٠.

(٦) أمالي الصدوق ص ٢٥٨، المجلس ٥١، الحديث ١٤.

(٧) راجع ج ٨١ ص ٣٥٠ من المطبوعة.

(٨) علل الشرائع ص ٤٦٩، الباب ٢٢٢، الحديث ٣١.

(٩) علل الشرائع ص ٤٦٩، الباب ٢٢٢، الحديث ٣٢.

(١٠) مرّ بالرقم ٢٣ من باب الاحتضار في ج ٨١ ص ٢٣٨ من المطبوعة.

(١١) كمال الدين ج ١ ص ٧٢.

يكتب على الحبرة و اللفافة و القميص و العمامة و الجريدتين فلان يشهد أن لا إله إلا الله لخبر أبي كهمس[1] و زاد ابن الجنيد[2] و أن محمدا رسول الله و زاد الشيخ في النهاية[3] و المبسوط[4] و الخلاف أسماء النبي و الأئمة و ظاهره في الخلاف دعوى الإجماع عليه[5] و العمامة[6] ذكرها الشيخ في المبسوط[7] و ابن البراج[8] لعدم تخصيص الخبر.

و لتكن الكتابة بتربة الحسين و مع عدمها بطين و ماء و مع عدمه بالإصبع و في العزية[9] للمفيد بالتربة أو غيرها من الطين و ابن الجنيد بالطين[10] و الماء و لم يعين ابن بابويه ما يكتب به[11] و الظاهر اشتراط التأثير في الكتابة لأنه المعهود و يكره بالسواد قال المفيد و بغيره من الأصباغ[12] و لم ينقل استحباب كتابة شيء على الكفن سوى ذلك فيمكن أن يقال بجوازه قضية للأصل و بالمنع لأنه تصرف لم يعلم إباحة الشرع له[13] انتهى.

٣٢٨/٨١

أقول: قد مر استحباب الكتابة بالتربة في توقيع الناحية المقدسة[14] و ربما يؤيد تعميم المكتوب حديث الجوشن و حديث لوح محمد بن عثمان كما سيأتي في باب الدفن.

٢٦ـ العيون: عن ابن عبدوس عن ابن قتيبة عن حمدان بن سليمان عن الحسن بن عبد الله الصيرفي عن أبيه قال توفي موسى بن جعفر في يدي سندي بن شاهك فحمل على نعش و نودي عليه هذا إمام الرافضة فسمع سليمان بن أبي جعفر الصياح و نزل عن قصره و حضر جنازته و غسله و حنطه بحنوط فأخر و كفنه بكفن فيه حبرة استعملت له بألفين و خمسمائة دينار عليها القرآن كله و احتفى و مشى في جنازته متسلبا مشقوق الجيب إلى مقابر قريش فدفنه هناك[15].

بيان: الاستدلال بهذا الخبر على استحباب كتابة القرآن في الكفن بعيد إذ ليس من فعل المعصوم و لا تقرير منه فيه إلا أن يقال ورد في الرواية حضور الرضا فيتضمن تقريره و لا يخفى ما فيه.

٢٧ـ قرب الإسناد: عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس الكاتب[16] قال سألت أبا الحسن عن رجل من أصحابنا يموت و لم يترك ما يكفن به أفأشتري له كفنه من الزكاة قال فقال أعط عياله من الزكاة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه[17] قلت فإن لم يكن له ولد و لا أحد يقوم بأمره أفأجهزه أنا من الزكاة قال فقال كان أبي يقول إن حرمة عورة المؤمن و حرمة بدنه و هو ميت كحرمته و هو حي فوار عورته و بدنه و جهزه و كفنه و حنطه و احتسب بذلك من الزكاة.

٣٢٩/٨١

قلت فإن اتجر[18] عليه بعض إخوانه بكفن آخر و كان عليه دين أيكفن بواحد و يقضى بالآخر دينه قال فقال هذا ليس ميراثا تركه و إنما هذا شيء صار إليهم بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر[19] عليهم به و ليكن الذي من الزكاة لهم يصلحون به شأنهم[20].

بيان: ذكر جماعة من الأصحاب أنه يجوز تكفين الميت من الزكاة مع احتياجه إلى ذلك بل صرح

---

(١) مرّ الخبر هذا بالرقم ٢٥ من هذا الباب.
(٢) راجع كلامه في مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٠٧.
(٣) النهاية ص ٣٢.
(٤) المبسوط ج ١ ص ١٧٧.
(٥) الخلاف ج ١ ص ٧٠٦، المسألة ٥٠٤.
(٦) أي ويكتب على العمامة.
(٧) المبسوط ج ١ ص ١٧٧.
(٨) المهذب ج ١ ص ٦١.
(٩) لم نعثر على هذه الرسالة، راجع كلامه رحمه الله في مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٠٦.
(١٠) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٠٧.
(١١) راجع كلام علي بن بابويه هذا في مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٠٦.
(١٢) قال رحمه الله: «ولا يكتبه بسواد ولا صبغ من ا لأصباغ» المقنعة ص ٧٨.
(١٣) ذكر ى الشيعة ص ٤٩، سطر ١٧.
(١٤) مرّ بالرقم ٨ من هذا الباب نقلاً عن الاحتجاج ج ٢ ص ٥٨٢، الحديث ٥٨٣.
(١٥) عيون الأخبار ج ١ ص ٩٩ و ١٠٠ ملخصاً.
(١٦) رجال الطوسي ص ٣٥٧.
(١٧) من المصدر.
(١٨) كذا في المطبوعة والمصدر أيضاً، علماً بأنّه جاء هذا الحديث بالرقم ١٩ من باب أصناف مستحق الزكاة وأحكامهم في ج ٩٦ ص ٦١ من المطبوعة وفيه «أنجز» بدل «اتّجر»، وكذا الآتي وسيأتي معنى «اتّجروا» ضمن «بيان» المؤلف بعد هذا.
(١٩) راجع التعليقة السابقة.
(٢٠) قرب الإسناد ص ٣١٢، الحديث ١٢١٦.



بعضهم بالوجوب و توقف فيه بعض المتأخرين لضعف السند[1] و قال الجزري في حديث الأضاحي كلوا و ادخروا و اتجروا[2] أي تصدقوا طالبين الأجر و لا يجوز فيه اتجروا بالإدغام لأن الهمزة لا تدغم في التاء و إنما هو من الأجر لا من التجارة و قد أجازه الهروي في كتابه و استشهد عليه بقوله في حديثه الآخر أن رجلا دخل المسجد و قد قضى النبي صلی الله علیه و آله صلاته فقال من يتجر فيقوم فيصلي معه و الرواية إنما هي يأتجر و إن صح فيها يتجر فيكون من التجارة لا الأجر كأنه بصلاته معه قد حصل لنفسه تجارة أي مكسبا و منه حديث الزكاة و من أعطاها مؤتجرا بها[3].

۲۸-فلاح السائل: من كتاب مدينة العلم[4] بإسناده إلى أبي عبد الله عليه السلام قال تنوقوا في الأكفان فإنكم تبعثون بها.

و قال وجدت في[5] تاريخ نيسابور في ترجمة إبراهيم بن عبد الرحمن بن سهل بإسناده قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله خير ثيابكم البياض فليلبسها أحياؤكم[6] و كفنوا فيها موتاكم فإنها من خير ثيابكم[7].

و من كتاب سير الأئمة بإسناده إلى الصادق عليه السلام قال إن أبي عليه السلام أوصاني عند الموت فقال يا جعفر كفني في ثوب كذا و كذا و ثوب كذا و كذا فإن الموتى يتباهون بأكفانهم[8] الخبر.

۳۳۰/۸۱ **و من كتاب مدينة العلم بإسناده عن الصادق عليه السلام قال من كان كفنه في بيته لم يكتب من الغافلين و كان مأجورا كلما نظر إليه.**

و من المعجم الكبير للطبراني في مسند حذيفة بن اليمان قال بعث حذيفة من يبتاع له كفنا فابتاعوا له كفنا بثلاثمائة درهم فقال حذيفة ليس أريد هذا و لكن ابتاعوا ريطتين بيضاوين[9] خشنتين.

و روي في كتاب دلائل الأئمة عليهم السلام أخبار كثيرة بأنهم هيئوا أكفان جماعة من شيعتهم قبل وفاتهم و نفذوا الأكفان إليهم[10].

بيان: قال الفيروزآبادي النواق رائض الأمور و مصلحها و تنيق في مطعمه و ملبسه تجود و بالغ كتنوق[11].

أقول: عمل حذيفة لا حجة فيه لا سيما مع معارضة الأخبار المعتبرة.

۲۹-إرشاد القلوب:[12] قال سندي بن شاهك كنت سألت موسى بن جعفر عليه السلام أن يأذن لي في أن أكفنه فأبى و قال إنا أهل بيت مهور نسائنا و حج صرورتنا و أكفان موتانا من طاهر أموالنا و عندي كفني[13].

۳۰-دعوات الراوندي: قال أبو عبد الله عليه السلام أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم[14].

۳۱-المكارم: عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه و آله ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه و كفنوا فيه موتاكم[15].

۳۳۱/۸۱ **و عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يحرم الرجل في الثوب الأسود فقال لا يجوز في الثوب الأسود و لا يكفن به الميت[16].**

۳۲-جنة الأمان: للكفعمي عن السجاد زين العابدين عن أبيه عن جده عن النبي صلی الله علیه و آله قال نزل جبرئيل على النبي صلی الله علیه و آله في بعض غزواته و عليه جوشن ثقيل آلمه ثقله فقال يا محمد ربك يقرئك السلام و يقول لك اخلع هذا

---

(۱) مدارك الأحكام ج ۲ ص ۱۲۰. علماً بأنّه قد مرّ كلام الطوسي هذا في تعليقتنا قبل قليل.
(۲) في المصدر: «وائتجروا».
(۳) النهاية ج ۱ ص ۲۵.
(٤) لم نعثر على هذا الكتاب.
(٥) في المصدر إضافة: «في المجلد الثالث» بعد «وجدت».
(٦) في المصدر: «أخياركم».
(۷) فلاح السائل ص ٦۹.
(۸) فلاح السائل ص ٦۹.
(۹) في المصدر: «بيضاوتين».
(۱۰) فلاح السلاح ص ۷۲.
(۱۱) القاموس المحيط ج ۳ ص ۲۹٦ و ۲۹۷ ملخصاً.
(۱۲) جاء في المطبوعة: «إرشاد القلوب»، وما أثبتناه موافق لما جاء في المستدرك ج ۲ ص ۲۳۱، الحديث ۲ من باب استحباب كون الكفن من طهور المال.
(۱۳) إرشاد المفيد ج ۲ ص ۲٤۳.
(١٤) دعوات الراوندي ص ۲٥٤، الحديث ۷۱۸.
(۱٥) مكارم الأخلاق ج ۱ ص ۲۳۱، الحديث ٦۸۲.
(۱٦) مكارم الأخلاق ج ۱ ص ۲۳۱، الحديث ٦۸٥.

الجوشن و اقرأ هذا الدعاء فهو أمان لك و لأمتك و ساق الحديث إلى أن قال و من كتبه على كفنه استحيا الله أن يعذبه بالنار و ساق الحديث إلى أن قال قال الحسين عليه السلام أوصاني أبي عليه السلام بحفظ هذا الدعاء و تعظيمه و أن أكتبه على كفنه و أن أعلمه أهلي و أحثهم عليه ثم ذكر الجوشن الكبير[١] كما سيأتي في كتاب الدعاء[٢].

أقول: رواه في البلد الأمين أيضا بهذا السند[٣] و زاد فيه و من كتب في جام بكافور أو مسك ثم غسله و رشه على كفن ميت أنزل الله تعالى في قبره ألف نور و آمنه من هول منكر و نكير و رفع عنه عذاب القبر و يدخل كل يوم سبعون ألف ملك إلى قبره يبشرونه بالجنة و يوسع عليه قبره مد بصره.

و من الغرائب أن السيد بن طاوس قدس الله روحه بعد ما أورد الجوشن الصغير المفتتح بقوله إلهي كم من عدو انتضى علي سيف عداوته في كتاب مهج الدعوات، قال خبر دعاء الجوشن و فضله و ما لقارئه و حامله من الثواب بحذف الإسناد عن مولانا و سيدنا موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه عن جده عن أبيه الحسين بن علي أمير المؤمنين صلوات الله عليهم أجمعين و ذكر نحوا مما رواه الكفعمي في فضل الجوشن الكبير[٤] و ساق الحديث إلى أن قال:

٣٣٢/٨١

قال جبرئيل عليه السلام يا نبي الله لو كتب إنسان هذا الدعاء في جام بكافور و مسك و غسله و رش ذلك على كفن ميت أنزل الله عليه في قبره مائة ألف نور و يدفع الله عنه هول منكر و نكير و يأمن من عذاب القبر و يبعث الله إليه في قبره سبعين ألف ملك مع كل ملك طبق من النور ينثرونه عليه و يحملونه إلى الجنة و يقولون له إن الله تبارك و تعالى أمرنا بهذا و نؤنسك إلى يوم القيامة و يوسع الله عليه[٥] قبره مد بصره و يفتح له بابا إلى الجنة و يوسدونه مثل العروس في حجلتها من حرمة هذا الدعاء و عظمته و يقول الله تعالى إنني أستحيي من عبد يكون هذا الدعاء على كفنه و ساقه إلى قوله: قال الحسين بن علي صلوات الله عليهما أوصاني أبي أمير المؤمنين عليه السلام وصية عظيمة بهذا الدعاء و قال لي يا بني اكتب هذا الدعاء على كفني و قال الحسين عليه السلام فعلت كما أمرني أبي عليه السلام[٦].

أقول: ظهر لي من بعض القرائن أن هذا ليس من السيد قدس الله روحه و ليس هذا إلا شرح الجوشن الكبير و كان كتب الشيخ أبو طالب بن رجب هذا الشرح من كتب جده السعيد تقي الدين الحسن بن داود لمناسبة لفظة الجوشن و اشتراكهما في هذا اللقب في حاشية الكتاب فأدخله النساخ في المتن[٧] و على أي حال الأحوط لمن عمل بذلك أن لا يتعدى عن الكافور لما عرفت من أن الأفضل أن لا يقرب الميت غير الكافور من الطيب.

٣٣ـ البلد الأمين: عن النبي صلى الله عليه وآله قال من جعل هذا الدعاء في كفنه شهد له عند الله أنه وفى بعهده و يكفى منكرا و نكيرا و تحفه الملائكة عن يمينه و شماله بالولدان و الحور و يجعل في أعلى عليين و يبنى له بيت في الجنة من لؤلؤة بيضاء يرى باطنها من ظاهرها و ظاهرها من باطنها لها مائة ألف باب و يعطى مائة ألف مدينة إلى آخر ما سيأتي و هو هذا الدعاء بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إنك حميد مجيد ودود شكور كريم وفي ملي[٨] إلى آخر ما سيأتي في كتاب الدعاء[٩].

٣٣٣/٨١

٣٤ـ دعائم الإسلام: عن الصادق عليه السلام أنه قال ما سقط من الميت من عظم[١٠] أو غير ذلك جعل في كفنه[١١] ودفن به[١٢].

---

(١) المصباح للكفعمي ص ٢٤٦ في الهامش منه. (٢) راجع ج ٩٤ ص ٣٨٤ من المطبوعة.

(٣) جاء دعاء الجوشن الكبير في البلد الأمين ص ٤٠٢ ـ ٤١١ من دون سند ومن دون هذه الزيادة

(٤) مرّ قبل هذا بالرقم ٣٢ من هذا الباب. (٥) من المصدر.

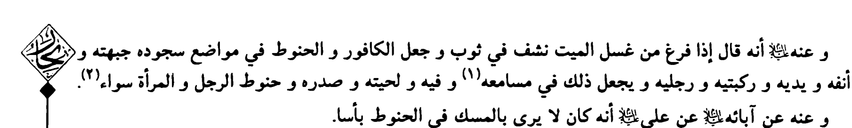
(٦) مهج الدعوات ص ٢٢٠ و ٢٢٧ و ٢٣٠ و ٢٣١.

(٧) راجع صفحة ٢٢٧ من مهج الدعوات، علماً بأنّ المحدّث النوري قد تعرّض لتشكيك المؤلّف هذا في هذا الخبر بالتفصيل راجعه في المستدرك. ج ٢ ص ٢٣٤. (٨) البلد الأمين ص ٣٥٠، وفيه الدعاء فقط.

(٩) لم نعثر على هذا الدعاء في مظانّه من كتاب الدعاء من المطبوعة.

(١٠) في المصدر: «من شعر أو لحم أو عظم» بدل «من عظم».

(١١) في المصدر إضافة: «معه». (١٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٠.



و عنه عليه السلام أنه قال إذا فرغ من غسل الميت نشف في ثوب و جعل الكافور و الحنوط في مواضع سجوده جبهته و أنفه و يديه و ركبتيه و رجليه و يجعل ذلك في مسامعه[١] و فيه و لحيته و صدره و حنوط الرجل و المرأة سواء[٢].

و عنه عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام أنه كان لا يرى بالمسك في الحنوط بأسا.

و عنه عليه السلام قال لا يحنط الميت بزعفران و لا ورس و كان لا يرى بتجمير الميت بأسا و تجمير كفنه و الموضع الذي يغسل فيه و يكفن.

و عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن المحرم يموت محرما قال يغطي رأسه و يصنع به ما يصنع بالحل[٣] خلا أنه لا يقرب بطيب.

و عن علي عليه السلام أنه كفن رسول الله صلى الله عليه و آله في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين له و ثوب يمنية و إزار و عمامة.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال نعم الكفن ثلاثة أثواب قميص غير مزرور و لا مكفوف و لفافة و إزار و قال أوصى أبي أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء حبرة كان يصلي فيها الجمعة و ثوب آخر و قميص.

و عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال لا بد من إزار و عمامة و لا يعدان في الكفن[٤].

٣٣٤/٨١ و عن جعفر بن محمد عليه السلام أن رجلا كان يغسل الموتى سأله كيف يعمم الميت قال لا تعممه عمة الأعرابي و لكن خذ العمامة من وسطها ثم انشرها على رأسه و ردها من تحت لحيته و عممه و أرخ ذيليها مع صدره و اشدد على حقويه [خرقة كالإزار][٥] و أنعم شدها و افرش القطن تحت مقعدته لئلا يخرج منه شيء و ليست العمامة و لا الخرقة من الكفن و إنما الكفن ما لف به البدن[٦].

و عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى أن يكفن الرجال في ثياب الحرير.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال يجعل القطن في مقعدة الميت لئلا يبدو منه شيء و يجعل منه على فرجه و بين رجليه و يخمر رأس المرأة بخمار و تعمم الرجل.

و روينا عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله كفن حمزة في نمرة سوداء.

و عن الحسن[٧] بن علي عليه السلام أنه كفن أسامة بن زيد في برد أحمر.

و روينا عن علي عليه السلام أنه قال أول ما يبدأ به من تركة الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث[٨].

بيان: قوله عليه السلام أن يكفن الرجال يشعر بجواز تكفين المرأة في الحرير و المشهور بين الأصحاب عموم التحريم كما هو مدلول أكثر الأخبار و إثبات الجواز بمثل هذا الخبر مشكل مع أن في دلالته أيضا ضعفا و احتمل العلامة في النهاية كراهته للمرأة لإباحته لها في حال الحياة[٩] و لا يخفى وهنه.

٣٣٥/٨١ **٣٥ـ الهداية:** و يقطع غاسل الميت كفنه يبدأ بالنمط فيبسطه و يبسط عليه الحبرة و ينثر عليه شيئا من الذريرة و يبسط الإزار على الحبرة و ينثر عليه شيئا من الذريرة و يكثر منه و يكتب على قميصه و إزاره و حبرته و الجريدة فلان يشهد أن لا إله إلا الله و يلفها جميعا و يعد مئزرا و يأخذ جريدتين من النخل خضراوين رطبتين طول كل واحدة قدر عظم الذراع[١٠].

و قال الصادق عليه السلام السنة في الكافور للميت وزن ثلاثة عشر درهما و ثلث و العلة في ذلك أن جبرئيل عليه السلام أتى النبي صلى الله عليه و آله بأوقية كافور من الجنة فجعلها النبي صلى الله عليه و آله ثلاثة أثلاث ثلثا له و ثلثا لعلي و ثلثا لفاطمة فمن لم يقدر على وزن ثلاثة عشر درهما و ثلث كافورا حنط الميت بأربعة دراهم فإن لم يقدر فمثقال واحدة لا أقل منه لمن وجده[١١].

---

(١) في المصدر إضافة «وعينيه».
(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٠.
(٣) في المصدر: «بالمحلّ».
(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣١.
(٥) من المصدر.
(٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣١.
(٧) في المصدر: «الحسين»، وقد مرّ التحقيق فيه في تعليقتنا على الحديث رقم ٢٠ من هذا الباب المنقول عن رجال الكشي.
(٨) دعائم الإسلام ج ١ ص ٣٢.
(٩) نهاية الإحكام ج ٢ ص ٢٤٢.
(١٠) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٠، سطر ٢٠.
(١١) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٠، سطر ٣٢، وفيه سقط بعض العبارات.

٣٦ـمصباح الأنوار: عن جعفر بن محمد عن أبيهعليه السلام أن فاطمةعليها السلام كفنت في سبعة أثواب.

و عن إبراهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر إن علياعليه السلام كفن فاطمةعليها السلام في سبعة أثواب.

و عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال لما حضرت فاطمة الوفاة دعت بماء فاغتسلت ثم دعت بطيب فتحنطت به ثم دعت بأثواب كفنها فأتيت بأثواب غلاظ خشنة فتلففت بها ثم قالت إذا أنا مت فادفنوني كما أنا و لا تغسلوني فقلت هل شهد معك ذلك أحد قال نعم شهد كثير بن عباس و كتب في أطراف كفنها كثير بن عباس تشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول اللهصلى الله عليه وآله[1].

٣٣٨/٨١ ٣٧ـكتاب عاصم بن حميد: عن سلام بن سعيد قال سأل عباد البصري أبا عبد اللهعليه السلام فيما كفن رسول اللهصلى الله عليه وآله قال في ثوبين صحاريين و برد حبرة[2] الخبر.

٣٨ـكتاب محمد بن المثنى: عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي عن عمر بن حنظلة عن أبي جعفرعليه السلام أن رسول اللهصلى الله عليه وآله مر على قبر قيس بن فهد الأنصاري و هو يعذب فيه فسمع صوته فوضع على قبره جريدتين فقيل له لم وضعتها قال يخفف ما كانتا خضراوين[3].

باب ١٠ وجوب الصلاة على الميت و عللها و آدابها و أحكامها

٣٣٩/٨١ ١ـالعلل: عن علي بن حاتم عن علي بن محمد عن العباس بن محمد عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن المهاجر عن أمه أم سلمة قالت خرجت إلى مكة فصحبتني امرأة من المرجئة فلما أتينا الربذة أحرم الناس و أحرمت معهم فأخرت إحرامي إلى العقيق فقالت يا معشر الشيعة تخالفون في كل شيء يحرم الناس من الربذة و تحرمون من العقيق و كذلك تخالفون في الصلاة على الميت يكبر الناس أربعا و تكبرون خمسا و هي تشهد على الله أن التكبير على الميت أربع.

قالت فدخلت على أبي عبد اللهعليه السلام فقلت له أصلحك الله صحبتني امرأة من المرجئة فقالت كذا و كذا فأخبرته بمقالتها فقال أبو عبد الله كان رسول اللهصلى الله عليه وآله إذا صلى على الميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبيصلى الله عليه وآله و دعا ثم كبر و استغفر للمؤمنين و المؤمنات ثم كبر فدعا للميت ثم يكبر و ينصرف فلما نهاه الله عز و جل عن الصلاة على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبيصلى الله عليه وآله ثم كبر فدعا للمؤمنين و المؤمنات ثم كبر الرابعة و انصرف و لم يدع للميت[4].

تحقيق و تفصيل

٣٤٠/٨١ اعلم أن الشيخ في التهذيب روى هذا الخبر بإسناد فيه أيضا جهالة[5] عنهعليه السلام من قوله كان رسول اللهصلى الله عليه وآله إذا صلى على ميت إلى آخر الخبر و فيه ثم كبر و صلى على الأنبياء و في الثانية على النبيين و في الأولى أيضا و دعا للمؤمنين[6].

ثم إنه اختلف الأصحاب في أنه هل تجب الصلاة على غير المؤمن من فرق المسلمين فذهب الشيخ في جملة من كتبه[7] و ابن الجنيد[8] و المحقق إلى الوجوب[9] و قال المفيد في المقنعة و لا يجوز لأحد من أهل الإيمان أن يغسل

---

(١) لم نعثر على هذا الكتاب.
(٢) كتاب عاصم بن حميد ضمن الأصول الستة عشر ص ٣٤.
(٣) كتاب محمد بن المثنى ضمن الأصول الستة عشر ص ٨٧.
(٤) علل الشرائع ص ٣٠٣، الباب ٢٤٤، الحديث ٣.
(٥) جهالته بسبب وقوع «أم سلمة» ـ وهي أم محمد بن مهاجر ـ في سنده، حيث لم تذكر في الأصول الرجالية.
(٦) التهذيب ج ٣ ص ١٨٩، الحديث ٤٣١.
(٧) الجمل والعقود ضمن الرسائل العشر ص ١٩٤.

مخالفا للحق في الولاية و لا يصلي عليه إلا أن يدعوه ضرورة إلى ذلك من جهة التقية[10] و إليه ذهب أبو الصلاح[11] و ابن إدريس[12] و لا يخلو من قوة.

و يشكل الاستدلال بهذا الخبر على الوجوب لأن فعلهﷺ أعم منه و أيضا يمكن أن يكون صلاته عليهم لإظهارهم الإسلام و كونهم ظاهرا من المسلمين و التكبير عليهم أربعا بأمر الله تعالى لتبين نفاقهم لا ينافي لزوم الصلاة عليهم ظاهرا بل يتعين أن يكون كذلك لأن الله تعالى نهاه عن الصلاة على الكافرين و لم تكن واسطة بين الإيمان و الكفر إلا بالنفاق و إسرار الكفر و مع إسرار الكفر كان يلزمه الصلاة عليهم بظاهر الإسلام كسائر الأحكام.

و أما ما دل عليه الخبر من كون الصلاة على المؤمن خمس تكبيرات فقد أجمع أصحابنا على وجوبها و أخبارنا به مستفيضة بل متواترة و ذهب الفقهاء الأربعة من المخالفين و جماعة أخرى منهم إلى أن التكبير أربع و أما كون الصلاة على غير المؤمن أربعا فهو المقطوع به في كلامهم و يظهر لك من أمثال هذا الخبر أن منشأ اشتباه العامة لعنهم الله في الأربع هو فعل النبيﷺ ذلك أحيانا و لم يفهموا جهة فعله بل أعماهم الله تعالى عن ذلك ليتيسر للشيعة العمل بهذا في الصلاة عليهم لكونهم من أخبث المنافقين لعنة الله عليهم أجمعين.

ثم اعلم أن الأصحاب اختلفوا في وجوب الأدعية بين التكبيرات و استحبابها و الأشهر الوجوب و ربما يستدل عليه بهذا الخبر للتأسي مع أن قولهؑ كان رسول اللهﷺ إذا صلى على الميت كبر ظاهره المواظبة عليه و هذا مما يؤكد التأسي و فيه كلام ليس المقام موضع تحقيقه و قد أومأنا إليه سابقا.

(341/81) ثم اختلفوا في أنه هل يجب فيها لفظ مخصوص أم لا و الأشهر العدم و ربما يستدل على الوجوب بنحو ما مر من التقريب و قد عرفت ما فيه عن قريب.

ثم المشهور بين القائلين بالتعيين العمل بهذا الخبر و بين القائلين بعدمه أفضليته لكن الأكثر لم يتعرضوا للصلاة على الأنبياء مع دلالة الخبر عليه على ما في التهذيب[13] و إليه كان رجوعهم غالبا و الأحوط ضم الصلاة عليهم إلى الصلاة عليه و آله صلوات الله عليه و عليهم قال في الذكرى تضمن خبر أم سلمة[14] الصلاة على الأنبياء من فعل النبيﷺ فتحمل على الاستحباب ثم قال نعم تجب الصلاة على آل محمد إذا صلى عليه كما تضمنت الأخبار[15] انتهى.

و مقتضى كلام ابن أبي عقيل أن الأفضل جمع الأذكار الأربعة عقيب كل تكبيرة[16] و لا يعلم مستنده.

ثم اختلف في أنه على تقدير وجوب الصلاة على المنافق و وجوب الأدعية هل يجب الدعاء عقيب الرابعة على الميت أم لا فظاهر هذا الخبر[17] سقوطه حيث قال ثم كبر الرابعة و انصرف و إن احتمل أن يكون المراد بالانصراف الانصراف عن التكبير و قوله و لم يدع للميت لا ينافي الدعاء عليه لكنه بعيد جدا قال في الذكرى و الظاهر أن الدعاء على هذا القسم غير واجب لأن التكبير عليه أربع و بها تخرج عن الصلاة[18] و اعترض عليه بأن الدعاء للميت أو عليه لا يتعين وقوعه بعد الرابعة و قد ورد بالأمر بالدعاء على المنافق روايات.

(342/81) أقول: و يرد عليه أيضا أن الخروج بالتكبيرة الرابعة غير مسلم إذ يمكن أن يكون الخروج بإتمام الدعاء الرابع.

قولهفصلى على النبيﷺ و دعا أي للنبيﷺ أو للميت أو الأعم و تركه في الصلاة على المنافق ربما يؤيد الثاني قولهؑ فلما نهاه الله عز و جل عن الصلاة على المنافقين أي الدعاء لهم لأنه ذكر بعد ذلك الصلاة و قال و لم يدع للميت و إن احتمل أن يكون المراد به النهي عن الصلاة الكاملة المعهودة التي كان يأتي بها للمؤمنين بل أمره بنقصها لكنه بعيد كما لا يخفى.

---

(8) لم نعثر على كتابه.
(9) المعتبر ج ٢ ص ٣٤٣.
(10) المقنعة ص ٨٥.
(11) الكافي في الفقه ص ١٥٧.
(12) السرائر ج ١ ص ٣٥٦.
(13) التهذيب ج ٣ ص ١٨٩، الحديث ٤٣١.
(14) مرّ بالرقم ١ من هذا الباب نقلاً عن العلل، وأيضاً عن التهذيب هذا.
(15) ذكرى الشيعة ص ٦٤، سطر ٨.
(16) راجع كلامه في مختلف الشيعة ج ٢ ص ٢٩٥.
(17) مرّ بالرقم ١ من هذا الباب.
(18) ذكرى الشيعة ص ٦٠، سطر ١٦.

و اعلم أن الظاهر من الأخبار و كلام الأصحاب أن المراد بالمنافق غير الإمامي لإطلاقه في مقابلة المؤمن.

٢ـ الخصال و العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد و عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال يا با بكر تدري كم الصلاة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات ثم قال فتدري من أين أخذت قلت لا قال أخذت الخمس من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة(١).

المحاسن: عن علي بن الحكم مثله(٢).

٣ـ العلل: عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم عن سليمان بن جعفر الجعفري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله فرض من الصلاة خمسا و جعل للميت من كل صلاة تكبيرة(٣).

المقنع: مرسلا مثله(٤).

بيان: اعلم أن الظاهر من كلام أكثر المتأخرين أن التكبيرات فيها ركن تبطل الصلاة بتركها عمدا و سهوا و ربما يستدل عليه بأمثال هذا الخبر فإن الظاهر منها كونها مأخوذة من التكبيرات الإحرامية و هي ركن.

٣٤٣/٨١

و فيه نظر من وجهين الأول عدم صراحة الأخبار في كون المأخوذ منها التكبيرات الإحرامية إذ لعل المعنى أنه جعل بإزاء كل صلاة هنا تكبيرة لكن سيأتي(٥) في علل الفضل ما يدل على أنها مأخوذة من التكبيرات الإحرامية.

و الثاني أنه على تقدير تسليم كونها مأخوذة من التكبيرات الإحرامية لا يلزم من كونها في المأخوذ منها ركنا كونها في تلك الصلاة أيضا ركنا نعم يمكن أن يتمسك بأنه لو أخل بواحدة منها لم يأت بالهيئة المأثورة فلم يتحقق الامتثال المقتضي للأجزاء.

٤ـ العلل: عن علي بن أحمد عن محمد بن أبي عبد الله عن موسى بن عمران عن عمه الحسين بن يزيد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام لأي علة نكبر على الميت خمس تكبيرات و يكبر مخالفونا أربع تكبيرات قال لأن الدعائم التي بني عليها الإسلام خمس الصلاة و الزكاة و الصوم و الحج و الولاية لنا أهل البيت فجعل الله عز و جل من كل دعامة تكبيرة و إنكم أقررتم بالخمس كلها و أقر مخالفوكم بأربع و أنكروا واحدة فمن ذاك يكبرون على موتاهم أربع تكبيرات و تكبرون خمسا(٦).

٥ـ و منه: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا و على قوم أربعا فإذا كبر على رجل أربعا اتهم الرجل(٧).

٣٤٤/٨١

٦ـ و منه: عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى العطار عن جعفر بن محمد بن مالك عن أحمد بن هيثم عن علي بن خطاب الحلال عن إبراهيم بن محمد بن حمران قال خرجنا من(٨) مكة فدخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فذكر الصلاة على الجنائز فقال كان يعرف المؤمن و المنافق بتكبير رسول الله صلى الله عليه وآله على المؤمن خمسا و على المنافق أربعا(٩).

٧ـ العيون و العلل: عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن الحسن بن النضر قال قال الرضا عليه السلام ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات قلت رووا أنها قد اشتقت من خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث فأما باطنه فإن الله عز و جل فرض على العباد خمس فرائض الصلاة و الزكاة و الصيام و الحج و

---

(١) الخصال ج ١ ص ٢٨١، باب الخمسة، الحديث ٢٦، وعلل الشرائع ص ٣٠٢، الباب ٢٤٤، الحديث ١.
(٢) المحاسن ج ٢ ص ٣٥، الحديث ١١١٠.
(٣) علل الشرائع ص ٣٠٢، الباب ٢٤٤، الحديث ٢.
(٤) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٦، سطر ٢٢.
(٥) يأتي بالرقم ٢٩ من هذا الباب نقلاً عن العيون والعلل.
(٦) علل الشرائع ص ٣٠٣، الباب ٢٤٥، الحديث ١.
(٧) علل الشرائع ص ٣٠٣، الباب ٢٤٥، الحديث ٢.
(٨) في المصدر: «إلى» بدل «من».
(٩) علل الشرائع ص ٣٠٤، الباب ٢٤٥، الحديث ٣.

الولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر خمسا و من لم يقبل الولاية كبر أربعا فمن أجل ذلك تكبرون خمسا و من خالفكم يكبر أربعا[1].

٨ـ العلل: عن أبيه عن سعد عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الجوزاء قال الأغلف لا يؤم القوم و إن كان أقرأهم لأنه ضيع من السنة أعظمها و لا تقبل له شهادة و لا تصلى عليه إذا مات إلا أن يكون ترك ذلك خوفا على نفسه[2].

بيان: عدم وجوب الصلاة على الأغلف لم أر قائلا به و ظاهر الأصحاب اتفاقهم على وجوب الصلاة على أرباب الكبائر و الخبر ضعيف موقوف[3] و يمكن حمله على أنه لا يلزم الاهتمام في الصلاة عليه فإذا صلى بعضهم عليه لا يستحب للباقين الإتيان بها أو لا يتأكد استحبابه.

٣٤٥/٨١

٩ـ العلل: عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا رفعه عن أحدهمعليه السلام قال إن على عهد رسول اللهصلى الله عليه وآله مات رجل و عليه ديناران فأخبر النبيصلى الله عليه وآله فأبى أن يصلي عليه و إنما فعل ذلك لكيلا يجترئوا على الدين و قال قد مات رسول اللهصلى الله عليه وآله و عليه دين و مات الحسنعليه السلام و عليه دين و قتل الحسينعليه السلام و عليه دين[4].

بيان: يفهم من آخر الخبر أن ترك الصلاة إنما كان لأنه كان مستخفا بالدين و لا ينوي قضاءه تأديبا و لا ينافي ذلك وجوب الصلاة عليه لأنه لم ينه الناس عن الصلاة عليه و مع فعل غيره كانت تسقط عنه و لعل مثل هذا من خصائص النبي و الإمامعليه السلام أو مطلق الولاة على احتمال.

١٠ـ مجالس الصدوق: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيهعليه السلام قال صل على من مات من أهل القبلة و حسابه على الله عز و جل[5].

١١ـ الخصال: عن أحمد القطان عن الحسن السكري عن محمد بن زكريا عن جعفر بن محمد بن عمارة عن أبيه عن جابر الجعفي عن أبي جعفرعليه السلام قال أحق الناس بالصلاة على المرأة إذا ماتت زوجها و إذا ماتت المرأة وقف المصلي عليها عند صدرها و من الرجل إذا صلى عليه عند رأسه و إذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها و لا شفيع للمرأة أنجح عند ربها من رضا زوجها.

و لما ماتت فاطمةعليها السلام قام أمير المؤمنينعليه السلام و قال اللهم إني راض عن ابنة نبيك اللهم إنها قد أوحشت فآنسها اللهم إنها قد هجرت فصلها اللهم إنها قد ظلمت فاحكم لها و أنت خير الحاكمين[6].

٣٤٦/٨١

بيان: ما اشتمل عليه الخبر من كون الزوج أولى من سائر الأقارب هو المعروف من مذهب الأصحاب و وردت بعض الروايات بأن الأخ أولى من الزوج و حملها الشيخ و غيره على التقية[7] لكونه أشهر بين العامة و إن وقع الخلاف بينهم أيضا و أما الموضع الذي يقف فيه المصلي فقال الشيخ في المبسوط[8] و المفيد[9] و أبو الصلاح[10] يقف الإمام في الجنازة عند وسط الرجل و صدر المرأة و عليه معظم الأصحاب لا سيما المتأخرين منهم و قال في الخلاف يقف عند رأس الرجل و صدر المرأة[11] كما هو مدلول الخبر[12] و به قال علي بن بابويه[13] و قال ابنه في المقنع إذا صليت على الميت فقف عند صدره و كبر ثم قال و إذا صليت على المرأة فقف عند صدرها[14].

---

(١) عيون الأخبار ج ٢ ص ٨٢، علل الشرائع ص ٣٠٤، الباب ٢٤٥، الحديث ٤.

(٢) علل الشرائع ج ٢ ص ٣٢٧، الباب ٢٢، الحديث ١.

(٣) راجع الحديث في التهذيب ج ٣ ص ٣٠، الحديث ١٠٨.

(٤) علل الشرائع ص ٥٢٨، الباب ٣١٢، الحديث ٦.

(٥) أمالي الصدوق ص ١٨٠، المجلس ٣٩، الحديث ٢.

(٦) الخصال ج ٢ ص ٥٨٧ و ٥٨٨، أبواب السبعين، الحديث ١٢ ملّخصاً.

(٧) الاستبصار ج ١ ص ٤٨٧، ذيل الحديث ١٨٨٥ و ١٨٨٤.

(٨) المبسوط ج ١ ص ١٨٤.

(٩) المقنعة ص ٢٢٧.

(١٠) الكافي في الفقه ص ١٥٧.

(١١) الخلاف ج ١ ص ٧٣١.

(١٢) مرّ قبل قليل بالرقم ١١ من هذا الباب نقلاً عن الخصال.

(١٣) لم نعثر على رسالته.

(١٤) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٦، سطر ١٧ و ٢٥.

و للشيخ في الاستبصار قول ثالث أنه يقف عند رأس المرأة و صدر الرجل[١] و القول بالتخيير بين هذا القول و القول الأول لا يخلو من قوة لورود الأخبار المعتبرة بهما كما هو ظاهر المنتهى[٢] و لا يمكن حمل إحداهما على التقية لاختلاف الأخبار و الأقوال بينهم أيضا.

١٢ـ الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى و أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن فضال عن يونس بن يعقوب عن سفيان بن السمط عن أبي عبد الله‌ عليه السلام قال لما قبض آدم غسلته الملائكة ثم وضع فتقدم هبة الله فصلى عليه و الملائكة خلفه و أوحى الله عز و جل إليه أن يكبر عليه خمسا و أن يسله و أن يسوي قبره ثم قال هكذا فاصنعوا بموتاكم[٣].

٣٤٧/٨١

١٣ـ الخصال و العيون و تفسير الإمام[٤]: عن محمد بن القاسم الأسترآبادي عن يوسف بن زياد عن أبيه عن أبي محمد العسكري‌ عليه السلام عن آبائه‌ عليهم السلام أن رسول الله‌ صلى الله عليه وآله لما أتاه جبرئيل بنعي النجاشي بكى بكاء حزين عليه و قال إن أخاكم أصحمة[٥] مات ثم خرج إلى الجبانة و صلى عليه و كبر سبعا فخفض الله له كل مرتفع حتى رأى جنازته و هو بالحبشة[٦].

بيان: لا خلاف بين أصحابنا في عدم جواز الصلاة على الغائب و لعل هذا الحكم مخصوص بتلك الواقعة كعدد التكبيرات قال في المنتهى و لا يصلى على الغائب عن بلد المصلي ذهب إليه علماؤنا و به قال أبو حنيفة و مالك و قال الشافعي يجوز و عن أحمد روايتان ثم قال احتج الجمهور بما روي عن النبي‌ صلى الله عليه وآله أنه نعى النجاشي صاحب الحبشة اليوم الذي مات فيه و صلى بهم في المصلى و كبر أربعا.

و الجواب أن الأرض زويت للنبي‌ صلى الله عليه وآله فصلى عليه و هو حاضر عنده بخلاف غيره و لأنه حكاية فعل فلا يقتضي العموم و لأنه يمكن أن يكون دعا له لا أنه صلى عليه و أطلق على الدعاء اسم الصلاة بالنظر إلى الحقيقة الأصلية و قد ورد هذا في أخبار أهل البيت‌ عليهم السلام روى الشيخ[٧] عن محمد بن مسلم و زرارة قال قلت له فالنجاشي لم يصل عليه النبي‌ صلى الله عليه وآله فقال لا إنما دعا له[٨].

١٤ـ العيون: عن ابن عبدوس عن ابن قتيبة عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فيما كتب للمأمون من شرائع الدين الصلاة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص فقد خالف و الميت يسل من قبل رجليه و يرفق به إذا أدخل قبره[٩].

١٥ـ مجالس الصدوق: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن أحمد البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن أبيه عن جده الحسن بن علي‌ عليه السلام قال قال رسول الله‌ صلى الله عليه وآله ما من مؤمن يصلي على[١٠] الجنائز إلا أوجب الله له الجنة إلا أن يكون منافقا أو عاقا[١١] الخبر.

٣٤٨/٨١

١٦ـ و منه: في خبر المناهي قال قال رسول الله‌ صلى الله عليه وآله من صلى على ميت صلى عليه سبعون ألف ملك و غفر الله له ما تقدم من ذنبه فإن أقام حتى يدفن و يحثى عليه التراب كان له بكل قدم نقلها قيراط من الأجر و القيراط مثل جبل أحد[١٢].

١٧ـ الخصال: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام أربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ذكرتها أديتها و صلاة ركعتي طواف الفريضة و صلاة الكسوف و الصلاة على الميت هؤلاء يصليهن الرجل في الساعات كلها[١٣].

---

(١) الاستبصار ج ١ ص ٤٧٠، الحديث ١٨١٧ وذيل الحديث ١٨١٨.
(٢) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ص ٤٥٦.
(٣) الخصال ج ١ ص ٢٨١، باب الخمسة، الحديث ٢٧.
(٤) كذا في المطبوعة بين معقوفتين.
(٥) في المصدرين إضافة: «وهو اسم النجاشي».
(٦) الخصال ج ٢ ص ٣٦٠، باب السبعة، الحديث ٤٧، وعيون الأخبار ج ١ ص ٢٧٩ ولم أعثر عليه في المظانّ من تفسير الإمام.
(٧) التهذيب ج ٣ ص ٢٠٢ الحديث ٤٧٣.
(٨) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٤٩.
(٩) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٢٣.
(١٠) كلمة «على» ليست في المصدر.
(١١) أمالي الصدوق ص ١٦٣، المجلس ٥٣، الحديث ١.
(١٢) أمالي الصدوق ص ٣٥١، المجلس ٦٦، الحديث ١.
(١٣) الخصال ج ١ ص ٢٤٧، باب الأربعة، الحديث ١٠٧.

۱۸ـ قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ منها جاء قوم لم يكونوا أدركوها فكلموا رسول الله صلى الله عليه وآله أن يعيد الصلاة عليها فقال لهم قد قضيت الصلاة عليها و لكن ادعوا لها[۱].

۱۹ـ و منه: عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلاة عليها فقال لا تصلوا على جنازة مرتين و لكن ادعوا لها[۲].

۲۰ـ نهج البلاغة و الاحتجاج: عن أمير المؤمنين عليه السلام فيما كتب في جواب معاوية من المفاخرة قال عليه السلام إن قوما استشهدوا في سبيل الله من المهاجرين و لكل فضل حتى إذا استشهد شهيدنا قيل سيد الشهداء و خصه رسول الله بسبعين تكبيرة عند صلاته عليه[۳].

۳۴۹/۸۱

۲۱ـ العيون: عن محمد بن علي بن الشاه عن أبي بكر بن عبد الله النيسابوري عن عبد الله بن أحمد الطائي عن أبيه و عن أحمد بن إبراهيم الخوزي عن إبراهيم بن مروان عن جعفر بن محمد بن زياد عن أحمد بن عبد الله الهروي و عن الحسين بن محمد الأشناني عن علي بن محمد بن مهرويه عن داود بن سليمان جميعا عن الرضا عن آبائه عليهم السلام عن الحسين بن علي عليه السلام أنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله كبر على حمزة سبع تكبيرات و كبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فلحق حمزة سبعون تكبيرة[٤].

توضيح: اعلم أن الأصحاب اختلفوا في تكرار الصلاة على الجنازة الواحدة فقال العلامة قدس سره في المختلف المشهور كراهة تكرار الصلاة على الميت[٥] و قيد ابن إدريس بالصلاة جماعة[٦] لتكرار الصحابة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله فرادى و قال الشيخ في الخلاف من صلى على جنازة يكره له أن يصلي عليها ثانيا[٧] و هو يشعر باختصاص الكراهة بالمصلي المتحد و ربما ظهر من كلامه في الاستبصار استحباب التكرار من المصلي الواحد و غيره[٨] و ظاهرهم الاتفاق على الجواز و الأخبار في ذلك مختلفة.

۳۵۰/۸۱

ثم اعلم أنه يحتمل بعض الأخبار كون الصلاة على حمزة سبعين تكبيرة و يكون من خصائصه عليه السلام و لكن يظهر من أكثرها أنها كانت في الصلوات المتعددة كما يظهر من خبر العيون[٩] قال في التذكرة لا ينبغي الزيادة على الخمس لأنها منوطة بقانون الشرع و لم تنقل الزيادة و ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من أنه كبر على حمزة سبعين تكبيرة و عن علي عليه السلام أنه كبر على سهل بن حنيف خمسا و عشرين تكبيرة إنما كان في صلوات متعددة[١٠] و قال في المختلف إن حديث سهل بن حنيف مختص بذلك الشخص إظهارا لفضله كما خص النبي صلى الله عليه وآله عمه حمزة بسبعين تكبيرة[١١] و في كلام أمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة[١٢] ما يدل على ذلك انتهى[١٣].

ثم إن المشهور في الجمع بين الأخبار حمل أخبار المنع على الكراهة و ربما يحمل أخبار المنع على المنافاة للتعجيل و يحمل قوله لا تصلوا على جنازة مرتين على أن المعنى لا تجب الصلاة عليها مرتين و لا يبعد القول برجحان تكرار الصلاة في صورة عدم المنافاة للتعجيل ممن لم يدرك الصلاة و للإمام مطلقا و ربما يخص الأخير بما إذا كان للميت مزية و شرف في الدين.

---

(۱) قرب الإسناد ص ۱۳٤، الحديث ٤٧١.
(۲) قرب الإسناد ص ۸۸، الحديث ۲۹۳.
(۳) نهج البلاغة ص ۳۸۳، الرسالة رقم ۲۸، والاحتجاج ج ۱ ص ٤۱۹.
(٤) عيون الأخبار ج ۲ ص ٤٥.
(٥) مختلف الشيعة ج ۲ ص ۳۰۱.
(٦) السرائر ج ۱ ص ۳٦۰.
(۷) الخلاف ج ۱ ص ۷۲٦، المسألة ٥٤۸.
(۸) الاستبصار ج ۱ ص ٤۸٥، ذيل الحديث ۱۸۷۸.
(۹) مرّ قبل قليل بالرقم ۲۱ من هذا الباب.
(۱۰) تذكرة الفقهاء ج ۲ ص ۷۰.
(۱۱) مختلف الشيعة ج ۲ ص ۳۰۱ و ۳۰۲.
(۱۲) مرّ بالرقم ۲۰ من هذا الباب.
(۱۳) عبارة «وفي كلام ـ إلى ـ على ذلك» ليست في المختلف، والظاهر أنّها من عبارة المؤلّف رحمه الله، وعليه كلمة «انتهى» لا بد وأن تأتي بعد «بسبعين تكبيرة» وهي نهاية كلام العلامة رحمه الله.

و الأظهر عندي حمل أخبار المنع على التقية لاشتهاره بين العامة قال في المنتهى و لو صلى على جنازة قال الشيخ كره له أن يصلى عليها ثانيا[1] و به قال علي عليه السلام و ابن عمر و عائشة و أبو موسى و ذهب إليه الأوزاعي و أحمد و الشافعي و مالك و أبو حنيفة[2] انتهى فظهر أن المشهور بينهم الكراهة و إن نسبوه إلى علي عليه السلام و يؤيده أن أكثر رواة أخبار المنع عاميون و الله يعلم حقائق الأحكام.

٢٢ـ مجالس الصدوق: عن جعفر بن محمد بن مسرور عن محمد بن عبد الله الحميري عن أبيه عن أحمد البرقي عن أبيه عن خلف بن حماد عن أبي الحسن العبدي عن الأعمش عن عباية بن ربعي عن ابن عباس قال أقبل علي بن أبي طالب عليه السلام ذات يوم إلى النبي صلى الله عليه وآله باكيا و هو يقول إنا لله و إنا إليه راجعون فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله مه يا علي فقال علي عليه السلام يا رسول الله ماتت أمي فاطمة بنت أسد قال فبكى النبي صلى الله عليه وآله ثم قال صلى الله عليه وآله رحم الله أمك يا علي أما إنها إن كانت لك أما فقد كانت لي أما خذ عمامتي هذه و خذ ثوبي هذين فكفنها فيهما و مر النساء فليحسن غسلها و لا تخرجها حتى أجيء فألي أمرها.

٣٥١/٨١ قال و أقبل النبي صلى الله عليه وآله بعد ساعة و أخرجت فاطمة أم علي عليه السلام فصلى عليها النبي صلى الله عليه وآله صلاة لم يصل على أحد قبلها مثل تلك الصلاة ثم كبر عليها أربعين تكبيرة ثم دخل إلى القبر فتمدد فيه فلم يسمع له أنين و لا حركة ثم قال يا علي ادخل يا حسن ادخل فدخلا القبر فلما فرغ مما احتاج إليه قال له يا علي اخرج يا حسن اخرج فخرجا.

ثم زحف النبي صلى الله عليه وآله حتى صار عند رأسها ثم قال يا فاطمة أنا محمد سيد ولد آدم و لا فخر فإن أتاك منكر و نكير فسألاك من ربك فقولي الله ربي و محمد نبيي و الإسلام ديني و القرآن كتابي و ابني إمامي و وليي ثم قال اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت ثم خرج من قبرها و حثا عليها حثيات ثم ضرب بيده اليمنى على اليسرى فنفضهما ثم قال صلى الله عليه وآله و الذي نفس محمد بيده لقد سمعت فاطمة تصفيق يميني على شمالي.

فقام إليه عمار بن ياسر فقال فداك أبي و أمي يا رسول الله لقد صليت عليها صلاة لم تصل على أحد قبلها مثل تلك الصلاة فقال صلى الله عليه وآله يا أبا اليقظان و أهل ذلك هي مني لقد كان لها من أبي طالب ولد كثير و لقد كان خيرهم كثيرا و كان خيرنا قليلا فكانت تشبعني و تجيعهم و تكسوني و تعريهم و تدهنني و تشعثهم.

قال فلم كبرت عليها أربعين تكبيرة يا رسول الله قال صلى الله عليه وآله نعم يا عمار التفت عن يميني فنظرت إلى أربعين صفا من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة.

قال فتمددك في القبر فلم يسمع لك أنين و لا حركة قال إن الناس يحشرون يوم القيامة عراة فلم أزل أطلب إلى ربي عز و جل أن يبعثها ستيرة و الذي نفس محمد صلى الله عليه وآله بيده ما خرجت من قبرها حتى رأيت مصباحين من نور عند رأسها و مصباحين من نور عند يديها و مصباحين من نور عند[3] رجليها و ملكيها الموكلين بقبرها يستغفران لها إلى أن تقوم الساعة[4].

٣٥٢/٨١ **بيان:** يظهر من الخبر أن هذا العدد من التكبير كان من خصائصها لفضلها فلا يتعدى إلى غيرها.

٢٣ـ فقه الرضا: قال عليه السلام و اعلم أن أولى الناس بالصلاة على الميت الولي أو من قدمه الولي فإذا كان في القوم رجل من بني هاشم فهو أحق بالصلاة إذا قدمه الولي فإن تقدم من غير أن يقدمه الولي فهو غاصب.

فإذا صليت على جنازة مؤمن فقف عند صدره أو عند وسطه و ارفع يديك بالتكبير الأول و كبر و قل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله و أن الموت حق و الجنة حق و النار حق و البعث حق و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور ثم كبر الثانية و قل اللهم صل على محمد و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد[5] أفضل ما صليت و باركت و رحمت و ترحمت و سلمت على إبراهيم و آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة و تقول اللهم اغفر لي و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات تابع بيننا و بينهم بالخيرات إنك مجيب الدعوات و ولي

---

(١) راجع الخلاف ج ١ ص ٧٢٦، المسألة ٥٤٨.
(٢) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٤٩، سطر ٢٢.
(٣) من المصدر.
(٤) أمالي الصدوق ص ٢٥٨، المجلس ٥١، الحديث ١٤.
(٥) جملة «وبارك على محمد وآل محمد» ليست في المصدر.

الحسنات يا أرحم الراحمين ثم تكبر الرابعة و تقول اللهم إن هذا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بساحتك و أنت خير منزول به اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه إحسانا و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر لنا و له اللهم احشره مع من كان يتولاه و يحبه و أبعده ممن يتبرؤه و يبغضه اللهم ألحقه بنبيك و عرف بينه و بينه و ارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين[1] ثم تكبر الخامسة و تقول ربنا آتنا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا عذاب النار و لا تسلم و لا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال.

٣٥٣/٨١ و إذا كان الميت مخالفا فقل في تكبيرك الرابعة اللهم اخز عبدك و ابن عبدك هذا اللهم أصله نارك اللهم أذقه أليم عذابك و شديد عقوبتك و أورده نارا و املأ جوفه نارا و ضيق عليه لحده فإنه كان معاديا لأوليائك و متواليا لأعدائك اللهم لا تخفف عنه العذاب و أصبب عليه العذاب صبا فإذا رفع جنازته فقل اللهم لا ترفعه و لا تزكه.

و اعلم أن الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة فإذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لأبويه و لنا ذخرا و مزيدا و فرطا و أجرا.

و إذا صليت على مستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم.

و إذا لم تعرف مذهبه فقل اللهم هذه النفس التي أحييتها و أنت أمتها دعوت فأجابتك اللهم ولها ما تولت و احشرها مع من أحبت و أنت أعلم بها.

فإذا اجتمع جنازة رجل و امرأة و غلام و مملوك فقدم المرأة إلى القبلة و اجعل المملوك بعدها و اجعل الغلام بعد المملوك و الرجل بعد الغلام مما يلي الإمام و يقف الإمام خلف الرجل في وسطه و يصلي عليهم جميعا صلاة واحدة.

و إذا صليت على الميت و كانت الجنازة مقلوبة فسوها و أعد الصلاة عليها ما لم يدفن فإذا فاتك مع الإمام بعض التكبير و رفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس و أنت مستقبل القبلة.

و إن كنت تصلي على الجنازة و جاءت الأخرى فصل عليهما صلاة واحدة بخمس تكبيرات و إن شئت استأنف على الثانية.

و لا بأس أن يصلي الجنب على الجنازة و الرجل على غير وضوء و الحائض إلا أن الحائض تقف ناحية و لا تخلط بالرجال.

٣٥٤/٨١ و إن كنت جنبا و تقدمت للصلاة عليها فتيمم أو توضأ و صل عليها و قد أكره أن يتوضأ إنسان عمدا للجنازة لأنه ليس بالصلاة إنما هو التكبير و الصلاة هي التي فيها الركوع و السجود.

و أفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير و لا يصلى على الجنازة بنعل حذو و لا تجعل ميتين على جنازة واحدة.

فإن لم تلحق الصلاة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا بأس أن تصلي بعد ما دفن و إذا صلى الرجلان على الجنازة وقف أحدهما خلف الآخر و لا يقوم بجنبه[2].

و في موضع آخر إذا أردت أن تصلي على الميت فكبر عليه خمس تكبيرات يقوم الإمام عند وسط الرجل و صدر المرأة يرفع اليد بالتكبير الأول و يقنت بين كل تكبيرتين و القنوت ذكر الله و الشهادتان و الصلاة على محمد و آله و الدعاء للمؤمنين و المؤمنات هذا في تكبيره بغير رفع اليدين و لا تسليم لأن الصلاة على الميت إنما هو دعاء و تسبيح و استغفار[3].

و ساق الحديث إلى أن قال و تقول في التكبيرة الأولى في الصلاة على الميت أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله إنا لله و إنا إليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت و الحياة و

٣٥٥/٨١ صلى الله على محمد و أهل بيته و جزى الله محمدا عنا خير الجزاء بما صنع لأمته و ما بلغ من رسالات ربه ثم يقول اللهم عبدك و ابن أمتك ناصيته بيدك تخلى عن[4] الدنيا و احتاج إلى ما عندك نزل بك و أنت خير منزول به و افتقر

---

(١) في المصدر: «يا أرحم الراحمين» بدل «يا إله العالمين».
(٢) فقه الرضا عليه السلام ص ١٧٧ ـ ١٨٠.
(٣) فقه الرضا عليه السلام ص ١٧٩.
(٤) في المصدر: «من».

إلى رحمتك و أنت غني من عذابه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه و تقبل منه و إن كان مسيئا فاغفر له ذنبه و ارحمه و تجاوز عنه برحمتك اللهم ألحقه بنبيك و ثبته بالقول الثابت في الدنيا و الآخرة اللهم اسلك بنا و به سبيل الهدى و اهدنا و إياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية و تقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات و قال ليس فيها التسليم[1].

و عن أبيه أنه كان يصلي على الجنازة بعد العصر ما كان في وقت الصلاة حتى يصفار الشمس فإذا اصفارت لم يصل عليها حتى تغرب[2] و قال لا بأس بالصلاة على الجنازة حين تغيب الشمس و حين تطلع إنما هو استغفار[3].

و ساق الكلام إلى أن قال[4] باب آخر في الصلاة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبيﷺ و أهل بيته ثم تقول اللهم عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك لا أعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه و تقبل منه و إن كان مسيئا فاغفر له ذنبه و افسح له في قبره و اجعله من رفقاء محمدﷺ ثم تكبر الثانية فقل اللهم إن كان زاكيا فزكه و إن كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة فقل اللهم لا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة و قل اللهم اكتبه عندك في عليين و اخلف على أهله في الغابرين و اجعله من رفقاء محمدﷺ ثم كبر الخامسة و تنصرف.

و إذا كان ناصبا فقل اللهم إنا لا نعلم إلا أنه عدو لك و لرسولك اللهم فاحش جوفه نارا و قبره نارا و عجله إلى النار فإنه قد كان يتولى أعداءك و يعادي أولياءك و يبغض أهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره و إذا رفع فقل اللهم لا ترفعه و لا تزكه و إذا كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم و إذا لم تدر ما حاله فقل اللهم إن كان يحب الخير و أهله فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه[5].

٣٥٦/٨١ و قال‌ؑ قال جعفرؑ صلى عليؑ على سهل بن حنيف و كان بدريا فكبر خمس تكبيرات ثم مشى ساعة فوضعه ثم كبر عليه خمسا أخرى فصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا و عشرين تكبيرة[6].

إيضاح: لعل المراد بالولي الوارث و لا خلاف ظاهرا بين الأصحاب في أنه أولى من الأجانب و قالوا إن الأب أولى من الابن و الولد أولى من الجد على المشهور و ذهب ابن الجنيد إلى أن الجد أولى من الأب و الابن[7] و هو ضعيف و الأخ من الأبوين أولى ممن يتقرب بأحدهما و في تقدمه على الأخ من الأم إشكال و الزوج أولى من كل أحد كما مر.

قوله فإذا كان في القوم رجل يدل على ما ذكره الأصحاب من أن الهاشمي أولى من غيره في تلك الصلاة إن قدمه الولي و يستحب له تقديمه بل أوجبه المفيد[8] و ربما يحمل كلامه على إمام الأصل و إن كان بعيدا و إثبات الحكم في غيره لا يخلو من إشكال لضعف المستند و إن كان الأحوط العمل به.

و قوله عند صدره أو وسطه ظاهره التخيير مطلقا و يمكن حمله على التفصيل المشهور و يؤيده ما سيأتي و ما اشتمل عليه من رفع اليدين في التكبيرة الأولى فقط مذهب المفيد[9] و المرتضى[10] و الشيخ في النهاية[11] و المبسوط[12] و ابن إدريس[13] بل نسب إلى الأكثر و ذهب الشيخ في كتابي الأخبار[14] إلى أنه مستحب في الجميع و اختاره الفاضلان[15] و جماعة من المتأخرين و هو أقوى و

---

(١) فقه الرضا ص ١٨٥.
(٢) فقه الرضا ص ١٨٥.
(٣) فقه الرضا ص ١٨٦.
(٤) في نسختنا المعتمدة لا يوجد كلام بين الكلامين هذين فلا أعرف وجه قوله «وساق الحديث إلى أن قال».
(٥) فقه الرضا ص ١٨٧.
(٦) فقه الرضا ص ١٨٨.
(٧) راجع كلامه في ذكرى الشيعة ص ٥٧، سطر ١٣.
(٨) المقنعة ص ٢٣٢.
(٩) المقنعة ص ٢٢٧ و ٢٢٨.
(١٠) جمل العلم والعمل ص ٨٤.
(١١) النهاية ص ١٤٥.
(١٢) المبسوط ج ١ ص ١٨٤ و ١٨٥.
(١٣) السرائر ج ١ ص ٣٥٩.
(١٤) التهذيب ج ٣ ص ١٩٤، ذيل الحديث ٤٤٤، والاستبصار ج ١ ص ٤٧٩، ذيل الحديث ١٨٥٤.
(١٥) هما المحقق الحلي في المعتبر ج ٢ ص ٣٥٥ و ٣٥٦ والعلامة الحلي في مختلف الشيعة ج ٢ ص ٢٩٢.



الظاهر أن الأخبار الدالة على عدم الاستحباب محمولة على التقية كما دل عليه خبر يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك إن الناس يرفعون أيديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الأولى و لا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الأولى كما يفعلون أو أرفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يديك في كل تكبيرة[١].

٣٥٧/٨١

و أما رفع اليدين في التكبيرة الأولى فلا خلاف في استحبابه و أما الصلاة و معناها و فائدتها و وجه التشبيه بصلاة إبراهيم و آله صلوات الله عليهم فقد بسطنا القول فيها في كتاب الفوائد الطريفة[٢] بما لا مزيد عليه.

قوله عليه السلام لجميع المؤمنين قال الوالد ره يحتمل أن يكون المراد بالمؤمن الإمامي الصالح و بالمسلم غيره أو بالعكس و يكون تقديم غير الصالح لكون احتياجه إلى المغفرة أكثر و يحتمل أن يكون المراد بالمؤمن الإمامي مطلقا و بالمسلم المستضعف من غيرهم كما يظهر من الأخبار أن المستضعفين في المشية إن شاء عذبهم بعدله و إن شاء رحمهم بفضله[٣].

قوله تابع بيننا و بينهم قال في النهاية أي اجعلنا نتبعهم على ما هم عليه[٤] انتهى أقول و يحتمل أن يكون المعنى تابع و واتر بيننا و بينهم بسبب الخيرات الصلاة و البركات و المثوبات أي نبعث إليهم شيئا فشيئا من الصدقات و الدعوات و الصالحات.

قوله عليه السلام و أنت خير منزول به الضمير في الظرف يحتمل إرجاعه إلى اسم المفعول نفسه كما جوز الشيخ الرضي رضي الله عنه في بحث الصفة المشبهة في قولهم حسن وجهه إرجاع الضمير إلى الصفة[٥] أو إلى موصوف مقدر له أي أنت خير شخص منزول به كما قال المازني في قولهم الممرور به زيد أن الضمير راجع إلى الموصوف المقدر و إن ذهب الأكثر في هذا المقام إلى أنه راجع إلى لام الموصول و يحتمل إرجاعه إلى الذات المبهمة المأخوذة في الصفات فإن قولنا منزول به في قوة ذات ما نزل به.

و يمكن إرجاعه إلى الضمير الذي وقع مبتدأ لأنك إذا قلت زيد مضروب ففيه ضمير عائد إلى زيد و إذا قلت ممرور به فهذا الضمير البارز ينوب مناب هذا الضمير المستتر و لذا يجري عليه التذكير و التأنيث و التثنية و الجمع و فيه ما لا يخفى.

قوله اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا ربما يستشكل هاهنا بأن هذه كيفية للصلاة على المؤمن براكان أو فاجرا فكيف يجوز لنا هذا القول فيمن نعلم منه الشرور و الفسوق.

٣٥٨/٨١

و يمكن أن يجاب عنه بوجوه الأول أن يقال يجوز أن يكون هذا مما استثني من الكذب سوغ لنا رحمة منه على الموتى ليصير سببا لغفرانهم كما جاز في الإصلاح بين الناس بل نقول هذا أيضا كذب في الصلاح و قد ورد في الخبر أن الله يحب الكذب في الصلاح و يبغض الصدق في الفساد.

الثاني أن يخصص الخير و الشر بالعقائد لكن الترديد المذكور بعده لا يلائمه.

الثالث أن يقال إن شرهم غير معلوم لاحتمال توبتهم أو شمول عفو الله أو الشفاعة لهم مع معلومية إيمانهم فإن قيل كما أن شرهم غير معلوم بناء على تلك الاحتمالات فكذا خيرهم أيضا غير معلوم فما الفرق بينهما قلنا يمكن أن يقال بالفرق بينهما في العلم الشرعي فإنا مأمورون بالحكم بالإيمان الظاهري و باستصحابه بخلاف الشرور و المعاصي فإنا أمرنا بالإغضاء عن عيوب الناس و حمل أعمالهم و أقوالهم على المحامل الحسنة و إن كانت بعيدة فليس لنا الحكم فيها بالاستصحاب و قيل المراد بالخير الخير الظاهري و بالشر الشر الواقعي و لا يخفى بعده.

---

(١) التهذيب ج ٣ ص ١٩٥، الحديث ٤٤٦.

(٢) راجع الفرائد الطريفة ص ٢٠٠ ـ ٢١٨.

(٣) روضة المتقين ج ١ ص ٤٢٣، بتصرّف.

(٤) النهاية ج ١ ص ١٨٠.

(٥) شرح الكافية ج ٢ ص ٢٠٧.

الرابع أن يخصص هذا الدعاء بالصلاة على المستورين الذين لا يعلم منهم ذنب و هو بعيد جدا و قال العلامة رحمه الله في المنتهى لو لم يعرف الميت لم يقل اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا لأنه يكون كذبا بل يقول ما رواه الشيخ عن ثابت بن أبي المقدام قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها و كنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم إنك خلقت هذه النفوس و أنت تميتها و أنت تحييها و أنت أعلم بسرائرها و علانيتها منا و مستقرها و مستودعها اللهم و هذا بدن عبدك و لا أعلم منه سوءا و أنت أعلم به و قد جئناك شافعين له بعد موته فإن كان مستوجبا فشفعنا فيه و احشره مع من كان يتولاه[1] و كذلك من علم منه الشر لا يقول ذلك في حقه لأنه يكون كذبا[2] انتهى و لعله رحمه الله أراد من لا يعرف منه الإيمان أو يعرف منه عدمه.

٣٥٩/٨١

قوله في إحسانه بالإضافة إلى المفعول أي في إحسانك إليه و يحتمل أن يكون بالإضافة إلى الفاعل أي في حسناته قوله و عرف بينه و بينه أي اجعله بحيث يرى النبي صلى الله عليه و آله و يعرف حقه و هو يشفع له و يعده من أتباعه و أوليائه و الدعاء بعد الخامسة مخالف للمشهور و يحتمل أن يكون مستحبا خارجا عن الصلاة و قال الشهيد في الذكرى بعد إيراد رواية مشتملة على الدعاء بعد الخامسة و نحن لا نمنع جوازه فإن الدعاء حسن على كل حال[3].

و أما التسليم فالمقطوع به في كلام الأصحاب عدم شرعيته في تلك الصلوات قال في الذكرى أجمع الأصحاب على سقوط التسليم فيها و ظاهرهم عدم مشروعيته فضلا عن استحبابه قال في الخلاف[4] ليس فيها تسليم و احتج عليه بإجماع الفرقة و نقل عن العامة التسليم على اختلافهم في كونه فرضا أو سنة و هو يفهم كونه غير سنة عنده و قال ابن الجنيد[5] و لا أستحب التسليم فيها فإن سلم الإمام فواحدة عن يمينه و هذا يدل على شرعيته للإمام و عدم استحبابه لغيره أو على جوازه للإمام من غير استحباب بخلاف غيره[6] انتهى.

و أما عدم البراح من مكانه حتى يرى الجنازة على أيدي الرجال فالمشهور استحبابه مطلقا و خصه الشهيد بالإمام[7] تبعا لابن الجنيد[8] و لو قلنا بالتعميم و اتفق صلاة جميع الحاضرين استثني منهم أقل ما يمكن به رفع الجنازة كما ذكره جماعة.

و أما الصلاة على الطفل فاختلف الأصحاب في الحد الذي تجب فيه الصلاة عليه فالأكثر على أنه بلوغ ست سنين و نقل المرتضى[9] و العلامة[10] فيه الإجماع و قال المفيد في المقنعة[11] و الصدوق في المقنع[12] لا يصلى على الصبي حتى يعقل الصلاة و نحوه قال الجعفي[13] و قال ابن الجنيد يجب على المستهل[14] و قال ابن أبي عقيل لا يجب حتى يبلغ[15] و الأقرب الأول و المشهور بينهم لا سيما المتأخرين استحبابها عليه قبل ست سنين و ظاهر المفيد نفي الاستحباب[16] و هو الظاهر من الكليني[17] والصدوق[18] في الكافي والفقيه وكلام المبسوط[19] مشعر به و يظهر من الشيخ في كتابي الأخبار[20] نوع تردد فيه و ظاهر كثير من الأخبار أن الصلاة قبل ست سنين بدعة و ما وقع منهم عليهم السلام عليهم كان للتقية و سيأتي بعضها.

٣٦٠/٨١

---

(١) التهذيب ج ٣ ص ١٩٦، ٤٥١.
(٢) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٥٤، سطر ١٠.
(٣) ذكرى الشيعة ص ٥٩، سطر ٢٨.
(٤) الخلاف ج ١ ص ٧٢٤، المسألة ٥٤٤.
(٥) لم نعثر على كتابه، راجع كلامه في مختلف الشيعة ج ٢ ص ٢٩٨.
(٦) ذكرى الشيعة ص ٦٠، سطر ٣٥.
(٧) ذكرى الشيعة ص ٦٤، سطر ٧.
(٨) لم نعثر على كتابه.
(٩) الانتصار ص ٥٩.
(١٠) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٤٨.
(١١) المقنعة ص ٢٣١.
(١٢) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٦، سطر ٣٢.
(١٣) لم نعثر على كتابه.
(١٤) راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ٢٩٩.
(١٥) راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ٢٩٩.
(١٦) المقنعة ص ٢٣١.
(١٧) استظهر المؤلّف رحمه الله هذا من الحديث ٧ و ٨ من باب غسل الأطفال والصبيان والصلاة عليهم من فروع الكافي ج ٣ ص ٢٠٦.
(١٨) الفقيه ج ١ ص ١٠٤، الحديث ٤٨٧ و ٤٨٨.
(١٩) المبسوط ج ١ ص ١٨٠.
(٢٠) التهذيب ج ٣ ص ١٩٩، ذيل الحديث ٤٥٩، والاستبصار ج ١ ص ١٨٠، ذيل الحديث ١٨٥٧.

قوله ﷺ فإذا حضرت ظاهره أنه إذا كان لا يعقل الصلاة لا يصلى عليه لكن يدعو بهذا الدعاء و يمكن حمله على ما بعد الست فالمراد القول في الصلاة كما فهمه الأصحاب.

و الذخر بالضم ما ادخرته ليوم حاجتك و قال الجوهري الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردين فيهيئ لهم الأرسان و الدلاء و يملأ الحياض و يستقي لهم[1] انتهى و إنما أطلق عليه الفرط لأن بذهابه يحصل الأجر فكأنه هيأ لهم الرحمة أو لأنه يشفع لهم عند ورودهم القيامة قال في النهاية اللهم اجعله لنا فرطا أي أجرا يتقدمنا[2] انتهى.

و المستضعف فسره ابن إدريس بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب و لا يبغض أهل الحق على اعتقادهم[3] و في الذكرى بأنه الذي لا يعرف الحق و لا يعاند فيه و لا يوالي أحدا بعينه[4] و حكي عن المفيد في العزية أنه عرفه بأنه الذي يعرف بالولاء و يتوقف عن البراءة[5] و يظهر من بعض الأخبار أن المراد بهم ضعفاء العقول و أشباه الصبيان ممن لهم حيرة في الدين و ليست لهم قوة التميز و لا يعاندون أهل الحق.

ثم اعلم أن الظاهر من هذا الخبر و غيره قراءة الآية في كل تكبيرة و خصها الأصحاب بالرابعة قوله ﷺ ولها ما تولت و في بعض الأخبار من تولت أي اجعل ولي أمر هذه النفس من كانت تتولاه في الدنيا و اتخذته وليها و إمامها أو أحبته من الأئمة الأبرار إن كان مؤمنا و أعداءهم إن كان مخالفا قال في النهاية لنولينك ما توليت أي نكل إليك ما قلت و نرد إليك ما وليته نفسك و رضيت لها به[6] انتهى و على رواية ما يمكن أن يكون استعملت موضع من و كثيرا ما تقع كقوله تعالى ﴿وَ السَّماءِ وَ ما بَناها﴾[7] أو المراد به العقائد و المذاهب فيرجع إلى الأول و أما الأعمال فلا يناسب مقام الدعاء و الشفاعة.

و احشرها أي اجمعها كما هو معنى الحشر في الأصل أو ابعثها في القيامة معهم ليصيروا سببا لنجاته من أهوالها.

ثم اعلم أنه على ما يظهر من المنتهى لا خلاف في جواز إيقاع الصلاة الواحدة على ما زاد على الواحدة من الجنائز و يجوز التفريق أيضا و قال لو اجتمعت جنازة الرجل و المرأة جعل الرجل مما يلي الإمام و المرأة مما يلي القبلة قاله علماؤنا ثم قال هذه الكيفية و الترتيب ليس واجبا بلا خلاف[8].

قال الشهيد في الذكرى و التفريق أفضل و لو كان على كل طائفة لما فيه من تكرار ذكر الله و تخصيص الدعاء الذي هو أبلغ من التعميم إلا أن يخاف حدوث أمر على الميت فالصلاة الواحدة أولى فيستحب إذا اجتمع الرجل و المرأة محاذاة صدرها لوسطه ليقف الإمام موقف الفضيلة و أن يلي الرجل الإمام ثم الصبي لست ثم العبد ثم الخنثى ثم المرأة ثم الطفل لدون ست ثم الطفلة.

و جعل ابن الجنيد[9] الخصي بين الرجل و الخنثى و نقل في الخلاف الإجماع[10] على تقديم الصبي الذي تجب عليه الصلاة إلى الإمام ثم المرأة ثم قال و أطلق الصدوقان تقديم الصبي إلى الإمام و في النهاية[11] أطلق تقدم الصبي إلى القبلة على المرأة[12] انتهى.

و استشكل جماعة من الأصحاب الاجتزاء بالصلاة الواحدة على الصبي الذي لم تجب الصلاة عليه مع غيره ممن تجب عليه لاختلاف الوجه و صرح في التذكرة بعدم جواز جمع الجميع بنية

٣٦١/٨١ ٣٦٢/٨١

---

(١) الصحاح ج ٢ ص ١١٤٨.
(٢) النهاية ج ٣ ص ٤٣٤.
(٣) راجع السرائر ج ١ ص ٨٤.
(٤) ذكرى الشيعة ص ٥٩، سطر ٣٥.
(٥) راجع ذكرى الشيعة ص ٥٩ سطر ٣٦.
(٦) النهاية ج ٥ ص ٢٣٠.
(٧) سورة الشمس، آية: ٥.
(٨) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٥٧.
(٩) راجع كلامه في مختلف الشيعة ج ٢ ص ٣٠٨.
(١٠) راجع كلامه في مختلف الشيعة ج ٢ ص ٣٠٨.
(١١) النهاية ص ١٤٤.
(١٢) ذكرى الشيعة ص ٦٢، سطر ٢٩.

واحدة متحدة الوجه ثم قال و لو قيل بإجزاء الواحدة المشتملة على الوجهين بالتقسيط أمكن[١].

أقول: ما ذكره أخيرا موجه على القول بلزوم نية الوجه و هو غير ثابت.

و قال الشهيد في الذكرى لو اجتمع الرجال صفوا مدرجا يجعل رأس الثاني إلى ألية الأول و هكذا ثم يقوم الإمام في الوسط و لو كان معهم نساء جعل رأس المرأة الأولى إلى ألية الرجل الأخير ثم الثانية إلى ألية الأولى و هكذا ثم يقوم وسط الرجال و يصلي عليهم صلاة واحدة و روى ذلك كله عمار عن الصادق عليه السلام[٢].

أقول: رواية عمار في الكافي[٣] أيضا هكذا و في التهذيب[٤] و المنتهى[٥] ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى رأس المرأة الأولى و ما في الكافي أضبط و أقوى لكن رواية عمار لا تصلح لمعارضة سائر الأخبار و كان الأصحاب فرقوا بين ما إذا كان الميت من كل صنف واحدا أو متعددا فعملوا في الثاني برواية عمار و في الأول بالروايات المطلقة بأن يجعل صدر المرأة مثلا محاذيا لوسط الرجل و يقف الإمام محاذيا لوسط الرجل.

ثم إن الأصحاب في الصورة الأولى التي يقف الإمام فيها في وسط الصف المدرج لم يتعرضوا لأنه يقف قريبا من الجنازة التي أمامه فيقع بعض الجنائز الكائنة عن يمينه خلفه أو يقف بحيث تكون جميع الجنائز أمامه و إن بعد كثيرا عن الجنازة التي تحاذيه و الخبر أيضا في ذلك مجمل و على تقدير العمل بالخبر القول بالتخيير لا يخلو من قوة.

قوله و كانت الجنازة مقلوبة أي كان رأس الميت في يسار المصلي و رجلاه في يمينه كما رواه الكليني في الموثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن ميت صلى عليه فلما سلم الإمام فإذا الميت مقلوب رجلاه إلى موضع رأسه قال يسوى و تعاد الصلاة عليه و إن كان قد حمل ما لم يدفن فإن كان قد دفن فقد مضت الصلاة لا يصلى عليه و هو مدفون[٦] و عليه عمل الأصحاب قال في المعتبر قال الأصحاب يجب أن يكون رأس الجنازة إلى يمين الإمام و هو السنة المتبعة قالوا و لو تبين أنها مقلوبة أعيدت الصلاة ما لم يدفن و احتجوا في ذلك برواية عمار[٧] و ما تضمنه الخبر من التسليم[٨] محمول على التقية كما عرفت[٩].

قوله فكبر عليها تمام الخمس عليه فتوى الأصحاب و قال الأكثر إن أمكن الدعاء يأتي بأقل المجزي و إلا يكبر ولاء من غير دعاء و ظاهر الروايات الواردة في ذلك أنه يكبر ولاء من غير تفصيل و مال إليه بعض المتأخرين و لا يخلو من قوة و إن أمكن حملها على الغالب من عدم التمكن و هذه الرواية مجملة و ما سيأتي من خبر علي بن جعفر[١٠] يومي إلى الإتيان بما أمكن من الدعاء.

قوله فصل عليهما ظاهره القطع و الاستئناف كما هو ظاهر الفقيه حيث قال و من كبر على جنازة تكبيرة أو تكبيرتين فوضعت جنازة أخرى معها فإن شاء كبر الآن عليهما خمس تكبيرات و إن شاء فرغ من الأولى و استأنف الصلاة على الثانية[١١] و روى الكليني[١٢] و الشيخ[١٣] في الصحيح عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة أو ثنتين و وضعت

---

(١) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٦٧.
(٢) ذكرى الشيعة ص ٦٣، سطر ٥.
(٣) فروع الكافي ج ٣ ص ١٧٤، الحديث ٢، باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والأحرار والعبيد.
(٤) التهذيب ج ٣ ص ٣٢٢، الحديث ١٠٠٤.
(٥) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٥٧.
(٦) فروع الكافي ج ٣ ص ١٧٥، ذيل الحديث ٢، باب جنائز الرجال والنساء والصبيان والأحرار والعبيد.
(٧) المعتبر ج ٢ ص ٣٥٩.
(٨) أي قوله: «فلمّا سلّم الأمام».
(٩) راجع ج ٨١ ص ٣٥٩ من المطبوعة.
(١٠) يأتي بعد قليل.
(١١) الفقيه ج ١ ص ١٠٢، ذيل الحديث ٤٧٠.
(١٢) فروع الكافي ج ٣ ص ١٩٠، الحديث ١، باب في الجنازة توضع وقد كبّر على الأولة.
(١٣) التهذيب ج ٣ ص ٣٢٧، الحديث ١٠٢٠.

معها أخرى كيف يصنعون قال إن شاءوا تركوا الأولى حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة و إن شاءوا رفعوا الأولى و أتموا ما بقي على الأخيرة كل ذلك لا بأس به.

٣٦٤/٨١ و قال الشهيد ره في الذكرى لو حضرت جنازة في أثناء الصلاة على الأولى قال الصدوقان[١] و الشيخ[٢] يتخير في الإتمام على الأولى ثم يستأنف أخرى على الثانية و في إبطال الأولى و استئناف الصلاة عليهما لأن في كل من الطريقين تحصل الصلاة و لرواية علي بن جعفر[٣] و هي قاصرة عن إفادة المدعى إذ ظاهرها أن ما بقي من تكبيرة الأولى محسوب للجنازتين فإذا فرغ من تكبيرة الأولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الأخيرة و بين رفعها من مكانها و الإتمام على الأخيرة و ليس في هذا دلالة على إبطال الصلاة على الأولى بوجه هذا مع تحريم قطع العبادة الواجبة.

نعم لو خيف على الجنائز قطعت الصلاة ثم استونف عليهما لأنه قطع لضرورة إلا أن مضمون الرواية يشكل بعدم تناول النية أولا للثانية فكيف يصرف باقي التكبير إليها مع توقف العمل على النية فأجاب بإمكان حمله على إحداث نية من الآن لتشريك باقي التكبيرات على الجنازتين.

ثم قال قال ابن الجنيد[٤] يجوز للإمام جمعهما إلى أن يتم على الثانية خمسا فإن شاء أومأ إلى أهل الأولى ليأخذوها و يتم على الثانية خمسا و هو أشد طباقا للرواية و قد تأول[٥] رواية جابر عن الباقر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله كبر عشرا أو سبعا و ستا[٦] بالحمل على حضور جنازة ثانية[٧] و هكذا[٨] انتهى.

أقول: ما ذكره ره هو الظاهر من الخبر و يحتمل أن يكون المراد إتمام الصلاة على الأولى و استئناف الصلاة على الأخيرة مع التخيير في رفع الجنازة الأولى حال الصلاة على الأخيرة و وضعها بأن يكون المراد بقوله عليه السلام و أتموا إيقاع الصلاة تماما و قوله ما بقي أي الصلاة الباقية لا التكبيرات الباقية كما ذكره بعض المتأخرين و لا يخفى بعده و أما ما فهمه القوم فلعلهم حملوا قوله تركوا الأولى على ترك الصلاة الأولى و قطعها و قوله حتى يفرغوا من التكبير على الأخيرة أي على الأولى و الأخيرة معا و إن شاءوا رفعوا أي بعد إتمام الصلاة عليها و أتموا ما بقي أي الصلاة الباقية و لا يخفى ما فيه من التكلفات لكنه موافق لفهم الصدوق[٩] و لعله أخذ من الفقه الرضوي[١٠].

٣٦٥/٨١ قوله و لا بأس أن يصلي أجمع علماؤنا على عدم اشتراط هذه الصلاة بالطهارة و أجمعوا على استحبابها و قد نقل الإجماع عليهما في التذكرة[١١] و المنتهى[١٢].

ثم اختلفوا في أن إطلاق الصلاة على هذه حقيقة أو مجاز و يتفرع عليه إجراء الأحكام و الشرائط الواردة في الصلاة مطلقا فيها و ظاهر الخبر عدم الحقيقة و إن احتمل أن يكون المراد ليس بالصلاة المعهودة المشتملة على الركوع و السجود المشروطة بالطهارة و لا خلاف بينهم ظاهرا في وجوب الاستقبال و القيام مع القدرة اتباعا للهيئة المنقولة و في وجوب الستر مع الإمكان قولان و جزم العلامة[١٣] بعدمه.

---

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٢، ذيل الحديث ٤٧٠، لم نعثر على رسالة ابن بابويه.
(٢) النهاية ص ١٤٦ و ١٤٧.
(٣) جاءت الرواية بكاملها في المصدر مثل ما مرّت عن الكافي والتهذيب.
(٤) لم نعثر على كتابه.
(٥) في المصدر إضافة «الشيخ» بعد «تأول». تجد تأويله هذا ذيل الحديث ٩٨١ من ج ٣ ص ٣١٦ من التهذيب.
(٦) في التهذيب «أحد عشر وتسعاً وسبعاً وخمساً وستاً وأربعاً»، وفي المصدر: «إحدى عشرة وسبعاً وستاً».
(٧) راجع التهذيب ج ٣ ص ٣١٦، ذيل الحديث ٩٨١.
(٨) ذكرى الشيعة ص ٦٣، سطر ٣٥.
(٩) مرّ كلامه قبل قليل.
(١٠) مرّ بالرقم ٢٣ من هذا الباب.
(١١) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٦٠.
(١٢) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٥٥.
(١٣) نهاية الإحكام ج ١ ص ٣٧٢، مبحث وجوب الستر في الصلاة.

و كذا اختلفوا في أنه هل يعتبر فيها الطهارة من الخبث فذهب أكثر المتأخرين إلى العدم تمسكا بمقتضى الأصل و إطلاق الإذن في صلاة الحائض مع عدم انفكاكها من النجاسة غالبا و لا يخلو من قوة و كذا في ترك ما يجب تركه في اليومية قال في الذكرى و الأحوط ترك ما يترك في ذات الركوع و الإبطال بما يبطل خلا ما يتعلق بالحدث و الخبث[١] انتهى.

أقول: يمكن أن يفرع على الخلاف المذكور اشتراط العدالة في إمام تلك الصلاة و يؤيد العدم عدم فوت فعل من الأفعال عن المأموم بسبب الائتمام.

و أما وقوف الحائض ناحية فرواه الكليني في الموثق[٢] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم و لا تصف معهم تقوم منفردة[٣] و رواه في الحسن[٤] أيضا[٥] و ليس فيه تقوم منفردة و يحتمل أن يكون المراد تأخرها عن صف الرجال فلا اختصاص له بالحائض بل هذا حكم مطلق النساء و يؤيده لفظ الرجال هنا و تذكير ضمير معهم في الخبرين و أن يكون المراد عمن لم يتصف بصفتها من النساء أيضا كما فهمه القوم و يكون التذكير للتغليب و يشعر به قوله عليه السلام تقوم منفردة.

قال في التذكرة و إذا صلوا جماعة ينبغي أن يتقدم الإمام و المؤتمون خلفه صفوفا و إن كان فيهم نساء وقفن آخر الصفوف و إن كان فيهم حائض انفردت بارزة عنهم و عنهن[٦] و نحوه قال في المنتهى[٧] و قال في الذكرى و في انفراد الحائض هنا نظر من خبر محمد بن مسلم[٨] فإن الضمير يدل على الرجال و إطلاق الانفراد يشمل النساء و به قطع في المبسوط[٩] و تبعه ابن إدريس[١٠] و المحقق[١١] انتهى.

أقول: الاستدلال بتلك الأخبار على تأخرها عن النساء لا يخلو من إشكال و أما استحباب التيمم للحائض و الجنب و المحدث و إن أمكن الغسل و الوضوء فهو مقطوع به في كلام الأصحاب بل ظاهر العلامة أنه إجماعي[١٢] لكن الشيخ في التهذيب قيده بما إذا خاف أن تفوته الصلاة[١٣] و أما الوضوء للجنب و الحائض فلم أره في سائر الأخبار و لا كلام الأصحاب و قوله عمدا لعل المراد به أن يتوضأ بقصد الوجوب إذ لا خلاف في استحبابه.

قوله و أفضل المواضع هذا مؤيد لما فهمه الصدوق من الخبر الآتي و يمكن حمله على صفوف الجنائز أو للنساء.

قوله بنعل حذو أقول. روى الكليني عن عدة من أصحابه عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلى على الجنازة بحذاء و لا بأس بالخف[١٤].

و قال الشهيد في الذكرى يستحب نزع الحذاء لا الخف لخبر سيف بن عميرة قال في المقنع روي أنه لا يجوز للرجل أن يصلي على جنازة بنعل حذو[١٥] و كان محمد بن الحسن يقول كيف تجوز صلاة الفريضة و لا تجوز صلاة الجنازة و كان يقول لا نعرف النهي من ذلك إلا من رواية محمد بن

---

(١) ذكرى الشيعة ص ٦١، سطر ٢٠.
(٢) راجع رجال النجاشي ص ٤٠ و ١٣٢.
(٣) فروع الكافي ج ٣ ص ١٧٩، الحديث ٣، باب صلاة النساء على الجنازة.
(٤) وصفه المؤلّف بـ«الحسن» لوقوع «إبراهيم بن هاشم» في سنده.
(٥) فروع الكافي ج ٣ ص ١٧٩، الحديث ٤، باب صلاة النساء على الجنازة.
(٦) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٦٣.
(٧) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٥٧.
(٨) مرّت الإشارة إليه نقلاً عن فروع الكافي ج ٣ ص ١٧٩، الحديث ٣، باب صلاة النساء على الجنازة.
(٩) المبسوط ج ١ ص ١٨٤.
(١٠) السرائر ج ١ ص ٣٥٩.
(١١) المعتبر ج ٢ ص ٣٥٤، وذكرى الشيعة ص ٥٧، سطر ٤.
(١٢) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٥٥.
(١٣) التهذيب ج ٣ ص ٢٠٣، ذيل الحديث ٤٧٦.
(١٤) فروع الكافي ج ٣ ص ١٧٦، الحديث ٢، باب نادر من كتاب الجنائز.
(١٥) لم نعثر عليه في المقنع المطبوع ضمن الجوامع الفقهية، علماً بأنّه جاء في الطبعة المحققة من المقنع ص ٦٦ ثبتاً من الذكرى هنا، وجاء في الفقيه ج ٢ ص ١٠٦ نقلاً عن رسالة والده رحمه الله: «لا تصلّ على الجنازة بنعل حذو».



موسى الهمداني و كان كذابا[1] قال الصدوق[2] و صدق في ذلك إلا أني لا أعرف عن غيره رخصة و أعرف النهي و إن كان من غير ثقة و لا يرد الخبر بغير خبر معارض.

٣٦٧/٨١

قلت قد روى الكليني من غير طريق الهمداني[3] إلا أن يفرق بين الحذاء و نعل الحذو.

و احتج في المعتبر على استحباب الحفاء[4] و هو عبارة ابن البراج[5] بما روي عن بعض الصحابة أن النبي ﷺ قال من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار و لأنه موضع اتعاظ يناسب التذلل بالحفاء قلت استحباب الحفاء يعطي استحباب نزع الخف و الشيخ[6] و ابن الجنيد[7] و يحيى بن سعيد استثنوه و الخبر ناطق به و في التذكرة اختار عدم نزع الخف و احتج بحجة المعتبر[8] و هو تمام لو ذكر الدليل المخرج للخف عن مدلول الحديث[9] انتهى و الظاهر أنه يثبت استحباب ترك الحذاء بهذا الخبر لمساهلتهم في مستند المستحبات و استدلالهم عليها بالأخبار الضعيفة بل العامية و الظاهر أن الحكم موضع وفاق أيضا بينهم و يحتمل أن يكون مرادهم بنعل الحذو و الحذاء غير النعال العربية بل النعال العجمية و الهندية الساترة لظهر القدم أو أكثره بغير ساق و حينئذ فإن قيل بكون هذه الصلاة صلاة حقيقة و يشملها عموم ما ورد من الأحكام في مطلق الصلاة كما ذهب إليه جماعة يكون القول بالمنع من الصلاة فيها جاريا هاهنا إن قال المانعون بتلك المقدمة لكن الظاهر من كلام أكثرهم و بعض اللغويين أن الحذاء شامل لجميع النعال سوى الخف قال في النهاية الحذاء بالمد النعل[10] و قال المحقق[11] و غيره و ينزع نعليه و قال في المنتهى و يستحب التحفي و استدل بهذا الخبر[12] و ما يفهم من كلام بعضهم من عدم استثناء الخف غير جيد لمخالفة الخبر الذي هو مستند الحكم.

٣٦٨/٨١

قوله ﷺ و لا تجعل ميتين على جنازة قال في الذكرى قال الشيخ[13] و جماعة من الأصحاب يكره حمل ميتين على سرير رجلين كانا أو امرأتين أو رجلا و امرأة حتى قال في النهاية لا يجوز و هو بدعة[14] و كذا ابن إدريس[15] هذا مع الاختيار و ممن صرح بالكراهية ابن حمزة[16] و قال الجعفي[17] لا يحمل ميتان على نعش واحد و الذي في مكاتبة الصفار[18] إلى أبي محمد العسكري ﷺ و سأله عن جواز حمل ميتين على سرير واحد و الصلاة عليهما و إن كان الميتان رجلا و امرأة مع الحاجة أو كثرة الناس لا يحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد و هو أخص من الدعوى و ظاهره عدم الجواز مع الحاجة[19] انتهى.

و ما في الفقه[20] مع تأيده بالشهرة و استمرار العمل في الأعصار ربما يصلح دليلا على الكراهة و أما إثبات الحرمة ففيه إشكال.

نعم الظاهر من الخبر جواز الصلاة على الميت بعد الدفن لمن لم يصل عليه و إن صلى عليه غيره و اختلف الأصحاب فيه فذهب الأكثر و منهم الشيخان[21] و ابن البراج[22] و ابن إدريس[23] و ابن

---

(١) رجال النجاشي ص ٣٣٨.

(٢) لم أعثر على كلامه رحمه الله.

(٣) فروع الكافي ج ٣ ص ١٧٦، وقد مرّ قبل قليل.

(٤) المعتبر ج ٢ ص ٣٥٥.

(٥) لم أعثر عليه في المظّان من المهذّب.

(٦) راجع المبسوط ج ١ ص ١٨٤.

(٧) لم أعثر على كتابه.

(٨) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٦٣، وحجّة المعتبر قد مرّت قبل قليل.

(٩) ذكرى الشيعة ص ٦١، سطر ٣٥.

(١٠) النهاية ج ١ ص ٣٥٧.

(١١) شرائع الإسلام ج ١ ص ١٠٦.

(١٢) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٥٥.

(١٣) لم أعثر على قوله بالكراهة هذا في المظّان من كتبه الموجودة عندنا نعم يأتي عنه أنّه قال: «لا يجوز وهو بدعة».

(١٤) النهاية ص ٤٤.

(١٥) السرائر ج ١ ص ١٧٠.

(١٦) الوسيلة ص ٦٩.

(١٧) لم أعثر على كتابه.

(١٨) التهذيب ج ٣ ص ٤٥٤، الحديث ١٤٨٠.

(١٩) ذكرى الشيعة ص ٥٣، سطر ١٧.

(٢٠) أي فقه الرضا ﷺ. وقد تقدم بالرقم ٢٣ من هذا الكتاب.

(٢١) هما المفيد في المقنعة ص ٢٣١، والطوسي في النهاية ص ١٤٦.

(٢٢) المهذب ج ١ ص ١٣٢.

(٢٣) السرائر ج ١ ص ٣٦٠.

حمزة[1] و المحقق في الشرائع[2] و العلامة في الإرشاد[3] إلى جواز الصلاة على القبر يوما و ليلة لمن فاتته الصلاة عليه قبل الدفن و إطلاق كلامهم يقتضي جواز الصلاة عليه كذلك و إن كان الميت قد صلي عليه قبل الدفن و قال سلار يصلى عليه إلى ثلاثة أيام[4] و يظهر من كلام الشيخ في الخلاف أن به رواية[5].

و قال ابن الجنيد[6] يصلى عليه ما لم يتغير صورته و لم أطلع على مستند لشيء من هذه التقديرات و اعترف الفاضلان[7] بعدم الاطلاع عليه و قال الصدوق من لم يدرك الصلاة على الميت صلى على القبر و لم يقيد لها وقتا[8] و قربه الشهيد في البيان[9] و أوجب في المختلف الصلاة على من دفن بغير صلاة و منع من الصلاة على غيره[10] و حكم في المعتبر بعدم وجوب الصلاة بعد الدفن مطلقا قال و لا أمنع الجواز[11] و قواه في المنتهى[12].

٣٦٩/٨١

و المسألة قوية الإشكال لتعارض الأخبار و وجود الاختلاف بين المخالفين أيضا و إن كان القول بالجواز أشهر عندهم رواية و فتوى و الأحوط فيمن صلى عليه ترك الصلاة و الاكتفاء بالدعاء و فيمن لم يصل عليه الصلاة مطلقا.

و أما وقوف المأموم خلف الإمام و إن كان واحدا فقد ورد في الأخبار و عمل به الأصحاب و الأولى عدم المخالفة و إن كان ظاهر الأكثر الاستحباب إذ ظاهر الأخبار الوجوب.

قوله عليه السلام تقول في التكبيرة الأولى هذه الكيفية مروية في الكافي[13] بسند حسن كالصحيح[14] عن الحلبي عن الصادق عليه السلام بأدنى تغيير.

قوله عليه السلام إنا لله هذه كلمة أثنى الله سبحانه على قائلها عند المصائب لدلالتها على الرضا بقضائه و التسليم لأمره فمعنى إنا لله الإقرار له بالعبودية أي نحن عبيد الله و مماليكه فله التصرف فينا بالحياة و الموت و الصحة و المرض و المالك على الإطلاق أعلم بصلاح مملوكه و اعتراض المملوك عليه من جرأته و ضعف عقله و إنا إليه راجعون إقرار بالبعث و النشور و تسلية للنفس بأن الله تعالى عند رجوعنا إليه يثيبنا على ما يصيبنا من المكاره و الآلام أجزل الثواب كما وعدنا و ينتقم لنا ممن ظلمنا.

و فيه تسلية من جهة أخرى و هي أنه إذا كان رجوعنا إلى الله جميعا و إلى ثوابه فينبغي أن لا نبالي بافتراقنا بالموت و لا ضرر على الميت أيضا فإنه انتقل من دار إلى دار أحسن من الأولى و رجع إلى رب كريم هو رب الآخرة و الأولى.

و يدل على ما ذكرنا ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال إنا لله إقرار على أنفسنا بالملك و إنا إليه راجعون إقرار على أنفسنا بالهلك[15].

٣٧٠/٨١

قوله و ثبته في الكافي بالقول الثابت في الحياة الدنيا و في الآخرة[16] و هو إشارة إلى قوله تعالى

---

(١) الوسيلة ص ١٢٠.
(٢) شرائع الإسلام ج ١ ص ١٠٧.
(٣) إرشاد الأذهان ج ١ ص ٢٦٢.
(٤) المراسم العلوية ص ٧٩ و ٨٠.
(٥) الخلاف ج ١ ص ٧٢٦، المسألة ٥٤٨.
(٦) لم أعثر على كتابه. راجع كلامه في مختلف الشيعة ج ٢ ص ٣٠٥.
(٧) هما المحقق الحلي في المعتبر ج ٢ ص ٣٥٩، والعلامة الحلي في مختلف الشيعة ج ٢ ص ٣٠٧.
(٨) راجع الفقيه ج ١ ص ١٠٣، الحديث ٤٧٥ و ٤٧٦.
(٩) البيان ص ٢٩، سطر ٨.
(١٠) مختلف الشيعة ج ٢ ص ٣٠٥ و ٣٠٦.
(١١) المعتبر ج ٢ ص ٣٥٨.
(١٢) منتهى المطلب ج ١ ص ٤٥٠، من الحجرية.
(١٣) فروع الكافي ج ٣ ص ١٨٤، الحديث ٤، باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء.
(١٤) وصفه المؤلف بـ«حسن كالصحيح» لوقوع «إبراهيم بن هاشم» في طريقه، علماً بأنّه رحمه الله رمز له في وجيزته ص ٧ بـ«ح كصح» أي «حسن كالصحح».
(١٥) نهج البلاغة ص ٤٨٥، الحكمة رقم ٩٩.
(١٦) فروع الكافي ج ٣ ص ١٨٤، الحديث ٤، باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء.

﴿يُثَبِّتُ اللّٰهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثّٰابِتِ فِي الْحَيٰاةِ الدُّنْيٰا وَ فِي الْآخِرَةِ﴾[1] قال البيضاوي بِالْقَوْلِ الثّٰابِتِ أي الذي ثبت بالحجة عندهم و تمكن في قلوبهم فِي الْحَيٰاةِ الدُّنْيٰا فلا يزالون إذا افتتنوا في دينهم كزكريا و يحيى و جرجيس و شمعون و الذين فتنهم أصحاب الأخدود وَ فِي الْآخِرَةِ فلا يتلعثمون إذا سئلوا من معتقدهم في الموقف و لا يدهشهم أهوال القيامة[2] انتهى.

أقول: يشكل ما ورد في هذا الدعاء بأن حياته الدنيوية قد انقضت فما معنى الثبات له في الحيوة الدنيا و يمكن أن يوجه بوجهين.

الأول أن يكون الظرف متعلقا بالثابت أي القول الثابت الذي لا يتبدل بتبدل النشأتين فإن العقائد الباطلة التابعة للأغراض الدنيوية و الشهوات الدنية تتبدل و تتغير في النشأة الآخرة لزوال دواعيها و في الآية أيضا يحتمل ذلك و إن لم يذكره المفسرون.

الثاني أن يكون المراد بالحياة الدنيا ما يقع قبل القيامة فيكون حياة القبر للسؤال داخلا في الحياة الدنيا على أنه يحتمل أن يكون ذكره على سبيل التبعية استطرادا لذكره في الآية و لعل ثاني الوجهين أظهر.

قوله اللهم اسلك بنا أي اجعلنا سالكين سبيلا يهدينا إلى ما يوجب لنا درجات الجنان و اسلك به سبيلا يهديه و يوصله إلى الجنة في المحشر فسلوك سبيل الهدى في الدنيا موجب لسلوك سبيل الهدى في الآخرة كما روي في تأويل قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَ عَمِلُوا الصّٰالِحٰاتِ يَهْدِيهِمْ رَبُّهُمْ بِإِيمٰانِهِمْ﴾[3] الآية رواه عبد الله بن الفضل الهاشمي عن الصادق عليه السلام[4] و يحتمل أن يكون المراد بسبيل الهدى سبيل أهل الهدى بأن يقدر مضاف فبالنسبة إلينا يشمل النشأتين و بالنسبة إليه يختص بالآخرة و كذا الكلام في الفقرة الثانية أي اهدنا إلى الصراط المستقيم في العقائد و الأعمال و اهده إلى صراط الآخرة الموصل إلى الجنة و يحتمل في الفقرتين أن يكون المراد سبيل الهدى و الصراط المستقيم في الآخرة بالنسبة إلينا و إليه معا فإن طلب هدايتنا في الآخرة إلى ذلك السبيل و الصراط يستلزم طلب ما يوصل إليهما و يوجبهما في الدنيا.

٣٧١/٨١

قوله عفوك عفوك بالنصب أي أطلبه و قد يرفع بتقدير الخبر و أما ترك الكاظم عليه السلام الصلاة على الميت حين اصفرار الشمس فلعله نوع تقية منه بقرينة ما ذكر بعده.

قوله عليه السلام و افسح له في القاموس فسح له كمنع وسع[5] و في النهاية و منه حديث علي عليه السلام اللهم افسح له مفسحا[6] في عدلك أي أوسع له سعة في دار عدلك[7] انتهى و المراد به إما رفع الضغطة أو كون روحه في عالم البرزخ في فسحة و نعمة و كرامة و جنات عالية.

قوله إن كان زاكيا فزكه قال في النهاية أصل الزكاة في اللغة الطهارة و النماء و البركة و المدح و كل ذلك قد استعمل في القرآن و الحديث ثم قال زكى الرجل نفسه إذا وصفها و أثنى عليها[8] انتهى و قال في الغريبين يزكون أنفسهم يزعمون أنهم أزكياء و نفسا زكية طاهرة لم تجن ما يوجب قتلها و ما زكى ما طهر و أوصاني بالصلاة و الزكاة أي الطهارة و ذٰلِكُمْ أَزْكىٰ لَكُمْ أي أنمى و أعظم بركة و أَفْلَحَ مَنْ زَكّٰاهٰا قربها إلى الله وَ مٰا عَلَيْكَ أَلّٰا يَزَّكّٰى أن لا يسلم فيتطهر من الشرك[9] انتهى.

فالمعنى أنه إن كان طاهرا من الشرك و الذنب أو ناميا في الكمالات و السعادات فزكه أي أثن عليه كناية عن قبول أعماله أو قربه إليك أو طهره زائدا على ما اتصف به أو زد و بارك عليه في ثوابه و اجعل عمله ناميا مضاعفا في الأجر و الثواب.

٣٧٢/٨١

قوله لا تحرمنا أجره أي أجر ما أصابنا من مصيبة و لا تفتنا بعده في القاموس الفتنة بالكسر الخبرة

(١) سورة إبراهيم، آية: ٢٧.
(٢) أنوار التنزيل ج ١ ص ٥٣٠.
(٣) سورة يونس، آية: ٩.
(٤) راجع التوحيد ص ٢٤١، الحديث ١، باب تفسير الهدى والضلالة والتوفيق والخذلان.
(٥) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٤٨.
(٦) في المصدر: «مفتسحاً».
(٧) النهاية ج ٣ ص ٤٤٥.
(٨) النهاية ج ٢ ص ٣٠٧.
(٩) لم نعثر على كتاب ناظر عين الغريبين هذا.

كالمفتون و منه ﴿بأيكم المفتون﴾[1] و إعجابك بالشيء فتنة يفتنه فتنا و فتونا و أفتنه و الضلال و الإثم و الكفر و الفضيحة و العذاب و إذابة الذهب و الفضة و الإضلال و الجنون و المحنة و المال و الأولاد و اختلاف الناس في الآراء[2] انتهى أي لا تجعلنا مفتونين بالدنيا بعد ما رأينا من مصيبته بل نبهنا بما أصابنا و اجعلنا زاهدين في الدنيا تاركين لشهواتنا لتذكر الموت و أهواله و لا تمتحنا بعده بشدة مصيبته فنجزع فيها و نستحق بذاك سخطك بل هب لنا صبرا عليها و لعل الأول أظهر و يحتمل معاني أخرى تظهر مما نقلنا من معاني الفتنة لا نطيل الكلام بذكرها.

قوله ﷺ اللهم اكتبه عندك في عليين مأخوذ من قوله تعالى ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ لَفِي عِلِّيِّينَ﴾[3] قال في النهاية فيه أن أهل الجنة ليتراءون أهل عليين عليون اسم للسماء السابعة و قيل اسم لديوان الملائكة الحفظة ترفع إليه أعمال الصالحين من العباد و قيل أراد أعلى الأمكنة و أشرف المراتب و أقربها إلى الله تعالى في الدار الآخرة[4] انتهى.

أقول: لعل المراد به هنا اكتب و قدر عندك أنه من أهل عليين أو اكتب اسمه في عليين فإنه ديوان يكتب فيه أسماء الأبرار و المقربين و أعمالهم.

قوله ﷺ و اخلف على أهله و في أكثر الروايات على عقبه من الغابرين اخلف بضم اللام و كسرها كما ذكره الجوهري[5] و في النهاية يقال خلف الله لك بخير و أخلف عليك خيرا أي أبدلك بما ذهب منك و عوضك عنه و قيل إذا ذهب للرجل ما يخلفه مثل المال و الولد قيل أخلف الله لك و عليك و إذا ذهب له ما لا يخلفه غالبا كالأب و الأم قيل خلف الله عليك و قيل يقال خلف الله عليك إذا مات لك ميت أي كان الله خليفته عليك و أخلف الله عليك أي أبدلك و منه حديث أبي الدرداء في الدعاء للميت اخلف في عقبه أي كن لهم بعده[6] و قال في غبر قال الأزهري يحتمل الغابر الماضي و الباقي فإنه من الأضداد قال و المعروف الكثير أن الغابر الباقي و قال غير واحد من الأئمة إنه يكون بمعنى الماضي[7] انتهى و في القاموس العقب الولد و ولد الولد كالعقب ككنف[8].

أقول: يحتمل أن يكون قوله في الغابرين بدلا من قوله على أهله أو على عقبه أي كن خليفته من الباقين من عقبه فاحفظ أمورهم و هيئ لهم مصالحهم و لا تكلهم إلى غيرك و أن يكون حالا من قوله عقبه أي كن خليفته عليهم كائنين في الباقين من الناس و أن يكون صفة للمصدر المحذوف أي اخلف عليهم خلافة كائنة في أمر الباقين من الناس بأن تميل قلوب الناس إليهم و تجعلهم مكرمين عندهم يراعونهم و ينفعونهم و على الاحتمال الثاني يمكن أن يكون المراد هذا كما لا يخفى.

و يحتمل أن يكون حالا عن الفاعل في اخلف أي كن أنت الخليفة على عقبه بين سائر من بقي بعده و أن يكون حالا عن الضمير المجرور و يكون الغابر بمعنى الماضي أي حال كونه في جملة الماضين من الموتى فيكون التقييد به لنوع من الاستعطاف.

و قال شيخنا البهائي قدس الله روحه لعل في للسببية و المراد الدعاء بجعل الباقين من أقارب عقبه عوضا لهم عن الميت[9] انتهى و لعل بعض ما خطر بالبال من الاحتمالات السالفة أظهر مما ذكره قدس سره.

قوله اللهم لا ترفعه أي بالرفعة المعنوية و قد مر معنى التزكية و يدل الخبر على الفرق بين المستضعف و بين من لا يعرف حاله في الدعاء و الظاهر أن المراد به من لا يعرف مذهبه و من كان في بلاد الشيعة و مات و لا يعرف مذهبه فهل يحكم بإيمانه بناء على الغالب أو هو داخل في هذا القسم فيه إشكال و لعل الأول أظهر.

---

(١) سورة القلم، آية: ٦.
(٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٥٦.
(٣) سورة المطففين، آية: ١٨.
(٤) النهاية ج ٣ ص ٢٩٤.
(٥) راجع الصحاح ج ٣ ص ١٣٥٥.
(٦) النهاية ج ٢ ص ٦٦، ملخصاً.
(٧) النهاية ج ٣ ص ٣٣٧.
(٨) القاموس المحيط ج ١ ص ١١٠.
(٩) الحبل المتين ص ٧٢، سطر ١٨.



٣٧٤/٨١ **٢٤ـ دعائم الإسلام:** روينا عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه ذكر وفاة رسول اللهصلى الله عليه وآله قال لما غسله عليعليه السلام و كفنه أتاه العباس فقال يا علي إن الناس قد اجتمعوا ليصلوا على رسول اللهو رأوا أن يدفن في البقيع و أن يؤمهم في الصلاة عليه رجل منهم فخرج عليعليه السلام فقال أيها الناس إن رسول اللهصلى الله عليه وآله كان إمامنا حيا و ميتا و إنه لم يقبض نبي إلا دفن في البقعة التي مات فيها قالوا اصنع ما رأيت فقام عليعليه السلام على باب البيت و صلى على رسول الله و قدم الناس عشرة عشرة يصلون عليه و ينصرفون.

و عن أبي جعفر محمد بن عليعليه السلام أنه قال لا بأس بالصلاة على الجنازة حين تطلع الشمس و حين تغرب و في كل حين إنما هو استغفار.

و عن عليعليه السلام أنه دعي إلى الصلاة على جنازة فقال إنا لفاعلون و إنما يصلي عليه عمله.

و عنهعليه السلام أنه قال إذا صلى على المؤمن أربعون رجلا من المؤمنين و اجتهدوا في الدعاء له استجيب لهم.

و عنهعليه السلام أنه قال إذا حضر السلطان الجنازة فهو أحق بالصلاة عليها من وليها[١].

و عنهعليه السلام أنه قال إذا استهل الطفل صلي عليه.

و عنهعليه السلام أن رسول اللهصلى الله عليه وآله صلى على امرأة ماتت في نفاسها من الزنى و على ولدها و أمر بالصلاة على البر و الفاجر من المسلمين[٢].

و عنهعليه السلام أنه قال[٣] إذا اجتمعت الجنائز صلى عليها معا صلاة واحدة و يجعل الرجال مما يليه و النساء مما يلي القبلة.

٣٧٥/٨١ و عنهعليه السلام أن رسول اللهصلى الله عليه وآله كان إذا وقف على جنازة الرجل للصلاة عليه قام بحذاء صدره فإذا كانت امرأة قام بحذاء رأسها.

و عنهعليه السلام أنه سئل عن الرجل يحضر الجنازة و هو على غير وضوء و لا يجد الماء قال يتيمم و يصلي عليها إذا خاف أن تفوته.

و عنهعليه السلام أنه كان يرفع يديه بالتكبيرة على الجنائز و يكبر عليها خمسا.

و عنهصلى الله عليه وآله أنه سئل عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات أخذ ذلك من الصلاة الخمس من كل صلاة تكبيرة.

و عنهعليه السلام أنه قال من سبق ببعض التكبيرات في صلاة الجنازة فليكبر و ليدخل معهم و يجعل ذلك أول صلاته فإذا انصرفوا لم ينصرف حتى يتم ما بقي عليه ثم ينصرف[٤].

و روينا عن أهل البيت صلوات الله عليهم في القول و الدعاء في صلاة الجنائز وجوها يكثر عددها فدل ذلك على أن ليس فيه شيء موقت[٥].

و عن أبي جعفر محمد بن عليعليه السلام أنه قال إن كنت لا تعلم من الميت فقل اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به فوله ما تولى و احشره مع من أحب.

و عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه قال و يقال في الصلاة على المستضعف ﴿ربنا وسعت كل شيء رحمة و علما فاغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم ربنا و أدخلهم جنات عدن التي وعدتهم و من صلح من آبائهم و أزواجهم و ذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم و قهم السيئات و من تق السيئات يومئذ فقد رحمته و ذلك هو الفوز العظيم﴾[٦].

٣٧٦/٨١ و روينا عن أهل البيتعليهم السلام أنهم قالوا في الصلاة على الناصب لأولياء الله المعادي لهم يدعى عليه و ذكروا في

---

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٤ و ٢٣٥. (٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٥.
(٣) في المصدر: «كان» بدل «قال».
(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٦، وفيه تقديم وتأخير وأيضاً بدل «أول صلاته» «أقل صلاته».
(٥) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٦. (٦) سورة المؤمن، آية: ٧ ـ ٩.

الدعاء عليه وجوها كثيرة دلت على أن ليس شيء منها موقت[1] و لكن يجتهد في الدعاء عليه على مقدار ما يعلم من نصبه و عداوته[2].

و عن جعفر بن محمد صلوات الله عليه أنه كان يقول في الصلاة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفا و فرطا و أجرا[3].

٢٥ـ**كتاب محمد بن المثنى**: عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال ذكر أبو عبد الله عليه السلام سهل بن حنيف فقال كان من النقباء فقلت له من نقباء نبي الله الاثني عشر فقال نعم ثم قال ما سبقه أحد من قريش و لا من الناس بمنقبة و أثنى عليه و قال لما مات جزع أمير المؤمنين عليه السلام جزعا شديدا و صلى عليه خمس صلوات[4].

٢٦ـ**كتاب سليم بن قيس**: قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في مثالب عمر هو صاحب عبد الله بن أبي بن سلول حين تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله ليصلي عليه أخذ بثوبه من ورائه و قال لقد نهاك الله أن تصلي عليه و لا يحل لك أن تصلي عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله إنما صليت عليه كرامة لابنه و إني لأرجو أن يسلم به سبعون رجلا من بني أبيه و أهل بيته و ما يدريك ما قلت إنما دعوت الله عليه[5].

٢٧ـ**الخصال**: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد[6] بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مات المؤمن فحضر جنازته أربعون رجلا من المؤمنين فقالوا اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا قال الله تبارك و تعالى إني قد أجزت شهادتكم و غفرت له ما علمت مما لا تعلمون.[7]

٣١٠/٨١

٢٨ـ**مجالس ابن الشيخ**: عن أبيه عن المفيد عن ابن قولويه عن محمد الحميري عن أبيه عن أحمد البرقي عن شريف بن سابق عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أول عنوان صحيفة المؤمن بعد موته ما يقول الناس فيه إن خيرا فخيرا و إن شرا فشرا و أول تحفة المؤمن أن يغفر الله له و لمن تبع جنازته[8].

٢٩ـ**العيون و العلل**: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا عليه السلام قال إنما أمروا بالصلاة على الميت ليشفعوا له و يدعوا له بالمغفرة لأنه لم يكن في وقت من الأوقات أحوج إلى الشفاعة فيه و الطلبة و الاستغفار من تلك الساعة و إنما جعلت خمس تكبيرات دون أن تصير أربعا أو ستا لأن الخمس تكبيرات إنما أخذت من الخمس صلوات في اليوم و الليلة و ذلك أنه ليس في الصلاة تكبيرة مفروضة إلا تكبيرة الافتتاح فجمعت التكبيرات المفروضات في اليوم و الليلة فجعلت صلاة على الميت.

فإن قال فلم جوزتم الصلاة على الميت بغير وضوء قيل لأنه ليس فيها ركوع و لا سجود إنما هي دعاء و مسألة و قد يجوز أن تدعو الله عز و جل و تسأله على أي حال كنت و إنما يجب الوضوء في الصلاة التي فيها ركوع و سجود فإن قال فلم لم يكن فيها ركوع و لا سجود قيل لأنه لم يكن يريد بهذه الصلاة التذلل و الخضوع إنما أريد بها الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى عما خلف و احتاج إلى ما قدم فإن قال فلم جوزتم الصلاة عليه قبل المغرب و بعد الفجر قيل إن هذه الصلاة إنما تجب في وقت الحضور و العلة و ليست هي موقتة كسائر الصلوات و إنما هي صلاة تجب في وقت حدوث الحدث ليس للإنسان فيه اختيار و إنما هو حق يؤدى و جائز أن تؤدى الحقوق في أي وقت كان إذا لم يكن الحق موقتا[9].

٣٧٨/٨١

٣٠ـ**الخصال**: عن أحمد بن محمد بن الهيثم و أحمد بن الحسن القطان و محمد بن أحمد السناني و الحسين بن إبراهيم المكتب و عبد الله بن محمد الصائغ و علي بن عبد الله الوراق جميعا عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر

---

(١) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٦.
(٢) لم نعثر عليه في المظّان من الدعائم ولعلّه من كلام المؤلّف رحمه الله.
(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧.
(٤) كتاب محمد بن المثنى ضمن الأصول الستة عشر ص ٨٦.
(٥) سليم بن قيس الهلالي ج ٢ ص ٦٩٠، الحديث ١٤.
(٦) من المصدر.
(٧) الخصال ج ٢ ص ٥٣٨، أبواب الأربعين، الحديث ٤.
(٨) أمالي الطوسي ص ٤٦، الحديث ٧٥.
(٩) عيون الأخبار ج ٢ ص ١١٣ ـ ١١٥ وعلل الشرائع ص ٢٦٨، الباب ١٨٢، الحديث ٩، ملخصاً.

بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام في حديث شرائع الدين قال و الصلاة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنة[1].

٣١-كشف الغمة: نقلا من كتاب أخبار فاطمة لابن بابويه عن علي عليه السلام أنه صلى على فاطمة عليها السلام و كبر خمسا و دفنها ليلا.

و عن محمد بن علي عليه السلام مثله و أن فاطمة عليها السلام دفنت ليلا[2].

٣٢-المقنعة: قال روي عن الصادقين عليهم السلام أنهم قالوا كان رسول الله صلى الله عليه و آله يصلي على المؤمنين و يكبر عليهم خمسا و يصلي على أهل النفاق سوى من ورد النهي عن الصلاة عليهم فيكبر أربعا فرقا بينهم و بين أهل الإيمان و كانت الصحابة إذا رأته قد صلى على ميت و كبر عليه أربعا قطعوا عليه بالنفاق.

و عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه صلى على سهل بن حنيف و كبر خمسا ثم التفت إلى أصحابه فقال إنه من أهل بدر[3].

٣٣-رجال الكشي: عن محمد بن مسعود عن أحمد بن عبد الله العلوي عن علي بن الحسن الحسيني عن الحسن بن زيد أنه قال كبر علي بن أبي طالب عليه السلام على سهل بن حنيف سبع تكبيرات و كان بدريا و قال لو كبرت عليه سبعين لكان أهلا[4].

٣٧٩/٨١ و منه: عن محمد بن مسعود عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كبر علي عليه السلام على سهل بن حنيف و كان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى به ساعة ثم وضعه ثم كبر عليه خمس تكبيرات أخر يصنع به ذلك حتى بلغ خمسا و عشرين تكبيرة[5].

٣٤-إكمال الدين: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن أحمد بن محمد الهمداني عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن محمد بن الفضيل عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام في حديث طويل إن آدم لما مات فبلغ إلى الصلاة عليه تقدم هبة الله فصلى على أبيه و جبرئيل خلفه و جنود[6] الملائكة و كبر عليه ثلاثين تكبيرة فأمر جبرئيل فرفع[7] خمسا و عشرين تكبيرة و السنة اليوم فينا خمس تكبيرات و قد كان يكبر على أهل بدر تسعا و سبعا[8].

بيان: لعل زيادة التكبير كانت للتشريك بأن حضر جنازة قبل الخامسة على الأولى فيكبر على الثانية خمسة و على الأولى تسعة لحضورها حتى تتم الصلاة على الثانية أو لفضل بعضهم كان يكبر عليه أكثر فيكون من خصائص تلك الواقعة كما هو ظاهر خبر الحسن بن زيد في الصلاة على سهل[9] و إن كان مخالفا لسائر الأخبار الواردة في الصلاة عليه.

٣٥-كتاب الطرف: للسيد بن طاوس عن عيسى بن المستفاد عن أبي الحسن موسى بن جعفر عن أبيه عليه السلام قال كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه و آله أن يدفن في بيته و يكفن بثلاثة أثواب أحدها يمان و لا يدخل قبره غير علي عليه السلام ثم قال يا علي كن أنت و فاطمة و الحسن و الحسين و كبروا خمسا و سبعين تكبيرة و كبر خمسا و انصرف و ذلك بعد أن يؤذن لك في الصلاة قال علي و من يأذن لي بها قال جبرئيل يؤذنك بها ثم رجال أهل بيتي يصلون علي فوجا فوجا ثم نساؤهم ثم الناس من بعد ذلك قال ففعلت[10].

٣٨٠/٨١ **٣٦-المحاسن:** عن أبي سمينة عن محمد بن أسلم عن الحسين بن خالد قال سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام يقول لما قبض إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و آله جرت في موته ثلاث سنن أما واحدة فإنه لما قبض انكسفت الشمس فقال الناس إنما انكسفت الشمس لموت ابن رسول الله فصعد رسول الله صلى الله عليه و آله المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثم قال أيها الناس إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله يجريان بأمره مطيعان له لا ينكسفان لموت أحد و لا لحياته فإذا انكسفا أو أحدهما صلوا ثم نزل من المنبر فصلى بالناس الكسوف فلما سلم قال يا علي قم فجهز ابني.

---

(١) الخصال ج ٢ ص ٦٠٤، أبواب المائة، الحديث ٩.
(٢) كشف الغمة ج ١ ص ٥٠٢.
(٣) المقنعة ص ٢٣٠.
(٤) رجال الكشي ص ٣٦، الرقم ٧٤.
(٥) رجال الكشي ص ٣٧، الرقم ٧٥.
(٦) في المصدر: «وحزب من الملائكة» بدل «وجنود الملائكة».
(٧) في المصدر إضافة: «من ذلك».
(٨) كمال الدين ص ٢١٤، الباب ٢٢، الحديث ٢.
(٩) مرّ بالرقم ٣٣ من هذا الباب.
(١٠) الطرف، الطرفة الثلاثون.

قال فقام علي عليه السلام فغسل إبراهيم و كفنه و حنطه و مضى فمضى رسول الله صلى الله عليه وآله حتى انتهى به إلى قبره فقال الناس إن رسول الله صلى الله عليه وآله نسي أن يصلي على ابنه لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال إن جبرئيل أتاني و أخبرني بما قلتم زعمتم أني نسيت أن أصلي على ابني لما دخلني من الجزع ألا و إنه ليس كما ظننتم و لكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات و جعل لموتاكم من كل صلاة تكبيرة و أمرني أن لا أصلي إلا على من صلى.

ثم قال يا علي انزل و ألحد ابني فنزل علي عليه السلام فألحد إبراهيم في لحده فقال الناس إنه لا ينبغي لأحد أن ينزل في قبر ولده إذ لم يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله بابنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أيها الناس إنه ليس عليكم بحرام أن تنزلوا في قبور أولادكم و لكن لست آمن إذا حل أحدكم الكفن عن ولده أن يلعب به الشيطان فيدخله عن ذلك من الجزع ما يحبط أجره ثم انصرف صلى الله عليه وآله[1].

بيان: قوله صلى الله عليه وآله آيتان أي علامتان من علامة وجوده و قدرته و علمه و حكمته لا ينكسفان لموت أحد أي لمحض الموت بل إذا كان بسبب سوء فعال الأمة و استحقوا العذاب و التخويف أمكن أن ينكسفا لذلك كما في شهادة الحسين عليه السلام فإنها كانت بفعل الأمة الملعونة فاستحقوا بذلك التخويف و العذاب بخلاف وفاة إبراهيم عليه السلام فإنه لم يكن بفعلهم و لعل تقديم صلاة الكسوف هنا لتضيق وقته و توسعة وقت التجهيز على ما هو المشهور بين الأصحاب في مثله قال في القاموس جهاز الميت و العروس و المسافر بالكسر و الفتح ما يحتاجون إليه و قد جهزه تجهيزا[2].

قوله زعمتم أي قلتم و يطلق غالبا على القول الباطل أو الذي يشك فيه قال في القاموس الزعم مثلثة القول الحق و الباطل و الكذب ضد و أكثر ما يقال فيما يشك فيه[3] انتهى.

قوله صلى الله عليه وآله إلا على من صلى أي لزم تمرينه بالصلاة كما يظهر من بعض الأخبار و يدل على عدم مشروعية الصلاة على من لم يبلغ الست بانضمام روايات أخر.

قوله عليه السلام فألحد ابني بفتح الحاء أو كسرها في القاموس لحد القبر كمنع و ألحده عمل له لحدا و الميت دفنه[4] و يدل على شرعية اللحد و عمومه للأطفال أيضا و على عدم كراهة نزول مطلق ذي الرحم كما ذكره الأكثر و يدل على كراهة نزول الوالد في قبر الولد و عدم حرمته و على مطلوبيته حل عقد الكفن و على أن الجزع الشديد يحبط الأجر.

٣٧ـكتاب التوحيد: عن محمد بن الحسن عن الصفار عن الفضل بن عامر عن موسى بن القاسم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة بن أعين قال رأيت أبا جعفر عليه السلام صلى على ابن لجعفر صغير فكبر عليه ثم قال إن هذا و شبهه لا يصلى عليه و لو لا أن تقول الناس إن بني هاشم لا يصلون على الصغار ما صليت عليه[5] الحديث.

٣٨ـكتاب المسائل: بإسناده عن علي بن جعفر عليه السلام أخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك تكبيرة أو ثنتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيره و يبادره دفعة و يخفف[6].

٣٩ـالمقنع: قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يصلى على قبر أو يقعد عليه أو يبنى عليه[7].

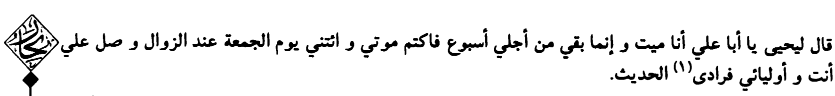
بيان: ظاهره النهي عن السجدة على القبر أو أن يصلي الفريضة أو النافلة قائما على القبر لا عن الصلاة على الميت المدفون و إن احتمل ذلك.

٤٠ـالخلاف للشيخ: عن عمار بن ياسر قال أخرجت جنازة أم كلثوم بنت علي و ابنها زيد بن عمر و في الجنازة الحسن و الحسين عليهما السلام و عبد الله بن عمر و عبد الله بن عباس و أبو هريرة فوضعوا جنازة الغلام مما يلي الإمام و المرأة وراءه و قالوا هذا هو السنة[8].

٤١ـغيبة الشيخ: بإسناده عن محمد بن خالد عن محمد بن عباد عن موسى بن يحيى بن خالد أن أبا إبراهيم عليه السلام

---

(١) المحاسن ج ٢ ص ٢٩، الحديث ١١٠٢.
(٢) القاموس المحيط ج ٢ ص ١٧٧.
(٣) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٢٦.
(٤) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٧٤.
(٥) التوحيد ص ٣٩٣، الحديث ٥، باب الأطفال.
(٦) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٥٥ من المطبوعة.
(٧) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٦، سطر ٢٥.
(٨) الخلاف ج ١ ص ٧٢٢، المسألة ٥٤١.



قال ليحيى يا أبا علي أنا ميت و إنما بقي من أجلي أسبوع فاكتم موتي و ائتني يوم الجمعة عند الزوال و صل علي أنت و أوليائي فرادى[1] الحديث.

بيان: لعل الأمر بالصلاة فرادى لئلا يتوهم أن إمامهم وصي له فيتوهم فيه الإمامة و لقد أوقع الرضا عليه السلام الصلاة خفية جماعة أو فردا و يحتمل أن يكون في هذا الوقت إمامهم و هم لا يرونه.

٤٢ـ تحف العقول: عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال و الصلاة على الجنازة خمس تكبيرات و ليس في صلاة الجنائز تسليم لأن التسليم في صلاة الركوع و السجود و ليس لصلاة الجنازة ركوع و لا سجود و يربع قبر الميت و لا يسنم[2].

٣٨٣/٨١ **٤٣ـ المحاسن:** عن أبيه و محمد بن علي بن أسلم عن رجل من أهل الجزيرة قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن قوم كسرت بهم سفينتهم في البحر و خرجوا عراة ليس عليهم إلا مناديل متردين[3] بها فإذا هم برجل ميت عريان و ليس على القوم فضل ثوب يوارون به الرجل و كيف يصلون عليه و هو عريان فقال إذا كانوا كذلك فليحفروا قبره و ليضعوه في لحده و يواروا عورته بلبن أو حجارة أو تراب و يصلون عليه و يوارونه في قبره قلت و لا يصلى عليه و هو مدفون قال لا و لو جاز ذلك لجاز لرسول الله صلى الله عليه و آله بل لا يصلى على المدفون و لا العريان[4].

بيان: روى مضمونه في الكافي بسند موثق عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام[5] و يستفاد منه أحكام.

الأول شرعية اللحد الثاني وجوب ستر عورة الميت عند الصلاة عليه و هذا مقطوع به في كلامهم الثالث تقديم الكفن على الصلاة و لا خلاف ظاهرا بين العلماء في ذلك و في دلالة الخبر عليه خفاء قال في المعتبر لا يصلى عليه إلا بعد تغسيله و تكفينه[6] الرابع أنه لو لم يكن له كفن جعل في القبر و سترت عورته و صلي عليه بعد ذلك و هذا أيضا مقطوع به في كلامهم قال في الذكرى إن أمكن ستره بثوب صلي عليه قبل الوضع في اللحد[7] و يمكن المناقشة في وجوب ذلك الخامس تقديم الصلاة على الدفن و لا خلاف في وجوبه أيضا السادس عدم جواز الصلاة بعد الدفن و قد مر الكلام فيه[8] السابع عدم تحقق الدفن بمجرد الوضع في اللحد بل إما بستر جميع بدنه باللبن و غيره أو بطم القبر و لم يتعرض له الأصحاب و تظهر الفائدة في مواضع الثامن عدم استحباب الإيثار فيما يحتاج إليه المالك لأمر واجب و فيه كلام.

٣٨٤/٨١ **٤٤ـ ثواب الأعمال:** بإسناده عن أبي هريرة و ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و آله قال من شيع جنازة فله بكل خطوة حتى يرجع مائة ألف[9] حسنة و يمحى عنه مائة ألف سيئة و يرفع له مائة ألف درجة فإن صلى عليها شيعه في جنازته مائة ألف ملك كلهم يستغفرون له فإن شهد دفنها وكل أولئك المائة ألف ملك به كلهم يستغفرون له حتى يبعث من قبره[10].

و من صلى على ميت صلى عليه جبرئيل و سبعون ألف ملك و غفر له ما تقدم من ذنبه[11] و إن أقام عليه حتى يدفنه و حثا عليه التراب انقلب من الجنازة و له بكل قدم من حيث تبعها حتى يرجع إلى منزله قيراط من الأجر و القيراط مثل جبل أحد يلقى في ميزانه من الأجر[12].

٤٥ـ المقنع: و روي إذا اجتمع ميتان أو ثلاثة موتى أو عشرة فصل عليهم جميعا صلاة واحدة تضع ميتا واحدا ثم تجعل الآخر إلى ألية الرجل الأول[13] ثم تجعل الثالث إلى ألية الثاني شبه المدرج تجعلهم على هذا ما بلغوا من الموتى و قم في الوسط و كبر خمس تكبيرات تفعل كما تفعل إذا صليت على واحدة[14].

---

(١) الغيبة للطوسي ص ٢٥.
(٢) تحف العقول ص ٣١٢.
(٣) في المصدر: «متزرين».
(٤) المحاسن ج ٢ ص ١٣، الحديث ١٠٨٣.
(٥) فروع الكافي ج ٣ ص ٢١٤، الحديث ٤، باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط.
(٦) المعتبر ج ٢ ص ٣٥٢.
(٧) ذكرى الشيعة ص ٥٣، سطر ٢٦.
(٨) مرّ في ج ٨١ ص ٣٦٨ من المطبوعة.
(٩) في المصدر: «ألف ألف» وكذا في الموارد الآتية.
(١٠) ثواب الأعمال ص ٣٤٥، مع اختلاف يسير.
(١١) في المصدر إضافة «وماتأخر» بين معقوفتين.
(١٢) ثواب الأعمال ص ٣٤٤.
(١٣) ليس في المصدر.
(١٤) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٦، سطر ٢٩.

٤٦ـ**كتاب الزهد:** للحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن سعد الإسكاف عن أبي جعفرعليه السلام قال كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داودعليه السلام فأوحى الله تبارك و تعالى إليه لا يعجبك شيء من أمره فإنه مراء قال فمات الرجل فأتي داود فقيل له مات الرجل قال ادفنوا صاحبكم قال فأنكرت ذلك بنو إسرائيل و قالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيرا قال فأوحى الله عز و جل إلى داودعليه السلام ما منعك أن تشهد فلانا قال الذي أطلعتني عليه من أمره قال إن كان لكذلك و لكن شهده قوم من الأحبار و الرهبان فشهدوا أنهم ما يعلمون إلا خيرا فأجزت شهادتهم عليه و غفرت له علمي فيه[1].

٣٨٥/٨١

٤٧ـ**مجالس المفيد:** عن علي بن محمد القرشي عن علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن نضر عن أبيه عن أحمد بن عبد الله بن عبد الملك عن عبد الرحمن المسعودي عن عمرو بن حريث الأنصاري عن الحسين بن سلمة البناني عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر محمد بن علي الباقرعليه السلام قال لما فرغ أمير المؤمنينعليه السلام من تغسيل رسول اللهصلى الله عليه وآله و تكفينه و تحنيطه أذن للناس و قال ليدخل منكم عشرة عشرة ليصلوا عليه فدخلوا و قام أمير المؤمنينعليه السلام بينه و بينهم و قال إِنَّ اللّٰهَ وَ مَلٰائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يٰا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيماً و كان الناس يقولون كما يقول قال أبو جعفرعليه السلام و هكذا كانت الصلاة عليه[2].

توضيح: الظاهر أن أمير المؤمنينعليه السلام كان صلى على النبيصلى الله عليه وآله قبل ذلك و اكتفى في صلاة سائر الناس عليه بذلك إما لعدم تقدم أبي بكر للصلاة أو لغير ذلك.

و يؤيده ما رواه سليم بن قيس على ما وجدته في كتابه[3] و رواه عنه الطبرسي في الاحتجاج أيضا عن سلمان الفارسي أنه قال أتيت علياعليه السلام و هو يغسل رسول اللهصلى الله عليه وآله و قد كان أوصى أن لا يغسله غير عليعليه السلام و أخبر عنه أنه لا يريد أن يقلب منه عضوا إلا قلب له و قد قال أمير المؤمنين لرسول اللهصلى الله عليه وآله من يعينني على غسلك يا رسول الله قال جبرئيلعليه السلام فلما غسله و كفنه أدخلني و أدخل أبا ذر و المقداد و فاطمة و حسنا و حسيناعليهم السلام فتقدم و صففنا خلفه فصلى عليه و عائشة في الحجرة لا تعلم قد أخذ جبرئيل ببصرها ثم أدخل عشرة من المهاجرين و عشرة من الأنصار فيصلون و يخرجون حتى لم يبق أحد من المهاجرين و الأنصار إلا صلى عليه[4].

٣٨٦/٨١

و قد مر سائر الأخبار في ذلك في أبواب وفاتهصلى الله عليه وآله[5].

٤٨ـ**دعوات الراوندي:** صلى أمير المؤمنينعليه السلام على جنازة ثم قال إن كنت مغفورا فطوبى لنا نصلي على مغفور له و إن كنا مغفورين فطوبى لك يصلي عليك المغفورون[6].

٤٩ـ**قرب الإسناد: وكتاب المسائل:** بسنديهما عن علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام قال سألته عن الصلاة على الجنازة إذا احمرت الشمس أتصلح قال لا صلاة إلا وقت صلاة فإذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنازة[7].

بيان: لا خلاف بين أصحابنا في جواز إيقاع صلاة الجنازة في جميع الأوقات ما لم تزاحم صلاة حاضرة و لا كراهة لها أيضا و إن كانت في الأوقات المكروهة قال في المعتبر يصلى على الجنازة في الأوقات الخمسة المكروهة ما لم تتضيق فريضة حاضرة و به قال الشافعي و أحمد و قال الأوزاعي يكره في الأوقات الخمسة و قال أبو حنيفة و مالك لا يجوز عند طلوع الشمس و غروبها و قيامها[8] و قال في التذكرة و يصلى على الجنازة في الأوقات الخمسة المكروهة ذهب إليه علماؤنا أجمع[9] انتهى فالرواية محمولة على التقية لأخبار كثيرة مر بعضها.

---

(١) كتاب الزهد ص ٦٦، الحديث ١٧٥.
(٢) مجالس المفيد ص ٣١، المجلس ٤، الحديث ٥.
(٣) سليم بن قيس ج ٢ ص ٥٧٧، الحديث ٤.
(٤) الاحتجاج ج ١ ص ٢٠٣، الرقم ٣٨.
(٥) راجع ج ٢٢ ص ٥٠٣ ـ ٥٥٠ من المطبوعة.
(٦) دعوات الراوندي ص ٢٥٩، الحديث ٧٣٥.
(٧) قرب الإسناد ص ٢١٨، الحديث ٨٥٣، وكتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٨١ من المطبوعة.
(٨) المعتبر ج ٢ ص ٣٥٩.
(٩) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٨٠.



و روى هذا الخبر في التهذيب هكذا قال لا صلاة في وقت صلاة و قال إذا وجبت[1] و لعله سقط الاستثناء من الشيخ أو من النساخ و على تقديره فلعل المعنى أن الصلاة على الجنازة إنما تكره إذا كان وقت صلاة و عند احمرار الشمس لم يدخل وقت الصلاة بعد فلا بأس بالصلاة فيها و يكون قوله إذا وجبت الشمس بيانا لحكم آخر و يحتمل أن يكون المراد بوقت الصلاة قرب وقتها فيكون محمولا على التقية أيضا.

٣٨٧/٨١ **٥٠ـ الهداية: الصلوات التي تصلى في الأوقات كلها إن فاتتك صلاة فصلها إذا ذكرت و صلاة الكسوف و الصلاة على الجنازة و ركعتي الإحرام و ركعتي الطواف[2].**

٥١ـ مجالس الصدوق: عن الحسين بن إبراهيم المكتب[3] عن حمزة بن القاسم العلوي عن جعفر الفزاري عن محمد بن الحسين الزيات عن سليمان بن حفص المروزي عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن علة دفنه لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله ليلا فقال عليه السلام إنها كانت ساخطة على قوم كرهت حضورهم جنازتها و حرام على من يتولاهم أن يصلي على أحد من ولدها[4].

٥٢ـ العلل: عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إبراهيم النوفلي عن إسماعيل بن أبي زياد عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عن علي بن أبي طالب عن النبي صلى الله عليه و آله قال خير الصفوف في الصلاة المقدم و خير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله و لم قال صار سترة للنساء[5].

توضيح و تنقيح

أقول: من رأيت من أصحابنا رضوان الله عليهم كلامهم حملوا هذا الخبر على أن المعنى خير صفوف المصلين في سائر الصلوات الصف المقدم و خير صفوف المصلين في الصلاة على الجنائز الصف المؤخر قال في المنتهى الصف الأخير في الصلاة على الجنائز أفضل من الصف الأول و استدل بهذه الرواية[6] و نحوه قال في التذكرة[7] و قال في الذكرى أفضل الصفوف المؤخر لخبر السكوني ثم قال و جعل الصدوق[8] سبب الخبر ترغيب النساء في التأخر منعا لهن عن الاختلاط بالرجال في الصلاة كما كن يصلين على عهد النبي صلى الله عليه و آله و يتقدمن و إن كان الحكم بالأفضلية عاما لهن و للرجال[9]. ٣٨٨/٨١

و قال الصدوق ره في الفقيه و أفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير و العلة في ذلك أن النساء كن يختلطن بالرجال في الصلاة على الجنائز فقال النبي صلى الله عليه و آله أفضل المواضع في الصلاة على الميت الصف الأخير فتأخرن إلى الصف الأخير فبقي فضله على ما ذكره عليه السلام[10] انتهى.

أقول: لا يخفى بعد ما فهموه من الخبر لفظا و معنى بوجوه.

الأول من جهة التعبير عن سائر الصلوات بالصلاة مطلقا من غير تقييد.

الثاني ارتكاب الحذف و التجوز ثانيا بحمل الجنائز على صلاة الجنائز.

الثالث تخصيص التعليل بالشق الأخير مع جريانه في الأول أيضا إلا أن يقال النساء كن لا يرغبن في سائر الصلاة إلى الصف الأول و هو أيضا تكلف لابتناء الحمل على أمر لا يعلم تحققه بل الظاهر خلافه.

الرابع عدم استقامة التعليل في الأخير أيضا إذ لو بني على أنه صلى الله عليه و آله قال ذلك تورية لرغبة النساء إلى الأخير فلا يخفى سخافته و بعده عن منصب النبوة لاشتماله على الحيلة و الخديعة في أحكام الدين و لو قيل إن ذلك صار سببا لتقرر هذا الحكم و جريانه فهذا أيضا تكلف إذ كان يكفي لتأخر

(١) التهذيب ج ٣ ص ٣٢٠، الحديث ٩٩٦.
(٢) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٣، سطر ٢٥.
(٣) في المصدر: «المؤدّب».
(٤) أمالي الصدوق ص ٥٢٣، المجلس ٩٤، الحديث ٩.
(٥) علل الشرائع ص ٣٠٦، الباب ٢٥٢، الحديث ١.
(٦) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٥٨.
(٧) راجع تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٦٣.
(٨) يأتي كلامه فيما بعد.
(٩) ذكرى الشيعة ص ٦١، سطر ٣٢.
(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٠٦، ذيل الحديث ٤٩٣.

النساء بيان أن ذلك خير لهن مع أن الأفضل متعلق بالرجال في جميع الأمور و لو قيل إن المراد أن الأفضل للنساء الصف المؤخر فلا اختصاص له بتلك الصلاة.

و الذي نفهم من الرواية و هو الظاهر منها لفظا و معنا أن المراد بالصفوف في الصلاة صفوف جميع الصلوات الشاملة لصلاة الجنازة و غيرها و المراد بصفوف الجنائز صفوف نفس الجنائز إذا وضعت للصلاة عليها و المعنى أن خير الصفوف في الصلاة الصف المقدم أي ما كان أقرب إلى القبلة و خير الصفوف في الجنائز المؤخر أي ما كان أبعد عن القبلة و أقرب[1] من الإمام و لما كان الأشرف في جميع المواضع متعلقا بالرجال صار كل من الحكمين سببا لسترة النساء لأن تأخرهن في الصفوف سترة لهن و تأخر جنائزهن لكونه سببا لبعدهن عن الرجال المصلين سترة لهن فاستقام التعليل في الجزءين و سلم الكلام عن ارتكاب الحذف و المجاز و صار الحكم مطابقا لما دلت عليه سائر الأخبار.

٣٨٩/٨١

و العجب من الأصحاب كيف ذهلوا عن هذا الاحتمال الظاهر و ذهبوا إلى ما يحتاج إلى تلك التكلفات البعيدة الركيكة فخذ ما آتيتك و كن من الشاكرين.

٥٣ـ قرب الإسناد وكتاب المسائل: بسنديهما المتقدمين عن علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه‌السلام قال سألته عن الرجل يصلي أله أن يكبر قبل الإمام قال لا يكبر إلا مع الإمام فإن كبر قبله أعاد التكبير[2].

قال و سألته عن الصبي يصلى عليه إذا مات و هو ابن خمس سنين فقال إذا عقل الصلاة فيصلى عليه[3].

٥٤ـ الهداية: إذا صليت على ميت فقف عند رأسه و كبر و قل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله أرسله بالحق بشيرا و نذيرا بين يدي الساعة ثم كبر الثانية و قل اللهم صل على محمد و آل محمد و ارحم محمدا و آل محمد و بارك على محمد و آل محمد[4] كأفضل ما صليت و باركت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد ثم كبر الثالثة و قل اللهم اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات ثم كبر الرابعة و قل اللهم إن هذا عبدك و ابن عبدك و ابن أمتك نزل بك و أنت خير منزول به اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر له اللهم اجعله عندك في أعلى عليين و اخلف على أهله في الغابرين و ارحمه برحمتك يا أرحم الراحمين ثم كبر الخامسة و لا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على أيدي الرجال.

٣٩٠/٨١

و إذا صليت على المرأة فقف عند صدرها.

و إذا صليت على المستضعف فقل اللهم اغفر للذين تابوا و اتبعوا سبيلك و قهم عذاب الجحيم.

و إذا لم تعرف مذهب الميت فقل اللهم إن هذه النفس أنت أحييتها و أنت أمتها اللهم ولها ما تولت و احشرها مع من أحبت.

و إذا صليت على ناصب فقل بين التكبيرة الرابعة و الخامسة اللهم اخز عبدك في عبادك و بلادك اللهم أصله أشد نارك[5] اللهم أذقه[6] حر عذابك فإنه كان يوالي أعداءك و يعادي أولياءك و يبغض أهل بيت نبيك فإذا رفع فقل اللهم لا ترفعه و لا تزكه.

و الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلاة فإن حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لأبويه و لنا فرطا[7].

٥٥ـ مصباح الأنوار: لبعض الأصحاب عن جعفر بن محمدعليه‌السلام أنه سئل كم كبر أمير المؤمنينعليه‌السلام على فاطمةعليها‌السلام فقال كان يكبر أمير المؤمنينعليه‌السلام تكبيرة فيكبر جبرئيل تكبيرة و الملائكة المقربون إلى أن كبر أمير المؤمنينعليه‌السلام خمسا فقيل له و أين كان يصلي عليها قال في دارها ثم أخرجها.

---

(١) كذا في المطبوعة بين معقوفتين.

(٢) قرب الإسناد ص ٢١٨، الحديث ٨٥٤، ولم أعثر عليه في كتاب المسائل.

(٣) قرب الإسناد ص ٢١٨، الحديث ٨٥٥

(٤) من قوله: «وارحم» إلى قوله «وبارك على محمد وآل محمد» ساقط من المصدر.

(٥) من المصدر.

(٦) في المصدر: «وأذقه» بدل «أذقه».

(٧) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٠ و ٥١.



و منه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام أن علي بن أبي طالب عليه السلام صلى على فاطمة فكبر عليها خمسا و عشرين تكبيرة.

و عن أبي جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى على فاطمة عليها السلام و كبر خمس تكبيرات[1].

بيان: لعل التكبيرات الواجبة كانت خمسا و الباقية مستحبة من خصائصها صلوات الله عليها.

٥٦ـ مصباح الأنوار: عن أبي جعفر عليه السلام قال قالت فاطمة لعلي عليه السلام إني أوصيك في نفسي و هي أحب الأنفس إلي بعد رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أنا مت فغسلني بيدك و حنطني و كفني و ادفني ليلا و لا يشهدني فلان و فلان و استودعتك الله تعالى حتى ألقاك جمع الله بيني و بينك في داره و قرب جواره.

٣٩١/٨١ و عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال لما حضرت فاطمة الوفاة بكت فقال لها لا تبكي فو الله إن ذلك لصغير عندي في ذات الله قال و أوصته أن لا يؤذن بها الشيخين ففعل.

و عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال قالت فاطمة عليها السلام لعلي عليه السلام إن لي إليك حاجة يا أبا الحسن فقال تقضى يا بنت رسول الله فقالت نشدتك بالله و بحق محمد رسول الله صلى الله عليه وآله أن لا يصلي علي أبو بكر و لا عمر[2].

بيان: هذه الأخبار تدل على أن منع حضور الكفار و المنافقين بل الفساق في الجنازة و عند الصلاة مطلوب.

٥٧ـ الخرائج للراوندي: عن محمد بن عبد الحميد عن عاصم بن حميد عن يزيد بن خليفة قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام قاعدا فسأله رجل من القميين أتصلي النساء على الجنائز فقال إن المغيرة بن أبي العاص ادعى أنه رمى رسول الله صلى الله عليه وآله فكسرت رباعيته و شق شفتيه و كذب و ادعى أنه قتل حمزة و كذب.

فلما كان يوم الخندق ضرب على أذنيه فنام فلم يستيقظ حتى أصبح فخشي أن يؤخذ فتنكر و تقنع بثوبه و جاء إلى منزل عثمان يطلبه و تسمى باسم رجل من بني سليم كان يجلب إلى عثمان الخيل و الغنم و السمن فجاء عثمان فأدخله في منزله و قال ويحك ما صنعت ادعيت أنك رميت رسول الله صلى الله عليه وآله و ادعيت أنك شققت شفتيه و كسرت رباعيته و ادعيت أنك قتلت حمزة فأخبره بما لقي و أنه ضرب على أذنه فلما سمعت ابنة النبي صلى الله عليه وآله بما صنع بأبيها و عمها صاحت فأسكتها عثمان.

٣٩٢/٨١ ثم خرج عثمان إلى رسول الله صلى الله عليه وآله و هو جالس في المسجد فاستقبله بوجهه و قال يا رسول الله إنك أمنت عمي المغيرة و كذب فصرف عنه رسول الله صلى الله عليه وآله وجهه ثم استقبله من الجانب الآخر فقال يا رسول الله إنك أمنت عمي المغيرة و كذب فصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وجهه[3] عنه ثم قال أمناه و أجلناه ثلاثا فلعن الله من أعطاه راحلة أو رحلا أو قتبا أو سقاء أو قربة أو دلوا أو خفا أو نعلا أو زادا أو ماء.

قال عاصم هذه عشرة أشياء فأعطاها كلها عثمان فخرج فسار على ناقته فنقبت ثم مشى في خفيه فنقبتا ثم مشى في نعليه فنقبتا ثم مشى على رجليه فنقبتا ثم مشى على ركبتيه فنقبتا فأتى شجرة فجلس تحتها فجاء الملك فأخبر رسول الله صلى الله عليه وآله بمكانه فبعث إليه رسول الله صلى الله عليه وآله زيدا و الزبير فقال لهما ائتياه فهو في مكان كذا و كذا فاقتلاه.

فلما أتياه قال زيد للزبير إنه ادعى أنه قتل أخي و قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله آخى بين حمزة و زيدا فاتركني أقتله فتركه الزبير فقتله فرجع عثمان من عند النبي صلى الله عليه وآله فقال لامرأته إنك أرسلتي إلى أبيك فأعلمتيه بمكان عمي فحلفت له بالله ما فعلت فلم يصدقها فأخذ خشبة القتب فضربها ضربا مبرحا فأرسلت إلى أبيها تشكو ذلك و تخبره بما صنع فأرسل إليها أني لأستحيي للمرأة أن لا تزال تجر ذيولها تشكو زوجها فأرسلت إليه أنه قد قتلني فقال لعلي عليه السلام خذ السيف ثم أت بنت عمك فخذ بيدها فمن حال بينك و بينها فاضربه بالسيف فدخل علي فأخذ بيدها فجاء بها النبي صلى الله عليه وآله فأرته ظهرها فقال أبوها قتلها قتله الله فمكثت يوما و ماتت في الثاني.

و اجتمع الناس للصلاة عليها فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله من بيته و عثمان جالس مع القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من

---

(١) مصباح الأنوار ـ مخطوط ـ ص ٢٦٢.

(٢) مصباح الأنوار ـ مخطوط ـ ص ٢٨٢.

(٣) في المصدر إضافة «ثلاثاً».

ألم بجاريته الليلة فلا يشهد جنازتها قالها مرتين و هو ساكت فقال رسول الله صلى الله عليه و آله ليقومن أو لنسمينه باسمه و اسم أبيه فقام يتوكأ على مهين[1] قال فخرجت فاطمة في نسائها فصلت على أختها[2].

بيان: رواه في الكافي بسند آخر عن يزيد بن خليفة[3] مع اختلاف ما.

٣٩٣/٨١

قوله ضرب على أذنيه أي استولى عليه النوم كما قال تعالى ﴿فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ﴾[4] قال البيضاوي أي ضربنا عليهم حجابا يمنع السماع بمعنى أنمناهم إنامة لا تنبههم فيها الأصوات فحذف المفعول كما حذف في قولهم بنى على امرأته[5] و قال الجوهري نقب البعير بالكسر إذا رقت أخفافه و أنقب الرجل إذا نقب بعيره و نقب الخف الملبوس تخرق[6] و ألم بجاريته أي قاربها و واقعها.

و في الكافي أنه زنى بجارية رقية في تلك الليلة[7] و لعله عليه السلام نسبها إليه سترا عليه أو كان جاريتها فصحف و يدل على استحباب صلاة النساء على الجنازة و يمكن تخصيصه بمن كانت من أقربائها جمعا بين الأخبار أو يحمل أخبار النهي على اللاتي يخرجن للتنزه لا للصلاة و متابعة للسنة.

٥٨ـ قرب الإسناد: عن سندي بن محمد عن صفوان الجمال عن أبي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليه السلام يمشي فلقي مولى له فقال أين تذهب فقال أفر من جنازة هذا المنافق أن أصلي عليه قال قم إلى جنبي فما سمعتني أقول فقل قال فرفع يده و قال اللهم العن عبدك ألف لعنة مختلفة اللهم اخز عبدك في بلادك و عبادك اللهم أصله حر نارك اللهم أذقه أشد عذابك فإنه كان يوالي أعداءك و يعادي أولياءك و يبغض أهل بيت نبيك[8].

بيان: قوله من المنافقين أي من أهل الخلاف و الضلال فإنهم منافقون يظهرون الإسلام و لترك ولاية الأئمة عليهم السلام باطنا من أخبث المشركين و الكفار و يمكن أن يكون المراد بعض بني أمية و أشباههم من الذين كانوا لم يؤمنوا بالله و رسوله أصلا و كانوا يظهرون الإسلام للمصالح الدنيوية.

٣٩٤/٨١

قوله عليه السلام مولى له أي معتقه أو شيعته و محبه قوله فرفع يده أي للتكبير و يحتمل أن يكون صلوات الله عليه اكتفى بالرفع تقية و لم يكبر قوله عليه السلام مختلفة أي أنواعا مختلفة مشتملة على أنواع العذاب و الخزي و في الكافي ألف لعنة مؤتلفة غير مختلفة[9] فالمعنى مؤلفة في الشدة و الكثرة غير مختلفة بأن يكون بعضها أخف من بعض أو المراد به الايتلاف في الورود أي يرد جميعها عليه معا لا على التعاقب قال في النهاية اللعن الطرد و الإبعاد من الله تعالى و من الخلق السب و الدعاء[10] و قال الجوهري خزي بالكسر يخزى خزيا أي ذل و هان و قال ابن السكيت وقع في بلية و أخزاه الله[11].

أقول: يمكن أن يكون المراد إذلاله و خزيه و عذابه بين من مات من العباد و لا محالة يقع عذابه في البرزخ في بلدة من البلاد أو يقدر مضاف أي أهل بلادك و يحتمل أن يراد به الخزي في الدنيا بعد موته بظهور معايبه على الخلق و اشتهاره بينهم بالكفر و العصيان.

٥٩ـ منتهى الطلب: قال ابن أبي عقيل يكبر و يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له[12] و أن محمدا

---

(١) هو مهين بن الهيثم بن ناجي بن صدقة، وهو مولى عثمان.
(٢) الخرائج والجرائح ج ١ ص ٩٤، الرقم ١٥٦.
(٣) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٥١، الحديث ٨، باب النوادر من كتاب الجنائز.
(٤) سورة الكهف، آية: ١١.
(٥) أنوار التنزيل ج ٢ ص ٥.
(٦) الصحاح ج ١ ص ٢٢٧.
(٧) راجع ج ٣ ص ٢٥٣ من فروع الكافي الحديث ٨ من باب النوادر من كتاب الجنائز.
(٨) قرب الإسناد ص ٥٩، الحديث ١٩٠.
(٩) فروع الكافي ج ٣ ص ١٨٩، الحديث ٢، باب الصلاة على الناصب.
(١٠) النهاية ج ٤ ص ٢٥٥.
(١١) الصحاح ج ٤ ص ٢٣٢٦.
(١٢) من المصدر.

عبده و رسوله اللهم صل على محمد و آل محمد و أعل درجته و بيض وجهه كما بلغ رسالتك و جاهد في سبيلك و نصح لأمته و لم يدعهم سدى مهملين بعده بل نصب لهم الداعي إلى سبيلك الدال على ما التبس عليهم من حلالك و حرامك داعيا إلى موالاته و معاداته ليهلك من هلك عن بينة و يحيا من حي عن بينة و عبدك حتى أتاه اليقين فصلى الله عليه و على أهل بيته الطاهرين ثم يستغفر للمؤمنين و المؤمنات الأحياء منهم و الأموات.

ثم يقول اللهم عبدك و ابن عبدك تخلى من الدنيا و احتاج إلى ما عندك نزل بك و أنت خير منزول به افتقر إلى رحمتك و أنت غني من[1] عذابه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا فإن كان محسنا فزد في إحسانه و إن كان مسيئا فاغفر له ذنوبه و ارحمه و تجاوز عنه اللهم ألحقه بنبيه و صالح سلفه اللهم عفوك عفوك ثم يكبر و يقول هذا في كل تكبيرة[2].

٣٩٥/٨١ **أقول:** إنما أوردت هذا مع عدم التصريح بالرواية لبعد اختراع مثل ذلك من غير رواية لا سيما من القدماء.

٦٠ـ الهداية: المواطن التي ليس فيها دعاء موقت الصلاة على الجنازة و القنوت و المستجار و الصفا و المروة و الوقوف بعرفات و ركعتي الطواف[3].

٦١ـ العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم علة التكبير على الميت خمسا أنه أخذ الله من كل فريضة تكبيرة للميت من الصلاة و الزكاة و الحج و الصوم و الولاية و العلة في ترك العامة تكبيرة أنهم أنكروا الولاية و تركوا تكبيرها[4].

٦٢ـ الهداية[5]: للحسين بن حمدان عن عيسى بن مهدي قال خرجت أنا و الحسين بن غياث و الحسن بن مسعود و الحسين بن إبراهيم و أحمد بن حسان و طالب بن حاتم و الحسن بن محمد و محمد بن أحمد بن الخضيب إلى سرمن‌رأى في سنة تسع و خمسين و مائتين للتهنئة بمولد المهدي صلوات الله عليه فدخلنا على سيدنا أبي محمد عليه السلام و نحن نيف و سبعون رجلا فهنيناه و بكينا فقال إن البكاء من السرور من نعم الله تعالى مثل الشكر لها فطيبوا أنفسا و قروا أعينا.

و ساق الحديث إلى أن قال قال عليه السلام و في أنفسكم ما لم تسألوا عنه و أنا أنبئكم به و هو التكبير على الميت كيف يكون تكبيرنا خمسا و تكبير غيرنا أربعا فقلنا يا سيدنا هذا الذي أردنا أن نسألك عنه فقال عليه السلام أول من صلى عليه من المسلمين منا حمزة بن عبد المطلب أسد الله و أسد رسوله فإنه لما قتل قلق رسول الله صلى الله عليه و آله و حزن و قل صبره عليه فقال و كان قوله حقا لأقتلن بكل شعرة من عمي حمزة سبعين رجلا من مشركي قريش فأوحى الله تعالى ﴿وَ إِنْ عٰاقَبْتُمْ فَعٰاقِبُوا بِمِثْلِ مٰا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصّٰابِرِينَ﴾[6] و إنما أحب الله تعالى أن يجعل ذلك سنة في المسلمين لأنه لو كان قتل بكل شعرة من حمزة سبعين رجلا من المشركين ما كان يكون في قتلهم حرج.

٣٩٦/٨١ و أراد دفنه و أحب أن يلقى الله مضرجا بدمائه و كان قد أمر الله أن يغسل موتى المسلمين فدفنه بثيابه فصار سنة للمسلمين أن لا يغسل شهيدهم و أمر الله أن يكبر عليه سبعين تكبيرة و يستغفر له ما بين كل تكبيرتين منها فأوحى الله تعالى إليه أني قد فضلت عمك حمزة بسبعين تكبيرة لعظمته عندي و كرامته علي و كبر خمسا على كل مؤمن و مؤمنة فإني أفرض على أمتك خمس صلوات في كل يوم و ليلة أزوده ثوابها و أثبت له أجرها.

فقام رجل منا فقال يا سيدنا فمن صلى الأربعة فقال ما كبرها تيمي و لا عدوي و لا ثالثهما من بني أمية و لا ابن هند لعنهم الله و أول من كبرها و سنها فيهم طريد رسول الله صلى الله عليه و آله و هو مروان بن الحكم لعنه الله لأن معاوية وصى ابنه يزيد لعنه الله بأشياء كثيرة فكان منها أنه قال إني خائف عليك يا يزيد من أربعة أنفس من ابن عمر و من ابن عثمان[7] و مروان بن الحكم و عبد الله بن الزبير و الحسين بن علي و ويلك يا يزيد من هذا يعني الحسين عليه السلام و أما مروان فإذا مت و جهزتموني و وضعتموني على نعشي للصلاة فسيقولون لك تقدم فصل على أبيك فقل ما كنت لأعصي أبي فيما أوصاني به و قد قال لي إنه لا يصلي علي إلا شيخ من بني أمية و هو عمي مروان بن الحكم فقدمه

---

(١) في المصدر: «عن».
(٢) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٥٣.
(٣) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٤، سطر ١، رواه عن أبي جعفر عليه السلام.
(٤) لم نعثر على هذا الكتاب.
(٥) راجع رجال النجاشي ص ٦٧، والذريعة ٢٥ ص ١٦٤ ـ ١٦٥.
(٦) سورة النحل، آية: ١٢٦.
(٧) عبارة «ومن ابن عثمان» ليست في المصدر.

و تقدم إلى ثقات موالينا و هم يحملون سلاحهم مجردا تحت أثوابهم فإذا تقدم للصلاة فكبر أربع تكبيرات فاشتغل بدعاء الخامسة فقبل أن يسلم فليقتلوه فإنك تراح منه و هو أعظمهم عليك فنمى الخبر إلى مروان لعنه الله فأسرها في نفسه.

و توفي معاوية و حمل سريره للصلاة عليه فقالوا ليزيد تقدم فقال لهم ما أوصاني معاوية إلا أن مروان بن الحكم يصلي عليه فعندها قدموا مروان فكبر أربعا و خرج عن الصلاة قبل دعاء الخامسة و اشتغل الناس إلى أن كبروا الخامسة و أفلت مروان لعنه الله فقالوا إن التكبير على الميت أربع تكبيرات لئلا يكون مروان مبدعا.

٣٩٧/٨١ **فقال قائل منا يا سيدنا فهل يجوز أن نكبر أربعا تقية فقال لا هي خمس لا تقية فيها[١].**

بيان: لعل المعنى أن لا حاجة إلى التقية فيها إذ يمكن الإتيان بالتكبير إخفاتا من غير رفع اليد[٢].

باب ١١ أحكام الشهيد و المصلوب و المرجوم و المقتص منه و الجنين و أكيل السبع و أشباههم في الغسل و الكفن و الصلاة

١/٨٢ **١ـ قرب الإسناد: عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه أن عليا لم يغسل عمار بن ياسر و لا هاشم بن عتبة يوم صفين و دفنهما في ثيابهما و صلى عليهما[٣].**

بيان: لا خلاف بين الأصحاب في أن الشهيد لا يغسل و لا يكفن و المشهور أنه يشترط فيه أن يقتل بين يدي إمام عادل أو من نصبه في نصرته و قال في المعتبر الأقرب اشتراط الجهاد السائغ حسب فقد يجب الجهاد و إن لم يكن الإمام موجودا[٤] و اختاره الشهيد[٥] و جماعة من المتأخرين و لا خلاف في أنه لا يشمل غير هؤلاء ممن أطلقت الشهادة عليهم كالمقتول دون أهله و ماله و المطعون و الغريق و غيرهم.

٢/٨٢ و اشترطوا أيضا موته في المعركة فلو حمل من المعركة و به رمق ثم مات نزع عنه ثيابه و غسل و كفن و يظهر من بعض الأخبار أنه و إن وجد و به رمق ثم مات يغسل و يكفن.

و لا خلاف بين الأصحاب في وجوب دفنه بثيابه قال في المعتبر و يدفن الشهيد بجميع ثيابه أصابها الدم أو لم يصبها و هو إجماع المسلمين[٦] و لا خلاف أيضا في وجوب الصلاة عليه و ذهب بعض العامة إلى سقوط الصلاة أيضا كما يستفاد من بعض أخبارنا أيضا.

٢ـ قرب الإسناد: بالإسناد المتقدم عن علي قال إذا مات الميت في البحر غسل و كفن و حنط ثم يوثق في رجله حجر فيرمى به في الماء[٧].

إيضاح: قطع الشيخ[٨] و الأكثر بأن من مات في سفينة في البحر يغسل و يحنط و يكفن و يصلى عليه و ينقل إلى البر مع المكنة فإن تعذر لم يتربص به بل يوضع في خابية أو نحوها و يسد رأسها و يلقى في البحر أو يثقل ليرسب في الماء ثم يلقى فيه و ظاهر المقنعة[٩] و المعتبر[١٠] جواز ذلك

---

(١) الهداية الكبرى ص ٣٤٤ ـ ٣٤٧.
(٢) هذا آخر ما جاء في الجزء الرابع و الثمانين من المطبوعة.
(٣) قرب الإسناد ص ١٣٨، الحديث ٤٨٦.
(٤) المعتبر ج ١ ص ٣١١.
(٥) راجع ذكرى الشيعة ص ٤١، سطر ١٥.
(٦) المعتبر ج ١ ص ٣١٢.
(٧) قرب الإسناد ص ١٣٨، الحديث ٤٩١.
(٨) راجع النهاية ص ٤٤.
(٩) المقنعة ص ٨٦.
(١٠) المعتبر ج ١ ص ٢٩١.

ابتداء و إن لم يتعذر البر و العمل بالمشهور أحوط و ورد في بعض الأخبار جعله في خابية[1] و هذا الخبر خال عنها و جمع بينهما بالتخيير و يمكن حمل هذا على ما إذا لم تكن الخابية كما هو الغالب و الأولى و الأحوط العمل بها مع الإمكان لصحة خبرها.

٣ـ الخصال: عن محمد بن موسى عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد البرقي عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام قال ينزع عن الشهيد الفرو و الخف و القلنسوة و العمامة و المنطقة و السراويل إلا أن يكون أصابه دم فيترك و لا يترك عليه شيء معقود إلا حل[2].

٣/٨٢ **دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام مثله[3].**

توضيح: القلنسوة بفتح القاف و ضم السين و العمامة بكسر العين معروفتان و المنطقة بكسر الميم و فتح الطاء ما يشد في الوسط قوله إلا أن يكون أصابه الضمير إما راجع إلى السراويل أو إلى كل واحد من المذكورات.

و اختلف الأصحاب فيما ينزع منه اختلافا كثيرا قال في الذكرى بعد إيراد هذا الخبر قال ابن بابويه[4] تنزع هذه الأشياء إلا أن يصيب شيئا منها دم و ابن الجنيد[5] ينزع عنه الجلود و الحديد المفرد[6] و المنسوج مع غيره و السراويل إلا أن يكون فيه دم و هذا يمكن عود الاستثناء فيه إلى الأخير و كذلك الرواية في عود الاستثناء و يمكن فيهما العود إلى الجميع و في النهاية[7] يدفن جميع ما عليه مما أصابه الدم إلا الخفين و قد روي أنه إذا أصابهما الدم دفنا معه و في الخلاف[8] يدفن بثيابه و لا ينزع منه إلا الجلود و المفيد[9] ينزع عنه السراويل إلا أن يصيبه دم و ينزع عنه الفرو و القلنسوة و إن أصابهما دم دفنا معه و ينزع الخف عنه على كل حال.

و ابن إدريس[10] يدفن بثيابه و إن لم يصبها الدم و بالخف و الفرو و القلنسوة إن أصابها دم و إن لم يصبها دم نزعت و في المعتبر دفنه بثيابه و إن لم يصبها دم أجمع عليه المسلمون و قال الأوجه وجوب دفن السروال لأنه من الثياب[11] و ظاهره أنه ينزع عنه الخف و الفرو و الجلود و إن أصابها الدم لأن دفنها تضييع انتهى[12] و المسألة في هذا الزمان قليلة الجدوى كما لا يخفى.

٤ـ العيون: عن محمد بن علي بن بشار عن المظفر بن أحمد القزويني عن العباس بن محمد العلوي عن الحسن بن سهل القمي عن محمد بن حامد عن أبي هاشم الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الصلاة على المصلوب قال أما علمت أن جدي صلى على عمه قلت أعلم ذلك و لكني لم أفهمه مبينا قال أبينه لك:

٤/٨٢ **إن كان وجه المصلوب إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن و إن كان قفاه إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر فإن ما بين المشرق و المغرب قبلة و إن كان منكبه الأيسر إلى القبلة فقم على منكبه الأيمن و إن كان منكبه الأيمن إلى القبلة فقم على منكبه الأيسر و كيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه و ليكن وجهك إلى ما بين المشرق و المغرب و لا تستقبله و لا تستدبره البتة قال أبو هاشم ثم قال الرضا عليه السلام قد فهمت إن شاء الله.**

قال الصدوق رحمه الله هذا حديث غريب نادر[13] لم أجده في شيء من الأصول و المصنفات و لا أعرفه إلا بهذا الإسناد[14].

---

(١) فروع الكافي ج ٣ ص ٢١٣، الحديث ١، باب من يموت في السفينة.
(٢) الخصال ج ١ ص ٣٣٣، باب الستة، الحديث ٣٣.
(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٩.
(٤) لم نعثر على رسالته.
(٥) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٠٢.
(٦) في المصدر: «والفرد» بدل «المفرد»، وفي المختلف مثل ما في المتن.
(٧) النهاية ص ٤٠.
(٨) الخلاف ج ١ ص ٧١٠، المسألة ٥١٤.
(٩) المقنعة ص ٨٤.
(١٠) السرائر ج ١ ص ١٦٦.
(١١) المعتبر ج ١ ص ٣١٢.
(١٢) ذكرى الشيعة ص ٤١، سطر ٣١.
(١٣) كلمة «نادر» ساقطة من المصدر، وهي موجودة في نسخة الشهيد من المصدر، كما يأتي.
(١٤) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٥٥ و ٢٥٦.

تبيان: في الكافي قال أبو هاشم و قد فهمت إن شاء الله فهمته و الله[1] قوله أما علمت أن جدي يعني الصادق عليه السلام قوله على عمه يعني زيد بن علي بن الحسين عليه السلام قال الشهيد رحمه الله في الذكرى و إنما يجب الاستقبال مع الإمكان فيسقط لو تعذر من المصلي و الجنازة كالمصلوب الذي يتعذر إنزاله كما روى أبو هاشم الجعفري و هذه الرواية و إن كانت غريبة نادرة كما قال الصدوق[2] و أكثر الأصحاب لم يذكروا مضمونها في كتبهم إلا أنه ليس لها معارض و لا راد و قد قال أبو الصلاح[3] و ابن زهرة[4] يصلى على المصلوب و لا يستقبل وجهه الإمام في التوجه فكأنهما عاملان بها و كذا صاحب الجامع الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد[5] و الفاضل في المختلف[6] قال إن عمل بها فلا بأس و ابن إدريس نقل عن بعض الأصحاب إن صلي عليه و هو على خشبته استقبل وجهه المصلي و يكون هو مستدبر القبلة ثم حكم بأن الأظهر إنزاله بعد الثلاثة و الصلاة عليه[7] قلت هذا النقل لم نظفر به و إنزاله قد يتعذر كما في قصة زيد[8] انتهى كلامه رفع الله مقامه.

أقول: إن المتعرضين لهذا الخبر لم يتكلموا في معناه و لم يتفكروا في مغزاه و لم ينظروا إلى ما يستنبط من فحواه فأقول و بالله التوفيق:

٥/٨٢

إن مبنى هذا الخبر على أنه يلزم المصلي أن يكون مستقبلا للقبلة و أن يكون محاذيا بجانبه الأيسر فإن لم يتيسر ذلك فيلزمه مراعاة الجانب في الجملة مع رعاية القبلة الاضطرارية و هو ما بين المشرق و المغرب فبين محتملات ذلك في قبلة أهل العراق المائلة عن خط نصف النهار إلى جانب اليمين فأوضح ذلك أبين إيضاح و أفصح أظهر إفصاح.

ففرض عليه السلام أولا كون وجه المصلوب إلى القبلة فقال قم على منكبه الأيمن لأنه لا يمكن محاذاة الجانب الأيسر مع رعاية القبلة فيلزم مراعاة الجانب في الجملة فإذا قام محاذيا لمنكبه الأيمن يكون وجهته داخلة فيما بين المشرق و المغرب من جانب القبلة لميل قبلة أهل العراق إلى اليمين عن نقطة الجنوب إذ لو كان المصلوب محاذيا لنقطة الجنوب كان الواقف على منكبه واقفا على خط مقاطع لخط نصف النهار على زوايا قوائم فيكون مواجها لنقطة مشرق الاعتدال فلما انحرف المصلوب عن تلك النقطة بقدر انحراف قبلة البلد الذي هو فيه ينحرف الواقف على منكبه بقدر ذلك عن المشرق إلى الجنوب و ما بين المشرق و المغرب قبلة إما للمضطر كما هو المشهور و هذا المصلي مضطر أو مطلقا كما هو ظاهر بعض الأخبار و ظهر لك أن هذا المصلي لو وقف على منكبه الأيسر كان خارجا عما بين المشرق و المغرب محاذيا لنقطة من الأفق منحرفا عن نقطة مغرب الاعتدال إلى جانب الشمال بقدر انحراف القبلة.

ثم فرض عليه السلام كون المصلوب مستدبرا للقبلة فأمره حينئذ بالقيام على منكبه الأيسر ليكون مواجها لما بين المشرق و المغرب واقفا على منكبه الأيسر كما هو اللازم في حال الاختيار ثم بين علة الأمر في كل من الشقين بقوله فإن ما بين المشرق و المغرب قبلة.

ثم فرض عليه السلام كون منكبه الأيسر إلى القبلة فأمره بالقيام على منكبه الأيمن ليكون مراعيا لمطلق الجانب لتعذر رعاية خصوص المنكب الأيسر و العكس ظاهر.

٦/٨٢

ثم لما أوضح عليه السلام بعض الصور بين القاعدة الكلية في ذلك ليستنبط منه باقي الصور المحتملة و هي رعاية ما بين المشرق و المغرب مع رعاية أحد الجانبين و نهاه عن استقبال الميت و استدباره في حال من الأحوال.

---

(١) فروع الكافي ج ٣ ص ٢١٥، الحديث ٢، باب الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتصّ منه.
(٢) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٥٦.
(٣) الكافي في الفقه ص ١٥٧.
(٤) غنية النزوع ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٠٢.
(٥) الجامع للشرايع ص ١٢٢.
(٦) مختلف الشيعة ج ٢ ص ٣٠٣.
(٧) السرائر ج ١ ص ١٧٠.
(٨) ذكرى الشيعة ص ٦١، سطر ١٣.

فإذا حققت ذلك فاعلم أن الأصحاب اتفقوا على وجوب كون الميت في حال الصلاة مستلقيا على قفاه و كون رأسه إلى يمين المصلي و لم يذكروا لذلك مستندا إلا عمل السلف في كل عصر و زمان حتى إن بعض مبتدعي المتأخرين أنكر ذلك في عصرنا و قال يلزم أن يكون الميت في حال الصلاة على جانبه الأيمن مواجها للقبلة على هيئته في اللحد و تمسك بأن هذا الوضع ليس من الاستقبال في شيء.

أقول: هذا الخبر على ما فسرناه و أوضحناه ظاهر الدلالة على رعاية محاذاة أحد الجانبين على كل حال و بانضمام الخبر الوارد بلزوم كون رأس الميت إلى يمين المصلي يتعين القيام على يساره إذ لا يقول هذا القائل أيضا فضلا عن أحد من أهل العلم بجواز كون الميت منبطحا على وجهه حال الصلاة مع أن عمل الأصحاب في مثل هذه الأمور التي تتكرر في كل يوم و ليلة في أعصار الأئمة عليهم السلام و بعدها من أقوى المتواترات و أوضح الحجج و أظهر البينات.

٥ـ دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الشهيد إذا قتل في مكانه فمات دفن في ثيابه و لم يغسل فإن كان به رمق و نقل عن مكانه فمات غسل و كفن[١].

قال و قد كفن[٢] رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة عليه السلام في ثيابه التي أصيب فيها و زاده بردا.

٧/٨٢

و عن علي عليه السلام قال لما كان يوم بدر فأصيب من أصيب من المسلمين أمر رسول الله صلى الله عليه وآله بدفنهم في ثيابهم و أن ينزع عنهم الفراء و صلى عليهم[٣].

٦ـ مجمع البيان: قال قال النبي صلى الله عليه وآله في شهداء أحد زملوهم بدمائهم و ثيابهم[٤].

بيان: قال في النهاية في حديث قتلى أحد زملوهم بثيابهم و دمائهم أي لفوهم فيها يقال تزمل بثوبه إذا التف فيه[٥].

٧ـ المعتبر: نقلا من كتاب الجامع للبزنطي عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابه رفعه قال المقتول إذا قطع أعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب[٦].

و عن الجامع أيضا عن ابن المغيرة قال بلغني عن أبي جعفر عليه السلام أنه يصلى على كل عضو رجلا كان أو يدا أو الرأس جزء فما زاد فإذا نقص عن رأس أو يد أو رجل لم يصل عليه[٧].

تنقيح: قوله على العضو الذي فيه القلب و في الكافي بسند آخر إذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب[٨] و هو يحتمل وجوها الأول اشتراط كون القلب فيه الثاني أن يكون المراد به النصف الذي يكون فيه القلب و إن لم يكن عند الوجدان فيه و لعله أظهر الثالث أن يكون المراد به أن مع وجود النصفين يقف عند الصلاة على النصف الذي فيه القلب و محاذيا له و لا يخفى بعده.

٨/٨٢

ثم اعلم أنه اختلف كلام الأصحاب في حكم تلك المسألة اختلافا كثيرا قال في المنتهى لو وجد بعض الميت إما بأن أكله سبع أو احترق بالنار أو غير ذلك فإن كان فيه عظم وجب غسله بلا خلاف بين علمائنا و يكفن و إن كان صدره صلي عليه و إلا فلا ثم قال أما لو لم يكن فيها عظم فإنه لا

---

(١) في المصدر إضافة: «ودفن».
(٢) في المصدر: «دفن» بدل «كفن».
(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٩٩، باختلاف يسير.
(٤) لم نعثر عليه في المظانّ من مجمع البيان. علماً بأنّ المجلسي رحمه الله ذكر في باب ما جرى على الحسين عليه السلام بعد بيعة الناس ليزيد إلى شهادته أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وقف على شهداء أحد وقال: «أنا شهيد على هؤلاء القوم زمّلوهم بدمائهم، فإنّهم يحشرون يوم القيامة وأوداجهم تشخب دماً، فاللون لون الدم، والرائحة رائحة المسك» راجع ج ٤٥ ص ٣٢ من المطبوعة. ورواه في مستدرك الوسائل ج ٢ ص ١٨٠ وفيه «زملوهم بكلومهم»، وذلك نقلاً عن عوالي اللئالي ج ٢ ص ٢٨، الحديث ١٢٨، هذا وقد روى الشيخ الحرّ مثل ما جاء في المتن نقلاً عن مجمع البيان، راجع الوسائل ج ٢ ص ٥١١، الحديث ١١ من باب أحكام الشهيد.
(٥) النهاية ج ٢ ص ٣١٣.
(٦) المعتبر ج ١ ص ٣١٧.
(٧) المعتبر ج ١ ص ٣١٨.
(٨) فروع الكافي ج ٣ ص ٢١٢، الحديث ١، باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده.

يجب غسلها و كان حكمها حكم السقط قبل أربعة أشهر و كذا البحث لو أبينت القطعة من حي[1].

و قال في المعتبر و إذا وجد بعض الميت و فيه الصدر فهو كما لو وجد كله و هو مذهب المفيد[2] و قال الشيخ[3] إن كان صدره و ما فيه قلبه صلي عليه ثم قال و الذي يظهر لي أنه لا تجب الصلاة إلا أن يوجد ما فيه القلب أو الصدر و اليدان أو عظام الميت ثم ذكر الخبرين المتقدمين مع أخبار أخر[4].

و قال في الذكرى و ما فيه الصدر يغسل و كذا عظام الميت تغسل و كذا تغسل قطعة فيها عظم ذكره الشيخان[5] و احتج عليه في الخلاف[6] بإجماعنا و يلوح ما ذكره الشيخان من خبر علي بن جعفر[7] و لو كان لحم بغير عظم فلا غسل.

قال ابن إدريس و لا كفن و لا صلاة[8] و أوجب سلار[9] لفها في خرقة و دفنها و لم يذكره الشيخان[10] انتهى.

أقول: الظاهر من أكثر الأخبار هو مختار المعتبر[11] و أما مرسلة ابن المغيرة[12] فيمكن حملها على الاستحباب و لعل المراد بالعضو فيها العضو التام الذي رواه ثقة الإسلام في الكافي بسند مرسل عن أبي عبد الله ﷺ قال إذا وجد الرجل قتيلا فإن وجد له عضو تام صلي عليه و دفن و إن لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه و دفن[13].

و العضو التام فيه يحتمل وجوها الأول أن يكون المراد به تمام عضو له اسم مخصوص فيشمل بعض الأعضاء التي لا عظم لها كالأذن و العين و الذكر و الأنثيين و اللسان و أمثالها الثاني أن يراد به العضو الذي لا يكون جزء لعضو آخر كالرأس فإنه ليس جزء من عضو آخر له اسم مخصوص الثالث أن يراد به العضو ذو العظم و إن كان جزء لآخر الرابع أن يراد به العضو الذي يكون فقده سببا لفقد الحياة كما روي في دعائم الإسلام عن أمير المؤمنين ﷺ أنه قال يصلى على ما وجد من الإنسان مما يعلم أنه إذا فارقه مات[14].

و حمله ابن الجنيد على الثالث حيث قال و لا يصلى على عضو الميت و لا يغسل إلا أن يكون عضوا تاما بعظامه أو يكون عظما مفردا و يغسل ما كان من ذلك لغير الشهيد كما يغسل بدنه و لم يفصل بين الصدر و غيره[15].

أقول: و يمكن حمل كلامه على المحمل الثاني للخبر و على التقادير حمله على الاستحباب أظهر و الله يعلم.

٨ـ فقه الرضا: قال ﷺ و إن كان الميت أكله[16] السبع فاغسل ما بقي منه و إن لم يبق منه إلا عظام جمعتها و غسلتها و صليت عليها و دفنتها.

و إن مات في سفينة فاغسله و كفنه و ثقل رجليه و ألقه في البحر[17].

و إن كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل و دفن في ثيابه التي قتل فيها بدمائه و لا ينزع منه من ثيابه

---

(١) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٣٤.
(٢) المقنعة ص ٨٥.
(٣) المبسوط ج ١ ص ١٨٢، والنهاية ص ٤٠.
(٤) المعتبر ج ١ ص ٣١٦ و ٣١٧.
(٥) المفيد في المقنعة ص ٨٥، والطوسي في النهاية ص ٤٠.
(٦) الخلاف ج ١ ص ٧١٥.
(٧) فروع الكافي ج ٣ ص ٢١٢، الحديث ١، باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده.
(٨) السرائر ج ١ ص ١٦٨.
(٩) المراسم العلوية ص ٤٦ وليس فيه لفّها في خرقة، بل فيه: «يدفن من غير غسل ولا حنوط ولا كفن ولا صلاة».
(١٠) ذكرى الشيعة ص ٤٠، سطر ٢٨ ـ ٣٤، ملخّصاً.
(١١) المعتبر ج ١ ص ٣١٦.
(١٢) مرّت ذيل الرقم ٧ من هذا الباب.
(١٣) فروع الكافي ج ٣ ص ٢١٢، الحديث ٣، باب أكيل السبع والطير والقتيل يوجد بعض جسده.
(١٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٥.
(١٥) راجع مختلف الشيعة ج ١ ص ٤٠٥.
(١٦) في المصدر «أكيلة».
(١٧) فقه الرضا ﷺ ص ١٧٣.

شيء إلا أنه لا يترك عليه شيء معقود و تحل تكته[1] و مثل المنطقة و الفروة إن أصابه شيء من دمه لم ينزع منه شيء إلا أنه يحل المعقود و لم يغسل إلا أن يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فإذا مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت و كفن كما يكفن الميت و لا يترك عليه شيء من ثيابه.

و إن كان قتل[2] في معصية الله غسل كما يغسل الميت و ضم رأسه إلى عنقه فيغسل مع البدن كما وصفناه في باب الغسل فإذا فرغ من غسله جعل على عنقه قطنا و ضم إليه الرأس و شد مع العنق شدا شديدا.

و إذا ماتت المرأة و هي حاملة[3] و ولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الأيسر و أخرج الولد و إن مات الولد في جوفها و لم يخرج أدخل إنسان يده في فرجها و قطع الولد بيده فأخرجه و روي أنها تدفن مع ولدها إذا مات في بطنها[4].

١٠/٨٢ و إذا أسقطت المرأة و كان السقط تاما غسل و حنط و كفن و دفن و إن لم يكن تاما فلا يغسل و يدفن بدمه و حد إتمامه إذا أتى عليه أربع أشهر.

و إن كان الميت مرجوما بدأ بغسله و تحنيطه و تكفينه ثم رجم بعد ذلك و كذلك القاتل إذا أريد قتله قودا.

و إن كان الميت مصلوبا أنزل من خشبته بعد ثلاثة أيام و غسل و دفن و لا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام[5].

بيان: قوله عليه السلام إلا عظام يدل على وجوب الصلاة على مجموع العظام كما مر قوله إلا أن يكون به رمق.

أقول: روى الكليني في الصحيح عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الذي يقتل في سبيل الله أيغسل و يكفن و يحنط قال يدفن كما هو في ثيابه إلا أن يكون به رمق ثم مات فإنه يغسل و يكفن و يحنط و يصلى عليه إن رسول الله صلى الله عليه وآله صلى على حمزة و كفنه لأنه كان قد جرد[6].

فقوله عليه السلام إلا أن يكون به رمق يحتمل أن يكون المراد به أن يكون به رمق عند إدراك المسلمين له فمناط وجوب التغسيل إدراك المسلمين إياه و به رمق و إن لم يدرك كذلك لم يجب تغسيله كما فهمه الشهيد[7] والمحقق الشيخ علي[8] وغيرهما من المتأخرين من هذا الخبر وإن لم يحكموا بموجبه ويحتمل أن يكون المراد أن يكون بعد الإخراج من المعركة به رمق أو وجدوه وبه رمق ثم مات بعد الإخراج وعلى هذا ينطبق على ما ذكره الأصحاب من إناطة الفرق بالموت في المعركة وعدمه.

١١/٨٢ قوله و إن كان قتل في معصية الله ذكر هذا المضمون في الفقيه[9] و رواه الشيخ بسند مجهول[10] عن الصادق عليه السلام[11].

قوله و إذا ماتت المرأة رواه الشيخ في الصحيح[12] و الموثق[13] و غيرهما[14] و عمل به الأصحاب و ليس في سائر الأخبار التقييد بالأيسر و ذكره الصدوق في الفقيه[15] و تبعه الأكثر و في بعض الأخبار أنه يخاط بطنها و ذكره بعض الأصحاب و قال في الذكرى و لا عبرة بكونه مما يعيش عادة أو لا لظاهر الخبر[16].

و أما تقطيع الولد و إخراجه مع موته فهو مذهب الأصحاب و نقل الشيخ في الخلاف الإجماع

---

(١) في المصدر: «ولا ينزع منه من ثيابه إلاّ مثل الخفّ والمنطقة والفروة وتحلّ تكته» بدل ما في المتن.
(٢) في المصدر: «قتيل».
(٣) في المصدر: «حامل».
(٤) فقه الرضا عليه السلام ص ١٧٤.
(٥) فقه الرضا عليه السلام ص ١٧٥.
(٦) فروع الكافي ج ٣ ص ٢١٠، الحديث ١، باب القتلى.
(٧) ذكرى الشيعة ص ٤١، سطر ٩.
(٨) جامع المقاصد ج ١ ص ٣٦٥.
(٩) الفقيه ج ١ ص ٩٧، ذيل الحديث ٤٤٩، جاء فيه: «وقتيل المعركة في غير طاعة الله عزوجل يغسل كما الميت ويضم رأسه إلى عنقه ويغسل مع البدن».
(١٠) جهالته بسبب وقوع «العلاء بن سيابة» في سنده، فإنّه لم يذكر في الأصول الرجالية بمدح أو تعديل.
(١١) التهذيب ج ١ ص ٤٤٨، الحديث ١٤٤٩.
(١٢) التهذيب ج ١ ص ٣٤٣، الحديث ١٠٠٤.
(١٣) التهذيب ج ١ ص ٣٤٣، الحديث ١٠٠٤.
(١٤) التهذيب ج ١ ص ٣٤٤، الحديث ١٠٠٦ ـ ١٠٠٨.
(١٥) الفقيه ج ١ ص ٩٧، ذيل الحديث ٤٤٩.
(١٦) ذكرى الشيعة ص ٤٣، سطر ٥.

فيه[1] و استدلوا عليه برواية وهب الآتية[2] و قال في المعتبر و وهب[3] هذا عامي ضعيف لا يعمل بما ينفرد به و الوجه أنه إن أمكن التوصل إلى إسقاطه صحيحا بشيء من العلاجات و إلا توصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق و يتولى ذلك النساء فإن تعذر النساء فالرجال المحارم فإن تعذر جاز أن يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي[4] انتهى و لا يخفى قوته و متانته و الرواية لا تنافيه.

أما ما ذكر من أنه إذا تم للسقط أربعة أشهر غسل و كفن و حنط فهو المشهور بين الأصحاب و ذكر بعض الأصحاب مكان التكفين و التحنيط لفه في خرقة و أوجب الشهيد[5] و من تأخر عنه تكفينه بالقطع الثلاث و تحنيطه كما هو مدلول الرواية و هو أقوى و منهم من عبر عنه بمن ولج فيه الروح لادعاء التلازم بينه و بين بلوغ أربعة أشهر و هو في محل المنع.

وأما الصلاة عليه فإنها غير واجبة ولا مستحبة بإجماع علمائنا قاله في المعتبر[6] وذكر الأكثر في السقط إذا لم يلجه الروح أو لم يبلغ أربعة أشهر أنه يلف في خرقة ويدفن والروايات خالية من ذكر اللف.

و أما عدم الغسل فلا خلاف فيه بيننا ظاهرا و المشهور بين الأصحاب أنه يؤمر من وجب قتله بالاغتسال أولا غسل الأموات بالخليطين ثم لا يغسل بعده و كذا يقدم التحنيط على ما ذكره الشيخ[7] و أتباعه و زاد ابنا بابويه[8] و المفيد[9] تقديم التكفين كما في هذا الخبر و ظاهر الأكثر عدم مشروعية الغسل و التكفين و التحنيط بعده و أما الصلاة عليه بعده فلا خلاف في وجوبها.

قوله و لا يجوز صلبه أكثر من ثلاثة أيام قال في المعتبر هذا مذهب الأصحاب و رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد ثلاثة أيام حتى ينزل و يدفن[10].

٩ـ قرب الإسناد: عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا بأس أن يدخل الرجل يده فيقطعه و يخرجه إذا لم ترفق به النساء[11].

١٠ـ كتاب مقصد الراغب[12]: قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في قتلى صفين و الجمل و النهروان من أصحابه أن ينظر في جراحاتهم فمن كانت جراحته من خلفه لم يصل عليه و قال فهو الفار من الزحف و من كانت جراحته من قدامه صلي عليه و دفنه.

بيان: لعله عليه الصلاة و السلام علم أن الفارين من المخالفين فلذا لم يصل عليهم.

و منه: عن إبراهيم بن علي بن إبراهيم بن هاشم عن أبيه عن جده عن ابن أبي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال إني زنيت فطهرني فقال أمير المؤمنين عليه السلام ألك زوجة قال نعم و ساق الحديث الطويل إلى أن قال لما ثبت عليه الحد بإقراره أربع مرات أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام ثم أخذ حجرا فكبر أربع تكبيرات ثم رماه به ثم أخذ الحسن مثله ثم أخذ الحسين عليه السلام مثله فلما مات أخرجه أمير المؤمنين عليه السلام فصلى عليه و دفنه فقالوا يا أمير المؤمنين لم لا تغسله قال قد اغتسل بما هو منها طاهر إلى يوم القيامة.

بيان: لعله عليه السلام أمره قبل ذلك بالغسل و إن لم يذكر في الخبر.

١١ـ كتاب زيد الزراد: عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام يستحب للمصلي أن يكون ببعض مساجده شيء من أثر السجود فإنه لا يأمن أن[13] يموت في موضع لا يعرف فيحضره المسلم فلا يدري على ما يدفنه[14].

---

(١) الخلاف ج ١ ص ٧٢٩ و ٧٣٠.
(٢) تأتي بالرقم ٩ من هذا الباب.
(٣) هو وهب بن وهب أبو البختري قال عنه النجاشي: «كان كذّاباً» وله أحاديث مع الرشيد في الكذب». رجال النجاشي ص ٤٣٠. وقال الطوسي: «عامي المذهب، ضعيف». فهرست الطوسي ص ١٧٣.
(٤) المعتبر ج ١ ص ٣١٦
(٥) ذكرى الشيعة ص ٤٠، سطر ٢٨.
(٦) راجع المعتبر ج ١ ص ٣٢٠.
(٧) راجع المبسوط ج ١ ص ١٨١.
(٨) لم نعثر على رسالته.
(٩) المقنعة ص ٨٥.
(١٠) المعتبر ج ١ ص ٢٦٣، والرواية في التهذيب ج ١ ص ٣٣٥، الحديث ٩٨١.
(١١) قرب الإسناد ص ١٣٦، الحديث ٤٧٨.
(١٢) لم نعثر على هذا الكتاب، علماً بأنّ المؤلف رحمه الله قال بشأنه: «اشتمل على أخبار غريبة وأحكام نادرة، نذكر منها تأييداً وتأكيداً». البحار ج ١ ص ٤٣ من المطبوعة.
(١٣) في المصدر: «من أن».
(١٤) كتاب زيد الزراد ضمن الأصول الستة عشر ص ٣.



باب ١٢ الدفن و آدابه و أحكامه

١٤/٨٢

الآيات:

المرسلات: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفاتاً أَحْياءً وَ أَمْواتاً﴾[١].

تفسير: قال الطبرسي رحمه الله كفت الشيء يكفته كفتا و كفاتا إذا ضمه و منه الحديث اكفتوا صبيانكم أي ضموهم إلى أنفسكم و يقال للوعاء كفت و كفيت[٢].

قوله تعالى ﴿كِفاتاً﴾ أي للعباد تكفتهم أحياء على ظهرها في دورهم و منازلهم و تكفتهم أمواتا في بطنها أي تحوزهم و تضمهم قال بنان خرجنا في جنازة مع الشعبي فنظر إلى الجبان[٣] فقال هذه كفات الأموات ثم نظر إلى البيوت فقال هذه كفات الأحياء و روي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام و قيل كفاتا أي وعاء و هذا كفته أي وعاؤه و قوله تعالى ﴿أَحْياءً وَ أَمْواتاً﴾ أي منه ما ينبت و منه ما لا ينبت فعلى هذا يكون أحياء و أمواتا نصبا على الحال و على القول الأول على المفعول به[٤].

١ـ العلل: عن الحسين بن أحمد عن أبيه عن أحمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسين بن علي الرافقي عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن قبر النبي صلى الله عليه و آله رفع شبرا من الأرض و أن النبي صلى الله عليه و آله أمر برش القبور[٥].

١٥/٨٢

بيان: المشهور بين الأصحاب استحباب رفع القبر مقدار أربع أصابع مفرجات لا أكثر من ذلك و ابن زهرة خير بينها و بين شبر[٦] و في خبر سماعة[٧] يرفع من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة و عليه ابن أبي عقيل[٨] قال في الذكرى قلت اختلاف الرواية دليل التخيير و ما رووه[٩] عن جابر أن قبر النبي صلى الله عليه و آله رفع قدر شبر و رويناه عن إبراهيم بن علي عن الصادق عليه السلام[١٠] أيضا يقارب التفريج و لما كان المقصود من رفع القبر أن يعرف ليزار و يحترم كان مسمى الرفع كافيا و قال ابن البراج[١١] شبرا و أربع أصابع[١٢] انتهى.

و قال في المنتهى يستحب أن يرفع من الأرض مقدار أربع أصابع مفرجات و هو قول العلماء ثم قال و قد روي استحباب ارتفاعه أربع أصابع مفرجات و روي أربع أصابع مضمومات و الكل جائز ثم قال يكره أن يرفع أكثر من ذلك و هو فتوى العلماء[١٣] انتهى.

و أما رش القبر فلا خلاف في استحبابه قال في المنتهى و عليه فتوى العلماء[١٤] و المشهور في كيفيته أنه يستحب أن يستقبل الصاب القبلة و يبدأ بالرش من قبل رأسه ثم يدور عليه إلى أن ينتهي إلى الرأس فإن فضل من الماء شيء صبه على وسط القبر لرواية موسى بن أكيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر أن تستقبل القبلة و تبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر فذلك السنة[١٥].

١٦/٨٢

أقول: مقتضى غيرها من الروايات إجزاء النضح كيف اتفق و الظاهر تأدي أصل السنة بذلك و إن

---

(١) سورة المرسلات، آية: ٢٥ و ٢٦.
(٢) مجمع البيان ج ١ ص ٤١٦.
(٣) في المصدر: «الجنازة» بدل «الجبان».
(٤) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤١٧.
(٥) علل الشرايع ص ٣٠٧، الباب ٢٥٥، الحديث ١.
(٦) غنية النزوع ضمن الجوامع الفقهية ص ٥٠٢، سطر ١٩.
(٧) فروع الكافي ج ٣ ص ١٩٩، الحديث ١، باب تربيع القبر ورشه بالماء...، والتهذيب ج ١ ص ٣٢٠، الحديث ٩٣٢.
(٨) لم نعثر على كتابه.
(٩) يأتي بالرقم ٢ من هذا الباب.
(١٠) التهذيب ج ١ ص ٤٦٩، الحديث ١٥٣٨.
(١١) قال ابن البراج: «يرفع عن وجه الأرض مقدار شبر أو أربع أصابع». المهذب ج ١ ص ٦٣ و ٦٤.
(١٢) ذكرى الشيعة ص ٦٧، سطر ١٩.
(١٣) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٦٢، ملخصاً.
(١٤) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٦٣.
(١٥) التهذيب ج ١ ص ٣٢٠، الحديث ٩٣١. علماً بأنّه جاءت الأفعال فيه بصيغة المغايب.

كان إيقاعه على الهيئة الواردة في هذا الخبر أفضل و أحوط ثم قولهم[1] فإن فضل من الماء شيء فلا يخفى ما فيه إذ ظاهر الخبر الذي هو مستندهم ظاهرا لزوم الإتيان به على كل حال لكن في الفقه الرضوي[2] ورد موافقا للمشهود و قال في الفقيه من غير أن يقطع الماء[3] و في دلالة الخبر عليه أيضا خفاء لكنه موافق لما في الفقه.

ثم إنه لا يظهر من الأخبار و لا من كلام القوم تعين الابتداء من الجانب الذي يليه أو الجانب الذي يلي القبلة فالظاهر التخيير بينهما.

٢ـمنتهى المطلب: روى الجمهور عن الساجي في كتابه[4] عن جعفر بن محمد الصادقعليه السلام عن أبيهعليه السلام عن جابر قال لحد رسول اللهصلى الله عليه و آله و نصب عليه اللبن نصبا و رفع قبره عن الأرض قدر شبر.

و عن القاسم بن محمد قال قلت لعائشة يا أمه اكشفي لي عن قبر رسول اللهصلى الله عليه و آله و صاحبيه فكشفت لي عن ثلاث قبور لا مشرفة و لا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء[5].

٣ـالمحاسن: عن أبيه عن محمد بن سنان[6] عن أبي الجارود عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنينعليه السلام من جدد قبرا أو مثل مثالا فقد خرج من الإسلام[7].

١٧/٨٢

تبيين: قال الصدوق في الفقيه بعد إيراد هذا الخبر مرسلا و اختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار ره هو جدد بالجيم لا غير و كان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد يحكي عنه أنه قال لا يجوز تجديد القبر و لا تطيين جميعه بعد مرور الأيام عليه و بعد ما طين في الأول و لكن إذا مات ميت فطين قبره فجائز أن يرم سائر القبور من غير أن يجدد و ذكر عن سعد بن عبد الله ره أنه كان يقول إنما هو حدد قبرا بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا و ذكر عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي[8] إنما هو من جدث قبرا و تفسير الجدث القبر فلا ندري ما عنى به.

و الذي أذهب إليه أنه جدد بالجيم و معناه نبش قبرا لأن من نبش قبرا فقد جدده و أحوج إلى تجديده و قد جعله جدثا محفورا.

و أقول[9]: إن التجديد على المعنى الذي ذهب إليه محمد بن الحسن الصفار و التحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب إليه سعد بن عبد الله و الذي قاله البرقي من أنه جدث كله داخل في معنى الحديث و أن من خالف الإمامعليه السلام في التجديد و التسنيم و النبش و استحل شيئا من ذلك فقد خرج من الإسلام.

و الذي أقوله في قولهعليه السلام من مثل مثالا أنه يعني به من أبدع بدعة و دعا إليها أو وضع دينا فقد خرج من الإسلام و قولي في ذلك قول أئمتيعليهم السلام فإن أصبت فمن الله على ألسنتهم و إن أخطأت فمن عند نفسي[10].

و قال الشيخ في التهذيب بعد نقل كلام البرقي و يمكن أن يكون المعني بهذه الرواية النهي أن يجعل القبر دفعة أخرى قبرا لإنسان آخر لأن الجدث هو القبر فيجوز أن يكون الفعل مأخوذا منه ثم قال و كان شيخنا محمد بن محمد بن النعمان يقول إن الخبر بالخاء و الدالين و ذلك مأخوذ من قوله تعالى البروج ﴿قُتِلَ أَصْحٰابُ الْأُخْدُودِ﴾[11] و الخد هو الشق يقال خددت الأرض خدا أي شققتها و

---

(١) أي قول الفقهاء، منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٦٣.

(٢) فقه الرضاعليه السلام ص ١٧١.

(٣) الفقيه ج ١ ص ١٠٩، الحديث ٥٠٠.

(٤) في الطبعة الحجرية من المصدر: «روى الجمهور عن الشافعي وكتابه عن جعفر بن محمد الصادقعليه السلام» بدل «روى الجمهور عن الساجي في كتابه». والساجي هو عبيدالله بن لؤلؤ بن جعفر بن حمويه بن سعد السلمي أبوالقاسم ترجم له الخطيب في تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٣٥٦.

(٥) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٦٢.

(٦) في المصدر: «ابن سنان».

(٧) المحاسن ج ٢ ص ٤٥٣، الحديث ٢٥٦٠.

(٨) من المصدر.

(٩) من كلام الصدوق رحمه الله.

(١٠) الفقيه ج ١ ص ١٢٠ و ١٢١، ذيل الحديث ٥٧٩.

(١١) سورة البروج، آية: ٤.



على هذه الروايات يكون النهي تناول شق القبر إما ليدفن فيه أو على جهة النبش على ما ذهب إليه محمد بن علي[١] و كل ما ذكرناه من الروايات و المعاني محتمل و الله أعلم بالمراد و الذي صدر الخبر عنه عليه السلام[٢].

و قال الشهيد قدس سره في الذكرى قلت اشتغال هؤلاء الأفاضل بتحقيق هذه اللفظة مؤذن بصحة الحديث عندهم و إن كان طريقه ضعيفا كما في أحاديث كثيرة اشتهرت و علم موردها و إن ضعف إسنادها فلا يرد ما ذكره في المعتبر من ضعف محمد بن سنان و أبي الجارود راوييه.

١٨/٨٢

على أنه قد ورد[٣] نحوه من طريق أبي الهياج قال قال علي عليه السلام أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه و آله لا ترى قبرا مشرفا إلا سويته و لا تمثالا إلا طمسته[٤] و قد نقله الشيخ في الخلاف[٥] و هو من صحاح العامة[٦] و هو يعطي صحة الرواية بالحاء المهملة لدلالة الإشراف و التسوية عليه و يعطي أن المثال هنا هو المثال هناك و هو الصورة و قد روي في النهي عن التصوير و إزالة التصاوير أخبار مشهورة و أما الخروج عن الإسلام بهذين فإما على طريقة المبالغة زجرا عن الاقتحام على ذلك و إما لأنه فعل ذلك مخالفة للإمام عليه السلام[٧] انتهى.

و ربما يقال على تقدير أن يكون اللفظ جدد بالجيم و الدال و جدث بالجيم و الثاء يحتمل أن يكون المراد قتل مؤمن عدوانا لأن من قتله فقد جدد قبرا مجددا بين القبور و جعله جدثا و هو مستقل في هذا التجديد فيجوز إسناده إليه بخلاف ما لو قتل بحكم الشرع و هذا أنسب بالمبالغة بخروجه من الإسلام و يحتمل أن يكون المراد بالمثال الصنم للعبادة.

أقول: لا يخفى بعد ما ذكره في التجديد و أما المثال فهو قريب و ربما يقال المراد به إقامة رجل بحذاه كما يفعله المتكبرون و يؤيده ما ذكره الصدوق ره في كتاب معاني الأخبار عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن النهيكي بإسناده رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من مثل مثالا أو اقتنى كلبا فقد خرج من الإسلام فقيل له هلك إذا كثير من الناس فقال ليس حيث ذهبتم إني عنيت بقولي من مثل مثالا من نصب دينا غير دين الله و دعا الناس إليه و بقولي من اقتنى كلبا مبغضا لنا أهل البيت اقتناه و أطعمه و سقاه من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام[٨].

١٩/٨٢

ثم اعلم أن للإسلام و الإيمان في الأخبار معاني شتى فيمكن أن يراد هنا معنى يخرج ارتكاب بعض المعاصي عنه و أما إثبات حكم بمجرد تلك القراءات و الاحتمالات بخبر واحد فلا يخفى ما فيه و ما ذكره القوم من التفسيرات و التأويلات لا يدل على تصحيحها و العمل بها نعم يصلح مؤيدا لأخبار أخر وردت في كل من تلك الأحكام و لعله يصح لإثبات الكراهة أو الاستحباب و إن كان فيه أيضا مجال مناقشة.

٤ـ المحاسن: عن أبيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تبنوا على القبور و لا تصوروا سقوف البيوت فإن رسول الله صلى الله عليه و آله كره ذلك[٩].

تحقيق و تفصيل: قال في الذكرى المشهور كراهة البناء على القبر و اتخاذه مسجدا و كذا يكره القعود على القبر و في المبسوط نقل الإجماع على كراهة البناء عليه[١٠] و في النهاية يكره

---

(١) هو الصدوق رحمه الله، ومرّ كلامه قبل قليل.
(٢) التهذيب ج ١ ص ٤٥٩ و ٤٦٠ ذيل الحديث ١٤٩٧.
(٣) في المصدر: «روي».
(٤) جاء في المصدر: «السالف» بدل عبارة الحديث هذه، وجاء الحديث هذا في صفحة ٦٧، سطر ٢٤ من المصدر، وأبو الهياج هو: حيان بن حصين الأسدي الكوفي، بشأنه راجع تهذيب التهذيب ج ٢ ص ٤٣.
(٥) الخلاف ج ١ ص ٧٠٧، المسألد ٥٠٥.
(٦) صحيح مسلم ج ٧ ص ٣٦.
(٧) ذكرى الشيعة ص ٦٩، سطر ٣٤.
(٨) معاني الأخبار ص ١٨١.
(٩) المحاسن ص ٤٥٢، الحديث ٢٥٥٩.
(١٠) المبسوط ج ١ ص ١٨٧.

تجصيص القبور و تظليلها و كذا يكره المقام عندها[1] لما فيه من إظهار السخط لقضاء الله أو الاشتغال عن مصالح العباد[2] و المعاش أو لسقوط الاتعاظ بها و قد روى يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يصلى على قبر أو يعقد عليه أو يبنى عليه[3] و قد روي مثله من صحاح العامة[4].

ثم قال: و روى علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام لا يصلح البناء عليه و لا الجلوس[5] و ظاهره الكراهية فيحمل النهي الأول و غيره عليها و زاد الشيخ في الخلاف[6] الاتكاء عليه و المشي و نقله في المعتبر عن العلماء[7] و قد نقل الصدوق في الفقيه عن الكاظم عليه السلام إذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح إلى ذلك و من كان منافقا وجد ألمه[8] و يمكن حمله على القاصد زيارتهم بحيث لا يتوصل إلى قبر إلا بالمشي على آخر أو يقال تختص الكراهية بالقعود لما فيه من اللبث المنافي للتعظيم.

و روى الصدوق عن سماعة أنه سأله عليه السلام عن زيارة القبور و بناء المساجد فيها فقال زيارة القبور لا بأس بها و لا يبنى عندها مساجد[9] و قال الصدوق و قال النبي صلى الله عليه و آله لا تتخذوا قبري قبلة و لا مسجدا فإن الله تعالى لعن اليهود حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد.

20/82

قلت هذه الأخبار رواها الصدوق و الشيخان و جماعة المتأخرين في كتبهم و لم يستثنوا قبرا و لا ريب في أن الإمامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه إحداهما البناء و الأخرى الصلاة في المشاهد المقدسة فيمكن القدح في هذه الأخبار لأنها آحاد و بعضها ضعيف الإسناد و قد عارضها أخبار أشهر منها.

و قال ابن الجنيد[10] لا بأس بالبناء عليه و ضرب الفسطاط يصونه و من يزوره أو تخصيص هذه العمومات بإجماعهم في عهود كانت الأئمة ظاهرة فيهم و بعدهم من غير نكير و بالأخبار الدالة على تعظيم قبورهم و عمارتها و أفضلية الصلاة عندها ثم أورد بعض ما سيأتي من الأخبار الدالة على فضل زيارتهم عليهم السلام و عمارة قبورهم و تعاهدها و الصلاة عندها.

ثم قال و الأخبار في ذلك كثيرة و مع ذلك فقبر رسول الله صلى الله عليه و آله مبني عليه في أكثر الأعصار و لم ينقل عن أحد من السلف إنكاره بل جعلوه أنسب لتعظيمه.

و أما اتخاذ القبور مسجدا فقد قيل هو لمن يصلي فيه جماعة أما فرادى فلا[11].

5- دعائم الإسلام: عن الصادق عن آبائه عن علي عليه السلام أنه ألحد لرسول الله صلى الله عليه و آله و اللحد هو أن يشق للميت في القبر مكانه الذي يضجع فيه مما يلي القبلة مع حائط القبر و الضريح أن يشق له وسط القبر.

و عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه ضرح لأبيه محمد بن علي عليه السلام احتاج إلى ذلك لأنه كان جسيما[12].

21/82

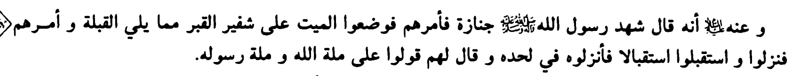
و عن علي عليه السلام أنه فرش في لحد رسول الله صلى الله عليه و آله قطيفة لأن الموضع كان نديا سبخا[13].

و عنه صلوات الله عليه أنه قال لا ينزل المرأة في قبرها إلا من كان يراها في حياتها و يكون أولى الناس بها يلي مؤخرها و أولى الناس بالرجال يلي مقدمه و كره للرجل أن ينزل في قبر ولده خوفا من رقة قلبه عليه.

و عنه عليه السلام أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لكل بيت باب و باب القبر مما يلي رجلي الميت فمنه يجب أن ينزل[14] و يصعد منه.

---

(1) النهاية ص 44.
(2) في المصدر: «المعاد».
(3) التهذيب ج 1 ص 461، 1504.
(4) راجع صحيح مسلم ج 7 ص 38.
(5) التهذيب ج 1 ص 461، الحديث 1503.
(6) الخلاف ج 1 ص 707، المسألة 507.
(7) المعتبر ج 1 ص 305.
(8) الفقيه ج 1 ص 115، الحديث 539.
(9) الفقيه ج 1 ص 114، الحديث 531 و 532.
(10) لم أعثر على كتابه.
(11) ذكرى الشيعة ص 68، سطر ما قبل الأخير.
(12) في المصدر: «بادناً» بدل «جسيماً».
(13) في المصدر «متسبّخاً».
(14) في المصدر إضافة: «إليه».



و عنه عليه السلام أنه قال شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة فأمرهم فوضعوا الميت على شفير القبر مما يلي القبلة و أمرهم فنزلوا و استقبلوا استقبالا فأنزلوه في لحده و قال لهم قولوا على ملة الله و ملة رسوله.

و عنه عليه السلام أنه أمر أن يبسط على قبر عثمان بن مظعون ثوب و هو أول قبر بسط عليه ثوب.

و عنه صلوات الله عليه أنه شهد رسول الله جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما أنزلوه في قبره قال أضجعوه في لحده على جنبه الأيمن مستقبل القبلة و لا تكبوه لوجهه و لا تلقوه لظهره ثم قال للذي وليه ضع يدك على أنفه حتى يتبين لك استقبال القبلة ثم قال قولوا اللهم لقنه حجته و سعد روحه و لقه منك رضوانا.

و عن علي عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا[١] دفن جنازة حثا في القبر ثلاث حثيات.

و عن علي عليه السلام أنه كان إذا حثا في القبر قال إيمانا[٢] بك و تصديقا لرسلك و إيقانا ببعثك هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله و قال من فعل هذا كان له بمثل كل ذرة من التراب[٣].

و عنه صلوات الله عليه أنه لما دفن رسول الله صلى الله عليه وآله ربع قبره.

و عنه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله لما دفن عثمان بن مظعون دعا بحجر فوضعه عند رأس القبر و قال يكون علما ليدفن إليه قرابتي.

و عن علي صلوات الله عليه أنه كره أن يعمق القبر فوق ثلاثة أذرع و أن يزاد عليه تراب غير ما خرج منه.

و عنه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله رش قبر عثمان بن مظعون بالماء بعد أن سوى عليه التراب[٤].

٦ـ العلل: لمحمد بن علي بن إبراهيم قال إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا مات رجل من أهل بيته يرش قبره و يضع يده على قبره ليعرف أنه قبر العلوية و بني هاشم من آل محمد فصارت بدعة في الناس كلهم و لا يجوز ذلك[٥].

٧ـ كتاب عباد العصفري: عن ابن العرزمي عن ثوير بن يزيد عن خالد بن معدان عن حوس بن بعر[٦] قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن لكل بيت بابا و إن باب القبر من قبل الرجلين[٧].

٨ـ العيون: عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال كان فيما كتب الرضا عليه السلام للمأمون من محض الإسلام الميت يسل من قبل رجليه و يرفق به إذا أدخل قبره[٨].

٩ـ الخصال: عن أحمد بن محمد بن الهيثم و أحمد بن الحسن القطان و محمد بن أحمد السناني و جماعة عن أحمد بن يحيى بن زكريا عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبي معاوية عن الأعمش عن الصادق عليه السلام قال الميت يسل من قبل رجليه سلا و المرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد و القبور تربع و لا تسنم[٩].

بيان: اعلم أن الأصحاب ذكروا استحباب وضع الرجل مما يلي الرجلين و المرأة مما يلي القبلة و أن يؤخذ الرجل من قبل الرجلين سابقا برأسه و المرأة عرضا و قال السيد في المدارك المسند[١٠] في ذلك مرفوعة عبد الصمد بن هارون قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا أدخلت الميت القبر إن كان رجلا سل سلا و المرأة تؤخذ عرضا فإنه أستر[١١] و أكثر الأخبار واردة بسل الميت من قبل الرجلين من غير فرق بين الرجل و المرأة[١٢] انتهى.

و ربما يقال يفهم من أخذ المرأة عرضا وضعها بأحد جنبي القبر لأنه أسهل للأخذ كذلك و تعيين جهة القبلة لشرافتها.

و لا يخفى أنه بعد ورود هذا الخبر مع تأيده بما في الفقه الرضوي[١٣] و ما في الدعائم[١٤] بحمله

---

(١) من المصدر.

(٢) في المصدر: «اللهمّ إيماناً».

(٣) من المصدر.

(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٧ ـ ٢٣٩.

(٥) لم نعثر على هذا الكتاب.

(٦) في المصدر، «جويربن نعر» والظاهر وقوع التصحيف في المتن والمصدر معاً، وصوابه: «جويرية بن مسهر» وهو متّحد مع من عدّه الطوسي من أصحاب علي عليه السلام. راجع رجال الطوسي ص ٣٧.

(٧) كتاب عباد العصفري ضمن الأصول الستة عشر ص ١٩.

(٨) عيون الأخبار ج ١ ص ١٢٣.

(٩) الخصال ج ٢ ص ٦٠٤، أبواب المائة، الحديث ٩.

(١٠) في المطبوعة: «المسند»، وما أثبتناه من المصدر.

(١١) التهذيب ج ١ ص ٣٢٥، الحديث ٩٥٠.

(١٢) مدارك الأحكام ج ٢ ص ١٣٠، مقدمات الدفن.

(١٣) فقه الرضا ص ١٧١، وفيه «إن كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد، وتأخذ الرجل من قبل رجليه تسلّه سلاً».

على المرأة جمعا و عمل قدماء الأصحاب لا يحتاج إلى تلك التكلفات و لا يرد ما أورده السيد قدس سره إذ يستفاد من السل السبق بالرأس مع ملاحظة الهيئة التي يوضع الميت عليها عند رجلي القبر و باقي الأحكام مصرحة فيه.

و قال الصدوق في الفقيه المرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد و يقف زوجها في موضع يتناول وركها و يؤخذ الرجل من قبل رجليه يسل سلا[١٥] و قول أمثاله كاشف عن النص فينبغي تخصيص الأخبار المطلقة بالرجل.

١٠ـ العلل: **عن محمد بن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب[١٦].**

٢٤/٨٢

١١ـ إكمال الدين: **عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن إبراهيم بن مهزيار عن أخيه علي عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن مرة مولى محمد بن خالد قال لما مات إسماعيل فانتهى أبو عبد الله عليه السلام إلى القبر أرسل نفسه فقعد على حاشية[١٧] القبر و لم ينزل في القبر ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بإبراهيم ولده[١٨].**

توضيح: روى الكليني هذا الخبر عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام أتى أبو عبد الله عليه السلام القبر فأرخى نفسه فقعد ثم قال رحمك الله و صلى عليك و لم ينزل في قبره و قال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بإبراهيم[١٩] و يدل على كراهية إدخال الوالد ولده في القبر و على عدم كراهة القعود قبل دفن الميت بل على استحبابه.

أما الأول فظاهر الأخبار اختصاص الكراهة بنزول الوالد في قبر ولده و المشهور بين الأصحاب عموم الكراهة لجميع ذوي الأرحام و الأقارب إذا كان الميت رجلا و حملوا ما يدل على الاختصاص على نفي الكراهة المؤكدة في غيره و هو إنما يستقيم مع وجود المعارض و قد ورد في خبر وفاة إبراهيم أمر النبي صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام بالنزول في قبره[٢٠] و يدل على عدم الكراهية أيضا ما رووه من إدخال أمير المؤمنين عليه السلام قثم بن العباس[٢١] و العباس و في رواية الفضل بن العباس[٢٢] و أسامة مولى[٢٣] النبي ضريحه و كلهم كانوا ذوي رحمه و لو اعتذر في أمير المؤمنين بأنه كان يلزمه ذلك إذ المعصوم لا يتولى أمره إلا المعصوم فلا يجري ذلك في صاحبيه مع تقريره عليه السلام لهما على ذلك و لورود أخبار كثيرة في جواز دفن الولد والده[٢٤].

٢٥/٨٢

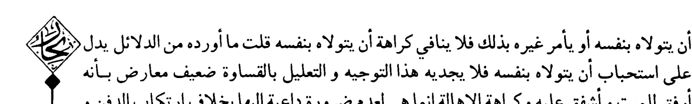
و من الغرائب أن العلامة ره قال في المنتهى و يستحب أن ينزل إلى القبر الولي أو من يأمره الولي إن كان رجلا و إن كان امرأة لا ينزل إلى قبرها إلا زوجها أو ذو رحم لها و هو وفاق العلماء ثم قال الرجال أولى بدفن الرجال بلا خلاف بين العلماء في ذلك و الرجال أولى بدفن النساء أيضا[٢٥].

ثم قال في كراهة إهالة الأب على ولده و بالعكس و كذا ذو الرحم لرحمه معللا بأنه يورث القساوة يكره لمن ذكرنا أن ينزل إلى القبر أيضا للعلة و قد روي جواز نزول الولد إلى قبر والده[٢٦] انتهى و كذا فعل في التذكرة[٢٧].

أقول: التنافي بين الكلامين ظاهر فإن قيل أراد بالأولوية التي أثبتها أولا أن له ولاية ذلك أعم من

---

(١٤) أي مؤلّف مدارك الأحكام هذا.
(١٥) الفقيه ج ١ ص ١٠٨.
(١٦) علل الشرايع ص ٣٠٧، الباب ٢٥٥.
(١٧) في المصدر: «جانب».
(١٨) إكمال الدين ص ٧٢.
(١٩) فروع الكافي ج ٣ ص ١٩٣، الحديث ٣، باب من يدخل القبر ومن لا يدخل.
(٢٠) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٠٨، الحديث ٧، باب غسل الأطفال والطبيان والصلاة عليهم.
(٢١) كذا في المطبوعة بين المعقوفتين.
(٢٢) التهذيب ج ١ ص ٢٩٦، الحديث ٨٦٩.
(٢٣) كذا في المطبوعة بين المعقوفتين، راجع تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٩٣.
(٢٤) التهذيب ج ١ ص ٣٢٠، الحديث ٩٣٠، وفروع الكافي ج ٣ ص ١٩٤، الحديث ٤، من باب من يدخل القبر ومن لا يدخل.
(٢٥) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٥٩.
(٢٦) منتهى المطلب ج ١ ص ٤٦٤.
(٢٧) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٩٢ ـ ٩٦.



أن يتولاه بنفسه أو يأمر غيره بذلك فلا ينافي كراهة أن يتولاه بنفسه قلت ما أورده من الدلائل يدل على استحباب أن يتولاه بنفسه فلا يجديه هذا التوجيه و التعليل بالقساوة ضعيف معارض بأنه أرفق للميت و أشفق عليه و كراهة الإهالة إنما هي لعدم ضرورة داعية إليها بخلاف ارتكاب الدفن و إدخال القبر فإن فيه مصلحة للميت و إرفاقا له بل قلما يرضى غير ذي الرحم بذلك فقياسه عليها مع بطلانه رأسا قياس مع الفارق فالأظهر عدم كراهة إنزال غير الولد من الأقارب القبر و الله يعلم.

و أما الثاني و هو عدم كراهة جلوس المشبع قبل الدفن فذهب إليه الشيخ في الخلاف[1] و ابن الجنيد[2] و ذهب المحقق[3] و العلامة[4] و ابن أبي عقيل[5] و ابن حمزة[6] إلى كراهته قال في الذكرى اختلف الأصحاب في كراهة جلوس المشيع قبل الوضع في اللحد فجوزه في الخلاف[7] و نفى عنه البأس ابن الجنيد[8] للأصل و لرواية عبادة بن الصامت أنه قال كان رسول الله ﷺ إذا كان في جنازة لم يجلس حتى توضع في اللحد فقال يهودي إنا لنفعل ذلك فجلس و قال خالفوهم[9] و كرهه ابن عقيل[10] و ابن حمزة[11] و الفاضلان[12] و هو الأقرب لصحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام ينبغي لمن شيع جنازة أن لا يجلس حتى توضع في لحده[13] و الحديث حجة لنا لأن كان يدل على الدوام و الجلوس لمجرد إظهار المخالفة و لأن الفعل لا عموم له فجاز وقوع الجلوس تلك المرة خاصة و لأن القول أقوى من الفعل عند التعارض و الأصل يخالف لدليل[14] انتهى.

٢٦/٨٢

و يرد عليه أن لابن الجنيد أن يقول إن احتجاجي ليس بمجرد الفعل بل بقوله ﷺ أيضا.

و أقول: لا يبعد أن يكون خبر النهي محمولا على التقية للأخبار الكثيرة الدالة على أن الأئمة عليهم السلام كانوا يجلسون قبل ذلك و لكون المنع بين المخالفين أشهر.

١٢ـ إختيار الرجال للكشي: عن العياشي قال سمعت علي بن الحسن يقول مات يونس بن يعقوب بالمدينة فبعث إليه أبو الحسن الرضا عليه السلام بحنوطه و كفنه و جميع ما يحتاج إليه و أمر مواليه و موالي أبيه و جده أن يحضروا جنازته و قال لهم هذا مولى لأبي عبد الله عليه السلام و كان يسكن العراق و قال لهم احفروا له في البقيع فإن قال لكم أهل المدينة إنه عراقي و لا ندفنه في البقيع فقولوا لهم هذا مولى لأبي عبد الله و كان يسكن العراق فإن منعتمونا أن ندفنه في البقيع منعناكم أن تدفنوا مواليكم في البقيع فدفن في البقيع و وجه أبو الحسن علي بن موسى إلى زميله محمد بن الحباب و كان رجلا من أهل الكوفة فقال صل عليه أنت.

علي بن الحسن قال حدثني محمد بن الوليد قال رآني صاحب المقبر و أنا عند القبر بعد ذلك فقال لي من هذا الرجل صاحب هذا القبر فإن أبا الحسن علي بن موسى عليه السلام أوصاني به و أمرني أن أرش قبره أربعين شهرا أو أربعين يوما في كل يوم مرة فقال أبو الحسن الشك مني.

٢٧/٨٢

قال و قال لي صاحب المقبرة إن السرير عندي يعني سرير النبي ﷺ فإذا مات رجل من بني هاشم صر السرير فأقول أيهم مات حتى أعلم بالغداة فصر السرير في الليلة التي مات فيها هذا الرجل فقلت لا أعرف أحدا منهم مريضا فمن ذا الذي مات فلما أن كان من الغد جاءوا فأخذوا مني السرير و قالوا مولى لأبي عبد الله عليه السلام كان يسكن العراق[15].

---

(١) الخلاف ج ١ ص ٧١٩، المسألة ٥٣٤.
(٢) لم نعثر على كتابه، راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ٣١٧.
(٣) المعتبر ج ١ ص ٣٣٤.
(٤) مختلف الشيعة ج ٢ ص ٣١٧.
(٥) لم نعثر على كتابه، راجع المعتبر ج ١ ص ٣٣٤.
(٦) الوسيلة ص ٦٩.
(٧) الخلاف ج ١ ص ٧١٩، المسألة ٥٣٤.
(٨) راجع مختلف الشيعة ج ٢ ص ٣١٧.
(٩) الخلاف ج ١ ص ٧١٩، المسألة ٥٣٤.
(١٠) راجع المعتبر ج ١ ص ٣٣٤.
(١١) الوسيلة ص ٦٩.
(١٢) هما المحقق الحلي في المعتبر ج ١ ص ٣٣٤ والعلامة الحلي في مختلف الشيعة ج ٢ ص ٣١٧.
(١٣) التهذيب ج ١ ص ٣٦٢، الحديث ١٥٠٩.
(١٤) ذكرى الشيعة ص ٥٣، سطر ١١.
(١٥) رجال الكشي ص ٣٨٦، الرقم ٧٢١، مع اختلاف يسير.

بيان: ما تضمنه من استمرار الرش على إحدى المدتين خلاف المشهور و لم أر قائلا به و لا بأس بالعمل به في أقل المدتين و أبو الحسن كنية علي بن الحسن بن فضال و صاحب المقبرة هو الذي كان يتولى أمر الموتى و السرير و خدمة القبور بالبقيع.

١٣ـ مصباح الأنوار:[١] عن أبي عبد الله عن آبائه قال إن فاطمة عليها السلام لما احتضرت أوصت عليا عليه السلام فقالت إذا أنا مت فتول أنت غسلي و جهزني و صل علي و أنزلني قبري و ألحدني و سو التراب علي و اجلس عند رأسي قبالة وجهي فأكثر من تلاوة القرآن و الدعاء فإنها ساعة يحتاج الميت فيها إلى أنس الأحياء و أنا أستودعك الله تعالى و أوصيك في ولدي خيرا ثم ضمت إليها أم كلثوم فقالت له إذا بلغت فلها ما في المنزل ثم الله لها.

فلما توفيت فعل ذلك أمير المؤمنين عليه السلام و دفنها ليلا في دار عقيل في الزاوية الثالثة من صدر الدار.

٢٨/٨٢

و منه عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام لما وضع فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و آله في القبر قال بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله و بالله و على ملة رسول الله محمد بن عبد الله سلمتك أيتها الصديقة إلى من هو أولى بك مني و رضيت لك بما رضي الله تعالى لك ثم قرأ ﴿مِنْها خَلَقْناكُمْ وَ فِيها نُعِيدُكُمْ وَ مِنْها نُخْرِجُكُمْ تارَةً أُخْرىٰ﴾[٢] فلما سوى عليها التراب أمر بقبرها فرش عليه الماء ثم جلس عند قبرها باكيا حزينا فأخذ العباس بيده فانصرف به.

و منه عن جابر بن عبد الله الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الشفع يدخل القبر أو الوتر فقال سواء عليك أدخل فاطمة صلوات الله عليها القبر أربعة[٣].

١٤ـ العلل: عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد[٤] عن إبراهيم بن مخلد[٥] عن محمد بن بشير عن محمد بن سنان عن أبي عبد الله القزويني قال سألت أبا جعفر عليه السلام فقلت لأي علة يولد الإنسان هاهنا و يموت في موضع آخر قال لأن الله تبارك و تعالى لما خلق خلقه خلقهم من أديم الأرض فمرجع كل إنسان إلى تربته[٦].

بيان: لعله إشارة إلى التربة التي تذر في النطفة في الرحم و يحتمل أن يكون عند خلق آدم عليه السلام جعل كل جزء من طينه لشخص من ولده كما يظهر من بعض الأخبار.

١٥ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان عن أبي عبد الله عليه السلام إذا جئت بأخيك إلى القبر فلا تفدحه به ضعه أسفل من القبر بذراعين أو ثلاثة حتى يأخذ لذلك أهبته ثم ضعه في لحده و إن استطعت أن تلصق خده بالأرض و تحسر من خده فافعل و ليكن أولى الناس به مما يلي رأسه و ليتعوذ بالله من الشيطان و ليقرأ فاتحة الكتاب و المعوذتين و قل هو الله أحد و آية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه.[٧]

قال و روي في حديث آخر إذا أتيت بالميت القبر فلا تفدح به القبر فإن للقبر أهوالا عظيمة و تعوذ من هول المطلع و لكن ضعه قرب شفير القبر و اصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا و اصبر عليه ليأخذ أهبته ثم قدمه إلى شفير القبر[٨].

٢٩/٨٢

توضيح: قوله عليه السلام فلا تفدحه به قال في القاموس فدحه الدين كمنعه أثقله[٩] أقول لعل المراد لا تجعل القبر و دخوله ثقيلا على ميتك بإدخاله مفاجأة قوله عليه السلام أسفل من القبر قال الشيخ البهائي رحمه الله لعل المراد بوضعه أسفل القبر من قبل رجليه و هو باب القبر[١٠] و قال الجوهري تأهب استعد و أهبة الحرب عدتها[١١] و يدل على اطلاع الروح على تلك الأحوال و على سؤال القبر و

---

(١) لم نعثر على هذا الكتاب.
(٢) سورة طه، آية: ٥٥.
(٣) مصباح الأنوار ـ مخطوط ـ ص ٢٦٣.
(٤) ما بين المعقوفتين من المصدر، وجاء أيضاً في سند الحديث ٢٥ من هذا الباب وغيره.
(٥) ما بين المعقوفتين من المصدر، ويؤيده أنّ هذا الحديث جاء سنداً ومتناً بالرقم ٤٥ من باب بدء خلق الإنسان في الرحم في ج ٦٣ ص ٣٥٨ من المطبوعة.
(٦) علل الشرايع ص ٣٠٨، الباب ٢٥٩، الحديث ١.
(٧) علل الشرايع ص ٣٠٦، الباب ٢٥١، الحديث ١.
(٨) علل الشرايع ص ٣٠٦، الباب ٢٥١، الحديث ٢.
(٩) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٤٨.
(١٠) الحبل المتين ص ٧١، سطر ٢٤.
(١١) الصحاح ج ١ ص ٨٩.



عذابه و على استحباب الوضع قبل الوصول إلى القبر بذراعين أو ثلاثة و بمضمونها أفتى ابن الجنيد[١] و المحقق في المعتبر[٢].

و الخبر المرسل الأخير[٣] يدل على النقل ثلاث مرات كما ذكره الصدوق ره في الفقيه[٤] موافقا للفقه الرضوي[٥] و كأنه أخذه منه و إليه ذهب أكثر الأصحاب و لا تدل الأخبار المنقولة في الكتب المشهورة إلا على الوضع مرة و لعله يكفي في المستحبات مثل هذا الخبر المرسل مع تأيده بعمل الصدوق[٦] و ما في الفقه[٧] و الله يعلم.

و يدل على رجحان إبراز وجه الميت و وضعه على التراب و قد ذكره الشيخ في النهاية[٨] و العلامة في المنتهى[٩] و الشهيد في الدروس[١٠] و لم يتعرض له بعض المتأخرين إلا أنه لم يرده أحد و وردت به الأخبار و قال الشيخ البهائي ره لا ريب في استحبابه[١١] قوله و إن استطعت أي إذا لم يكن من تقيه و ليكن أولى الناس به أي الوارث القريب و أولاهم به من جهة المذهب و الولاية و المحبة.

قوله عليه السلام ثم ليقل.

و في الكافي و ليتشهد و يذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه[١٢] و المراد بما يعلم العقائد الحقة و الإقرار بالأئمة و بصاحبه إمام الزمان عليه السلام و قال في القاموس هنية مصغر هنة أصلها هنوة أي شيء يسير و يروى هنيهة بإبدال الياء هاء[١٣] و قال في باب الهمزة و هنيئة في صحيح البخاري[١٤] أي شيء يسير و صوابه ترك الهمزة[١٥].

١٦ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت أبا الحسن الأول يقول لا تنزل في القبر و عليك العمامة و لا القلنسوة و لا الحذاء و لا الطيلسان و حل أزرارك فذلك سنة من رسول الله صلى الله عليه و آله قلت فالخف قال فلا أرى به بأسا قلت لم يكره الحذاء قال مخافة أن يعثر برجله فيهدم.

قال الصدوق ره لا يجوز دخول القبر بخف و لا حذاء و لا أعرف الرخصة في الخف إلا في هذا الخبر و إنما أوردته لمكان العلة[١٦].

بيان: الطيلسان بفتح الطاء و اللام على الأشبه الأفصح و حكي كسر اللام و ضمها و حكي عن مطالع الأنوار أنه قال الطيلسان شبه الأردية يوضع على الرأس و الكتفين و الظهر[١٧] و قال في الجمهرة وزنه فيعلان و ربما يسمى طيلسا[١٨] و قال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي الرداء الثوب الذي يطرح على الأكتاف يلقى فوق الثياب و هو مثل الطيلسان يكون على الرأس و الأكتاف و ربما ترك في بعض الأوقات على الرأس و سمي رداء كما يسمى الرداء طيلسانا[١٩] انتهى و لم يذكر الأصحاب وضع الرداء و الطيلسان مع اشتمال الأخبار عليهما و لعلهم اكتفوا عن ذكر الطيلسان بكشف الرأس.

و قال في المعتبر يستحب لمن دخل قبر الميت أن يحل أزراره و أن يتحفى و يكشف رأسه هذا

---

(١) لم نعثر على كلامه.
(٢) المعتبر ج ١ ص ٢٩٨.
(٣) جاء ذيل الرقم ١٥ من هذا الباب.
(٤) الفقيه ج ١ ص ١٠٧، ذيل الرقم ٤٩٧.
(٥) فقه الرضا عليه السلام ص ١٧٠.
(٦) الفقيه ج ١ ص ١٠٧.
(٧) فقه الرضا عليه السلام ص ١٧٠.
(٨) النهاية ص ٣٨ وفيه: «يضع خدّه على التراب».
(٩) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٦١.
(١٠) الدروس الشرعية ج ١ ص ١١٦.
(١١) الحبل المتين ص ٧٢، سطر ٢١.
(١٢) فروع الكافي ج ٣ ص ١٩٢، الحديث ٢، باب دخول القبر والخروج منه.
(١٣) القاموس المحيط ج ٤ ص ٤٠٧.
(١٤) جاء فيه: «هنيّة». راجع صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٧٣، الرقم ١٢٦٠.
(١٥) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٦.
(١٦) علل الشرائع ص ٣٠٥، الباب ٢٤٩، الحديث ١.
(١٧) لم نعثر على مطالع الأنوار هذا.
(١٨) الجمهرة ج ٢ ص ١١٧٠.
(١٩) لم نعثر على هذا الشرح.

مذهب الأصحاب[١] و قال في الذكرى يستحب لملحده حل أزراره و كشف رأسه و حفاؤه إلا لضرورة ثم قال و ليس ذلك واجبا إجماعا[٢] انتهى و الظاهر أن تجويز الخف للتقية لما رواه الكليني عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر و عليك العمامة و لا القلنسوة و لا رداء و لا حذاء و حل أزرارك قال قلت و الخف قال لا بأس بالخف في وقت الضرورة و التقية[٣] و قال الشيخ و يجوز أن ينزل بالخفين عند الضرورة و التقية[٤].

٣١/٨٢

١٧ـالعلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة و كان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة و المسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى إذا دفن أن يجعل وجهه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فجرت فيه السنة و نزل به الكتاب.

بيان: لعله لم يكن في شرعهم تعيين لتوجيه الميت إلى جهة و كانوا مخيرين في الجهات فاختار تلك الجهة للاستحسان العقلي أو لما ثبت عنده شرعا من تعظيم الرسول صلى الله عليه وآله و على التقديرين يدل إما على حجية أحدهما أو على أن الإنسان يثاب على ما يفعله موافقا للواقع و إن لم يكن مستندا إلى دليل معتبر و بأمثال ذلك استدل المحقق الأردبيلي قدس سره عليه[٥] و على الاكتفاء بالتقليد في الأصول و للكلام فيه مجال.

١٨ـالعلل: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي أن يتخلف عند قبر الميت أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه و يقبض على التراب بكفيه و يلقنه و يرفع صوته فإذا فعل ذلك كفي الميت المسألة في قبره[٦].

بيان: لا يبعد أن يكون اشتراط انصراف الناس و وضع الفم عند الرأس كما ورد في أخبار أخر للتقية و الأولى مراعاة ذلك كله و التلقينات المروية ثلاثة أولها عند الاحتضار لرفع وساوس الشيطان و ثانيها بعد دخول القبر قبل وضع اللبن و ثالثها بعد طم القبر و انصراف الناس و هو المذكور هنا و لا خلاف في استحباب الجميع.

٣٢/٨٢

و ادعى في المنتهى[٧] و غيره إجماع العلماء على استحباب هذا التلقين و أنكره أكثر الجمهور مع أنهم رووا عن أبي أمامة الباهلي أن النبي صلى الله عليه وآله قال إذا مات أحدكم و سويتم عليه التراب فليقم أحدكم عند قبره ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يسمع و لا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلان الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك الله فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا عبده و رسوله و أنك رضيت بالله ربا و بالإسلام دينا و بمحمد نبيا و بالقرآن إماما فإن منكرا و نكيرا يتأخر كل واحد منهما فيقول انطلق فما يقعدنا عند هذا و قد لقن حجته.

فقيل يا رسول الله فإن لم يعرف أمه قال فلينسبه إلى حواء[٨] انتهى.

و قد نقل الشهيد رحمه الله عن بعض العامة كالرافعي منهم القول باستحبابه[٩] و يدل على سؤال القبر و هو من ضروريات الدين و على سقوط السؤال بهذا التلقين و ذكره جماعة من أصحابنا و على كون الملقن أولى الناس به إما بحسب النسب و الإرث أو بحسب التوافق في المذهب و المحبة و المعاشرة أيضا كما مر قال في الذكرى أجمع الأصحاب على تلقين الولي أو من يأمره الميت بعد انصراف الناس عنه[١٠] انتهى.

---

(١) المعتبر ج ١ ص ٢٩٦.
(٢) ذكرى الشيعة ص ٦٥، سطر ٣١.
(٣) فروع الكافي ج ٣ ص ١٩٢، الحديث ٣، باب دخول القبر والخروج منه.
(٤) راجع النهاية ص ٣٧ و ٣٨.
(٥) مجمع الفائدة والبرهان ج ٢ ص ٤٧٨.
(٦) علل الشرايع ص ٣٠١، الباب ٢٣٩، الحديث ١.
(٧) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٦٠، وفيه الاستدلال بالروايات، وليس فيه دعوى الإجماع.
(٨) مرّ هذا الخبر نقلاً عن العامة في باب أحوال البرزخ والقبر وعذابه وسؤاله في ج ٦ ص ٢٧٧ من المطبوعة.
(٩) ذكرى الشيعة ص ٦٨، سطر ٢٣.
(١٠) ذكرى الشيعة ص ٦٨، سطر ١٠.



و على ما حملوا عليه الخبر يشكل إلحاق من يأمره الولي به و هل يلقن الطفل قال في الذكرى و أما الطفل فظاهر التعليل يشعر بعدم تلقينه و يمكن أن يقال يلقن إقامة للشعائر و خصوصا المميز كما في الجريدتين[1] انتهى و إطلاق الأخبار يدل على الجواز و يشكل التخصيص بالتعليل و قال ابن إدريس يستقبل الملقن القبلة و القبر أيضا[2] و قال أبو الصلاح[3] و ابن البراج[4] و الشيخ يحيى بن سعيد[5] يستقبل[6] القبلة و القبر أمامه و ما وصل إلينا من الروايات خالية عن تلك الخصوصيات فالظاهر جوازه كيف ما اتفق و إن كان اتباع ما ذكروه أحوط.

٣٣/٨٢

١٩ـ الخصال: عن أبيه و ابن الوليد معا عن أحمد بن إدريس و محمد العطار معا عن محمد بن أحمد الأشعري عن محمد بن الحسين رفعه قال قال رسول الله ﷺ لا يدخل الجنة مدمن خمر و لا سكير[7] و لا عاق و لا شديد السواد و لا ديوث و لا قلاع[8] و هو الشرطي و لا رتوق[9] و هو الخنثى و لا خيوف و هو النباش و لا عشار و لا قاطع رحم و لا قدري[10].

و منه عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن الحسن الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليه السلام مثله مع زيادات[11] و أوردته في باب مساوي الأخلاق و أبواب المناهي.

٢٠ـ معاني الأخبار: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر أنه قال قال رسول الله أخبرني جبرئيل أن ريح الجنة توجد من مسيرة ألف عام ما يجدها عاق و لا قاطع رحم و لا شيخ زان و لا جار إزاره خيلاء و لا قتات[12] و لا منان و لا جعظري قال قلت فما الجعظري قال الذي لا يشبع من الدنيا.

و في حديث آخر و لا جيوف[13] و هو النباش و لا رنوف[14] و هو المخنث و لا جواظ[15] و لا جعظري و هو الذي لا يشبع من الدنيا.

بيان الخبرين: السكير بالتشديد الكثير السكر و في النهاية فيه لا يدخل الجنة قلاع و لا ديبوب القلاع هو الساعي إلى السلطان بالباطل في حق الناس سمي به لأنه يقلع المتمكن من قلب الأمير فيزيله عن رتبته كما يقلع النبات من الأرض و نحوه و القلاع أيضا القواد و الكذاب و النباش و الشرطي[16] و الرتوق الفجرة و الريبة أو هو بالزاي و الباء الموحدة من قولهم زبق لحيته أي نتفها و في أكثر النسخ في الحديث الثاني رنوف بالراء المهملة و الفاء قال في القاموس الرانفة أسفل الألية إذا كنت قائما و أرنفت الناقة بأذنيها أرختها إعياء و البعير سار فحرك رأسه فتقدمت جلدة هامته و الرجل أسرع[17] انتهى و لا مناسبة لتلك المعاني بما في الخبر إلا بتكلف.

٣٤/٨٢

و في النهاية فيه لا يدخل الجنة جياف هو النباش سمي به لأنه يأخذ الثياب عن جيف الموتى[18] انتهى و يحتمل أن يكون في الأصل جيافا فصحف أو جاء جيوف بمعناه و أما الخيوف بالياء أو بالنون فلم أر بهذا المعنى.

---

(١) ذكرى الشيعة ص ٦٨، سطر ٢٩.
(٢) السرائر ج ١ ص ١٦٥، وفيه: «ويستقبل القبلة ويجعل القبر أمامه».
(٣) الكافي في الفقه ص ٢٣٩، وفيه: «فليقف مستدبر القبلة ووجهه تجاه وجه الميت».
(٤) المهذب ج ١ ص ٦٤، وفيه: «ويجعل وجهه إليه وظهره إلى القبلة».
(٥) الجامع للشرايع ص ٥٥، وفيه: «مستقبلاً وجهه».
(٦) والظاهر أنّ «يستقبل» تصحيف «يستدبر». ويدلّ عليه ما نقلناه من العبارات في التعاليق السابقة.
(٧) يأتي معناه في «بيان» المؤلف فيما بعد.
(٨) يأتي معناه في «بيان» المؤلف فيما بعد.
(٩) يأتي في «بيان» المؤلف فيما بعد، علماً بأنّه جاء في المصدر: «زنّوق».
(١٠) الخصال ج ٢ ص ٤٣٦، باب العشرة، الحديث ٢٣.
(١١) الخصال ج ٢ ص ٤٣٥، باب العشرة، الحديث ٢٢.
(١٢) في المصدر: «فتّان».
(١٣) في المصدر: «حيّوف».
(١٤) في المصدر: «زنّوق».
(١٥) في المصدر: «جواض وهو الجلف الجافي» بدل «جواظ».
(١٦) النهاية ج ٤ ص ١٠٢.
(١٧) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٥١، ملخصاً.
(١٨) النهاية ج ١ ص ٣٢٥.

و في النهاية فيه أهل النار كل جعظري جواظ الجعظري الفظ الغليظ المتكبر و قيل هو المنتفخ بما ليس عنده و فيه قصر[1] و الجواظ الجموع المنوع و قيل الكثير اللحم المختال في مشيته و قيل القصير البطين و في القاموس الجعظري الفظ الغيظ أو الأكول الغليظ و القصير المنتفخ بما ليس عنده و الجعنظار الشره النهم و الأكول الضخم[2].

٢١ـ العلل: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه نظر إلى المقابر فقال يا حماد هذه كفات الأموات و نظر إلى البيوت فقال هذه كفات الأحياء ثم تلا ﴿أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفٰاتاً أَحْيٰاءً وَ أَمْوٰاتاً﴾[3].

٢٢ـ تفسير علي بن إبراهيم: قال نظر أمير المؤمنين عليه السلام في رجوعه من صفين إلى المقابر فقال هذه كفات الأموات أي مساكنهم ثم نظر إلى بيوت الكوفة فقال هذه كفات الأحياء ثم تلا قوله تعالى ﴿أَ لَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفٰاتاً أَحْيٰاءً وَ أَمْوٰاتاً﴾[4].

٢٣ـ الإحتجاج: و غيبة الطوسي، فيما كتب عبد الله بن جعفر الحميري إلى القائم عليه السلام سئل عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك أم لا فأجاب عليه السلام يوضع مع الميت في قبره و يخلط بحنوطه إن شاء الله[5].

بيان: ما ورد في الخبر من خلط التربة بالحنوط لم أر به قائلا و أما الوضع في القبر فقد ذكره الأصحاب و اختلفوا في كيفيته و ظاهر الخبر استحبابه بأي وضع كان و قال في المختلف قال الشيخ في الإقتصاد[6] و يضع شيئا من تربة الحسين عليه السلام في وجهه و نقل ابن إدريس[7] عنه هذا القول و قولا آخر و هو جعل التربة في لحده مقابلة وجهه و عن المفيد[8] جعل التربة تحت خده و قواه و الكل عندي جائز لأن التبرك موجود في الجميع[9].

٢٤ـ العلل: عن علي بن حاتم عن العباس بن محمد العلوي عن الحسن بن سهل عن محمد بن سهل عن محمد بن حاتم عن يعقوب بن يزيد عن علي بن أسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام جنازته فلما ألحد تقدم أبوه ليطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله عليه السلام بكفيه[10] و قال لا تطرح عليه التراب و من كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فقلنا يا ابن رسول الله أتنهى عن هذا وحده فقال أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي الأرحام فإن ذلك يورث القسوة[11] و من قسا قلبه بعد من ربه عز و جل[12].

بيان: يدل على المنع من إهالة ذي الرحم و المشهور فيه الكراهة قال في المعتبر و عليه فتوى الأصحاب[13] قوله عن هذا وحده أي خصوص الابن أو خصوص هذا الميت و الأخير أظهر للتصريح بالتعميم في ذوي الأرحام و في الكافي بعد قوله فلا يطرح عليه التراب فإن رسول الله صلى الله عليه و آله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته التراب[14] فركاكة السؤال تجري في الوجهين معا و قال الشيخ البهائي قدس سره قول الراوي أتنهانا عن هذا وحده أي حال كون النهي عنه منفردا عن العلة في ذلك النهي مجردا عما يترتب عليه من الأثر و حاصله طلب العلة في ذلك فبينها عليه السلام بقوله فإن ذلك يورث القسوة في القلب[15] انتهى و في التهذيب[16] أيضا كما هنا.

---

(١) النهاية ج ١ ص ٢٧٦.
(٢) القاموس المحيط ج ١ ص ٤٠٦.
(٣) لم نعثر عليه في المظانّ من العلل، وعثرنا عليه في معاني الأخبار ص ٣٤٢، والآية من سورة المرسلات: ٢٥ و ٢٦.
(٤) تفسير القمي ج ٢ ص ٤٠٠.
(٥) الاحتجاج ج ٢ ص ٥٨٢ و ٥٨٣، ولم نعثر عليه في المظانّ من الغيبة للطوسي، علماً بأنّه جاء هذا الحديث بعينه نقلاً عن الاحتجاج والغيبة للطوسي، بالرقم ٨ من باب التكفين وآدابه في ج ٨٤ ص ٣١٣ من المطبوعة، وجاء في التهذيب ج ٦ ص ٧٦، الحديث ١٤٩.
(٦) الاقتصاد ص ٣٨٧.
(٧) السرائر ج ١ ص ١٦٥.
(٨) لم نعثر عليه في المظانّ من المقنعة، وقد حكاه ابن إدريس في السرائر ج ١ ص ١٦٥.
(٩) مختلف الشيعة ج ٢ ص ٣١٢.
(١٠) في المصدر: «بكتفه».
(١١) في المصدر إضافة: «في القلب».
(١٢) علل الشرايع ص ٢٠٤ و ٣٠٥، الباب ٢٤٧، الحديث ١.
(١٣) المعتبر ج ١ ص ٣٠٠.
(١٤) فروع الكافي ج ٣ ص ١٩٩، الحديث ٥، باب من حثا على الميت وكيف يحثى.
(١٥) الحبل المتين ص ٧٣، سطر ١٢.
(١٦) التهذيب ج ١ ص ٣١٩، الحديث ٩٢٨.

٢٥ـ العلل: عن علي بن حاتم عن القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الحسين بن الوليد عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت لأي علة يربع القبر قال لعلة البيت لأنه نزل مربعا[١].

بيان: ليس المراد بالتربيع المربع المتساوي الأضلاع لتعطيل كثير من الأرض و عدم كونه معهودا في الزمن السالفة كما يرى فيما بقي آثارها من القبور فيحتمل أن يكون المراد به التربيع خلاف التدوير و التسديس و أمثالهما أو يكون المراد به خلاف التسنيم كما فهمه بعض الأصحاب و يدل عليه خبر الأعمش[٢].

قال في التذكرة يربع القبر مسطحا و يكره التسنيم ذهب إليه علماؤنا أجمع و به قال الشافعي لأن رسول الله صلى الله عليه و آله سطح قبر ابنه إبراهيم و قال أبو حنيفة و مالك و الثوري و أحمد السنة في التسنيم[٣] انتهى و قد روى التسطيح مخالفونا أيضا لكن قالوا لما صار شعارا للروافض عدلنا عنه إلى التسنيم.

٢٦ـ قرب الإسناد: عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عليه السلام أن الرش على القبور كان على عهد النبي صلى الله عليه و آله و كان يجعل الجريد الرطب على القبر حين يدفن الإنسان في أول الزمان و يستحب ذلك للميت[٤].

بيان: لعله كانت السنة أولا جعل الجريد على القبر ثم صارت السنة جعله في الكفن أو هو محمول على حالة الاضطرار أو هذا مستحب آخر.

٢٧ـ قرب الإسناد: عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أن قبر رسول الله صلى الله عليه و آله رفع من الأرض قدر شبر و أربع أصابع و رش عليه الماء قال علي عليه السلام و السنة أن يرش على القبر الماء[٥].

بيان: لعل زيادة الأربع أصابع بالنسبة إلى بعض أطراف القبر ليوافق ما ورد أن قبره صلى الله عليه و آله رفع شبرا أو يحمل على اختلاف الأشبار أو هذا محمول على التقية بقرينة أن الراوي[٦] عامي.

٢٨ـ مجالس الصدوق: عن حمزة العلوي عن عبد العزيز الأبهري عن محمد بن زكريا عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله أن يجصص المقابر و يصلى فيها[٧].

٢٩ـ معاني الأخبار: عن محمد بن هارون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن أبي عبيد القاسم بن سلام بإسناد متصل إلى النبي صلى الله عليه و آله أنه نهى عن تقصيص القبور و هو التجصيص و ذاك أن الجص يقال له القصة يقال منه قصصت القبور و البيوت إذا جصصتها[٨].

بيان: قال في النهاية فيه أنه نهى عن تقصيص القبور هو بناؤها بالقصة و هي الجص[٩] و المشهور بين الأصحاب كراهة تجصيص القبر مطلقا و ظاهرهم أن الكراهة تشمل تجصيص داخله و خارجه قال في المنتهى و يكره تجصيص القبر و هو فتوى علمائنا[١٠] و قال في المعتبر و مذهب الشيخ[١١] أنه لا بأس بذلك ابتداء و أن الكراهية إنما هي إعادتها بعد اندراسها[١٢] و روى الكليني عن العدة عن سهل عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد و مضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفيد[١٣] فدفنها و أمر بعض مواليه أن يجصص قبرها و يكتب على لوح اسمها و يجعله في القبر[١٤].

---

(١) علل الشرايع ص ٣٠٥، الباب ٢٤٨، الحديث ١.
(٢) تجده في الخصال ج ٢ ص ٦٠٤، أبواب المائة، الحديث ٩، وفيه: «القبور تربّع ولا تسنّم».
(٣) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ٩٧ و ٩٨، ملخصاً.
(٤) قرب الإسناد ص ١٤٧، الحديث ٥٣٤.
(٥) قرب الإسناد ص ١٥٥، الحديث ٥٦٨.
(٦) وهو وهب بن وهب أبو البختري، فقد وصفه الطوسي قائلاً: «عامي المذهب، ضعيف». الفهرست ص ١٧٣.
(٧) أمالي الصدوق ص ٣٤٤، المجلس ٦٦، الحديث ١.
(٨) معاني الأخبار ص ٢٧٩.
(٩) النهاية ج ٤ ص ٧١.
(١٠) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٦٣.
(١١) النهاية ص ٤٤.
(١٢) المعتبر ج ١ ص ٣٠٥.
(١٣) قال ياقوت: «فيد: منزل بطريق مكة»، معجم البلدان ج ٤ ص ٢٨٢.
(١٤) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٠٢، الحديث ٣، باب تطيين القبر وتجصيصه.

و قال في المعتبر بعد إيراد تلك الرواية الوجه حمل هذه على الجواز و الأولى على الكراهية مطلقا[١] انتهى.

و أقول: يمكن حمل التجصيص المنهي عنه على تجصيص داخل القبر و هذا الخبر على تجصيص خارجه و يمكن أن يقال هذا من خصائص الأئمة و أولادهم عليهم السلام لئلا يندرس قبورهم الشريفة و لا يحرم الناس من فضل زيارتهم كما قال السيد قدس سره في المدارك و كيف كان فيستثنى من ذلك قبور الأنبياء و الأئمة لإطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير و استفاضة الروايات بالترغيب في ذلك بل لا يبعد استثناء قبور العلماء و الصلحاء أيضا استضعافا لسند[٢] المنع و التفاتا إلى أن في ذلك تعظيما لشعائر الإسلام و تحصيلا لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى[٣] انتهى.

و هذا الحمل أولى مما حمله العلامة ره من أن المراد بالتجصيص التطيين[٤] و يؤيد ما ذكرنا ما سيأتي في كتاب المزار من استحباب تعمير قبور النبي و الأئمة عليهم السلام[٥].

و أما تطيين القبر فقد ورد في خبر ضعيف على المشهور النهي عن التطيين بغير طين القبر[٦] و في موثقة[٧] علي بن جعفر[٨] لا يصلح البناء على القبر و لا الجلوس عليه و لا تجصيصه و لا تطيينه و ظاهر بعض الأصحاب كراهة التطيين مطلقا و قال الشيخ في النهاية و يكره تجصيص القبور و التظليل عليها و المقام عندها و تجديدها بعد اندراسها و لا بأس بتطيينها ابتداء[٩] و كذا قال العلامة في المنتهى[١٠] و الأولى الترك مطلقا.

أقول: قد مر كثير من الأخبار المناسبة لهذا الباب في باب الصلاة على الميت و باب التكفين و باب التجهيز.

٣٠-فقه الرضا: قال عليه السلام و إذا حملته إلى قبره فلا تفاجئ به القبر فإن للقبر أهوالا عظيمة و نعوذ بالله من هول المطلع و لكن ضعه دون شفير القبر و اصبر عليه هنيئة ثم قدمه إلى شفير القبر و يدخله القبر من يأمره ولي الميت إن شاء شفعا و إن شاء وترا.

و قل إذا نظرت إلى القبر اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة و لا تجعلها حفرة من حفر النيران فإذا دخلت القبر فاقرأ أم الكتاب و المعوذتين و آية الكرسي فإذا توسطت المقبرة فاقرأ ألهيكم التكاثر و اقرأ مِنْهٰا خَلَقْنٰاكُمْ وَ فِيهٰا نُعِيدُكُمْ وَ مِنْهٰا نُخْرِجُكُمْ تٰارَةً أُخْرىٰ.

و إذا تناولت الميت فقل بسم الله و في سبيل الله و على ملة رسول الله ثم ضعه في لحده على يمينه مستقبل القبلة و حل عقد كفنه و ضع خده على التراب و قل اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صعد إليك روحه و لقه منك رضوانا ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الأيمن و تضع يدك اليسرى على منكبه الأيسر و تحركه تحريكا شديدا و تقول يا فلان بن فلان الله ربك و محمد صلى الله عليه و آله نبيك و الإسلام دينك و علي وليك و إمامك و تسمي الأئمة واحدا واحدا إلى آخرهم عليهم السلام ثم تعيد عليه التلقين مرة أخرى.

فإذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم آنس وحشته و صل وحدته برحمتك اللهم عبدك و ابن عبدك ابن أمتك نزل بساحتك و أنت خير منزول به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و اغفر له إنك أنت الغفور الرحيم.

---

(١) المعتبر ج ١ ص ٣٠٥.
(٢) في المصدر: «لخبر المنع».
(٣) مدارك الأحكام ج ٢ ص ١٥٠.
(٤) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٦٣.
(٥) راجع ج ١٠٣ ص ١١٦ من المطبوعة.
(٦) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٠١، الحديث ١، باب تطيين القبر وتجصيصه، علماً بأن ضعفه بسبب وقوع السكوني وهو إسماعيل بن أبي زياد في سنده.
(٧) رجال النجاشي ص ٢٥٢.
(٨) التهذيب ج ١ ص ٤٦١، الحديث ١٥٠٣.
(٩) النهاية ص ٤٤.
(١٠) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٦٣.

٤٠/٨٢

و إن كانت امرأة فخذها بالعرض من قبل اللحد و تأخذ الرجل من قبل رجليه تسله سلا فإذا أدخلت المرأة القبر وقف زوجها من موضع ينال[١] وركها فإذا خرجت من القبر فقل و أنت تنفض يديك من التراب إنا لله و إنا إليه راجعون.

ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات و قل اللهم إيمانا بك و تصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله فإنه من فعل ذلك و قال هذه الكلمة[٢] كتب الله له بكل ذرة حسنة.

فإذا استوى قبره فصب عليه ماء و تجعل القبر أمامك و أنت مستقبل القبلة و تبدأ بصب الماء من عند رأسه و تدور به على القبر ثم من أربع جوانب القبر حتى ترجع من غير أن تقطع الماء فإن فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر.

ثم ضع يدك على القبر و أنت مستقبل القبلة فقل اللهم ارحم غربته و صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أفض عليه من رحمتك و أسكن إليه من برد عفوك و سعة غفرانك و رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك و احشره مع من كان يتولاه.

و متى ما زرت قبره فادع له بهذا الدعاء و أنت مستقبل القبلة و يداك على القبر.

و يستحب أن يتخلف عند رأسه أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه و يقبض على التراب بكفيه و يلقنه برفع صوته فإنه إذا فعل ذلك كفي المسألة في قبره[٣].

و السنة أن القبر ترفع أربع أصابع مفرجة من الأرض و إن كان أكثر فلا بأس و يكون مسطحا لا[٤] يكون مسنما[٥].

و قال قال العالم عليه السلام كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب و ساق الحديث إلى قوله و شققنا له القبر شقا من أجل أنه كان رجلا بدينا و أمرني أن أجعل ارتفاع قبره أربعة أصابع مفرجات.

٤١/٨٢

و قال تتوضأ إذا أدخلت القبر الميت و اغتسل إذا غسلت[٦] و لا تغتسل إذا حملته[٧].

و قال عليه السلام إذا أتيت به القبر فسله من قبل رأسه و إذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي و قل بسم الله و في سبيل الله و على ملة رسول الله اللهم افسح له في قبره و ألحقه بنبيه صلى الله عليه و آله و قل كما قلت في الصلاة مرة واحدة و استغفر له ما استطعت.

قال و كان علي بن الحسين إذا أدخل الميت القبر قام على قبره ثم قال اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صعد عمله و لقه منك رضوانا[٨].

إيضاح: قال في النهاية هول المطلع يريد به الموقف يوم القيامة أو ما يشرف عليه من أمر الآخرة عقيب الموت فشبهه بالمطلع الذي يشرف عليه من موضع عال[٩] انتهى قوله و يدخله القبر روى الكليني مضمونه بسند صحيح[١٠] و يدل على عدم تعين عدد مخصوص لذلك و على جواز إدخال الشفع و الوتر و على أن الاختيار في ذلك إلى الولي و ربما يستفاد منه عدم دخول الولي نفسه و فيه نظر قال في المنتهى لا توقيف في عدد من ينزل القبر و به قال أحمد و قال الشافعي يستحب أن يكون العدد وترا[١١].

٤٢/٨٢

قوله فاقرأ أم الكتاب كذا ذكره في الفقيه نقلا عن أبيه[١٢] و رواه في الكافي عن الصادق عليه السلام بزيادة

---

(١) في المصدر: «يتناول».
(٢) في المصدر: «كلمات».
(٣) فقه الرضا عليه السلام ص ٤٠.
(٤) من المصدر.
(٥) فقه الرضا عليه السلام ص ١٧٥.
(٦) في المصدر «غسلته».
(٧) فقه الرضا عليه السلام ص ١٨٣.
(٨) فقه الرضا عليه السلام ص ١٨٥.
(٩) النهاية ج ٢ ص ١٣٢ و ١٣٣.
(١٠) فروع الكافي ج ٣ ص ١٩٣، الحديث ٤، باب من يدخل القبر ومن لا يدخل.
(١١) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٥٩ و ٤٦٠.
(١٢) الفقيه ج ١ ص ١٠٨، ذيل الحديث ٤٩٩.

قل هو الله أحد[1] قوله بسم الله أي أضعه في اللحد متبركا أو مستعينا أو مستعيذا من عذاب الله باسمه الأقدس و في سبيل الله أي سبيل رضاه و قربه و طاعته فإن تلك الأعمال لكونها بأمره تعالى من سبيل قربه و رضوانه أي كائنا في سبيله و كائنا على ملة رسول الله صلى الله عليه و آله مطابقا لأمرنا به و في حسنة[2] الحلبي بعد ذلك اللهم افسح له في قبره و ألحقه بنبيه[3].

و أما الاستقبال بالميت في القبر فالمشهور بين الأصحاب وجوبه و ذهب ابن حمزة إلى الاستحباب[4] و الأشهر أظهر.

قوله اللهم جاف الأرض أي أبعد الأرض عن جنبيه و لا تضيق القبر عليه بالضغطة أو المراد به وسعة مكانه و حسن حاله في عالم البرزخ و صعد إليك أي إلى قربك و جوارك في الجنة أو إلى أعلى عليين أو إلى أوليائك من الأنبياء و الأئمة صلوات الله عليهم أجمعين.

و الرضوان بالكسر و قد يضم الرضا أي ابعث بشارة رضوانك أو ما يوجبه رضوانك من المثوبات تلقاء وجهه و التنوين للتفخيم و يحتمل التحقير أيضا إيذانا بأن القليل من رضاك كثير و إرادة خازن الجنان منه بعيدة هنا.

قوله عليه السلام ثم أدخل يدك اليمنى هذا موافق لما في الفقيه[5] إلى قوله فإذا وضعت و لم أر في سائر الأخبار هذه الكيفية و لم يروه في الفقيه رواية بل يحتمل أن يكون من كلامه أو من كلام والده في رسالته إليه و قد يتوهم أنه من تتمة رواية سالم بن مكرم و هو بعيد عندي و زاد بعد قوله إلى آخرهم أئمتك أئمة هدى أبرار.

قوله عليه السلام فإذا وضعت إلخ رواه في الكافي في الحسن[6] عن محمد بن مسلم بتغيير وزيادة[7] وفي إسناد الأنس إلى الوحشة والوصل إلى الوحدة تجوز أي كن أنيسه في وحشته وصله برحمتك في وحدته.

قوله وقف زوجها روي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال يكون أولى الناس بالمرأة في مؤخرها[8].

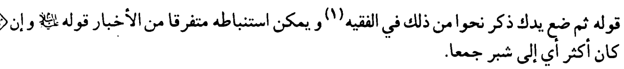
و لا ريب في استحباب حثو التراب ثلاث مرات لكن الأصحاب ذكروا استحباب الإهالة بظهور الأكف كما في هذه الرواية و رواية مرسلة رواها الشيخ عن أبي الحسن عليه السلام[9] و سائر الأخبار ظاهرها أخذ التراب ببطن الكف و الرمي بها فالظاهر التخيير بينهما و لعل الرمي ببطن الكف أولى و ذكر القوم الترجيع عند الحثو و اعترف الأكثر بعدم النص و هذه الرواية تدل على استحبابه عند نقض اليد.

و أما الدعاء و فضله فقد رواه في الكافي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام[10] و رواه أيضا بسند حسن[11] و زاد في آخره و ما زادنا إلا إيمانا و تسليما و فيهما و تصديقا ببعثك.

قوله عليه السلام إيمانا بك و تصديقا نصبهما إما بالمفعولية المطلقة أي أومن بك إيمانا و أصدق ببعثك تصديقا أو بأن يكون كل منهما مفعولا لأجله أي أفعل تلك الأفعال لإيماني بك و بما أتى به نبيك و لتصديقي بأنه يبعث و ينفعه تلك الأعمال أو بأن يكون كل منهما مفعولا به أي زادنا ما رأينا إيمانا و تصديقا أو أوقعنا إيمانا و تصديقا و لعل الثاني أظهر من الجميع.

---

(١) فروع الكافي ج ٣ ص ١٩٥، الحديث ٤، باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر.
(٢) راجع الوجيزة ص ٧.
(٣) فروع الكافي ج ٣ ص ١٩٤، الحديث ١، باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر.
(٤) الوسيلة ص ٦٨.
(٥) الفقيه ج ١ ص ١٠٨، الحديث ٥٠٠.
(٦) وصفه المؤلّف بـ«الحسن» لوقوع «إبراهيم بن هاشم» في سنده، ومرّ مثله قبل قليل، راجع تعليقتنا ذيله.
(٧) فروع الكافي ج ٣ ص ١٩٦، الحديث ٦، باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر.
(٨) التهذيب ج ١ ص ٣٢٦، الحديث ٩٥١.
(٩) التهذيب ج ١ ص ٣١٨، الحديث ٩٢٥.
(١٠) فروع الكافي ج ٣ ص ١٩٨، الحديث ١، باب من حثا على الميت وكيف يحثى.
(١١) فروع الكافي ج ٣ ص ١٩٨، الحديث ٤، وحسنه بسبب وقوع «إبراهيم بن هاشم» في طريقه.



قوله ثم ضع يدك ذكر نحوا من ذلك في الفقيه[1] و يمكن استنباطه متفرقا من الأخبار قوله عليه السلام و إن كان أكثر أي إلى شبر جمعا.

٤٤/٨٢

قوله عليه السلام قال العالم المراد به الصادق عليه السلام كما روي في سائر كتب الحديث عنه عليه السلام قوله عليه السلام و شققنا يدل على أن اللحد أولى من الشق و أنه مع الضرورة تتأتى السنة بالشق و كونه عليه السلام بدينا إنما كان يمنع من اللحد لعدم إمكان توسيع اللحد بحيث يسع جثته عليه السلام لرخاوة أرض المدينة و قال في المنتهى اللحد أفضل من الشق و هو قول العلماء روى الجمهور عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و آله قال اللحد لنا و الشق لغيرنا و لا بأس بالشق لأن الواجب مواراته في الأرض و هي تحصل معه و معنى اللحد أنه إذا بلغ أرض القبر حفر في جانبه مما يلي القبلة مكانا يوضع الميت فيه و معنى الشق أن يحفر في أرض القبر شقا يوضع الميت فيه و يسقف عليه و ذلك يختلف باختلاف الأراضي في القوة و الضعف فالمستحب في الأرض القوية اللحد و في الضعيفة الشق للأمن من الانخساف و عليه يحمل حديث الباقر عليه السلام[2] انتهى.

قوله عليه السلام رجلا بدينا في أكثر نسخ الحديث بادنا و في القاموس البادن و البدين و المبدن كمعظم الجسيم[3] قوله عليه السلام تتوضأ المراد بالتوضي غسل اليد كما روى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال قلت الرجل يغمض عين الميت عليه غسل قال إذا مسه بحرارته فلا و لكن إذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل و ساق الحديث إلى أن قال قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن أدخله القبر عليه وضوء قال لا إلا أن يتوضأ من تراب القبر إن شاء[4] فإن الظاهر منه أيضا أن المراد أنه يغسل يده مما أصابها من تراب القبر و أما الحمل على التيمم بتراب القبر فلا يخلو من بعد إذ إطلاق الوضوء على التيمم غير مأنوس و أيضا فلا ثمرة للتخصيص بتراب القبر.

قوله عليه السلام إذا أتيت به القبر رواه الكليني و غيره في الحسن كالصحيح[5] عن الحلبي إلى قوله و لقه منك رضوانا[6] و فيه فسله من قبل رجليه و هو أصوب و على ما هنا لعل المعنى سابقا برأسه فالضمير راجع إلى الميت و فيه و قل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه و إن كان مسيئا فاغفر له و ارحمه و تجاوز عنه و روى الحلبي في الصلاة نحوا مما مر في باب الصلاة نقلا من الفقه الرضوي بعد قوله باب آخر في الصلاة على الميت[7] فيحتمل أن يكون المراد قراءة ما ذكر بعد التكبير الأول أو ما ذكر بعد جميع التكبيرات.

٤٥/٨٢

قوله عليه السلام و صعد عمله أي تقبله و اكتبه في ديوان المقربين و في الكافي و صاعد عمله[8] و في الفقيه و صعد إليك روحه[9].

٣١ـمنتهى المطلب: قال روي أن امرأة كانت تزني و تضع أولادها فتحرقهم بالنار خوفا من أهلها و لم يعلم بها غير أمها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها و لم تقبلها الأرض فنقلت من ذلك المكان إلى غيره فجرى لها ذلك فجاء أهلها إلى الصادق عليه السلام و حكوا له القصة فقال لأمها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فأخبرته بباطن أمرها فقال الصادق عليه السلام إن الأرض لا تقبل هذه لأنها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها من تربة الحسين عليه السلام ففعل ذلك بها فسترها الله تعالى[10].

٣٢ـالمصباح للشيخ: عن جعفر بن عيسى أنه سمع أبا الحسن عليه السلام يقول ما على أحدكم إذا دفن الميت و وسده التراب أن يضع مقابل وجهه لبنة من الطين و لا يضعها تحت رأسه[11].

---

(١) الفقيه ج ١ ص ١٠٩، الحديث ٥٠٠.
(٢) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٦١، ملخصاً.
(٣) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٠٢.
(٤) فروع الكافي ج ٣ ص ١٦٠، الحديث ٢، باب غسل من غسل الميت ومن مسّه وهو حار.
(٥) وصف المؤلّف رحمه الله «إبراهيم بن هاشم» الذي وقع في سند هذا الحديث بقول: «حسن كالصحيح». الوجيزة ص ٧.
(٦) فروع الكافي ج ٣ ص ١٩٤، الحديث ١، باب سلّ الميت وما يقال عند دخول القبر.
(٧) مرّ بالرقم ٢٣ من باب وجوب الصلاة على الميت وعللها في ج ٨٤ ص ٣٥٥ من المطبوعة، نقلاً عن فقه الرضا عليه السلام ص ١٨٥.
(٨) راجع حديث الحلبي، وقد مرّت الإشارة إليه قبل قليل.
(٩) الفقيه ج ١ ص ١٠٨، ذيل الحديث ٤٩٩.
(١٠) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٥.
(١١) مصباح المتهجد ص ٧٣٥.

بيان: الظاهر أن اللام في الطين للعهد و المراد طين قبر الحسين عليه السلام كما فهمه الشيخ و أورد[1] الرواية في أخبار فضل التربة المقدسة.

46/82

٣٣ـ العيون و العلل: في علل الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فإن قال فلم أمروا بدفن الميت قيل لئلا يظهر الناس على فساد جسده و قبح منظره و تغيير ريحه و لا يتأذى به الأحياء و بريحه و ربما[2] يدخل عليه من الآفة و الفساد[3] و ليكون مستورا عن الأولياء و الأعداء فلا يشمت عدو[4] و لا يحزن صديق[5].

٣٤ـ ثواب الأعمال و أعلام الدين: بإسنادهما إلى أبي هريرة و ابن عباس قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احتفر لمسلم قبرا محتسبا حرمه الله على النار و بوأه[6] بيتا في الجنة و أورده حوضا فيه من الأباريق عدد النجوم عرضه ما بين أبلة و صنعاء[7].

بيان: الأبلة كعتلة موضع بالبصرة أحد جنان الدنيا و في بعض النسخ بالياء المثناة و هو بالفتح اسم جبل بين مكة و المدينة قرب ينبع و بالكسر قرية بباخور و موضعان آخران ذكرهما الفيروزآبادي[8].

٣٥ـ مجالس الصدوق و العيون: عن محمد بن موسى بن المتوكل و أحمد بن علي بن إبراهيم بن هاشم و محمد بن علي ماجيلويه و أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني و الحسين بن إبراهيم بن ناتانة و الحسين بن إبراهيم بن هشام المؤدب و علي بن عبد الله الوراق كلهم عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أبي الصلت الهروي عن الرضا عليه السلام في حديث إنه قال له سيحفر لي في هذا الموضع فتأمرهم أن يحفروا لي سبع مراقي إلى أسفل و أن يشق لي ضريحه فإن أبوا إلا أن يلحدوا فتأمرهم أن يجعلوا اللحد ذراعين و شبرا فإن الله سيوسعه ما شاء[9].

47/82

بيان: لعل اختيار الشق هنا لأمر يخصه عليه السلام أو يخصه ذلك المكان كما أن الحفر سبع مراقي كذلك و يدل على استحباب توسيع اللحد.

٣٦ـ إرشاد المفيد: عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الأعلى مولى آل سام عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبي استودعني ما هناك فلما حضرته الوفاة قال ادع لي شهودا فدعوت أربعة من قريش[10] فقال اكتب هذا ما أوصى به يعقوب بنيه إلى أن قال و أوصى محمد بن علي إلى جعفر بن محمد و أمره أن يكفنه في برده الذي كان يصلي فيه[11] الجمعة و أن يعممه بعمامته و أن يربع قبره و يرفعه أربعة أصابع و أن يحل عنه أطماره عند دفنه[12] الحديث.

إيضاح: ما هناك أي من الكتب و السلاح و غيرهما من آثار النبي صلى الله عليه وآله و سائر الأنبياء عليهم السلام و الأطمار جمع الطمر بالكسر و هو الثوب الخلق و الكساء البالي و لعل المراد به حل عقد الأكفان عند الرأس و الرجلين و قيل أمره أن لا يدفنه في ثيابه المخيطة.

٣٧ـ إكمال الدين: عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن أبي علي الخيراني عن جارية لأبي محمد عليه السلام أن أم المهدي عليه السلام ماتت في حياة أبي محمد عليه السلام و على قبرها لوح مكتوب عليه هذا قبر أم محمد[13].

بيان: يدل على استحباب نصب علامة في القبر ليعرف و يزار و على استحباب كتابة الاسم عليه لذلك لا سيما في من في زيارته مزيد فضل و إن أمكن تخصيصه به.

48/82

قال في الذكرى يستحب أن يوضع عند رأسه حجر أو خشبة علامة ليزار و يترحم عليه كما فعل النبي صلى الله عليه وآله حيث أمر رجلا بحمل صخرة ليعلم بها قبر عثمان بن مظعون فعجز الرجل فحصر

---

(١) أي وأورد الرواية في فصل في إتمام الصلاة في مسجد الكوفة والحائر على ساكنه السلام وطرف من أحكام التربة من طين قبر الحسين عليه السلام من المصباح هذا.
(٢) في المصدرين: «وبما» بدل «وربّما».
(٣) في العلل: «الدنس» بدل «الفساد».
(٤) في العيون: «عدوّه» وفيه أيضاً: «صديقه».
(٥) عيون الأخبار ج ٢ ص ١١٤، وعلل الشرايع ج ١ ص ٢٦٨، الباب ١٨٢، الحديث ٩.
(٦) في ثواب الأعمال: «وهبه».
(٧) ثواب الأعمال ص ٣٤٤، وأعلام الدين ص ٤٢٤.
(٨) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٣٧.
(٩) أمالي الصدوق ص ٥٢٦، المجلس ٩٤، الحديث ١٧.
(١٠) في المصدر إضافة: «فيهم نافع مولى عبد الله بن عمر».
(١١) في المصدر: «يوم الجمعة».
(١٢) الإرشاد ج ٢ ص ١٨١.
(١٣) إكمال الدين ص ٤٣١، باختلاف يسير.

رسول الله صلى الله عليه وآله عن ذراعيه فوضعها عند رأسه و قال أعلم بها قبر أخي و أدفن إليه من مات من أهله.

و روينا عن يونس بن يعقوب قال لما رجع الكاظم عليه السلام من بغداد إلى المدينة ماتت ابنة له في رجوعه بفيد[1] و أمر بعض مواليه أن يجصص قبرها و يكتب على لوح اسمها و يجعله في القبر و فيه دلالة على إباحة الكتابة على القبر و قد روي فيه نهي عن النبي صلى الله عليه وآله من طريق العامة و لو صح حمل على الكراهة لأنه من زينة الدنيا[2] انتهى.

٣٨ـالذكرى: عن حماد اللحام عن الصادق عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله في يوم بدر أمر بمواراة كميش الذكر أي صغيره و قال إنه لا يكون إلا في كرام الناس[3].

قال الشهيد[4] و أورده الشيخ في الخلاف[5] و المبسوط[6] عن علي عليه السلام[7].

بيان: قال في الذكرى لو اشتبه المسلم بالكافر فالأقرب الصلاة على الجميع بنية الصلاة على المسلمين لتوقف الواجب عليه ثم ذكر هذه الرواية و قال فحينئذ يمكن العمل به في الصلاة في كل مشتبه لعدم تعقل معنى في اختصاص الشهيد و في المبسوط أورد الرواية في اشتباه قتلى المسلمين بالمشركين[8] و بنى عليها الصلاة ثم قوى ما قلناه أولا و احتاط بأن يصلى على كل واحد واحد بشرط إسلامه.

قال في المعتبر و لو قيل بمواراة الجميع ترجيحا لجانب حرمة المسلم كان صوابا[9] و هذا فيه طرح للرواية لضعفها و الصلاة على الجميع حينئذ بالطريق الأولى.

٤٩/٨٢

٣٩ـالعلل: عن علي بن الحسين بن سفيان عن جعفر بن أحمد بن يوسف عن علي بن نوح الخياط عن عمرو بن اليسع عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل إن سعد بن معاذ قد مات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله و قام أصحابه فحمل فأمر فغسل على عضادة الباب.

فلما أن حنط و كفن و حمل على سريره تبعه رسول الله[10] صلى الله عليه وآله ثم كان يأخذ يمنة السرير مرة و يسرة السرير مرة حتى انتهى به إلى القبر فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحده و سوى عليه اللبن و جعل يقول ناولني[11] حجرا ناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما أن فرغ و حثا التراب عليه و سوى قبره قال رسول الله صلى الله عليه وآله إني لأعلم أنه سيبلى و يصل إليه البلى و لكن الله عز و جل يحب عبدا إذا عمل عملا فأحكمه فلما أن سوى التربة عليه قالت أم سعد من جانب هنيئا لك الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا أم سعد مه لا تجزمي على ربك فإن سعدا قد أصاب[12] ضمة.

قال و رجع رسول الله صلى الله عليه وآله و رجع الناس فقالوا يا رسول الله لقد رأيناك صنعت على سعد ما لم تصنعه على أحد أنك تبعت جنازته بلا رداء و لا حذاء فقال صلى الله عليه وآله إن الملائكة كانت بلا حذاء و لا رداء فتأسيت بها قالوا و كنت تأخذ يمنة السرير مرة و يسره السرير مرة قال صلى الله عليه وآله كانت يدي في يد جبرئيل آخذ حيث ما أخذ فقالوا أمرت بغسله و صليت على جنازته و لحدته ثم قلت إن سعدا قد أصاب ضمة فقال صلى الله عليه وآله نعم إنه كان في خلقه مع أهله سوء[13].

٥٠/٨٢

توضيح: يدل على استحباب تشريج اللبن على اللحد و سد فرجها بالطين و الحجر قال في المنتهى إذا وضعه في اللحد شرج عليه اللبن لئلا يصل التراب إليه و لا نعلم فيه خلافا و يقوم مقام

---

(١) قال ياقوت: «فيد: منزل بطريق مكة». معجم البلدان ج ٤ ص ٢٨٢. ومرّ هذا الخبر ضمن «بيان» المؤلّف ذيل الحديث ٢٩ من هذا الباب نقلاً عن الكافي ج٣ ص ٢٠٢.

(٢) ذكرى الشيعة ص ٦٧، سطر ٣٠.

(٣) جاء هذا الخبر في التهذيب ج ٦ ص ١٧٢ بالرقم ٣٣٦ بلفظ قريب ممّا في المتن. علماً بأنّ «حمادبن يحيى» الراوي لهذه الرواية لم يوثّق في الأصول الرجالية. وقد ذكر الطوسي: «حمادبن يحيى الجعفي مولاهم كوفي» من أصحاب الصادق عليه السلام وذكر أيضاً: «حماد بن واقد اللحام» من أصحابه عليه السلام ولم يوثقهما. راجع رجال الطوسي ص ١٧٥ و ١٧٣.

(٤) أي قال في الذكرى عقيب نقل هذه الرواية بلا فصل.

(٥) الخلاف ج ١ ص ٧١٦.

(٦) المبسوط ج ١ ص ١٨٢.

(٧) ذكرى الشيعة ص ٥٤، سطر ٥.

(٨) المبسوط ج ١ ص ١٨٢.

(٩) المعتبر ج ١ ص ٣١٥.

(١٠) في المصدر إضافة «بلا حذاء ولا رداء».

(١١) في المصدر: «ناولوني»، وكذا الذي يأتي فيما بعد.

(١٢) في المصدر: «إصابته»، وكذا الذي يأتي فيما بعد.

(١٣) علل الشرائع ص ٣٠٩، الباب ٢٦٢، الحديث ٤.

اللبن مساويه في المنع من تعدي التراب إليه كالحجر و القصب و الخشب إلا أن اللبن أولى من ذلك كله لأنه المنقول من السلف المعروف في الاستعمال و ينبغي أن يسد الخلل بالطين لأنه أبلغ في المنع و روي ما يقاربه الشيخ في[1] الموثق[2] عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام[3] انتهى.

و تركه صلى الله عليه و آله الرداء لغير قريبه لعلة خاصة بينها يمنع التأسي مع ما ورد من عموم المنع و اليمنة و اليسرة بفتح الياء فيهما الجهتان المعروفتان و ضمة القبر ضغطته.

٤٠ـ غيبة الشيخ و فلاح السائل: عن ابن نوح عن هبة الله بن محمد عن علي بن أبي جيد القمي عن علي بن أحمد الدلال قال أدخلت على أبي جعفر محمد بن عثمان يعني وكيل مولانا المهدي صلوات الله عليه عجل الله فرجه يوما لأسلم عليه فوجدت بين يديه ساجة و نقاش بنقش عليها و يكتب عليها آيا من القرآن و أسماء الأئمة عليهم السلام من جوانبها فقلت له يا سيدي ما هذه الساجة فقال لي هذه لقبري تكون فيه أوضع عليها أو قال أسند إليها و قد فرغت منه و أنا كل يوم أنزل إليه و اقرأ أجزاء من القرآن فيه و أصعد و أظنه قال و أخذ بيدي و أرانيه فإذا كان من يوم كذا و كذا من شهر كذا و كذا من سنة كذا صرت إلى الله تعالى و دفنت فيه و هذه الساجة معه[4].

قال فلما خرجت من عنده أثبت ما ذكره و لم أزل مترقبا ذلك فما تأخر الأمر حتى اعتل أبو جعفر فمات في اليوم الذي ذكره من الشهر الذي قاله من السنة التي ذكرها و دفن[5].

٥١/٨٢ **٤١ـ فلاح السائل: رأيت في كتاب الإستيعاب في الجزء الرابع أن سفيان بن الحارث بن عبد المطلب حفر قبره قبل أن يموت بثلاثة أيام و كان أخا رسول الله صلى الله عليه و آله من الرضاعة.**

و ذكر محمد بن سعيد في الجزء السابع من كتاب الطبقات حفر قبر سفيان بن الحارث بن عبد المطلب في حياته قال[6] و كان جدي ورام بن أبي فراس قدس الله جل جلاله روحه و هو ممن يقتدى بفعله قد أوصى أن يجعل في فمه بعد وفاته فص عقيق عليه أسماء أئمته صلوات الله عليهم فنقشت أنا فصا عقيقا عليه الله ربي و محمد نبيي و علي و سميت الأئمة عليهم السلام إلى آخرهم أئمتي و وسيلتي و أوصيت أن يجعل في فمي بعد الموت ليكون جواب الملكين عند المساءلة في القبر سهلا إن شاء الله.

و رأيت في كتاب ربيع الأبرار للزمخشري في باب اللباس و الحلي عن بعض الأموات أنه كتب على فص شهادة أن لا إله إلا الله و أوصى أن يجعل في فمه عند موته[7].

ثم قال و يجعل معه شيء من تربة الحسين عليه السلام فقد روي أنه أمان[8].

و روي عن النبي صلى الله عليه و آله أن أول ما يبشر به المؤمن أن يقال له قدمت خير مقدم قد غفر الله لمن شيعك و استجاب لمن استغفر لك و قبل ممن شهد لك[9].

ثم يلقن الميت و يشرج اللبن عليه و يقول اللهم صل وحدته و آنس وحشته و ارحم غربته و أسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك و احشره مع من كان يتولاه.

٥٢/٨٢ **فإذا فرغ من تشريج اللبن عليه خرج من القبر من جهة رجليه و أهال التراب عليه و يهيل من حضر هناك بظهور أكفهم إلا من كانت له به رحم و يقولون إنا لله و إنا إليه راجعون هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله[10] اللهم زدنا إيمانا و تسليما[11].**

---

(١) التهذيب ج ١ ص ٤٥٧، الحديث ١٤٩٢.

(٢) جاء «محمدبن سنان» في سند هذا الحديث، وقد ذكره العلامة رحمه الله في قسم الضعفاء من الخلاصة ص ٢٥١، فعليه يلزم أن يكون هذا الحديث ضعيفاً لا موثقاً. نعم ذكره المؤلّف رحمه الله في الوجيزة ص ٩٦ وقال: «ضعيف، ووثقه المفيد في الإرشاد وهو معتمد عليه عندي» فعلى هذا يكون الحديث هذا موثقاً عند من يعتمد على توثيق المفيد هذا.

(٣) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٦١.

(٤) في المصدر: «معي».

(٥) الغيبة للطوسي ص ٣٦٤، الحديث ٣٣٢، وفلاح السائل ص ٧٤، مع اختلاف يسير.

(٦) في المصدر: «أقول» بدل «قال» وهو من كلام ابن طاووس.

(٧) فلاح السائل ص ٧٤ و ٧٥.

(٨) فلاح السائل ص ٨٤.

(٩) فلاح السائل ص ٨٤.

(١٠) في المصدر: «هذا ما وعدالله وصدق المرسلون» بدل ما في المتن.

(١١) فلاح السائل ص ٨٤ و ٨٥ ملخصاً.



بيان: الاكتفاء في وضع الفص في فم الميت بمثل ذلك لا يخلو من إشكال و لم أر غيره قدس الله روحه تعرض لذلك.

٤٢ـ دعوات الراوندي: قال النبي ﷺ لكل شيء باب و باب القبر عند رجلي الميت و يستحب أن ينزل القبر حافيا مكشوف الرأس[١].

بيان: روى الجزء الأول[٢] الشيخ بسند فيه جهالة عن جبير بن نفير الحضرمي[٣] عنه ﷺ[٤] و يمكن أن يستدل به على استحباب الدخول و الخروج و إدخال الميت من قبل الرجلين لأن الباب محل جميع ذلك و لعل العلامة ره لذلك قال في المنتهى باستحباب الدخول أيضا من قبل الرجلين حيث قال يستحب له أن يخرج من قبل الرجلين لأنه قد استحب الدخول منه فكذا الخروج و لقوله ﷺ باب القبر من قبل الرجلين[٥].

أقول: لم أر غيره تعرض لاستحباب ذلك عند الدخول و لعله لضعف دلالة الخبر مع أنه روى الكليني عن العدة عن سهل رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث يشاء و لا يخرج إلا من قبل رجليه[٦] بل يمكن أن يقال ظاهر الخبر بيان إدخال الميت منه لأن القبر بيته و المقصود إدخاله.

و يؤيده ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن أبي عبد الله ﷺ قال لكل شيء باب و باب القبر مما يلي الرجلين إذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الرجل مما يلي الرجلين و يدعى له حتى يوضع في حفرته و يسوى عليه التراب[٧].

و الحاصل أن عموم الخبر و شموله لما ذكر غير معلوم إذ يكفي ذلك في إطلاق الباب عليه و أما الخروج من قبل الرجلين فروى الكليني أيضا[٨] بسند فيه ضعف على المشهور بالسكوني عن أبي عبد الله ﷺ قال من دخل القبر فلا يخرج إلا من قبل الرجلين[٩] و فيه أيضا إيماء إلى تجويز الدخول من أي جهة شاء.

و قال في الذكرى يستحب الخروج من قبل الرجلين لخبر عمار لكل شيء باب و باب القبر مما يلي الرجلين و لرواية السكوني و الظاهر أن هذا النفي أو النهي للكراهية و وافق ابن الجنيد[١٠] في الرجل و قال في المرأة يخرج من قبل رأسها لإنزالها عرضا أو للبعد عن العورة و الأحاديث مطلقة[١١] انتهى.

و أما الحفاء و كشف الرأس فقد مر الكلام فيهما[١٢].

٤٣ـ دعوات الراوندي: قال الصادق ﷺ إذا نظرت إلى القبر فقل اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة و لا تجعلها حفرة من حفر النيران و قال إذا تناولت الميت[١٣] فقل بسم الله و بالله و على ملة رسول الله اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك ثم تسل الميت سلا فإذا وضعته في قبره فضعه على يمينه مستقبل القبلة و حل عقد كفنه و ضع خده على التراب و قل أعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم و اقرأ الحمد و قل هو الله أحد و المعوذتين و آية الكرسي ثم قل اللهم يا رب عبدك و ابن عبدك نزل بك و أنت خير منزول به اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه و إن كان مسيئا فتجاوز عنه و ألحقه بنبيه محمد ﷺ و صالح شيعته و اهدنا و إياه إلى صراط المستقيم اللهم عفوك

---

(١) دعوات الراوندي ص ٢٦٤، الحديث ٧٥٥.
(٢) أي الجزء الأول من خبر الدعوات هذا.
(٣) لم يذكر «جبير» هذا في الأصول الرجالية، فعلى رأي المؤلف يعدّ هذا الحديث مجهولاً.
(٤) التهذيب ج ١ ص ٣١٦، الحديث ٩١٨.
(٥) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٦٠.
(٦) فروع الكافي ج ٣ ص ١٩٣، الحديث ٥، باب دخول القبر والخروج منه.
(٧) التهذيب ج ١ ص ٣١٦، الحديث ٩١٩.
(٨) راجع تجريد أسانيد الكافي ج ١ ص ٣١٣.
(٩) فروع الكافي ج ٣ ص ١٩٣، الحديث ٤، باب دخول القبر والخروج منه.
(١٠) لم نعثر على كتابه، راجع كلامه في مختلف الشيعة ج ٢ ص ٣١٣.
(١١) ذكرى الشيعة ص ٦٧، سطر ٨، ملخصاً.
(١٢) راجع «بيان» المؤلف ذيل الحديث ١٦ من هذا الباب في ج ٨٥ ص ٣٠ من المطبوعة.
(١٣) في المصدر: «إذا نزلت في القبر» بدل «إذا تناولت الميت».

عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الأيسر و تحركه تحريكا شديدا ثم تدني فمك إلى أذنه و تقول:

يا فلان إذا سئلت فقل الله ربي و محمد نبيي و الإسلام ديني و القرآن كتابي و علي إمامي حتى تسوق الأئمةعليهم السلام ثم تعود القول عليه ثم تقول أفهمت يا فلان و قالعليه السلام فإنه يجيب و يقول نعم ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت و هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك و بين أوليائك في مستقر من رحمته.

٥٤/٨٢ ثم تقول اللهم جاف الأرض عن جنبيه و اصعد بروحه إليك و لقنه منك برهانا اللهم عفوك عفوك ثم تضع الطين و اللبن و إذا وضعت[١] الطين و اللبن تقول اللهم صل وحدته و آنس وحشته و آمن روعته و أسكن إليه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك فإنما رحمتك للظالمين ثم تخرج من القبر و تقول إنا لله و إنا إليه راجعون اللهم ارفع درجته في أعلى عليين و اخلف على عقبه في الغابرين و عندك نحتسبه يا رب العالمين[٢].

فلما أن دفنوه تضع كفك[٣] على قبره عند رأسه و فرج أصابعك و اغمز كفك عليه بعد ما تنضح بالماء[٤] فإذا انصرفوا فضع الفم عند رأسه و تناديه بأعلا صوت يا فلان بن فلان هل أنت على العهد الذي فارقتنا[٥] عليه من شهادة أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول اللهصلى الله عليه و آله و أن عليا أمير المؤمنين إمامك و فلان و فلان حتى تأتي إلى آخرهم فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملكين لصاحبه قد كفينا الدخول إليه في مسألتنا إليه فإنه يلقن فينصرفان عنه و لا يدخلان إليه[٦].

و قال السنة في رش الماء أن تستقبل القبلة و تبدأ من عند الرأس إلى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الآخر ثم ترش على وسط القبر[٧].

و قالعليه السلام إذا جئت بالميت ضعه دون قبره بذراعين أو ثلاث و دعه حتى يتأهب للقبر و لا تفدحه به[٨].

و قال النبيصلى الله عليه و آله ما من أحد يقول عند قبر ميت إذا دفن ثلاث مرات اللهم إني أسألك بحق محمد و آل محمد أن لا تعذب هذا الميت إلا رفع الله عنه العذاب إلى يوم ينفخ في الصور[٩].

و عن الرضاعليه السلام من أتى قبر أخيه فوضع يده على القبر و قرأ إِنَّا أَنْزَلْناهُ سبع مرات أمن من الفزع الأكبر[١٠].

٥٥/٨٢ و عن أبي المقدام قال مررت مع أبي جعفرعليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من الشيعة قال فوقف عليه ثم قال اللهم ارحم غربته و صل وحدته و آنس وحشته و أسكن إليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك و ألحقه بمن كان يتولاه[١١].

بيان: كلمة من في قوله من رحمتك بيانية أو سببية قوله و عندك نحتسبه أي أجر مصيبته أي أصبر عليها احتسابا و طالبا للأجر أو الضمير راجع إلى ما فعل من الدفن و غيره بهذا المعنى أو راجع إلى[١٢] الميت بمعنى أني أظنه عندك في جوار رحمتك و كرامتك أو عند أوليائك.

٤٤ـ كنز الكراجكي: عن أسد بن إبراهيم السلمي و الحسين بن محمد الصيرفي معا عن أبي بكر المفيد الجرجرائي عن أبي الدنيا المعمر المغربي عن أمير المؤمنينعليه السلام قال سمعت رسول اللهصلى الله عليه و آله يقول لا تتخذوا قبري عيدا[١٣] و لا تتخذوا قبوركم مساجد و لا بيوتكم قبورا[١٤] الخبر.

٤٥ـ مجالس الشيخ: عن المفيد عن إبراهيم بن الحسن بن جمهور عن أبي بكر مثله[١٥].

توضيح: هذا الخبر رواه في فردوس الأخبار[١٦] و غيره من كتب المخالفين عن عليعليه السلام و قال

---

(١) في المصدر: «فما دمت تضع» بدل «وإذا وضعت».
(٢) دعوات الراوندي ص ٢٦٥ ـ ٢٦٧، الرقم ٧٦٠.
(٣) في المصدر: «فإذا حثي عليه التراب وسوّي قبره فضع كفك» بدل ما في المتن.
(٤) دعوات الراوندي ص ٢٦٩، الرقم ٧٦٥.
(٥) في المصدر: «عهدناك» بدل «فارقتنا».
(٦) دعوات الراوندي ص ٢٦٧، الرقم ٧٦١.
(٧) دعوات الراوندي ص ٢٦٩، الرقم ٧٦٨.
(٨) دعوات الراوندي ص ٢٦٣ و ٢٦٤، الرقم ٧٥٤، مع اختلاف يسير.
(٩) دعوات الراوندي ص ٢٧٠، الرقم ٧٧٠.
(١٠) دعوات الراوندي ص ٢٧١، الرقم ٧٧٢.
(١١) دعوات الراوندي ص ٢٧١، الرقم ٧٧٣.
(١٢) كذا في المطبوعة بين معقوفتين.
(١٣) في المصدر: «مسجداً» بدل «عيداً».
(١٤) كنز الكراجكي ج ٢ ص ١٥٢.
(١٥) لم نعثر عليه في أمالي الطوسي.
(١٦) فردوس الأخبار ج ٥ ص ١٦٥.



الطيبي في شرح المشكاة في قوله ﷺ لا تتخذوا قبري عيدا أي لا تجعلوا زيارة قبري عيدا أو قبري مظهر عيد أي لا تجتمعوا لزيارتي اجتماعكم للعيد فإنه يوم لهو و سرور و حال الزيارة بخلافه و كان دأب أهل الكتاب فأورثهم القسوة و من هجيرى[1] عبدة الأوثان حتى عبدوا الأموات أو اسم من الاعتياد من عاده و اعتاده إذا صار عادة له و اعتياده يؤدي إلى سوء الأدب و ارتفاع الحشمة و يؤيده قوله فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم أي لا تتكلفوا المعاودة إلي فقد استغنيتم عنه بالصلاة علي[2].

٥٦/٨٢ و قال في شرح الشفاء و يحتمل كون النهي لرفع المشقة عن أمته أو لكراهة أن يجاوزوا في تعظيم قبره فيقسو به و ربما يؤدي إلى الكفر[3] و قال الكرماني في شرح البخاري بيان ملائمة الصدر للعجز أن معناه لا تجعلوا بيوتكم كالقبور الخالية عن عبادة الله و كذا لا تجعلوا القبور كالبيوت محلا للاعتياد لحوائجكم و مكانا للعيادة أو مرجعا للسرور و الزينة كالعيد[4].

و في النهاية في قوله ﷺ لا تجعلوا بيوتكم مقابر أي لا تجعلوها لكم كالقبور فلا تصلوا فيها لأن العبد إذا مات و صار في قبره لم يصل و يشهد له قوله فيه اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم و لا تتخذوها قبورا و قيل معناه لا تجعلوها كالمقابر التي لا تجوز الصلاة فيها و الأول أوجه[5] انتهى.

و قال الطيبي في شرح المشكاة هذا محتمل لمعان أحدها أن القبور مساكن الأموات الذين سقط عنهم التكليف فلا يصلى فيها و ليس كذلك البيوت فصلوا فيها و ثانيها أنكم نهيتم عن الصلاة في المقابر لا عنها في البيوت فصلوا فيها و لا تشبهوها بها و الثالث أن مثل الذاكر كالحي و غير الذاكر كالميت فمن لم يصل في البيت جعل نفسه كالميت و بيته كالقبر و الرابع قول الخطابي لا تجعلوا بيوتكم أوطانا للنوم فلا تصلوا فيها فإن النوم أخو الموت و قد حمل بعضهم على النهي عن الدفن في البيوت و ذلك ذهاب عما يقتضيه نسق الكلام على أنه ﷺ دفن في بيت عائشة مخافة أن يتخذوه مسجدا[6].

و قال الطيبي في شرح ما رووه عن النبي ﷺ لعن الله اليهود و النصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد كانوا يجعلونها قبلة يسجدون إليها في الصلاة كالوثن أما من اتخذ مسجدا في جوار رجل صالح أو صلى في مقبرة قاصدا بها الاستظهار بروحه أو وصول أثر من آثار عبادته إليه لا التوجه إليه و التعظيم له فلا حرج عليه ألا يرى أن مرقد إسماعيل في الحجر في المسجد الحرام و الصلاة فيه أفضل[7].

أقول: سيأتي تمام القول فيه في كتاب الصلاة[8].

٥٧/٨٢ **٤٦ـ الهداية: إذا نظرت إلى القبر فقل اللهم اجعلها روضة من رياض الجنة و لا تجعلها حفرة من حفر النيران.**

و قال النبي ﷺ لكل شيء باب و باب القبر عند رجلي الميت و المرأة تؤخذ بالعرض من قبل اللحد و الرجل من قبل رجليه يسل سلا و يدخل القبر من يأمره الولي[9] ولي الميت إن شاء شفعا و إن شاء وترا[10].

و قال الصادق عليه السلام إذا دخلت القبر فاقرأ أم الكتاب و المعوذتين و آية الكرسي[11].

و قال عليه السلام إذا وضعت الميت في لحده فضعه على يمينه مستقبل القبلة و حل عقد كفنه و ضع خده على التراب.

و قال صلوات الله عليه يقول من يضع الميت في لحده اللهم جاف الأرض عن جنبيه و صعد إليك روحه و لقه

---

(١) الهجّير ـ مثال الفسّيق ـ: الدأب والعادة، وكذلك الهجّيري والإهجيري. الصحاح ج ٢ ص ٨٥٢.
(٢) لم نعثر على شرح المشكاة هذا.
(٣) لم نعثر على شرح الشفا هذا.
(٤) لم نعثر عليه في شرح البخاري هذا، راجع ج ٤ ص ٩٣ و ج ٧ ص ١١ منه.
(٥) النهاية ج ٣ ص ٤.
(٦) لم نعثر على هذا الشرح.
(٧) لم نعثر على شرح المشكاة هذا.
(٨) في ج ٨٦ ص ٣١٣ و ٣١٤ من المطبوعة.
(٩) كلمة «الولي» ليست في المصدر.
(١٠) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥١، سطر ٧.
(١١) لم نعثر عليه في المصدر.

منك رضوانا ثم يضع يده اليسرى على منكبه الأيسر و يدخل يده اليمنى تحت منكبه الأيمن و يحركه تحريكا شديدا و يقول يا فلان بن فلان الله ربك و محمد صلى الله عليه و آله نبيك و الإسلام دينك و القرآن كتابك و الكعبة قبلتك و علي وليك و إمامك و يسمي الأئمة واحدا واحدا إلى آخرهم حتى ينتهي إلى القائم عليه السلام أئمتك أئمة هدى أبرار ثم يعيد عليه التلقين مرة أخرى.

و قال عليه السلام إذا وضعت اللبن على اللحد فقل اللهم آنس وحشته و وصل وحدته و ارحم غربته و آمن روعته و أسكن إليه رحمة واسعة يستغني بها عن رحمة من سواك و احشره مع من كان يتولاه و تقول متى زرته[1] هذا القول.

58/82 و قال عليه السلام إذا خرجت من القبر فقل و أنت تنفض يديك من التراب إنا لله و إنا إليه راجعون ثم احث التراب عليه بظهر كفيك ثلاث مرات و قل اللهم إيمانا بك و تصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله و رسوله و صدق الله و رسوله[2] فإنه من فعل ذلك و قال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة حسنة.

و قال رحمه الله إذا سوى[3] قبر الميت فصب على قبره الماء و تجعل القبر أمامك و أنت مستقبل القبلة و تبدأ بصب الماء عند رأسه و تدور به على قبره من أربعة جوانبه حتى ترجع إلى الرأس من غير أن تقطع الماء فإن فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر.

و قال الصادق عليه السلام و الرش بالماء على القبر حسن يعني في كل وقت[4].

أقول: قد مر كثير من الأخبار المناسبة للباب في باب التجهيز و باب التكفين و باب الصلاة على الميت لا سيما خبر دفن فاطمة بنت أسد رضي الله عنها و خبر دفن إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه و آله و هما مشتملان على أحكام و سيأتي ذكر الصلاة بعد الدفن في كتاب الصلاة.

باب ١٣ شهادة أربعين للميت

59/82 ١ـ المصباح: نسخة الكتاب الذي يوضع عند الجريدة مع الميت يقول قبل أن يكتب بسم الله الرحمن الرحيم أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله صلى الله عليه و آله و أن الجنة حق و أن النار حق و أن الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود المسمون في هذا الكتاب أن أخاهم في الله عز و جل فلان بن فلان و يذكر اسم الرجل أشهدهم و استودعهم و أقر عندهم أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله و أنه مقر بجميع الأنبياء و الرسل عليهم السلام و أن عليا ولي الله و إمامه و أن الأئمة من ولده أئمته و أن أولهم الحسن و الحسين و علي بن الحسين و محمد بن علي و جعفر بن محمد و موسى بن جعفر و علي بن موسى و محمد بن علي و علي بن محمد و الحسن بن علي و القائم الحجة عليهم السلام و أن الجنة حق و النار حق و الساعة آتية لا ريب فيها و أن الله يبعث من في القبور و أن محمدا صلى الله عليه و آله رسوله جاء بالحق و أن عليا ولي الله و الخليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه و آله و مستخلفه في أمته مؤديا لأمر ربه تبارك و تعالى و أن فاطمة بنت رسول الله و ابنيها الحسن و الحسين ابنا رسول الله صلى الله عليه و آله و سبطاه و إماما الهدى و قائدا الرحمة و أن عليا و محمدا و جعفرا و موسى و عليا و محمدا و عليا و حسنا و الحجة عليهم السلام أئمة و قادة و دعاة إلى الله عز و جل و حجة على عباده ثم يقول للشهود يا فلان و يا فلان المسمين في هذا الكتاب اثبتوا إلي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض.

60/82 ثم يقول الشهود يا فلان نستودعك الله و الشهادة و الإقرار و الإخاء موعودة عند رسول الله صلى الله عليه و آله و نقرأ عليك السلام و رحمة الله و بركاته ثم تطوى الصحيفة و تطبع و تختم بخاتم الشهود و خاتم الميت و توضع عن يمين

---

(١) في المصدر: «زرت قبره» بدل «زرته».
(٢) جملة «وصدق الله ورسوله» ليست في المصدر.
(٣) في المصدر: «استوى».
(٤) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥١، سطر ١٠.

الميت مع الجريدة و تكتب[١] الصحيفة بكافور و عود على جبهته غير مطيب إن شاء الله تعالى و به التوفيق و صلى الله على سيدنا محمد النبي و آله الأخيار الأبرار و سلم تسليما[٢].

بيان: قوله و أن أولهم الحسن و الحسين لعل اسم إن مقدر فيما بعد الأول بما يناسبه أو الحسين معطوف على الأول و خبره و خبر ما بعده مقدر و قوله عليه السلام و الشهادة مبتدأ و ما بعده معطوف عليه و موعودة خبر للجميع.

قوله و عود لعل المعنى أنه يكتب بعود غير مطيب مكان القلم و قوله على جبهته أي من غير أن يبرى أو المعنى من غير أن يضم إلى الكافور أو يلطخ العود بشيء مطيب أو مطلقا كالمداد و احتمال كون العود جزء للمداد بعيد جدا.

٢ـ عدة الداعي: روى محمد بن خالد البرقي عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السلام قال كان في بني إسرائيل عابد فأوحى الله إلى داود أنه مراء قال ثم إنه مات فلم يشهد جنازته داود عليه السلام قال فقام أربعون من بني إسرائيل فقالوا اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا فاغفر له قال فلما غسل أتى الأربعون غير الأربعين و قالوا اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا فاغفر له فلما وضع في قبره قام أربعون غيرهم فقالوا اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا و أنت أعلم به منا فاغفر له.

قال فأوحى الله إلى داود عليه السلام ما منعك أن تصلي عليه فقال داود للذي أخبرتني[٣] قال فأوحى الله إليه أنه قد شهد[٤] قوم فا[٥]جزت شهادتهم و غفرت له ما علمت مما لا يعلمون[٦].

٦١/٨٢ ٣ـ كتاب الحسين بن السعيد: عن إبراهيم بن أبي البلاد عن سعد الإسكاف عن أبي جعفر عليه السلام قال كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود عليه السلام فأوحى الله تبارك و تعالى لا يعجبك شيء من أمره فإنه مراء قال فمات الرجل فأتي داود فقيل له مات الرجل فقال ادفنوا صاحبكم قال فأنكرت ذلك بنو إسرائيل و قالوا كيف لم يحضره قال فلما قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون منه إلا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيرا قال فأوحى الله عز و جل إلى داود عليه السلام ما منعك أن تشهد فلانا قال الذي أطلعتني عليه من أمره قال إن كان لكذلك[٧] و لكن شهده قوم من الأحبار و الرهبان فشهدوا لي ما يعلمون إلا خيرا فأجزت شهادتهم عليه و غفرت له علمي فيه[٨].

باب ١٤ استحباب الصلاة عن الميت و الصوم و الحج و الصدقة و البر و العتق عنه و الدعاء له و الترحم عليه و بيان ما يوجب التخلص من شدة الموت و عذاب القبر و بعده

٦٢/٨٢ ١ـ الفقيه: بإسناده عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام نصلي عن الميت قال نعم حتى إنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك قال فقلت له فأشرك بين رجلين في ركعتين قال نعم.

---

(١) في المصدر: «وتثبت» بدل «وتكتب».
(٢) مصباح المتهجد ص ١٦ ـ ١٨.
(٣) في المصدر إضافة: «من أنّه مرائي».
(٤) في المصدر إضافة «له».
(٥) في المصدر إضافة «لهم».
(٦) عدة الداعي ص ١٤٨.
(٧) في المصدر: «ذلك لذلك» بدل «لكذلك».
(٨) الزهد ص ٦٦، الحديث ١٧٥.

قال و قال‌ عليه السلام إن الميت ليفرح بالترحم عليه و الاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى إليه[1].

٢ـ عدة الداعي: قال الصادق عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلاة و الصوم و الحج و الصدقة و البر و الدعاء و يكتب أجره للذي يفعله و للميت.

قال و قال عليه السلام من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا[2] أضعف الله له أجره و نفع الله به الميت[3].

و قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما يمنع أحدكم أن يبر والديه حيين و ميتين يصلي عنهما و يتصدق عنهما و يصوم عنهما فيكون الذي صنع لهما و له مثل ذلك فيزيده الله ببره خيرا كثيرا[4].

٦٣/٨٢ **مشكاة الأنوار:** نقلا من كتاب المحاسن عن الصادق عليه السلام مثله[5].

٣ـ عدة الداعي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال و من دخل المقابر و قرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ و كان له بعدد من فيها حسنات[6].

٤ـ الكافي: عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء و الصدقة الجارية تجري من بعده و الولد الطيب[7] يدعو لوالديه بعد موتهما و يحج و يتصدق و يعتق عنهما و يصلي و يصوم عنهما فقلت أشركهما في حجتي[8] قال نعم[9].

٥ـ التهذيب: بإسناده عن محمد بن عبد الحميد عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد قال كان أبو عبد الله عليه السلام يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين و عن والديه في كل يوم ركعتين قلت له جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لأن الفراش للولد.

قال و كان يقرأ فيهما ﴿إِنَّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ و ﴿إِنَّا أَعْطَيْناكَ الْكَوْثَرَ﴾[10].

٦ـ المحاسن: عن أبيه عن أبان بن عثمان عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي شيء يلحق الرجل بعد موته قال يلحقه الصلاة عنه و الصدقة عنه و الحج عنه[11].

٦٤/٨٢ **٧ـ تنبيه الخاطر:** للورام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله[12] إذا تصدق الرجل بنية الميت أمر الله جبرئيل أن يحمل إلى قبره سبعين ألف ملك في يد كل ملك طبق فيحملون إلى قبره و يقولون السلام عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان إليك فيتلألأ قبره و أعطاه الله ألف مدينة في الجنة و زوجه ألف حوراء و ألبسه ألف حلة و قضى له ألف حاجة[13].

و منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قرأ المؤمن آية الكرسي و جعل ثواب قراءته لأهل القبور جعل الله تعالى له من كل حرف ملكا يسبح له إلى يوم القيامة[14].

٨ـ دعوات الراوندي: قال الصادق عليه السلام من قال سبعين مرة يا أسمع السامعين و يا أبصر الناظرين[15] و يا أسرع الحاسبين و يا أحكم الحاكمين فأنا ضامن له في دنياه و آخرته أن يلقاه الله ببشارة عند الموت و له بكل كلمة بيت في الجنة.

---

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٧، الحديث ٥٥٤.
(٢) في المصدر: «عمل خير» بدل «عمل صالحاً».
(٣) عدة الداعي ص ١٤٦.
(٤) عدة الداعي ص ٨٦
(٥) مشكاة الأنوار ص ١٥٩.
(٦) عدة الداعي ص ١٤٦.
(٧) في المصدر: «الصالح».
(٨) فيالمصدر: «حجّي».
(٩) فروع الكافي ج ٧ ص ٥٧، الحديث ٤، باب مما يلحق الميت بعد موته.
(١٠) التهذيب ج ١ ص ٤٦٧، الحديث ١٥٣٣، والآيتان من سورتي القدر والكوثر.
(١١) المحاسن ج ١ ص ١٥٠، الحديث ٢١٧، بتقديم وتأخير في بعض العبارات.
(١٢) في الوسائل: «قال عليه السلام» بدل «قال رسول الله صلى الله عليه وآله».
(١٣) لم نعثر عليه في المظانّ من تنبيه الخواطر، علماً بأنّ الحرّ العاملي نقله عن التنبيه هذا. راجع وسائل الشيعة ج ٢ ص ٤٤٥، الحديث ٩ من باب ٢٨ من أبواب الاحتضار.
(١٤) لم نعثر عليه في المظانّ من التنبيه، ونقله الحرّ عنه في الوسائل ج ٣ ص ٢٠٠، الحديث ٤ من الباب ٣٥ من أبواب الدفن.
(١٥) في المصدر: «المبصرين».



و قال النبي صلی الله علیه و آله أكثروا الصلاة علي فإن الصلاة علي نور في القبر و نور على الصراط و نور في الجنة[١].

و قال أبو عبد الله عليه السلام من قرأ سورة ن في فريضة أو نافلة أعاذه الله من ضمة القبر[٢] و أوحى الله إلى موسى عليه السلام قم في ظلمة الليل اجعل قبرك روضة من رياض الجنة[٣].

و قال النبي صلی الله علیه و آله زوروا قبور موتاكم و سلموا عليهم فإن لكم فيهم عبرة[٤].

و قال أبو جعفر عليه السلام من أتم ركوعه لم يدخله وحشة في القبر[٥].

و عن داود الرقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يقوم الرجل عند قبر قريبه أو غير قريبه هل ينفعه ذلك قال نعم إن ذلك يدخل عليه كما يدخل على أحدكم الهدية يفرح بها[٦].

و قال ابن عباس إن رجلا ضرب خباءه على قبر و لم يعلم أنه قبر فقرأ ﴿تَبارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ﴾[٧] فسمع صائحا يقول هي المنجية فذكر ذلك للنبي صلی الله علیه و آله فقال هي المنجية من عذاب القبر[٨].

٦٥/٨٢ **٩ـ مشكاة الأنوار:** من كتاب المحاسن عن الباقر عليه السلام قال سئل رسول الله صلی الله علیه و آله من أعظم حقا على الرجل قال والداه.

و قال عليه السلام إن الرجل يكون بارا بوالديه و هما حيان فإذا لم يستغفر لهما كتب عاقا لهما و إن الرجل ليكون عاقا لهما في حياتهما فإذا ماتا أكثر الاستغفار لهما فكتب بارا[٩].

و قال الصادق عليه السلام من أحب أن يخفف الله عنه سكرات الموت فليكن بقرابته وصولا و بوالديه بارا فإذا كان كذلك هون الله عليه سكرات الموت و لم يصبه في حياته فقر أبدا[١٠].

و عنه عليه السلام قال من حق الوالدين على ولدهما أن يقضي ديونهما و يوفي نذورهما و لا يستسب لهما فإذا فعل ذلك كان بارا بهما و إن كان عاقا لهما في حياتهما و إن لم يقض ديونهما و لم يوف نذورهما و استسب لهما كان عاقا و إن كان بارا بهما في حياتهما[١١].

أقول: سيأتي أخبار إيقاع الصلاة[١٢] و العبادات للميت في كتاب الصلاة و أحاديث فضل زيارة المؤمن و آدابها في كتاب المزار[١٣] و إنما أوردنا هاهنا شذرا منهما لئلا يخلو هذا المجلد منهما و أخبار ما يوجب النجاة من شدائد الموت و القبر و أهوال القيامة مفرقة على الأبواب و أوردنا طرفا منها في كتاب المعاد.

باب ١٥ نقل الموتى و الزيارة بهم

٦٦/٨٢ **١ـ كامل الزيارات:** عن محمد بن يعقوب عن أبي علي الأشعري عمن ذكره عن محمد بن سنان و حدثني محمد الحميري عن أبيه عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن المفضل عن أبي عبد اللهقال إن الله تبارك و تعالى أوحى إلى نوح و هو في السفينة أن يطوف بالبيت أسبوعا فطاف بالبيت أسبوعا[١٤] كما أوحى الله إليه ثم نزل في الماء إلى ركبتيه فاستخرج تابوتا فيه عظام آدم عليه السلام فحمل التابوت في جوف السفينة حتى طاف بالبيت ما شاء الله أن

(١) دعوات الراوندي ص ٢١٥ و ٢١٦، الرقم ٥٨٠ و ٥٨١.
(٢) دعوات الراوندي ص ٢٤٣، الرقم ٦٨٧.
(٣) دعوات الراوندي ص ٢٤٤، الرقم ٦٩٠.
(٤) دعوات الراوندي ص ٢٥٩، الرقم ٧٣٧.
(٥) دعوات الراوندي ص ٢٧٦، الرقم ٧٥٩. ورواه الكليني في فروع الكافي ج ٣ ص ٣٢١، الحديث ٧ باب الركوع وما يقال فيه.
(٦) دعوات الراوندي ص ٢٧٧، الرقم ٧٩٩، وفيه «يصوم الرجل» بدل «يقوم الرجل».
(٧) سورة الملك، آية: ١.
(٨) دعوات الراوندي ص ٢٧٩، الرقم ٨١١.
(٩) مشكاة الأنوار ص ١٥٨.
(١٠) مشكاة الأنوار ص ١٦٢.
(١١) مشكاة الأنوار ص ١٦٣.
(١٢) راجع ج ٩١ من المطبوعة.
(١٣) راجع ج ١٠٥ من المطبوعة.
(١٤) عبارة «بالبيت اسبوعاً» ليست في المصدر.



يطوف ثم ورد إلى باب الكوفة في وسط مسجدها ففيها قال الله للأرض ﴿ابْلَعِي مٰاءَكِ﴾[1] فبلعت ماءها من مسجد الكوفة كما بدء الماء من مسجدها و تفرق الجمع الذي كان مع نوح في السفينة فأخذ نوح التابوت فدفنه في الغري[2].

٢ـ الكافي: عن علي بن إبراهيم[3] عن علي بن محمد بن شيرة عن علي بن سليمان قال كتبت إليه أسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات أو ينقل إلى الحرم فأيهما أفضل فكتب يحمل إلى الحرم و يدفن فهو أفضل[4].

التهذيب: عن محمد بن عيسى عن علي بن محمد عن سليمان[5] قال كتبت إلى أبي الحسنعليه السلام أسأله عن الميت يموت بمنى أو عرفات الوهم مني ثم ذكر مثله[6].

٦٧/٨٢

٣ـ دعائم الإسلام: عن عليعليه السلام أنه رفع إليه أن رجلا مات بالرستاق فحملوه إلى الكوفة فأنهكهم عقوبة و قال ادفنوا الأجساد في مصارعها و لا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم إلى بيت المقدس و قال إنه لما كان يوم أحد أقبلت الأنصار لتحمل قتلاها إلى دورها فأمر رسول اللهصلى الله عليه وآله مناديا فنادى ادفنوا الأجساد في مصارعها[7].

قصص الأنبياء: للراوندي بأسانيده إلى الصدوق عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام قال لما مات يعقوبعليه السلام حمله يوسفعليه السلام في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس[8].

٤ـ العيون و العلل و الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن أبي الحسنعليه السلام أنه قال احتبس القمر عن بني إسرائيل فأوحى الله عز و جل إلى موسىعليه السلام أن أخرج عظام يوسفعليه السلام من مصر و وعده طلوع القمر إذا أخرج عظامه فسأل موسىعليه السلام عن من يعلم موضعه[9] فقيل له هاهنا عجوز تعلم علمه فبعث إليها فأتي بعجوز مقعدة عمياء فقال لها أتعرفين موضع قبر يوسف قالت نعم قال فأخبريني به قالت لا حتى تعطيني أربع خصال تطلق لي رجلي و تعيد إلي شبابي و تعيد[10] إلي بصري و تجعلني معك في الجنة.

٦٨/٨٢

قال فكبر ذلك على موسىعليه السلام فأوحى الله عز و جل يا موسى أعطها ما سألت فإنك إنما تعطي علي ففعل فدلته عليه فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما أخرجه طلع القمر فحمله إلى الشام فلذلك يحمل أهل الكتاب موتاهم إلى الشام[11].

بيان: الظاهر أن خروجهم من مصر و دخولهم البحر كانا موقوفين على طلوع القمر و كان أوحى إلى موسىعليه السلام أنه لا يطلع القمر حتى تخرج عظام يوسف.

٥ـ إرشاد القلوب: للديلمي روي عن أمير المؤمنينعليه السلام أنه كان إذا أراد الخلوة بنفسه أتى طرف الغري فبينما هو ذات يوم هناك مشرف على النجف فإذا رجل قد أقبل من البرية راكبا على ناقة و قدامه جنازة فحين رأى علياعليه السلام قصده حتى وصل إليه و سلم عليه فردعليه السلام و قال من أين قال من اليمن قال و ما هذه الجنازة التي معك قال جنازة أبي لأدفنه في هذه الأرض فقال له عليعليه السلام لم لا دفنته في أرضكم قال أوصى[12] بذلك و قال إنه يدفن هناك رجل يدعى في شفاعته مثل ربيعة و مضر فقالعليه السلام له أتعرف ذلك الرجل قال لا قال أنا و الله ذلك الرجل ثلاثا[13] فادفن فقام و دفنه[14].

---

(١) سورة هود، آية: ٤٤.
(٢) كامل الزيارات ص ٣٨ و ٣٩، الباب ١٠، الحديث ٢.
(٣) من المصدر.
(٤) فروع الكافي ج ٤ ص ٥٤٣، الحديث ١٤، باب النوادر من كتاب الحج.
(٥) جاء في المطبوعة: «عن علي بن محمد عن سليمان»، وما أثبتناه من المصدر. راجع تنقيح أسانيد التهذيب ص ٥٩٩.
(٦) التهذيب ج ٥ ص ٤٦٥، الحديث ١٦٢٤.
(٧) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٨.
(٨) قصص الأنبياء ص ١٣٥.
(٩) في العلل: «موضع قبر يوسف».
(١٠) في العيون: «تردّ».
(١١) عيون الأخبار ج ١ ص ٢٥٩، الحديث ١٨، وعلل الشرايع ص ٢٩٦، الباب ٢٣٢، الحديث ١، والخصال ج ١ ص ٢٠٥، باب الأربعة، الحديث ٢١.
(١٢) في المصدر: «أوحى إليّ».
(١٣) تكررت «ثلاثاً» في المصدر مرتين.
(١٤) إرشاد القلوب ج ٢ ص ٤٤٠، فضل زيارة أمير المؤمنين عليه السلام

٦٩/٨٢

٦ـالمصباح: قال لا ينقل الميت من بلد إلى بلد فإن نقل إلى المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن و قد رويت بجواز نقله إلى بعض المشاهد رواية و الأول أفضل[١].

٧ـالنهاية للشيخ: فإذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله[٢] من موضعه و قد وردت رواية بجواز نقله إلى بعض مشاهد الأئمةعليهم السلام سمعناها مذاكرة و الأصل ما قدمناه[٣].

٨ـمجمع البيان: عن محمد بن مسلم عن أبي جعفرعليه السلام في حديث قال لما مات يعقوب حمله يوسفعليه السلام في تابوت إلى أرض الشام فدفنه في بيت المقدس[٤].

تبيين: اعلم أن المشهور بين الأصحاب كراهة نقل الميت إلى غير بلد موته من غير المشاهد المشرفة بل نقل المحقق في المعتبر[٥] و العلامة في التذكرة[٦] و غيرهما إجماع العلماء عليه و المشهور بينهم جواز النقل إلى المشاهد بل استحبابه و قال في المعتبر إنه مذهب علمائنا خاصة قال و عليه عمل الأصحاب من زمن الأئمةعليهم السلام إلى الآن و هو مشهور بينهم لا يتناكرونه[٧].

و نقل عمل الامامية و إجماعهم على ذلك في التذكرة[٨] و الذكرى[٩] و استدل في الذكرى بحديث عظام يوسف[١٠] و قال في التذكرة و لأن موسىعليه السلام لما حضرته الوفاة سأل الله عز و جل أن يدنيه إلى الأرض المقدسة رمية حجر قال النبيصلى الله عليه وآله لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكثيب الأحمر[١١].

وقال المفيد في العزية[١٢] و قد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت إلى بعض مشاهد آل الرسولصلى الله عليه وآله إن وصى الميت بذلك و قال صاحب الجامع لو مات بعرفة فالأفضل نقله إلى الحرم[١٣].

ثم قال الشهيد ره و لو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون أو شهداء استحب الحمل إليها لتناله بركتهم و بركة زيارتهم و لو كان بمكة أو بالمدينة فبمقبرتيهما أما الشهيد فالأولى دفنه حيث قتل لما روي عن النبيصلى الله عليه وآله ادفنوا القتلى في مصارعهم ثم قال و يستحب جمع الأقارب في مقبرة لأن النبيصلى الله عليه وآله لما دفن عثمان بن مظعون قال أدفن إليه من مات من أهله و لأنه أسهل لزيارتهم فيقدم الأب ثم من يليه في الفضل و الذكر على الأنثى[١٤] انتهى.

و قال الشهيد الثاني ره يجب تقييد جواز النقل إلى المشاهد بما إذا لم يخف هتك الميت لبعد المسافة أو غيرها[١٥] و لا يخفى متانته لأنه هتك لحرمة الميت و إضرار بالمؤمنين مع أن النقل المنقول عن الأصحاب و في الأخبار المعتبرة إنما كان من المسافات القريبة التي لم يستلزم النقل إليها مثل ذلك هذا كله في النقل قبل الدفن فأما بعده فالأكثر على عدم جوازه و جوز الشيخ[١٦] و جماعة نقله إلى المشاهد المشرفة و قال ابن إدريس لا يجوز نقله و هو بدعة في شريعة الإسلام سواء كان النقل إلى مشهد أو غيره[١٧] و أسند الجواز في التذكرة إلى بعض علمائنا[١٨] و جعله ابن حمزة مكروها[١٩] و قال ابن الجنيد[٢٠] و لا بأس بتحويل الموتى من الأرض المغصوبة و لصلاح يراد بالميت.

٧٠/٨٢

و المسألة في غاية الإشكال إذ الأخبار الدالة على النقل بعضها غير جيدة الإسناد و غير مذكورة في الأصول المعتبرة و بعضها دالة على الجواز قبل الدفن و من الأمكنة القريبة و بعضها حكاية لما

---

(١) مصباح المتهجد ص ٢٢.
(٢) في المصدر: «فلا يجوز نقله وتحويله».
(٣) النهاية ص ٤٤، وفيه: «ما ذكرناه» بدل «ما قدّمناه».
(٤) مجمع البيان ج ٥ ص ٢٦٦.
(٥) المعتبر ج ١ ص ٣٠٧.
(٦) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ١٠٢.
(٧) المعتبر ج ١ ص ٣٠٧.
(٨) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ١٠٢.
(٩) ذكرى الشيعة ص ٦٤، السطر الأخير.
(١٠) ذكرى الشيعة ص ٦٥، السطر ٢.
(١١) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ١٠١.
(١٢) لم نعثر على هذه الرسالة.
(١٣) الجامع للشرائع ص ٥٦.
(١٤) ذكرى الشيعة ص ٦٥، سطر ٤.
(١٥) روض الجنان ص ٣١٩.
(١٦) النهاية ص ٤٤، والمبسوط ج ١ ص ١٨٧.
(١٧) راجع السرائر ج ١ ص ١٧٠.
(١٨) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ١٠٢.
(١٩) الوسيلة ص ٦٩.
(٢٠) لم نعثر على كتابه، راجع كلامه في مختلف الشيعة ج ٢ ص ٣٢٤.

وقع في الشريعة السابقة و الاستدلال بالتقرير مشكل لأنه غير معلوم و يعارضها أن التبرك بجوارهم أمر مرغوب فيه و قد وردت أخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد لا سيما الغري و الحائر على مشرفهما الصلاة و السلام و العمدة في تحريم النبش الإجماع و إثباته هاهنا مشكل لقول جماعة من الأصحاب بالجواز و الله يعلم حقائق الأحكام و نرجو من فضله سبحانه أن لا يقبضنا إلا في تلك الأماكن المقدسة لئلا يشكل الأمر على من يتولى أمرنا و الله ولي التوفيق.

٩ـإرشاد المفيد: عن عبد الله بن إبراهيم عن زياد المخارقي قال لما حضرت الحسنعليه السلام الوفاة استدعى الحسينعليه السلام فقال له يا أخي إني مفارقك و لاحق بربي فإذا قضيت نحبي فغمضني و غسلني و كفني و احملني على سريري إلى قبر جدي رسول اللهصلى الله عليه وآله لأجدد به عهدا ثم ردني إلى قبر جدتي فاطمة فادفني هناك[١].

بيان: أقول روي هذا المضمون في أخبار كثيرة تقدمت في باب شهادة الحسنعليه السلام و يدل على استحباب تقريب الميت إلى الضرائح المقدسة و الزيارة بهم كما هو الشائع في المشاهد المقدسة و على استحباب الدفن بقرب الأقارب و الصلحاء و المقدسين و يشهد بذلك دفن ثلاثة من الأئمة بعده بجنبه صلوات الله عليهم أجمعين و في الصحاح النحب النذر و المدة و الوقت يقال قضى فلان نحبه إذا مات[٢].

باب ١٦ التعزية و المأتم و آدابهما و أحكامها

٧١/٨٢ **١ـالعلل: عن ابن الوليد عن الصفار عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله أو عن أبي بصير عن أبي عبد اللهعليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة أن لا يلبس الرداء و أن يكون في قميص حتى يعرف و ينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام**[٣].

و روي عن الصادقعليه السلام أنه قال ملعون من وضع رداء في مصيبة غيره[٤].

تبيين: ظاهره استحباب وضع الرداء لصاحب المصيبة و الظاهر الرجوع في ذلك إلى العرف و يحتمل أن يكون بناؤه على شدة التأثر و التألم أو الارتباط و الخلطة لا القرابة و الأول أظهر و يظهر منه أن المراد بالرداء الثوب المتعارف الذي يلبسه الناس فوق الثياب غالبا ليكون وضعه سببا للامتياز و من هذا التعليل فهموا غير ذلك من أنواع الامتياز خصوصا في الأزمنة التي لا يصلح وضع الرداء للامتياز و ظاهر الخبر المرسل تحريم وضع الرداء لغير صاحب المصيبة كما ذهب إليه ابن حمزة[٥] و إثبات التحريم بمثله مشكل و الأحوط الترك و قد مر الكلام فيه في باب التشييع.

و أما استحباب بعث الطعام ثلاثة أيام إلى صاحب المصيبة فلا خلاف بين الأصحاب في ذلك و فيه إيماء إلى استحباب اتخاذ المأتم ثلاثة بل على استحباب تعاهدهم و تعزيتهم ثلاثة أيضا فإن الإطعام عنه يدل على اجتماع الناس للمصيبة.

٧٢/٨٢ قال في الذكرى بعد ذكر بعض أحكام التعزية و لا حد لزمانها عملا بالعموم نعم لو أدت التعزية إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى و يمكن القول بثلاثة أيام لنقل الصدوق عن أبي جعفرعليه السلام يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات[٦] و نقل الصدوق[٧] عن الصادقعليه السلام أن النبيصلى الله عليه وآله أمر فاطمةعليها السلام أن تأتي أسماء بنت عميس و نساءها و أن تصنع لهم طعاما ثلاثة أيام فجرت بذلك

---

(١) الإرشاد ج ٢ ص ١٧.
(٢) الصحاح ج ١ ص ٢٢٢، ملخصاً.
(٣) علل الشرايع ص ٣٠٧، الباب ٢٥٤، الحديث ١.
(٤) علل الشرايع ص ٣٠٧، الباب ٢٥٤، الحديث ٢.
(٥) عدّ رحمه الله من المحظور: «وضع الرداء في مصيبة الغير، وروي أنّ ذلك مكروه». الوسيلة ص ٦٩.
(٦) الفقيه ج ١ ص ١١٦، الحديث ٥٤٥.
(٧) ما بين المعقوفتين من المصدر.

السنة[1] و قال الصادق عليه السلام ليس لأحد أن يحد أكثر من ثلاثة أيام إلا المرأة على زوجها حتى تنقضي عدتها[2] قال و أوصى أبو جعفر عليه السلام بثمان مائة درهم لمأتمه و كان يرى ذلك من السنة لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر باتخاذ طعام لآل جعفر[3] و في كل هذه إيماء إلى ذلك و الشيخ أبو الصلاح قال من السنة تعزية أهله ثلاثة أيام و حمل الطعام إليهم[4].

و الشيخ في المبسوط نقل الإجماع على كراهية الجلوس للتعزية يوما[5] أو يومين أو ثلاثة[6] و رده ابن إدريس بأنه اجتماع و تزاور[7] و نصره المحقق بأنه لم ينقل عن أحد من الصحابة و الأئمة الجلوس لذلك فاتخاذه مخالف لسنة السلف و لا يبلغ التحريم[8].

قلت الأخبار المذكورة مشعرة به و شهادة الإثبات مقدمة إلا أن يقال لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بأمور أهل الميت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة و العرف يشهدان بخلافه قال الجوهري المأتم النساء يجتمعن قال و عند العامة المصيبة[9] و قال غيره المأتم المناحة[10] و هما مشعران بالاجتماع[11] انتهى.

٢ـ العلل: عن جعفر بن محمد بن مسرور عن الحسين بن محمد بن عامر عن عمه عبد الله بن عامر عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قلت للصادق عليه السلام ما بالنا نجد بأولادنا ما لا يجدون بنا قال لأنهم لستم منهم[12].

٧٣/٨٢

بيان: يمكن أن يكون لخلقهم من أجزاء بدن الآباء مدخل في ذلك و أن يكون المراد أنكم ربيتموهم بمشقة شديدة و آنستم بهم في صغرهم فلذا تحزنون على موتهم أكثر منهم على موتكم أو لأنكم حصلتموهم للانتفاع بهم فلذا تحزنون على حرمانك و الأول أظهر.

٣ـ قرب الإسناد: عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال صلى الله عليه وآله من أصيب بمصيبة فليذكر مصيبته بي فإنها أعظم المصائب[13].

مسكن الفؤاد: عن ابن عباس مثله[14].

بيان: لعل العلة في ذلك أن تذكر عظام المصائب يهون صغارها كما هو المجرب.

٤ـ قرب الإسناد: عن الحسن بن طريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن الله تبارك و تعالى ينزل المعونة على قدر المئونة و ينزل الصبر على قدر شدة البلاء.

٥ـ مجالس الصدوق: عن علي بن أحمد الدقاق عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل البرمكي عن الحسين بن الهيثم عن عباد بن يعقوب الأسدي عن عنبسة العابد قال لما مات إسماعيل بن جعفر بن محمد و فرغنا من جنازته جلس الصادق جعفر بن محمد عليه السلام و جلسنا حوله و هو مطرق ثم رفع رأسه و قال أيها الناس إن هذه الدنيا دار فراق و دار التواء لا دار استواء على أن لفراق المألوف حرقة لا تدفع و لوعة لا ترد و إنما يتفاضل الناس بحسن العزاء و صحة الفكرة فمن لم يثكل أخاه ثكله أخوه و من لم يقدم ولدا كان هو المقدم دون الولد.

٧٤/٨٢

ثم تمثل عليه السلام بقول أبي خراش الهذلي[15] يرثي أخاه:

و لا تحسبي أني تناسيت عهده ... و لكن صبري يا أمام جميل

(١) الفقيه ج ١ ص ١١٦، الحديث ٥٤٩.
(٢) الفقيه ج ١ ص ١١٦، الحديث ٥٥٠.
(٣) راجع الفقيه ج ١ ص ١١٦، الحديث ٥٤٦.
(٤) الكافي في الفقه ص ٢٤٠.
(٥) عبارة «يوماً أو» ليست في المصدر.
(٦) المبسوط ج ١ ص ١٨٩.
(٧) راجع السرائر ص ١٧٣، علماً بأنّ عبارة «بأنّه اجتماع وتزاور» ليست من ابن إدريس، بل ذكرها المحقق الحلي في المعتبر ج ١ ص ٣٤٤.
(٨) المعتبر ج ١ ص ٣٤٤.
(٩) الصحاح ج ٣ ص ١٨٥٧.
(١٠) راجع المصباح المنير ج ١ ص ٣.
(١١) ذكرى الشيعة ص ٧٠، سطر ١٦، ملخصاً.
(١٢) علل الشرائع ص ١٠٣، الباب ٩٤، الحديث ١.
(١٣) قرب الإسناد ص ٩٤، الحديث ٣١٩.
(١٤) مسكن الفؤاد ص ١١٠، مع اختلاف.
(١٥) الكامل في التاريخ ج ٣ ص ٧٨.

بيان: قال الفيروزآبادي لواه فتله و ثناه فالتوى و تلوى و عن الأمر تثاقل كالتوى و فلانا على فلان آثره و تلوى انعطف كالتوى و البقل ذوى و به ذهب و بما في الإناء استأثر به و غلب على غيره و به العقاب طارت به و بهم الدهر أهلكهم و بكلامه خالف به عن جهته[1] انتهى و الأكثر مناسب كما لا يخفى أي دار ذهاب و انعطاف إلى دار أخرى و دار استيثار و استبداد و بوار و هلاك و يتلوى فيها للمصائب لا دار استواء أي اعتدال و استقامة أو استيلاء على المطلوب و اللوعة حرقة في القلب و الثكل بالضم الموت و الهلاك و فقدان الحبيب أو الولد و قد ثكله كفرح و أمام بالضم مرخم أمامة اسم امرأة.

٦ـ مجالس الصدوق و العيون: عن محمد بن القاسم الأسترآبادي عن أحمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي بن الناصر عن أبيه عن محمد بن علي عن أبيه الرضا عن أبيه عن موسى بن جعفر عليه السلام قال رأى الصادق عليه السلام رجلا قد اشتد جزعه على ولده فقال يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى و غفلت عن المصيبة الكبرى لو كنت لما صار إليه ولدك مستعدا لما اشتد عليه جزعك فمصابك بتركك الاستعداد له أعظم من مصابك بولدك[2].

٧٥/٨٢

٧ـ الخصال: عن أبيه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة لا تزال في أمتي إلى يوم القيامة الفخر بالأحساب و الطعن في الأنساب و الاستسقاء بالنجوم و النياحة و إن النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة و عليها سربال من قطران و درع من جرب[3].

بيان: في القاموس السربال بالكسر القميص أو الدرع أو كل ما لبس[4] انتهى و القطران ما يتحلب من الأبهل فيطبخ فيهنأ به الإبل الجرباء فيحرق الجرب بحدته و هو أسود منتن يشتعل فيه النار بسرعة يطلى بها جلود أهل النار حتى يكون طلاء لهم كالقميص ليجمع عليهم لدغ القطران و وحشة لونه و نتن ريحه مع إسراع النار في جلودهم و قرأ يعقوب في الآية من قطر آن و القطر النحاس أو الصفر المذاب و الآني المتناهي حره و يمكن أن يقرأ هاهنا أيضا هكذا.

٨ـ الخصال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن أبي بصير و محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام مروا أهاليكم بالقول الحسن عند موتاكم فإن فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله لما قبض أبوها ساعدتها بنات[5] بني هاشم فقالت دعوا التعداد و عليكم بالدعاء[6].

٧٦/٨٢

بيان: لعلها صلوات الله عليها إنما نهت عن تعداد الفضائل للتعليم إذ ذكر فضائله صلى الله عليه وآله كان صدقا و كان من أعظم الطاعات فكان غرضها عليها السلام أن لا يذكروا أمثال ذلك في موتاهم لكونها مشتملة على الكذب غالبا و انتفاع الميت بالاستغفار و الدعاء أكثر على تقدير كونها صدقا و المراد بالقول الحسن أن لا يقولوا فيما يذكرونه للميت من مدائحه كذبا أو الدعاء و الاستغفار و ترك ذكر المدائح مطلقا إلا فيما يتعلق به غرض شرعي.

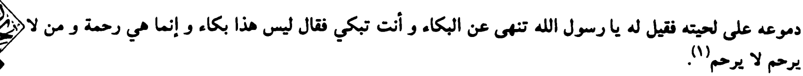
٩ـ العيون: عن علي بن عبد الله الوراق عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن سهل عن عبد العظيم الحسني عن أبي جعفر الثاني عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما أسري بي إلى السماء رأيت امرأة على صورة الكلب و النار تدخل في دبرها و تخرج من فيها و الملائكة يضربون رأسها و بدنها بمقامع من نار فسئل صلى الله عليه وآله عنها فقال إنها كانت قينة نواحة حاسدة[7].

بيان: القينة الأمة المغنية أو أعم ذكره الفيروزآبادي[8].

١٠ـ مجالس ابن طوسي: عن أبيه ره بإسناده عن عائشة قالت لما مات إبراهيم بكى النبي صلى الله عليه وآله حتى جرت

---

(١) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٩٠.
(٢) أمالي الصدوق ص ٢٩٣، المجلس ٥٧، الحديث ٥، وعيون الأخبار ج ٢ ص ٥.
(٣) الخصال ج ١ ص ٢٢٦، باب الأربعة، الحديث ٦٠.
(٤) القاموس المحيط ج ٣ ص ٤٠٦.
(٥) في المصدر: «جميع بنات».
(٦) الخصال ج ٢ ص ٦١٨، حديث الأربعمائة.
(٧) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٠ و ١١.
(٨) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٦٤.



دموعه على لحيته فقيل له يا رسول الله تنهى عن البكاء و أنت تبكي فقال ليس هذا بكاء و إنما هي رحمة و من لا يرحم لا يرحم[١].

١١ـ معاني الأخبار: عن أبيه عن أحمد بن إدريس عن سلمة بن الخطاب عن القاسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن علي بن إسماعيل عن عمرو بن أبي المقدام قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في هذه الآية ﴿وَ لٰا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[٢] قال إن رسول الله صلى الله عليه و آله قال لفاطمة عليها السلام إذا أنا مت فلا تخمشي علي وجها و لا ترخي علي شعرا و لا تنادي بالويل و لا تقيمي علي نائحة ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز و جل في كتابه ﴿وَ لٰا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[٣].

٧٧/٨٢

بيان: قال الطبرسي قدس سره ﴿وَ لٰا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ هو جميع ما أمرهن به لأنه صلى الله عليه و آله لا يأمر إلا بالمعروف و المعروف نقيض المنكر و هو كل ما دل العقل و السمع على وجوبه أو ندبه و قيل عنى بالمعروف النهي عن النوح و تمزيق الثياب و جز الشعر و شق الجيب و خمش الوجه و الدعاء بالويل عن المقاتلين و الكلبي و الأصل أن المعروف كل بر و تقوى و أمر وافق طاعة الله تعالى[٤] انتهى.

و قال علي بن إبراهيم في تفسيره إنها نزلت يوم فتح مكة و ذلك أن رسول الله صلى الله عليه و آله قعد في المسجد يبايع الرجال إلى صلاة الظهر و العصر ثم قعد لبيعة النساء و أخذ قدحا من ماء فأدخل يده فيه ثم قال للنساء من أراد أن يبايع فليدخل يده في القدح فإني لا أصافح النساء ثم قرأ عليهن ما أنزل الله من شروط البيعة عليهن فقال ﴿على أن لا يشركن بالله شيئا و لا يسرقن و لا يزنين و لا يقتلن أولادهن و لا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن و أرجلهن و لا يعصينك في معروف﴾[٥] فبايعهن.

فقامت أم حكيم بنت الحارث بن عبد المطلب فقالت يا رسول الله ما هذا المعروف الذي أمرنا الله به أن لا نعصيك فيه فقال أن لا تخمشن وجها و لا تلطمن خدا و لا تنتفن شعرا و لا تمزقن جيبا و لا تسودن ثوبا و لا تدعون بالويل و الثبور و لا تقمن عند قبر فبايعهن رسول الله صلى الله عليه و آله على هذه الشروط[٦] انتهى.

و لا يبعد أن يكون ذكر هذه الأمور على سبيل المثال أو لبيان ما هو أهم بحسب حالهن لما رواه علي بن إبراهيم أيضا عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن علي عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز و جل ﴿وَ لٰا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال هو ما فرض الله عليهن من الصلاة و الزكاة و ما أمرهن به من خير[٧].

٧٨/٨٢

و في القاموس خمش وجهه يخمشه و يخمشه خدشه و لطمه و ضربه و قطع عضوا منه[٨] و في النهاية الويل الحزن و الهلاك و المشقة من العذاب و كل من وقع في هلكة دعا بالويل و معنى النداء منه يا ويلي و يا حزني و يا عذابي احضر فهذا وقتك و أوانك[٩].

١٢ـ تفسير علي بن إبراهيم: عن محمد بن إدريس[١٠] عن محمد بن أحمد[١١] عن محمد بن سيار عن المفضل

---

(١) أمالي الطوسي ص ٣٨٨، المجلس ١٣، الحديث ٨٥٠.
(٢) سورة الممتحنة: آية: ١٢.
(٣) معاني الأخبار ص ٣٩٠.
(٤) مجمع البيان ج ١٠ ص ٢٧٦.
(٥) سورة الممتحنة، آية: ١٢.
(٦) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٦٤.
(٧) تفسير القمي ج ٢ ص ٣٦٤.
(٨) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢٨٣.
(٩) النهاية ج ٥ ص ٢٣٦، ملخصاً.
(١٠) جاء في المصدر: «أحمد بن إدريس»، والصحيح ما في المتن، ويؤيّده أنّ هذا الحديث جاء سنداً ومتناً بالرقم ٥٨ من باب حبّ الدنيا وذمّها في ج ٧٦ ص ٨٩ من المطبوعة. وجاء أيضاً بالرقم ٤ من باب غنى النفس والاستغناء عن الناس في ج ٧٢ ص ١٠٦ منها، وفي كلا الموردين: «محمد بن إدريس». والظاهر اتحاده مع «محمد بن إدريس الحنظلي» المتوفي عام ٢٧٧ كما أرخه الخطيب في تاريخ بغداد ج ٢ ص ٧٣، وأما «أحمد بن إدريس» هذا في الكتب الأربعة. راجع معجم رجال الحديث ج ١١ ص ١٩٥.
(١١) جاء في المصدر: «أحمد بن محمد»، والصحيح ما في المتن. راجع تعليقتنا السابقة.

بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما نزلت هذه الآية ﴿لٰا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلىٰ مٰا مَتَّعْنٰا بِهِ أَزْوٰاجاً مِنْهُمْ وَ لٰا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَ اخْفِضْ جَنٰاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ قال رسول الله صلى الله عليه و آله من لم يتعز بعزاء الله تقطعت نفسه على الدنيا حسرات و من رمى ببصره[1] إلى ما في يدي غيره كثر همه و لم يشف غيظه و من لم يعلم أن لله عليه نعمه إلا في مطعم أو ملبس فقد قصر عمله و دنا عذابه و من أصبح على الدنيا حزينا أصبح على الله ساخطا و من شكا مصيبة نزلت به فإنما يشكو ربه و من دخل النار من هذه الأمة ممن قرأ القرآن فهو ممن يتخذ آيات الله هزوا و من أتى ذا ميسرة فتخشع له طلب ما في يديه ذهب ثلثا دينه ثم قال و لا تعجل و ليس يكون الرجل ينال[2] من الرجل المرفق[3] فيجله و يوقره فقد يجب ذلك له عليه و لكن يريه أنه يريد بتخشعه ما عند الله و يريد أن يختله[4] عما في يديه[5].

بيان: قال في النهاية في الحديث من لم يتعز بعزاء الله فليس منا قيل أراد بالتعزي التأسي و التصبر عند المصيبة و أن يقول ﴿إنا لله و إنا إليه راجعون﴾[6] كما أمر الله تعالى و معنى قوله بعزاء الله أي بتعزية الله إياه فأقام الاسم مقام المصدر[7] قوله عليه السلام و لا تعجل أي لا تبادر في هذا الحكم الذي ذكرت لك بأن تحكم على كل من يتواضع لغني أنه كذلك فإنه إذا نال الرجل من غيره رفقا و لطفا ثم يجله و يوقره قضاء لحق النعمة فلا يجب ذلك أي ما ذكرت لك من ذهاب ثلثي دينه له أي لذلك الفعل عليه أي على ذلك الموقر و يحتمل أن يكون في الكلام تقدير أي داخلا فيه فقوله فقد يجب تعليل له و ضمير له راجع إلى الموقر على المجهول.

قوله صلى الله عليه و آله و لكن يريه أي و لكن يدخل في ذلك من يرى غيره أنه أراد بتخشعه أجر الآخرة و غرضه أن يخدعه و يأخذ ما في يديه فهذا الذي يذهب ثلثا دينه و قال الجوهري ختله و خاتله خادعه[8].

١٣ـ الخصال: عن محمد بن أحمد السناني عن أحمد بن يحيى القطان عن بكر بن عبد الله بن حبيب عن تميم بن بهلول عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا أدري أيهم أعظم جرما الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء أو الذي يضرب يده على فخذه عند المصيبة أو الذي يقول ارفقوا به و ترحموا عليه يرحمكم الله[9].

١٤ـ ومنه: في وصية النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام يا علي ليس على النساء جمعة و لا جماعة و لا عيادة مريض و لا اتباع جنازة و لا تقيم عند قبر[10] تمام الخبر.

١٥ـ قرب الإسناد: عن السندي بن محمد عن أبي البختري عن جعفر بن محمد عن أبيه عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه و آله قال من عزى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر المصاب شيء[11].

ثواب الأعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكل عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي عن أبيه عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد الصادق عن أبيه عن آبائه عليهم السلام مثله[12].

١٦ـ فقه الرضا عليه السلام: إياك أن تقول ارفقوا به و ترحموا عليه أو تضرب يدك على فخذك فإنه يحبط أجرك عند المصيبة[13].

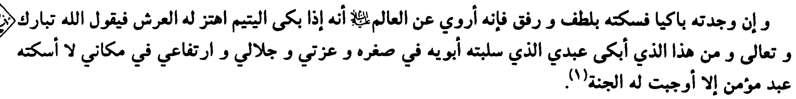
و قال عليه السلام بعد ذكر سنن الدفن و عز وليه فإنه روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال من عزى أخاه المؤمن كسي في الموقف حلة[14].

و السنة في أهل المصيبة أن يتخذ لهم ثلاثة أيام طعام لشغلهم في المصيبة.

و إن كان المعزى يتيما فامسح يدك على رأسه فقد روي عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال من مسح يده على رأس يتيم ترحما له كتب الله له بكل شعرة مرت عليه يده حسنة.

---

(١) في المصدر: «بنظره».
(٢) في المصدر: «يسأل».
(٣) في المصدر: «الرفق».
(٤) في المصدر: «يحيله».
(٥) تفسير القمي ج ١ ص ٣٨١، وفيه «يده» بدل «يديه».
(٦) سورة البقرة، آية: ١٥٦.
(٧) النهاية ج ٣ ص ٢٣٣.
(٨) الصحاح ج ٣ ص ١٦٨٢.
(٩) الخصال ج ١ ص ١٩١، باب الثلاثة، الحديث ٢٦٥.
(١٠) الخصال ج ٢ ص ٥١١، باب ١٩، الحديث ٢.
(١١) قرب الإسناد ص ٥١، الحديث ١٦٦.
(١٢) ثواب الأعمال ص ٢٣٦، الحديث ٤، باب ثواب التعزية.
(١٣) فقه الرضا عليه السلام ص ١٦٨.
(١٤) فقه الرضا عليه السلام ص ١٧٢.



و إن وجدته باكيا فسكته بلطف و رفق فإنه أروي عن العالمعليه السلام أنه إذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك و تعالى و من هذا الذي أبكى عبدي الذي سلبته أبويه في صغره و عزتي و جلالي و ارتفاعي في مكاني لا أسكته عبد مؤمن إلا أوجبت له الجنة[١].

١٧ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى النخاس عن أبي عبد اللهعليه السلام أنه عزى رجلا بابن له فقال له الله خير لابنك منك و ثواب الله خير لك منه فلما بلغه جزعه عليه عاد إليه فقال له قد مات رسول اللهصلى الله عليه وآله فما لك به أسوة فقال له إنه كان مراهقا فقال إن أمامه ثلاث خصال شهادة أن لا إله إلا الله و رحمة الله و شفاعة رسول اللهصلى الله عليه وآله فلن يفوته واحدة منهن إن شاء الله[٢].

٨١/٨٢

توضيح: بابن له أي بسبب فقد ابنه قولهعليه السلام الله خير لابنك منك أقول لما كان الغالب أن الحزن على الأولاد يكون لتوهم أمرين باطلين أحدهما أنه على تقدير وجود الولد يصل النفع من الوالد إليه أو أن هذه النشأة خير له من النشأة الأخرى و الحياة خير له من الموت فأزالعليه السلام وهمه بأن الله سبحانه و رحمته خير لابنك منك و مما تتوهم من نفع توصله إليه على تقدير الحياة و الموت مع رحمة الله خير[٣] من الحياة و ثانيهما توقع النفع منه مع حياته أو الاستيناس به فـأبطلعليه السلام ذلك بأن ما عوضك الله تعالى من الثواب على فقده خير لك من كل نفع توهمته أو قدرته في حياته.

قوله فعاد إليه[٤] يفهم منه استحباب تكرار التعزية مع بقاء الجزع.

قولهعليه السلام فما لك به أسوة قال في القاموس الأسوة و تضم القدوة و ما يأتسي به الحزين و الجمع أسى و يضم و أساه تأسية فتأسى عزاه فتعزى[٥] و في النـهاية الأسـوة بكسـر الهـمزة و ضـمها القدوة[٦] إذا عرفت ذلك فاعلم أن الكلام يحتمل وجهين:

الأول أن يكون المراد بالأسوة القدوة و المعنى أنك تتأسى به و لا بد لك من التأسي به[٧] في الموت فلأي شيء تجزع إذ بعد الموت تجتمع مع ابنك و الحاصل أنه لو كان لأحد بقاء في الدنيا كان ذلك لأشرف الخلق فإذا لم يخلد هو في الدنيا فكيف تطمع أنت في البقاء و مع تيقن الموت لا ينبغي الجزع لما ذكر أو أنه ينبغي لك مع علمك بالموت أن تصلح أحوال نفسك و لا تحزن على فقد غيرك.

الثاني أن يكون المراد بالأسوة ما يأتسي به الحزين أي ينبغي أن يحصل لك به و بسبب مصيبته و تذكرها تأس و تعز عن كل مصيبة لأنه من أعظم المصائب و تذكر عظام المصائب يهون صغارها كما مر و قيل أراد أنك من أهل التأسي بهصلى الله عليه وآله و من أمته فينبغي أن تكون مصيبتك بفقده أعظم و ما ذكرنا أظهر.

قوله إنه كان مراهقا في بعض النسخ مرهقا كما في الكافي[٨] فهو على بناء المـجهول مـن بـاب التفعيل أو من الإفعال على البناءين قال في النهاية الرهق السفه و غشيان المحارم و فـيه فـلان مرهق أي متهم بسوء و سفه و يروى مرهق أي ذو رهق[٩] و في القاموس الرهق محركة السفه و النوك و الخفة و ركوب الشر و الظلم و غشيان المحارم و المـرهق كـمكرم مـن أدرك و كـمعظم الموصف بالرهق أو من يظن به السوء[١٠] انتهى.

٨٢/٨٢

فالمراد أن حزني ليس بسبب فقده بل بسبب أنه كان يغشي المـحارم و أخـاف أن يكـون مـعذبا فعزاهعليه السلام بذكر وسائل النجاة و أسباب الرجاء و أما على نسخة المراهق فهو من قولهم راهق الغلام

(١) فقه الرضا عليه السلام ص ١٧٢ و ١٧٣.
(٢) ثواب الأعمال ص ٢٣٥، الحديث ٣، باب ثواب التعزية.
(٣) كذا في المطبوعة بين معقوفتين.
(٤) مرّ في الحديث: «عاد إليه»، راجعه.
(٥) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٠١.
(٦) النهاية ج ١ ص ٥٠.
(٧) كذا في المطبوعة بين معقوفتين.
(٨) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٠٤، الحديث ٧، باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة.
(٩) النهاية ج ٢ ص ٢٨٤.
(١٠) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٤٧.

أي قارب الحلم فإما أن يكون أطلق المراهق على المدرك مجازا أو توهم أن المراهق أيضا معذب و الحاصل أنه خرج من حد الصغر و أخاف أن يكون مأخوذا بأعماله و الأول أصوب.

١٨ـ مجالس الشيخ: عن الحسين بن إبراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن أحمد بن إبراهيم عن الحسن بن علي الزعفراني عن أحمد بن محمد البرقي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال لما مات جعفر بن أبي طالب‌ع أمر رسول الله‌ص فاطمة‌ع أن تتخذ طعاما لأسماء بنت عميس و تأتيها و نساءها[1] فجرت بذلك السنة من أن يصنع لأهل الميت طعام[2] ثلاثة أيام[3].

١٩ـ المحاسن: عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي عبد الله‌ع[4] قال يصنع للميت الطعام للمآتم ثلاثة أيام بيوم مات فيه[5].

٢٠ـ و منه: عن أبيه عن سعدان عن أبي بصير عن أبي عبد الله‌ع قال ينبغي لصاحب الجنازة أن يلقي رداءه حتى يعرف و ينبغي لجيرانه أن يطعموا عنه ثلاثة أيام[6].

٨٣/٨٢ **٢١ـ و منه:** عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله‌ع قال لما قتل جعفر بن أبي طالب‌ع أمر رسول الله‌ص فاطمة‌ع أن تتخذ طعاما لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام و تأتيها و تسليها ثلاثة أيام فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة ثلاثة أيام طعام[7].

٢٢ـ و منه: عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله‌ع قال لما قتل جعفر بن أبي طالب‌ع أمر رسول الله‌ص أن تأتي فاطمة أسماء بنت عميس هي و نساؤها و تقيم عندها ثلاثا و تصنع لها طعاما ثلاثة أيام[8].

٢٣ـ و منه: عن بعض أصحابنا عن العباس بن موسى بن جعفر قال سألت أبي‌ع عن المأتم فقال إن رسول الله‌ص لما انتهى إليه قتل جعفر بن أبي طالب‌ع دخل على أسماء بنت عميس امرأة جعفر فقال أين بني فدعت بهم و هم ثلاثة عبد الله و عون و محمد فمسح رسول الله‌ص رءوسهم فقالت إنك تمسح رءوسهم كأنهم أيتام فعجب رسول الله‌ص من عقلها فقال يا أسماء ألم تعلمي أن جعفر رضوان الله عليه استشهد فبكت فقال لها رسول الله‌ص لا تبكي فإن رسول الله[9] أخبرني أن له جناحين في الجنة من ياقوت أحمر فقالت يا رسول الله‌ص لو جمعت الناس و أخبرتهم بفضل جعفر لا ينسى فضله فعجب رسول الله‌ص من عقلها ثم قال ابعثوا إلى أهل جعفر طعاما فجرت السنة[10].

و منه: عن أبيه عن حماد بن عيسى عن مرازم قال سمعت أبا عبدا الله‌ع و ذكر مثله بتغيير ما و قد مر في أحواله رضي الله عنه[11].

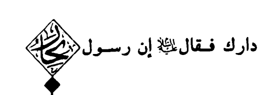
٨٤/٨٢ **٢٤ـ و منه:** عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن أبيه عن الحسين بن زيد عن عمر بن علي بن الحسين قال لما قتل الحسين بن علي صلوات الله عليه لبس نساء بني هاشم السواد و المسوح و كن لا يشتكين من حر و لا برد و كان علي بن الحسين‌ع يعمل لهن الطعام للمآتم[12].

بيان: المسوح بالضم جمع المسح بالكسر و هو البلاس و كن لا يشتكين أي لا يشكون و لا يبالين لشدة المصيبة من إصابة الحر و البرد.

٢٥ـ إكمال الدين: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن ظريف بن ناصح عن الحسين بن زيد قال ماتت ابنة لأبي عبد الله‌ع فناح عليها سنة ثم مات له ولد آخر فناح عليه سنة ثم

---

(١) في المصدر: «ويأتيها نساؤها ثلاثة أيام».
(٢) كلمة «طعام» ليست في المصدر.
(٣) أمالي الطوسي ص ٦٥٩، المجلس ٣٥، الحديث ١٣٦٠.
(٤) في المصدر: «عن أبي جعفر ع».
(٥) المحاسن ج ٢ ص ١٩٣، الحديث ١٥٥٩.
(٦) المحاسن ج ٢ ص ١٩٢، الحديث ١٥٥٨.
(٧) المحاسن ج ٢ ص ١٩٣، الحديث ١٥٦٠.
(٨) المحاسن ج ٢ ص ١٩٣، الحديث ١٥٦١.
(٩) في المطبوعة «رسول الله»، وما أثبتناه من المصدر.
(١٠) المحاسن ج ٢ ص ١٩٣، الحديث ١٥٦٧.
(١١) المحاسن ج ٢ ص ١٩٤، الحديث ١٥٦٨.
(١٢) المحاسن ج ٢ ص ١٩٥، الحديث ١٥٦٤.



مات إسماعيل فجزع عليه جزعا شديدا فقطع النوح فقيل لأبي عبد الله عليه السلام أيناح في دارك فقال عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لما مات حمزة لكن[1] حمزة لا بواكي له[2].

٢٦-مسكن الفؤاد: للشهيد الثاني أن فاطمة عليها السلام ناحت على أبيها و أنه صلى الله عليه وآله أمر بالنوح على حمزة[3].

و منه عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من عظمت عنده مصيبة[4] فليذكر مصيبته بي فإنها ستهون عليه[5].

و منه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في مرض موته أيها الناس أيما عبد من أمتي أصيب بمصيبة من بعدي فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بعدي فإن أحدا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي[6].

٢٧-نهج البلاغة: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال ينزل[7] الصبر على قدر المصيبة و من ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط أجره[8].

٨٥/٨٢

بيان: روي في الكافي بسند فيه ضعف على المشهور بالسكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة إحباط لأجره[9].

و روي بسند آخر فيه أيضا ضعف[10] عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله[11] و ظاهرها الحرمة و يمكن حملها على الكراهة كما هو ظاهر أكثر الأصحاب و الأحوط الترك و يدل على الإحباط في الجملة.

٢٨-كشف الغمة: نقلا من كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر الحميري عن أبي هاشم الجعفري قال خرج أبو محمد في جنازة أبي الحسن عليه السلام و قميصه مشقوق فكتب إليه ابن عون[12] من رأيت أو بلغك من الأئمة شق قميصه في مثل هذا فكتب إليه أبو محمد عليه السلام يا أحمق ما يدريك ما هذا قد شق موسى على هارون[13].

٢٩-إختيار الرجال: للكشي عن أحمد بن علي بن كلثوم السرخسي عن إسحاق بن محمد البصري عن محمد بن الحسن بن شمون و غيره مثله إلا أنه قال فكتب إليه أبو عون الأبرش قرابة نجاح بن سلمة[14].

٣٠-و منه: عن أحمد بن علي عن إسحاق بن إبراهيم بن الخضيب الأنباري قال كتب أبو عون الأبرش قرابة نجاح بن سلمة إلى أبي محمد عليه السلام أن الناس قد استوهنوا[15] من شقك ثوبك على أبي الحسن عليه السلام قال يا أحمق ما أنت و ذاك قد شق موسى على هارون على نبينا و عليهما السلام إن من الناس من يولد مؤمنا و يحيا مؤمنا و يموت مؤمنا و منهم من يولد كافرا و يحيا كافرا و يموت كافرا و منهم من يولد مؤمنا و يحيا مؤمنا و يموت كافرا و إنك لا تموت حتى تكفر و يغير عقلك فما مات حتى حجبه ولده عن الناس و حبسوه في منزله من ذهاب العقل و الوسوسة و كثرة التخليط و يرد على أهل[16] الإمامة و انتكث[17] عما كان عليه[18].

٨٦/٨٢

٣١-نهج البلاغة: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لما ورد الكوفة قادما من صفين مر بالشباميين فسمع بكاء الناس على قتلى صفين فقال لشرحبيل الشبامي أتغلبكم نساؤكم على ما أسمع ألا تنهونهن عن هذا الرنين[19].

---

(١) في المصدر: «ليبكين» بدل «لكن».
(٢) إكمال الدين ص ٧٣.
(٣) مسكن الفؤاد ص ٩٧، مع اختلاف.
(٤) في المصدر: «مصيبته» بدل «عنده مصيبة».
(٥) مسكن الفؤاد ص ١١٠.
(٦) مسكن الفؤاد ص ١١٠.
(٧) من المصدر.
(٨) نهج البلاغة ص ٤٩٥، الحكمة رقم ١٤٤، وفيه «عمله» بدل «أجره».
(٩) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٢٤، الحديث ٤، باب الصبر والجزع والاسترجاع.
(١٠) ضعفه بسبب رواته وهم: سهل، عن علي بن حسّان، عن موسى بن بكر.
(١١) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٢٥، الحديث ٩، باب الصبر والجزع والاسترجاع.
(١٢) في المصدر: «أبو عون قرابة نجاح بن سلمة» بدل «ابن عون»، والظاهر أنّ ما في المصدر هو الصحيح، ويؤيّده ما يأتي بعد هذا نقلاً عن رجال الكشي، علماً بأنّه جاء «أبو عون الأبرش» هذا في القسم الثاني من الخلاصة للعلّامة ص ٢٦٧.
(١٣) في المصدر: «ثوبه».
(١٤) رجال الكشي ص ٥٧٢، الرقم ١٠٨٤.
(١٥) في المصدر: «استوحشوا».
(١٦) كلمة «أهل» ليست في المصدر.
(١٧) في المصدر: «وانكشف».
(١٨) رجال الكشي ص ٥٧٢، الرقم ١٠٨٥.
(١٩) نهج البلاغة ص ٥٣٢، الحكمة رقم ٣٢٢.

بيان: في القاموس الشبام كسحاب وكتاب موضع بالشام و جبل لهمدان باليمن و بلد لحمير تحت جبل كوكبان و بلد حبيب عند ذمرمر و بلد في حضرموت[١] انتهى و لعل النهي عن الرنين في تلك الواقعة كان أشد لأنه كان يصير سببا لخذلانهم و تركهم الجهاد.

٣٢ـ إكمال الدين: عن محمد بن الحسن عن الحسن بن متيل عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي قال لما حضرت إسماعيل بن أبي عبد الله‌عليه‌السلام الوفاة جزع[٢] جزعا شديدا فلما أن أغمضه[٣] دعا بقميص غسيل أو جديد فلبسه ثم تسرح و خرج يأمر و ينهى قال فقال له بعض أصحابه جعلت فداك لقد ظننا أن لا ننتفع بك زمانا لما رأينا من جزعك قال‌عليه‌السلام إنا أهل بيت نجزع ما لم تنزل المصيبة و إذا نزلت صبرنا[٤].

٨٧/٨٢ **٣٣ـ الخصال:** عن محمد بن الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سهل البحراني يرفعه إلى أبي عبد الله‌عليه‌السلام قال البكاءون خمسة آدم و يعقوب و يوسف و فاطمة بنت محمد‌صلى‌الله‌عليه‌وآله و علي بن الحسين‌عليه‌السلام.

فأما آدم فبكى على الجنة حتى صار في خديه أمثال الأودية و أما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره و حتى قيل له تَاللَّهِ تَفْتَؤُا تَذْكُرُ يُوسُفَ حَتَّى تَكُونَ حَرَضاً أَوْ تَكُونَ مِنَ الْهالِكِينَ و أما يوسف فبكى على يعقوب حتى تأذى به أهل السجن فقالوا إما أن تبكي الليل و تسكت بالنهار و إما أن تبكي النهار و تسكت بالليل فصالحهم على واحد منهما.

وأما فاطمة فبكت على رسول الله‌صلى‌الله‌عليه‌وآله حتى تأذى بها أهل المدينة فقالوا لها قد آذيتنا بكثرة بكائك و كانت تخرج إلى مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف و أما علي بن الحسين‌عليه‌السلام فبكى على الحسين‌عليه‌السلام عشرين سنة أو أربعين سنة ما وضع بين يديه طعام إلا بكى حتى قال له مولى له[٥] إني أخاف عليك أن تكون من الهالكين قال إنما أشكوا بثي وحزني إلى الله وأعلم من الله ما لا تعلمون إني لم أذكر مصرع بني فاطمة إلا خنقتني لذلك عبرة[٦].

مجالس الصدوق: عن الحسين بن أحمد بن إدريس عن أبيه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف مثله[٧] و قد مضى أمثال ذلك في أبواب شهادته‌عليه‌السلام.

٣٤ـ إختيار الرجال: للكشي عن حمدويه و محمد ابني نصير عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن بكر[٨] قال ذكرت أبا الخطاب ومقتله عند أبي عبدالله‌عليه‌السلام قال فرققت عند ذلك فبكيت فقال أتأسى عليهم فقلت لا و لكن سمعتك تذكر أن عليا‌عليه‌السلام قتل أصحاب النهروان فأصبح أصحاب علي‌عليه‌السلام يبكون عليهم فقال علي‌عليه‌السلام أتأسون عليهم فقالوا لا إنا ذكرنا الألفة التي كنا عليها والبلية التي أوقعتهم فلذلك رققنا عليهم قال لا بأس[٩].

٨٨/٨٢ **٣٥ـ فلاح السائل:** روى غياث بن إبراهيم في كتابه بإسناده عن مولانا علي‌عليه‌السلام أنه قال التعزية مرة واحدة قبل أن يدفن و بعد ما يدفن[١٠] و روي عن الصادق‌عليه‌السلام أنه قال في التعزية ما معناه إن كان هذا الميت قد قربك موته من ربك أو باعدك عن ذنبك فهذه ليست مصيبة و لكنها لك[١١] رحمة و عليك نعمة و إن كان ما وعظك و لا باعدك عن ذنبك و لا قربك من ربك فمصيبتك بقساوة قلبك أعظم من مصيبتك بميتك إن كنت عارفا بربك[١٢].

٣٦ـ و منه: عن حريز بن عبد الله السجستاني بإسناده إلى أبي جعفر‌عليه‌السلام قال يصنع للميت مأتم ثلاثة أيام من يوم مات[١٣].

٣٧ـ أعلام الدين للديلمي: قال قال أمير المؤمنين‌عليه‌السلام يعزي قوما عليكم بالصبر فإن به يأخذ الحازم و إليه يرجع الجازع[١٤].

---

(١) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٣٦.
(٢) من المصدر.
(٣) في المصدر: «غمّضه».
(٤) إكمال الدين ص ٧٣.
(٥) في المصدر إضافة: «جعلت فداك يا ابن رسول الله».
(٦) الخصال ج ١ ص ٢٧٢، باب الخمسة، الحديث ١٥.
(٧) أمالي الصدوق ص ١٢١، المجلس ٢٩، الحديث ٥.
(٨) في المصدر: «عن عبدالله بن بكر الرجاني» ووصفه نقلاً عن ابن الغضائري بقوله: «مرتفع القول».
(٩) رجال الكشي ص ٢٩٣، الرقم ٥١٧، مع اختلاف يسير.
(١٠) فلاح السائل ص ٨٢.
(١١) كلمة «لك» ليست في المصدر.
(١٢) فلاح السائل ص ٨٢.
(١٣) فلاح السائل ص ٨٦.
(١٤) أعلام الدين ص ٢٩٦.



و عن الرضاعليه السلام أنه قال للحسن بن سهل و قد عزاه بموت ولده التهنئة بأجل الثواب أولى من التعزية على عاجل المصيبة[1].

٣٨ـ الدرة الباهرة: من الأصداف الطاهرة عنه‌عليه السلام مثله[2].

و قال قال أبو الحسن الثالث‌عليه السلام المصيبة للصابر واحدة و للجازع اثنتان[3].

٣٩ـ كتاب المسائل: بالإسناد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى‌عليه السلام قال سألته عن النوح على الميت أيصلح قال يكره[4].

٤٠ـ دعوات الراوندي: قال النبي‌صلى الله عليه وآله إن التعزية تورث الجنة.

٨٩/٨٢

و جاء رجل من موالي أبي عبد الله‌عليه السلام إليه فنظر إليه فقال‌عليه السلام ما لي أراك حزينا فقال كان لي ابن قرة عين فمات فتمثل‌عليه السلام.

عطيته إذا أعطى سرور	و إن أخذ الذي أعطى أثابا
فأي النعمتين أعم شكرا	و أجزل في عواقبها إيابا
أ نعمته التي أبدت سرورا	أم الأخرى التي ادخرت ثوابا

و قال‌عليه السلام إذا أصابك من هذا شيء فأفض من دموعك فإنها تسكن[5].

٤١ـ كتاب الصفين لنصر بن مزاحم: عن عمر بن سعد عن عبد الله بن عاصم الفائشي قال لما مر علي‌عليه السلام بالثوريين[6] سمع البكاء فقال ما هذه الأصوات قيل هذا البكاء على من قتل بصفين قال أما إني شهيد[7] لمن قتل منهم صابرا محتسبا للشهادة ثم مر بالفائشيين فسمع الأصوات فقال مثل ذلك ثم مر بالشباميين فسمع رنة شديدة و صوتا مرتفعا عاليا فخرج إليه حرب بن شرحبيل الشبامي فقال علي‌عليه السلام أتغلبكم نساؤكم ألا تنهونهن عن هذا الصياح و الرنين قال يا أمير المؤمنين لو كانت دارا أو دارين أو ثلاثا قدرنا على ذلك و لكن من هذا الحي ثمانون و مائة قتيل فليس من دار إلا و فيها بكاء أما نحن معاشر الرجال فإنا لا نبكي و لكن نفرح لهم بالشهادة فقال علي‌عليه السلام رحم الله قتلاكم و موتاكم[8].

٤٢ـ مسكن الفؤاد للشهيد الثاني: عن جابر عن الباقرعليه السلام قال أشد الجزع الصراخ بالويل و العويل و لطم الوجه و الصدر و جز الشعر و من أقام النواحة فقد ترك الصبر و أخذ في غير طريقه[9] و من صبر و استرجع و حمد الله جل ذكره فقد رضي بما صنع الله و وقع أجره على الله عز و جل و من لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء و هو ذميم و أحبط الله أجره[10].

بيان: في القاموس الصرخة الصيحة الشديدة[11] و كغراب الصوت أو شديدة و قال أعول رفع صوته بالبكاء و الصياح كعول و الاسم العول و العولة و العويل[12] و قال اللطم ضرب الخد و صفحة الجسد بالكف مفتوحة[13] انتهى.

٩٠/٨٢

ثم اعلم أن هذا الخبر و أمثاله تدل على أن هذه الأمور خلاف طريقة الصابرين فهي مكروهة و لا تدل على الحرمة و أما ذم إقامة النواحة فهو إما محمول على ما إذا اشتملت على تلك الأمور المرجوحة أو على أنها تنافي الصبر الكامل فلا ينافي ما يدل على الجواز.

قوله‌عليه السلام و وقع قال البيضاوي الوقوع و الوجوب متقاربان و المعنى ثبت أجره عند الله ثبوت الأمر الواجب[14] و في القاموس ذمه ذما و مذمة فهو مذموم و ذميم[15].

---

(١) أعلام الدين ص ٣٠٧.
(٢) الدرة الباهرة ص ٥٢، وفيه: «التقربة» بدل «التعزية».
(٣) الدرة الباهرة ص ٥٨.
(٤) كتاب المسائل ضمن ج ١٠ ص ٢٧١ من المطبوعة.
(٥) لم نعثر عليه في الدعوات، وجاء في قسم مستدركات البحار منه ص ٢٨٥، الرقم ٨.
(٦) جاء في المصدر إضافة: «ثور يعني همدان».
(٧) في المصدر: «أشهد».
(٨) وقعة صفين ص ٥٣١.
(٩) جملة «وأخذ في غير طريقه» ليست في المصدر.
(١٠) مسكن الفؤاد ص ٥٧ و ٩٩.
(١١) القاموس المحيط ج ١ ص ٢٧٣.
(١٢) القاموس المحيط ج ٤ ص ٢٣.
(١٣) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٧٧.
(١٤) أنوار التنزيل ج ١ ص ٢٣٩، ذيل الآية ١٠٠ من سورة النساء.
(١٥) القاموس المحيط ج ٤ ص ١١٧.

٤٣ـ **مسكن الفؤاد:** عن إسحاق بن عمار عن الصادقعليه السلام قال يا إسحاق لا تعدن مصيبة أعطيت عليها الصبر و استوجبت عليها من الله عز و جل الثواب إنما المصيبة التي تحرم صاحبها أجرها و ثوابها إذا لم يصبر عند نزولها[١].

و في مناجاة موسىعليه السلام أي رب أي خلقك أحب إليك قال من إذا أخذت حبيبه سالمني قال فأي خلقك أنت عليه ساخط قال من يستخيرني في الأمر فإذا قضيت له سخط قضائي[٢].

و عن جابر بن عبد الله قال أخذ رسول اللهصلى الله عليه وآله بيد عبد الرحمن بن عوف فأتى إبراهيم و هو يجود بنفسه فوضعه في حجره فقال يا بني إني لا أملك لك من الله شيئا و ذرفت عيناه فقال له عبد الرحمن يا رسول اللهصلى الله عليه وآله تبكي أو لم تنه عن البكاء قال إنما نهيت عن النوح عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند[٣] نعم لعب و لهو و مزامير شيطان و صوت عند مصيبة خمش وجوه و شق جيوب و رنة شيطان إنما هذه رحمة من لا يرحم لا يرحم لو لا أنه أمر حق و وعد صدق و سبيل بالله[٤] و أن آخرنا سيلحق أولنا لحزنا عليك حزنا أشد من هذا و إنا بك لمحزونون تبكي العين و يدمع[٥] القلب و لا نقول ما يسخط الرب عز و جل[٦].

٩١/٨٢ و في رواية أخرى[٧] يحزن القلب و تدمع العين و لا نقول ما يسخط الرب و إنا على إبراهيم لمحزونون.

و عن محمود بن لبيد قال انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم بن رسول اللهصلى الله عليه وآله فقال الناس انكسفت لموت إبراهيم بن النبيصلى الله عليه وآله فخرج رسول اللهصلى الله عليه وآله حين سمع ذلك فحمد الله و أثنى عليه ثم قال أما بعد أيها الناس إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله لا تنكسفان لموت أحد و لا لحياته و إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى المساجد و دمعت عيناه فقالوا يا رسول اللهصلى الله عليه وآله تبكي و أنت رسول الله فقال إنما أنا بشر تدمع العين و يفجع القلب و لا نقول ما يسخط الرب و الله يا إبراهيم إنا بك لمحزونون[٨].

و قال النبيصلى الله عليه وآله يوم مات إبراهيم ما كان من حزن في القلب أو في العين فإنما هو رحمة و ما كان من حزن باللسان و باليد فهو من الشيطان.

وروى الزبير بن بكار أن النبيصلى الله عليه وآله لما خرج بإبراهيم خرج يمشي ثم جلس على قبره ثم ولى[٩] ولما رآه رسول اللهصلى الله عليه وآله قد وضع في القبر دمعت عيناه فلما رأى الصحابة ذلك بكوا حتى ارتفعت أصواتهم فأقبل عليه أبو بكر فقال يا رسول الله تبكي وأنت تنهى عن البكاء فقال النبيصلى الله عليه وآله تدمع العين ويوجع القلب ولا نقول ما يسخط الرب[١٠].

و روي أنهصلى الله عليه وآله لما مات عثمان بن مظعون كشف الثوب عن وجهه ثم قبل ما بين عينيه ثم بكى طويلا فلما رفع السرير قال طوباك يا عثمان لم تلبسك الدنيا و لم تلبسها[١١].

و عن أسامة بن زيد قال أتي النبيصلى الله عليه وآله بأمامة بنت زينب و نفسها تتقعقع في صدرها فقال رسول اللهصلى الله عليه وآله لله ما أخذ و لله ما أعطى و كل إلى أجل مسمى و بكى فقال له سعد بن عبادة تبكي و قد نهيت عن البكاء فقال رسول اللهصلى الله عليه وآله إنما هي رحمة يجعلها الله في قلوب عباده و إنما يرحم الله من عباده الرحماء[١٢].

٩٢/٨٢ **بيان:** قال في النهاية في الحديث فجيء بالصبي و نفسه تتقعقع أي تضطرب و تتحرك أراد كلما صار إلى حال لم يلبث أن ينتقل إلى أخرى تقربه من الموت[١٣].

٤٤ـ **مسكن الفؤاد:** لما أصيب جعفر بن أبي طالب رضي الله عنه أتى رسول الله أسماء فقال لها أخرجي لي ولد جعفر فأخرجوا[١٤] إليه فضمهم إليه و شمهم و دمعت عيناه فقالت يا رسول الله أصيب جعفر فقالصلى الله عليه وآله نعم أصيب اليوم.

---

(١) مسكن الفؤاد ص ٥٧ و ١١٠.
(٢) مسكن الفؤاد ص ٨١.
(٣) في المطبوعة: «عند نعم»، وما أثبتناه من المصدر.
(٤) في المطبوعة: «وسبيل بالله»، وما أثبتناه من المصدر.
(٥) في المصدر: «يحزن» بدل «يدمع».
(٦) مسكن الفؤاد ص ٩٣.
(٧) هذا من كلام المجلسي رحمه الله، والرواية جاءت في المصدر كاملة.
(٨) مسكن الفؤاد ص ٩٤.
(٩) في المطبوعة: «ولّي»، وما أثبتناه من المصدر.
(١٠) مسكن الفؤاد ص ٩٤.
(١١) مسكن الفؤاد ص ٩٥.
(١٢) مسكن الفؤاد ص ٩٥ و ٩٦.
(١٣) النهاية ج ٤ ص ٨٨.
(١٤) في المصدر: «فخرجوا».

قال عبد الله بن جعفر أحفظ حين دخل رسول الله ﷺ على أمي فنعى لها[1] أبي و نظرت إليه و هو يمسح على رأسي و رأس أخي و عيناه تهرقان الدموع حتى تقطر لحيته ثم قال اللهم إن جعفرا قد قدم إلى أحسن الثواب فاخلفه في ذريته بأحسن ما خلفت أحدا من عبادك في ذريته ثم قال يا أسماء ألا أبشرك قالت بلى بأبي أنت و أمي فقال إن الله عز و جل جعل لجعفر جناحين يطير بهما في الجنة[2].

و لما انصرف النبي ﷺ من أحد راجعا إلى المدينة لقيته خميسة[3] بنت جحش فنعى لها الناس أخاها عبد الله بن جحش فاسترجعت و استغفرت له ثم نعى لها خالها[4] فاستغفرت له ثم نعى لها زوجها مصعب بن عمير فصاحت و ولولت فقال رسول الله ﷺ إن زوج المرأة منها لبمكان[5] لما رأى صبرها على أخيها و خالها و صياحها على زوجها ثم مر رسول الله ﷺ على دور[6] من دور الأنصار من بني عبد الأشهل فسمع البكاء و النوائح على قتلاهم فذرفت عيناه و بكى ثم قال لكن حمزة لا بواكي له.

فلما رجع سعد بن معاذ و أسيد بن حضير إلى دور[7] بني عبد الأشهل أمرا نساءهم أن يذهبن فيبكين على عم رسول الله فلما سمع رسول الله ﷺ بكاءهن على حمزة خرج إليهن و هن على باب مسجده يبكين فقال لهن رسول الله ﷺ ارجعن يرحمكن الله فقد واسيتن بأنفسكن[8].

و عن الصادق عليه السلام أن إبراهيم خليل الرحمن سأل ربه أن يرزقه ابنة تبكيه بعد موته[9].

بيان: يدل على رجحان البكاء في المصائب لا سيما على الأب و على استحباب إقامة المأتم و على رجحان طلب ما يوجب بقاء الذكر بعد الموت.

٩٣/٨٢

٤٥ـ مسكن الفؤاد: عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ليس منا من ضرب الخدود و شق الجيوب.

و عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ لعن الخامشة وجهها و الشاقة جيبها و الداعية بالويل و الثبور[10].

و عن يحيى بن خالد أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال ما يحبط الأجر في المصيبة قال تصفيق الرجل بيمينه على شماله و الصبر عند الصدمة الأولى من رضي فله الرضا و من سخط فله السخط[11].

و قال النبي ﷺ أنا بريء ممن حلق و صلق أي حلق الشعر و رفع صوته[12].

بيان: قال في النهاية في باب السين فيه ليس منا من سلق أو حلق سلق أي رفع صوته عند المصيبة و قيل هو أن تصك المرأة وجهها و تمرشه و الأول أصح و منه الحديث لعن الله السالقة و الحالقة و يقال بالصاد ثم قال في باب الصاد[13] فيه ليس منا من صلق أو حلق الصلق الصوت الشديد يريد رفعه عند المصائب و عند الفجيعة بالموت و يدخل فيه النوح و يقال بالسين و منه الحديث أنا بريء من السالقة[14] و الحالقة[15].

٤٦ـ مسكن الفؤاد: عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة و عليها سربال من قطران و عن أبي سعيد الخدري لعن رسول الله ﷺ النائحة و المستمعة[16].

٩٤/٨٢

ثم قال رحمه الله و هذا النهي محمول على الباطل كما يظهر منها و به يجمع بينها و بين الأخبار السابقة[17].

و روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال أتدرون ما حق الجار قالوا لا قال إن استغاثك أغثه[18] و إن استقرضك أقرضه[19] و إن افتقر عدت إليه[20] و إن أصابه خير هنأته و إن مرض عدته و إن أصابته

---

(١) في المصدر: «إليها».
(٢) مسكن الفؤاد ص ٩٦.
(٣) في المصدر: «حمينة».
(٤) من المصدر.
(٥) في المصدر: «لمكان».
(٦) في المطبوعة: «دور»، وما أثبتناه من المصدر.
(٧) في المصدر: «دار».
(٨) مسكن الفؤاد ص ٩٧.
(٩) مسكن الفؤاد ص ٩٨.
(١٠) مسكن الفؤاد ص ٩٩.
(١١) مسكن الفؤاد ص ٩٩.
(١٢) مسكن الفؤاد ص ١٠٤.
(١٣) النهاية ج ٢ ص ٣٩١.
(١٤) في المصدر: «الصالقة».
(١٥) النهاية ج ٣ ص ٤٨.
(١٦) مسكن الفؤاد ص ١٠٤.
(١٧) مسكن الفؤاد ص ١٠٤ و ١٠٥.
(١٨) في المصدر: «أغثته».
(١٩) في المصدر: «أقرضته».
(٢٠) في المصدر: «عليه».

مصيبة عزيته و إن مات تبعت جنازته و لا تستطيل[1] عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه و إذا اشتريت فاكهة فأهدها له و إن لم تفعل فأدخلها سرا و لا يخرج بها ولدك يغيض بها ولده و لا تؤذه بريح قدرك إلا أن تغرف له منها[2].

و عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال من عزى مصابا فله مثل أجره.

و عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من عزى مصابا كان له مثل أجره من غير أن ينقصه الله من أجره شيئا و من كفن مسلما كساه الله من سندس و إستبرق و حرير و من حفر قبرا لمسلم بنا الله عز و جل له بيتا في الجنة و من أنظر معسرا أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله.

و عن جابر أيضا رفعه من عزى حزينا ألبسه الله عز و جل من لباس التقوى و صلى الله على روحه في الأرواح.

و سئل النبي ﷺ: عن المصافح[3] في التعزية فقال هو سكن للمؤمن و من عزى مصابا فله مثل أجره.

و عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عميرة[4] بن حزم عن أبيه عن جده أنه سمع رسول الله ﷺ و هو يقول من عاد مريضا فلا يزال في الرحمة حتى إذا قعد عنده استنقع فيها ثم إذا قام من عنده فلا يزال يخوض فيها حتى يرجع من حيث خرج و من عزى أخاه المؤمن من مصيبته كساه الله عز و جل من حلل الكرامة يوم القيامة.

و عن أبي هريرة[5] قال قال رسول الله ﷺ من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة.

و عن أنس قال قال رسول الله ﷺ من عزى أخاه المؤمن من[6] مصيبة كساه الله عز و جل حلة خضراء يحبر بها يوم القيامة قيل يا رسول الله ما يحبر بها قال يغبط بها.

95/82

و روي أن داودؑ قال إلهي ما جزاء من يعزي الحزين على المصائب[7] ابتغاء مرضاتك قال جزاؤه أن أكسوه رداء من أردية الإيمان أستره به من النار و أدخله به الجنة قال يا إلهي فما جزاء من شيع الجنائز ابتغاء مرضاتك قال جزاؤه أن تشيعه الملائكة يوم يموت إلى قبره و أن أصلي على روحه في الأرواح[8].

و روي أن إبراهيمؑ سأل ربه فقال أي رب ما جزاء من بل[9] الدمع وجهه من خشيتك قال صلواتي و رضواني قال فما جزاء من يصبر الحزين ابتغاء وجهك قال أكسوه ثيابا من الإيمان يتبوأ بها[10] الجنة و يتقي بها النار قال فما جزاء من سدد الأرملة ابتغاء وجهك قال أقيمه في ظلي و أدخله جنتي قال فما جزاء من شيع[11] الجنازة ابتغاء وجهك قال تصلي ملائكتي على جسده و تشيع روحه[12].

و عن عليؑ قال كان رسول الله ﷺ إذا عزي قال آجركم الله و رحمكم و إذا هنأ قال بارك الله لكم و بارك عليكم.

و روي أنه توفي لمعاذ ولد فاشتد وجده عليه فبلغ ذلك النبي ﷺ فكتب إليه:

96/82

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله إلى معاذ سلام عليك فإني أحمد إليك الله الذي لا إله إلا هو أما بعد أعظم الله لك الأجر و ألهمك الصبر و رزقنا و إياك الشكر إن أنفسنا و أهالينا و أموالنا[13] و أولادنا من مواهب الله الهنيئة و عواريه المستودعة يمتع[14] بها إلى أجل معلوم و يقبض لوقت معدود ثم افترض علينا الشكر إذا أعطانا و الصبر إذا ابتلانا و قد كان ابنك من مواهب الله الهنيئة و عواريه المستودعة متعك الله به في غبطة و سرور و قبضة منك بأجر كثير مذخور[15] الصلاة و الرحمة و الهدى إن صبرت و احتسبت فلا تجمعن عليك مصيبتين فيحبط لك

---

(1) في المصدر: «تستطل».
(2) مسكن الفؤاد ص ١٠٥.
(3) في المطبوعة: «المصافح»، وما أثبتناه من المصدر.
(4) كذا في المطبوعة، وفي المصدر: «عمر» بدل «عميرة»، لكن في رجال الطوسي ص ٩٦ و ٢٢٤: «عمرو».
(5) في المصدر: «أبي برزة».
(6) في المصدر: «في» بدل «من».
(7) في المصدر: «والمصاب» بدل «على المصائب».
(8) مسكن الفؤاد ص ١٠٥ و ١٠٦.
(9) في المصدر: «يبلّ».
(10) من المصدر.
(11) في المصدر: «يتبع».
(12) مسكن الفؤاد ص ١٠٧.
(13) في المصدر: «أهلينا وموالينا»، وفي الهامش منه نقلاً عن نسخة مثل ما في المتن.
(14) في المصدر: «نمتّع».
(15) كلمة «مذخور» ليست في المصدر.

أجرك و تندم على ما فاتك فلو قدمت على ثواب مصيبتك علمت أن المصيبة قد قصرت في جنب الله عن الثواب فتنجز من الله موعودة و ليذهب أسفك على ما هو نازل بك فكأن قد و السلام[1].

بيان: هذا من قبيل الاكتفاء ببعض الكلام أي فكان قدمت أو وصل إليك ثواب صبرك أقول رواه في أعلام الدين[2] إلى قوله فلا تجمعن أن يحبط جزعك أجرك و أن تندم غدا على ثواب مصيبتك فإنك لو قدمت على ثوابها علمت أن المصيبة قد قصرت عنها و اعلم أن الجزع لا يرد فـائتا و لا يدفع حزن قضاء فليذهب أسفك ما هو نازل بك مكان ابنك و السلام.

٤٧ـ مسكن الفؤاد: عن أبي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن أبيه عن جده قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه و آله جاء جبرئيل عليه السلام و النبي مسجى و في البيت علي و فاطمة و الحسن و الحسين عليهم السلام فقال السلام عليكم يا أهل بيت الرحمة ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذٰائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّمٰا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيٰامَةِ﴾[3] الآية إن في الله عز و جل عزاء من كل مصيبة و خلفا من كل هالك و دركا لما فات فبالله عز و جل فثقوا و إياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب هذا آخر وطئي من الدنيا.

97/82

و عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه و آله عزتهم الملائكة يسمعون الحس و لا يرون الشخص فقالوا السلام عليكم أهل البيت و رحمة الله و بركاته إن في الله عزاء من كل مصيبة و خلفا من كل فائت فبالله فثقوا و إياه فارجوا فإنما المحروم من حرم الثواب و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته.

و روى البيهقي في الدلائل قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه و آله أحدق به أصحابه فبكوا حوله و اجتمعوا و دخل رجل أشهب اللحية و جسيم صبيح فتخطئ رقابهم فبكى ثم التفت إلى أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله فقال إن في الله عزاء من كل مصيبة و عوضا من كل فائت و خلفا من كل هالك فإلى الله فأنيبوا و إليه فارغبوا و نظره إليكم في البلاء فانظروا فإن المصاب من لم يجبر[4] و انصرف فقال بعضهم لبعض تعرفون الرجل فقال علي عليه السلام نعم هذا أخو رسول الله صلى الله عليه و آله الخضر عليه السلام[5].

بيان: مسجى أي مغطى بالثوب بعد وفاته يا أهل بيت الرحمة أي أهل بيت تنزل فيه رحمات الله الخاصة الكاملة على أهله أو أهل بيت منسوبين إلى الرحمة فإنهم رحمة الله على العالمين و ببركتهم أفيضت الرحمة على الأولين و الآخرين ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذٰائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ أي ينزل بها الموت لا محالة كأنها ذاقنة أو ذائقة مقدمات الموت و سكراته و شدائده ﴿وَ إِنَّمٰا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ﴾ أي تعطون جزاء أعمالكم وافيا يَوْمَ الْقِيٰامَةِ إن خيرا فخيرا و ثوابا و إن شرا فشرا و عقابا.

﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النّٰارِ﴾[6] أي بوعد من نار جهنم و نحي عنها ﴿وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فٰازَ﴾ أي نال المنية و ظفر بالبغية و نجا من الهلكة ﴿وَ مَا الْحَيٰاةُ الدُّنْيٰا إِلاّٰ مَتٰاعُ الْغُرُورِ﴾[7] أي و ما لذات الدنيا و زينتها و شهواتها إلا متعة متعكموها للغرور و الخداع المضمحل الذي لا حقيقة له عند الاختبار و قيل متاع الغرور القوارير و هي في الأصل ما لا بقاء له و قيل شبهها بالمتاع الذي دلس به على المستام و يغير حتى يشتريه و هذا لمن آثرها على الآخرة فأما من طلب بها الآخرة فهي له متاع بلاغ و الغرور مصدر أو جمع غار.

98/82

إن في الله عزاء قد مر أن العزاء بمعنى الصبر و المراد به هنا ما يوجب التعزية و التسلية أي في ذات الله فإن الله باق لكل أحد بعد فوت كل شيء أو في ثواب الله سبحانه و ما أعده للصابرين و وعدهم أو في التفكر فيها أو في التفكر في أن الله حكيم لا يفعل إلا الأصلح بعباده ما يوجب التصبر و التسلي و الرضا بالمصيبة.

---

(١) مسكن الفؤاد ص ١٠٨.
(٢) أعلام الدين ص ٢٩٥.
(٣) سورة آل عمران، آية: ١٨٥.
(٤) في المصدر: «لم يؤجر».
(٥) مسكن الفؤاد ص ١٠٨و ١٠٩.
(٦) سورة آل عمران، آية: ١٨٥.
(٧) سورة آل عمران، آية: ١٨٥.

و يحتمل أن يكون الكلام مبنيا على التجريد كما قال في الكشاف في قوله تعالى ﴿رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ﴾[1] بعد ذكر وجهين الثالث أن يكون من قوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[2] و من قولك إن ضيعني فلان ففي الله كاف و كافل قال و في الرحمن للضعفاء كاف[3].

و قال في تلخيص المفتاح و في شرحه في عد أقسام التجريد و منها ما يكون بدخول في المنتزع منه نحو قوله تعالى ﴿لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ﴾ أي في جهنم و هي دار الخلد انتزع منها دارا أخرى و جعلها معدة في جهنم لأجل الكفار تهويلا لأمرها و مبالغة في اتصافها بالشدة[4] انتهى.

و الدرك محركة اللحاق و الوصول أي يحصل به تعالى أو بثوابه الخلف و العوض من كل هالك و تدارك ما قد فات أو الوصول إلى ما يتوهم فوته عن الإنسان من المنافع بفوات من مات.

فبالله فثقوا هذا مما قدر فيه أما و الفاء دليل عليه قال الرضي رضي الله عنه و قد يحذف أما لكثرة الاستعمال نحو قوله تعالى ﴿وَ رَبَّكَ فَكَبِّرْ وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَ الرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾[5] ﴿و هٰذا فَلْيَذُوقُوهُ﴾[6] ﴿فَبِذٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾[7] و إنما يطرد ذلك إذا كان ما بعد الفاء أمرا أو نهيا و ما قبلها منصوبا به أو بمفسر به فلا يقال زيد فضربت و لا زيدا فضربته بتقدير أما و أما قولك زيد فوجد فالفاء فيه زائدة[8].

و قال ابن هشام الفاء في نحو ﴿بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ﴾[9] جواب لأما مقدرة عند بعضهم و فيه إجحاف و زائدة عند الفارسي و فيه بعد و عاطفة عند غيره و الأصل تنبه فاعبد الله ثم حذف تنبه و قدم المنصوب على الفاء إصلاحا للفظ كيلا تقع الفاء صدرا كما قال الجميع في الفاء في نحو أما زيدا فاضرب إذ الأصل مهما يكن من شيء فاضرب زيدا[10].

و قال الزمخشري في قوله تعالى ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَ بِرَحْمَتِهِ فَبِذٰلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾[11] فحذف أحد الفعلين لدلالة المذكور عليه و الفاء داخلة لمعنى الشرط كأنه قيل إنه فرحوا بشيء فليخصوهما بالفرح فإنه لا مفروح به أحق منهما و يجوز أن يراد بفضل الله و برحمته فليعتنوا فبذلك فليفرحوا[12].

فإن المصاب أي لم تقع المصيبة على من أصيب في الدنيا بفوت مال أو حميم و أحرز ثواب الآخرة بل المصيبة مصيبة من حرم ثواب الآخرة و إن كان له الدنيا بحذافيرها هذا آخر وطئي من الدنيا أي آخر نزولي إلى الأرض و مشيي عليها و يعارضه أخبار كثيرة و يمكن حمله على أن المراد آخر نزولي لإنزال الوحي أو المراد به قلة النزول بعد ذلك فإن القليل في حكم المعدوم و قال الجوهري الحس و الحسيس الصوت الخفي[13] و مقتضى الجمع بين الأخبار أن جبرئيل و الخضر عليه السلام كلاهما أتيا للتعزية.

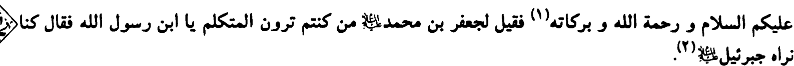
٩٩/٨٢

١٠٠/٨٢

٤٨ـ دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله أتاهم آت يسمعون صوته و لا يرون شخصه فقال السلام عليكم أهل البيت و رحمة الله و بركاته ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ وَ إِنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ الْقِيامَةِ فَمَنْ زُحْزِحَ عَنِ النّارِ وَ أُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فازَ وَ مَا الْحَياةُ الدُّنْيا إِلّا مَتاعُ الْغُرُورِ﴾[14] إن في الله عزاء من كل مصيبة و خلفا من كل هالك فالله فارجوا و إياه فاعبدوا و اعلموا أن المصاب من حرم الثواب و

---

(١) سورة آل عمران، آية: ١١٧.
(٢) سورة الأحزاب: آية: ٢١.
(٣) الكشاف ج ١ ص، ٤٠٤، وقوله، «وفي الرحمان للضعفاء كافي» هو شطر من بيت شعر لأبي خالد الخارجي، جاء هذا البيت مع أبيات أخر في هامش الكشاف هذا.
(٤) لم نعثر على تلخيص المفتاح هذا.
(٥) سورة المدثّر، آية: ٣ ـ ٥.
(٦) سورة ص، لآية: ٥٧.
(٧) سورة يونس، آية: ٥٨.
(٨) لم نعثر على كلامه.
(٩) سورة الزمر، آية: ٦٦.
(١٠) مغني اللبيب ج ١ ص ١٦٦.
(١١) سورة يونس، آية: ٥٨.
(١٢) الكشاف ج ٢ ص ٣٥٣.
(١٣) الصحاح ج ٢ ص ٩١٦.
(١٤) سورة آل عمران، آية: ١٨٥.



عليكم السلام و رحمة الله و بركاته[١] فقيل لجعفر بن محمدعليه السلام من كنتم ترون المتكلم يا ابن رسول الله فقال كنا نراه جبرئيلعليه السلام[٢].

و عن جعفر بن محمدعليه السلام قال لما هلك أبو سلمة[٣] جزعت عليه أم سلمة فقال لها النبيصلى الله عليه و آله قولي يا أم سلمة اللهم أعظم أجري في مصيبتي و عوضني خيرا منه قالت و أين لي مثل أبي سلمة يا رسول الله فأعاد عليها فقالت مثل قولها الأول فرد عليها رسول اللهصلى الله عليه و آله فقالت في نفسها أرد على رسول اللهصلى الله عليه و آله ثلاث مرات فقالتها فأخلف الله عليها خيرا من أبي سلمة رسول اللهصلى الله عليه و آله.

و عن رسول اللهصلى الله عليه و آله أنه قال من أصيب منكم بمصيبة بعدي فليذكر مصابه بي فإن مصابه بي أعظم من كل مصاب.

و عن أبي جعفرعليه السلام قال تعزية المسلم للمسلم الذي يعزيه[٤] استرجاع عنده و تذكرة للموت[٥] و ما بعده و نحو هذا من الكلام قال و كذلك الذمي إذا كان لك جارا فأصيب بمصيبة تقول له أيضا مثل ذلك و إن عزاك عن ميت فقل هداك الله.

١٠١/٨٢ و عن عليعليه السلام قال مات إبراهيم بن رسول اللهصلى الله عليه و آله أمرني رسول الله[٦] فغسلته و كفنه رسول اللهصلى الله عليه و آله و حنطه و قال لي احمله يا علي فحملته حتى جئت به إلى البقيع فصلى عليه ثم أتى[٧] القبر فقال لي انزل يا علي فنزلت و دلاه علي رسول اللهصلى الله عليه و آله فلما رآه منصبا بكىعليه السلام فبكى المسلمون لبكائه حتى ارتفعت أصوات الرجال على أصوات النساء فنهاهم رسول اللهصلى الله عليه و آله أشد النهي و قال تدمع العين و يحزن القلب و لا نقول ما يسخط الرب و إنا بك لمصابون و إنا عليك لمحزونون[٨] ثم سوى قبره و وضع يده عند رأسه و غمزها حتى بلغت الكوع و قال بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك[٩] الحديث.

و عنهعليه السلام قال بكى رسول اللهصلى الله عليه و آله عند موت بعض ولده فقيل له يا رسول الله تبكي و أنت تنهانا عن البكاء فقال لم أنهكم عن البكاء و إنما نهيتكم عن النوح و العويل و إنما هي رقة و رحمة يجعلها الله في قلب من شاء من خلقه و يرحم الله من يشاء و إنما[١٠] يرحم من عباده الرحماء.

و عنهعليه السلام قال رخص رسول اللهصلى الله عليه و آله في البكاء عند المصيبة و قال النفس مصابة و العين دامعة و العهد قريب فقولوا ما أرضى الله و لا تقولوا الهجر.

و عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه أوصى عند ما احتضر فقال لا يلطمن على خد و لا يشقن على جيب فما من امرأة تشق جيبها إلا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت.

و عن عليعليه السلام قال أخذ رسول اللهصلى الله عليه و آله البيعة على النساء أن لا ينحن و لا يخمشن و لا يقعدن مع الرجال في الخلاء.

و عنهعليه السلام أنّه قال: قال رسول اللهصلى الله عليه و آله[١١] قال ثلاث من أعمال الجاهلية لا يزال فيها الناس حتى تقوم الساعة الاستسقاء بالنجوم و الطعن في الأنساب و النياحة على الموتى.

و عن عليعليه السلام أنه كتب إلى رفاعة بن شداد قاضيه على الأهواز و إياك و النوح على الميت ببلد يكون لك به سلطان.

١٠٢/٨٢ و عنه عن رسول اللهصلى الله عليه و آله قال صوتان ملعونان يبغضهما الله إعوال عند مصيبة و صوت عند نعمة يعني النوح و الغناء.

---

(١) كذا في المطبوعة بين معقوفتين.
(٢) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٢.
(٣) في المصدر: «أبو سلمة بن عبد الأسود».
(٤) في المصدر: «بقريبة الذمي» بدل «الذي يعزّيه».
(٥) في المصدر: «بالموت».
(٦) من المصدر.
(٧) في المصدر: «أدناه من القبر» بدل «أتى القبر».
(٨) في المصدر إضافة: «يا إبراهيم».
(٩) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٤ و ٢٢٥.
(١٠) من المصدر.
(١١) من المصدر.

و عن جعفر بن محمدعليه السلام أنه قال نيح على الحسين بن علي سنة في[1] كل يوم و ليلة و ثلاث سنين من اليوم الذي أصيب فيه و كان المسور بن مخرمة و جماعة من أصحاب رسول اللهصلى الله عليه وآله يأتون مستترين متقنعين فيستمعون و يبكون.

و قد عثرنا على[2] بعض الأئمة نيح عليهم و بعضهم لم ينح عليهم فمن نيح عليه منهم فلعظيم رزئه و لأن الله عز و جل لم يسو بأحد منهم أحدا من خلقه و هم أهل البكاء و النياحة عليهم على خلاف سائر الناس الذين لا ينبغي ذلك لهم و من لم ينح عليه منهم فلأمرين إما بوصية منه كما ذكرنا عن جعفر بن محمدعليه السلام تواضعا لربه و استكانة إليه و إما أن يكون الإمام بعده قد آثر الصبر على عظيم الرزية و تجرع غصص[3] الحزن رجاء عظيم ثواب الله عليه فلزم الصبر و ألزمه من سواه لما يكون من الغبطة و السعادة في عقباه لما[4] وعد الله الصابرين على المصائب[5].

و عن عليعليه السلام أنه قال لما جاء نعي جعفر قال رسول اللهصلى الله عليه وآله لأهله اصنعوا طعاما و احملوه إلى أهل جعفر ما كانوا في شغلهم ذلك و كلوا معهم فقد أتاهم ما يشغلهم عن أن يصنعوا لأنفسهم[6].

٤٩ـ مشكاة الأنوار: نقلا من كتاب المحاسن عن أبي عبد اللهعليه السلام في قول الله عز و جل ﴿وَ لٰا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾[7] قال المعروف أن لا يشققن جيبا و لا يلطمن وجها و لا يدعون[8] ويلا و لا يقمن[9] عند قبر و لا يسودن ثوبا و لا ينشرن شعرا[10].

١٠٣/٨٢ و منه عن أبي عبد اللهعليه السلام قال من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها و من أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد أحبطها[11].

٥٠ـ شهاب الأخبار: قال رسول اللهصلى الله عليه وآله النياحة عمل الجاهلية.

و قالصلى الله عليه وآله الصبر عند الصدمة الأولى.

و قالصلى الله عليه وآله من كنوز البر كتمان المصائب و الأمراض و الصدقة[12].

بيان: قوله عند الصدمة قال في النهاية أي عند فورة المصيبة و شدتها و الصدم ضرب الشيء الصلب بمثله و الصدمة المرة منه[13] انتهى و قال الأزهري البر هو الجنة[14] و منه قوله تعالى ﴿لَنْ تَنٰالُوا الْبِرَّ﴾[15] و قد جاء من وجه آخر من كنوز الجنة.

٥١ـ مشكاة الأنوار: عن الرضاعليه السلام عن أبيهعليه السلام قال أمرني أبي يعني أبا عبد اللهعليه السلام أن آتي المفضل بن عمر فأعزيه بإسماعيل و قال اقرأ المفضل السلام و قل له أصبنا بإسماعيل فصبرنا فاصبر كما صبرنا إذا أردنا أمرا و أراد الله أمرا سلمنا[16] لأمر الله[17].

و منه: عن جابر عن الباقرعليه السلام قال لما توفي الطاهر بن رسول اللهصلى الله عليه وآله فبكت خديجة فقالصلى الله عليه وآله أما ترضين أن تجديه قائما لك على باب الجنة فإذا رآك أخذ بيدك فأدخلك[18] أطهرها مكانا و أطيبها قالت فإن ذلك كذلك قالصلى الله عليه وآله الله أعز و أكرم من أن يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر و يتحسر[19] و يحمد الله ثم يعذبه[20].

١٠٤/٨٢ **٥٢ـ قرب الإسناد:** بإسناده عن علي بن جعفر عن أخيه موسىعليه السلام قال سألته عن النوح فكرهه[21].

---

(١) في المصدر: «كاملة» بدل «في».
(٢) في المصدر: «شاهدنا» بدل «عثرنا على».
(٣) في المصدر: «مضض».
(٤) في المصدر: «كما».
(٥) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٦ و ٢٢٧.
(٦) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٣٩.
(٧) سورة الممتحنة، آية: ١٢.
(٨) في المطبوعة: «يدعون». وما أثبتناه من المصدر.
(٩) في المصدر: «ولا يتخلفن».
(١٠) مشكاة الأنوار ص ٢٠٣ و ٢٠٤.
(١١) مشكاة الأنوار ص ٣٣٣، وفيه «فجعها» بدل «أحبطها».
(١٢) شهاب الأخبار ص ١١ و ٣٢ و ٣٩، أحديث ٤٩ و ٢٠١ و ٢٢٤.
(١٣) النهاية ج ٣ ص ١٩.
(١٤) راجع تهذيب اللغة ج ١٥ ص ١٨٦.
(١٥) سورة آل عمران، آية: ٩٢.
(١٦) في المصدر: «سلمناه».
(١٧) مشكاة الأنوار ص ٢٠.
(١٨) من المصدر.
(١٩) في المصدر: «ويحتسب».
(٢٠) مشكاة الأنوار ص ٢٣.
(٢١) قرب الإسناد ص ٢٩٤، الحديث ١١٥٩.



٥٣ـ مجالس الصدوق: بإسناده عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من يعرف البلاء يصبر عليه و من لا يعرفه ينكره.

و قال صلى الله عليه و آله من يصبر على الرزية يغثه الله[١].

و منه عن حمزة بن محمد العلوي عن عبد العزيز بن محمد الأبهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الرنة عنه المصيبة و نهى عن النياحة و الاستماع إليها و نهى عن تصفيق الوجه[٢].

تبيين: الرنة الصوت رن يرن رنينا صاح و المراد بتصفيق الوجه ضرب اليد عليه عند المصيبة أو ضرب الماء على الوجه عند الوضوء كما مر و الأول أظهر.

قال العلامة قدس الله روحه في المنتهى البكاء على الميت جائز غير مكروه إجماعا قبل خروج الروح و بعده إلا الشافعي فإنه كره بعد الخروج.

و روى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه و آله لما جاءته وفاة جعفر بن أبي طالب و زيد بن حارثة كان إذا دخل بيته كثر بكاؤه عليهما جدا و يقول كانا يحدثاني و يؤنساني فذهبا جميعا[٣].

١٠٥/٨٢ و لما انصرف رسول الله صلى الله عليه و آله من وقعة أحد إلى المدينة سمع من كل دار قتل من أهلها قتيل نوحا و بكاء و لم يسمع من دار حمزة عمه فقال صلى الله عليه و آله لكن حمزة لا بواكي له فآلى أهل المدينة أن لا ينوحوا على ميت و لا يبكوه حتى يبدءوا بحمزة فينوحوا عليه و يبكوه فهم إلى اليوم على ذلك[٤].

و قال الصادق عليه السلام من خاف على نفسه من وجد بمصيبة فليفض من دموعه فإنه يسكن عنه[٥].

ثم قال ره الندب لا بأس به و هو عبارة عن تعديد محاسن الميت و ما لقوه بفقده بلفظة النداء بوا مثل قولهم وا رجلاه وا كريماه وا انقطاع ظهراه وا مصيبتاه غير أنه مكروه لأنه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه و آله و لا أحد من أهل البيت عليهم السلام.

و النياحة بالباطل محرمة إجماعا أما بالحق فجائزة إجماعا و يحرم ضرب الخدود و نتف الشعر و شق الثوب إلا في موت الأب و الأخ فقد سوغ فيهما شق الثوب للرجل و كذا يكره الدعاء بالويل و الثبور.

و روى ابن بابويه عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال لفاطمة حين قتل جعفر بن أبي طالب عليه السلام لا تدعين بذل و لا بثكل و لا حرب[٦] و ما قلت فيه فقد صدقت[٧] و روى[٨] قال لما قبض علي بن محمد العسكري عليه السلام رئي الحسن بن علي عليه السلام و قد خرج من الدار و قد شق قميصه من خلف و قدام[٩].

١٠٦/٨٢ و قال الشهيد نور الله ضريحه في الذكرى يحرم اللطم و الخدش و جز الشعر إجماعا قاله في المبسوط[١٠] لما فيه من السخط لقضاء الله و لرواية خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام لا شيء في لطم الخدود سوى الاستغفار و التوبة[١١] و في صحاح العامة أنا بريء ممن حلق و صلق[١٢] أي حلق الشعر و رفع صوته و استثنى الأصحاب إلا ابن إدريس[١٣] شق الثوب على موت الأب و الأخ لفعل العسكري على الهادي عليه السلام[١٤] و فعل الفاطميات على الحسين عليه السلام و روى فعل الفاطميات أحمد بن محمد بن داود عن خالد بن سدير عن الصادق عليه السلام و سأله عن شق الرجل ثوبه على أبيه و أمه و أخيه أو على قريب له فقال لا بأس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على أخيه هارون و لا يشق

---

(١) أمالي الصدوق ص ٣٩٥، المجلس ٧٤، الحديث ١، ملخصاً.
(٢) أمالي الصدوق ص ٣٤٥ و ٣٤٦، المجلس ٤٤، الحديث ١، ملخصاً.
(٣) الفقيه ج ١ ص ١١٣، الحديث ٥٢٧.
(٤) الفقيه ج ١ ص ١١٦، الحديث ٥٥٣.
(٥) الفقيه ج ١ ص ١١٩، الحديث ٥٦٨.
(٦) في المصدر: «ولا حزن»، وفي الفقيه: «ولا حزن ولا حرب»، ويأتي في «توضيح» المؤلف بعد هذا.
(٧) الفقيه ج ١ ص ١١٢، الحديث ٥٢١.
(٨) أي ابن بابويه في الفقيه ج ١ ص ١١١، الحديث ٥١٠.
(٩) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٦٦ و ٤٦٧، ملخصاً.
(١٠) المبسوط ج ١ ص ١٨٩.
(١١) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٥، الحديث ١٢٠٧.
(١٢) راجع مضمونه في صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٥٤، الباب ٨٢٣.
(١٣) راجع السرائر ج ١ ص ١٧٢.
(١٤) راجع الفقيه ج ١ ص ١١١، الحديث ٥١٠.

الوالد على ولده و لا زوج على امرأته و تشق المرأة على زوجها[1] و في نهاية الفاضل يجوز شق النساء الثوب مطلقا[2] و في الخبر إيماء إليه و روى الحسن الصفار[3] عن الصادق عليه السلام لا ينبغي الصياح على الميت و لا شق الثياب[4] و ظاهره الكراهة و في المبسوط روي جواز تخريق الثوب على الأب و الأخ و لا يجوز على غيرهما[5] و يجوز النوح بالكلام الحسن و تعداد فضائله باعتماد الصدق فإن فاطمة عليها السلام فعلته في قولها:

يـا أبتاه مـن ربـه مـا أدنـاه | يا أبتاه إلى جبرئيل أنـعاه[6]

يا أبتاه أجاب ربا دعاه[7].

و روي أنها صلى الله عليها أخذت قبضة من تراب قبره صلى الله عليه و آله فوضعتها على عينيها و أنشدت.

ما ذا على المشتم تربة أحـمد | أن لا يشم مدى الزمان غواليـا

صبت عـلي مـصائب لو أنـها | صبت على الأيام صرن ليـاليا.

و لما مر من رواية[8] حمزة.

و روى ابن بابويه أن الباقر عليه السلام أوصى أن يندب له في المواسم عشر سنين[9] و سئل الصادق عليه السلام عن أجر النائحة فقال لا بأس قد نيح على رسول الله صلى الله عليه و آله[10] و في خبر آخر عنه لا بأس بكسب النائحة إذا قالت صدقا[11] و في خبر أبي بصير عنه عليه السلام لا بأس بأجر النائحة[12] و روى حنان عنه عليه السلام لا تشارط و تقبل ما أعطيت[13] و روى أبو حمزة عن الباقر عليه السلام مات ابن المغيرة[14] فسألت أم سلمة النبي صلى الله عليه و آله أن يأذن لها في المضي إلى مناحته فأذن لها و كان ابن عمها فقالت.

أنـعى الوليـد بـن الوليـد | أبـا الوليـد فـتى العشـيرة

حـامي الحـقيقة مـاجدا | يسـمو إلى طـلب الوتـيرة

قـد كـان غـيثا للسـنين | و جـعفرا غـدقا و مـيرة

و في تمام الحديث[15] فما عاب عليها النبي صلى الله عليه و آله ذلك و لا قال شيئا[16].

ثم قال[17] قدس سره يجوز الوقف على النوائح لأنه فعل مباح فجاز صرف المال إليه و لخبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام قال قال لي أبو جعفر عليه السلام قف[18] من مالي كذا و كذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى أيام منى[19] و المراد بذلك تنبيه الناس على فضائله و إظهارها ليقتدي بها و يعلم ما كان عليها أهل هذا البيت ليقتفي آثارهم لزوال التقية بعد الموت.

و الشيخ في المبسوط[20] و ابن حمزة[21] حرما النوح و ادعى الشيخ الإجماع[22] و الظاهر أنهما أرادا النوح

---

(١) التهذيب ج ٨ ص ٣٢٥، الحديث ١٢٠٧.
(٢) راجع نهاية الإحكام ج ٢ ص ٢٩٠.
(٣) في الكافي: «عن امرأة الحسن الصيقل» بدل «الحسن الصفار».
(٤) فروع الكافي ج ٢ ص ٢٢٥، الحديث ٨، باب الصبر والجزع والاسترجاع.
(٥) راجع المبسوط ج ١ ص ١٨٩.
(٦) في المطبوعة ج ٢٢ و ٥٢٢ نقلاً عن المناقب لابن شهر آشوب: «يا أبتاه جبرئيل إلينا ينعاه».
(٧) راجع الرقم ٢٩ من باب وفاة النبي صلى الله عليه و آله وغسله والصلاة عليه في المطبوعة ج ٢٢ ص ٥٢٢، وراجع أيضاً تـذكرة الفـقهاء ج ٢ ص ١٢٠.
(٨) جاء في المطبوعة: «من رواية حمزه» بدل ما في المتن، والصحيح ما أثبتناه من المصدر.
(٩) الفقيه ج ١ ص ١١٦، الحديث ٥٤٧.
(١٠) الفقيه ج ١ ص ١١٦، الحديث ٥٥١.
(١١) الفقيه ج ١ ص ١١٦، الحديث ٥٥٢.
(١٢) التهذيب ج ٦ ص ٣٥٩، الحديث ١٠٢٨.
(١٣) التهذيب ج ٦ ص ٣٥٨، الحديث ١٠٢٦.
(١٤) كذا في المصدر، لكن في التهذيب: «مات ابن الوليد بن المغيرة».
(١٥) هذا من كلام الشهيد رحمه الله.
(١٦) التهذيب ج ٦، ص ٣٥٨ و ٣٥٩، الحديث ١٠٢٧.
(١٧) أي الشهيد في الذكرى.
(١٨) في التهذيب: «أوقف».
(١٩) التهذيب ج ٦ ص ٣٥٨، الحديث ١٠٢٥.
(٢٠) المبسوط ج ١ ص ١٨٩.
(٢١) الوسيلة ص ٦٩.
(٢٢) المبسوط ج ١ ص ١٨٩.

بالباطل أو المشتمل على المحرم كما قيده في النهاية[١] و في التهذيب جعل كسبها مكروها بعد روايته أحاديث النوح[٢].

١٠٨/٨٢ ثم أول الشهيد[٣] ره أحاديث المنع المرويه من طرق المخالفين بالحمل على ما كان مشتملا على الباطل أو المحرم لأن نياحة الجاهلية كانت كذلك غالبا ثم قال المراثي المنظومة جائزة عندنا و قد سمع الأئمةعليهم‌السلام المراثي و لم ينكروها.

ثم قال روح الله روحه لا يعذب الميت بالبكاء عليه سواء كان بكاء مباحا أو محرما لقوله تعالى ﴿وَ لٰا تَزِرُ وٰازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرىٰ﴾[٤] و ما في البخاري[٥] و مسلم[٦] في خبر عبد الله بن عمر أن النبيصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال إن الميت ليعذب ببكاء أهله و في رواية أخرى إن الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء أهله[٧] و يروى أن حفصة بكت على عمر فقال مهلا يا بنية أ لم تعلمي أن رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم قال إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه[٨] مؤول.

قيل و أحسنه أن أهل الجاهلية كانوا ينوحون و يعدون جرائمه كالقتل و شن الغارات و هم يظنونها خصالا محمودة فهو يعذب بما يبكون عليه و يشكل أن الحديث ظاهر في المنع عن البكاء بسبب استلزامه عذاب الميت بحيث ينتفي التعذيب بسبب انتفاء البكاء قضية للعلية و التعذيب بجرائمه غير منتف بكى عليه أو لا.

و قيل لأنهم كانوا يوصون بالندب و النياحة و ذلك حمل منهم على المعصية و هو ذنب فإذا عمل بوصيتهم زيدوا عذابا و رد بأن ذنب الميت الحمل على الحرام و الأمر به فلا يختلف عذابه بالامتثال و عدمه و لو كان للامتثال أثر لبقي الإشكال بحاله.

و قيل لأنهم إذا ندبوه يقال له كنت كما يقولون و رد بأن هذا توبيخ و تخويف له و هو نوع من العذاب فليس في هذا سوى بيان نوع التعذيب فلم يعذب بما يفعلون.

و عن عائشة رحم الله ابن عمر و الله ما كذب و لكنه أخطأ أو نسي إنما مر رسول اللهصلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم بقبر يهودية و هم يبكون عليها فقال إنهم يبكون و إنها لتعذب بجرمه[٩] و في هذا نسبة الراوي إلى الخطاء و هو علة من العلل المخرجة للحديث عن شرط الصحة.

١٠٩/٨٢ و لك أن تقول إن الباء بمعنى مع أي يعذب مع بكاء أهله عليه يعني الميت يعذب بأعماله و هم يبكون عليه فما ينفعه بكاؤهم و يكون زجرا عن البكاء لعدم نفعه و يطابق الحديث الآخر[١٠].

توضيح: قوله لا تدعين بذل و في بعض النسخ بويل بأن تقول وا ذلاه أو وا ويلاه أو وا ثكلاه و الثكل بالضم الموت و الهلاك و فقدان الحبيب أو الولد و يحرك و لا حرب و في بعض النسخ و لا حزن بأن تقول وا حرباه أو وا حزناه يقال حربه أي سلبه ما معه أي هلم الذل و الويل و الثكل و الحرب فهذه أوان مجيئكن و وقت عروضكن.

قوله و ما قلت فيه فقد صدقت أي ما قلت فيه من الكمالات فأنت صادقة لأنه كان متصفا بها أو اصدقي فيما تقولين فيه و لا تقولي كذبا و الأول أظهر قوله أنعى الوليد النعي خبر الموت و في القاموس المولدة[١١] بين العرب كالوليدة[١٢] و ليس في بعض النسخ ابن الوليد و في نسخ التهذيب موجود و الفتى الشاب الكريم و يقال فلان حامي الحقيقة إذا حمي ما يحق عليه حمايته و الوتر و الوتيرة الجناية التي يجنيها الرجل على غيره من قتل أو نهب أو سبي و الموتور الذي قتل له قتيل

---

(١) قال رحمه الله: «وكسب النوائح بالأباطيل حرام». النهاية ص ٢٦٥.
(٢) التهذيب ج ٦ ص ٣٥٩، ذيل الحديث ١٠٢٨.
(٣) هذا من كلام المجلسي رحمه الله.
(٤) سورة فاطر، آية: ١٨.
(٥) صحيح البخاري ج ٢ ص ٥٥٠، الباب ٨١٨، الحديث ١٢٠٥ و ١٢٠٦.
(٦) صحيح مسلم ج ٦ ص ٢٢٩.
(٧) صحيح مسلم ج ٦ ص ٢٣٢.
(٨) صحيح مسلم ج ٦ ص ٢٢٨.
(٩) صحيح مسلم ج ٦ ص ٢٣٤ و ٢٤٥.
(١٠) ذكرى الشيعة ص ٧٢، سطر ٨ إلى آخر الصفحة.
(١١) من المصدر.
(١٢) القاموس المحيط ج ١ ص ٣٦٠.

فلم يدرك بدمه و يقال سما إلى المعالي إذا تطاول إليها و السنة القحط و الجعفر النهر الصغير و الكبير الواسع ضد و الماء الغدق بالتحريك الكثير و الميرة بالكسر الطعام يمتاره الإنسان.

٥٤- مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن المفيد عن محمد بن محمد بن طاهر عن ابن عقدة الحافظ عن أحمد بن يوسف عن الحسين بن محمد عن أبيه عن عاصم بن عمر عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كتب إلى الحسن بن علي عليه السلام قوم من أصحابه يعزونه عن ابنة له فكتب إليهم أما بعد فقد بلغني كتابكم تعزوني بفلانة فعند الله أحتسبها تسليما لقضائه و صبرا على بلائه أوجعتنا المصائب و فجعتنا النوائب بالأحبة المألوفة التي كانت بنا حفية و الإخوان المحبين الذين كان يسر بهم الناظرون و تقر بهم العيون أضحوا قد اخترمتهم الأيام و نزل بهم الحمام فخلفوا الخلوف و أودت بهم الحتوف فهم صرعى في عساكر الموتى متجاورون في غير محلة التجاور و لا صلات بينهم و لا تزاور لا يتلاقون عن قرب جوارهم أجسامهم نائية من أهلها خالية من أربابها قد أخشعها إخوانها فلم أر مثل دارها دارا و لا مثل قرارها قرارا في بيوت موحشة و حلول مضجعة قد صارت في تلك الديار الموحشة و خرجت من الديار المونسة ففارقتها من غير قلى فاستودعتها للبلى و كانت أمة مملوكة سلكت سبيلا مسلوكة صار إليها الأولون و سيصير إليها الآخرون و السلام[١].

١١٠/٨٢

بيان: فعند الله أحتسبها أي أحتسب الأجر بصبري على مصيبتها و فجعته المصيبة أي أوجعته و كذلك التفجيع و الحفاوة المبالغة في السؤال عن الرجل و العناية في أمره و اخترمهم الدهر أي اقتطعهم و استأصلهم و الحمام بالكسر قدر الموت و قال الفيروزآبادي[٢] الخلف بالتحريك و السكون كل من يجيء بعد من مضى إلا أنه بالتحريك في الخير و بالتسكين في الشر و في حديث ابن مسعود ثم إنه تخلف من بعده خلوف هي جمع خلف[٣].

و أودى به الموت ذهب و الحتوف بالضم جمع الحتف و هو الموت و عن في قوله عن قرب جوارهم لعلها للتعليل أي لا يقع منهم الملاقاة الناشئة عن قرب الجوار بل أرواحهم يتزاورون بحسب درجاتهم و كمالاتهم و قوله عليه السلام قد أخشعها كذا في أكثر النسخ و لا يناسب المقام و في بعضها بالجيم و الجشع الجزع لفراق الإلف و لا يبعد أن يكون تصحيف اجتنبها و الحلول بالضم جمع حال من قولهم حل بالمكان أي نزل فيه و مضجعة بضم الميم من أضجعه وضع جنبه إلى الأرض و في أكثر النسخ مخضعة و القلى بالكسر البغض.

١١١/٨٢

٥٥- ثواب الأعمال: عن حمزة بن محمد العلوي عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التعزية تورث الجنة[٤].

و عنه صلى الله عليه وآله قال من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها[٥].

المقنع: مرسلا مثله و فيه من عزى مؤمنا[٦].

الهداية: روى الخبرين معا مرسلا[٧].

تبيين: روى في الكافي الخبر الأخير عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله[٨] و قال في الذكرى التعزية هي تفعلة من العزاء أي الصبر يقال عزيته أي صبرته و المراد بها طلب التسلي عن المصاب و التصبر عن الحزن و الانكسار[٩] بإسناد الأمر إلى الله و نسبته إلى عدله و حكمته و ذكر ما وعد الله على الصبر مع الدعاء للميت و

---

(١) أمالي الطوسي ص ٢٠٢، المجلس ٧، الحديث ٣٤٥، مع اختلاف يسير.

(٢) لم نعثر على هذا النصّ في القاموس المحيط للفيروزآبادي، وعثرنا عليه في النهاية لابن الأثير، والظاهر أنّ «الفيروزآبادي» تصحيف «الجزري».

(٣) النهاية ج ٢ ص ٦٥ و ٦٦.

(٤) ثواب الأعمال ص ٢٣٥، الحديث ١.

(٥) ثواب الأعمال ص ٢٣٥، الحديث ٢.

(٦) المقنع ضمن الجوامع الفقهية ص ٦، السطر الأخير.

(٧) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥١، سطر ٢٢.

(٨) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٠٥، الحديث ١، باب ثواب من عزّى حزيناً.

(٩) في المصدر: «والاكتياب».



المصاب لتسليته عن مصيبته و هي مستحبة إجماعا و لا كراهة فيها بعد الدفن عندنا[١] انتهى.

و في النهاية[٢] التعزية مستحبة قبل الدفن و بعده بلا خلاف بين العلماء في ذلك إلا للثوري فإنه قال لا تستحب التعزية بعد الدفن[٣] و قال في التذكرة قال الشيخ التعزية بعد الدفن أفضل و هو جيد[٤] و قال المحقق في المعتبر التعزية مستحبة و أقلها أن يراه صاحب التعزية و باستحبابها قال أهل العلم مطلقا خلافا للثوري فإنه كرهها بعد الدفن ثم قال فأما رواية إسحاق بن عمار[٥] فليس بمناف لما ذكرنا لاحتمال أنه يريد عند القبر بعد الدفن أو قبله و قال الشيخ بعد الدفن أفضل[٦] و هو حق[٧] انتهى.

١١٢/٨٢ **و أقول:** رواية إسحاق هي ما رواه الكليني و غيره بسند موثق[٨] و بسند آخر[٩] فيه ضعف على المشهور[١٠] عنه عن أبي عبد الله قال ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت.

و روي بسند حسن[١١] عنه عليه السلام قال التعزية لأهل المصيبة بعد ما يدفن[١٢] و بسند مرسل عنه عليه السلام قال التعزية الواجبة بعد الدفن[١٣] و بسند حسن لا يقصر عن الصحيح[١٤] عن هشام بن الحكم قال رأيت موسى عليه السلام يعزي قبل الدفن و بعده[١٥].

فظهر من تلك الأخبار أن التعزية مستحبة قبل الدفن و بعده و أن بعده[١٦] أفضل و يستفاد من بعضها عدم استحباب استمرار المأتم و التعزية و لعله محمول على عدم تأكد استحبابها و قد مر الكلام فيه.

و قال في القاموس الحلة بالضم إزار و رداء برد أو غيره و لا يكون حلة إلا من ثوبين أو ثوب له بطانة[١٧] و قال فيه الحبر بالكسر الأثر أو أثر النعمة و الحسن و بالفتح السرور كالحبور و الحبرة و الحبر محركة و أحبره سره النعمة كالحبرة و قال تحبير الخط و الشعر و غيرهما تحسينه[١٨] و في النهاية الحبر بالكسر و قد يفتح الجمال[١٩] و الهيئة الحسنة يقال حبرت الشيء تحبيرا إذا حسنته[٢٠] انتهى.

أقول: فيمكن أن يقرأ على المجهول مشددا أي يحسن و يزين بها و مخففا أي تسير بها.

و روى في الذكرى يحبى بها من الحبوة و هي العطاء ثم قال و روي يحبر بها أي يسر[٢١].

١١٣/٨٢ **٥٦ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى[٢٢] به موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال أظله في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي[٢٣].**

---

(١) ذكرى الشيعة ص ٧٠، سطر ٧.
(٢) لم نعثر عليه في النهاية، وعثرنا عليه في الخلاف.
(٣) الخلاف ج ١ ص ٧٢٩، المسألة ٥٥٦.
(٤) تذكرة الفقهاء ج ٢ ص ١٢٥.
(٥) ذكرها المحقق رحمه الله هنا، وتأتي بعد قليل في كلام المؤلف رحمه الله تحت عنوان «أقول».
(٦) الخلاف ج ١ ص ٧٢٩، المسألة ٥٥٦.
(٧) المعتبر ج ١ ص ٣٤١ و ٣٤٢.
(٨) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٠٤، الحديث ٣، باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة.
(٩) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٠٣، الحديث ١، باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة.
(١٠) الوجيزة ص ٥٣.
(١١) جاء سنده في الكافي هكذا: «علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبدالله عليه السلام». فيكون حسنه بسبب وقوع إبراهيم بن هاشم» هذا فيه، علماً بأنّ المجلسي يذهب إلى حجية مراسيل ابن أبي عمير هذا.
(١٢) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٠٤، الحديث ٢، باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة.
(١٣) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٠٤، الحديث ٤، من باب هذا.
(١٤) الوجيزة ص ٩٠.
(١٥) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٠٥، الحديث ٩، باب التعزية وما يجب على صاحب المصيبة.
(١٦) كذا في المطبوعة بين معقوفتين.
(١٧) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٧٠.
(١٨) القاموس المحيط ج ٢ ص ٢.
(١٩) في المصدر: «أثر الجمال» بدل «الجمال».
(٢٠) النهاية ج ١ ص ٣٢٧.
(٢١) ذكرى الشيعة ص ٧٠، سطر ١٢.
(٢٢) من المصدر.
(٢٣) ثواب الأعمال ص ٢٣١، الحديث ١، باب ثواب عيادة المريض.

بيان: في القاموس ناجاه مناجاة ساره[1] و قال الثكل بالضم الموت و الهلاك و فقدان الحبيب أو الولد و يحرك و قد ثكله كفرح فهو ثاكل و ثكلان و هي ثاكل و ثكلانة قليل[2] و ثكول و ثكلى[3] انتهى و المراد هنا المرأة التي مات ولدها أو حميمها أو الطائفة الثكلى أعم من الرجال و النساء و الأول أظهر و لعل التخصيص لكون المرأة أشد جزعا و حزنا في المصائب من الرجل و الإطلاق إما محمول على الحقيقة أو المجاز.

قال في النهاية و في الحديث سبعة يظلهم الله بظلة و في حديث آخر سبعة في ظل العرش أي في ظل رحمته[4] و قال الكرماني في شرح صحيح البخاري سبعة في ظله أضافه إليه للتشريف أي ظل عرشه أو ظل طوبى أو الجنة[5] و قال النووي في شرح صحيح مسلم و قيل الظل عبارة عن الراحة و النعيم نحو هو في عيش ظليل[6] و المراد ظل الكرامة لا ظل الشمس لأنها و سائر العالم تحت العرش و قيل أي كنه من المكاره و وهج الموقف و ظاهره أنه في ظله من الحر و الوهج و أنفاس الخلق و هو قول الأكثر.

و يوم لا ظل إلا ظله أي حين دنت منهم الشمس و اشتد الحر و أخذهم العرق و قيل أي لا يكون من له ظل كما في الدنيا.

أقول: و يؤيد أن المراد به ظل العرش ما رواه في الكافي عن أمير المؤمنين عليه السلام قال من عزى الثكلى أظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله[7].

باب ١٧ أجر المصائب

١١٤/٨٢

١ـ مجالس الصدوق: عن محمد بن موسى عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي عن محمد بن إسماعيل عن عبد الله بن وهب المصري عن ثوابة بن مسعود عن أنس بن مالك قال توفي ابن لعثمان بن مظعون رضي الله عنه فاشتد حزنه عليه حتى اتخذ من داره مسجدا يتعبد فيه فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و آله فقال له يا عثمان إن الله تبارك و تعالى لم يكتب علينا الرهبانية إنما رهبانية أمتي الجهاد في سبيل الله.

يا عثمان بن مظعون للجنة ثمانية أبواب و للنار سبعة أبواب أفما يسرك أن لا تأتي بابا منها إلا وجدت ابنك إلى جنبك آخذا بحجزتك يشفع لك إلى ربك قال بلى فقال المسلمون و لنا يا رسول الله في فرطنا ما لعثمان قال نعم لمن صبر منكم و احتسب[8] تمام الخبر.

٢ـ و منه عن محمد بن موسى عن عبد الله الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن أخيه الحسين عن أبيه سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال من قدم أولادا يحتسبهم عند الله حجبوه من النار بإذن الله عز و جل[9].

ثواب الأعمال: عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله[10].

١١٥/٨٢

توضيح: قال في النهاية فيه من صام شهر رمضان إيمانا و احتسابا أي طلبا لوجه الله و ثوابه و الاحتساب من الحسب كالاعتداد من العد و إنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه لأن له

---

(١) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٩٦.
(٢) أي قليل الاستعمال.
(٣) القاموس المحيط ج ٣ ص ٣٥٣.
(٤) النهاية ج ٣ ص ١٦٠.
(٥) لم نعثر على شرح البخاري هذا.
(٦) راجع شرح النووي بهامش صحيح مسلم ج ١٦ ص ١٢٣.
(٧) فروع الكافي ج ٣ ص ٢٢٧، الحديث ٣، باب ثواب التعزية.
(٨) أمالي الصدوق ص ٦٣، المجلس ١٦، الحديث ١.
(٩) أمالي الصدوق ص ٤٣٤، المجلس ٨٠، الحديث ٦.
(١٠) ثواب الأعمال ص ٢٣٣، الحديث ١.



حينئذ أن يعتد عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به و الحسبة اسم من الاحتساب كالعدة من الاعتداد و الاحتساب في الأعمال الصالحات و عند المكروهات هو البدار إلى طلب الأجر و تحصيله بالتسليم و الصبر أو باستعمال أنواع البر و القيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها و منه الحديث من مات له ولد فاحتسبه أي احتسب الأجر بصبره على مصيبته يقال فلان احتسب ابنا له إذا مات كبيرا و افترطه إذا مات صغيرا و معناه اعتد مصيبته به في جملة بلايا الله التي يثاب على الصبر عليها[1] انتهى و قال في المغرب احتسب ولده معناه اعتد أجر مصابه فيما يدخر[2].

٣ـ الخصال: عن الخليل بن أحمد عن المخلدي عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن عمر[3] بن الحارث عن أبي غسانة[4] المعافري عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله ﷺ من أثكل[5] ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله عز و جل وجبت له الجنة[6].

٤ـ و منه: عن محمد بن جعفر البندار عن أبي العباس الحمادي عن محمد بن علي الصائغ عن عمر بن سهل عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن أبي سلام الأسود عن أبي سالم راعي رسول الله ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول خمس ما أثقلهن في الميزان سبحان الله و الحمد لله و لا إله إلا الله و الله أكبر و الولد الصالح يتوفى لمسلم فيصبر و يحتسب[7].

٥ـ ثواب الأعمال: عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن أخيه الحسين عن أبيه سيف بن عميرة عن عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عمر بن عنبسة السلمي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل قدم ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث أو امرأة قدمت ثلاثة أولاد فهم حجاب يسترونه من النار[8].

١١٦/٨٢

٦ـ و منه: بهذا الإسناد عن سيف بن عميرة عن أشعث بن سوار عن الأحنف بن قيس عن أبي ذر الغفاري رحمة الله عليه قال ما من مسلمين يقدمان عليهما ثلاثة أولاد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله الجنة بفضل رحمته[9].

بيان: قال الشهيد الثاني قدس سره بعد إيراد الروايتين الحنث بكسر الحاء المهملة و آخره مثلثة الإثم و الذنب و المعنى أنهم لم يبلغوا السن الذي يكتب عليهم فيه الذنوب قال الخليل بلغ الغلام الحنث أي جرى عليه القلم[10] و في النهاية فيه من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث أي لم يبلغوا مبلغ الرجال و يجري عليهم القلم فيكتب عليهم الحنث و هو الإثم[11] و قال الجوهري مبلغ[12] الغلام الحنث أي المعصية و الطاعة[13].

٧ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن عن الصفار عن أحمد بن الحسين بن سعيد عن علي بن ميسر عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ولد واحد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولدا يبقون بعده يدركون القائم عليه السلام[14].

٨ـ مسكن الفؤاد: عن علي بن ميسرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ولد واحد يقدمه الرجال أفضل من سبعين يخلفونه من بعده كلهم قد ركب الخيل و قاتل في سبيل الله.

و عنه عليه السلام قال ثواب المؤمن من ولده الجنة صبر أو لم يصبر.

---

(١) النهاية ج ١ ص ٣٨٢.
(٢) المغرّب في ترتيب المعرّب ص ١١٥.
(٣) المتوفي عام ١٤٩ هـ كما في تهذيب التهذيب ج ٤ ص ٣٢٦.
(٤) هكذا في المطبوعة، لكن في المصدر: «عشّانة» ـ بالعين المهملة والشين المعجمة ـ ومثله في الأنساب للسمعاني ج ٥ ص ٣٣٤، وهو حي بن يؤمن بن بجيل بن حديج بن أسعد المعافري المتوفى عام ١١٨ هـ
(٥) في المصدر: «ثكل».
(٦) الخصال ج ١ ص ١٨٠ باب الثلاثة، الحديث ٢٤٥.
(٧) الخصال ج ١ ص ٢٦٧، باب الخمسة، الحديث ١.
(٨) ثواب الأعمال ص ٢٣٣، الحديث ٢.
(٩) ثواب الأعمال ص ٢٣٣، الحديث ٣.
(١٠) مسكن الفؤاد ص ٢٩ ـ ٣٠.
(١١) النهاية ج ١ ص ٤٤٩.
(١٢) في المطبوعة «مبلغ» بدل «وبلغ» وما أثبتناه من المصدر.
(١٣) الصحاح ج ١ ص ٢٨٠.
(١٤) ثواب الأعمال ص ٢٣٣، الحديث ٤.

و عنهﷺ من أصيب بمصيبة جزع عليها أو لم يجزع صبر عليها أو لم يصبر كان ثوابه من الله الجنة[1].

إيضاح: يدل على أن الجزع لا يحبط أجر المصيبة و يمكن حمله على ما إذا لم يقل و لم يفعل ما يسخط الرب عز و جل أو على ما إذا صدر منه بغير اختياره.

117/82 ٩ـ مسكن الفؤاد: عن ثوبان قال سمعت رسول اللهﷺ يقول بخ بخ خمس ما أثقلهن في الميزان لا إله إلا الله و سبحان الله و الله أكبر و الحمد لله و الولد الصالح يتوفى للمرء المسلم فيحتسبه.

قال[2] رحمه الله بخ بخ كلمة تقال عند المدح و الرضا بالشيء و تكرر للمبالغة و ربما شددت و معناها تفخيم الأمر و تعظيمه و معنى يحتسبه أي يجعله حسبه و كفاية عند الله عز و جل أي يحتسبه بصبره على مصيبته بموته و رضاه بالقضاء.

و عن عبد الرحمن بن سمرة عن رسول اللهﷺ قال إني رأيت البارحة عجبا فذكر حديثا طويلا و فيه رأيت رجلا من أمتي قد خف ميزانه فجاء أفراطه فثقلوا ميزانه.

قال ره الفرط بفتح الفاء و الراء هو الذي لم يدرك من الأولاد الذكور و الإناث و يتقدم وفاته على أبويه أو أحدهما يقال فرط القوم إذا تقدمهم و أصله الذي يتقدم الركب إلى الماء يهيئ لهم أسبابه و عن سهل بن حنيف قال قال رسول اللهﷺ تزوجوا فإني مكاثر بكم الأمم حتى إن السقط ليظل محبنطئا على باب الجنة يقال له ادخل يقول حتى يدخل أبواي.

قال قدس سره السقط مثلث السين و الكسر أكثر هو الذي يسقط من بطن أمه قبل تمامه و محبنطئا بالهمز و تركه هو المتغضب المستبطئ للشيء[3].

بيان: قال الجزري بعد نقل الحديث المحبنطئ بالهمز و تركه المتغضب المستبطئ للشيء و قيل هو الممتنع امتناع طلبه لا امتناع إباء يقال احبنطأت و احبنطيت و الحبنطى القصير البطين و النون و الهمزة و الألف و الياء من زوائد الإلحاق[4].

١٠ـ المسكن: عن عبادة بن الصامت أن رسول اللهﷺ قال النفساء يجرها ولدها يوم القيامة بسرره إلى الجنة.

قال قدس سره النفساء بضم النون و فتح الفاء المرأة إذا ولدت و السرر بفتح السين المهملة و كسرها ما تقطعه القابلة من سرة المولود التي هي موضع القطع و ما بقي بعد القطع فهو السرة و كان يريد الولد الذي لم تقطع سرته[5].

118/82 بيان: قال في النهاية السرر بضم السين و فتح الراء و قيل هو بفتح السين و الراء و قيل بكسر السين و منه حديث السقط أنه يجر[6] والديه بسرره حتى يدخلهما الجنة[7].

١١ـ المسكن: عن عبيد بن عمير الليثي قال إذا كان يوم القيامة خرج ولدان المسلمين من الجنة بأيديهم الشراب قال فيقول لهم الناس اسقونا اسقونا فيقولون أبوينا أبوينا قال حتى السقط محبنطئا باب الجنة يقول لا أدخل حتى يدخل أبواي[8].

و عنه قال قال رسول اللهﷺ إذا كان يوم القيامة نودي في أطفال المؤمنين و المسلمين[9] أن اخرجوا من قبوركم فيخرجون من قبورهم ثم ينادى فيهم أن امضوا إلى الجنة زمرا فيقولون ربنا و والدينا معنا ثم ينادى فيهم الثانية أن امضوا إلى الجنة زمرا فيقولون ربنا و والدينا معنا[10] فيقول في الثالثة[11] و والديكم معكم فيثب كل طفل إلى أبويه فيأخذون بأيديهم فيدخلون بهم الجنة فهم أعرف بآبائهم و أمهاتهم يومئذ من أولادكم الذين في بيوتكم.

---

(١) مسكن الفؤاد ص ٣٠.
(٢) أي قال الشهيد الثاني رحمه الله.
(٣) مسكن الفؤاد ص ٣١ و ٣٢.
(٤) النهاية ج ١ ص ٣٣١.
(٥) مسكن الفؤاد ص ٣٣.
(٦) في المصدر: «يجترّ».
(٧) النهاية ج ٢ ص ٣٥٩ و ٣٦٠.
(٨) مسكن الفؤاد ص ٣٣.
(٩) عبارة «والمسلمين» ليست في المصدر.
(١٠) كذا في المطبوعة بين معقوفتين.
(١١) في المصدر: «ثم ينادي فيهم ثالثة أن امضوا إلى الجنّة زمراً فيقولون: ربّنا والدينا، فيقول في الرابعة» بدل «فيقول في الثالثة».

١١٩/٨٢ قال رحمه الله الزمر الأفواج المتفرقة بعضها في أثر بعض و قيل في زمر ﴿الذين اتقوا﴾[١] من الطبقات المختلفة الشهداء و الزهاد و العلماء و القراء و المحدثون و غيرهم و روي أن رجلا كان يجيء بصبي له معه إلى رسول الله ﷺ و أنه مات فاحتبس والده عن رسول الله ﷺ فسأل عنه فقالوا مات صبيه الذي رأيته معه فقال ﷺ هلا آذنتموني فقوموا إلى أخينا نعزيه فلما دخل عليه إذا الرجل حزين و به كآبة فعزاه فقال يا رسول الله ﷺ كنت أرجوه لكبر سني و ضعفي فقال رسول الله ﷺ أما يسرك أن يكون يوم القيامة بإزائك فيقال له ادخل الجنة فيقول يا رب و أبواي فلا يزال يشفع حتى يشفعه الله عز و جل فيكم فيدخلكم جميعا الجنة قال قدس الله روحه احتبس أي تخلف عن المجيء إلى النبي ﷺ و آذنتموني بالمد أخبرتموني و الكآبة بالمد تغير النفس بالانكسار من شدة الهم و الحزن و الضعف بضم المعجمة و فتحها و بإزائك أي بحذائك[٢].

و عن عبد الله بن قيس عن رسول الله ﷺ قال إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته أقبضتم ولد عبدي فيقولون بحمدك[٣] نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم فيقول ما ذا قال عبدي فيقولون حمدك و استرجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة و سموه بيت الحمد[٤].

بيان: روى قريبا منه في الكافي عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ؈[٥] و قال في النهاية فيه إذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ثمرة فؤاده فيقولون نعم قيل للولد ثمرة لأن الثمر نتيجة الشجر و الولد نتيجة الأب[٦] انتهى و أقول إضافة الثمرة إلى الفؤاد أي القلب لأنه أشرف الأعضاء و لأنه محل الحب فلما كان حبه لازقا بالقلب لا ينفك عنه فكأنه ثمرته و قال الطيبي ثمرة فؤاده أي نقاوة خلاصته فإن خلاصة الإنسان الفؤاد و الفؤاد إنما يعتد به لما هو مكان اللطيفة التي خلق لها و بها شرفه و كرامته[٧].

١٢ـ المسكن: روي أن امرأة أتت النبي ﷺ و معها ابن لها مريض فقالت يا رسول الله ادع الله أن يشفي ابني هذا فقال لها رسول الله ﷺ هل لك فرط قالت نعم يا رسول الله قال ﷺ في الجاهلية أو في الإسلام قالت بل في الإسلام فقال رسول الله ﷺ جنة حصينة جنة حصينة.

قال رحمه الله الجنة بالضم الوقاية أي وقاية لك من النار أو من جميع الأهوال و حصينة بمعنى فاعل أي محصنة لصاحبها و ساترة من أن يصل إليه شيء[٨].

١٢٠/٨٢ و عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ من دفن ثلاثة[٩] فصبر عليهم و احتسب وجبت له الجنة فقالت أم أيمن و اثنين فقال من دفن اثنين و صبر عليهما و احتسبهما وجبت له الجنة فقالت أم أيمن و واحدا فسكت و أمسك ثم قال يا أم أيمن من دفن واحدا فصبر عليه و احتسبه وجبت له الجنة[١٠].

و عن بريدة قال كان رسول الله ﷺ يتعاهد الأنصار و يعودهم و يسأل عنهم فبلغه أن امرأة مات ابن لها فجزعت عليه فأتاها فأمرها بتقوى الله عز و جل و الصبر فقالت يا رسول الله إني امرأة رقوب لا ألد و لم يكن لي ولد غيره فقال رسول الله ﷺ الرقوب التي يبقى لها ولدها ثم قال ما من امرئ مسلم و لا[١١] امرأة مسلمة يموت لها ثلاثة من الولد إلا أدخلهما الجنة فقيل له و اثنان فقال و اثنان.

وفي حديث آخر أنه ﷺ قال لها أما تحبين أن ترينه على باب الجنة وهو يدعوك إليها فقالت بلى قال فإنه كذلك.

قال رحمه الله الرقوب بفتح الراء هو الذي لا يولد له و لا يعيش ولده هذا بحسب اللغة و قد خصه النبي ﷺ بما ذكر[١٢].

---

(١) سورة الزمر، آية ٧١.
(٢) مسكن الفؤاد ص ٣٣ ـ ٣٥.
(٣) عبارة «بحمدك» ليست في المصدر.
(٤) مسكن الفؤاد ص ٣٦.
(٥) فروع الكافي ج ٣ ص ٢١٨ و ٢١٩، الحديث ٤، باب المصيبة بالولد.
(٦) النهاية ج ١ ص ٢٢١.
(٧) لم نعثر على كلام الطيبي هذا.
(٨) في المصدر: «شر» بدل «شيء».
(٩) في المصدر إضافة: «أولاد».
(١٠) مسكن الفؤاد ص ٣٧.
(١١) في المصدر: «أو» بدل «ولا».
(١٢) مسكن الفؤاد ص ٣٨.

و عن أنس قال وقف رسول الله ﷺ على مجلس من بني سلمة فقال يا بني سلمة ما الرقوب فيكم قالوا الذي لا يولد له قال بل هو الذي لا فرط له قال ما المعدم فيكم قالوا الذي لا مال له قال بل هو الذي يقدم و ليس له عند الله خير و نحوه عن ابن مسعود[١].

و دخل ﷺ على امرأة يعزيها بابنها فقال بلغني أنك جزعت جزعا شديدا فقالت و ما يمنعني يا رسول الله ﷺ و قد تركني عجوزا رقوبا فقال لها رسول الله ﷺ لست بالرقوب إنما الرقوب التي تتوفى و ليس لها فرط و لا يستطيع الناس يعودون[٢] عليها و من أفراطهم فتلك الرقوب[٣].

١٢١/٨٢

إيضاح: قال الجزري فيه إنه قال ما تعدون الرقوب فيكم قالوا الذي لا يبقى له ولد قال بل الرقوب الذي لم يقدم من ولده شيئا الرقوب في اللغة الرجل و المرأة إذا لم يعش لهما ولد لأنه يرقب موته و يرصده خوفا عليه فنقله ﷺ إلى الذي لم يقدم من الولد شيئا أي يموت قبله تعريفا أن الأجر و الثواب لمن قدم شيئا من الولد و إن الاعتداد به أكثر و النفع فيه أعظم و إن فقدهم و إن كان في الدنيا عظيما فإن فقد الأجر و الثواب على الصبر و التسليم للقضاء في الآخرة أعظم و إن المسلم ولده في الحقيقة من قدمه و احتسبه و من لم يرزق ذلك فهو كالذي لا ولد له و لم يقله إبطالا لتفسيره اللغوي كما قال إنما المحروب من حرب دينه ليس على أن من أخذ ماله غير محروب[٤].

١٣ـ المسكن: عن قبيصة قال كنت عند رسول الله ﷺ جالسا إذ أتته امرأة فقالت يا رسول الله ادع الله لي فإنه ليس يعيش لي ولد قال ﷺ و كم مات لك ولد قالت ثلاثة قال لقد احتظرت من النار بحظار شديد.

قال قدس الله لطيفه الحظار بكسر الحاء المهملة و الظاء المشالة الحظيرة تعمل للإبل من شجر لتقيها البرد و الريح و منها محظور للمحرم أي الممنوع من الدخول فيه كان عليه حظيرة تمنع من دخوله[٥].

تأييد: قال في النهاية الحظيرة الموضع الذي يحاط عليه ليأوي إليه الغنم و الإبل تقيها البرد و الريح و منه الحديث لا حمى في الأراك فقال له رجل أراكة في حظاري أراد الأرض التي فيها الزرع المحاط عليها كالحظيرة و تفتح الحاء و تكسر و منه الحديث أتته امرأة فقالت يا نبي الله ادع الله لي فقد دفنت ثلاثة فقال لقد احتظرت بحظار شديد من النار و الاحتظار فعل الحظار أراد لقد احتميت بحمى عظيم من النار يقيك حرها و يؤمنك دخولها[٦].

١٤ـ المسكن: عن زيد بن أسلم قال مات ولد لداود ؑ فحزن عليه حزنا كثيرا فأوحى الله إليه يا داود و ما كان يعدل هذا الولد عندك قال كان يا رب يعدل عندي ملء الأرض ذهبا قال فلك عندي يوم القيامة ملء الأرض ثوابا[٧].

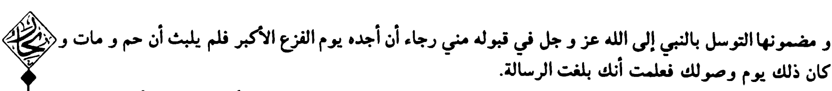
١٢٢/٨٢

و حكى[٨] الشيخ أبو عبد الله بن النعمان في كتاب مصباح الظلام[٩] عن بعض الثقات أن رجلا أوصى بعض أصحابه ممن حج[١٠] أن يقرأ سلامه لرسول الله ﷺ و يدفن رقعة مختومة أعطاها له عند رأسه الشريف ففعل ذلك فلما رجع من حجه أكرمه الرجل و قال له جزاك الله خيرا لقد بلغت الرسالة فتعجب المبلغ من ذلك و قال من أين علمت بتبليغها قبل أن أحدثك فأنشأ يحدثه قال كان لي أخ مات و ترك ابنا صغيرا فربيته و أحسنت تربيته ثم مات قبل أن يبلغ الحلم.

فلما كان ذات ليلة رأيت في المنام أن القيامة قد قامت و الحشر قد وقعت[١١] و الناس قد اشتد بهم العطش من شدة الجهد و بيد ابن أخي ماء فالتمست أن يسقيني فأبى و قال أبي أحق به منك فعظم علي ذلك و انتبهت فزعا فلما أصبحت تصدقت بجملة دنانيري[١٢] و سألت الله أن يرزقني ولدا ذكرا فرزقنيه و اتفق سفرك فكتبت لك تلك الرقعة

---

(١) في المصدر: «وعن ابن مسعود» بدل ما في المتن، والظاهر هو الصحيح.
(٢) في المصدر: «أن يعودوا» بدل «يعودون».
(٣) مسكن الفؤاد ص ٤٠ ـ ٤١.
(٤) النهاية ج ٢ ص ٢٤٩.
(٥) مسكن الفؤاد ص ٣٩.
(٦) النهاية ج ١ ص ٤٠٤.
(٧) مسكن الفؤاد ص ٤٢.
(٨) هذا من كلام الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد.
(٩) راجع رجال النجاشي ص ٤٩٩.
(١٠) في المصدر: «ممّن أراد أن يحج» بدل «ممّن حجّ».
(١١) في المطبوعة: «وقعت»، وما أثبتناه من المصدر.
(١٢) في المصدر: «دنانير».



و مضمونها التوسل بالنبي إلى الله عز و جل في قبوله مني رجاء أن أجده يوم الفزع الأكبر فلم يلبث أن حم و مات و كان ذلك يوم وصولك فعلمت أنك بلغت الرسالة.

و من كتاب النوم و الرؤيا[1] لأبي الصقر الموصلي عن علي بن الحسين بن جعفر عن أبيه عن بعض أصحابنا ممن أثق بدينه و فهمه قال أتيت المدينة ليلا فبت في بقيع الغرقد بين أربعة قبور عندها قبر محفور فرأيت في منامي أربعة أطفال قد خرجوا من تلك القبور و هم يقولون.

أنـعم اللـه بـالحبيبة عـينا	و بـمرآك يـا أمـيم إلـينا
عجبا ما عجبت من ضغطة القبر	و مـغداك يـا أمـيم إلـينا

فقلت إن لهذه الأبيات لشأنا و أقمت حتى طلعت الشمس فإذا جنازة قد أقبلت فقلت من هذه قالوا امرأة من المدينة فقلت اسمها أميم قالوا نعم قلت أقدمت فرطا قالوا أربعة أولاد فأخبرتهم الخبر[2].

و عن النبي صلى الله عليه و آله قال المصائب مفاتيح الأجر[3].

١٢٣/٨٢ و عنه صلى الله عليه و آله قال قال الله عز و جل إذا وجهت إلى عبد من عبيدي مصيبة في بدنه أو ماله أو ولده ثم استقبل ذلك بصبر جميل استحييت منه يوم القيامة أن أنصب له ميزانا أو أنشر له ديوانا[4].

وعن معاذ قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من كان له ابن وكان عليه عزيزا وبه ضنينا ومات فصبر على مصيبته واحتسبه أبدل الله الميت دارا خيرا من داره وقرارا خيرا من قراره وإبدال المصاب الصلاة والرحمة و المغفرة والرضوان[5].

١٥ـ أعلام الدين: عن النبي صلى الله عليه و آله قال تجيء يوم القيامة أطفال المؤمنين عند عرض الخلائق للحساب فيقول الله تعالى لجبرئيل عليه السلام اذهب بهؤلاء إلى الجنة فيقفون على أبواب الجنة و يسألون عن آبائهم و أمهاتهم فتقول لهم الخزنة آباؤكم و أمهاتكم ليسوا كأمثالكم لهم ذنوب و سيئات يطالبون بها فيصيحون صيحة باكين فيقول الله تعالى يا جبرئيل ما هذه الصيحة فيقول اللهم أنت أعلم هؤلاء أطفال المؤمنين يقولون لا ندخل الجنة حتى يدخل آباؤنا و أمهاتنا فيقول الله سبحانه و تعالى يا جبرئيل تخلل الجمع و خذ بيد آبائهم و أمهاتهم فأدخلهم معهم الجنة برحمتي[6].

١٦ـ دعوات الراوندي: عن الصادق عليه السلام قال ولد واحد يقدمه الرجل أفضل من سبعين ولدا يبقون بعده شاكين في السلاح مع القائم عليه السلام[7].

بيان: في النهاية الشكة بالكسر السلاح و رجل شاك السلاح و شاك في السلاح[8].

١٧ـ دعائم الإسلام: عن النبي صلى الله عليه و آله قال من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم حجبوه من النار فقيل يا رسول الله و اثنان قال و اثنان[9].

١٨ـ مشكاة الأنوار: عن مهران قال كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يشكو إليه مصابه بولده[10] فكتب إليه أما علمت أن الله يختار من مال المؤمن و من ولده أنفسه ليأجره على ذلك[11].

١٢٤/٨٢ و منه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الولد الصالح ميراث الله من المؤمنين إذا قبضه[12].

بيان: الظاهر أن الضمير في قبضه راجع إلى المؤمنين أي ما يصل إلى الله مما يخلفه المؤمن من أهله و ماله و ولده الولد الصالح لأنه ينفع لدين الله و إحياء شريعته و يحتمل كون الضمير راجعا إلى الولد كما فهمه الأكثر و لذا أوردناه في هذا الباب و لا يخفى بعده إذ الميراث إنما يطلق على ما يبقى بعد الموت و أيضا التقييد بالولد الصالح لا يناسب هذا المعنى.

---

(١) لم نعثر على هذا الكتاب، وهو من بقية كلام الشهيد الثاني في مسكن الفؤاد.
(٢) مسكن الفؤاد ص ٤٣ و ٤٤.
(٣) مسكن الفؤاد ص ٤٩.
(٤) مسكن الفؤاد ص ٤٩.
(٥) مسكن الفؤاد ص ٦١.
(٦) أعلام الدين ص ٢٨١.
(٧) لم نعثر عليه في الدعوات للراوندي، وعثرنا عليه في قسم المستدركات منه، راجع صفحة ٢٨٥ منه.
(٨) النهاية ج ٢ ص ٤٩٥.
(٩) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٣.
(١٠) في المصدر إضافة: «وشدة ما دخله».
(١١) مشكاة الأنوار ص ٢٨٠.
(١٢) مشكاة الأنوار ص ٢٨٠.

باب ١٨ فضل التعزي و الصبر عند المصائب و المكاره

١٢٥/٨٢ **الآيات:**

البقرة: ﴿وَ لَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ وَ نَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الثَّمَراتِ وَ بَشِّرِ الصّابِرِينَ الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ أُولئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[١].

و قال تعالى ﴿وَ لٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ إلى قوله وَ الصّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ وَ الضَّرّاءِ وَ حِينَ الْبَأْسِ أُولئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[٢].

لقمان: ﴿وَ اصْبِرْ عَلىٰ ما أَصابَكَ إِنَّ ذٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[٣].

الزمر: ﴿إِنَّما يُوَفَّى الصّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾[٤].

تفسير: ﴿وَ لَنَبْلُوَنَّكُمْ﴾ أي و لنصيبنكم إصابة من يختبر أحوالكم هل تصبرون على البلاء و تستسلمون للقضاء ﴿بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ﴾ أي بقليل من ذلك و إنما قلله بالإضافة إلى ما وقاهم عنه ليخفف عنهم و يريهم أن رحمته لا تفارقهم أو بالنسبة إلى ما يصيب به معانديهم في الآخرة ﴿وَ نَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الثَّمَراتِ﴾ عطف على شيء أو الخوف و قيل الخوف خوف الله و الجوع صوم شهر رمضان و النقص من الأموال الزكوات و الصدقات و من الأنفس الأمراض و من الثمرات موت الأولاد فإنهم ثمرات القلوب كما مر في الخبر[٥] و التعميم في الجميع أولى.

١٢٦/٨٢ ﴿وَ بَشِّرِ الصّابِرِينَ﴾ الخطاب للرسولﷺ أو لمن يتأتى منه البشارة و المصيبة تعم ما يصيب الإنسان من مكروه أي أخبرهم بما لهم على الصبر في تلك المشاق و المكاره من المثوبة الجزيلة و العاقبة الجميلة.

﴿قالُوا إِنّا لِلّهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ﴾ معنى ﴿إِنّا لِلّهِ﴾ إقرار له بالعبودية أي نحن عبيد الله و ملكه فله التصرف فينا بالحياة و الموت و الصحة و المرض و المالك على الإطلاق أعلم بصلاح مملوكه و اعتراض المملوك عليه من سفاهته ﴿وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ﴾ إقرار بالبعث و النشور و تسلية للنفس بأن الله تعالى عند رجوعنا إليه يثيبنا على ما أصابنا من المكاره و الآلام أحسن الثواب كما وعدنا و ينتقم لنا ممن ظلمنا و فيه تسلية من جهة أخرى و هي أنه إذ كان رجوعنا جميعا إلى الله و إلى ثوابه فلا نبالي بافتراقنا بالموت و لا ضرر على الميت أيضا فإنه ينتقل من دار إلى دار أحسن من الأولى و رجع إلى رب كريم هو مالك الدنيا و العقبى.

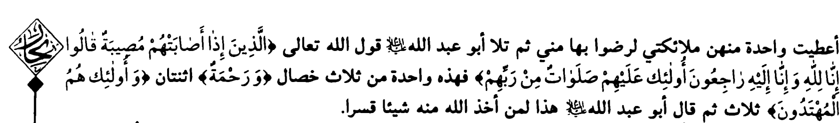
و قال الطبرسي قال أمير المؤمنينعليه السلام قولنا ﴿إِنّا لِلّهِ﴾ إقرار على أنفسنا بالملك و قولنا ﴿وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ﴾ إقرار على أنفسنا بالهلك[٦] و في الحديث من استرجع عند المصيبة جبر الله مصيبته و أحسن عقباه و جعل له خلفا صالحا يرضاه و قالعليه السلام من أصيب بمصيبة فأحدث استرجاعا و إن تقادم عهدها كتب الله له من الأجر مثله يوم أصيب[٧].

و الصلاة في الأصل الدعاء و من الله التزكية و الثناء الجميل و المغفرة و جمعها للتنبيه على كثرتها و تنوعها و المراد بالرحمة اللطف و الإحسان ﴿وَ أُولئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ للحق و الصواب حيث استرجعوا و سلموا لقضاء الله.

١٢٧/٨٢ و روى الكليني في الصحيح عن عبد الله بن سنان و إسحاق بن عمار[٨] عن أبي عبد اللهعليه السلام قال قال رسول اللهﷺ قال الله عز و جل إني جعلت الدنيا بين عبادي قرضا فمن أقرضني منها قرضا أعطيته بكل واحدة عشرا إلى سبعمائة ضعف و ما شئت من ذلك و من لم يقرضني منها فأخذت منه شيئا قسرا فصبر[٩] أعطيته ثلاث خصال لو

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٥٥ ـ ١٥٧.
(٢) سورة البقرة، آية: ١٧٧.
(٣) سورة لقمان، آية: ١٧.
(٤) سورة الزمر، آية: ١٠.
(٥) مرّ بالرقم ١١ من باب أجر المصاب نقلاً عن مسكن الفؤاد ص ٣٦، راجع ج ٨٥ ص ١١٩ من المطبوعة.
(٦) نهج البلاغة ص ٤٨٥، الحكمة رقم ٩٩.
(٧) مجمع البيان ج ٢ ص ٩٢.
(٨) أصول الكافي ج ٢ ص ٩٢، الحديث ٢١، باب الصبر.
(٩) كذا في المطبوعة والمصدر بين معقوفتين.



أعطيت واحدة منهن ملائكتي لرضوا بها مني ثم تلا أبو عبد الله عليه السلام قول الله تعالى ﴿الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إِنّا لِلّٰهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ أُولٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ﴾ فهذه واحدة من ثلاث خصال ﴿وَ رَحْمَةٌ﴾ اثنتان ﴿وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾ ثلاث ثم قال أبو عبد الله عليه السلام هذا لمن أخذ الله منه شيئا قسرا.

﴿وَ الصّابِرِينَ فِي الْبَأْساءِ وَ الضَّرّاءِ﴾ قيل البأساء البؤس و الفقر و الضراء الوجع و العلة ﴿وَ حِينَ الْبَأْسِ﴾ وقت القتال و جهاد العدو ﴿أُولٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا﴾ في الدين و اتباع الحق و طلب البر ﴿وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ عن الكفر و سائر الرذائل.

﴿إِنَّ ذٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ أي الصبر أو كل ما أمره مما عزمه الله من الأمور أي قطعه قطع إيجاب.

﴿أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾ أي أجرا لا يهتدي إليه حساب الحساب.

أقول: قد مرت سائر الآيات الواردة في الصبر في بابه في كتاب الإيمان و الكفر(١).

١ـ ثواب الأعمال: عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته حين تفجأه المصيبة إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه إلا الكبائر التي أوجب الله عليها النار قال و كلما ذكر مصيبة(٢) فيما يستقبل من عمره فاسترجع عندها و حمد الله غفر الله له كل ذنب اكتسبه فيما بين الاسترجاع الأول إلى الاسترجاع الثاني إلا الكبائر من الذنوب(٣).

١٢٨/٨٢

٢ـ و منه: عن ابن الوليد عن الصفار عن أحمد بن محمد عن علي بن سيف عن أخيه عن أبيه سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من ألهم الاسترجاع عند المصيبة وجبت له الجنة(٤).

بيان: في القاموس أرجع في المصيبة قال ﴿إنا لله و إنا إليه راجعون﴾ كرجع و استرجع(٥).

٣ـ ثواب الأعمال: عن محمد بن الحسن عن محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن أبي عبد الله عن الحسن بن الحسين بن يزيد عن إبراهيم بن أبي بكر عن عاصم عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال سمعته يقول من صبر على مصيبة زاده الله عز و جل عزا على عزه و أدخله جنته(٦) مع محمد و أهل بيته عليهم السلام(٧).

٤ـ مجالس الصدوق(٨) و العيون: عن محمد بن القاسم المفسر عن أحمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي بن الناصر عن أبيه عن محمد بن علي عن أبيه الرضا عن أبيه قال نعي إلى الصادق عليه السلام إسماعيل و هو أكبر أولاده و هو يريد أن يأكل و قد اجتمع ندماؤه فتبسم ثم دعا بطعامه فقعد مع ندمائه و جعل يأكل أحسن من أكله سائر الأيام و يحث ندماءه و يضع بين أيديهم و يعجبون منه لا(٩) يرون للحزن في وجهه(١٠) أثرا.

فلما فرغ قالوا لقد رأينا منك عجبا أصبت بمثل هذا الابن و أنت كما نرى فقال ما لي لا أكون كما ترون و قد جاءني(١١) خبر أصدق الصادقين أني ميت و إياكم إن قوما عرفوا الموت(١٢) فلم ينكروا ما(١٣) يخطفه الموت منهم و سلموا لأمر خالقهم عز و جل(١٤).

١٢٩/٨٢

٥ـ العيون: عن علي بن عبد الله عن سعد بن عبد الله عن الهيثم بن أبي مسروق عن محمد بن الفضل عن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام من بلي من شيعتنا ببلاء فصبر كتب الله له مثل أجر ألف شهيد(١٥).

---

(١) راجع ج ٧٤ ص ٥٦ ـ ٦٠ من المطبوعة.
(٢) في المصدر: «مصيبته».
(٣) ثواب الأعمال ص ٢٣٤، باب ثواب الاسترجاع، الحديث ١.
(٤) ثواب الأعمال ص ٢٣٥، باب ثواب الاسترجاع، الحديث ٢.
(٥) القاموس المحيط ج ٣ ص ٢٩.
(٦) في المصدر: «الجنة».
(٧) ثواب الأعمال ص ٢٣٥، باب ثواب الصبر، الحديث ٢.
(٨) لم نعثر عليه في المجالس هذا.
(٩) في العيون: «أن لا» بدل «لا».
(١٠) عبارة «في وجهه» ليست في العيون.
(١١) في العيون: «جاء في».
(١٢) في العيون إضافة: «فجعلوه نصب أعينهم».
(١٣) في العيون: «من».
(١٤) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢، الحديث ١.
(١٥) عيون الأخبار ج ٢ ص ٢٢١، الحديث ٣٩.

بيان: لعل المراد شهداء سائر الأمم.

٦ـصفات الشيعة: للصدوق عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن أحمد عن محمد بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكونون[١] مؤمنين حتى تكونوا مؤتمنين و حتى تعدوا النعمة[٢] و الرخاء مصيبة و ذلك أن الصبر على البلاء أفضل من العافية عند الرخاء[٣].

٧ـالمحاسن: عن عبد الله بن حماد عن أبي عمران عمر بن مصعب عن أبي حمزة الثمالي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول العبد بين ثلاث بين بلاء و قضاء و نعمة فعليه للبلاء من الله الصبر فريضة و عليه للقضاء من الله التسليم فريضة و عليه النعمة من الله الشكر فريضة[٤].

٨ـمجالس المفيد: عن محمد بن عمر الجعابي عن عبد الله بن بريد البجلي عن محمد بن بواب الهباري عن محمد بن علي بن جعفر عن أبيه عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربع من كن فيه كتبه الله من أهل الجنة من كان عصمته شهادة أن لا إله إلا الله و أني محمد رسول الله صلى الله عليه وآله و من إذا أنعم الله عليه بنعمة قال الحمد لله و من إذا أصاب ذنبا قال أستغفر الله و من إذا أصابته مصيبة قال إنا لله و إنا إليه راجعون[٥].

١٣٠/٨٢ **مسكن الفؤاد:** عن النبي صلى الله عليه وآله قال أربع من كن فيه كان في نور الله الأعظم و ذكر نحوه[٦].

٩ـمجالس المفيد: بإسناده إلى هاشم[٧] بن محمد في خبر طويل قال لما وصل إلى أمير المؤمنين عليه السلام وفاة الأشتر جعل يتلهف و يتأسف عليه و يقول لله در مالك لو كان من جبل لكان أعظم أركانه و لو كان من حجر كان صلدا أما و الله ليهدن موتك[٨] فعلى مثلك فلتبك البواكي ثم قال إنا لله و إنا إليه راجعون و الحمد لله رب العالمين إني أحتسبه عندك فإن موته من مصائب الدهر فرحم الله مالكا قد وفى بعهده و قضى نحبه و لقي ربه مع أنا قد وطنا أنفسنا أن نصبر على كل مصيبة بعد مصابنا برسول الله صلى الله عليه وآله فإنها أعظم المصيبة[٩].

١٠ـو منه: عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليه السلام قال إن فيما ناجى الله به موسى بن عمران أن يا موسى ما خلقت خلقا هو أحب إلي من عبدي المؤمن و إني إنما أبتليه لما هو خير له[١٠] و أنا أعلم بما يصلح عبدي و ليصبر على بلائي و ليشكر نعمائي و ليرض بقضائي أكتبه في الصديقين عندي إذا عمل بما يرضيني و أطاع أمري[١١].

١١ـو منه: عن أحمد بن محمد عن أبيه محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن رفاعة عن أبي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما أنه قال أربع في التوراة و أربع إلى جنبهن من أصبح على الدنيا حزينا[١٢] أصبح ساخطا على ربه و من أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنما يشكو ربه[١٣] الحديث.

١٣١/٨٢ **١٢ـو منه:** بإسناده عن علي بن مهزيار عن علي بن عقبة عن أبي كهمش عن عمرو بن سعيد بن هلال قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أوصني قال أوصيك بتقوى الله إلى أن قال و إن نازعتك نفسك إلى شيء من ذلك فاعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان قوته الشعير و حلواه التمر إذا وجده و وقوده السعف و إذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله فإن الناس لن يصابوا بمثله أبدا[١٤].

---

(١) في المصدر: «لن تكونوا».
(٢) في المصدر: «نعمة الرخاء».
(٣) صفات الشيعة ص ٣٤، الحديث ٥٣.
(٤) المحاسن ج ١ ص ٦٧، الحديث ١٨.
(٥) مجالس المفيد ص ٧٦، المجلس ٩، الحديث ١.
(٦) مسكن الفواد ص ١٠١.
(٧) جاء في المطبوعة: «هاشم»، وما أثبتناه من المصدر، ويؤيّده أنّه جاء في الطريق النجاشي إلى أبي مختلف لوط بن يحيى: «حدثنا محمد بن زكريا بن دينار الغلابي، قال: حدثنا عبدالله بن الضحاك المرادي: قال حدثنا هشام بن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي مخنف لوط بن يحيى». رجال النجاشي ص ٣٢٠، وجاء في إسناد المفيد هذا: «محمد بن زكريا، عن عبدالله بن الضحاك، عن هشام بن محمد».
(٨) في المصدر إضافة: «عالَماً».
(٩) مجالس المفيد ص ٨٣، المجلس ٩، الحديث ٤.
(١٠) في المصدر إضافة ـ جاءت فيه بين معقوفتين ـ: «وأزوي عنه ما يشتهيه لما هو خير له، وأعطيه لما هو خير له».
(١١) مجالس المفيد ص ٩٣، المجلس ١١، الحديث ٢.
(١٢) من المصدر.
(١٣) مجالس المفيد ص ١٨٨، المجلس ٢٣، الحديث ١٥.
(١٤) مجالس المفيد ص ١٩٤، المجلس ٢٣، الحديث ٢٥.

١٣ـ أعلام الدين: قال أمير المؤمنين عليه السلام للحارث الأعور ثلاثة بهن يكمل المسلم التفقه في الدين و التقدير في المعيشة و الصبر على النوائب[١].

و منه و روي أن أمير المؤمنين عليه السلام سمع إنسانا يقول إنا لله و إنا إليه راجعون فقال قولنا إنا لله إقرار له منا بالملك و قولنا إنا إليه راجعون إقرار على أنفسنا بالهلك[٢].

١٤ـ مجالس الشيخ: عن جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح عن محمد بن أبي عقيلة عن الحسين بن زيد عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال سمعته يقول من تعزى عن الدنيا بثواب الآخرة فقد تعزى عن حقير بخطير و أعظم من ذلك من عد فائته[٣] سلامة نالها و غنيمة أعين عليها[٤].

١٥ـ و منه: عن الحسين بن إبراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن أحمد بن زكريا عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن أبي كهمش عن عمرو بن سعيد بن هلال عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه و آله فإن الناس لم يصابوا بمثله و لن يصابوا بمثله أبدا[٥].

١٦ـ دعوات الراوندي: قال أمير المؤمنين عليه السلام الجزع أتعب من الصبر[٦].

١٣٢/٨٢ و قال النبي صلى الله عليه و آله يقول الله عز و جل من لم يرض بقضائي و لم يشكر لنعمائي و لم يصبر على بلائي فليتخذ ربا سواي.

وقال من أصبح حزينا على الدنيا أصبح ساخطا على الله ومن أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنما يشكو الله عزوجل.

و أوحى الله إلى عزير يا عزير إذا وقعت في معصية فلا تنظر إلى صغرها و لكن انظر من عصيت و إذا أوتيت رزقا مني فلا تنظر إلى قلته و لكن انظر إلى من أهداه و إذا نزلت إليك بلية فلا تشك إلى خلقي كما لا أشكوك إلى ملائكتي عند صعود مساويك و فضائحك[٧].

و روي عن الحسن البصري أنه قال بئس الشيء الولد إن عاش كدني و إن مات هدني فبلغ ذلك زين العابدين عليه السلام فقال كذب و الله نعم الشيء الولد إن عاش فدعاء حاضر و إن مات فشفيع سابق.

و عن أم سلمة قال رسول الله صلى الله عليه و آله من أصيب بمصيبة فقال كما أمره الله ﴿إِنَّا لِلّٰهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رٰاجِعُونَ﴾ اللهم أجرني من مصيبتي و أعقبني خيرا منه فعل الله ذلك به.

قال فلما توفي أبو سلمة قلته ثم قلت و من مثل أبي سلمة فأعقبني الله برسوله صلى الله عليه و آله فتزوجني.

و قال الباقر عليه السلام ما من مؤمن يصاب بمصيبة في الدنيا فيسترجع عند مصيبته إلا غفر الله له ما مضى من ذنوبه.

و قال النبي صلى الله عليه و آله ما من مسلم يصاب بمصيبة و إن قدم عهدها فأحدث لها استرجاعا إلا أحدث الله له منزلة و أعطاه مثل ما أعطاه يوم أصيب بها و ما من نعمة و إن تقادم عهدها تذكرها العبد فقال الحمد لله إلا جدد الله له ثوابه كيوم وجدها.

و قال إن أهل المصيبة لتنزل بهم المصيبة فيجزعون فيمر بهم مار من الناس فيسترجع فيكون أعظم أجرا من أهلها.

١٣٣/٨٢ و كان أبو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني و الحمد لله الذي لو شاء أن تكون مصيبتي أعظم مما كانت لكانت.

و كان للصادق عليه السلام ابن فبينا هو يمشي بين يديه إذ غص فمات فبكى و قال لئن أخذت لقد بقيت و لئن ابتليت لقد عافيت ثم حمل إلى النساء فلما رأينه صرخن فأقسم عليهن أن لا يصرخن فلما أخرجه للدفن قال سبحان من يقتل أولادنا و لا نزداد له إلا حبا فلما دفنه قال يا بني وسع الله في ضريحك و جمع بينك و بين نبيك.

---

(١) أعلام الدين ص ١٣٣.

(٢) أعلام الدين ص ١٧٥، وجاء أيضاً في نهج البلاغة ص ٤٨٥، الحكمة رقم ٩٩، وجاء أيضاً بالرقم ١٩ من هذا الباب.

(٣) في المطبوعة: «فاتته»، وما أثبتناه من المصدر.

(٤) أمالي الطوسي ص ٦١٣، المجلس ٢٩، الحديث ١٢٦٦.

(٥) أمالي الطوسي ص ٦٨١، المجلس ٣٨، الحديث ١٤٤٨.

(٦) دعوات الراوندي ص ١٦٧، الرقم ٤٦٤.

(٧) دعوات الراوندي ص ١٦٩، الرقم ٤٧١ و ٤٧٢.

و قال عليه السلام إنا قوم نسأل الله ما نحب فيمن نحب فيعطينا فإذا أحب ما نكره فيمن نحب رضينا.

و قال عليه السلام نحن صبر و شيعتنا و الله أصبر منا لأنا صبرنا على ما علمنا و صبروا على ما لم يعلموا[1].

بيان: ﴿على ما علمنا﴾ أي نزوله قبل وقوعه و ذلك مما يهون المصيبة أو قدر الأجر الذي يترتب على الصبر عليها بعلم اليقين و لعل الأول الظهر.

١٧ـ دعوات الراوندي: قال الصادق عليه السلام يصبح المؤمن حزينا و يمسي حزينا و لا يصلحه إلا ذاك و ساعات الغموم كفارات الذنوب.

و قال أمير المؤمنين عليه السلام من قصر عمره كانت مصيبته في نفسه و من طال عمره تواترت مصائبه و رأى في نفسه و أحبائه ما يسوءه.

و قال أبو عبد الله عليه السلام المؤمن صبور في الشدائد وقور في الزلازل قنوع بما أوتي لا يعظم عليه المصائب و لا يحيف على مبغض و لا يأثم في محب الناس منه في راحة و النفس منه في شدة.

و قال زين العابدين عليه السلام ما أصيب أمير المؤمنين عليه السلام بمصيبة إلا صلى في ذلك اليوم ألف ركعة و تصدق على ستين مسكينا و صام ثلاثة أيام و قال لأولاده إذا أصبتم بمصيبة فافعلوا بمثل ما أفعل فإني رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله هكذا يفعل فاتبعوا أثر نبيكم و لا تخالفوه فيخالف الله بكم إن الله تعالى يقول ﴿وَ لَمَنْ صَبَرَ وَ غَفَرَ فَإِنَّ ذٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[2] ثم قال زين العابدين عليه السلام فما زلت أعمل بعمل أمير المؤمنين عليه السلام.

١٣٤/٨٢ و قال عليه السلام الرضا بالمكروه أرفع درجات المتقين.

و قال أمير المؤمنين عليه السلام المصائب بالسوية مقسومة بين البرية.

و قال عليه السلام من لم ينجه الصبر أهلكه الجزع[3].

و روي أن موسى عليه السلام قال يا رب دلني على عمل إذا أنا عملته نلت به رضاك فأوحى الله إليه يا ابن عمران إن رضاي في كرهك و لن تطيق ذلك قال فخر موسى عليه السلام ساجدا باكيا فقال يا رب خصصتني بالكلام و لم تكلم بشرا قبلي و لم تدلني على عمل أنال به رضاك فأوحى الله إليه أن رضاي في رضاك بقضائي[4].

١٨ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين و قد عزى الأشعث بن قيس عن ابن له يا أشعث إن تحزن على ابنك فقد استحقت ذلك منك الرحم و إن تصبر ففي الله من كل مصيبة خلف يا أشعث إن صبرت جرى عليك القدر و أنت مأجور و إن جزعت جرى عليك القدر و أنت مأزور[5] سرك و هو بلاء و فتنة و حزنك و هو ثواب و رحمة[6].

و قال عليه السلام على قبر رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة دفن إن الصبر لجميل إلا عنك و إن الجزع لقبيح إلا عليك و إن المصاب بك لجليل و إنه قبلك و بعدك لجلل[7].

١٣٥/٨٢ **بيان:** قال الجوهري الوزر الإثم و الثقل قال الأخفش تقول منه وزر يوزر و وزر يزر و وزر يوزر فهو موزور و إنما قال في الحديث مأزورات لمكان مأجورات و لو أفرد لقال موزورات[8] انتهى.

قوله عليه السلام و هو بلاء و فتنة لقوله تعالى ﴿إِنَّمَا أَمْوٰالُكُمْ وَ أَوْلاٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾[9] قوله عليه السلام لجلل قال في النهاية الجلل من الأضداد يكون للعظيم و الحقير[10] انتهى إن كل مصيبة قبلك و بعدك سهل هين بالنسبة إلى مصابك و قيل أراد به أن المصاب به قبله عظيم على المسلمين لحذرهم منه و بعده عظيم لاختلال أمرهم و أمر الدين بفقده و الأول أظهر.

---

(١) لم نعثر على هذه الأحاديث في الدعوات، وجاءت في قسم المستدركات منه راجع ص ٢٨٥ ـ ٢٨٧ الرقم ١٠ ـ ١٧.
(٢) سورة الشورى، آية: ٤٢.
(٣) لم نعثر على هذه الأحاديث في الدعوات، وجاءت في قسم المستدرك منه، راجع ص ٢٨٧ و ٢٨٨، الرقم ١٨ ـ ٢٤.
(٤) دعوات الراوندي ص ١٦٤، الرقم ٤٥٣.
(٥) من المصدر.
(٦) نهج البلاغة ص ٥٢٧، الحكمة رقم ٢٩١.
(٧) نهج البلاغة ص ٥٢٧ الحكمة رقم ٢٩٢.
(٨) الصحاح ج ٢ ص ٨٤٥.
(٩) سورة التغابن، آية: ١٥.
(١٠) النهاية ج ١ ص ٢٨٩.

١٩ـ النهج: [نهج البلاغة] سمع عليه السلام رجلا يقول ﴿إِنَّا لِلّٰهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رٰاجِعُونَ﴾ فقال إن قولنا ﴿إِنَّا لِلّٰهِ﴾ إقرار على أنفسنا بالملك و قولنا ﴿إِنَّا إِلَيْهِ رٰاجِعُونَ﴾ إقرار على أنفسنا بالهلك[١].

و قال عليه السلام ينزل الصبر على قدر المصيبة و من ضرب يده على فخذه عنده مصيبة حبط أجره[٢].

و قال عليه السلام من أصبح على الدنيا حزينا فقد أصبح لقضاء الله ساخطا و من أصبح يشكو مصيبة نزلت به فإنما[٣] يشكو ربه[٤].

و عزى عليه السلام قوما عن ميت مات لهم فقال إن هذا الأمر ليس بكم[٥] بدء و لا إليكم انتهى و قد كان صاحبكم هذا يسافر فعدوه في بعض سفراته[٦] فإن قدم عليكم و إلا قدمتم عليه[٧].

و قال عليه السلام من صبر صبر الأحرار و إلا سلا سلو الأغمار[٨].

١٣٦/٨٢ **و في خبر آخر إنه عليه السلام قال للأشعث بن قيس معزيا[٩] إن صبرت صبر الأكارم و إلا سلوت سلو البهائم[١٠].**

بيان: قال في القاموس سلاه و عنه كدعاه و رضيه سلوا و سلوا نسيه فتسلى[١١] و في النهاية الأغمار جمع غمر بالضم و هو الجاهل الغر الذي لم يجرب الأمور[١٢].

٢٠ـ نهج البلاغة و دعوات الراوندي: قال عليه السلام من عظم صغار المصائب ابتلاه الله بكبارها[١٣].

بيان: قوله بكبارها أي في الدنيا أو أعم من الدنيا و العقبى فإن تعظيم المصيبة يوجب الجزع الموجب للنار أو لحبط الأعمال المنجية منها.

٢١ـ كنز الكراجكي: روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال الصبر ستر من الكروب و عون على الخطوب.

و قال صلى الله عليه وآله الصبر صبران صبر عند البلاء و أفضل منه الصبر عند المحارم.

و قال أمير المؤمنين عليه السلام من كنوز الإيمان الصبر على المصاب[١٤].

و قال عليه السلام الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد و لا إيمان لمن لا صبر له[١٥].

و قال عليه السلام اطرح عنك الهموم بعزائم الصبر و حسن اليقين.

و قال عليه السلام من صبر ساعة حمد ساعات[١٦].

و قال عليه السلام الصبر على ثلاثة أوجه صبر على المعصية و صبر على المصيبة و صبر على الطاعة.

و قال عليه السلام من جعل له الصبر واليا لم يكن بحدث مباليا[١٧].

٢٢ـ مسكن الفؤاد: للشهيد الثاني قدس سره أوحى الله تعالى إلى داود[١٨] تريد و أريد و إنما يكون ما أريد فإن سلمت لما أريد كفيتك ما تريد و إن لم تسلم لما أريد أتعبتك فيما تريد ثم لا يكون إلا ما أريد[١٩].

١٣٧/٨٢ **و روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال الصبر نصف الإيمان.**

و قال صلى الله عليه وآله من أقل ما أوتيتم اليقين و عزيمة الصبر و من أعطي حظه منهما لم يبال ما فاته من قيام الليل و صيام النهار و لأن تصبروا على مثل ما أنتم عليه أحب إلي من أن يوافيني كل امرئ منكم بمثل عمل جميعكم و لكني

---

(١) نهج البلاغة ص ٤٨٥ الحكمة رقم ٩٩.
(٢) نهج البلاغة ص ٤٩٥ الحكمة رقم ١٤٤.
(٣) في المصدر: «فقد أصبح» بدل «فإنما».
(٤) نهج البلاغة ص ٥٠٨ الحكمة رقم ٢٢٨.
(٥) في المصدر: «لكم».
(٦) في المصدر: «أسفاره».
(٧) نهج البلاغة ص ٥٣٧ الحكمة رقم ٣٥٧.
(٨) نهج البلاغة ص ٥٤٨ الحكمة رقم ٤١٣.
(٩) في المصدر إضافة: «عن ابن له».
(١٠) نهج البلاغة ص ٥٤٨ الحكمة رقم ٤١٤.
(١١) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٤٦.
(١٢) النهاية ج ٣ ص ٣٨٥.
(١٣) نهج البلاغة ص ٥٥٥ الحكمة رقم ٤٤٨، ودعوات الراوندي ص ١٦٩، الرقم ٤٧٣.
(١٤) كنز الفوائد ج ١ ص ١٣٩ و ١٤٠، وفي المطبوعة: «المصاب» وما أثبتناه من المصدر.
(١٥) كنز الفوائد ـ الطبعة الحجرية ـ ص ٥٨، سطر ١٢.
(١٦) كنز الفوائد ج ١ ص ١٤٠.
(١٧) كنز الفوائد ـ الطبعة الحجرية ـ ص ٥٨، سطر ١٣ و ١٤.
(١٨) من المصدر.
(١٩) مسكن الفؤاد ص ٨١.

أخاف أن يفتح عليكم الدنيا بعدي فينكر بعضكم بعضا و ينكركم أهل السماء عند ذلك فمن صبر و احتسب ظفر بكمال ثوابه ثم قرأ ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَ مَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ وَ لَنَجْزِيَنَّ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ﴾[1] الآية:

و سئل عليه السلام ما الإيمان قال الصبر.

و قال صلى الله عليه و آله الصبر كنز من كنوز الجنة.

و قيل أوحى الله إلى داود عليه السلام تخلق بأخلاقي و إن من أخلاقي الصبر.

و عن ابن عباس لما دخل رسول الله صلى الله عليه و آله على الأنصار فقال أمؤمنون أنتم فسكتوا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال و ما علامة إيمانكم فقالوا نشكر على الرخاء و نصبر على البلاء و نرضى بالقضاء فقال مؤمنون و رب الكعبة.

و قال صلى الله عليه و آله في الصبر على ما نكره[2] خير كثير

و قال المسيح عليه السلام إنكم لا تدركون ما تحبون إلا بصبركم على ما تكرهون.

و قال علي عليه السلام بني الإيمان على أربع دعائم اليقين و الصبر و الجهاد و العدل.

و قال عليه السلام الصبر من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد و لا جسد لمن لا رأس له و لا إيمان لمن لا صبر له.

١٣٨/١٧

و قال عليه السلام عليكم بالصبر فإن به يأخذ الحازم و إليه يعود الجازع و عن الحسن بن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه و آله قال إن في الجنة شجرة يقال لها شجرة البلوى يؤتى بأهل البلاء يوم القيامة فلا يرفع لهم ديوان و لا ينصب لهم ميزان يصب عليهم الأجر صبا و قرأ ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[3].

و عنه عن النبي صلى الله عليه و آله قال ما من جرعة أحب إلى الله تعالى من جرعة غيظ كظمها رجل أو جرعة صبر على مصيبة و ما من قطرة أحب إلى الله عز و جل من قطرة دمع من خشية الله أو قطرة دم أهريقت في سبيل الله

و عن زين العابدين عليه السلام قال إذا جمع الله الأولين و الآخرين ينادي مناد أين الصابرون ليدخلوا الجنة جميعا بغير حساب قال فيقوم عنق من الناس فتتلقاهم الملائكة فيقولون إلى أين يا بني آدم فيقولون إلى الجنة فيقولون و قبل الحساب فقالوا نعم قالوا و من أنتم قالوا الصابرون قالوا و ما كان صبركم قالوا صبرنا على طاعة الله و صبرنا عن معصية الله حتى توفانا الله عز و جل قالوا أنتم كما قلتم ادخلوا الجنة فنعم أجر العاملين.

و عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه و آله أنه قال ثلاث من رزقهن فقد رزق خير الدارين الرضا بالقضاء و الصبر على البلاء و الدعاء في الرخاء.

و عن ابن عباس قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه و آله فقال يا غلام أو يا غليم ألا أعلمك كلمات ينفعك الله بهن فقلت بلى فقال احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده أمامك تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة إذا سألت فاسأل الله فإذا استعنت فاستعن بالله و اعلم أن في الصبر على ما نكره خيرا كثيرا و أن النصر مع الصبر و أن الفرج مع الكرب و أن مع العسر يسرا.

و عنه عليه السلام إذا أدخل الرجل القبر قامت الصلاة عن يمينه و الزكاة عن شماله و البر يظلل عليه و الصبر ناحية يقول دونكم صاحبي فإني من ورائه يعني إن استطعتم أن تدفعوا عنه العذاب و إلا فأنا أكفيكم ذلك و أدفع عنه العذاب.

١٣٩/٨٢

و عنه عليه السلام عجبا لأمر المؤمن إن أمره كله له خير و ليس ذلك لأحد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له و إن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له.

و عنه صلى الله عليه و آله الصبر خير مركب ما رزق الله عبدا خيرا له و لا أوسع من الصبر.

و سئل صلى الله عليه و آله هل من رجل يدخل الجنة بغير حساب قال نعم كل رحيم صبور.

و عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الحر حر على جميع أحواله إن نابته نائبة صبر لها و إن تداكت عليه المصائب لم تكسره و إن أسر و قهر و استبدل باليسر عسرا كما كان يوسف الصديق الأمين صلوات الله عليه لم

---

(١) سورة النحل، آية: ٩٦

(٢) في المصدر: «يكره».

(٣) سورة الزمر، آية: ١٠

يضرر حريته أن استعبد[1] و قهر و لم تضرره ظلمة الجب و وحشته و ما ناله أن من الله عليه فجعل الجبار العاتي له عبدا بعد أن كان مالكا[2] فأرسله و رحم به أمه و كذلك الصبر يعقب خيرا فاصبروا و وطئوا أنفسكم على الصبر تؤجروا[3].

بيان: النوب نزول الأمر و التداكك الازدحام قوله أن من الله أي إلى أن أو في أن من الله.

٢٣ـالمسكن: عن علي عليه السلام قال قال رسول الله الصبر ثلاثة صبر عند المصيبة و صبر على الطاعة و صبر عن المعصية فمن صبر على المصيبة حتى يردها بحسن عزائها كتب الله له ثلاث مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين السماء إلى الأرض و من صبر على الطاعة كتب الله له ست مائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى العرش و من صبر عن المعصية كتب الله له تسعمائة درجة ما بين الدرجة إلى الدرجة كما بين تخوم الأرض إلى منتهى العرش[4].

١٤٠/٨٢ و عن أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله عز و جل إِنَّا لِلّٰهِ وَ إِنَّا إِلَيْهِ رٰاجِعُونَ اللهم أجرني في مصيبتي و اخلف علي[5] خيرا منها إلا آجره الله عز و جل في مصيبته و أخلف له خيرا منها قالت فلما مات أبو سلمة رضي الله عنه قلت و أي رجل خير من أبي سلمة أول بيت هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ثم إني قلتها فأخلف الله لي رسول الله صلى الله عليه وآله.

قالت أرسل رسول الله صلى الله عليه وآله بحاطب بن أبي بلتعة يخطبني فقلت له إن لي بنتا و أنا غيور فقال أما بنتها فأدعو الله أن يغنيها عنها و أدعو الله أن يذهب بالغيرة عنها.

و في آخر قالت أتاني أبو سلمة يوما من عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله قولا سررت به قال لا يصيب أحدا من المسلمين مصيبة فيسترجع عند مصيبته فيقول اللهم أجرني في مصيبتي و اخلف لي خيرا منها إلا فعل ذلك به قالت أم سلمة فحفظت ذلك منه فلما توفي أبو سلمة استرجعت و قلت اللهم أجرني في مصيبتي و اخلف لي خيرا منه ثم رجعت إلى نفسي فقلت من أين لي خير من أبي سلمة فلما انقضت عدتي استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله و أنا أدبغ إهابا لي فغسلت يدي من القرظ و أذنت له فوضعت له وسادة من أدم حشوها ليف فقعد عليها فخطبني إلى نفسي فلما فرغ من مقالته قلت يا رسول الله صلى الله عليه وآله ما بي إلا أن يكون بك الرغبة و لكني امرأة في غيرة شديدة فأخاف أن ترى مني شيئا يعذبني الله به و أنا امرأة قد دخلت في السن و أنا ذات عيال فقال أما ما ذكرت من السن فقد أصابني مثل الذي أصابك و أما ما ذكرت من العيال فإنما عيالك عيالي قالت فقد سلمت[6] لرسول الله صلى الله عليه وآله فتزوجها رسول الله فقالت أم سلمة فقد أبدلني الله بأبي سلمة خيرا منه رسول الله صلى الله عليه وآله[7].

بيان: في مصباح اللغة القرظ حب معروف يخرج في غلف كالعدس من الشجر الغضاة و بعضهم يقول القرظ ورق السلم يدبغ به الأديم و هو تسامح فإن الورق لا يدبغ به و إنما يدبغ بالحب[8].

١٤١/٨٢ **٢٤ـالمسكن** و عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن للموت فزعا فإذا أتى أحدكم وفاة أخيه فليقل إنا لله و إنا إليه راجعون و إنا إلى ربنا لمنقلبون اللهم اكتبه عندك من المحسنين و اجعل كتابه في عليين و اخلف على عقبه في الآخرين اللهم لا تحرمنا أجره و لا تفتنا بعده.

و عن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال من أصابته مصيبته فقال إذا ذكرها إنا لله و إنا إليه راجعون جدد الله له أجرها مثل ما كان له يوم أصابته[9].

و عن عبادة بن محمد بن عبادة بن الصامت قال لما حضرت عبادة الوفاة قال أخرجوا فراشي إلى الصحن يعني الدار ففعلوا ذلك ثم قال أجمعوا لي موالي و خدمي و جيراني و من كان يدخل علي فجمعوا فقال إن يومي هذا لا أراه

---

(١) في المصدر إضافة: «وأسر».
(٢) في المصدر: «ملكاً».
(٣) مسكن الفؤاد ص ٤٧ ـ ٥٠.
(٤) مسكن الفؤاد ص ٥١.
(٥) في المصدر: «لي».
(٦) في المصدر إضافة: «نفسي».
(٧) مسكن الفؤاد ص ٥٣ و ٥٤.
(٨) المصباح المنير ج ٢ ص ٤٩٨.
(٩) مسكن الفؤاد ص ٥٤.

إلا آخر يوم يأتي علي من الدنيا و أولى[1] ليلة من ليالي الآخرة و إني لا أدري لعله قد فرط مني إليكم بيدي أو بلساني شيء و هو و الذي نفس عبادة بيده القصاص يوم القيامة فأحرج على أحد منكم في نفسه[2] شيء من ذلك إلا اقتص مني قبل أن تخرج نفسي فقالوا بل كنت والدا و كنت مؤدبا و ما قال لخادم سوءا قط قال أغفرتم لي ما كان من ذلك قالوا نعم قال اللهم اشهدهم[3] ثم قال أما فاحفظوا وصيتي أحرج على إنسان منكم يبكي فإذا خرجت نفسي فتوضئوا و أحسنوا الوضوء ثم ليدخل كل إنسان منكم مسجدا يصلي ثم ليستغفر لعبادة و لنفسه فإن الله عز و جل قال ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَ الصَّلٰاةِ﴾[4] ثم أسرعوا بي إلى حفرتي و لا تتبعوني بنار و لا تضعوا تحتي أرجوانا[5].

بيان: في النهاية في الدعاء على ما فرط مني أي سبق و تقدم[6] و قال فيه في قتل الحيات فليحرج عليها هو أن يقول لها أنت في حرج أي ضيق إن عدت إلينا.

و منه اللهم إني أحرج حق الضعيفين أي أضيقه و أحرمه على من ظلمهما[7].

١٤٢/٨٢

٢٥ـ المسكن: عن ربعي بن عبد الله عن الصادقعليه السلام قال إن الصبر و البلاء يستبقان إلى المؤمن فيأتيه البلاء و هو صبور و إن الجزع و البلاء يستبقان إلى الكافر فيأتيه البلاء و هو جزوع.

و عن أبي ميسرة قال كنا عند أبي عبد اللهعليه السلام فجاءه رجل و شكا إليه مصيبته فقال له أما إنك إن تصبر تؤجر و إن لا[8] تصبر يمض عليك قدر الله عز و جل الذي قدر الله عليك و أنت مذموم[9].

و كان أبو ذر رضي الله عنه لا يعيش له ولد فقيل له إنك امرؤ لا يبقى لك ولد فقال الحمد لله الذي يأخذهم في[10] دار الفناء و يدخرهم في دار البقاء[11].

و روي أن قوما كانوا عند علي بن الحسينعليه السلام فاستعجل خادما بشواء في التنور فأقبل به مسرعا فسقط السفود[12] من يده على ابن لهعليه السلام فأصاب رأسه فقتله فوثب علي بن الحسينعليه السلام فلما رأى ابنه ميتا قال للغلام أنت حر لوجه الله أما إنك لم تتعمده و أخذ في جهاز ابنه[13].

و روى الصدوق[14] أنه لما مات ذر بن أبي ذر وقف على قبره و مسح القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر و الله إن[15] كنت بي لبرا و لقد قبضت و إني عنك راض و الله ما بي فقدك و لا علي من غضاضة و ما لي إلى أحد سوى الله من حاجة و لو لا هول المطلع لسرني أن أكون مكانك و قد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك و الله ما بكيت لك بل بكيت عليك فليت شعري ما قلت و ما قيل لك اللهم إني وهبت[16] ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك فأنت أحق بالجود مني و الكرم[17].

بيان: إن في قوله إن كنت مخففة ما بي فقدك أي ليس بي غم من فقدك و لا علي بأس و منقصة من فوتك و الغضاضة الذلة و المنقصة و لو لا هول المطلع بالفتح أي ما يشرف عليه من أهوال الآخرة و ربما يقرأ بالكسر أي الرب تعالى.

٢٦ـ المسكن: قال النبيصلى الله عليه وآله إذا أحب الله عبدا ابتلاه فإن صبر اجتباه و إن رضي اصطفاه[18].

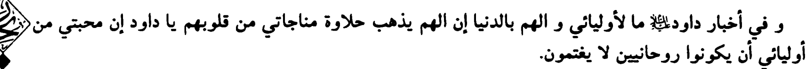
١٤٣/٨٢

و قالصلى الله عليه وآله أعطوا الله الرضا من قلوبكم تظفروا بثواب الله تعالى يوم فقركم و الإفلاس.

و في أخبار موسىعليه السلام أنهم قالوا اسأل لنا ربك أمرا إذا نحن فعلناه يرضى به عنا فأوحى الله تعالى إليه قل لهم يرضون عني حتى أرضى عنهم.

---

(١) في المصدر: «أول».
(٢) في المصدر إضافة «منّي».
(٣) في المصدر: «اشهد».
(٤) سورة البقرة، آية: ١٥٣.
(٥) مسكن الفؤاد ص ٥٦.
(٦) النهاية ج ٣ ص ٤٣٤.
(٧) النهاية ج ١ ص ٣٦١.
(٨) في المصدر: «لم» بدل «لا».
(٩) مسكن الفؤاد ص ٥٧.
(١٠) في المصدر: «من» بدل «في».
(١١) مسكن الفؤاد ص ٦٠.
(١٢) السفّود ـ بتشديد الفاء ـ الحديدة التي يشوى بها اللحم. الصحاح ج ٢ ص ٤٨٩.
(١٣) مسكن الفؤاد ص ٦١.
(١٤) من المصدر، وجاء في الفقيه ج ١ ص ١١٧، الحديث ٥٥٨.
(١٥) في المطبوعة «إن» وما أثبتناه من المصدر.
(١٦) في المصدر «وهبته».
(١٧) مسكن الفؤاد ص ٦٢.
(١٨) مسكن الفؤاد ص ٨٠.



و في أخبار داود﴿ع﴾ ما لأوليائي و الهم بالدنيا إن الهم يذهب حلاوة مناجاتي من قلوبهم يا داود إن محبتي من أوليائي أن يكونوا روحانيين لا يغتمون.

و روي أن موسى﴿ع﴾ قال يا رب دلني على أمر فيه رضاك عني أعمله فأوحى الله إليه أن رضاي في كرهك و أنت ما تصبر على ما تكره قال يا رب دلني عليه قال فإن رضاي في رضاك بقضائي.

و عن ابن عباس قال أول من يدعى إلى الجنة يوم القيامة الذين يحمدون الله تعالى على كل حال[١].

و عن داود بن زربي عن الصادق﴿ع﴾ قال من ذكر مصيبة[٢] و لو بعد حين فقال إنا لله و إنا إليه راجعون الحمد لله رب العالمين اللهم أجرني على مصيبتي و اخلف علي أفضل منها كان له من الأجر مثل ما كان عند أول صدمة[٣].

و عن النبي﴿ص﴾ أنه قال في مرض موته أيها الناس أيما عبد من أمتي أصيب بمصيبة من بعدي فليتعز بمصيبته بي عن المصيبة التي تصيبه بغيري فإن أحدا من أمتي لن يصاب بمصيبة بعدي أشد عليه من مصيبتي.

و عن عبد الله بن الوليد بإسناده قال لما أصيب علي﴿ع﴾ بعثني الحسن إلى الحسين﴿ع﴾ و هو بالمدائن فلما قرأ الكتاب قال يا لها من مصيبة ما أعظمها مع أن رسول الله﴿ص﴾ قال من أصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابي فإنه لن يصاب بمصيبة أعظم منها[٤].

١٤٤/٨٢

وروى إسحاق بن عمار عن الصادق﴿ع﴾ أنه قال يا إسحاق لا تعدن مصيبة أعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله الثواب إنما المصيبة التي يحرم صاحبها أجرها وثوابها إذا لم يصبر عند نزولها[٥] وعن جابر قال قال رسول الله﴿ص﴾ قال جبرئيل﴿ع﴾ يا محمد عش ما شئت فإنك ميت وأحبب من شئت فإنك مفارقه واعمل ما شئت فإنك ملاقيه[٦].

بيان: لعل الأمر للتسوية كقوله صاحب الحسن أو ابن سيرين أو للتهديد.

٢٧ـ أعلام الدين: قال أبو الحسن الثالث﴿ع﴾ المصيبة للصابر واحدة و للجازع اثنتان[٧].

٢٨ـ نهج البلاغة: قال﴿ع﴾ مرارة الدنيا حلاوة الآخرة و حلاوة الدنيا مرارة الآخرة[٨].

٢٩ـ دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عن آبائه﴿ع﴾ عن رسول الله﴿ص﴾ أنه مر على امرأة تبكي على قبر فقال لها اصبري أيتها المرأة فقالت يا هذا الرجل اذهب إلى عملك فإنه ولدي و قرة عيني فمضى رسول الله﴿ص﴾ و تركها و لم تكن المرأة عرفته فقيل لها إنه رسول الله فقامت تشتد[٩] حتى لحقته فقالت يا رسول الله لم أعرفك فهل لي من أجر إن صبرت قال الأجر مع الصدمة الأولى[١٠].

و عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه أنه قال إياك و الجزع فإنه يقطع الأمل و يضعف العمل و يورث الهم و اعلم أن المخرج في أمرين ما كانت فيه حيلة فالاحتيال و ما لم تكن فيه حيلة فالاصطبار.

و عن النبي﴿ص﴾ أنه مر على قوم من الأنصار في بيت فسلم عليهم و وقف فقال كيف أنتم قالوا مؤمنون يا رسول الله قال أفمعكم برهان ذلك قالوا نعم قال هاتوا قالوا نشكر الله في الرخاء و نصبر على البلاء و نرضى بالقضاء قال أنتم إذا أنتم[١١].

١٤٥/٨٢

٣٠ـ مشكاة الأنوار: عن الصادق﴿ع﴾ قال قال رسول الله﴿ص﴾ أربع من كن فيه كان في نور الله الأعظم من كان عصمة أمره شهادة أن لا إله إلا الله و أني رسول الله و من إذا أصابته مصيبته قال إنا لله و إنا إليه راجعون و من إذا أصاب خيرا قال الحمد لله رب العالمين و من إذا أصاب خطيئة قال أستغفر الله و أتوب إليه.

و منه عن عمار بن مروان عن أبي الحسن موسى﴿ع﴾ قال سمعته يقول لن تكونوا مؤمنين حتى[١٢] تعدوا البلاء نعمة و الرخاء مصيبة و ذلك أن الصبر على البلاء أفضل من الغفلة[١٣] عند الرخاء[١٤].

---

(١) مسكن الفؤاد ص ٨٠ و ٨١.
(٢) في المصدر: «مصيبته».
(٣) مسكن الفؤاد ص ١٠٢.
(٤) مسكن الفؤاد ص ١١٠.
(٥) مسكن الفؤاد ص ١١٠.
(٦) مسكن الفؤاد ص ١١١.
(٧) أعلام الدين ص ٣١١.
(٨) نهج البلاغة ص ٥١٢، الحكمة رقم ٢٥١.
(٩) في المصدر إضافة: «في طلبه».
(١٠) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٢.
(١١) دعائم الاسلام ج ١ ص ٢٢٣.
(١٢) في المصدر إضافة: «تكونوا مؤتمنين وحتى».
(١٣) في المصدر: «العافية» بدل «الغفلة».
(١٤) مشكاة الأنوار ص ١٤٨.

و عن أبي جعفرعليه السلام قال ما من عبد أعطي قلبا شاكرا و لسانا ذاكرا و جسدا[1] في البلاء صابرا و زوجة صالحة إلا و قد أعطي خير الدنيا و الآخرة[2].

٣١ـجوامع الجوامع: عن الصادقعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله إذا نشرت الدواوين و نصبت الموازين لم ينصب لأهل البلاء ميزان و لم ينشر لهم ديوان و تلا هذه الآية ﴿إِنَّما يُوَفَّى الصّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾[3].

٣٢ـالإقبال: للسيد بن طاوس عن شيخ الطائفة عن المفيد و ابن الغضائري عن الصدوق عن ابن الوليد عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن ابن أبي عمير عن إسحاق بن عمار و عن الشيخ عن أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي عن ابن عقدة عن محمد بن الحسن القطواني عن حسين بن أيوب الخثعمي عن صالح بن أبي الأسود عن عطية بن نجيح بن مطهر الرازي و إسحاق بن عمار الصيرفي قالا معا إن أبا عبد الله جعفر بن محمدعليه السلام كتب إلى عبد الله بن الحسن رضي الله عنه حين حمل هو و أهل بيته يعزيه عما صار إليه.

١٤٦/٨٢ بسم الله الرحمن الرحيم إلى الخلف الصالح و الذرية الطيبة من ولد أخيه و ابن عمه أما بعد فلئن كنت قد تفردت أنت و أهل بيتك ممن حمل معك بما أصابكم ما انفردت بالحزن و الغيظ[4] و الكآبة و أليم وجع القلب دوني فلقد نالني من ذلك من الجزع و القلق و حر المصيبة مثل ما نالك و لكن جرت إلى ما أمر الله جل جلاله به المتقين من الصبر و حسن العزاء حين يقول لنبيهصلى الله عليه وآله ﴿وَ اصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنا﴾[5] و حين يقول ﴿فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَ لا تَكُنْ كَصاحِبِ الْحُوتِ﴾[6] و حين يقول لنبيه حين مثل بحمزة ﴿وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصّابِرِينَ﴾[7] و صبرصلى الله عليه وآله و لم يعاقب و حين يقول ﴿وَ أْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَ اصْطَبِرْ عَلَيْها لا نَسْئَلُكَ رِزْقاً نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَ الْعاقِبَةُ لِلتَّقْوى﴾[8] و حين يقول ﴿الَّذِينَ إِذا أَصابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قالُوا إِنّا لِلّٰهِ وَ إِنّا إِلَيْهِ راجِعُونَ أُولٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَواتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[9] و حين يقول ﴿إِنَّما يُوَفَّى الصّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾[10] و حين يقول لقمان لابنه ﴿وَ اصْبِرْ عَلى ما أَصابَكَ إِنَّ ذٰلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[11] و حين يقول عن موسى ﴿قالَ مُوسى لِقَوْمِهِ اسْتَعِينُوا بِاللّٰهِ وَ اصْبِرُوا إِنَّ الْأَرْضَ لِلّٰهِ يُورِثُها مَنْ يَشاءُ مِنْ عِبادِهِ وَ الْعاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾[12] و حين يقول ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَ

١٤٧/٨٢ عَمِلُوا الصّالِحاتِ وَ تَواصَوْا بِالْحَقِّ وَ تَواصَوْا بِالصَّبْرِ﴾[13] و حين يقول ﴿ثُمَّ كانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ تَواصَوْا بِالصَّبْرِ وَ تَواصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾[14] و حين يقول ﴿وَ لَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِنَ الْخَوْفِ وَ الْجُوعِ وَ نَقْصٍ مِنَ الْأَمْوالِ وَ الْأَنْفُسِ وَ الثَّمَراتِ وَ بَشِّرِ الصّابِرِينَ﴾[15] و حين يقول ﴿وَ كَأَيِّنْ مِنْ نَبِيٍّ قاتَلَ مَعَهُ رِبِّيُّونَ كَثِيرٌ فَما وَهَنُوا لِما أَصابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللّٰهِ وَ ما ضَعُفُوا وَ مَا اسْتَكانُوا وَ اللّٰهُ يُحِبُّ الصّابِرِينَ﴾[16] و حين يقول ﴿وَ الصّابِرِينَ وَ الصّابِراتِ﴾[17] و حين يقول ﴿وَ اصْبِرْ حَتّٰى يَحْكُمَ اللّٰهُ وَ هُوَ خَيْرُ الْحاكِمِينَ﴾[18] و أمثال ذلك من القرآن كثير.

و اعلم أي عم و ابن عم أن الله جل جلاله لم يبال بضر الدنيا لوليه ساعة قط و لا شيء أحب إليه من الضر و الجهد و البلاء مع الصبر و أنه تبارك و تعالى لم يبال بنعيم الدنيا لعدوه ساعة قط و لو لا ذلك ما كان أعداؤه يقتلون أولياءه و يخيفونهم و يمنعونهم و أعداؤه آمنون مطمئنون عالون ظاهرون قاهرون[19].

و لو لا ذلك لما قتل زكريا و يحيى بن[20] زكريا ظلما و عدوانا في بغي من البغايا و لو لا ذلك ما قتل جدك علي

---

(١) في المصدر: «على» بدل «في».
(٢) مشكاة الأنوار ص ٢٧٦.
(٣) جوامع الجامع ج ٢ ص ٣٧٧، والآية من سورة الزمر: ١٠.
(٤) في المصدر: «الغبطة».
(٥) سورة الطور، آية: ٤٨.
(٦) سورة القلم، آية: ٤٨.
(٧) سورة النحل، آية: ١٣٢.
(٨) سورة طه، آية: ١٣٢.
(٩) سورة البقرة، آية: ١٥٦ و ١٥٧.
(١٠) سورة الزمر، آية: ١٠.
(١١) سورة لقمان، آية: ١٧.
(١٢) سورة الأعراف، آية: ١٢٨.
(١٣) سورة العصر، آية: ٣.
(١٤) سورة البلد، آية: ١٧.
(١٥) سورة البقرة، آية: ١٥٥.
(١٦) سورة آل عمران، آية: ١٤٦.
(١٧) سورة الأحزاب، آية: ٣٥.
(١٨) سورة يونس، آية: ١٠٩.
(١٩) كلمة «قاهرون» ليست في المصدر.
(٢٠) في المصدر «واحتجب يحيى» بدل «ويحيى بن زكريا».

بن أبي طالب صلوات الله عليه لما قام بأمر الله جل و عز ظلما و عمك الحسين بن فاطمة صلوات الله عليهما اضطهادا و عدوانا.

١٤٨/٨٢ و لو لا ذلك ما قال الله جل و عز في كتابه ﴿وَ لَوْ لا أَنْ يَكُونَ النّاسُ أُمَّةً واحِدَةً لَجَعَلْنا لِمَنْ يَكْفُرُ بِالرَّحْمٰنِ لِبُيُوتِهِمْ سُقُفاً مِنْ فِضَّةٍ وَ مَعارِجَ عَلَيْها يَظْهَرُونَ﴾[١] و لو لا ذلك لما قال في كتابه ﴿أَ يَحْسَبُونَ أَنَّما نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مالٍ وَ بَنِينَ نُسارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْراتِ بَلْ لا يَشْعُرُونَ﴾[٢].

و لو لا ذلك لما جاء في الحديث لو لا أن يحزن المؤمن لجعلت للكافر عصابة من حديد لا يصدع رأسه أبدا و لو لا ذلك لما جاء في الحديث أن الدنيا لا تساوي عند الله جناح بعوضة و لو لا ذلك ما سقى كافرا منها شربة من ماء و لو لا ذلك لما جاء في الحديث ﴿لو أن مؤمنا على قلة جبل لابتعث الله له كافرا أو منافقا يؤذيه﴾.

و لو لا ذلك لما جاء في الحديث أنه إذا أحب الله قوما أو أحب عبدا صب عليه البلاء صبا فلا يخرج من غم إلا وقع في غم و لو لا ذلك لما جاء في الحديث ما من جرعتين أحب إلى الله عز و جل أن يجرعهما عبده المؤمن في الدنيا من جرعة غيظ كظم عليها و جرعة حزن عند مصيبة صبر عليها بحسن عزاء و احتساب.

و لو لا ذلك لما كان أصحاب رسول الله يدعون على من ظلمهم بطول العمر و صحة البدن و كثرة المال و الولد و لو لا ذلك ما بلغنا أن رسول الله ﷺ كان إذا خص رجلا بالترحم عليه و الاستغفار استشهد فعليكم يا عم و ابن عم و بني عمومتي و إخوتي بالصبر و الرضا و التسليم و التفويض إلى الله جل و عز و الرضا و الصبر على قضائه و التمسك بطاعته و النزول عند أمره أفرغ الله علينا و عليكم الصبر و ختم لنا و لكم بالأجر و السعادة و أنقذكم و إيانا من كل هلكة بحوله و قوته إنه سميع قريب و صلى الله على صفوته من خلقه محمد النبي و أهل بيته[٣].

مسكن الفؤاد: بالسند الأول من السندين مثله[٤].

باب ١٩ آخر في ذكر صبر الصابرين و الصابرات

١٤٩/٨٢ ١ـ مسكن الفؤاد: للشهيد الثاني رفع الله درجته قال أسند أبو العباس بن مسروق عن الأوزاعي قال حدثنا بعض الحكماء قال خرجت و أنا أريد الرباط حتى إذا كنت بعريش مصر إذا أنا بمظلة و فيها رجل قد ذهبت عيناه و استرسلت يداه و رجلاه و هو يقول لك الحمد سيدي و مولاي اللهم إني أحمدك حمدا يوافي محامد خلقك كفضلك على سائر خلقك إذ فضلتني على كثير ممن خلقت تفضيلا فقلت و الله لأسألنه أعلمه أو ألهمه إلهاما.

فدنوت منه و سلم عليه فرد علي السلام فقلت له رحمك الله إني أسألك عن شيء أتخبرني به أم لا فقال إن كان عندي منه علم أخبرتك به فقلت رحمك الله على أي فضيلة من فضائله تشكره فقال أو ليس ترى ما قد صنع بي فقلت بلى فقال و الله لو أن الله تبارك و تعالى صب علي نارا تحرقني و أمر الجبال فدمرتني و أمر البحار فغرقتني و أمر الأرض فخسفت بي ما ازددت فيه سبحانه إلا حبا و لا ازددت له إلا شكرا و إن لي إليك حاجة تقضيها لي فقلت نعم قل ما تشاء فقال بني لي كان يتعاهدني أوقات صلاتي و يطعمني عند إفطاري و قد فقدته منذ أمس فانظر هل تجده لي قال فقلت في نفسي إن في قضاء حاجته لقربة إلى الله عز و جل.

١٥٠/٨٢ فقمت و خرجت في طلبه حتى إذا صرت بين كثبان الرمال إذا أنا بسبع قد افترس الغلام يأكله[٥] فقلت إنا لله و إنا إليه راجعون كيف آتي هذا العبد الصالح بخبر ابنه قال فأتيته و سلمت عليه فرد علي السلام فقلت يرحمك الله إن سألتك عن شيء تخبرني به فقال إن كان عندي منه علم أخبرتك به قال قلت إنك أكرم على الله عز و جل و أقرب

(١) سورة الزخرف، آية: ٣٣.
(٢) سورة المؤمنون، آية: ٥٦.
(٣) إقبال الأعمال ج ٣ ص ٨٢ ـ ٨٤.
(٤) مسكن الفؤاد ص ١١٦.
(٥) في المصدر: «فأكله».

منزلة أو نبي الله أيوب صلوات الله و سلامه عليه فقال بل أيوب أكرم على الله تعالى مني و أعظم عند الله منزلة مني فقلت إنه ابتلاه الله تعالى فصبر حتى استوحش منه من كان يأنس به و كان غرضا لمرار الطريق و اعلم أن ابنك الذي أخبرتني به و سألتني أن أطلبه لك افترسه السبع فأعظم الله أجرك فيه.

فقال الحمد لله الذي لم يجعل في قلبي حسرة من الدنيا ثم شهق شهقة و سقط على وجهه فجلست ساعة ثم حركته فإذا هو ميت فقلت إنا لله و إنا إليه راجعون كيف أعمل في أمره و من يعينني على غسله و كفنه و حفر قبره و دفنه فبينما أنا كذلك إذا أنا بركب يريدون الرباط فأشرت إليهم فأقبلوا نحوي حتى وقفوا علي فقالوا ما[1] أنت و ما هذا فأخبرتهم بقصتي فعقلوا رواحلهم و أعانوني حتى غسلناه بماء البحر و كفناه بأثواب كانت معهم و تقدمت فصليت عليه مع الجماعة و دفناه في مظلته و جلست عند قبره آنسا به أقرأ القرآن إلى أن مضى من الليل ساعة.

فغفوت غفوة فرأيت صاحبي في أحسن صورة و أجمل زي في روضة خضراء عليه ثياب خضر قائما يتلو القرآن فقلت له ألست بصاحبي قال بلى قلت فما الذي صيرك إلى ما أرى فقال اعلم أنني وردت مع الصابرين لله[2] عز و جل في درجة لم ينالوها إلا بالصبر على البلاء و الشكر عند الرخاء فانتبهت.

و روي في عيون المجالس[3] عن معاوية بن قرة قال كان أبو طلحة يحب ابنه حبا شديدا فمرض فخافت أم سليم على أبي طلحة الجزع حين قرب موت الولد فبعثته إلى النبي ﷺ فلما خرج أبو طلحة من داره توفي الولد فسجته أم سليم بثوب و عزلته في ناحية من البيت ثم تقدمت إلى أهل بيتها و قالت لهم لا تخبروا أبا طلحة بشيء ثم إنها صنعت طعاما ثم مست شيئا من الطيب.

١٥١/٨٢ فجاء أبو طلحة من عند رسول الله ﷺ فقال ما فعل ابني فقالت له هدأت نفسه ثم قال هل لنا ما نأكل فقامت فقربت إليه الطعام ثم تعرضت له فوقع عليها فلما اطمأن قالت له يا أبا طلحة أتغضب من وديعة كانت عندنا فرددناها إلى أهلها فقال سبحان الله لا فقالت ابنك كان عندنا وديعة فقبضه الله تعالى فقال أبو طلحة فأنا أحق بالصبر منك ثم قام من مكانه فاغتسل و صلى ركعتين ثم انطلق إلى النبي ﷺ فأخبره بصنيعها فقال له رسول الله ﷺ فبارك الله لكما في وقعتكما ثم قال رسول الله ﷺ الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل صابرة بني إسرائيل.

فقيل يا رسول الله ﷺ ما كان من خبرها فقال كان[4] في بني إسرائيل امرأة و كان لها زوج و لها منه غلامان فأمرها بطعام ليدعو عليه الناس ففعلت و اجتمع الناس في داره فانطلق الغلامان يلعبان فوقعا في بئر كانت في الدار فكرهت أن تنغص على زوجها الضيافة فأدخلتهما البيت و سجتهما بثوب فلما فرغوا دخل زوجها فقال أين ابناي قالت هما في البيت و إنها كانت تمسحت[5] بشيء من الطيب و تعرضت للرجل حتى وقع عليها ثم قال أين ابناي قالت هما في البيت فناداهما أبوهما فخرجا يسعيان فقالت المرأة سبحان الله و الله لقد كانا ميتين و لكن الله تعالى أحياهما ثوابا لصبري.

و قريب من هذا ما رويناه في دلائل النبوة[6] عن أنس بن مالك قال دخلنا على رجل من الأنصار و هو مريض فلم نبرح حتى قضى فبسطنا عليه ثوبا و أم له عجوز كبيرة عند رأسه فقلنا لها يا هذا احتسبي مصيبتك على الله عز و جل فقالت و مات ابني قلنا نعم قالت حقا تقولون قلنا نعم قال فمدت يدها فقالت اللهم إنك تعلم أني أسلمت لك و هاجرت إلى رسولك رجاء أن تعينني عند كل شدة و رخاء فلا تحمل علي هذه المصيبة اليوم فكشف الثوب عن وجهه[7] ثم ما برحنا حتى طعمنا معه.

١٥٢/٨٢ قال قدس سره[8]: و هذا الدعاء من المرأة رحمها الله إدلال على الله و استيناس منه يقع للمحبين كثيرا فيقبل

---

(١) في المطبوعة: «ما»، وما أثبتناه من المصدر، وكذا في جملة «ومن هذا؟» الآتية.

(٢) في المصدر: «على الله».

(٣) هو عيون المجالس وسرور الدارس، لأبي عبدالله طاهر بن محمد الحدادي المروزي البخاري، ذكره الجلبي في كشف الظنون ج ٢ ص ١١٨٧، وبشأنه راجع مقدمة البحار هذا في ج ١ ص ٦٦ من المطبوعة.

(٤) في المطبوعة «كان» وما أثبتناه من المصدر. (٥) من المصدر.

(٦) هو لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، بشأنه راجع مقدمة البحار هذا في ج ١ ص ٦٥ من المطبوعة.

(٧) في المصدر إضافة: «بيده». (٨) هذه الجملة من كلام المجلسي رحمه الله.

دعاءهم و إن كان في التذكير بنحو ذلك ما يظهر منه قلة الأدب لو وقع عن غيرهم و لذلك بحث طويل و شواهد من الكتاب و السنة يخرج ذكره عن مناسبة المقام[1].

و قال أبان بن تغلب دخلت على امرأة و قد نزل بابنها الموت فقامت إليه فغمضته و سجته ثم قالت يا بني ما الجزع فيما لا يزول و ما[2] البكاء فيما ينزل بك غدا يا بني تذوق ما ذاق أبوك و ستذوقه من بعدك أمك و إن أعظم الراحة لهذا الجسد النوم و النوم أخو الموت فما عليك إن كنت نائما على فراشك أو على غيره و إن غدا السؤال و الجنة أو النار فإن كنت من أهل الجنة فما ضرك الموت و إن كنت من أهل النار فما ينفعك الحياة و لو كنت أطول الناس عمرا يا بني[3] لو لا أن الموت أشرف الأشياء لابن آدم لما أمات الله نبيه صلی الله علیه و آله و أبقى عدوه إبليس[4].

و عن مسلم بن يسار قال قدمت البحرين فأضافتني امرأة لها بنون و رقيق و مال و يسار و كنت أراها محزونة فغبت عنها مدة طويلة ثم أتيتها فلم أر ببابها إنسا فاستأذنت عليها فإذا هي ضاحكة مسرورة فقلت لها ما شأنك قالت إنك لما غبت عنا لم نرسل شيئا في البحر إلا غرق و لا في البر شيئا إلا عطب و ذهب الرقيق و مات البنون فقلت لها يرحمك الله رأيتك محزونة في ذلك اليوم و مسرورة في هذا اليوم فقالت نعم إني لما كنت فيما كنت فيه من سعة الدنيا خشيت أن يكون الله قد عجل لي حسناتي في الدنيا فلما ذهب مالي و ولدي و رقيقي رجوت أن يكون الله قد ذخر لي عنده شيئا[5].

و عن بعضهم قال خرجت أنا و صديق لي إلى البادية فضللنا الطريق فإذا نحن بخيمة عن يمين الطريق فقصدنا نحوها فسلمنا فإذا بامرأة ترد علينا السلام و قالت من أنتم قلنا ضالون فأتيناكم فاستأنسنا بكم فقالت يا هؤلاء ولوا وجوهكم عني حتى أقضي من حقكم ما أنتم له أهل ففعلنا فألقت لنا مسحا فقالت اجلسوا عليه إلى أن يأتي ابني ثم جعلت ترفع طرف الخيمة و تردها إلى أن رفعته مرة فقالت أسأل الله بركة المقبل أما البعير فبعير ابني و أما الراكب فليس هو به.

١٥٣/٨٢ قال فوقف الراكب عليها و قال يا أم عقيل عظم الله أجرك في عقيل ولدك فقالت له ويحك مات قال نعم قالت و ما سبب موته قال ازدحمت عليه الإبل فرمت به في البئر فقالت انزل و اقض ذمام القوم و دفعت إليه كبشا فذبحه و أصلحه و قرب إلينا الطعام فجعلنا نأكل و نتعجب من صبرها فلما فرغنا خرجت إلينا و قالت يا قوم هل فيكم من يحسن من كتاب الله شيئا فقلت نعم قالت فاقرأ علي آيات أتعزى بها عن ولدي.

فقلت يقول الله عز و جل ﴿وَ بَشِّرِ الصّٰابِرِينَ الَّذِينَ إِذٰا أَصٰابَتْهُمْ مُصِيبَةٌ قٰالُوا إِنّٰا لِلّٰهِ وَ إِنّٰا إِلَيْهِ رٰاجِعُونَ أُولٰئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوٰاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَ رَحْمَةٌ وَ أُولٰئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ﴾[6] قالت بالله إنها في كتاب الله هكذا قلت و الله إنها لفي كتاب الله هكذا فقالت السلام عليكم ثم صفت قدميها و صلت ركعات ثم قالت اللهم إني قد فعلت ما أمرتني به فأنجز لي ما وعدتني به و لو بقي أحد لأحد قال فقلت في نفسي[7] لبقي ابني لحاجتي إليه فقالت لبقي محمد صلی الله علیه و آله لأمته.

فخرجت و أنا أقول ما رأيت أكمل منها و لا أجزل ذكرت ربها بأكمل خصاله و أجمل خلاله ثم إنها لما علمت أن الموت لا مدفع له و لا محيص عنه و إن الجزع لا يجدي نفعا و البكاء لا يرد هالكا رجعت إلى الصبر الجميل و احتسبت ابنها عند الله ذخيرة نافعة ليوم الفقر و الفاقة[8].

١٥٤/٨٢ و روي أن يونس عليه السلام قال لجبرئيل عليه السلام دلني على أعبد أهل الأرض فدله على رجل قد قطع الجذام يديه و رجليه و ذهب ببصره و سمعه و هو يقول متعتني[9] بها ما شئت و سلبتني ما شئت و أبقيت لي فيك الأمل يا بر يا وصول[10].

و روي أن عيسى عليه السلام مر برجل أعمى أبرص مقعد مضروب الجنبين بالفالج و قد تناثر لحمه من الجذام و هو يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى به كثيرا من خلقه فقال له عيسى عليه السلام يا هذا و أي شيء من البلاء أراه مصروفا عنك

---

(١) مسكن الفؤاد ص ٦٩ و ٧٠.

(٢) في المصدر: «وإنّما» بدل «وما».

(٣) في المصدر: «والله يا بنيّ».

(٤) مسكن الفؤاد ص ٧٥.

(٥) مسكن الفؤاد ص ٧٦.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٥٥ ـ ١٥٧.

(٧) في المصدر إضافة: «تقول».

(٨) مسكن الفؤاد ص ٧٦.

(٩) في المصدر: «إلهي متّعتني».

(١٠) مسكن الفؤاد ص ٧٦.

فقال يا روح الله أنا خير ممن لم يجعل الله في قلبه ما جعل في قلبي من معرفته فقال له صدقت هات يدك فناوله يده فإذا هو أحسن الناس وجها و أفضلهم هيئة قد أذهب الله عنه ما كان به فصحب عيسىعليه السلام و تعبد معه[١].

و روي أنه كان في بني إسرائيل رجل فقيه عابد عالم مجتهد و كانت له امرأة و كان بها معجبا فماتت فوجد عليها وجدا شديدا حتى خلا في بيت و أغلق على نفسه و احتجب عن الناس فلم يكن يدخل عليه أحد ثم إن امرأة من بني إسرائيل سمعت به فجاءته فقالت لي إليه حاجة أستفتيه فيها ليس يجزئني إلا أن أشافهه بها فذهب الناس و لزمت الباب فأخبر فأذن لها فقالت أستفتيك في أمر قال ما هو قالت إني استعرت من جارة لي حليا فكنت ألبسه زمانا[٢] ثم إنهم أرسلوا إلي أفأرده إليهم قال نعم و الله قالت إنه قد مكث عندي زمانا قال ذاك أحق بردك إياه فقالت له رحمك الله أفتأسف على ما أعارك الله عز و جل ثم أخذه منك و هو أحق به منك فأبصر ما كان فيه و نفعه الله بقولها.

و عن أبي الدرداء قال كان لسليمان بن داودعليه السلام ابن يحبه حبا شديدا فمات فحزن عليه حزنا شديدا فبعث الله عز و جل إليه ملكين في هيئة البشر فقال ما أنتما قالا خصمان قال اجلسا بمجلس الخصوم فقال أحدهما إني زرعت زرعا فأتى هذا فأفسده فقال سليمانعليه السلام ما يقول هذا قال أصلحك الله إنه زرع في الطريق و إني مررت فنظرت يمينا و شمالا فإذا الزرع فركبت قارعة الطريق و كان في ذلك فساد زرعه فقال سليمان ما حملك على أن تزرع في الطريقما علمت أن الطريق سبيل الناس و لا بد للناس من أن يسلكوا سبيلهم.

فقال له أحد الملكين أو ما علمت يا سليمان إن الموت سبيل الناس و لا بد للناس أن يسلكوا سبيلهم قال فكأنما كشف عن سليمانعليه السلام الغطاء و لم يجزع على ولده بعد ذلك رواه ابن أبي الدنيا[٣].

١٥٥/٨٢ و روي أيضا أن قاضيا كان في بني إسرائيل مات له ابن فجزع عليه و صاح[٤] فلقيه رجلان فقالا له اقض بيننا فقال من هذا فررت فقال أحدهما أن هذا مر بغنمه على زرعي فأفسده فقال الآخر إن هذا زرع بين الجبل و النهر و لم يكن لي طريق غيره فقال له القاضي أنت حين زرعت بين الجبل و النهر ألم تعلم أنه طريق الناس فقال له الرجل فأنت حين ولد لك ولد ألم تعلم أنه يموت فارجع إلى قضائك ثم عرجا و كانا ملكين.

و روي أنه كان بمكة مقعدان كان لهما ابن شاب فكان إذا أصبح نقلهما فأتى بهما المسجد فكان يكتسب عليهما يومه فإذا كان المساء احتملهما فأقبل بهما[٥] فافتقده[٦] النبيصلى الله عليه وآله فسأل عنه[٧] فقيل له مات[٨] فقال رسول اللهصلى الله عليه وآله لو ترك أحد لأحد ترك ابن المقعدين[٩] انتهى ما أردنا إخراجه من كتاب مسكن الفؤاد.

باب ٢٠ النوادر

١٥٦/٨٢ ١ـ نهج البلاغة: من كلام لهعليه السلام بعد تلاوته ﴿أَلْهاكُمُ التَّكاثُرُ حَتّى زُرْتُمُ الْمَقابِرَ﴾[١٠].

يا له مراما ما أبعده و زورا ما أغفله و خطرا ما أفظعه لقد استخلوا منهم أي مدكر و تناوشوهم من مكان بعيدفبمصارع آبائهم يفخرون أم بعديد الهلكى يتكاثرون يرتجعون منهم أجسادا خوت و حركات سكنت و لأن يكونوا عبرا أحق من أن يكونوا مفتخرا و لأن يهبطوا بهم جناب ذله أحجى من أن يقوموا بهم مقام عزه.

لقد نظروا إليهم بأبصار العشوة و ضربوا منهم في غمرة جهالة و لو استنطقوا عنهم عرصات تلك الديار الخاوية و

---

(١) مسكن الفؤاد ص ٨٧.
(٢) في المصدر إضافة «طويلاً».
(٣) هو: عبد الله بن محمد بن عبيد القرشي، راجع ترجمته في تاريخ بغداد ج ١٠ ص ٨٩.
(٤) في المصدر: «وساح»، والظاهر هو الصحيح. قال الزمخشري: «ومن المجاز: ساح الرجل في الأرض سياحة». أساس البلاغة ص ٢٢٦.
(٥) في المصدر إضافة: «منزله».
(٦) في المصدر: «فافتقدهما».
(٧) في المصدر: «عنهما».
(٨) في المصدر: «مات ابنهما» بدل «مات».
(٩) مسكن الفؤاد ص ١١١ و ١١١.
(١٠) سورة التكاثر، آية: ١ و ٢.

الربوع الخالية لقالت ذهبوا في الأرض ضلالا و ذهبتم في أعقابهم جهالا تطئون في هـامهم و تـستثبتون[1] فـي أجسادهم و ترتعون فيما لفظوا و تسكنون فيما خربوا و إنما الأيام بينهم و بينكم بواك و نوائح عليكم.

أولئكم سلف غايتكم و فراط مناهلكم الذين كانت لهم مقاوم العز و حلبات الفخر ملوكا و سوقا سلكوا في بطون البرزخ سبيلا سلطت الأرض عليهم فيه فأكلت من لحومهم و شربت من دمائهم فأصبحوا في فجوات قبورهم جمادا لا ينمون و ضمارا لا يوجدون لا يفزعهم ورود الأهوال و لا يحزنهم تنكر الأحوال و لا يحفلون بالرواجـف و لا يأذنون للقواصف.

١٥٧/٨٢ غيبا لا ينتظرون و شهودا لا يحضرون و إنما كانوا جميعا فتشتتوا و آلافا فافترقوا و ما عن طول عهدهم و لا بعد محلهم عميت أخبارهم و صمت ديارهم و لكنهم سقوا كأسا بدلتهم بالنطق خرسا و بالسمع صمما و بالحركات سكونا فكأنهم في ارتجال الصفة صرعى سبات جيران لا يتأنسون و أحباء لا يتزاورون بليت بينهم عرى التعارف و انقطعت منهم أسباب الإخاء فكلهم وحيد و هم جميع و بجانب الهجر و هم أخلاء لا يتعارفون لليل صباحا و لا لنهار مساء أي الجديدين ظعنوا فيه كان عليهم سرمدا.

شاهدوا من أخطار دارهم أفظع مما خافوا و رأوا من آياتها أعظم مما قدروا فكلا الغايتين مدت لهم إلى مباءة فاتت مبالغ الخوف و الرجاء فلو كانوا ينطقون بها لعيوا بصفة ما شاهدوا و ما عاينوا.

و لئن عميت آثارهم و انقطعت أخبارهم لقد رجعت فيهم أبصار العبر و سمعت عنهم آذان العقول و تكلموا من غير جهات النطق فقالوا كلحت الوجوه النواضر و خوت الأجساد النواعم و لبسنا أهدام البلاء و تكاءدنا ضيق المضجع و توارثنا الوحشة و تهكمت علينا الربوع الصموت فانمحت محاسن أجسادنا و تنكرت معارف صورنا و طالت في مساكن الوحشة إقامتنا و لم نجد من كرب فرجا و لا من ضيق متسعا.

فلو مثلتهم بعقلك أو كشف عنهم محجوب الغطاء لك و قد ارتسخت أسـماعهم بـالهوام فـاستكت و اكـتحلت أبصارهم بالتراب فخسفت و تقطعت الألسنة في أفواههم بعد ذلاقتها و همدت القلوب في صدرهم بعد يقظتها و عاث في كل جارحة منهم جديد بلى سمجها و سهل طرق الآفة إليها مستسلمات فلا أيد تدفع و لا قلوب تجزع لرأيت أشجان قلوب و أقذاء عيون لهم من كل فظاعة صفة حال لا تنتقل و غمرة لا تنجلي.

و كم أكلت الأرض من عزيز جسد و أنيق لون كان في الدنيا غذي ترف و ربيب شرف يتعلل بالسرور في ساعة حزنه و يفزع إلى السلوة إن مصيبة نزلت به ضنا بغضارة عيشه و شحاحة بلهوه و لعبه.

فبينا هو يضحك إلى الدنيا وتضحك إليه في ظل عيش غفول إذ وطئ الدهر به حسكه ونقضت الأيام قواه ونظرت إليه الحتوف من كثب فخالطه بث لا يعرفه ونجي هم ما كان يجده وتولدت فيه فترات علل آنس ما كان بصحته.

١٥٨/٨٢ ففزع إلى ما كان عوده الأطباء من تسكين الحار بالقار و تحريك البارد بالحار فلم يطفئ ببارد إلا ثور حرارة و لا حرك بحار إلا هيج برودة و لا اعتدل بممازج لتلك الطبائع إلا أمد منها كل ذات داء حتى فتر معلله و ذهل ممرضه و تعايا أهله بصفة دائه و خرسوا عن جواب السائلين عنه و تنازعوا دونه شجي خبر يكتمونه فقائل هو لما به و ممن لهم إياب عافيته و مصبر لهم على فقده يذكرهم أسى الماضين من قبله.

فبينا هو كذلك على جناح من فراق الدنيا و ترك الأحبة إذ عرض له عارض من غصصه فتحيرت نوافذ فطنته و يبست رطوبة لسانه فكم من مهم من جوابه عرفه فعي عن رده و دعاء مولم لقلبه سمعه فتصام عنه من كبير كان يعظمه أو صغير كان يرحمه و إن للموت لغمرات هي أفظع من أن تستغرق بصفة أو تعتدل على عقول أهل الدنيا[2].

بيان: قيل نزلت سورة التكاثر في اليهود قالوا نحن أكثر من بني فلان و بنو فلان أكثر من بني فلان حتى ماتوا ضلالا و قيل في فخذ من الأنصار و قيل في حيين من قريش بني عبد مناف بن قصي و بني سهم بن عمرو تكاثرا فعدوا أشرافهم فكثر هم بنو عبد مناف ثم قالوا نعد موتانا حـتى زاروا القبور و قالوا هذا قبر فلان و هذا قبر فلان فكثرهم بنو سهم لأنهم كانوا أكثر عددا في الجاهلية.

---

(١) في المصدر: «وتستنبتون».

(٢) نهج البلاغة ص ٣٣٨ ـ ٣٤١، الخطبة رقم ٢٢١.

و كلامه عليه السلام يدل على الأخير ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ أي شغلكم عن طاعة الله و عن ذكر الآخرة التكاثر بالأموال و الأولاد و التفاخر بكثرتها ﴿حَتَّى زُرْتُمُ الْمَقَابِرَ﴾ أي حتى أدرككم الموت على تلك الحال و لم تتوبوا أو حتى عددتم الأموات في القبور.

١٥٩/٨٢

يا له مراما ما أبعد اللام للتعجب كقولهم يا للدواهي و مراما و زورا و خطرا منصوبات على التميز و المرام المقصد و المعنى التعجب من بعد ذلك المرام فإن الغاية المطلوبة لا يدركها الإنسان لأن كل غاية بلغها فإن فوقها غاية أخرى قد أدركها غيره فيطمح نفسه إليها أو ما أبعده عن نظر العقل و عما هو الغاية الأصلية التي لا بد من السعي في الوصول إليها و زورا ما أغفله الزور الزائرون أو مصدر لزار يزور فنسبة الغفلة إليه توسع أي ما أغفل صاحبه و هو أنسب بالمرام و الخطر الإشراف على الهلاك و السبق الذي يتراهن عليه و خطر الرجل قدره و منزلته و فظع الشيء بالضم و هو فظيع أي شديد شنيع مجاوز للحد و الخطر الفظيع الموت أو شدائد الآخرة اللازمة لتلك الغفلة.

لقد استخلوا منهم أي مدكر الضمير في استخلوا للأحياء و في منهم للأموات و كنى بالمدكر عما خلفوه من الآثار التي هي محل العبرة و أي مدكر استفهام على سبيل التعجب من ذلك المدكر في حسن إفادته للعبر لأولي الأبصار و استخلوا أي اتخذوا تخلية الذكر دأبهم و شأنهم و قيل استخلوا أي وجدوه خاليا كذا ذكره ابن ميثم[1] و قال ابن أبي الحديد استخلوا أي ذكروا من خلا من آبائهم أي من مضى يقال هذا الأمر من الأمور الخالية و هذا القرن من القرون الخالية أي الماضية و استخلا فلان في حديثه أي حدث عن أمور خالية و المعنى أنه عليه السلام استعظم ما يوجبه حديثهم عما خلا و عمن خلا من أسلافهم و آثار أسلافهم من التذكير فقال أي مذكر و واعظ في ذلك و روي أي مدكر بمعنى المصدر كالمعتقد بمعنى الاعتقاد[2].

و تناوشوهم أي تناولوهم من مكان بعيد عنهم و عن تناولهم فإنهم بأن يكونوا عبرا أحق من أن يكونوا مفتخرا و قال الجوهري عددته أحصيته عدا و الاسم العدد و العديد[3].

و يرتجعون منهم أجسادا خوت يقال خوت الدار أي خلت أو سقطت أي خلت عن الروح أو سقطت و خربت و المعنى يذكرون آباءهم فكأنهم يردونهم إلى الدنيا بذكرهم و الافتخار بهم أو هو استفهام على الإنكار و المفتخر محل الافتخار.

١٦٠/٨٢

و لأن يهبطوا بهم جناب ذله الجناب الناحية أي يذلوا و يخشعوا بذكر مصارعهم أو يذكروهم بالموت و الاندراس و الذلة و أحجى بمعنى أولى و أجدر و أحق من قولهم حجي بالمكان إذا أقام و ثبت و العشوة مرض في العين و الضرب في الأرض السير فيها و قال الخليل في العين الضرب يقع على كل فعل و الغمر الماء الكثير و الغمرة الشدة و مزدحم الشيء أي صاروا بسببهم في بيداء جهالة أو ألقوا أنفسهم في شدتها و مزدحمها أو خاضوا في بحرها.

و لو استنطقوا عنهم عرصات تلك الديار الخاوية أي لو طلب الأحياء أن تنطق العرصات و الربوع و تفصح عن أحوال الأموات لنطقت بلسان حالها أو مقالها بناء على شعورها و بينت أحوال الأموات استطردت بيان حال الأحياء فالضمير في استنطقوا راجع إلى الأحياء و في عنهم إلى الأموات و العكس بعيد و يحتمل إرجاع الضمير في عنهم إلى الجميع فلا يكون بيان حال الأحياء استطرادا و الديار و الربوع منازلهم حال حياتهم أو قبورهم و الخاوية الخالية أو الساقطة و الربع الدار و المحلة و الهامة الرأس و الجمع هام أي تمشون على رءوسهم.

و تستثبتون أي تنصبون الأشياء الثابتة كالعمود و الأساطين و في بعض النسخ تستنبتون أي تزرعون النبات و رتعت الماشية أي أكلت ما شاءت و لفظت الشيء رميته و تسكنون فيما خربوا أي فارقوها و أخلوها فكأنهم خربوها أو لم يعمروها بالذكر و العبادة.

أولئكم سلف غايتكم السلف المتقدمون و الغاية الحد الذي ينتهي إليه حسا أو معنى و المراد هنا

---

(١) شرح نهج البلاغة ج ٤ ص ٥٨.
(٢) شرح نهج البلاغة ج ١١ ص ١٤٦.
(٣) الصحاح ج ٢ ص ٥٠٥.

الموت و فرط القوم من سبقهم إلى الماء و المنهل المورد و هو عين ماء ترده الإبل في المراعي و تسمى المنازل التي في المفاوز على طرق السفار مناهل لأن فيها ماء.

١٦١/٨٢

و مقاوم العز دعائمه جمع مقوم و أصلها الخشبة التي تمسكها الحراث و حلبات الفخر جمع حلبة و هي الخيل تجمع للسباق و السوق جمع سوقة و هو من دون الملك و البرزخ الحاجز بين الشيئين و ما بين الدنيا و الآخرة من وقت الموت إلى البعث فالمراد هنا القبر لأنه حاجز بين الميت و الدنيا و يحتمل الثاني أي بطون القبور الواقعة في البرزخ و في بعض النسخ و في بطون القبور و الفجوة هي الفرجة المتسعة بين الشيئين.

جمادا لا ينمون من النمو و يروى بتشديد الميم من النميمة و هي الهمس و الحركة و قال في النهاية المال الضمار الغائب الذي لا يرجى و إذا رجي فليس بضمار من أضرمت الشيء إذا غيبته فعال بمعنى فاعل و مفعل.

و لا يحزنهم تنكر الأحوال أي الأحوال الحادثة في الدنيا و أسباب الحزن لأهلها أو اندراس أجزاء أبدانهم و تشتتها و لا ينافي عذاب القبر و لا يحفلون أي لا يبالون بالرواجف أي الزلازل و لا يأذنون للقواصف أي لا يسمعون الأصوات الشديدة يقال رعد قاصف أي شديد الصوت.

غيبا لا ينتظرون على بناء المجهول أي لا ينتظر الناس حضورهم أو المعلوم أي لا يطمع الموتى في حضور الناس عندهم و شهودا لا يحضرون إذ أبدانهم شاهدة و أرواحهم غائبة و ما عن طول عهدهم أي ليس عدم علمنا بأخبارهم و عدم سماعهم للأصوات أو عدم سماعنا صوتا منهم في قبورهم لطول عهد بيننا و بينهم كالمسافر الذي يغيب عنا خبره و لا نسمع صوته أو لا يسمع صوتنا فإنهم حال موتهم بلا تراخي زمان كذلك بل لأنهم سقوا كأس الموت فصار نطقهم مبدلا بالخرس و سمعهم بالصمم و نسبة الصمم إلى ديارهم التي هي القبور تجوز.

و قوله عليه السلام و بالسمع صمما يدل على أن المراد بقوله صمت ديارهم عدم سماعهم صوتنا لا عدم سماعنا صوتهم.

قوله عليه السلام في ارتجال الصفة قال الجوهري ارتجال الخطبة و الشعر ابتداؤه من غير تهيئة قبل ذلك[1] انتهى أي و لو وصفهم واصف بلا تهيئة و تأمل بل بحسب ما يبدو له في بادي الرأي لقال هم سقطوا على الأرض لسبات و السبات نوم للمريض و الشيخ المسن و هو النومة الخفيفة و أصله من السبت و هو القطع و ترك الأعمال أو الراحة و السكون.

١٦٢/٨٢

أحباء لا يتزاورون الأحباء بالموحدة جمع حبيب كخليل و الأخلاء أي هم أحباء لتقاربهم بأبدانهم أو لأنهم كانوا أحباء قبل موتهم في الدنيا و في بعض النسخ المصححة الأحياء بالمثناة التحتانية فالظاهر أنه جمع حي بمعنى القبيلة قال الجوهري الحي واحد أحياء العرب[2] و يحتمل أن يراد أنهم أحياء بنفوسهم لا يتزاورون بأبدانهم.

بليت بينهم أي اندرست أسباب التعارف بينهم و السبب في الأصل الحبل ثم استعير لكل ما يتوصل به إلى شيء ذكره الجزري[3] و قيل لفظة جنب موضوعة في الأصل للمباعدة و منه قولهم الجار الجنب أي جارك من قوم آخرين و لذا يقولون فلان في جانب الهجر و في جانب القطيعة و لا يقولون في جانب المواصلة و الظعن السير و الجديدان الليل و النهار و السرمد الدائم.

و قال ابن أبي الحديد ليس المراد أنهم و هم موتى يشعرون بالوقت الذي ماتوا فيه و لا يشعرون بما يتعقبه من الأوقات بل المراد أن صورة ذلك الوقت لو بقيت عندهم لبقيت من غير أن يزيلها وقت آخر يطرأ عليها و يجوز أن يفسر على مذهب من قال ببقاء الأنفس فيقال إن النفس التي تفارق ليلا تبقى الليلة و الظلمة حاصلة عندها أبدا و لا تزول بطريان نهار عليها لأنها قد فارقت الحواس فلا سبيل لها إلى أن يرتسم فيها شيء من المحسوسات بعد المفارقة و إنما حصل ما حصل من غير زيادة عليه و كذلك الأنفس التي تفارق نهارا[4].

---

(١) الصحاح ج ٣ ص ١٧٠٦.
(٢) الصحاح ج ٤ ص ٢٣٢٣.
(٣) النهاية ج ٢ ص ٣٢٩.
(٤) شرح نهج البلاغة ج ١١ ص ١٥٦.

مما قدروا أي تصوروا و جعلوا له مقدارا بأوهامهم.

فكلا الغايتين اللام العهدي في الكلام إشارة إلى الغايتين المعهودتين بين المتكلم و المخاطب أي غاية السعداء و الأشقياء و يحتمل أن يكون المراد بالغاية امتداد المسافة أي مدة البرزخ أو منتهى الامتداد و هو البرزخ[1] لأنه غاية حياة الدنيا و هو يمتد إلى أن ينتهى إلى مباءة هي الجنة أو النار.

١٦٣/٨٢

و يحتمل أن يكون إشارة إلى الغايتين المفهومتين من الفقرتين السابقتين أي الأخطار و الآيات البالغتين الغاية أو إلى المدتين المنتهيتين إلى غاية أي مدة حياة السعداء و الأشقياء لا زمان كونهم في عالم البرزخ و قيل إشارة إلى الجديدين المذكورين سابقا.

و المباءة المنزل و الموضع الذي يبوء الإنسان إليه أي يرجع فاتت مبالغ الخوف أي تجاوزت عن أن يبلغها خوف خائف أو رجاء راج لعظمها و شدتها و قال الجوهري العي خلاف البيان و قد عي في منطقه و عيي أيضا و الإدغام أكثر و تقول في الجمع عيوا مخففا كما قلناه في حيوا و يقال أيضا عيوا بالتشديد[2] انتهى.

لقد رجعت فيهم أبصار العبر رجع يكون لازما و متعديا قال الله تعالى ﴿ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ﴾[3] أي فرد البصر و أدرها في خلق الله و استقص في النظر مرة بعد أخرى و تكلموا أي بلسان الحال و في النهاية الكلوح العبوس[4] يقال كلح الرجل و كلحه الهم و النظرة الحسن و الرونق و في النهاية الأهدام الأخلاق من الثياب واحدها هدم بالكسر و هدمت الثوب رقعته[5].

تكاءدنا أي شق علينا و توارثنا الوحشة قيل لما مات الأب فاستوحش أهله منه ثم مات الابن فاستوحش أهله منه صار الابن وارثا لتلك الوحشة من أبيه و قيل لما أصاب كل ابن بعد أبيه وحشة القبر فكأنه ورثها من أبيه.

أقول: و يحتمل أن يكون المعنى استوحش أهالينا و ديارنا منا و استوحشنا منهم و منها أو صارت القبور سببا لوحشتنا و صرنا سببا لوحشة القبور.

و تهكمت علينا الربوع الصموت قال ابن أبي الحديد يروى تهدمت بالدال يقال تهدم فلان على فلان غضبا إذا اشتد و يجوز أن يكون تهدمت أي تساقطت و يروى تهكمت بالكاف و هو كقولك تهدمت بالتفسيرين جميعا و يعني بالربوع الصموت القبور لأنه لا نطق فيها كقولك نهاره صائم[6] انتهى و في أكثر النسخ المعروضة على المصنف بالكاف و يحتمل أن يكون بمعنى الاستهزاء أو بمعنى التكبر لكونهم أذلاء في القبور أو بمعنى التندم و التأسف و قد ورد بتلك المعاني في اللغة و لعلها أنسب بوصف الربوع بالصموت و يحتمل أيضا أن يكون المراد بالربوع مساكنهم في الدنيا و في الصحاح امرأة حسنة المعارف أي الوجه و ما يظهر منها و الواحد معرف[7].

١٦٤/٨٢

و لم نجد من كرب أي من بعد كرب أو هو متعلق بفرجا أو كشف عنهم محجوب الغطاء لك من إضافة الصفة إلى الموصوف و المحجوب بمعنى الحاجب كقوله سبحانه حِجاباً مَسْتُوراً و قال ابن ميثم أي ما حجب بأغطية التراب[8] و لا يخفى ما فيه لأن ما حجب هي أبدانهم و لا يكشف عنهم إلا أن يريد به الأكفان المستورة بالتراب.

و قد ارتسخت قال ابن أبي الحديد ليس معناه ثبتت كما ظنه القطب الراوندي[9] لأنها لم تثبت و إنما ثبتت الهوام فيها بل الصحيح أنه من رسخ الغدير إذا نش ماؤه و نضب و يقال قد ارتسخ المطر بالتراب إذا ابتلعته حتى يلتقي الثريان[10] انتهى.

أقول: لعل الراوندي رحمه الله حمل الكلام على القلب[11] و هو أوفق بما في اللغة.

---

(١) كذا في المطبوعة بين معقوفتين.
(٢) الصحاح ج ٤ ص ٢٤٤٢.
(٣) سورة الملك، آية: ٤.
(٤) النهاية ج ٤ ص ١٩٦.
(٥) النهاية ج ٥ ص ٢٥٢.
(٦) شرح نهج البلاغة ج ١١ ص ١٦١.
(٧) الصحاح ج ٣ ص ١٤٠٣.
(٨) شرح نهج البلاغة ج ٤ ص ٦٣.
(٩) منهاج البراعة ج ٢ ص ٣٧٤.
(١٠) شرح نهج البلاغة ج ١١ ص ١٦٢.
(١١) حيث فسّر «رسخت» بمعنى «ثبتت». راجع المنهاج هذا ج ٢ ص ٣٧٤.

و في القاموس استكت المسامع أي صمت و ضاقت[1] فخسفت أي غارت و ذهبت في الرأس و ذلاقة اللسان حدتها و همدت أي سكنت و خمدت و العيث الإفساد و قوله سمجها أي قبح صورتها بيان لإفساد البلى الجديد مستسلمات أي منقادات طائعات ليس لها يد تدفع منها الآفات.

لرأيت جواب لو و الأشجان جمع الشجن و هو الحزن و الأقذاء جمع قذى و هو ما يسقط في العين فيؤذيها لا تنتقل أي إلى حسن و صلاح و الغمرة الشدة و الأنيق الحسن المعجب غذي ترف أي كان معتادا في الدنيا بأن يتغذى بالترف و هو التنعم المطغي و ربيب شرف أي قد ربي في العز و الشرف و قال الجوهري تعلل به أي تلهى به[2] و يفزع إلى السلوة أي يلجأ إلى ما يسليه عن الهم ضنا بالكسر أي بخلا كقوله شحاحة و الغضارة طيب العيش يضحك إلى الدنيا أي كان الدنيا تحبه و هو يحب الدنيا قال ابن ميثم ضحكه إلى الدنيا كناية عن ابتهاجه بها و بما فيها و غاية إقباله عليها فإن غاية المبتهج بالشيء أن يضحك له[3].

١٦٥/٨٢

في ظل عيش غفول أي عيش غافل عن صاحبه فهو مستغرق في العيش لم يتنبه له الدهر فيكدر عليه أو عيش تكثر الغفلة فيه لطيبه من قبيل نهاره صائم أو ذي غفلة يغفل فيه صاحبه كقوله سبحانه ﴿عِيشَةٍ رٰاضِيَةٍ﴾.

إذا وطئ الدهر به حسكه الباء للتعدية و الحسك جمع حسكة شوكة صلبة معروفة و استعار لفظ الحسك للآلام و الأمراض و مصائب الدهر و رشح بذكر الوطء و الحتوف جمع الحتف و هو الموت و الكثب بالتحريك القرب و الجمع إما باعتبار تعدد أسبابه أو لأن بطلان كل قوة و ضعف كل عضو موت و البث الحزن و باطن الأمر الدخيل و نجي فعيل من المناجاة و الفترة الانكسار و الضعف و قال ابن أبي الحديد الفترات أوائل المرض[4].

آنس ما كان بصحته قال ابن ميثم انتصاب آنس على الحال و ما بمعنى الزمان و كان تامة و بصحته متعلق بآنس أي حال ما هو آنس زمان مدة صحته و قيل ما مصدرية و التقدير آنس كونه على أحواله بصحته[5].

من تسكين الحار إنما استعمل في البارد التسكين و في الحار التهييج لأن الحرارة شأنها التهييج و البرودة شأنها التسكين و التجميد فلم يطفئ ببارد أي لم يزد إطفاء الحرارة ببارد إلا ثور حرارة أي غلبت الحرارة الطبيعية على الدواء و ظهر بعده الداء فكأن الدواء ثورها و لا اعتدل بممازج أي ما أراد الاعتدال بدواء مركب من الحار و البارد إلا أعان صاحب المرض كل طبيعة ذات داء و مرض من تلك الطبائع بمرض زائد على الأول أو بقوة زائدة على ما كان ففاعل أمد الشخص و يحتمل الممازج و يظهر من ابن ميثم أنه جعل أمد بمعنى صار مادة[6] و لا يخفى بعده.

١٦٦/٨٢

حتى فتر معلله قال الجوهري علله بالشيء لهاه به كما يعلل الصبي بشيء من الطعام يتجزأ به عن اللبن[7] انتهى أي ضعف عن التعليل لطول المرض أو لأن المعلل يكون له نشاط في أوائل المرض لو جاء البرء فإذا رأى أمارات الهلاك فترت همته و في الصحاح مرضته تمريضا إذا قمت عليه في مرضه[8] و تعايا أهله أي عجزوا عن تحقيق مرضه قال الجوهري عييت بأمري إذا لم تهتد لوجهه و أعياني هو و أعيا عليه الأمر و تعيا و تعايا بمعنى[9].

و خرسوا أي سكتوا عن جواب السائلين عنه لأنهم لا يخبرون عن عافية لعدمها و لا عن عدمها لكونه غير موافق لنفوسهم و تنازعوا دونه شجي خبر الشجي ما اعترض في الحلق من عظم و نحوه و الشجو الهم و الحزن أي تخاصموا في خبر معترض في حلوقهم لا يمكنهم إساغته لشدته و لا بثه لفظاعته و قال ابن أبي الحديد أي تخاصموا في خبر ذي شجي أو خبر ذي غصة يتنازعونه و

---

(١) لم نعثر عليه في القاموس للفيروز آبادي، وعثرنا عليه في الصحاح ج ٣ ص ١٥٩٠.
(٢) الصحاح ج ٣ ص ١٧٧٤.
(٣) شرح نهج البلاغة ج ٤ ص ٦٤.
(٤) شرح نهج البلاغة ج ١١ ص ١٦٥.
(٥) شرح نهج البلاغة ج ٤ ص ٦٤.
(٦) شرح نهج البلاغة ج ٤ ص ٦٥.
(٧) الصحاح ج ٣ ص ١٧٧٤.
(٨) الصحاح ج ٢ ص ١١٠٦.
(٩) الصحاح ج ٤ ص ٢٤٤٢ و ٢٤٤٣.

هم حول المريض سرا دونه و هو لا يعلم بنجواهم فقائل منهم هو لما به أي قد أشفى على الموت و ممن لهم أي يمنيهم إياب عافيته أي عودها يقول رأينا من بلغ أعظم من هذا ثم عوفي[1] أسى الماضين الأسى جمع أسوة أي التأسي بالماضين أو صبر الماضين قال الجوهري الأسوة و الأسوة بالكسر و الضم لغتان و هو ما يأتسي به الحزين و يتعزى به و جمعها أسى و إسى ثم سمي الصبر أسى و لا تأتس بمن ليس لك بأسوة أي لا تقتد بمن ليس لك بقدوة[2] انتهى.

و الغصص جمع غصة و هو ما يعترض في مجرى الأنفاس فكم من مهم من جوابه كوصية أرادها أو مال مدفون أراد أن يعرفه أهله فعي أي عجز فتصام عنه أي أظهر الصمم لأنه لا حيلة له ثم وصف ذلك الدعاء فقال من كبير كان يعظمه كصراخ الوالد على الولد و الولد يسمع و لا يستطيع الكلام أو صغير كان يرحمه كصراخ الولد على الوالد و إن للموت لغمرات أي شدائد هي أشد و أشنع من أن يبين بوصف كما هو حق بيانها و أو تعتدل على عقول أهل الدنيا أي لا تستقيم على العقول و لا تقبلها أو لا يقدر أهل الدنيا على تعقلها.

١٦٧/٨٢ **٢ـ دعائم الإسلام: عن أبي ذر رحمة الله عليه قال كنت عند رسول الله ﷺ في مرضه الذي قبض فيه فقال ادن مني يا أبا ذر أستند إليك فدنوت منه فاستند إلى صدري إلى أن دخل علي صلوات الله عليه فقال لي قم يا أبا ذر فإن عليا أحق بهذا منك فجلس علي عليه السلام فاستند إلى صدره ثم قال لي هاهنا بين يدي فجلست بين يديه فقال لي اعقد بيدك من ختم له بشهادة أن لا إله إلا الله دخل الجنة و من ختم له بحجة دخل الجنة و من ختم له بعمرة دخل الجنة و من ختم له بطعام مسكين دخل الجنة و من ختم له بجهاد في سبيل الله و لو قدر فواق الناقة دخل الجنة[3].**

و عن جعفر بن محمد عليه السلام قال إن الله تبارك و تعالى ربما أمر ملك الموت عليه السلام فردد نفس المؤمن ليخرجها من أهون المواضع عليه و يرى الناس أنه شدد عليه و أن الله تبارك و تعالى ربما أمر ملك الموت بالتشديد على الكافر فيجذب نفسه جذبة واحدة كما يجذب السفود من الصوف المبلول و يرى الناس أنه هون عليه[4].

بيان: السفود بالتشديد الحديدة التي يشوى بها اللحم[5].

٣ـ الدعائم: عن رسول الله ﷺ قال إن العبد لتكون له المنزلة من الجنة فلا يبلغها بشيء من البلاء حتى يدركه الموت و لم يبلغ تلك الدرجة فيشدد عليه عند الموت فيبلغها[6].

و عن رسول الله ﷺ أنه أوصى رجلا من الأنصار فقال أوصيك بذكر الموت فإنه يسليك عن أمر الدنيا[7].

و عنه ﷺ أنه قال أكثروا من ذكر هادم اللذات فقيل يا رسول الله فما هادم اللذات قال الموت فإن أكيس المؤمنين أكثرهم ذكرا للموت[8] و أشدهم له استعدادا.

١٦٨/٨٢ **و عنه ﷺ أنه قال لقوم من أصحابه من أكيس الناس قال الله و رسوله أعلم فقال أكثرهم ذكرا للموت و أشدهم استعدادا له.**

وعن جعفر بن محمد[9] عليه السلام أنه أوصى بعض أصحابه فقال أكثروا ذكر الموت فإنه ما أكثر ذكر الموت إنسان إلا زهد في الدنيا.

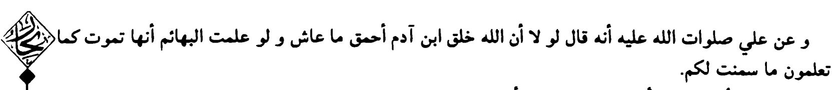
و عن رسول الله ﷺ قال الموت ريحانة المؤمن.

و عنه ﷺ قال مستريح و مستراح منه فأما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا و ما كان فيه من العبادة إلى الراحة و نعيم الآخرة و أما المستراح منه فالفاجر يستريح منه ملكاه.

و عنه عليه السلام أنه كان يقول ألا رب مسرور مقبور[10] و هو لا يشعر يأكل و يشرب و يضحك و حق له من الله أن سيصلى[11] السعير.

---

(١) شرح نهج البلاغة ج ١١ ص ١٦٦ بتصرف.
(٢) الصحاح ج ٤ ص ٢٢٦٨.
(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢١٩، مع تقديم تأخير في بعض العبارات.
(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٠.
(٥) الصحاح ج ٢ ص ٤٨٩.
(٦) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢١.
(٧) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢١.
(٨) في المصدر: «أكثرهم للموت ذكراً».
(٩) في المصدر: «وعن أبي جعفر عليه السلام».
(١٠) في المصدر: «مغبون».
(١١) في المصدر: «يصلى».



و عن علي صلوات الله عليه أنه قال لو لا أن الله خلق ابن آدم أحمق ما عاش و لو علمت البهائم أنها تموت كما تعلمون ما سمنت لكم.

و عنه ﷺ أنه قال ما رأيت إيمانا مع يقين أشبه منه بشك إلا هذا الإنسان إنه كل يوم يودع و إلى القبور يشيع و إلى غرور الدنيا يرجع و عن الشهوة و اللذة[1] لا يقلع فلو لم يكن لابن آدم المسكين ذنب يتوقعه و لا حساب يوقف عليه إلا موت يبدد شمله و يفرق جمعه و يؤتم ولده لكان ينبغي له أن يحاذر ما هو فيه[2] و لقد غفلنا عن الموت غفلة أقوام غير نازل بهم و ركنا إلى الدنيا و شهواتها ركون أقوام لا يرجون حسابا و لا يخافون عقابا[3].

و عن جعفر بن محمد (ع) أنه قال لما احتضر رسول الله ﷺ غشي عليه فبكت فاطمة (ع) فأفاق ﷺ و هي تقول من لنا بعدك يا رسول الله فقال أنتم المستضعفون بعدي[4].

و عن علي (ع) عن رسول الله ﷺ أنه رخص في زيارة القبور و قال تذكركم الآخرة.

و عن أبي جعفر (ع) قال كانت فاطمة صلوات الله عليها تزور قبر حمزة و تقوم عليه و كانت في كل سنة تأتي قبور الشهداء مع نسوة معها فيدعون و يستغفرون.

و عن علي صلوات الله عليه أنه كان إذا مر بالقبور قال السلام عليكم أهل الديار[5] و إنا بكم لاحقون ثلاث مرات.

و عنه (ع) عن[6] رسول الله ﷺ أنه نهى عن تخطي القبور و الضحك عندها[7].

٤ـ الهداية: قال الرضا (ع) من زار قبر مؤمن فقرأ عنده ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ﴾[8] سبع مرات غفر الله له و لصاحب القبر.

و من يزور القبر يستقبل القبلة و يضع يده على القبر إلا أن يزور إماما فإنه يجب أن يستقبله بوجهه و يجعل ظهره إلى القبلة.

و قال الصادق (ع) لما أشرف أمير المؤمنين (ع) على القبور قال يا أهل التربة يا أهل الغربة أما الدور فقد سكنت و أما الأزواج فقد نكحت و أما الأموال فقد قسمت فهذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم ثم التفت إلى الصحابة فقال لو أذن لهم في الكلام لأخبروكم إن خير الزاد التقوى.

و روي أن من مسح يده على رأس يتيم ترحما كتب الله له بعدد كل شعرة مرت على يده حسنة[9].

٥ـ مشكاة الأنوار: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إذا حضر جنازة و حضر مجلس عالم أيهما أحب إليك أن أشهد فقال ﷺ إن كان للجنازة من يتبعها و يدفنها فإن حضور مجلس عالم أفضل من حضور ألف جنازة و من عيادة ألف مريض و من قيام ألف ليلة و من صيام ألف يوم و من ألف درهم يتصدق بها على المساكين و من ألف حجة سوى الفريضة و من ألف غزوة سوى الواجب تغزوها في سبيل الله بمالك و بنفسك.

و أين تقع هذه المشاهد من مشهد عالم أما علمت أن الله يطاع بالعلم و يعبد بالعلم و خيرة الدنيا و الآخرة مع العلم و شر الدنيا و الآخرة مع الجهل ألا أخبركم عن أقوام ليسوا بأنبياء و لا شهداء يغبطهم الناس يوم القيامة بمنازلهم من الله عز و جل على منابر من نور قيل من هم يا رسول الله قال هم الذين يحببون عباد الله إلى الله و يحببون الله إلى عباده قلنا هذا حببوا الله إلى عباده فكيف يحببون عباد الله إلى الله قال يأمرونهم بما يحب الله و ينهونهم عما يكره الله فإذا أطاعوهم أحبهم الله[10].

و منه عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا عبد الله (ع) أسلم على أهل القبور قال نعم قلت كيف أقول قال تقول السلام على أهل الديار من المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات أنتم لنا فرط و إنا بكم إن شاء الله راجعون[11].

و منه قال قال الباقر (ع) أنزل الدنيا منك كمنزل نزلته ثم أردت التحول عنه من يومك أو كمال اكتسبته في

---

(١) في المصدر: «وعن الشهوات واللذات».
(٢) في المصدر إضافة: «بأشدّ التعب».
(٣) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢١.
(٤) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٢٥، وفيه: «بعدي والله» بدل «بعدي».
(٥) في المصدر: «الدار».
(٦) في المصدر: «وعن رسول الله» بدل ما في المتن.
(٧) دعائم الإسلام ج ١ ص ٢٣٩.
(٨) سورة القدر، آية: ١.
(٩) الهداية ضمن الجوامع الفقهية ص ٥١.
(١٠) مشكاة الأنوار ص ١٣٥ و١٣٦.
(١١) مشكاة الأنوار ص ٢٠٠، علماً بأنّه في المطبوعة: «راجعون» بدل «لاحقون»، وما أثبتناه من المصدر.

منامك[1] و ليس في يدك منه شيء و إذا حضرت في جنازة فكن كأنك المحمول عليها و كأنك سألت ربك الرجعة إلى الدنيا فردك فاعمل عمل من قد عاين[2].

١٧١/٨٢ و منه عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن رجلا فيما مضى من الدهر كان لا يرفع لأهل الأرض من الحسنات ما يرفع له و لم يكن له سيئة فأحبه ملك من الملائكة فسأل الله عز و جل أن يأذن له فينزل إليه فيسلم عليه فأذن له فنزل فإذا الرجل قائم يصلي فجلس الملك و جاء أسد فوثب على الرجل فقطعه أربعة آراب و فرق في كل جهة من الأربعة إربا و انطلق.

فقام الملك فجمع تلك الأعضاء فدفنها ثم مضى على ساحل البحر فمر برجل مشرك تعرض عليه ألوان الأطعمة في آنية الذهب و الفضة و هو ملك الهند و هو كذلك إذ تكلم بالشرك.

فصعد الملك فدعي فقيل له ما رأيت فقال من أعجب ما رأيت عبدك فلان الذي لم يكن يرفع لأحد من الآدميين من الحسنات مثل ما يرفع له سلطت عليه كلبا فقطعه إربا ثم مررت بعبد لك قد ملكته تعرض عليه آنية الذهب و الفضة فيها ألوان الأطعمة فيشرك بك و هو سوي؟.

قال فلا تعجبن من عبدي الأول فإنه سألني منزلة من الجنة لم يبلغها بعمل فسلطت عليه الكلب لأبلغه الدرجة التي أرادها و أما عبدي الآخر فإني استكثرت له شيئا صنعته به لما يصير إليه غدا من عذابي[3].

٦ـدعوات الراوندي: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحفة المؤمن الموت.

و قال الموت كفارة لكل مسلم[4] و إذا مات المؤمن ثلم في الإسلام ثلمة لا يسد مكانها شيء و بكت عليه بقاع الأرض التي كان يعبد الله فيها.

و قال صلى الله عليه وآله وسلم إذا تقارب الزمان انتقى الموت خيار أمتي كما ينتقي أحدكم خيار الرطب من الطبق[5].

و قال أمير المؤمنين عليه السلام ليس بيننا و بين الجنة أو النار إلا الموت.

و قال الصادق عليه السلام هول لا تدري متى يغشاك ما يمنعك أن تستعد له قبل أن يفجأك[6].

١٧٢/٨٢ و قال أمير المؤمنين عليه السلام ما أنزل الموت حق منزلته من عد غدا من أجله و ما أطال عبد الأمل إلا أساء العمل و طلب الدنيا.

و قال الصادق عليه السلام إنه لم يكثر عبد ذكر الموت إلا زهد في الدنيا.

و قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لو نظرتم إلى الأجل و مسيره لأبغضتم الأمل و غروره إن لكل ساع غاية و غاية كل ساع الموت لو تعلم البهائم من الموت ما تعلمون ما أكلتم سمينا[7].

عش ما شئت فإنك ميت و أحبب من أحببت فإنك مفارقه عجبت لمؤمل دنيا و الموت يطلبه[8].

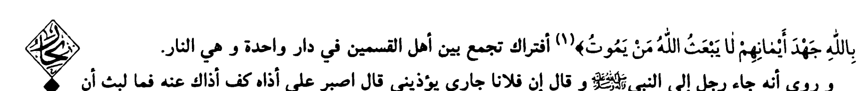
و روي أنه لما دنا وفاة إبراهيم عليه السلام قال هلا أرسلت إلي رسولا حتى آخذ أهبة[9] قال له أو ما علمت أن الشيب رسولي.

و حدث أبو بكر بن عياش قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال رأيتك في النوم كأني أقول لك كم بقي من أجلي فقلت لي بيدك هكذا و أومأت[10] إلى خمس و قد شغل ذلك قلبي فقال عليه السلام إنك سألتني عن شيء لا يعلمه إلا الله عز و جل و هي خمس تفرد الله بها ﴿إِنَّ اللّٰهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السّٰاعَةِ﴾[11] إلى آخرها.

و قال سمعته يقول سبحان من لا يستأنس بشيء أبقاه و لا يستوحش من شيء أفناه و سمعته يقول[12] ﴿وَ أَقْسَمُوا

---

(١) في المصدر إضافة: «واستيقظت».
(٢) مشكاة الأنوار ص ٢٧٠.
(٣) ى المصدر: «لم استكثر» بدل «استكثرت»، والظاهر أنّ الصحيح ما جاء في المتن.
(٤) في المصدر: «المؤمن» بدل «لكل مسلم».
(٥) دعوات الراوندي ص ٢٣٥، الحديث ٦٤٨ ـ ٦٥٠.
(٦) دعوات الراوندي ص ٢٣٦، الحديث ٦٥٢ و ٦٥٣.
(٧) دعوات الراوندي ص ٢٣٦، الحديث ٦٥٥ و ٦٥٧.
(٨) دعوات الراوندي ص ٢٣٧، ذيل الحديث ٦٥٨.
(٩) في المصدر: «أهبة الموت».
(١٠) كذا في المطبوعة والمصدر بين معقوفتين.
(١١) سورة لقمان، آية: ٣٤.
(١٢) في المصدر: «يقرأ».



بِاللّٰهِ جَهْدَ أَيْمانِهِمْ لٰا يَبْعَثُ اللّٰهُ مَنْ يَمُوتُ﴾[1] أفتراك تجمع بين أهل القسمين في دار واحدة و هي النار.

و روي أنه جاء رجل إلى النبيﷺ و قال إن فلانا جاري يؤذيني قال اصبر على أذاه كف أذاك عنه فما لبث أن جاء و قال يا نبي الله إن جاري قد مات فقالﷺ كفى بالدهر واعظا و كفى بالموت مفرقا[2].

و قال النبيﷺ يا رب أي عبادي أحب إليك قال الذي يبكي لفقد الصالحين كما يبكي الصبي على فقد أبويه[3].

١٧٣/٨٢ و قال زيد بن أرقم قال الحسين بن عليعليه السلام ما من شيعتنا إلا صديق شهيد قلت أنى يكون ذلك و هم يموتون على فرشهم فقال أما تتلو كتاب الله ﴿الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّٰهِ وَ رُسُلِهِ أُولٰئِكَ هُمُ الصِّدِّيقُونَ وَ الشُّهَدٰاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾[4] ثم قالعليه السلام لو لم تكن الشهادة إلا لمن قتل بالسيف لأقل الله الشهداء[5].

و قال زين العابدينعليه السلام أشد ساعات ابن آدم ثلاث ساعات الساعة التي يعاين فيها ملك الموت و الساعة التي يقوم فيها من قبره و الساعة التي يقف فيها بين يدي الله عز و جل فإما إلى الجنة أو إلى النار.

ثم قالعليه السلام إن نجوت يا ابن آدم عند الموت فأنت أنت و إلا هلكت[6] و إن نجوت يا ابن آدم حين توضع في قبرك فأنت أنت و إلا هلكت[7] و إن نجوت حين يحمل الناس على الصراط فأنت أنت و إلا هلكت[8] و إن نجوت حين يقوم الناس لرب العالمين فأنت أنت و إلا هلكت ثم تلا ﴿وَ مِنْ وَرٰائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ﴾[9] قال هو القبر و إن لهم فيه معيشة ضنكا و الله إن القبور لروضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار[10].

و قالعليه السلام القبر أول منزل من منازل الآخرة فإن نجا منه فما بعده أيسر منه و إن لم ينج منه فما بعده شر منه.

وقال علي بن الحسينعليه السلام من مات على موالاتنا في غيبة قائمنا أعطاه الله أجر ألف شهيد مثل شهداء بدر وأحد[11].

و قيل لأمير المؤمنينعليه السلام ما شأنك جاورت المقبرة فقال إني أجدهم جيران صدق يكفون السيئة و يذكرون الآخرة[12].

١٧٤/٨٢ **بيان:** الانتقاء الاختيار قولهعليه السلام من الموت أي من شدائد الموت و العقوبات بعده أي لو كانوا مكلفين و علموا ترتب العقاب على أعمالهم السيئة لكانوا دائما مهتمين لذلك فيهزلون و لم تجدوا منهم سمينا فلا ينافي ما ورد أن الموت مما لم تبهم عنه البهائم أو المعنى لو كانوا يعلمون كعلمكم بالتجارب و إخبار الله و الأنبياء و الأوصياء و الصالحين لكانوا كذلك فإنهم و إن علموا الموت مجملا و يحذرون منه لكن لا يعلمون كعلمكم و الأول أظهر.

قولهعليه السلام بين أهل القسمين الظاهر أن القسم الآخر قوله تعالى في سورة التغابن ﴿قُلْ بَلىٰ وَ رَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمٰا عَمِلْتُمْ﴾[13] و يحتمل أن يكون إشارة إلى تتمة تلك الآية ﴿بَلىٰ وَعْداً عَلَيْهِ حَقًّا﴾ فإنه في قوة القسم لكنه بعيد و كأن في الحديث سقطا.

٧ـأعلام الدين: عن النبيﷺ قال الناس اثنان رجل أراح و آخر استراح فأما الذي استراح فالمؤمن استراح من الدنيا و نصبها و أفضى إلى رحمة الله و كريم ثوابه و أما الذي أراح فالفاجر استراح منه الناس و الشجر و الدواب و أفضى إلى ما قدم[14].

٨ـكتاب: جعفر بن محمد بن شريح، عن حميد بن شعيب عن جابر الجعفي قال سمعت أبا عبد اللهعليه السلام يقول ما من مؤمن يحضره الموت إلا رأى محمدا و علياعليه السلام حيث تقر عينه و لا مشرك يموت إلا رآهما حيث يسوؤه[15].

---

(١) سورة النحل، آية: ٣٨.
(٢) دعوات الراوندي ص ٢٣٩ و ٢٤٠، الحديث ٢٧٠ و ٢٧٣.
(٣) دعوات الراوندي ص ٢٤١، الحديث ٦٧٦.
(٤) سورة الحديد، آية: ١٩.
(٥) دعوات الراوندي ص ٢٤٢، الحديث ٦٨١.
(٦) في المصدر إضافة: «وإن نجوت يا ابن آدم في مقام القيامة فأنت أنت، وإلاّ هلكت».
(٧) من المصدر. وقد جاءت في المطبوعة بين معقوفتين أيضاً.
(٨) سورة المؤمنون، آية: ١٠٠.
(٩) دعوات الراوندي ص ٢٤٤، الحديث ٦٩١.
(١٠) دعوات الراوندي ص ٢٥٩، ذيل الحديث ٧٣٧.
(١١) دعوات الراوندي ص ٢٧٤، الحديث ٧٨٧.
(١٢) دعوات الراوندي ص ٢٧٩، الحديث ٨٠٩.
(١٣) سورة التغابن، آية: ٧.
(١٤) أعلام الدين ص ٢٠٨.
(١٥) كتاب جعفر بن محمد بن شريح ضمن الأصول الستة عشر ص ٢٣٢.

٩ـ مجالس الصدوق و معاني الأخبار: عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن الصادق عن آبائه قال قال علي إن للمرء المسلم ثلاثة أخلاء فخليل يقول له أنا معك حيا و ميتا و هو عمله و خليل يقول له أنا معك حتى تموت و هو ماله فإذا مات صار للوارث و خليل يقول له أنا معك إلى باب قبرك ثم أخليك و هو ولده[١].

الخصال: عن أبيه عن عبد الله الحميري عن هارون مثله[٢].

١٧٥/٨٢

١٠ـ مجالس الصدوق: عن محمد بن الحسن عن سعد بن عبد الله عن أحمد البرقي عن ابن أبي نجران و الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن أبان بن تغلب عن الصادق أنه قال من مات بين زوال الشمس من يوم الخميس إلى زوال الشمس من يوم الجمعة من المؤمنين أعاذه الله من ضغطة القبر[٣].

١١ـ و منه و من العيون: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه عن أبي الحسن الرضا عن آبائه قال لما حضرت الحسن بن علي بن أبي طالب الوفاة بكى فقيل له يا ابن رسول الله تبكي و مكانك من رسول الله الذي أنت به و قال فيك رسول الله ما قال فيك و قد حججت عشرين حجة ماشيا و قد قاسمت ربك مالك ثلاث مرات حتى النعل و النعل فقال إنما أبكي لخصلتين لهول المطلع و فراق الأحبة[٤].

١٢ـ العيون: بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه قال قال رسول الله لما نزلت هذه الآية ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَ إِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾[٥] قلت يا رب أيموت الخلائق و يبقى الأنبياء فنزلت ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ الْمَوْتِ ثُمَّ إِلَيْنا تُرْجَعُونَ﴾[٦].

بيان: لعله إنما سأل عن ذلك بعد نزول تلك الآية لاحتمال كون الكلام مسوقا على الاستفهام الإنكاري.

١٣ـ مجالس ابن الشيخ: عن أبيه عن محمد بن علي بن حشيش عن محمد بن أحمد بن عبد الوهاب عن محمد بن علي بن خلف عن الحسن بن العلاء عن مكي بن إبراهيم عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ليس من مات فاستراح بميت إنما الميت ميت الأحياء[٧].

١٧٦/٨٢

١٤ـ ثواب الأعمال: عن أبيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سدير الصيرفي قال كنت عند أبي عبد الله فذكروا عنده المؤمن فالتفت إلي فقال يا أبا الفضل ألا أحدثك بحال المؤمن عند الله قلت بلى فحدثني قال فقال إذا قبض الله روح المؤمن صعد ملكاه إلى السماء فقالا ربنا عبدك فلان و نعم العبد كان لك سريعا في طاعتك بطيئا عن معصيتك و قد قبضته إليك فما ذا تأمرنا من بعده قال فيقول الله لهما اهبطا إلى الدنيا و كونا عند قبر عبدي فمجداني و سبحاني و هللاني و كبراني و اكتبا ذلك لعبدي حتى أبعثه من قبره.

ثم قال ألا أزيدك فقلت بلى فزدني فقال إذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه مثال يقدمه أمامه فكلما رأى المؤمن هولا من أهوال يوم القيامة قال له المثال لا تحزن و لا تفزع و أبشر بالسرور و الكرامة من الله فما يزال يبشره بالسرور و الكرامة من الله عز و جل حتى يقف بين يدي الله جل جلاله فيحاسبه حسابا يسيرا و يأمر به إلى الجنة و المثال أمامه فيقول له المؤمن رحمك الله نعم الخارج خرجت معي من قبري ما زلت تبشرني بالسرور و الكرامة من الله عز و جل حتى رأيت ذلك فمن أنت فيقول له المثال أنا السرور الذي كنت تدخله على أخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله منه لأسرك[٨].

١٥ـ مجالس المفيد: عن جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير عن أبيه قال كنت عند أبي عبد الله و ذكر مثله[٩].

---

(١) أمالي الصدوق ص ٩٥، المجلس ٢٣، الحديث ٣. ومعاني الأخبار ص ٦٩.
(٢) الخصال ج ١ ص ١١٤، باب الثلاثة، الحديث ٩٢.
(٣) أمالي الصدوق ص ٢٣١، المجلس ٤٧، الحديث ١١.
(٤) أمالي الصدوق ص ١٨٤، المجلس ٣٩، الحديث ٩.
(٥) سورة الزمر، آية: ٣٠.
(٦) عيون الأخبار ج ٢ ص ٣٢، والآية من سورة العنكبوت: ٥٧.
(٧) أمالي الطوسي ص ٣١٠، المجلس ١١، الحديث ٦٢٥.
(٨) ثواب الأعمال ص ٢٣٨، وفيه: «لا بشّرك» بدل «لأسرّك».
(٩) مجالس المفيد ص ١٧٧، المجلس ٢٢، الحديث ٨.

١٧٧/٨٢ **١٦ـمنتهى المطلب:** عن النبيﷺ قال لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به و ليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي و توفني إذا كانت الوفاة خيرا لي[١].

١٧ـالعيون: عن أحمد بن زياد الهمداني عن علي بن إبراهيم عن ياسر عن الرضاﷺ أنه كان إذا رجع يوم الجمعة من الجامع و قد أصابه العرق و الغبار رفع يديه و قال اللهم إن كان فرجي مما أنا فيه بالموت فعجله لي الساعة و لم يزل مغموما[٢] إلى أن قبض[٣].

بيان: يدل على جواز تمني الموت في بعض الأحوال و يحتمل أن يكون ذلك لإزالة وهم بعض الجاهلين الذين كانوا يظنون أنهﷺ مسرور بقرب المأمون راض بأفعاله متوقع لولاية عهده.

١٨ـقرب الإسناد: عن أحمد بن محمد و محمد بن الحسين جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سمعت أبا الحسن موسىﷺ يقول إذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة و بقاع الأرض التي كان يعبد الله عليها و أبواب السماء التي كان يصعد بأعماله فيها و ثلم في الإسلام ثلمة لا يسدها شيء قال لأن المؤمنين الفقهاء[٤] حصون المسلمين كحصن سور المدينة لها[٥].

منية المريد: عن الكاظمﷺ مثله[٦].

بيان: بكاء البقاع و الأبواب المراد به بكاء أهلهما من الملائكة أو هو كناية عن ظهور آثار فقده فيهما أو تمثيل لبيان عظم المصيبة فكأنه تبكي عليه السماء و الأرض كما هو الشائع في العرف أنهم يذكرون ذلك لبيان شدة المصيبة و عمومها و الثلمة بالضم فرجة المكسور و المهدوم و إضافة الحصن إلى السور بيانية أو أريد به المعنى المصدري.

١٧٨/٨٢ **١٩ـمجالس المفيد:** عن علي بن مالك النحوي عن محمد بن الفضل الكاتب عن عيسى بن حميد قال سمعت أبا عبد الله الربعي يقول حدثنا الأصمعي قال دخلت البصرة فبينا أنا أمشي بشارعها إذ أبصرت[٧] بجارية أحسن الناس وجها و إذا هي كالشن البالي فلم أزل أتبعها و أحبس نفسي عنها حتى انتهت من المقابر إلى قبر فجلست عنده ثم أنشأت تقول بصوت ما يكاد يبين هذا و الله المسكن لا ما به نغر أنفسنا هذا و الله المفرق بين الأحباب و المقرب من الحساب و به عرفان الرحمة من العذاب يا أبه فسح الله في قبرك و تغمدك بما تغمد به نبيك أما إني لا أقول خلاف ما أعلم كنت علمي بك جوادا إذا أتيت أتيت وسادا و إذا اعتمدت وجدت عمادا.

ثم قالت:

يا ليت شعري كيف غيرك البلى ... أم كيف صار جمال وجهك في الثرى

لله درك أي كهل غيبوا ... تحت الجنادل لا تحس و لا ترى

لبا و حلما بعد حزم زانه ... بأس وجود حين يطرق للقرى

لما نقلت إلى المقابر و البلى ... دنت الهموم فغاب عن عيني الكرى[٨]

٢٠ـو منه: عن محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن علي بن أسباط عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله جعفر بن محمدﷺ قال أوحى الله تعالى إلى عيسى ابن مريمﷺ يا عيسى هب لي من عينك[٩] الدموع و من قلبك الخشوع و اكحل عينك بميل الحزن إذا ضحك البطالون و قم على قبور الأموات فنادهم بالصوت الرفيع لعلك تأخذ موعظتك منهم و قل إني لاحق بهم في اللاحقين[١٠].

---

(١) منتهى المطلب ـ طبعة حجرية ـ ج ١ ص ٤٢٥.
(٢) في المصدر إضافة: «مكروباً».
(٣) عيون الأخبار ج ٢ ص ١٥، الحديث ٣٤.
(٤) كلمة «الفقهاء» ليست في قرب الإسناد، وموجودة في منية المريد.
(٥) قرب الإسناد ص ٣٠٣، الحديث ١١٩٠.
(٦) منية المريد ص ٣٠.
(٧) في المصدر: «بصرت».
(٨) مجالس المفيد ص ١٢٣، المجلس ١٤، الحديث ٧.
(٩) في المصدر: «عينيك» وكذا في الآتي.
(١٠) مجالس المفيد ص ٢٣٦، المجلس ٢٧، الحديث ٨.

٢١ـ و منه: عن محمد بن علي بن الحسين عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه محمد بن أبي القاسم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن محمد بن سنان عن محمد بن عطية عن أبي عبد الله جعفر بن محمدعليه السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله الموت كفارة لذنوب المؤمنين[١].

١٧٩/٨٢ ٢٢ـ أعلام الدين: للديلمي فيما أوصى لقمان ابنه اعلم يا بني أن الموت على المؤمن كنومة نامها و بعثه كانتباهه منها[٢].

٢٣ـ نوادر الراوندي: بإسناده عن جعفر بن محمد عن آبائهعليهم السلام قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله ما من مؤمن يموت في غربته إلا بكت عليه الملائكة رحمة له حيث قلت بواكيه وفسح له في قبره بنور يتلألأ من حيث دفن إلى مسقط رأسه[٣].

و بهذا الإسناد قال قال رسول اللهصلى الله عليه وآله الموت ريحانة المؤمن[٤].

٢٤ـ كتاب الصفين: لنصر بن مزاحم عن عمر بن سعد عن عبد الرحمن بن جندب قال لما رجع أمير المؤمنينعليه السلام من صفين و جاز دور بني عوف و كنا معه إذا نحن عن أيماننا بقبور سبعة أو ثمانية فقال أمير المؤمنينعليه السلام ما هذه القبور فقال له قدامة بن العجلان الأزدي يا أمير المؤمنين إن خباب بن الأرت توفي بعد مخرجك فأوصى أن يدفن في الظهر و كان الناس يدفنون في دورهم و أفنيتهم فدفن الناس إلى جنبه.

فقالعليه السلام رحم الله خبابا فقد أسلم راغبا و هاجر طائعا و عاش مجاهدا و ابتلي في جسده أحوالا و لن يضيع الله أجر من أحسن عملا فجاء حتى وقف عليهم ثم قال السلام عليكم يا أهل الديار الموحشة و المحال المقفرة من المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات أنتم لنا سلف و فرط و نحن لكم تبع و بكم عما قليل لاحقون اللهم اغفر لنا و لهم و تجاوز عنا و عنهم ثم قال الحمد لله الذي جعل الأرض كفاتا أحياء و أمواتا الحمد لله الذي منها خلقنا و فيها يعيدنا و عليها يحشرنا طوبى لمن ذكر المعاد و عمل للحساب و قنع بالكفاف و رضي عن الله بذلك[٥].

١٨٠/٨٢ **بيان:** قال الجوهري الوحشة الخلوة و الهم و قد أوحشت الرجل فاستوحش و أرض وحشة و بلد وحش بالتسكين أي قفر و توحشت الأرض صارت وحشة و أوحشت الأرض وجدتها وحشة[٦] و قال القفر مفازة لا نبات فيها و لا ماء يقال أرض قفر و مفازة قفرة و أقفرت الدار خلت[٧].

٢٥ـ نهج البلاغة: قال أمير المؤمنينعليه السلام و قد رجع من صفين فأشرف على القبور بظاهر الكوفة يا أهل الديار الموحشة و المحال المقفرة و القبور المظلمة يا أهل التربة يا أهل الغربة يا أهل الوحدة يا أهل الوحشة أنتم لنا فرط سابق و نحن لكم تبع لاحق أما الدور فقد سكنت و أما الأزواج فقد نكحت و أما الأموال فقد قسمت هذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم ثم التفت إلى أصحابه فقال أما لو أذن لهم في الكلام لأخبروكم إن خير الزاد التقوى[٨].

و قالعليه السلام إن لله ملكا ينادي في كل يوم لدوا للموت و اجمعوا للفناء و ابنوا للخراب[٩].

و قالعليه السلام الهم نصف الهرم[١٠].

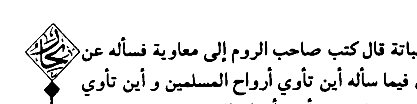
و قالعليه السلام فيما كتب إلى الحارث الهمداني أكثر ذكر الموت و ما بعد الموت و لا تتمن الموت إلا بشرط وثيق[١١].

بيان: أي لا تتمن الموت إلا مشروطا بالمغفرة أو بعد تحصيل ما يوجب رفع درجات الآخرة في بقية العمر و قال ابن أبي الحديد أي لا تتمن الموت إلا و أنت واثق من أعمالك الصالحة أنها تؤديك إلى الجنة و تنقذك من النار[١٢].

١٨١/٨٢ **أقول:** على هذا يحتمل أن يكون نهيا عن تمني الموت مطلقا فإن ذلك الوثوق لا يكاد يحصل لأحد سوى الأنبياء و الأئمةعليهم السلام.

---

(١) مجالس المفيد ص ٢٨٣، المجلس ٣٣، الحديث ٨.
(٢) أعلام الدين ص ٩٣.
(٣) نوادر الراوندي ص ٩.
(٤) نوادر الراوندي ص ١٠.
(٥) وقعة صفين ص ٥٣٠.
(٦) الصحاح ج ٢ ص ١٠٢٥.
(٧) الصحاح ج ٢ ص ٧٩٧.
(٨) نهج البلاغة ص ٤٩٢، الحكمة رقم ١٣٠.
(٩) نهج البلاغة ص ٤٩٣، الحكمة رقم ١٣٢.
(١٠) نهج البلاغة ص ٤٩٥، الحكمة رقم ١٤٣.
(١١) نهج البلاغة ص ٤٥٩، الحكمة رقم ٦٩.
(١٢) نهج البلاغة ص ١٨، الحكمة رقم ٤٤.



٢٦-كتاب الغارات: لإبراهيم بن محمد الثقفي بإسناده عن ابن نباتة قال كتب صاحب الروم إلى معاوية فسأله عن مسائل عجز عنها فبعث إلى أمير المؤمنين عليه السلام من يسأله عنها فكان فيما سأله أين تأوي أرواح المسلمين و أين تأوي أرواح المشركين فقال عليه السلام تأوي أرواح المسلمين عينا في الجنة تسمى سلمى و تأوي أرواح المشركين في جب في النار يسمى برهوت[١] الخبر.

٢٧-تفسير علي بن إبراهيم: قال إن حنظلة بن أبي عامر[٢] تزوج في الليلة التي كان في صبيحتها حرب أحد فاستأذن رسول الله صلى الله عليه و آله أن يقيم عند أهله فأنزل الله ﴿فَإِذَا اسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَنْ لِمَنْ شِئْتَ مِنْهُمْ﴾[٣] فأقام عند أهله ثم أصبح و هو جنب فحضر القتال فاستشهد فقال رسول الله صلى الله عليه و آله رأيت الملائكة تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف[٤] فضة بين السماء و الأرض فكان يسمى غسيل الملائكة[٥].

بيان: ربما يستدل به على أن الجنب إذا استشهد يغسل للجنابة و لا يخفى وهنه.

٢٨-كنز الكراجكي: روي أنه كان في التوراة مكتوبا يا ابن آدم لا تشتهي تموت حتى تتوب و أنت لا تتوب حتى تموت.

و قال أمير المؤمنين عليه السلام من أكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير[٦].

و قيل إن من عجائب الدنيا أنك تبكي على من تدفنه و تطرح التراب على وجه من تكرمه[٧].

و منه قال أمير المؤمنين عليه السلام موت الأبرار راحة لأنفسهم و موت الفجار راحة للعالم.

١٨٢/٨٢ و روي عن رسول الله صلى الله عليه و آله أنه قال ما من مؤمن إلا و له باب يصعد منه عمله و ينزل منه رزقه فإذا مات بكيا عليه و ذلك قول الله عز و جل ﴿فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ وَ الْأَرْضُ وَ مَا كَانُوا مُنْظَرِينَ﴾[٨].

و قال الكراجكي ره بعد إيراد الخبر هذه الآية نزلت في قوم فرعون و إهلاكهم و فيها وجوه من التأويل.

أحدها: ما ورد في هذا الخبر و معنى البكاء هاهنا الإخبار عن الاختلال بعده كما يقال بكى منزل فلان بعده قال مزاحم العقيلي:

بكت دارهم من بعدهم فتهللت — دموعي فأي الجازعين ألوم

أ مستعبرا يبكي من الهون و البلاء — و آخر يبكي شجوه و يهيم

فإذا لم يكن لهؤلاء القوم الذين أخبر الله تعالى ببوارهم مقام صالح في الأرض و لا عمل كريم يرفع إلى السماء جاز أن يقال فما بكت عليهم السماء و الأرض و قد روي عن ابن عباس أنه قيل له و قد سئل عن هذه الآية أتبكي السماء و الأرض على أحد فقال نعم مصلاه في الأرض و مصعد عمله في السماء.

و الثاني: أن يكون تعالى أراد المبالغة في وصف القوم بصغر القدر و سقوط المنزلة لأن العرب إذا أخبرت عن عظم المصاب بالهالك قالت كسفت لفقده الشمس و أظلم القمر و بكاه الليل و النهار و السماء و الأرض قال جرير يرثي عمر بن عبد العزيز.

الشمس طالعة ليست بكاسفة — تبكي عليك نجوم الليل و القمر

و الثالث: أن يكون الله تعالى أراد ببكائهما بكاء أهلهما كما في قوله تعالى وَ سْئَلِ الْقَرْيَةَ[٩].

و الرابع: أن يكون المعنى لم يأخذ آخذ بثأرهم و لا أحد انتصر لهم لأن العرب كانت لا تبكي على قتيل إلا بعد الأخذ بثأره فكنى بهذا اللفظ عن فقد الانتصار و الأخذ بالثأر على مذهب القوم الذين خوطبوا بالقرآن.

١٨٣/٨٢ **و الخامس:** أن يكون البكاء كناية عن المطر و السقيا لأن العرب تشبه المطر بالبكاء فمعنى الآية أن السماء لم

---

(١) الغارات ج ١ ص ١٨٨.

(٢) في المصدر: «أبي عياش» بدل «أبي عامر»، أنّ الصحيح ما في المتن، راجع قاموس الرجال ج ٤ ص ٧٣.

(٣) سورة النور، آية: ٦٢.

(٤) في المصدر: «صحايف».

(٥) تفسير القمي ج ٢ ص ١١٠.

(٦) كنز الكراجكي ج ١ ص ٦٣.

(٧) كنز الكراجكي ج ١ ص ٦٤.

(٨) كنز الكراجكي ج ٢ ص ٢٠٠، والآية من سورة الدخان: ٢٩.

(٩) سورة يوسف، آية: ٨٢.

تسق قبورهم و لم تجد بقطرها عليهم على مذهب العرب المعهود بينهم لأنهم كانوا يستسقون السحائب لقبور من فقدوه من أعزائهم و يستنبتون الزهر و الرياض لمواقع حفرهم قال النابغة.

فلا زال قبر بين تبنى و حاسم عليه من الوسمي طل و وابل
فينبت حوذانا و غوفا منورا سأتبعه من خير ما قال قائل

و كانوا يجرون هذا الدعاء مجرى الاسترحام و مسألة الله تعالى لهم الرضوان و الفعل إذا أضيف إلى السماوات كان لا تجوز إضافته إلى الأرض فقد يصح عطف الأرض على السماء بأن يقدر فعل يصح نسبته إليها و العرب تفعل مثل هذا قال الشاعر.

يا ليت زوجك قد غدا متقلدا سيفا و رمحا

بعطف الرمح على السيف و إن كان التقلد لا يجوز فيه و مثل هذا يقدر في الآية فيقال إنه تعالى أراد السماء لم تسق قبورهم و أن الأرض لم تعشب عليها و كل هذا كناية عن حرمانهم رحمه الله عز و جل و ربما شبه الشعراء النبات بضحك الأرض كما شبهوا المطر ببكاء السماء و في ذلك يقول أبو تمام.

إن السماء إذا لم تبك مقلتها لم تضحك الأرض عن شيء من الخضر
و الزهر لا تنجلي أبصاره أبدا إلا إذا رمدت من كثرة المطر[1].

بيان: قال الفيروزآبادي هام يهيم هيما و هيمانا أحب امرأة و الهيام بالضم كالجنون من العشق[2] و قال تبنى بالضم موضع[3] و قال حاسم كصاحب موضع[4] و قال الوسمي مطر الربيع الأول[5] و قال الطل المطر الضعيف[6] و الوابل المطر الشديد الضخم القطر[7] و قال الجوهري الحوذان نبت نوره أصفر[8] و في القاموس الغوف نبات طيب الرائحة[9].

٢٩ـ عدة الداعي: عن الصادق ع قال إذا مات المؤمن صعد ملكاه[10] فقالا يا ربنا أمت فلانا فيقول انزلا فصليا عليه عند قبره و هللاني و كبراني و اكتبا ما تعملان له[11].

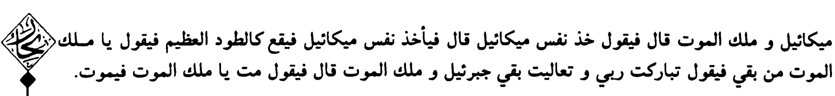
٣٠ـ أعلام الدين: للديلمي عن الزهري عن أنس قال قال رسول الله ص ما من بيت إلا و ملك الموت يقف على بابه كل يوم خمس مرات فإذا وجد الإنسان قد نفد أجله و انقطع أكله ألقى عليه الموت فغشيته كرباته و غمرته غمراته فمن أهل بيته الناشرة شعرها و الضاربة وجهها الصارخة بويلها الباكية بشجوها فيقول ملك الموت ويلكم مم الفزع و فيم الجزع و الله ما أذهبت لأحد منكم مالا و لا قربت له أجلا و لا أتيته حتى أمرت و لا قبضت روحه حتى استأمرت و إن لي إليكم عودة ثم عودة حتى لا أبقي منكم أحدا.

ثم قال رسول الله ص و الذي نفسي بيده لو يرون مكانه و يسمعون كلامه لذهلوا عن ميتهم و بكوا على نفوسهم حتى إذا حمل الميت على نعشه رفرف روحه فوق النعش وهو ينادي يا أهلي وولدي لا تلعبن بكم الدنيا كما لعبت بي جمعته من حله و من غير حله و خلفته لغيري و المهنأ له و التبعات علي فاحذروا من مثل ما نزل بي[12].

و عن أنس قال تلا رسول الله ص هذه الآية ﴿وَ نُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّماواتِ وَ مَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شاءَ اللَّهُ﴾[13] قالوا يا رسول الله من هؤلاء الذين استثنى الله قال ص جبرئيل و ميكائيل و إسرافيل و ملك الموت فإذا قبض الله أرواح الخلائق قال يا ملك الموت من بقي قال يقول سبحانك ربي تباركت ربي و تعاليت ربي ذا الجلال و الإكرام بقي جبرائيل و ميكائيل و إسرافيل و ملك الموت قال فيقول خذ نفس إسرافيل فيأخذ نفس إسرافيل قال فيقول يا ملك الموت من بقي قال فيقول سبحانك ربي تباركت و تعاليت ربي ذا الجلال و الإكرام بقي جبرائيل و

---

(١) كنز الكراجكي ج ٢ ص ٢٠٠ و ٢٠٣ ـ ملخصاً.
(٢) القاوس المحيط ج ٤ ص ١٩٤.
(٣) القاموس المحيط ج ٤ ص ٣٠٧.
(٤) القاموس المحيط ج ٤ ص ٩٨.
(٥) القاموس المحيط ج ٤ ص ١٨٨.
(٦) القاموس المحيط ج ٤ ص ٧.
(٧) القاموس المحيط ج ٤ ص ٦٤.
(٨) الصحاح ج ٢ ص ٥٦٣.
(٩) القاموس المحيط ج ٣ ص ١٨٤.
(١٠) في المصدر: «صعّده ملكاه».
(١١) عدة الداعي ص ١٢٧.
(١٢) أعلام الدين ص ٣٤٥.
(١٣) سورة الزمر، آية: ٦٨.


ميكائيل و ملك الموت قال فيقول خذ نفس ميكائيل قال فيأخذ نفس ميكائيل فيقع كالطود العظيم فيقول يا ملك الموت من بقي فيقول تباركت ربي و تعاليت بقي جبرئيل و ملك الموت قال فيقول مت يا ملك الموت فيموت.

١٨٥/٨٢ قال فيقول يا جبرئيل من بقي فيقول تباركت ربي و تعاليت ذا الجلال و الإكرام وجهك الباقي الدائم و جبرئيل الميت الفاني قال يا جبرئيل لا بد من الموت فيخر ساجدا فيخفق بجناحيه فيقول سبحانك ربي تباركت و تعاليت ذا الجلال و الإكرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه و آله فعند ذلك يموت جبرئيل و هو آخر من يموت من خلق السماوات و الأرض[١].

٣١ـ إختيار ابن الباقي: عن جعفر بن محمد عليه السلام قال مر أمير المؤمنين عليه السلام بالمقبرة و يروى بالمقابر فقال السلام عليكم يا أهل المقبرة و التربة اعلموا أن المنازل بعدكم قد سكنت و أن الأموال بعدكم قد قسمت و أن الأزواج بعدكم قد نكحت فهذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم فأجابه هاتف من المقابر نسمع صوته و لا نرى شخصه عليك السلام يا أمير المؤمنين و رحمة الله و بركاته أما خبر ما عندنا فقد وجدنا ما وعدناه و ربحنا ما قدمناه و خسرنا ما خلفناه. فالتفت إلى أصحابه فقال أسمعتم قالوا نعم يا أمير المؤمنين قال فتزودوا فإن خير الزاد التقوى[٢].

٣٢ـ تفسير علي بن إبراهيم: في رواية أبي الجارود عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى ﴿قُلْ كُونُوا حِجارَةً أَوْ حَدِيداً أَوْ خَلْقاً مِمّا يَكْبُرُ فِي صُدُورِكُمْ﴾[٣] قال الخلق الذي يكبر في صدوركم الموت[٤].

١٨٦/٨٢ **بيان:** قال في مجمع البيان في تفسير هذه الآية أي اجهدوا في أن لا تعادوا و لا تحشروا أو كونوا إن استطعتم حجارة أو حديدا في الشدة أو خلقا هو أعظم من ذلك عندكم و أصعب فإنكم لا تفوتون الله و يحييكم بعد الموت و قيل يعني بقوله ما يكبر في صدوركم الموت عن ابن عباس بن جبير أي لو كنتم الموت لأماتكم الله و ليس شيء أكبر في صدور بني آدم من الموت و قيل يعني به السماوات و الأرض و الجبال[٥].

قد فرغ من تسويد هذا الجزء من المجلد الثامن عشر مؤلفه الحقير المقر بالتقصير في رابع عشر شهر صفر ختم بالخير و الظفر من شهور سنة أربع و تسعين بعد الألف الهجرية و الحمد لله أولا و آخرا و صلى الله على سيد المرسلين محمد و عترته الأكرمين الأقدسين.

(١) أعلام الدين ٣٥٣.
(٢) لم نعثر على هذا الكتاب.
(٣) سورة الإسراء، آية: ٥٠ ـ ٥١.
(٤) تفسير القمي ج ٢ ص ٢١.
(٥) مجمع البيان ج ٦ ص ٤٢٠.



فهرست المجلد الثامن عشر: كتاب الطّهارة والصّلاة (القسم الاول)

أبواب المياه و أحكامها

أبواب الأسئار و بيان أقسام النجاسات و أحكامها

أبواب النجاسات و المطهرات و أحكامها

أبواب آداب الخلاء و الاستنجاء

أبواب الوضوء

أبواب الأغسال و أحكامها

أبواب الجنائز و مقدماتها و لواحقها



يحتوي هذا المجلد على أجزاء

٨٠ - ٨١ - ٨٢

من الطبعة ال (١١٠) مجلدات